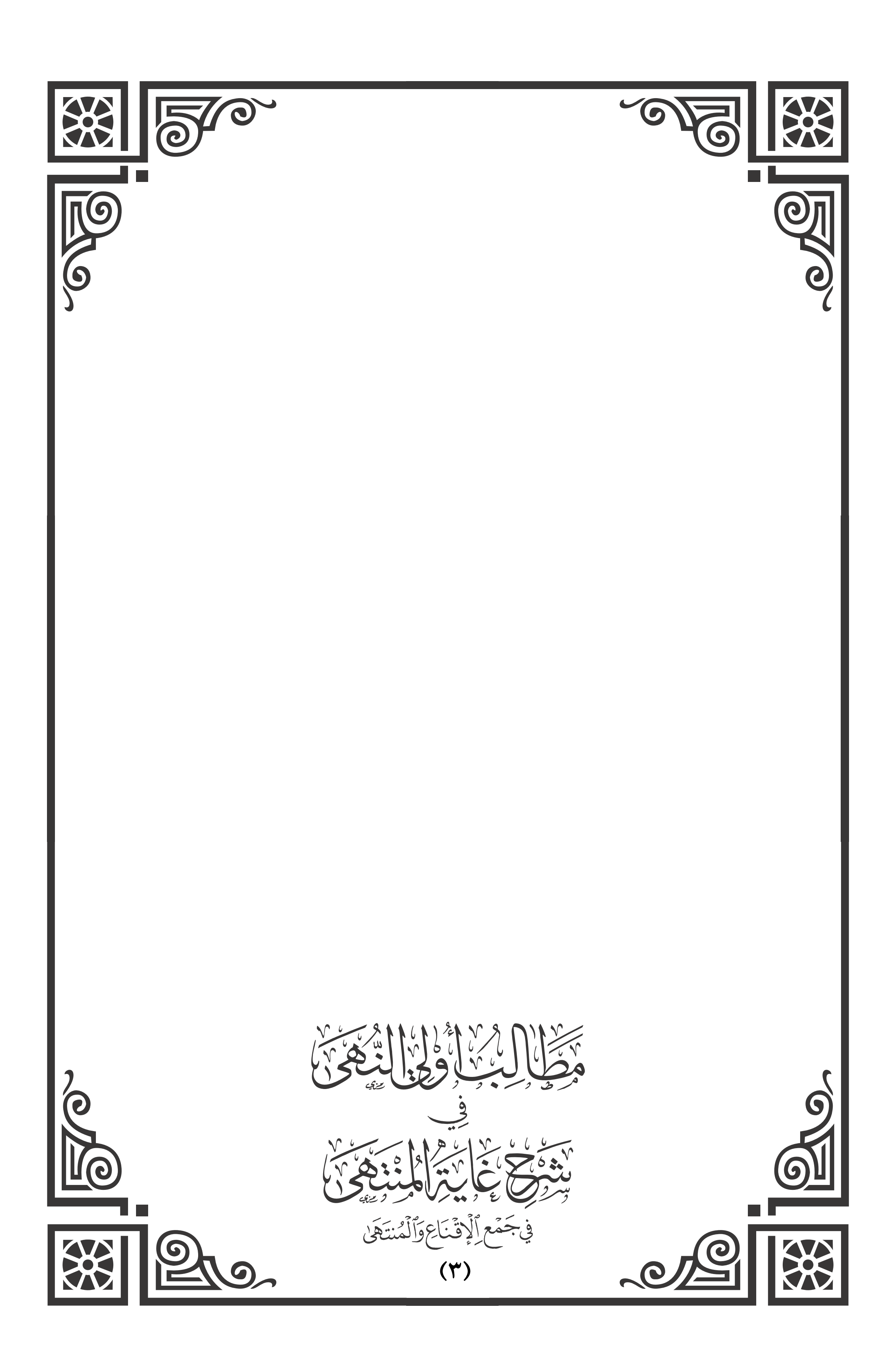


مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(٣)





طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ

هَذَا الْكِتَابُ

وَقْفٌ لِلَّهِ تَعَالَى

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ

وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

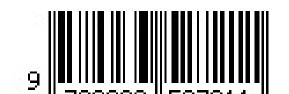
وَهُوَ يُوَزَّعُ مَجَّاناً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

turathuna@islam.gov.qa

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1




الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

ص. ب: 4462/14

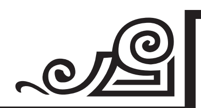
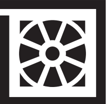
هاتف: 009611652528

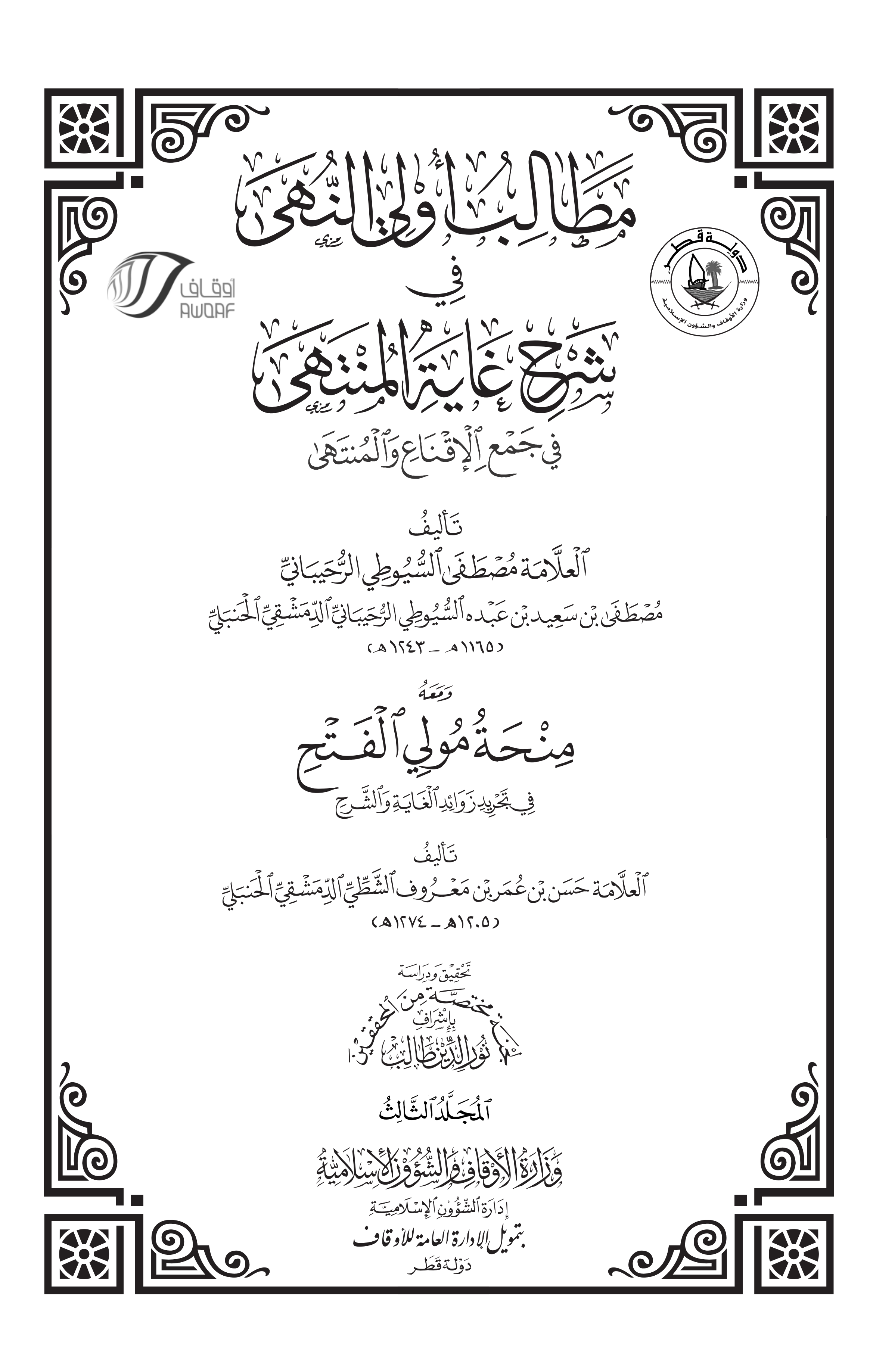
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com





مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

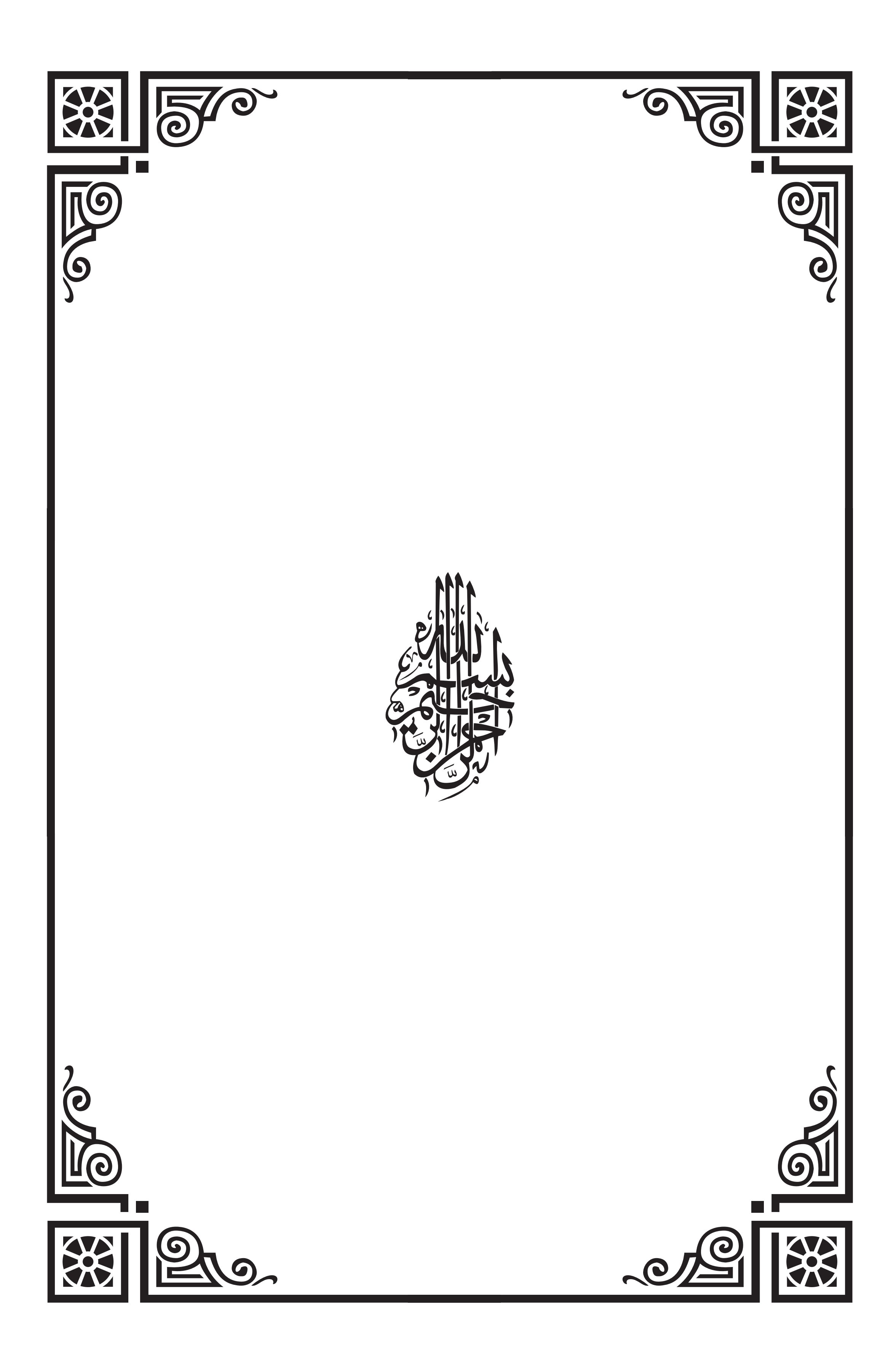
المجلد الثالث

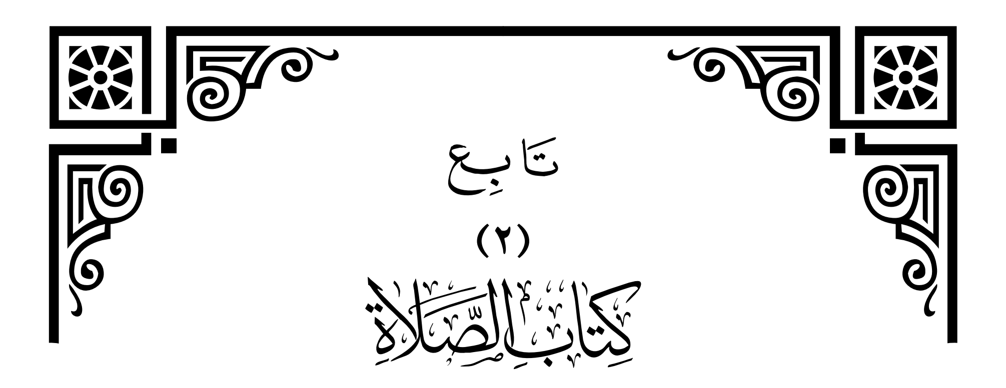
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر





تابع

(٢)

كتاب الصلاة

بَابُ صَلاةِ الجَماعَةِ

واجِبةٌ لِخَمْسٍ مُؤَدَّاةٍ[١]، . . . .

(بابُ صلاةِ الجماعةِ)

ومن تجوزُ إمامتهُ، ومَن الأَوْلى بالإمامةِ، وموقفِ الإمام والمأموم، وما يبيحُ تركَ الجماعة من الأعذارِ، وما يتعلَّقُ بذلك.

وهي **(واجبةٌ)** وجوبَ عينٍ، **(للخمسِ المؤدَّاةِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، فأمَرَ بالجماعةِ حالَ الخوفِ، ففي غيرِه أَولى، يؤكِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]، وروى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ صلاةُ العشاءِ وصلاة الفجرِ، ولو يعلمونَ ما فيهما، لأتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقدْ همَمْتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناسِ، ثمَّ أنطلِقَ معِيَ برجالٍ معَهُم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصلاةَ، فأحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنارِ»، متفقٌ عليهِ[٢].

ورُوِيَ أيضاً أن رجلاً أعمى قالَ: يا رسولَ اللهِ! ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يرخِّصَ له فيصلِّيَ في بيتِه، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى

---

(١) في «ز»: «للخمس المؤداة».

(٢) رواه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

على رجَالٍ أَحْرَارٍ قَادِرينَ، ولو سَفْراً في شِدَّة خَوْفٍ، ويُقاتَلُ تَارِكُها؛ كَأَذانٍ، لا شَرْطٌ، . . . .

دعاهُ، فقالَ: «هل تسمَعُ النداءَ؟ فقالَ: نعم، قالَ: فأَجِبْ»، رواه مسلمٌ[(١)].

وعن ابنِ مسعودٍ قال: لقد رأيتُنا، وما يتخلَّفُ عنها[(٢)] إلاَّ منافِقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤْتَى به يُهادَى بين الرجلينِ حتى يُقامَ في الصفِّ، رواه الجماعةُ إلا البخاريَّ والترمذيَّ[(٣)].

ويعضُدُ وجوبَ الجماعةِ أن الشارعَ شرعَها حالَ الخوفِ على صفةٍ لا تجوزُ في الأمْنِ، وأباحَ الجمْعَ لأجلِ المطرِ، وليسَ ذلكَ إلاَّ محافظةً على الجماعةِ، ولو كانت سُنةً، لما جازَ ذلك.

(على رجالٍ) لا نساءٍ وخَناثى[(٤)]، **(أحرارٍ)** دونَ العبيدِ والمُبَعَّضِينَ، **(قادرين)** عليها دونَ ذوي الأعذارِ، **(ولو سفراً في شدةِ خوفٍ)**؛ لعمومِ الآيةِ السابقةِ. **(ويُقاتَلُ تاركُها)**؛ أي: الجماعةِ، لحديثِ أبي هريرةَ المتفقِ عليه[(٥)].

(كأذانٍ)؛ أي: كما يُقاتَلُ تاركُ الأذانِ؛ لكنِ الأذانُ إنما يُقاتَلُ على تركِه إذا تركَه أهلُ البلدِ كلُّهم، بخلافِ الجماعةِ؛ فإنه يُقاتَلُ تاركُها وإن أقامَها غيرُه؛ لأن وجوبَها على الأعيانِ بخلافِه، **(لا شرطٌ)**؛ أي: ليستِ الجماعةُ شرطاً لصحةِ الصلاةِ نصاً، لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفذِّ بسبعٍ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في جميع النسخ الخطية و«ط»: «عنا»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤١٤).

(٤) في «ق، ك»: «لا النساء والخناثى».

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

فتَصِحُّ مِنْ مُنْفرِدٍ[1]، ويَأْثَمُ، وفي صَلاتِه فَضْلٌ، وتَفْضُلُ الجماعةُ بسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً، وَلا يَنْقُصُ أَجْرُهُ معَ عُذْرٍ، . . . .

وعشرينَ درجةً»، رواه الجماعـةُ إلا النسائيَّ، وأبا داود[2]، ولا يصحُّ حملُه على المعذورِ؛ لأنه يكتَبُ له من الأجرِ ما كان يفعلُه لولا العذرُ؛ للخبرِ[3].

ولا يمتنعُ أن يجبَ للعبادةِ شيءٌ، وتصحَّ بدونِه كواجباتِ الحجِّ، وكالصلاةِ في الوقتِ؛ **(فتصحُّ)** الصلاةُ **(من منفردٍ)** لا عذرَ له. **(ويأثمُ، وفي صلاتِه فضْلٌ)**؛ لأنـه يلزمُ من ثبـوتِ النسبةِ بينهما بجزءٍ معلومٍ ثبوتُ الأجرِ فيهما، وإلا فلا نسبةَ ولا تقديرَ.

(وتفضلُ الجماعةُ) على صلاةِ المنفردِ **(بسبعٍ وعشرينَ درجةً)**؛ لما تقدَّم، قال ابنُ هُبيرةَ: لما كانت صلاةُ الفذِّ مفردةً، أشبهتِ العددَ المفردَ، فلما جُمِعَتْ مع غيرِهـا، أشبهَتْ ضربَ العددِ، وكانت خمساً، فضُرِبـتْ في خمسٍ فصـارَتْ خمساً وعشرينَ، وهي غايةُ ما يرتفعُ إليه ضرْبُ الشيءِ في نفسِه، وأُدخِلَت صلاةُ المنفردِ وصلاةُ الإمامِ مع المضاعفةِ في الحسابِ[4].

(ولا ينقُصُ أجرُه)؛ أي: المصلِّـي منفرداً **(مـع عـذْرٍ)**؛ لمـا روى أحمـدُ والبخاريُّ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ، كتب لـه مـا كـان يعملُ، صحيحاً مقيماً»[5].

---

(١) في هامش «ف»: «لا عذر له».

(٢) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٣٤)، من حديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٤/ ١٢٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٠)، والبخاري (٢٨٣٤)، من حديث أبي موسى ﷺ.

وتَنْعقِدُ باثنينِ في غيرِ جُمُعةٍ وَعِيدٍ ولَوْ بأُنْثَى[١] أو عَبْدٍ، لا بِصَبيٍّ[٢] في فَرْضٍ، وَتَحْصُلُ بِبَيْتِه وصَحْرَاءَ، وتُسَنُّ بمَسجدٍ، . . . .

(وتنعقدُ) الجماعةُ **(باثنينِ)**، لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «الاثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ»، رواه ابن ماجه[٣].

وقولُه ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: «وليؤمَّكُما أكبرُكُما»[٤]، **(في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ)**، لاشتراطِ العددِ فيهما، **(ولو)** كانتِ الجماعةُ **(بأنثى)** والإمامُ رجلٌ أو أنثى أو خنثى، **(أو)** كانت بـ **(عبدٍ)**، والإمامُ حرٌّ أو عبدٌ، لما سبق.

و**(لا)** تنعقدُ **(بصبيٍّ)** والإمامُ بالغٌ **(في فرضٍ)**؛ لأنه لا يصلُحُ إماماً في الفرضِ، ويصحُّ في النفلِ؛ لأنه ﷺ أَمَّ ابنَ عباسٍ وهو صبيٌّ في التهجُّدِ[٥]، ويصحُّ أن يؤُمَّ رجلٌ رجلاً متنفلاً.

(وتحصلُ) الجماعةُ **(ببيتِه وصحراءَ)**، لقولِه ﷺ: «جُعلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجلٍ أدركَتْه الصلاةُ، فليصَلِّ حيثُ أدركَتْهُ»، متفقٌ عليهِ[٦].

(وتسنُّ) الجماعةُ **(بمسجدٍ)**؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ مرفوعاً: «صلُّوا أيها الناسُ في بيوتِكُم؛ فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، إلاَّ المكتوبةَ»، متفقٌ عليهِ[٧]،

---

(١) في هامش «ف»: «والإمام رجل لا أنثى».
(٢) في هامش «ف»: «والإمام بالغ».
(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٢)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٤٢): طُرُقه ضعيفة.
(٤) رواه البخاري (٢٦٩٣)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣).
(٥) رواه البخاري (١٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٧) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١/ ٢١٣).

ولمَقْضـيَّةٍ وكُسُوفٍ واسْتِسْقَاءٍ وتَرَاوِيحَ، وَعَبِيدٍ[١] وصِبْيَانٍ وخَنَاثَى، وَلنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ في دُورِهنَّ، . . . .

ولِمَا فيه من إظهارِ الشِّعارِ، وكثرةِ الجماعةِ.

وقريبٌ منه إقامتُها بالرُّبُطِ والمدارسِ ونحوِها، قاله بعضُهم، وإن أدَّى ذهابُه إلى المسجدِ إلى انفرادِ أهلِه؛ فالمتَّجِهُ إقامتُها في بيتِه تحصيلاً للواجبِ.

ولو كان إذا صلَّى في المسجدِ صلَّى منفرداً، وفي بيتِه، صلَّى جماعةً، تعيَّنَ فعْلُها في بيتِه، لما تقدم.

ولو دارَ الأمرُ بين فعْلِها في المسجدِ في جماعةٍ يسيرةٍ، وفعْلِها في البيتِ في جماعةٍ كثيرةٍ، كان فعْلُها في المسجدِ أَولى.

(و) تسنُّ الجماعةُ **(لمقضيَّةٍ وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحَ)**، لعمومِ الأخبارِ، **(و)** تسنُّ لـ **(عبيدٍ وصبيانٍ وخَناثى)**، تحصيلاً للفضيلةِ.

(و) تسنُّ أيضاً **(لنساءٍ منفرداتٍ عن رجالٍ في دُورِهِنَّ)**؛ لفعلِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ذكَرَه الدارقطنيُّ[٢]، وأمَرَ[٣] ﷺ أمَّ ورقةَ[٤] بأن تجعلَ لها مؤذِّناً يؤذِّنُ لها، وأمرَها أن تؤُمَّ أهلَ دارِها، رواه أبو داودَ، والدارقطنيُّ[٥].

---

(١) في «ز»: «ولعبيد».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٣) في «ك»: «وأمره».

(٤) الصحابية الجليلة أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصاري، مشهورة بكنيتها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمِّيها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، توفِّيت شهيدةً في خلافة عمر ﷺ. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٥٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٦٥).

(٥) رواه أبو داود (٥٩٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧٩).

مِنْهُنَّ إِمامُهُنَّ أَوْ لا، ويُكـرَهُ لحسناءَ[١] حُضُورُ جَمَاعةٍ معَ رِجَالٍ، وَيُباحُ لغَيْرِها تَفِلاتٍ[٢] غَيْرَ مُطَيَّبَاتٍ، بِإِذْنِ أَزْوَاجٍ، وكذا مَجالِسُ وَعْظٍ، وحَرُمَ عَلَيْهِنَّ تَطَيُّبٌ لحُضُورِ مَسْجدٍ أو غَيْرِه، . . . .

وسواء كان **(منهُنَّ إمامُهُنَّ أو لا)**؛ لأنهنَّ من أهلِ الفرضِ، أشبهْنَ الرجالَ.

(ويُكرَهُ لحسناءَ) ولو غيرَ شابَّةٍ **(حضورُ جماعةٍ[٣] مع رجالٍ)**، خشيةَ الافتتانِ بها، **(ويباحُ)** الحضورُ **(لغيرهـا)**؛ أي: غيرِ الحسنـاءِ، كعجائـزَ لا حُسْنَ لهـن، فيحضُرْنَ الجماعةَ **(تَفِلاَتٍ؛ أي: غيرَ مُطيَّباتٍ)** ولا مُزَيَّناتٍ، يقالُ: تَفِلَتِ المرأةُ تَفَلاً، من بـابِ (تعب)، إذا أَنْتَنَ ريحُهـا لترْكِ التطيُّبِ[٤] والادِّهانِ، وتَفِلَتْ: إذا تطيَّبَتْ، فهو من الأضدادِ، ذكَرَهُ الحجاويُّ في «حاشيةِ التنقيحِ»، **(بإذن أزواجـ)ـهِنَّ**؛ لأن النسـاءَ كُنَّ يحضُـرْنَ على عهـدِه ﷺ، ويأتي أنه يحرُمُ خروجُ المرأةِ بغيرِ إذنِ زوجِها.

(وكذا مجالسُ وعظٍ) وأَوْلَى، لكنْ بيتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ، للخبر[٥].

(وحرُمَ عليهِنَّ)؛ أيِ: النساءِ **(تطيُّبٌ لحضورِ مسجدٍ أو غيرِه)** مما تجتمعُ فيه الرجالُ، كلصلاةِ[٦] عيدٍ أو استسقاءٍ[٧]، لئلا يُفتَتَنَ بهِنَّ.

---

(١) في هامش «ح»: «ولو عجوزاً».

(٢) في «ز» زيادة: «أي».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «الطيب».

(٥) سيأتي قريباً.

(٦) في «ق، ك»: «كصلاة».

(٧) في «ك»: «واستسقاء».

ومَنِ استأْذَنَتْهُ امرَأَتُهُ أو أَمَتُهُ إلى المَسجدِ كُرِهَ مَنْعُها، وبَيْتُها خَيْرٌ لها ولو بمَكَّةَ، ولأَبٍ ثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ مَنْـعُ مَوْلِيَّتِهِ إن خَشِيَ فِتْنةً أو ضَرَراً، ومنَ الانْفِرادِ، ومَنْ بطَريقِ مَسْجدِه مُنْكَرٌ؛ كغِنَاءٍ، يمُرُّ ويُنكِرُه، . . . .

(ومـنِ استأذنَـتْهُ امرأتُه) إلى المسجدِ، **(أو)** استأذنَتْهُ **(أَمَتُهُ إلى المسجدِ)**، ليـلاً أو نهـاراً، **(كُـرِهَ)** لـه **(منعُهـا)** منـه؛ لحديـثِ: «لا تمنعُـوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»[1].

(وبيتُها خيرٌ لها، ولو) كُنَّ **(بمكةَ)**، لقولِهِ ﷺ: «وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ، وليخرُجْنَ تَفِلاتٍ»، رواه أحمدُ وأبو داود[2].

(ولأبٍ ثـم وليٍّ مَحرَمٍ) لامـرأةٍ، كأخٍ[3] وعمٍّ **(منعُ مَوْلِيَّتِهِ)** من خروجٍ من بيتِها **(إن خشيَ)** بخروجِها **(فتنةً أو ضرراً)** استصحاباً للحضانةِ.

قالَ أحمدُ: الزوجُ أَمْلَكُ من الأبِ[4]، **(و)** لمَن ذُكرَ منعُها **(من الانفرادِ)**؛ لأنه لا يُؤمنُ دخولُ[5] من يفسدُها، ويُلحِقُ العارَ بها وبأهلِها.

(ومَن بطريقِ مسجـدِه منكرٌ، كغناءٍ)، لم يَدعِ المسجدَ، بل **(يمُرُّ وينكِرُه)** بحَسَبِـهِ، وكذا لو كان المنكرُ في المسجدِ، فيحضُرُ، وينكِرُه.

---

(١) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قولـه: «وبيوتهـن خير. . .»، رواه أبـو داود (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله: «وليخرجن. . .» رواه الإمام أحمـد في «المسنـد» (٢/ ٤٣٨)، وأبـو داود (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «كأمٍّ».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٤٣).

(٥) في «ك»: «من دخول».

قال الشَّيخُ: ولو لَم يُمكِنْهُ إلاَّ بمَشْيِهِ في مُلْكِ غيرِه، فَعَلَ، وسُنَّ لأَهْلِ ثَغْـرٍ اجتِماعٌ بمَسْجدٍ وَاحدٍ، والأَفضَلُ لوَجِيـهٍ غيرِهـم المَسْجِـدُ الذي لا تُقَامُ فيهِ إلا بحُضُورِه، أو تُقَامُ بدُونِه، لكِنْ في قَصْدِه غيرَهُ كَسْرُ قلبِ إمامِهِ أو جَماعتهِ، قالَهُ جَمْعٌ، . . . .

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ولو لم يمكِنْه)** إتيانُ المسجدِ **(إلاَّ بمَشْيِـه في ملكِ غيرِه، فَعلَ)**، واقتصَرَ عليهِ في «الفروعِ»[١].

(وسُنَّ لأهلِ) كلِّ **(ثغرٍ)** من ثغورِ الإسلامِ **(اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ)**؛ لأنـه أعلى للكلمةِ، وأوقعُ للهيبةِ، فإذا جاءَهم خبرٌ من عدوِّهِم؛ سمِعَه جميعُهم وتشاوَرُوا في أمرِهِم، وإن جاءَهُم عينٌ للكفارِ؛ رأى كثرتَهم، فأخبرَ بها.

قالَ الأوزاعيُّ: لو[٢] كـانَ الأمرُ إلـيَّ لسَمَّرْتُ أبوابَ المساجدِ التي للثغورِ ليجتمِعَ الناسُ في مسجدٍ واحدٍ[٣].

(والأفضلُ لوجيهٍ غيرِهِم)؛ أي: غيرِ أهلِ الثغرِ **(المسجدُ الذي لا تقامُ فيه)** الجماعةُ **(إلا بحضُورِه)**؛ لأنـه يعمُرُه بإقامـةِ الجماعةِ فيه، ويحصِّلُها لمَن يصلِّي فيه، وذلكَ معدومٌ في غيرِه، **(أو تقامُ)** فيه الجماعةُ **(بدونِه)**؛ أي: حضورِه؛ **(لكنْ في قصدِه[٤] غيرَهُ كسرُ قلبِ إمامِه أو جماعتِه)**، فجَبْرُ قلوبِـهم أَولى، **(قالَه جمعٌ)**، منهم: الموفقُ والشارحُ وابنُ تميمٍ[٥].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٢١).

(٢) في «ك»: «ولو».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥).

(٤) في «ك»: «قصد».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢ ٥).

ثُمَّ الأَقدَمُ، فالأَكثَرُ جَماعـةً، وأَبْعَدُ أَوْلَى من أَقْـربَ، ولو كَثُرَ جمعُهُ، خلافاً له.

وفَضِـيلةُ أَوَّلِ وَقْتٍ أَفْضلُ منِ انتظارِ كَثْرةِ جَمْـع، وتُقدَّمُ جماعةٌ مُطلقاً على أوَّلِ وقتٍ، . . . .

(ثم) إنِ استوى حضورُه وعدمُه، فالمسجدُ **(الأقدَمُ)**؛ لأن الطاعةَ فيه أسبقُ، **(فالأكثرُ جماعةً)**؛ لأنه أعظمُ أجراً، **(وأبعدُ)** مسجدينِ قديمينِ أو جديدينِ **(أَولى من أقربَ، ولو كثُرَ جمعُه)**؛ أي: الأقربِ.

هذا المذهبُ، جزمَ به في «الوجيزِ» و«المُنورِ»؛ لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «إن أعظمَ الناسِ في الصلاةِ أجراً أبعدُهم فأبعدُهم مَمْشىً»، رواه مسلم[1].

ولكثرةِ حسناتِه[2] بكثرةِ خطاهُ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ اعتبرَ تقديمَ[3] ما كان أكثرَ جمعاً على الأبعدِ.

(وفضيلةُ أولِ وقتٍ أفضلُ من انتظارِ كثرةِ جمْعٍ)، قال في «تصحيحِ الفروعِ»: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، ومما يؤيـدُ ذلك قـولُ أكثـرِ الأصحابِ: إن صلاةَ الفجرِ أولَ الوقتِ أفضلُ ولو قلَّ الجمْعُ، وهو المذهبُ[4].

(وتُقدَّم جماعةٌ مطلقاً على أولِ وقتٍ)؛ لأنها واجبةٌ، وأولُ الوقـتِ سُنةٌ، ولا تعارُضَ بينَ واجبٍ ومسنونٍ.

---

(١) رواه مسلم (٦٦٢). ورواه البخاري (٦٥١).

(٢) في «ك»: «حسناتهم».

(٣) سقط من «ك».

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٢/ ٤٢٤).

وحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بمَسجدٍ له إمامٌ رَاتِبٌ أَهْلٌ لها، فلا تَصِحُّ قبلَهُ أو معَهُ إلا بإِذْنهِ، وفي «الرِّعاية»: تَصِحُّ، ويُرَاسَلُ إِن تَأَخَّرَ عن وَقتٍ مُعتَادٍ معَ قُرْبٍ وعَدَمِ مَشقَّةٍ، . . . .

(وحرُمَ أن يؤُمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ)، وهو **(أهلٌ لها)**؛ أي: الإمامةِ بغيرِ إذنِه؛ لأنه بمنزلةِ صاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بها؛ لقولِه ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيتِهِ إلا بإذنِهِ»[١]، ولأنه يؤدِّي إلى التنفيرِ عنه، وتبطلُ فائدةُ اختصاصِه بالتقدُّمِ، ومع الإذنِ هو نائبٌ عنه؛ **(فلا تصحُّ)** إمامةُ غيرِ الراتبِ **(قبلَه)**؛ أي: الراتبِ بلا إذنِهِ في ظاهرِ كلامِهم، قاله في «الفروع» و«المبدع»، ومعناه في «التنقيح»، وقطع بـه في «المنتهى»[٢].

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ **(معَـه إلا بإذنِـهِ)**؛ فيبـاحُ للمـأذونِ أن يـؤُمَّ، وتصحُّ إمامتُهُ.

(و) قدَّم **(في «الرعايـةِ»)** أنها **(تصحُّ)** مع الكراهةِ، ولا يحرُمُ أن يـؤُمَّ بعـدَ الإمامِ الراتبِ؛ لأنه استوفَى حقَّه، فلا افْتِئاتَ عليه.

وفي «الإقناعِ»: إلا لمَن يعادِي الإمامَ[٣]؛ أي[٤]: فليس له أن يؤُمَّ بعدَه؛ لقصـدِه إيـذاءَه بذلكَ، فيشْبِـهُ ما لو تقدَّمَه، **(ويراسَل)** راتبٌ **(إن تأخَّرَ عن وقتٍ معتادٍ مع)** سعةِ وقتٍ و**(قُربِ)** محلِّه **(وعدمِ مشقَّةٍ)**، ليحضُرَ أو يأذَن أو يُعلَمَ عذرُه،

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁.

(٢) انظر: «الفروع» لأبي عبدالله ابن مفلح (٢/ ٤٢٥)، و«المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٢/ ٤٤)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٧٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٦).

(٤) سقط من «ك».

فإنْ تَأَخَّرَ وضَاقَ وَقْتٌ، أو بَعُدَ، أو شَقَّ، أو لم يُظَنَّ حُضُورُه، أو ظُنَّ، ولا يُكْرَهُ ذلك = صَلَّوْا.

ويَتَّجِهُ: وصَاحِبُ بَيْتٍ أَهْلٌ لها كرَاتِبٍ.

ولا يجوزُ أن يتقدَّم غيرُه قبلَ ذلك؛ **(فإن تأخَّرَ)** حضورُه، **(وضاقَ وقتٌ)**، صلَّوا، **(أو بَعُدَ)** محلُّه، **(أو شقَّ)** الذهابُ إليه، **(أو لم يُظَنَّ حضورُه أو ظُنَّ)** حضورُه.

(ولا يُكـرَهُ ذلك)؛ أي[1]: أن يصلِّيَ غيرُه مع غَيبتِهِ، **(صلَّوا)**؛ لصلاةِ أبي بكـرٍ بالناسِ حيـنَ غـابَ النبيُّ ﷺ في بنـي عمرِو بنِ عوفٍ، ليُصلِحَ بينهَم، متفقٌ عليهِ[2].

وفعَلَ ذلكَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ مرَّةً، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «أحسنْتُم»، رواه مسلمٌ[3].

(ويتَّجِهُ: وصاحبُ بيتٍ أهلٌ لها)؛ أيِ: الإمامةِ **(كراتبٍ)**، فيحرُمُ أن يؤُمَّ أحدٌ في بيتهِ بغيرِ إذنِه للخبرِ، وتقدَّمَ، وهو متَّجِهٌ[4].

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٧٤/ ١٠٥)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٤) أقولُ: صرَّحَ المصنفُ في الأصلِ و«الإقناعِ» وغيرِه بالحرمـة، فالظاهرُ أن المرادَ هنا من الاتجاهِ: أن التفصيلَ الجاريَ في إمامِ المسجدِ الراتبِ يجري في صاحبِ البيتِ، لا كما قرَّرَه شيخُنا تبعاً للشارح من جهة الحرمةِ فقط، بل وفي بقيةِ الأحكامِ من الصحةِ وغيرِها، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو فيما يظهَرُ وَجيهٌ؛ لأن الراتبَ مُقاسٌ على صاحبِ البيتِ، كما هو صريحُ كلامِهم، وما علَّلُوا به في الراتبِ يجري فيه؛ إذ لا فرقَ، ولأن لكلٍّ منهما حقاً في ذلك، فهو قياسٌ ظاهرٌ، ويقتضـيه كلامُهم لا سيما في «شرح المنتهى» لمُصنِّفِه؛ فارجعْ إليه وتأمَّلْ.

=

ومَنْ صلَّى مُطلَقاً، ثم أُقيمَتْ مُطلَقاً سُنَّ أن يُعِيدَ غيرَ مَغْربٍ، ولو مَسْبُوقاً، ويَقضِي ما فاتَهُ، والأُولى فَرْضُه، فَيَنْوي الثَّانيةَ نَفْلاً، أو ظُهْراً مُعادةً مَثَلاً، لا فَرْضاً.

ويتَّجهُ: الأَوْلى: التَّفويضُ، . . . .

(ومن صلَّى) فرضَه **(مطلقاً)**؛ أي: منفرداً، أو في جماعةٍ، **(ثم أُقيمَتِ)** الصلاةُ وهو في المسجدِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان وقتَ نهيٍ أَوْ لا، **(سنَّ)** له **(أن يعيدَ)** مع الجماعةِ ثانياً مع إمامِ الحَيِّ وغيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإن أُقيمَتْ وأنتَ في المسجدِ، فصَلِّ ولا تقُلْ: إني صلَّيتُ فلا أُصلِّي»، رواه أحمدُ ومسلمٌ[1].

(غيرَ مغربٍ)، فلا تسنُّ إعادتُها؛ لأن المُعادَ تطوعٌ، ولا يكونُ بوترٍ، ولو كان صلَّى وحدَه، ذكَرَه القاضي وغيرُه، فيعيدُ غيرَ المغربِ، **(ولو)** كان **(مسبوقاً، ويقضي ما فاتَه)**، فلو أدركَ من رباعيةٍ ركعتينِ، قضَى ما فاتَه منها، ولا يسلِّمُ مع الإمامِ نصاً؛ لعمومِ: «وما فاتَكُم فأتِمُّوا»[2]، **(والأُولى فرضُه)**؛ لِمَا تقدَّمَ في الخبرِ، **(فينوي الثانيةَ نفلاً أو ظهراً مُعادةً مثلاً)**، و**(لا)** ينوي الثانيةَ **(فرضاً)**؛ لأن الصلاةَ الأُولى أسقطَتْ فرضَه.

(ويتَّجِهُ: الأَوْلى: التفويضُ) في النيـةِ من غيرِ تقييدٍ بنفلٍ ولا فرضٍ، وإن نواها نفلاً مطلقاً، صحَّ؛ لمطابقةِ الواقعِ، وهو متَّجِهٌ[3].

= فائدة: الإمامُ الراتِبُ: هو من ولاَّه الإمامُ أو نائِبُهُ، قاله الخلوتيُّ، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٥٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٣٧).

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ: بأن يقولَ: أصلِّي الظهرَ مثلاً من غيرِ أن يقيدَ بمُعادةٍ أو نفلٍ، قال =

وكَـذا إِنْ جَاءَ مَسْجِداً ولَوْ بوَقْتِ نَهْيٍ، خِلافاً لَهُما، . . . .

(وكذا إن جاءَ مسجِداً) وقد أُقيمَتِ الصلاةُ فيسنُّ له أن يعيدَها، **(ولو)** كان مجيئُهُ المسجدَ **(بوقتِ نهيٍ، خلافاً لهما)**؛ أي «للإقنـاعِ» و«المنتهى»، قـال فـي «الإقناع»: وإن أقيمَتْ وهو خارجَ المسجدِ: فإن كان في وقتِ نهيٍ، لم يستحبَّ له الدخولُ[١].

وقال في «المنتهى»: وكذا إن جاءَ مسجِداً غيرَ وقتِ نهيٍ؛ أي[٢]: فيسنُّ له أن يعيدَ[٣]؛ فمفهومُه: أنه إن جاءَ إلى المسجدِ في وقتِ النهيِ، لا يعيدُ، ولا يدخلُ المسجدَ إِذَنْ حتى يصلُّوا.

وما ذكَرَه المصنفُ مبنيٌّ على جوازِ فعلِ ما له سببٌ في أوقاتِ النهيِ، مع أنه مشَى هناك على مَنْعِه موافقةً للكتابين، وما قالاه جزمَ به في[٤] «الوجيزِ» و«المحرَّرِ» وغيرِهما، وقالَ في «الإنصافِ»: إنه المذهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ[٥].

= الشـيخُ تقيَّ الدينِ في «الفتاوى المصريـة»: وإذا صلَّى مع الجماعةِ، نوى بالثانيةِ مُعادةً، وكانتِ الأُولى فرضاً، والثانيةُ نفلاً على الصحيحِ، وقيل: الفرضُ أكمَلُهـا، وقيل: ذلكَ إلى الله تعالى، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، يؤيدُه ما ذكَرَهُ الشيخُ في «الفتاوى»، ولاحتمالِ أن يكونَ ترَكَ من الصلاةِ الأُولى شيئاً من الأركانِ أو اعتراها مفسِدٌ، فإذا كانت النيةُ مفوضةً، أجزأَتْ عن الأُولى ظاهراً وباطناً؛ بخلاف ما لو قيدَ بنيةِ الإعادةِ أو النفليةِ، ثم تبيَّنَ له ذلك، فلا تجزِئُه عن الأُولى، فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

(١) في «ك»: «الدخول له». وانظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٧).

(٢) سقطت من «ق».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٨٤).

(٤) سقط من «ك».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

لغير قَصْدِها، ولِقَصْدِها يُكْرَهُ، وبوَقْتِ نَهْيٍ وقَصَدَ فكَفِعْلِ ما لَهُ سبَبٌ، ولا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَماعَةٍ في غيرِ مَسْجدَيْ مكَّةَ والمَدينَةِ، . . . .

ومحلُّ استحبابِ الإعادةِ: إن جاءَ المسجدَ **(لغيرِ قصْدِها)**؛ أي: الإعادةِ، **(و)** إن كان مجيئُـهُ المسجدَ **(لقصْدِها)**؛ فإنه **(يُكرَهُ)** زادَ بعضُهم: ولو كان صلَّى فرضَه وحدَه.

(و) إن جاءَ المسجدَ **(بوقـتِ نهيٍ، وقصدَ)** الإعادةَ؛ **(فكَفِعْلِ ما له سببٌ)** في وقتِ النهيِ، والمذهبُ: لا يجوزُ، فلا إعادةَ[1].

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا إن لم يقصِدِ الإعادةَ[2].

(ولا تُكرَهُ إعادةُ جماعةٍ في) مسجدٍ لـه إمامٌ راتـبٌ كغيرِه، **(غيرَ مسجدَيْ مكةَ والمدينةِ)** فقطْ، فالأقصَى كسائرِ المساجدِ، وفيهِما تُكرَهُ، وعلَّلَه أحمدُ بأنـه أَرْغَبُ في توفيرِ الجماعةِ؛ أي: لئلا يتوانَى الناسُ في حضورِ الجماعةِ، مع الراتبِ في المسجدَينِ[3] إذا أمكنَتْهم الصلاةُ في جماعةٍ أُخرى، قال في «شرحِ الإقناعِ»:

---

(١) أقولُ: نظرَ فيه الشارحُ أيضاً، وتبعَ الأصلينِ، واتجاهُ المصنفِ ومخالفتُه لأصليه غيرُ ظاهرٍ؛ لأن صريحَ كلامِ (م ص) في «شرحِ الإقناعِ» وغيرِه يخالفُ ما ذكرَه المصنفُ من أنه لا فرقَ بين القصدِ وعدمِـه، حيثُ قال: قلتُ: وكـذا إن لم يقصِدِ الإعادةَ، كما هو مفهومُ قولِه ـ أيِ: «الإقناعِ» ـ وقول «المنتهى» فيما سبق؛ أي: في أوقاتِ النهيِ وإعادةِ جماعةٍ أُقيمَتْ وهو بمسجدٍ، انتهى.

والمصنفُ يفرِّقُ بين القصدِ وعدمِه، فحيثُ أتى المسجدَ لا بقصْدِ الإعادةِ، سُنَّ له أن يعيدَ، ولو كان وقتَ نهيٍ، مثلُ ما لو كـان بالمسجدِ وأُقيمَتْ، فيسنُّ لـه أن يعيدَ ولو كان وقتَ نهيٍ؛ إذ لا فرقَ عندَه فيما يظهرُ من كلامِه، ولا أعلمُ أحداً صرَّحَ ببحْثِ المصنفِ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٥٨).

(٣) في «ك»: «المسجد».

ولا فِيهِمَا لعُذْرٍ، وليسَ لإِمَامٍ اعتِيادُ صَلاةٍ مرَّتينِ وجَعْلُ ثَانيةٍ عن فَائتةٍ، والأئِمَّةُ مُتَّفِقونَ على أنه بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، ذَكرَهُ الشيخُ، وسُنَّ لمَنْ فاتَتْهُ الجَماعَةُ صَلاةٌ في جَمَاعةٍ أُخْرَى، فإنْ لم يَجِدْ سُنَّ لبَعْضِهِمْ أن يُصلِّيَ معَهُ.

قلتُ: فعلى هذا يُكرَه تعدُّدُ الأئمةِ الراتبينَ بالمسجدينِ؛ لفواتِ فضيلةِ أَوَّلِ الوقتِ لمن يتأخَّرُ، وفواتِ كثرةِ الجمْعِ، وإن اختلفَتِ المذاهبُ[١].

(ولا) تُكرَهُ صلاةُ الجماعةِ **(فيهما)**؛ أي: مسجدَي مكةَ والمدينةِ، **(لعذرٍ)** في إقامتِها ثانياً؛ لأن إقامتَها إِذَنْ أَخَفُّ من ترْكِها.

(وليسَ لإمامٍ اعتيادُ صلاةٍ مرتينِ، وجعْلُ ثانيةٍ عن فائتةٍ) أو غيرِها، **(والأئمةُ متفقونَ على أنه بدعةٌ مكروهةٌ، ذكَرَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[٢].

وفي «واضحِ ابنِ عقيلٍ»: لا يجوزُ فعْلُ ظُهْرينِ في يومٍ[٣]؛ أي: على اعتقادِ فرضيَّتِهما، وإلا فإذا كانت إحداهما مُعادةً أو فائتةً، فلا مانعَ.

ومن نذَرَ أنه متى حفِظَ القرآنَ، صلَّى مع كلِّ صلاةٍ أُخرى، وحَفظِهَ، لا يلزَمُه الوفاءُ بما نذَرَهُ، فإنه منهيٌّ عنه، ويكفِّرُ كفارةَ يمينٍ.

(وسُنَّ لمن فاتَتْهُ الجماعةُ صلاةٌ في جماعةٍ أخرى، فإن لم يجِدْ) جماعةً أخرى، **(سُنَّ لبعضِهم)**؛ أيِ: الحاضرين **(أن يصلِّيَ معه)**؛ لحديثِ: «مَن يتصدَّقُ على هذا؟»[٤].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: «الواضح» لابن عقيل (٢/ ٥٧٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٧)، من =

وَيتَّجِهُ: هَذا في غيرِ مَسْجدٍ اعتِيدَ بإقَامَةِ جَماعةٍ بعدَ أُخرى، وإلاَّ فَيلزَمُه.

*** فَرْعٌ: مَنْ أَدْركَ جَماعةً في الأَثْناءِ وبعدَها جَماعةٌ أُخرى فهِيَ أَفْضَلُ، . . . .**

(**ويتَّجِهُ**): أنَّ (**هذا**) الفعلَ مسنونٌ إذا أرادَ فعْلَ الصلاةِ (**في**) موضعِ (**غيرِ مسجدٍ اعتيدَ بإقامةِ جماعةٍ بعدَ**) جماعةٍ (**أخرى**)، كمسجدِ دمشقَ، ونحوِه من المساجدِ المعمورةِ بالعبادةِ، (**وإلاَّ**) يُرِدْ فعْلَها في مسجدٍ هو كذلك، بل أرادَ فعْلَها في بيتِه أو في مسجدٍ لا تقامُ فيه الجماعةُ إلا مرةً واحدةً، (**فيلزمُهُ**) تحرِّي الصلاةِ في جماعةٍ، لئلا تفوتَه فيأْثَمَ، وهو متَّجِهٌ[1].

* (**فرعٌ: من أدركَ جماعةً في الأثناءِ**)؛ أي: أثناءِ الصلاةِ، (**و**) يعلمُ أن (**بعدَها**) تقامُ (**جماعةٌ أخرى؛ فهي**)؛ أيِ: الجماعةُ التي ستقامُ (**أفضلُ**)؛ لأنه يدخلُ

= حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) أقولُ: عبارةُ الشارحِ بعدَ قولِه: وإلاَّ بأن كان في مسجدٍ اعتيد فيه ذلك فيلزمُه أن يصلِّيَ في جماعةٍ أخرى، إلا أن يخافَ خروجَ الوقتِ، انتهى.

قلتُ: وفي حَلِّ شيخِنا لعبارةِ الاتجاهِ قَلَقٌ يظهرُ بالتأملِ، والمرادُ منه التنبيهُ على لزومِ الجماعةِ إذا تيَّسرت، لا كما يُوهِم قولُهم: (وسنَّ)، وقد أجابَ عن ذلك (م ص) في «حاشية المنتهى»، ونصُّه: قال في «الإنصافِ»: الذي يظهرُ أن مرادَ من يقولُ: يستحبُّ، أو لا يُكرَه نفيُ الكراهةِ، لا أنها غيرُ واجبةٍ؛ إذ المذهبُ أن الجماعةَ واجبةٌ، فإما أن يكونَ مرادُهم نفيَ الكراهةِ، وقالُوه لأجلِ المخالِفِ، أو يكونَ على ظاهرِه، لكن يصلُّون في غيرِه، انتهى.

أي: غيرِ المسجدِ الذي أُقيمَتْ فيه. قلتُ: وفي كلامِ «الإنصافِ» ما يقتضي أنه يجوزُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الوقتِ لأجلِ الجماعةِ، كما تقدَّم بحثٌ للمصنفِ بجوازِ ذلك في (بابِ شروطِ الصلاة)، فتأملْ، انتهى.

لأنَّ إدْرَاكَ الجَمَاعَةِ منْ أوَّلِها أَفْضَلُ، إلا أَنْ تتميَّزَ الأُولى بكَثْرةِ جَمْعٍ، أو فَضْلِ إمامٍ، أو رَاتِبةٍ، قالَهُ الشَّيخُ، وقالَ: مِثْلُ هَذِه المَسْألةِ لم يَكُنْ يُعرَفُ في السَّلَفِ؛ لأنَّه لم يَكُنْ يُصلِّي في المسْجدِ إمَامانِ رَاتِبانِ، وكانَتِ الجَماعَةُ تَتوفَّرُ معَ الرَّاتبِ.

* * *

فصلٌ

ويَمنَعُ شُروعٌ في إقامَةٍ انعِقَادَ نَافلةٍ ورَاتبةٍ من[1] مُريدِ صَلاةٍ معَ إمَامِها . . . .

فيها من أوَّلِها، فيحوزُ[2] فضيلَتَها على الكمالِ، **(إلاَّ أن تتميزَ)** الجماعةُ **(الأولى بكثرةِ جمْعٍ، أو فضْلِ إمامٍ، أو راتبةٍ)**؛ أي: إمامُها راتبٌ، **(قالَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ، **(وقالَ: مثلُ هذهِ المسألةِ)**؛ أي: مسألةِ تعدُّدِ الأئمةِ في المسجدِ الواحدِ في كلِّ وقتٍ **(لم يكن يُعرفُ في السلفِ؛ لأنه لم يكُن يصلِّي في المسجدِ إمامانِ راتبانِ، وكانتِ الجماعةُ تتوفَّرُ مع)** الإمامِ **(الراتبِ)**، فلا يتخلَّفُ منهم أحدٌ عن حضورِ الجماعةِ في أَوَّلِ الوقتِ[3].

(فصلٌ)

(ويَمنعُ شروعٌ في إقامةِ) صلاةٍ **(انعقادَ نافلةٍ وراتبةٍ مِن مُريدِ صلاةٍ)** لم يكن صلاَّها **(مع إمامِها)**؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ»،

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ك»: «فيجوز».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٢٥٨).

ولو بِـبَيْتِه أو جَاهِلاً.

ويَتَّجِهُ: لا يَضُرُّ طُرُوءُ إِرَادَةٍ في أَثْنَاءٍ.

ومَنْ فيها ولو خَارِجَ مَسْجِدٍ يُتِمُّ معَ أَمْنِ فَوْتِ جَماعةٍ، ويُخَفِّفُ، . .

متفقٌ عليهِ[١].

وكان عمرُ يضرِبُ على الصلاةِ بعدَ الإقامةِ[٢]، فلو شرعَ في نافلةٍ بعدَ الشروعِ في الإقامةِ، **(ولو ببيتـهِ)**، لم تنعَقِدْ، **(أو)** شرعَ فيها حالَ كونِه **(جاهلاً)** الإقامةَ، فوافقَ أنه كان بعد الشروع فيها، لم تنعَقِدْ، رُويَ عن أبي هريرةَ.

(ويتَّجِـهُ:) أنـه **(لا يضُرُّ)** من أحرَمَ بنافلةٍ، ثم أُقيمَتِ الصـلاةُ التـي لم يُرِدِ الدخولَ فيها **(طروءُ إرادةِ)** الصلاةِ مع مَن أقامَها **(في أثناءِ)** تلك النافلةِ؛ أي: فلا تبطلُ نافلتُه؛ لأنه لم يقطَعْها، وهو متَّجِهٌ[٣].

(ومن) شرعَ **(فيها)**؛ أي: النافلةِ، ثم أُقيمَتِ الصلاة[٤] **(ولو)** كان **(خارجَ مسجدٍ، يتِمُّ)** ما ابتدأ ولو فاتَتْهُ ركعةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، هذا **(مع أَمْنِ فوتِ جماعةٍ، ويخفِّفُ)** صلاتَه حسبَ إمكانِه، قالَ ابنُ تميمٍ وغيرُه: ولا يزيدُ على ركعتينِ، فإن كان شرعَ في ثالثـةٍ، أتمَّ نافلَتَهُ أربعاً؛ لأنها أفضلُ من الثلاثِ.

---

(١) رواه مسلم (٧١٠)، من حديث أبي هريـرة ﷺ، وذكره البخاري تبويباً فقال: (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٨٨).

(٣) أقولُ: ذكَرَه الشارحُ واتَّجهَـهُ، وهـو ظاهرٌ كالصريحِ في كـلامِهم في مواضـعَ، فتأمَّـلْ، انتهى.

(٤) قوله: «ومن شرعَ فيها. . . الصلاة» سقط في «ق».

فإن سَلَّمَ من ثلاثٍ مَنْ نوى أَرْبعاً جازَ نَصًّا.

ويَتَّجهُ: ومِنْ وَاحدةٍ نَاوٍ ثِنْتينِ.

ومعَ خَوْفِ فَوْتٍ يَقْطعُها، قالَهُ[1] جماعةٌ، وفَضِيلةُ تَكْبيرَةٍ أُولَى لا تَحصُلُ إلاَّ بشُهودِ تَحْريمِ إِمَامٍ، ومَنْ كبَّرَ قبلَ تَسْلِيمةِ إِمَامٍ أُولَى أَدْركَ الجَماعةَ، ولو لم يَجْلِسْ، . . . .

(**فإنْ سلَّمَ من ثلاثٍ**) ركعاتٍ (**مَن نوى أربعاً، جازَ نصًّا**)، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: ولعل عدمَ كراهةِ الثلاثِ هنا للعذر[2].

(**ويَتَّجِهُ: و**) إن سلَّم مريدُ الاقتداءِ بجماعةٍ أُقيمَتْ (**مِن**) ركعةٍ (**واحدةٍ**)، وهو (**ناوٍ ثنتينِ**)، جازَ؛ لأن الشروعَ في النفلِ لا يوجِبُ إتمامَه، وهو متَّجِهٌ[3].

(**ومعَ خوفِ**) مَن أُقيمَتِ الصلاةُ وهو محرِمٌ في نافلةٍ (**فوتَ**) ما تُدرَكُ به الجمعةُ أو الجماعةُ (**يقطَعُها**)؛ أي: النافلةَ؛ لأن الفرضَ[4] أهمُّ، (**قالَه جماعةٌ**) منهم صاحبُ «التلخيصِ».

(**وفضيلةُ تكبيرةٍ أُولى**)؛ أي: تكبيرةِ الإحرامِ (**لا تحصلُ إلا بشهودِ تحريمِ إمامٍ**)، اقتصرَ عليه في «المبدعِ» وغيرِه[5].

(**ومن كبَّرَ قبلَ تسليمةِ إمامٍ أُولى، أَدركَ الجماعةَ، ولو لم يجلِسْ**)؛ لأنه

---

(١) في «ح»: «قال».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٦٠).

(٣) أقولُ: ذكَرَه الشارحُ، واتَّجهَهُ، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأن التطوعَ يصحُّ بركعةٍ، ولأنه في الأُولى إذا سلَّم من ثلاثٍ، جازَ مع الكراهةِ، ولكنِ انتفَتِ الكراهةُ فيه هنا للعذرِ ففيما بحثَه المصنفُ كذلك؛ إذ لا فرقَ بينهما فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) في «ك»: «النافلة».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٧).

ومَنْ أَدْركَ الرُّكُوعَ بانتهَائِـه لحَـدٍّ أَجْزأَ قبـلَ رَفْـعِ إِمَامٍ غيـرَ شَـاكٍّ دُونَ طُمَأْنينتهِ[١]، اطْمأَنَّ، ثمَّ تابعَ وقَدْ أَدْركَ الرَّكعةَ، وأجزَأَتْهُ تَكْبِيرةُ إِحْرَامٍ عن وَاجبِ تَكْبيرِ رُكُوعٍ نَصًّا، . . . .

أدركَ جزءاً من صلاةِ الإمامِ، أشبَهَ ما لو أدركَ ركعةً، وكإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ، ولأنه يلزمُ أن ينويَ الصفةَ التي هو عليها، وهو كونُه مأموماً، فينبغي أن يدرِكَ فضلَ الجماعةِ.

(ومن أدركَ الركوعَ) مع الإمامِ **(بانتهائِـهِ لحَـدٍّ أجزأَ قبلَ رفعِ)** رأسِ **(إمامٍ)** من الركوعِ عن حَدِّ الإجزاءِ **(غيرَ شاكٍّ)** في إدراكِ الإمامِ راكعاً **(دونَ طمأنينتـه)**؛ أي: ولو لم يطمَئِنَّ معه، **(اطمأنَّ)** المسبوقُ، **(ثم تابَعَ)**، إمامَهُ **(وقد أدركَ الركعةَ)**؛ لحديـثِ أبـي هريـرةَ مرفوعاً: «إذا جئتُم إلـى الصـلاةِ ونحنُ سجـودٌ، فاسجدُوا ولا تعُدُّوها شيئاً، ومن أدركَ الركوعَ، فقد أدركَ الركعـةَ»، رواهُ أبـو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[٢].

ولأنه لم يفُتْهُ مِنَ الأركانِ غيرُ القيامِ؛ وهو يأتي به مع التكبيرةِ، ثم يدركُ مع الإمامِ بقيةَ الركعةِ، وعُلِمَ منه أنه لو شكَّ: هل أدركَهُ راكعاً أو لا، لم يُعتَدَّ بها[٣]، ويسجدُ للسهْوِ، **(وأجزأَتهُ)**؛ أي: مَن أدركَ الإمامَ راكعاً **(تكبيرةُ إحرامٍ عن واجبِ تكبيرِ ركوعٍ نصًّا)**، واحتُجَّ بأنـه فعْـلُ زيـدِ بنِ ثابـتٍ وابنِ عمرَ، ولا يُعرَفُ لهمـا مخالفٌ في الصحابةِ، ولأنه اجتمـعَ عبادتـانِ من جنسٍ واحدٍ في محـلٍّ واحـدٍ، فأجزأَ الركـنُ عن الواجبِ، كطوافِ الزيـارةِ والـوداعِ، قالَ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ

---

(١) في «ح»: «طمأنينة».

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣)، بلفظ: «. . . ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة».

(٣) سقط من «ك».

وإِنْ رفعَ إِمامٌ رأسَهُ فَاتتِ الرَّكعةُ، وسُنَّ دُخولُ مَأمُومٍ معَهُ كيفَ أَدْركَهُ، ويَنحَطُّ بلا تَكْبيرٍ ولو أَدْرَكَهُ سَاجِداً، ويَقومُ مَسْبوقٌ بهِ وُجُوباً، وعليهِ المتَابَعةُ قولاً وفِعْلاً.

الثانية عشرةَ[١]: وهذه المسألةُ تدلُّ على أن تكبيرةَ الركوعِ تجزِئُ في حالِ القيامِ، خلافَ ما يقولُه المتأخرونَ[٢].

(وإن) كبَّرَ مسبوقٌ والإمامُ في الركوعِ، ثم لم يركَعْ حتى **(رفعَ إمامٌ رأسَه)** عن قدْرِ الإجزاءِ في الركوعِ، **(فاتَتِ الركعـةُ)** ولـو أدركَ ركوعَ المأمومينَ، وإنْ أتمَّ التكبيرَ في أثناء ركوعه[٣]؛ انقلبَتْ نفلاً، وإن نوى المُدرِكُ في الركوعِ الإحرامَ والركوعَ بالتكبيرةِ لم تنعقِـدْ صلاتُـه؛ لأنـه شَرَّكَ بينَ الواجبِ وغيرِه في النيـةِ، أشبَهُ ما لو عطَسَ عندَ رفْعِ رأسِه، فقالَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ عنهما، وإن نوى بتكبيرِهِ الركوعَ، لم يجزِئْهُ؛ لأن تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ ولم يأتِ بها.

(وسُنَّ دخولُ مأمومٍ معه)؛ أيِ: الإمامِ **(كيفَ أدركَهُ)**، وإن لم يُعْتَدَّ له بما أدركَهُ فيه؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وتقدَّمَ.

(وينحطُّ) مأمومٌ أدركَ إمامَهُ غيرَ راكعٍ **(بلا تكبيرٍ)** نصاً، **(ولو أدركَه ساجداً)**، لكن لا يُعْتَدُّ له به، وقد فاتَه محلُّ التكبيرِ.

(ويقومُ مسبوقٌ) سلَّم إمامُه **(بـه)**؛ أي: بالتكبيرِ **(وجوباً)** نصَّ عليه؛ لأنـه انتقالٌ يعتَدُّ به، أشبَهَ سائـرَ الانتقالاتِ، **(و)** تجِبُ **(عليهِ المتابعـةُ)** لإمامِـه **(قولاً وفعلاً)**؛ لقولِه ﷺ: «إذا جئتُم إلى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ؛ فاسجُدُوا، ولا تعُدُّوها

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية و«ط».

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/ ٢٧)، ولكن جاء هذا القول في القاعدة الثامنة عشرة.

(٣) في «ق»: «أثنائه» بدل «أثناء ركوعه».

ويَتَّجِهُ: وتَبطُلُ بتَرْكِ مُتَابعةِ فِعْلٍ لعَالمٍ، لا قَوْلٍ؛ كتَسْبيحٍ وإِنْ قامَ مَسْبوقٌ قبلَ تَسْلِيمةٍ ثانيةٍ ولم يَرْجعْ. . . . .

شيئاً»[1]، والمرادُ بمتابعتِه في الأقوالِ: أن يأتيَ بتكبيرِ الانتقالِ عما أدركَـهُ فيـه، ومـا في السجـودِ من التسبيحِ ومـا بين السجدتينِ، وأما التشهُّدُ إذا لم يكن محلاًّ لتشهُّدِهِ[2]: فلا يجبُ عليه.

(**ويتَّجِهُ: وتبطلُ**) صلاةُ المأمومِ (**بتركِ متابعـةِ**) إمامِـهِ في (**فعْلٍ**)؛ كركوعٍ (**لعالِمٍ**) عمداً، و(**لا**) تبطلُ صلاتُه بتركِ متابعتَه في (**قولٍ؛ كتسبيحٍ**)؛ أي: كما لو ركعَ أو سجَدَ مع إمامِهِ أو بعدَه، ثم سبَّحَ معه أو قبلَه أو بعدَه؛ لتعسُّرِ المتابعةِ عليه في هذه الحالِ، ويأتي، وهو متَّجِهٌ[3].

(**وإن قامَ مسبوقٌ**) لقضاءِ ما فاتَهُ (**قبلَ تسليمةٍ ثانيةٍ ولم يرجِعْ**)، ليقومَ بعدَ

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٢٤).

(٢) في «ك»: «للتشهد».

(٣) أقولُ: عبارةُ الشارحِ: ويتَّجِهُ: وتبطلُ صلاةُ مسبوقٍ بتركِ متابعةٍ في فعلٍ لا يعتدُّ به لعالمٍ، كسجودٍ وجلوسٍ، ولا تبطلُ الصلاةُ بتركِ المتابعةِ في قولٍ كتسبيحٍ، وفيه نظرٌ؛ لتصريحِهم بوجوبِ المتابعةِ عليه، قال في «شرحِ الإقناعِ»: والمرادُ بمتابعتِه في الأقوالِ أن يأتيَ بتكبيرِ الانتقالِ عما أدركَه فيه، وما في السجودِ من تسبيحٍ، وما بين السجدتينِ، وأما التشهدُ إذا لم يكن محلاًّ لتشهدِه: فلا يجبُ عليه، انتهى.

قلتُ: ولم أرَ من صرَّحَ ببحثِ المصنفِ، وكلامُ شارحِ «الإقناعِ» هو الذي يظهرُ، وحيثُ كان كلٌّ منهما واجباً، فتبطلُ صلاةُ من تركَ ذلك عالماً عمداً، فتأملْ، وما سلكَهُ شيخُنا في حَلِّه غيرُ مرادٍ للمصنفِ هنا، ولعلَّ قولَ المصنفِ: (لا قولٍ . . . إلخ) قياسٌ على التشهدِ إذا لم يكن محلاًّ لتشهدِهِ، وهو قياسٌ مع الفارقِ فيما يظهرُ من كلامِهم على أن قولَه أولاً: (وعليه المتابعةُ . . . إلخ) تفيدُ الوجوبَ، فحيثُ نصَّ على وجوبِـهِ، فلا وجْهَ لعدمِ البطلانِ بتركِه عالماً فيما يظهرُ، فتدبَّرْ، انتهى.

ـ ويَلزمُه ـ انقلبَتْ نَفْلاً.

وَيتَّجِهُ: ولو جَاهِلاً، وأنَّه يَقومُ بإِياسِ ثَانيةٍ مِنْ نحوِ شَافِعيٍّ، وأنَّه يَقومُ فَوْراً بعدَ ثَانيةٍ، إن لم يَكُنْ بموضعِ جُلوسِ تَشهُّدِه، وإلاَّ بطَلَتْ لِعَامدٍ.

سلامِها ـ **(ويلزَمُه)** الرجوعُ ـ **(انقلبَتْ)** صلاتُهُ **(نفلاً)**؛ لتركِه العَودَ الواجبَ لمتابعةِ إمامِهِ بلا عذرٍ، فيخرُجُ من الائتمامِ، ويبطلُ فرضُه.

(ويتَّجِهُ:) أن صلاةَ المسبوقِ تنقلبُ نفلاً بمجرَّدِ قيامِهِ قبل تسليمةِ إمامِهِ الثانيةِ إن لم يرجِعْ، **(ولو)** كانَ المسبوقُ **(جاهلاً)** أن قيامَهُ مُضِرٌّ في فرضِهِ.

(و) يتَّجِهُ أيضاً **(أنه)**؛ أيِ: المسبوقَ، له أن **(يقومَ بإياسٍ)** من تسليمةٍ **(ثانيةٍ)** ممَّن لا يرى وجُوبَها **(من نحوِ شافعيٍّ)**؛ كمالكيٍّ؛ لأنه خرجَ من صلاتِهِ بالتسليمةِ الأُولى.

(و) يتَّجِهُ أيضاً: **(أنه يقومُ)** وجوباً **(فوراً بعد)** تسليمةٍ **(ثانيةٍ)**، هذا **(إن لم يكنِ)** المسبوقُ **(بموضعِ جلوسٍ)** لأجلِ **(تشهُّدِه)**، كما لو أدركَ مع الإمامِ ركعتينِ من رباعيةٍ مثلاً، ثم سلَّم إمامُهُ؛ فله البقاءُ جالساً إلى أن يُتِمَّ تشهُّدَه الواجبَ؛ لأنَّ هذا موضعُ جلوسِه للتشهدِ الأولِ، **(وإلا)** يكُن فراغُ إمامِهِ من ثانيةٍ بموضعِ جلوسِ المسبوقِ، ككونِه سبقَه بركعةٍ من رباعيةٍ، ثم سلَّم الثانيةَ؛ فعلى المسبوقِ أن يقومَ فوراً، ولو لم يُتِمَّ تشهدَه، فإن لم يقُمْ فوراً، **(بطلَتْ لعامدٍ)** عدَم القيامِ لا جاهلٍ أو ناسٍ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

---

(١) أقول: قال الشارح بعد قول المصنف (بطلت): لأن هذا المحل غير موضع لتشهد المسبوق، فإذا تباطأ عن القيام فقد زاد فعلاً، وهو جلوس في غير محله فأبطل صلاته، وهو متجه، =

وما أَدْركَ فآخِرُها، فلا اسْتِفتاحَ لهُ ولا اسْتِعاذَةَ إن لم يَقْرأْ، . . .

(وما أدركَ) مسبوقٌ مع إمامِه **(فآخِرُها)**؛ أي: آخِرُ صلاتِـه، **(فلا استفتاحَ له)**؛ أي: لما أدركَه، سواءٌ قرأَ، أو لم يقرَأْ، **(ولا استعاذةَ إن لم يقرَأْ)**، فإن أرادَ القراءةَ، استعاذَ وسمَّى، وقرأَ الفاتحةَ فقطْ، قالَ في «المستوعب»: هذا هو المنصوصُ[1].

وفي «الإقناع»: فإنْ أدركَه فيما بعدَ الركعةِ الأُولى، لم يستفتحْ، ولم يستعِذْ[2]، وكان على المصنِّف أن يشيرَ إلى خلافه[3].

= ولم أره لغير المصنف رحمه الله تعالى. انتهى. قلت: الاتجاه الأول يؤخذ من ظاهر إطلاقهم كما قاله الشارح، ويؤخذ أيضاً من كلام شارح «الإقناع» حيث قال: لا فرق بين العمد والذكر وضدهما، والاتجاه الثاني تعرض له في شرح «الإقناع» وصرح به في غيره والخلوتي، نقله عن الشارح و«الإنصاف»، وأما الاتجاه الثالث: فظاهرُ قول «الإقناع» في صفة الصلاة: قام ولم يتم الوجوبُ، وهو مقتضى قولهم: وجوب الجلوس للمتابعة فحيث سلم الإمام فلا متابعة، فجلوسُه زيادةً على ذلك زيادة فعلٍ، والزيادة يبطل عمدُها الصلاةَ، نظيره قولهم في صلاة أهل الأعذار: ومن أبطأ متثاقلاً فعاد العجز، فإن كان بمحل قعود كتشهد صحَّت، وإلا يكن بمحل قعود بطلت صلاتُه؛ لزيادته فعلاً في غير محله، انتهى. لكن قد يقال: إنه لو لم يقم فوراً لا يضر؛ لاحتمال أن يكون على الإمام سجود سهو بل ينبغي ذلك، كما نقل الشيخ (م ص) في حاشية «الإقناع» عن «المستوعب» في (باب صفةُ الصلاة)؛ أنه قال: ينبغي للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلِّم الإمام التسليمتين وينتقل، انتهى. فظاهره مطلقاً من غير تفصيل فحيث كان كذلك فلا إبطال به فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٩).

(٣) أقول: قال الشارح: وما جزم به المصنِّفُ، قال في «الإنصاف»: إنه الصوابُ على الروايتين، قال: ولم أرَ أحداً من الأصحاب قاله، انتهى.

ويَتـورَّكُ فيـهِ مـعَ إِمامِـه مُكـرِّراً لتَشَهـُّدٍ أَوَّلَ نَدْبـاً حَتَّـى يُسلِّمَ إِمامُه، وما يَقْضِـي أَوَّلُها[1]، يَسْتفتِحُ لهُ ويَتعوَّذُ ويَقرأُ سُورةً، ويَأْتي بعَددِ ما في أُولَى عِيدٍ. . . . .

(ويَتوَرَّكُ) المسبوقُ **(فيه)**؛ أي: في تشهُّدِه الذي أدركَه **(معَ إمامِـه)**؛ لأنه آخِرُ صلاتِه وإنْ لم يُعتَدَّ لـه بـه، كما يتورَّكُ للتشهد الثاني فيما يقضيه، فلو أدركَ ركعتَينِ من رُباعيَّة؛ جلسَ مع الإمام متورِّكاً للتشهد الأول متابعةً له، وجلسَ بعد قضاء الرَّكعتين أيضاً متورِّكاً؛ لأنه يعقُبُه سلامُـه، **(مُكرِّراً لتشهُّدٍ أوَّلَ[2] نَدْباً حتَّى يُسلِّمَ إمامُهُ)** التسليمتَينِ؛ لأنه تشهُّدٌ واقعٌ في وسطِ الصَّلاةِ، فلم تُشرَعْ فيه الزيادةُ على الأولِ، فإن سلَّمَ الإمامُ قبل إتمامِ مسبوقٍ[3] التشهدَ الأولَ، قام لقضاءِ ما فاتَه، ولم يتمَّ التشهدَ الذي يكرِّره إنْ لم يكنْ واجباً عليه.

(وما يَقضِـي) مسبوقٌ **(أوَّلُها)**؛ أي: أولُ صلاتِه على المذهبِ **(يَستَفتِحُ له)**؛ أي: لِما يقضيـه، **(ويَتعـوَّذُ ويقرأُ سُورةً)**؛ لمـا روى أحمـدُ، عن ابن عُيَينَةَ، عن الزُّهـريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «ما أدرَكْتُم[4] فصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُـوا»[5]، وفي رواية لمسلم: «واقضِ ما سبقَكَ»[6]، والمَقضيُّ هو الفائتُ، فيكونُ على صفتِـه، **(ويأتي)** مسبوقٌ **(بعدَدِ ما في أُولى)** صـلاةِ **(عيدٍ**

---

(١) في «ف»: «فأولها».

(٢) في «ق»: «التشهد الأول».

(٣) في «ك»: «المسبوق».

(٤) في «ق» زيادة: «من الصلاة».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٨).

(٦) رواه مسلم (٦٠٢/ ١٥٤).

من تَكْبيـرٍ، وبجَنازَةٍ يَقْرأُ الفَاتحةَ فما بَعْدُ ممَّا فاتَهُ، ويُطوِّلُ أُولى على ثانيـةٍ، لكِنْ لو أَدْرَكَ رَكْعـةً مِن رُباعيَّـةٍ أو مَغْربٍ تَشهَّدَ عَقِبَ أُخْرَى، ويَتـوَّرَكُ في الأَخيـرِ، ويَتحمَّلُ إمـامٌ عن مَأْمُـومٍ قِرَاءةً، وسُجُودَ تِلاوةٍ وسَهْوٍ بشَرْطِه، وسُتْرةً، ودُعاءَ قُنوتٍ، . . . .

من تكبيرٍ)؛ لما تقدَّم.

(و) كذلك مسبوقٌ **(بـ)** صلاةِ **(جَنازةٍ يقرأ)** بعـدَ سلامِ إمامه **(الفاتحةَ، فما بعدُ ممَّا فاتَه)**، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، بعـدَ ثانـي تكبيـرةٍ، ويدعـو بعدَ الثالثـةِ، **(ويُطوِّل أُولى)** الركعتين المَقضيَّتين **(على ثانيةٍ**[1]**، لكنْ لو أدرَكَ ركعةً مِن رُباعيَّة أو مغـربٍ، تشهَّـدَ)** التشهـدَ الأولَ **(عقِـبَ)** قضاءِ ركعـةٍ **(أُخرَى)** نصًّا كالروايـة الأخرى: أنَّ ما أدركَ أولُ صلاتِه، وما يَقضِـيه آخِرُها؛ لحديث: «ما أدركْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا»، متفق عليه، من حديث أبي قتادة وأبي هريرة[2].

وأجيب بأن المعنى: فأتِمُّوا قضاءً؛ للجمع بينهما، وإنما قلنـا: يتشهَّدُ مَن أدرك ركعةً عقِبَ أخرى؛ لئلاَّ يلزمَ تغييرُ هيئةِ الصلاة؛ لأنه لو تشهَّدَ عقِبَ ركعتين؛ لزِمَ عليـه قطعُ الرُّباعيَّـة علـى وِتـرِ الثلاثـةِ شَفْعاً، ومراعـاةُ هيئـةِ الصلاة ممكنةٌ، ولا ضرورةَ إلى تَرْكِها، فلزِمَ الإتيانُ به، **(ويتورَّكُ)** مسبوقٌ **(في)** التشهُّدِ **(الأخيرِ)** من رُباعيَّةٍ ومغربٍ.

(ويتحمَّلُ إمامٌ عن مأمومٍ قراءةَ) فاتحـةٍ **(وسجودَ تلاوةٍ)** أتـى بهـا المأمومُ في الصلاةِ خلفَه، **(و)** سجودَ **(سهوٍ بشرطِهِ)**، وهو: إذا كان معَه في الرَّكعةِ الأُولى **(وسُتْرةً)**؛ لأنَّ سترةَ الإمام سُتْرةٌ لمَن خلفَه، **(ودعاءَ قُنُوتٍ)** فيؤمِّنُ إذا سمعَ الإمامَ،

---

(١) في «ك»: «ثالثة».

(٢) رواه البخاري (٦٠٩، ٦١٠)، ومسلم (٦٠٣/ ١٥٥، ١٥١).

وتَسْميعاً ومِلْءَ السَّماء . . . إلخ، وكذا تشهُّدٌ أوَّلُ إذا سُبِـقَ برَكْعَةٍ.

وَيتَّجهُ: في غيرِ مَغْربٍ، خِلافاً لَهُما فيما يُوهِمُ.

وَسُنَّ لمأْمُومٍ استِفْتاحٌ وتَعوُّذٌ في جَهْريةٍ وقِرَاءةُ فَاتحةٍ وسُورَةٍ حيثُ شُرِعَتْ في سَكَتاتِه، وهيَ قبلَ فاتحةٍ وبَعْدَها، وتُسَنُّ هُنا. . . . .

وإلا فيقنُتُ.

(و) يتحمَّلُ الإمامُ عن المأموم أيضاً **(تسميعاً)**؛ أي: قـولَ: سَمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه، (و) قولَ: **(مِلْءَ السماءِ . . . إلى آخره)** بعدَ التحميدِ، **(وكذا تشهُّدٌ أوَّلُ)** وجلوسُه له **(إذا سُبِـقَ برَكعةٍ)** من رُباعيَّة؛ لوجوب المتابعة.

(ويتَّجِهُ: في غيرِ مغربٍ)، وأمَّا في المغربِ: فلا يتحمَّلُ عنـه؛ لأن محلَّ تشهُّدِه الأولِ هو محلُّ تشهُّدِ الإمامِ الأخيرِ، فلا عُذْرَ له في تركه، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناع» و«المنتهى» **(فيما يُوهِمُ)** من إطلاقهما، وهو متجه[1].

(وسُنَّ لمأمومٍ استفتاحٌ وتعوُّذٌ في) صلاةٍ **(جَهْريَّـة)** كالصُّبح؛ لأنَّ مقصودَ الاستفتاحِ والتعوُّذِ لا يحصلُ باستماعِ قراءة الإمـام؛ لعـدم جَهْرِه بهمـا، بخلاف القراءة.

(و) سُنَّ لمأمومٍ أيضـاً **(قـراءةُ فاتحـةٍ وسُورةٍ حيثُ شُرِعَـتِ)** السُّورةُ **(في سَكَتاتِه)**؛ يعني: أنه يستفتحُ ويتعوَّذُ في السَّكْتةِ الأُولى عقِبَ إحرامِه، ويقرأُ الفاتحةَ في الثانية عقِبَ فراغِه لها، ويقرأُ السُّورةَ في الثالثة بعد فَراغِه منها.

(وهي)؛ أي: سكتاتُ الإمامِ ثلاثٌ: **(قبلَ فاتحةٍ)** في الركعةِ الأُولى فقط، **(وبعدَها)**؛ أي: الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، **(وتُسَنُّ)** أن: تكونَ **(هنا)**؛ أي: بعدَ الفاتحةِ

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وهو ظاهرٌ ومصرَّحٌ به، انتهى.

بقَدْرِهـا، وبعدَ فَرَاغِ قرَاءةٍ، وفيما لا يجْهَرُ فيـهِ أو لا يَسْمعُهُ؛ لبُعْدٍ أو طَرَشٍ، إن لم يَشْغَلْ مَنْ بجَنْبِـه.

فَيَتَّجِهُ: التَّحرِيمُ.......................

(بقَدْرِها)؛ ليقرأَها[1] المأمومُ فيها، **(وبعدَ فراغِ قراءةٍ)**؛ ليتمكَّنَ المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها.

(و)[2] يُسَنُّ لمأمومٍ أيضاً أنْ يستفتِحَ ويتعوَّذَ ويقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرِعَتْ **(فيما لا يَجهَرُ فيه)** إمامُه كالظُّهر، وكذا يقرأُ الفاتحةَ في الأخيرةِ من مغربٍ، وفي الأخيرتَينِ منَ العشاءِ؛ لحديث جابرٍ: «كنَّا نقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ خلفَ الإمامِ في الرَّكعتينِ الأُولَيينِ بفاتحةِ الكتابِ، وسورةٍ، وفي الأُخَريينِ بفاتحةِ الكتابِ» رواه ابن ماجه، قال التِّرمذيُّ: أكثرُ أهلِ العلمِ يرَونَ القراءةَ خلفَ الإمامِ[3].

(أو)؛ أي: ويُسَنُّ لمأمومٍ قبلَ أن يأتيَ بما تقدَّم حيثُ كان **(لا يسمَعُه)**؛ أي: الإمامَ **(لبُعْدٍ)** عنه **(أو لطَرَشٍ إن لم يَشْغَلْ)** مأمومٌ بقراءته **(مَن بجَنْبِـهِ)** من المأمومينَ، فإذا[4] شغَلَه ترَكَه[5]، **(فيتَّجه[6]: التحريمُ)** لإيذائه مَن بجَنْبِـه، وهو متَّجهٌ[7].

---

(١) في «ك»: «ليقرأ».

(٢) سقط من «ك».

(٣) رواه ابن ماجه (٨٤٣)، وانظر: «سنن الترمذي» (٢/ ١١٨).

(٤) في «ك»: «فإن».

(٥) سقطت من «ك».

(٦) في «ق»: «ويتجه».

(٧) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، ولم أرَ من صرَّح به، وله نظائر تؤيده كما في صفة الصلاة في كيفية السجود بيَّناه قريباً عند اتجاه للمصنف في تحريم رفع الصوت بالقراءة إن كان يغلطُ =

فإن لم يَكُنْ لـهُ سَكَتَاتٌ كُرِهَ أن يَقْرَأَ نصًّا، فلو سَمِعَ هَمْهَمَتُه ولم يَفْهَمْ قَولَهُ، لم يَقْرَأْ.

* * *

فَصْلٌ

والأَوْلى لمأْمُومٍ شُروعٌ[1] في فِعْلٍ بعدَ إِمَامٍ فَوْراً، فَيَقْطعُ القِرَاءةَ، ويَركَعُ عَقِبَهُ، . . . .

(**فإنْ لَمْ يكُنْ له**)؛ أي: الإمامِ (**سَكَتاتٌ**) يتمكَّنُ المأموم فيها من القراءة؛ (**كُرِهَ**) له (**أنْ يقرأَ نَصًّا**)؛ لما تقدَّمَ، (**فلو سمع**) المأموم (**هَمْهَمَتَهُ**)؛ أي: الإمامِ، (**ولم يفهَمْ قولَه؛ لم يقرَأْ**) نَصًّا؛ لأنه سامعٌ لقراءةِ إمامهِ.

* **تتمة**: لو أدركَ من الرُّباعيَّة ركعةً؛ قرأ في الأُولَيين بالحمدِ وسُورةٍ، وفي الثالثـةِ بالحمدِ فقط، وإذا فاتَتْه ركعتان من المغربِ أو العشاء؛ جهَرَ في قضائهما.

(**فصلٌ**)

(**والأَولَى لمأمُومٍ شُروعٌ في فعلٍ**) صلاةٍ (**بعدَ**) شُروعِ (**إمامٍ فَوْراً**) والمرادُ: بعدَ فَراغِ إمامه ممَّا كان فيـه، قالـه ابن تميم وغيره؛ لحديث: «فإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا»[2]؛ إذ الفـاءُ للتَّعقيـب، (**فـ**) لَوْ سبقَ الإمـامُ المأمومَ بالقراءةِ وركَعَ؛ تبِـعَه المأمومُ، و(**يقطَعُ القِراءةَ**) التي شرَعَ بها، (**ويركَعُ عَقِبَه**)؛ لأنَّ القراءةَ

= المصلِّين؛ لما في ذلك من الإيذاء، وصريح كلامهم النهي عن القراءة، فيحتمل إن حصل التأذي التحريم؛ لأنه لا يأباه كلامهم لما تقدم، ولعله مراد، وأما الكراهة فمصرح بها فيما إذا أشغل فقط فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «شرع».

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بخلافِ تَشهُّدٍ فَيُتمُّهُ، فإنْ وَافقَهُ كُرِهَ، وَإِنْ كَبَّرَ لإِحْرَامٍ معَهُ أو قبلَ إتْمامِهِ لم تَنْعقِدْ، وإِنْ سَلَّمَ قبلَهُ عَمْداً بلا عُذْرٍ أو سَهْواً[١] ولم يُعِدْهُ بعدَهُ[٢] بَطلَتْ، . . . .

منَ المأموم مستحبَّةٌ والمتابعةَ واجبةٌ، ولا تعارُضَ بين واجبٍ ومستحَبٍّ، (**بخلافِ تشهُّدٍ**) إذا سبَقَ به الإمامُ وسلَّمَ، (**فـ**) لا يتابعُه المأمومُ، بل (**يُتِمُّه**) إذا سلَّمَ إمامُه، ثم يسلِّمُ؛ لعموم الأوامر بالتشهد.

(**فإن وافقَه**)؛ أي: وافقَ المأمومُ الإمامَ في الأفعالِ؛ (**كُرِهَ**) لمخالفة[٣] السنةَ، ولم تبطل صلاتُه سواءٌ كانت في الرُّكوع أو غيرِه، صحَّحه في «الإنصاف»[٤].

(**و**) أما موافقةُ المأمومِ الإمامَ في أقوال الصلاة (**إنْ كبَّرَ لإحرامٍ معَه**)؛ أي: معَ إمامِه، (**أو**) كبَّرَ (**قبلَ إتمامِه**) الإحرامَ؛ (**لم تنعقِدْ**) صلاتُه عَمْداً كان أو سَهْواً؛ لأن شرطَه أن يأتيَ بها بعدَ إمامه، وقد فاتَه.

(**وإنْ سلَّمَ**) مأمومٌ (**قبلَه**)؛ أي: قبلَ إمامِه (**عَمْداً بلا عُذْرٍ**) للمأموم، بطلَتْ؛ لتركه فرضَ المتابعةِ عَمْداً، (**أو**) سلَّم مأمومٌ قبله (**سَهْواً، ولم يُعِدْه**)؛ أي: السلامَ (**بعدَه**)؛ أي: بعدَ إمامِه أو معَه[٥]؛ إذ البعديَّة ليست شرطاً للصِّحَّة؛ (**بطَلَتْ**) صلاتُه؛ لأنه لا يخرجُ من صلاته قبلَ إمامه، فإذا لم يُعِدْه بعده؛ فقد ترَكَ فرضَ المتابعة.

(١) في «ح»: «أو سهو».
(٢) سقطت من «ح».
(٣) في «ق»: «لمخالفته».
(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٣٧).
(٥) في «ك»: «أو بعده».

ومعَهُ يُكرَهُ، ولا يُكرَهُ سَبْقٌ بقَوْلٍ غيرِهما، والأَوْلى تَسْليمُهُ عَقِبَ فَراغِ إمـامٍ من تَسْلِيمتَيْـهِ، ومَنْ رَكَـعَ أَوْ سَجدَ ونحوَهُ قبلَ إمَامِه عَالِماً عَمْداً حَرُمَ، . . . .

(و) إن سلم مأمومٌ **(معـه)**؛ أي: الإمامِ؛ فإنـه **(يُكرَهُ)** له ذلك، **(ولا يُكرَهُ سَبْقُ)** مأمومٍ إمامَه **(بقولٍ)** من أقوال الصَّلاة **(غيرِهما)**؛ أي: غيرِ الإحرامِ والسَّلامِ كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد، وِفاقاً، قاله في «الفروع»[١].

(والأَولى تسليمُه)؛ أي: المأموم **(عقِبَ فَراغِ إمامِـه من تَسليمَتَيـهِ)**، فلـو سلَّمَ المأمومُ الأُولى بعد سَلامِ إمامه الأُولى، وقبلَ سلامِه الثانيةَ، وسلَّمَ المأمومُ الثانيةَ بعدَ سلامِ إمامه الثانيةَ، جازَ؛ لأنه لا يخرجُ بذلك عن متابعـة إمامِـه إلا أن الأولَ أبلغُ في المتابعة، لا إن سلَّمَ المأمومُ الثانيةَ قبل سلام الإمامِ الثانيةَ حيثُ قلنا بوجوبها، فلا يجوزُ؛ لتركه متابعةَ إمامه بلا عذر كالأُولى.

* **تتمة:** فإن سبقَ إمامٌ بالسلام قبل أن يكمل مأمومٌ دعاء التشهد؛ أتمَّـه إن كان يسيراً، ثم سلَّم، وإن كان كثيراً تابعَه بالسلام، ولا يشتغـلُ بإتمام ذلك، نقله أبو داود[٢].

(ومَن ركَعَ أو سجَدَ ونحوَه)، كأنْ رفَعَ من رُكـوع أو سُجود **(قبـلَ إمامِـه)** ولا يُعدُّ سابقاً بركـن حتـى يتخلَّصَ منـه؛ فلا يُعدُّ سابقاً بالركـوع حتى يرفـعَ[٣]، ولا بالرفع حتى يهويَ إلى السجود **(عالِماً عَمْداً حَرُمَ)**؛ لحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص: ٧٣).

(٣) في «ق» زيادة: «منه».

وعَليـهِ وعلى جَاهِـلٍ وَنَاسٍ ذَكَرَ أن يَرْجعَ لِيأْتيَ بهِ معَهُ، فإنْ أَبى عَالِماً عَمْداً حتَّى أَدْرَكَهُ فيهِ بَطلَتْ، لا جَاهِلاً أو نَاسِياً، ويُعتَدُّ بهِ، ومَنْ سَبقَ برُكْنٍ؛ كأَنْ ركعَ ورفعَ لا لِيأتيَ بهِ معَ إمَامِه قبلَ رُكُوعِه، . . . .

لِيُؤتَمَّ بـه؛ فإذا كَبَّر فكبـِّرُوا، وإذا ركَـعَ فاركَعُوا، وإذا سجَدَ فاسجُدُوا»[١]، وقال البراء: «كان النبيُّ ﷺ، إذا قال: سمعَ اللهُ لمَن حمِدَه؛ لم يَحْن أحدٌ منَّا ظهرَه حتى يقعَ رسولُ الله ﷺ ساجداً، ثم نقَعُ سُجُوداً بعدَه»[٢]، وقال ﷺ: «أمَا يَخشَى أحدُكم إذا رفَعَ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحوِّلَ اللهُ رأسَـه رأسَ حِمارٍ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حِمارٍ»[٣]، متفقٌ عليهنَّ.

(وعليه)؛ أي: على مأمومٍ تعمَّدَ السَّبْقَ، **(وعلى جاهلٍ وناسٍ ذكَرَ أن يرجِعَ ليأتِيَ به)**؛ أي: بما سبَقَ به إمامه **(معَهُ)**؛ أي: عقِبَه، وإلا فتقدَّم: تُكرَهُ موافقتُه في الأفعال، **(فإنْ أبَى)** الرجوعَ ليأتيَ بـه مع إمامـه **(عالِماً عَمْداً)** واستمرَّ على حالـه **(حتَّى أدركَه)** إمامُه **(فيه)**؛ أي: في الركنِ الذي سبق إليه، **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنه تركَ الواجبَ عَمْداً، و**(لا)** تبطلُ صلاتُه بركوعه ونحوِه قبلَ إمامه **(جاهِلاً أو ناسِياً، ويُعتَدُّ)** لـه **(بـه)**؛ أي: بالذي سبقه إليه؛ لأنه سبقٌ يسيرٌ يعسر التحرُّزُ منه، ولأنه اجتمعَ مع إمامه فيه، فلم يُخلَّ ذلك باقتدائه للعذر.

(ومَن سبَقَ برُكْنٍ) فعليٍّ **(بأنْ ركَعَ)** قبلَ ركوعِ إمامِه **(ورفَعَ لا ليأتيَ به معَ إمامِه)**؛ أي: عقِبَه **(قبلَ رُكُوعِه)**؛ أي: الإمامِ عالماً عَمْداً؛ بطلت صلاتُـه نَصًّا؛

(١) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٤٧٤/ ١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧/ ١١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . .

لأنه سبقَه بركن كامل هو معظمُ الركعة، أشبه ما لو سبقَه بالسلام، وإن كان ركوعُه ورفعُه قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً، بطَلَت تلك الرَّكعةُ إذا لم يأتِ بما فاتَه عقِبَ إمامه؛ لأنه لم يقتدِ بإمامه في الركوع، أشبهَ ما لو لم يُدرِكْه، وصلاتُه صحيحةٌ، لحديث: «عُفِيَ لأمَّتي عنِ الخَطَأ والنِّسْيانِ»[1].

* تنبيه: لا فرقَ عند محقِّقي أصحابنا في السَّبْق برُكن بين الركوع وغيره في أنَّ تعمُّدَه مبطِلٌ للصلاة، جزمَ به في «المغني»، و«الكافي»، و«المحرَّر»، و«غاية المطلب»، و«الإنصاف»، و«شرح الوجيز»، وغيرهم[2]، ولا سيَّما مع قولهم بالبطلان بالسَّبق إليه عمداً حتى أدركَه إمامُه فيه، والسَّبقُ بالركن يستلزم السَّبقَ إليه وزيادة، وعدمُ العذر مفروضٌ فما بقي لعدم البُطلان مسوِّغٌ.

قال في «المحرر»: وإن سبقَه بالرُّكن عَمْداً، ولم يدرِكْه فيه، فسدَت صلاتُه، نص عليه[3].

وقدم في «الشرح»: تبطلُ الصلاةُ[4] بأيِّ ركن من الأركان ركوعاً كان أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، وهذا ظاهر «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما[5].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣١٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ١٨١)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ١٠٢)، و«غاية المطلب» للجراعي (ص: ١٠٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ١٠٢).

(٤) سقط من «ك».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ١٤)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٥١)، =

. . . .

والقولُ بعدم البُطلانِ بالسَّبق بالرُّكن الذي[1] هو غيرُ الركوع، ولو عمداً = ضعيفٌ مرجوحٌ مخالفٌ للمذهب ولصنيعهم[2].

= و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٩٠).

(١) سقط من «ك».

(٢) أقول: قول شيخنا: (تنبيه . . . إلخ) فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه عليه لا فائدةَ في قولهم: (وإن سبق بركنين)؛ لأنه حيث قلنا: تبطل بأيِّ ركن كان عمداً، فزيادتهم: (وإن . . . إلخ) عبثٌ كما أن تمثيلهم للركن والركنين عبثٌ كذلك، فكان الصواب والأخصر أن يقولوا: وإن سبقه بأيِّ ركنٍ كان عمداً، تبطل الصلاة، وسهواً وجهلاً تلغو الركعةُ ما لم يأت بذلك مع إمامه، فلا حاجة إلى هذا التطويل الذي لا فائدة فيه على ما قرَّره شيخنا.

والثاني: أن صنيعَهم وتصويرَهم السبقَ بالركن المبطلَ في الركوع، وتعليل الشراح والمحشِّين ذلك بأن السبق فيه سبقٌ بركن هو معظمُ الركعة أشبهَ ما لو سبقه بالسلام، وأنه الركن الذي يدركُ به المأمومُ الركعةَ، وتفوت بفواته، وغيره لا يساويه = صريحٌ في أن السبق بركن غيره ليس كذلك، وظاهر «المنتهى» حيث قال: (لا تبطل بركن غير ركوع) كذلك؛ أي: لا تبطل الصلاة كما صرح به (م ص) في حاشية «المنتهى» والشيخ عثمان وغيره، وهو الذي يظهر من كلام مصنف «المنتهى» في شرحه، ومن كلام شارح «الإقناع» حيث قال: بعد ذكر عبارة «المنتهى» المذكورة: (وظاهره أن السبقَ بركنين يبطل الصلاةَ مع العمد مطلقاً)، وقوله: مطلقاً؛ أي: سواء كان أحدهما ركوعاً أو لا، وسيأتي قول المصنف: (لا تبطل ركعته . . . إلخ) لكن فيه زيادة ركعته على «المنتهى» ولا ترد؛ لأنه إذا لم تبطل الركعة فلا تبطل الصلاة، هذا إذا كان مراده في العمد، وإن كان المراد في حال الجهل والنسيان، كما في تقييد شيخنا لها بذلك كما سيأتي؛ فهو أمر ظاهر كذلك، إلا أن فيه إيهام أنه مع العمد يبطل الركعة، وإذا بطلت فإذن تبطل الصلاة، وهذا غير مراد، يدل له كلامه كما ترى وكلام غيره كذلك. =

أو برُكْنَيْنِ؛ كأَنْ ركعَ ورفعَ واعتَدلَ. . . . .

(أو) سبق مأمومٌ إمامَه **(برُكنَينِ بأنْ ركَعَ)** المأمومُ **(ورفَعَ واعتدَلَ)** وهوى إلى السجودِ؛ إذ الرفعُ إنما يتمُّ بالهُويِّ لا بالاعتدال، كما هو صريحُ

= وأما اعتمادُ شيخنا على هذا الإيهام: فإنما سرى إليه ذلك مما قدَّمه كما علمت، وقوله: (لا سيما) إلى قوله: (في المحرر) قال: لا يرد؛ لأن البطلان حصل لتركه المتابعة حيث أوجبنا عليه الرجوع فأبى ذلك عمداً، لا لكونه سبَقَ بركن، على أن القاضي وجماعة يقولون بعدم البطلان فيما إذا أبى الرجوع كما في «الإنصاف»، ومثلُه مَن سبَقَ بركن غيرِ ركوعٍ عمداً فعليه أن يرجعَ، فإن أبى فتبطل لإبائه لا لكونه سبَقَ بركن، أو يقال فيه ما ذكر الشيخ عثمان حيث قال: (ومحل عدم البطلان إذا سبق بركن غير ركوع عمداً إن أتى بذلك الركن مع الإمام، وإلا فيصدق عليه أنه تخلف بركن أيضاً، وهو كالسبق به فكأنه سبق بركنين فتبطل صلاته)، هذا ما ظهر لي فليحرر، وقد يؤخذ من قوله قبل: (فإن أبى عالماً . . . إلخ).

وتلخيص القول في السبق: أنه إذا سبقَ إمامَه إلى ركن، ولم يرجع حتى أدركه فيه أو بركوع أو بركنين غيرِه عالماً عَمْداً فيهن، بطلت صلاته مطلقاً في الأخيرتين؛ أي: سواء أتى به مع الإمام أم لا، وسهواً أو جهلاً بطلت الركعة في الأخيرتين فقط إن لم يأت بذلك معه، انتهى. وزاد الشارح بعد هذا التلخيص: وصحَّت في الأولى، واعتُدَّ به، والله أعلم. انتهى.

وأما قول شيخنا: (جزم به في «المغني» . . . إلخ): فلم أر ذلك بل الذي رأيته موافق لصنيع المتأخرين، إلا أنهم ذكروا أقوالاً وروايات في المسائل المذكورة على عادتهم، فمنها ما رجَّحوه على أنه لو كان الأمر كذلك فنظرنا إلى «التنقيح» ومن تبعه من المتأخرين من أهل الترجيح والنظر، ولسنا في قوة ترجيح كلام من سبق. وأما قوله: (قال في «المحرر» . . . إلخ): فهو موافق لمن تأخر، والمراد به كما ذكرناه فيما سبق قريباً، وأما قوله: (وقدم . . . إلخ): فصريح «الإنصاف» عنه: أنه في السبق إلى ركن، والسبق بركن كالسبق إليه على كلامه، وهذا خلاف صريح «الإنصاف» من أن المذهب خلافه، وتبعه المتأخرون فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

قبلَ رُكُوعهِ، أو رَفعَ واعتَدلَ وهَوَى إِلى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِه عَالِماً عَمْداً = بَطَلَتْ مُطلقاً، وَجَاهِـلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتِ الرَّكعـةُ مَا لَمْ يَأتِ به مَعَ إمَامِهِ لا رَكْعتُهُ برُكْنٍ.

وَيتَّجهُ: أو برُكْنَينِ غيرِ رُكُوعٍ.

كلامهم[1][2]، **(قبلَ رُكوعِه)**؛ أي: الإمامِ **(أو رفَعَ)** المأمومُ **(واعتدَلَ وهوى إلى السُّجودِ قبلَ رَفْعِه)**؛ أي: الإمامِ **(عالِماً عَمْداً، بطَلَتْ)** صلاتُه **(مطلقاً)** سواءٌ عاد وأتى به عقِبَ إمامه أو لا؛ لأنه لم يقتدِ[3] بإمامه في أكثر الرَّكعةُ.

(و) إن سبقَه بركن أو ركنين **(جاهِلاً أو ناسِياً، بطَلَتْ)** تلك **(الرَّكعـةُ)** التي وقعَ السَّبقُ فيها **(ما لم يأتِ بها مَعَ إمامِـهِ)**، ولا تبطلُ صلاتُه، قاله جمعٌ، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى»[4].

و**(لا)** تبطل **(ركعتُه)** إن سبقَ إمامَه جاهلاً أو ناسياً **(برُكْنٍ)** غيرِ ركوعٍ كقيام وهُـويٍّ إلـى السجود، وأمـا الركوعُ: فتبطـل الركعـة بالسَّبق بـه؛ لأنـه تدرك بـه الركعة.

وقوله: **(ويتَّجِهُ)** لا تبطلُ ركعـةُ مَن سبق إمامَـه جاهلاً أو ناسياً بركن، **(أو بركنَينِ غيرِ ركوعٍ)**؛ لأنه معظَمُ الركعة، فالسبق به كالسبق بركنين = مخالفٌ لصحيح المذهب، بل لم يحكِ في «الإنصاف» في ذلك خلافاً، وعبارته: الجاهلُ والناسي

---

(١) قوله: «وهوى إلى السجود. . . صريح كلامهم» سقط من «ك».

(٢) أقول: قول شيخنا: (وهو . . . إلخ) سيأتي الكلام على ذلك من أن المصنـف جرى هنا على ما تقدم في عد الأركان في الصلاة، انتهى.

(٣) في «ك»: «يعتد».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٩٠)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٥٢).

. . . .

تصحُّ صلاتُهما، وتبطلُ تلك الركعةُ؛ لعدم اقتدائه بإمامِه فيها، قال في «الفروع»: وتبطلُ الركعةُ ما لم يأتِ بذلك مع إمامه[(١)(٢)].

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٣٦).

(٢) أقول: عبارة «الإنصاف» قال: (قوله: وإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما. . .) إلى آخر ما ذكره شيخنا، وليس فيه ما ذكره المصنف كما ترى، وأما الشارح؛ فقال عن البحث: وفيه نظر: لأنه إن أراد أن ذلك لا يضر، ولو عمداً؛ لم يسلَّم له قوله: (أو بركنين)، وإن أراد سهواً أو جهلاً فهو أيضاً مخالف لإطلاقهم أن السبق بركن ـ أي: ركن الركوع ـ أو بركنين سهواً أو جهلاً يبطل الركعة، ولو كان أحدهما غير ركوع كما قدمه أيضاً في قوله: (أو رفع واعتدل وهوى إلى السجود قبل رفعه). انتهى.

ثم ذكر عبارة «المنتهى» وأنها لا تبطل؛ أي: الصلاة، وعبارة شرح «الإقناع»، وبعضاً من عبارة الشيخ عثمان كما قدمنا ذلك، ثم قال: تنبيه: ما ذكره المصنف من أن كلاً من الرفع والاعتدال هنا ركن على حدة هو مقتضى ما تقدم في الأركان، وخالف في ذلك في «الإنصاف» فقال: فوائد: الأولى: مثال ما إذا سبقه بركن واحد: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، ومثال سبقه بركنين: أن يركع ويرفع قبل ركوعه، ثم يسجد قبل رفعه كما قال المصنف ـ يعني: الموفق ـ فيهما، انتهى. ومشى على ذلك صاحب «الإقناع» و«المنتهى»، انتهى.

قلت: ولم ينبه على هذا شيخنا، وقال في شرح «المنتهى» و«الإقناع»: ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فإذا ركع ورفع، فقد سبق بالركوع؛ لأنه تخلص منه بالرفع، ولا يكون سابقاً بالرفع؛ لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى إلى السجود، فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين، انتهى.

فعلى هذا إذا سبق بالرفع، ثم اعتدل، ثم هوى إلى السجود فهو سبق بركن؛ لأنه لم يتخلص من ركن الرفع إلا بالهوي إلى السجود مع أنه على ما تقدم في الأركان سبق بركنين، ومثله لو سبق بالسجود، ثم رفع فهو أيضاً سبق بركن؛ لأنه لم يتخلص من ركن السجود إلا بالرفع منه مع أنه سبق بركنين أيضاً، وعلى هذا؛ فالاتجاه وجيه؛ لكونه مبنياً على ما تقدم في عدِّ الأركان، لا على ما مشى عليه أصْلاه هنا، وهو ظاهر، ولم أرَ مَن صرح به، لكنه مراد وإن =

وإن تخلَّفَ عَنْهُ برُكْنٍ فأكْثرَ بلا عُذْرٍ فكَسَبْقٍ، فَتبطُلُ لعَامِدٍ، وتَصِحُّ لجَاهـلٍ ونَاسٍ، وتَبطلُ رَكْعـةٌ برُكُوعٍ، ولِعُذْرٍ؛ كنَوْمٍ، وسَهْوٍ وزِحَامٍ، إنْ أَتـى بما تَرَكَـهُ في غيـرِ رُكُوعٍ خِلافاً لجَمْعٍ، معَ أَمْنِ فَوْتِ آتِيةٍ ولَحِقَهُ، صَحَّتْ، وإلاَّ . . . .

(**وإنْ تخلَّفَ**) مأمومٌ (**عنـه**)؛ أي: عن إمامِـه (**برُكنٍ**) فعليٍّ أيَّ ركـنٍ كـان (**فأكثرَ بلا عُذرٍ**) من نوم وسهو وزِحام وعجَلة، (**فكسَبقٍ، فتبطُلُ**) الصَّلاةُ به (**لعامد، وتصحُّ لجاهل وناسٍ**)، وقولـه: (**وتبطُلُ ركعـةٌ**) جاهلٍ وناسٍ (**برُكـوعٍ**) إمامِـه، لتخلُّفه عنـه بما هو معظمُ الركعة = فيه نظرٌ؛ إذ لو أتى بما تخلَّف بـه عن إمامه، صحَّت صلاتُه.

(**و**) إن تخلَّفَ عنه (**لعذرٍ؛ كنومٍ وسَهْوٍ وزِحامٍ، إنْ أتى بمـا ترَكَـه في غيرِ ركوعٍ**)، صوابه: وإنْ كان ركوعاً، (**خلافاً لجَمْعٍ**)، منهم: صاحـب «الإقنـاع»، و«المنتهى» وغيرُهما[1]، بل ما قاله الجمعُ هو المذهبُ[2]، (**معَ أمْنِ فَـوْتِ آتيـةٍ ولَحِقَه = صحَّتْ**) ركعتُه، ويلزمه ذلك حيثُ أمكنَـه استدراكُـه من غير محذورٍ، (**وإلا**)؛ أي: وإن لم يفعَلْ ما فاته مع إمامه، ويلحَقْه؛ لعدم تمكُّنه من فعل ذلك[3]،

= أجريناه على ما مشى عليه هنا في الأصلين على ما تقدم، فهو غير متجه؛ لأنهم صرَّحوا بالسبق بالركنين المرادين في هذا الباب يضر، وليس هذا مراداً للمصنف على ما يظهر؛ لأنه سبق بركنين أو أكثر على ما قدمناه من كلامهم، فالسبق بركن عندهم سبق بركنين عنده، وقد صرحوا بأن السبق بركن لا يبطل، وكأن المصنف لم يرتضِ ما مشى عليه أصلاه هنا تبعاً لـ «الإنصاف»، ولم ينبه على هذا على عادته فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٦٣)، و«منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٢).

(٢) أقول: عبارة الشارح: منهم صاحب «الإقناع» و«المنتهى» حيثُ أطلقوا الإتيان بما تركه، فظاهره: ولو في ركوع الإمام، انتهى.

(٣) أقول: عبارة الشارح: (وإلا يكنْ ما تخلَّف به غيرَ ركوعٍ بل كان ركوعاً، لغت الركعة، =

أو خافَ فَوْتَ آتيةٍ لَغَتِ الرَّكعةُ وتابعَ إمامَهُ، والتي تَلِيها عِوَضُها، فإنْ ظَنَّ تَحْريمَ مُتَابَعتِه إِذَنْ، فَسجدَ جَهْلاً، اعتَدَّ بهِ؛ كَسُجُودِه[1] يَظُنُّ لُحوقَهُ، . .

(أو خافَ فَوْتَ) ركعةٍ **(آتيةٍ، لغَتِ الرَّكعةُ)** التي تخلَّفَ عنه بركنها **(وتابع[2] إمامَه، والتي تَلِيها عِوَضُها)**، فيَبني عليها، ويُتِمُّ إذا سلَّم إمامُه، **(فإنْ ظنَّ)** مَن تخلَّفَ بركن فأكثرَ لعذر، ثم زال عذرُه قبلَ رفع إمامه من الركوع **(تحريمَ متابعتِه إذَنْ)**؛ أي: حالَ خوفِ فَوْتِ آتيةٍ، **(فسجَدَ جَهْلاً، اعتَدَّ به)**؛ أي: السجودِ لعذرِ الجهل **(كسُجودِه)**؛ أي: المأمومِ **(يظُنُّ لُحُوقَه)**؛ أي: الإمامِ فلم يلحَقْه.

* **تنبيه:** عبارةُ المصنف هنا ـ أعني في قوله: وإن تخلَّفَ عنه بركنٍ فأكثرَ بلا عذرٍ، فكسَبْقٍ، فتبطُلُ لعامدٍ، وتصحُّ لجاهلٍ وناسٍ، وتبطُلُ ركعتُه بركوعٍ، ولعُذر كنومٍ وسهوٍ . . . إلى آخره ـ مع كونها مخالفةً للمذهب غيرُ محرَّرةٍ، فليُتفطَّنْ لها، وكذلك البُهوتيُّ وهِمَ في «شرح المنتهى» بحَلِّه قولَه: لا بركنٍ غيرِ ركوعٍ[3]،

= ولم يأتِ به وحدَه) هكذا قال، ولم نرَه لغيره، بل خالف في ذلك أصلَيه كما تقدم، انتهى.

قلت: المصنف في السبق وافقَ «الجمع» و«المنتهى»، وهنا خالفهم، ووجهُ المخالفة على ما يظهر أنه في السبق يمكن استدراكُ ذلك، والإتيان به مع إمامه بخلافه في التخلُّف؛ فإنه لا يمكن ذلك، ولما تقدَّم نقلُه قريباً من تعليلهم السبقَ بالركوع؛ بأن الركعة تفوت بفواته، وأنه الركنُ الذي يدرك به المأمومُ الركعةَ، وغيرُه لا يساويه، فالمتخلف في الركوع فاته الإدراك؛ فلهذا بطلت ركعته، ولو أتى به لا يعتدُّ به؛ لأن ركعته بطلت، وهو موافق لرواية عن الإمام وأخذ بها بعضهم، لكنه ضعيف كما يعلم من «الإنصاف»، وأما ما عليه الجمهور: فهو مخالف لكلامهم؛ فإنه كالصريح لبعضهم، وصريحٌ لآخر كما في «الكافي»؛ في أنه إن أتى بذلك سواء كان ركوعاً أو غيرَه، صحَّت ركعتُه، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «كسجود».

(٢) في «ك»: «أو تابع».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٥).

وإِنْ زالَ عُذْرُ مَنْ أَدْركَ رُكُوعَ أُولَى وقَدْ رفعَ إِمَامِه مِنْ رُكُوعِ ثَانيةٍ، تَابَعهُ في سُجُودِها، وتَصِحُّ لهُ رَكْعةٌ مُلَفَّقةٌ مِنْ رَكْعتَي إِمَامِه تُدْرَكُ بها الجُمعَةُ، ولَوْ أَدركَهُ في رُكُوعِ ثَانيةٍ. . . . .

وتبعَه النَّجْديُّ، فليُراجَعا[1].

(**وإن زال عذرُ مَن أدركَ ركوعَ**) ركعةٍ (**أُولى وقد رفَعَ إمامِه من ركوعِ**) ركعةٍ (**ثانيةٍ، تابعَه في سُجُودِها، وتصحُّ له ركعةٌ ملفَّقةٌ من رَكعتَي إمامِه تُدرَكُ بها الجُمعةُ**) إن كانت الصلاةُ جمعةً، ولم نقل بالتلفيق فيمَن نسِيَ أربعَ سَجَداتٍ من أربع رَكَعاتٍ، لتحصلَ الموالاةُ بين ركوع وسجود مُعتبَرٍ.

(**ولو أدركَه**) المأمومُ[2] بعد أن فعلَ ما تخلَّف به عنه (**في ركوعِ**) ركعةٍ (**ثانيةٍ؛**

---

(١) أقول: قول المصنف: (فإن ظن . . . إلخ) لا محلَّ لها هنا فيما يظهر، وإنما محلُّها بعد قوله في الأصل كـ «المنتهى»: وإن زال عذرُ مَن أدرك ركوعَ أُولى، وقد رفع إمامُه من ركوع ثانية، تابعه في سجودها، وتصحُّ له ركعة ملفَّقة من ركعتي إمامه تدرَكُ بها الجمعةُ، فإن ظن . . . إلخ، ولعل تقديمها سهو من الكاتب؛ إذ يبعد كل البعد أن يكون ذلك من المصنف لما ترى، وفي حل شيخنا كالشارح لذلك ما لا يظهر له معنى، وقول شيخنا: (تنبيه . . . إلخ) فيه أن عبارة المصنف في قوله: (من سبق . . . إلخ) فيها ما يخالف أصليه أيضاً كما مر، وأما قوله: (وهم البهوتي) فيه نظر يُعلَم مما سبق بما فيه كفاية، وما قاله شيخنا مبني على ما قرره في التنبيه السابق، وقد علمت ما فيه قريباً، ويبعد كل البعد توهيم البهوتي في هذا مع أنه تابع في ذلك، وظواهر عباراتهم ومقتضى تصويرهم وتعليلهم تقتضي ما ذكره البهوتي، وقد تابع ووافق البهوتي مَن بعده كالخلوتي والنجدي والتغلبي وغيرهم، وهم جمع غفير إلى عصرنا هذا فلم نر أحداً منهم تكلم عليه بذلك أو عارضه، فليت شعري كلهم وهموا في ذلك، فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

(٢) في «ق»: «أي: المأموم».

تبعَهُ فيهِ وتمَّتْ جُمُعتُهُ، وبعدَ رَفْعِه منهُ تبِـعَهُ وقَضَى، وإِن تَخلَّفَ برَكْعةٍ فَأَكْثرَ لعُذْرٍ تابعَ[١] كَمَسْبُوقٍ.

* * *

فَصْلٌ

يُسَنُّ لإِمَامٍ تَخْفِيفٌ معَ إِتْمامٍ، . . . .

تبِـعَه فيه، وتمَّت جُمعتُه)؛ لأنه قد أتى بالركعتين.

(و) إنْ أدركَه **(بعدَ رَفْعِه منه)**؛ أي: من ركوعِ الثانية، **(تبِـعَه)** في سُجودِها **(وقضى)**؛ أي: أتى بركعة، وتتمُّ جمعتُه.

(وإنْ تخلَّفَ) مأمومٌ **(بركعة فأكثرَ لعذرٍ، تابعَ)** إمامَه، وقضى ما تخلَّف به **(كمسبوقٍ)**، في مجرَّد القضاء، فإن كان ما تخلَّف به أولَ صلاته؛ فما يقضيه أوَّلُها، وإن كان آخِرَها فهو آخِرُها، قـال أحمـد في رجل نعَسَ خلـفَ الإمام حتى صلى ركعتين: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام؛ صلى ركعتين[٢].

(فصلٌ)

(يُسَنُّ لإمامٍ تخفيفُ) صلاتِه **(معَ إتمامـ)ـها**؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صَلَّى أحَدُكم بالناسِ، فلْيُخَفِّفْ؛ فإنَّ فيهِم السَّقِيمَ والضَّعيفَ وذا الحاجَةِ، وإذا صَلَّى لنفسِه، فلْيُطوِّلْ ما شاءَ»، رواه الجماعة[٣].

---

(١) في «ز» زيادة: «وقضى».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد»، رواية أبي داود السجستاني (ص: ٧٥).

(٣) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧/ ١٨٥)، وأبـو داود (٧٩٢)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٢). ورواه ابن ماجه (٩٨٤) من حديث ابن مسعود ﵁.

ما لم يُؤْثِرْ مَأْمُومٌ التَّطْويلَ، فإن آثَرُوا كُلُّهم استُحِبَّ، وتُكْرَهُ سُرعةٌ تَمْنعُ مَأْمُوماً فِعْل ما يُسَنُّ، بَلْ يُرتِّل نحوَ[١] قِرَاءةٍ وتَسْبيحٍ بقَدْرِ ما يَرى أنَّ مَنْ خَلْفَهُ ممَّنْ يثقُلُ لِسَانُه قَدْ أَتَى بهِ، . . . .

وعـن عُقبـةَ بن عامرٍ، قـال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ مِن أجلِ فُلانٍ ممّا يُطِيلُ بنا؛ قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ، غضِبَ في موعظـةٍ قطُّ أشـدَّ ممّا غضِـبَ يومَئذٍ؛ فقال: يا أيُّها الناسُ! إنَّ منكم منفِّرينَ، فأيُّكـم أمَّ بالنـاسِ، فلْيُوجِـزْ؛ فـإنَّ فيهـم الضعيـفَ والكبيـرَ وذا الحاجـةِ» متفـق عليه[٢].

قال في «المبدع»: ومعناه: أن يقتصرَ على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة[٣]، **(ما لم يؤثِرْ مأمومٌ التطويلَ، فإنْ آثروا كلُّهم)** التطويلَ، **(استُحِبَّ)**؛ لزوال علة الكراهة، وهي: التنفيرُ.

قال في «المبدع»: وعددُهم منحصِرٌ، وهو عامٌّ في كل الصلوات، مع أنـه سبقَ أنه يقرأ في الفجر بطِوال المفصَّل[٤].

(وتُكرَهُ) للإمامِ **(سُرعةٌ تمنَعُ مأموماً فِعلَ ما يُسَنُّ)** له فِعلُه، **(بل يُرتِّلُ نحوَ قراءةٍ وتسبيحٍ)** ركوعٍ وسجودٍ **(بقَدْرِ ما يرى أنَّ مَن خلفه ممَّن يثقُلُ لسانُه قد أتى به)**، ويتمكَّنُ في ركوعه وسجوده؛ لئلا يفوتَ علـى المأموم ما يُستحَبُّ لـه فعلُه من قراءة السورة، والمرةِ الثانية والثالثة من تسبيحِ الركوعِ والسجودِ، وقولِ: ربِّ

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم (٤٦٦/ ١٨٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٥٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وسُنَّ تَخفِيفٌ إذا عَرَضَ لبَعْضِ مَأْمُومينَ ما يَقْتَضِي خُروجَهُ؛ كسَماعِ بُكاءِ صَبيٍّ، قالَ الشَّيخُ: يَزِيدُ ويَنْقُصُ للمَصْلحَةِ، وَانتظِارُ داخِلٍ مُطْلقاً في رُكُوعٍ وغيرِه، بِنيَّةِ تقرُّبٍ لا تَودُّدٍ، . . . .

اغفِرْ لي، وإتمامِ ما تسنُّ له في التشهد الأخير.

(وسُنَّ) لإمام **(تخفيفُ)** الصلاة **(إذا عرَضَ لبعضِ مأمومِينَ[١])** في أثناء الصلاة **(ما يقتضي خُروجَه)** منها **(كسَماعِ بُكاءِ صَبيٍّ)**؛ لقوله ﷺ: «إنِّي لأقومُ في الصَّلاةِ وأنا أُريدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها، فأسمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ، فأَتجوَّزُ فيها مخَافةَ أنْ أشُقَّ على أمِّه»، رواه أبو داود[٢].

(قال الشيخ) تقيُّ الدين: يلزمُه مراعاةُ المأموم إنْ تضرَّرَ بالصلاة أولَ الوقت أو آخرَه ونحوه، وقال: ليس له أن يزيدَ على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعلَ غالباً ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه غالباً، و**(يزيدُ وينقُصُ للمصلَحةِ)** كما كان النبيُّ ﷺ، يزيدُ وينقصُ أحياناً[٣].

(و) سُنَّ لإمامٍ **(انتظارُ داخل)** معَه **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان ذا حُرمةٍ أو لا **(في ركوعٍ وغيرِه)**، وسُنَّ كونُ انتظاره له **(بنيَّةِ تقرُّبٍ)** إلى الله تعالى **(لا)** بنيَّةِ **(تودُّدٍ)**[٤]؛ لأن الانتظارَ ثبت عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوف لإدراك الجَماعة[٥]، وذلك موجودٌ هنا، ولأن ذلك تحصيلُ مصلحة بلا مَضرَّة، فكان مستحبًّا كرفع[٦]

---

(١) في «ك»: «المأمومين».

(٢) رواه أبو داود (٧٨٩)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٣١).

(٤) أقول: قال الشارح: لأن ذلك رياء. انتهى.

(٥) رواه مسلم (٨٤١/ ٣٠٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٦) في «ك»: «لرفع».

إن لم يَشُـقَّ على مَأْمُـومٍ فيُكْرَهُ، وَكَـذا لو كَثُرَتْ جَماعَةٌ، لأَنَّهُ يَبعُدُ أَنْ لا يكونَ فِيهمْ مَنْ يَشُقُّ عليهِ، وسُنَّ تَطْوِيلُ قِرَاءةِ أُولَى عَنْ ثانيةٍ، إلاَّ في صَلاةِ خَوْفٍ في الوَجْهِ الثَّاني، فثَانِيةٌ أَطْوَلُ أَو. . . . .

الصوت بتكبيرة الإحرام **(إنْ لم يَشُقَّ)** انتظارُه **(على مأمومٍ)** بأنْ كانت الجماعةُ يسيرةً، ولا يشقُّ عليهم، ولا على بعضِهم، وإلا **(فيُكرَه)**؛ لأنَّ حرمةَ المأموم الذي معَه في الصلاة أعظمُ من حرمة مَن يريدُ الدخولَ، فلا يشقُّ على من معَه لنَفْعِ الداخلِ، **(وكذا لو كَثُرَتْ جَماعةٌ)** أو كان الداخلُ من ذَوِي الهَيئاتِ، فيكره انتظارُه؛ **(لأنه)**؛ أي: الحالَ والشأنَ **(يبعُدُ أنْ لا يكونَ فيهم مَن يشقُّ عليه)** ذلك، زاد جماعة: أو طالَ ذلك.

(وسُنَّ تطويلُ قراءةِ) ركعةٍ **(أُولى)** لإمامٍ أو غيره **(عن)** قراءةِ ركعةٍ **(ثانيةٍ)**؛ لما روى أبو قتادةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ، يطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى»، متفق عليه[1].

وقال أبو سعيدٍ: «كانتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقامُ، فيذهَبُ الذاهِبُ إلى البَقِيعِ، فيَقضِي حاجتَه، ثم يتوضَّأُ، ثم يأتي رسولَ الله ﷺ في الرَّكعةِ الأُولى مِمَّا يُطَوِّلُها»، رواه مسلم[2].

وليلحَقَه القاصدُ إليها؛ لئلا يفوتَه من الجماعة شيءٌ **(إلا في صلاةِ خوفٍ في الوَجهِ الثَّاني)** كما يأتي في صلاةِ الخَوفِ، **(فثانيةٌ أَطولُ)** مِن أُولى؛ لتُتِمَّ الطائفةُ الأُولى صلاتَها، ثم تذهبَ لتحرُسَ، ثم تأتي الأُخرَى، فتدخلُ معَه، **(أو)** إلا إذا

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).

(٢) رواه مسلم (٤٥٤/ ١٦١).

بيَسِيرٍ؛ كَـ (سَبِّحْ)، و(الغَاشِـيَةِ)، وَفي «الإقناعِ»: ولَعلَّ المرَادَ لا أَثَرَ لِتَفاوُتٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

* * *

فَصْلٌ

الجِنُّ مُكَلَّفونَ في الجُملَةِ إِجْماعاً، يَدْخلُ كَافِرُهم النَّارَ إِجْماعاً، ومُؤْمِنُهمُ..............................

كان تطويلُ قراءةِ الثانيةِ عن الأُولى (**بيسيرٍ، كـ**) ما إذا قرأَ بـ: (**سَبِّحْ، والغاشيةِ**)؛ لوروده في نحو الجمعة (**وفي «الإقناع»: ولعلَّ المرادَ: لا أثرَ لتفاوتٍ يَسيرٍ**[1]، **وهو**)؛ أي: ترجِّي صاحبِ «الإقناع» (**حَسَنٌ**)؛ فلا كراهةَ في ذلك؛ لما تقدم.

(فصلٌ)

في مسائلَ من أحكام الجِنِّ

(**الجِنُّ**) منزَّلون على مراتب: فإذا أُرِيدَ ذِكرُ الجنِّ خاصَّةً، قيل: جِنِّيٌّ، فإن أُرِيد أنه ممَّن يسكنُ مع الناس؛ قيل: عامِرٌ، فإن كان ممَّن يعرِضُ للصِّبيان؛ قيل: أرواحٌ، فإن خبُثَ وتعزَّمَ؛ قيل: شيطانٌ، فإن زاد على ذلك؛ قيل: ماردٌ، فإن قوِيَ على نَقْل الصخور والأحجار وتفَرْعَنَ؛ قيل: عِفْرِيتٌ.

وهم (**مكلَّفونَ في الجُملةِ إجماعاً**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦] (**يدخُلُ كافرُهم النارَ، إجماعاً**)، ويدخل (**مؤمِنُهم**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٥٣).

الجنَّةَ، ولا يَصِيرُ تُرَاباً، خِلافاً لأبي حَنِيفةَ، واللَّيْثِ، وَهُمْ فيها كغيرِهم على قَدْرِ ثَوابِـهِمْ، لا أَنَّهم حَوْلَها، خِلافاً لعُمرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، ويَأْكُلونَ ويَشْرَبُونَ فيها خِلافاً لمُجاهدٍ.

الجنةَ)؛ لعموم الأخبار، **(ولا يصيـرُ تراباً، خلافاً لأبي حَنيفةَ واللَّيثِ)** رضي الله عنهما، في أنـه يصير تراباً، وأن ثوابَـه النجاةُ من النار كالبهائم، **(وهم)**؛ أي: مؤمنـو الجنِّ **(فيها كغيـرهم)** منَ الآدميِّينَ **(علـى قَـدْرِ ثوابِـهم)**؛ لعمـوم الأخبـار، **(لا أنَّهم حولَهـا)**؛ أي: الجنةِ **(خلافاً لعمرَ بنِ عبـدِ العزيـزِ، ويأكُلُونَ ويشربُونَ فيها**[1]**، خلافاً لمجاهد)**.

قال ابن حجر: الجِنُّ أجسامٌ هوائيةٌ أو ناريةٌ؛ أي: يغلبُ عليهم ذلك، فهم مركَّبون من العناصر الأربعة كالملائكة علـى قول، وقيل: أرواحٌ مجرَّدةٌ، وقيل: نفوسٌ بشَريَّةٌ مفارِقةٌ عن أبدانها، وعلى كلٍّ؛ فلهم عَقْلٌ وفَهْمٌ، يقدرون على التشكُّل بأشكال مختلفـة، وعلـى الأعمال الشاقَّـة في أسرعِ زمَنٍ، وصحَّ خبر أنهم ثلاثـةُ أصنافٍ: ذو أجنحةٍ يطيرون بها، وحيَّاتٌ، وآخرون يحُلُّون ويرحلُون[2]، ونُوزِعَ في قدرتهم على التشكُّل باستلزامه رفعَ الثقة بشيءٍ؛ فإنه مَن رأى ولو ولدَه؛ يحتمل أنه جنيٌّ تشكَّلَ به، ويرد بأن الله تَكَفَّلَ لهذه الأمة بعصمتها عن أن يقعَ فيها ما يؤذي، كمثل ذلك[3] المترتِّب عليه الريبةُ في الدِّين، ورفعُ الثقة بعالم أو غيره، فاستحال شرعـاً الاستلزامُ المذكور، قال الشافعيُّ رضي الله عنه: ومَن زعَمَ أنه رآهم رُدَّتْ شهادتُه، وعُزِّرَ، لمخالفته القرآنَ، وحمل بعضُهم قولَ الشافعيِّ على زاعم[4] رؤية صُوَرِهم

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٠٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٣) وفي «تحفة المحتاج»: «ما يؤدي لمثل ذلك».

(٤) في «ق»: «زعم».

ويَتَّجِهُ: ويَرَوْنَ اللهَ تَعالى هم وَالملائِكَةُ، قِيـلَ لابنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ دَخلَ الجنَّةَ يَرى اللهَ تعالى؟ قالَ: نَعَمْ.

قالَ الشَّيخُ: ونَرَاهُم فيهَا ولا يَرَوْنَنَا.

التي خُلِقوا عليها[(١)(٢)].

(ويتجه): أن مؤمِني الجنِّ يدخلـون الجنـةَ على الصحيـح من المذهـب، **(ويرَونَ اللهَ تعالى هُمْ)**؛ أي: الجنُّ **(والملائكةُ، قيل لابن عباس: كلُّ مَن دخَلَ الجنةَ يرى اللهَ؟ قال: نعم)** وحيثُ ثبتَ أنَّ مؤمنَهم يدخلُ الجنةَ؛ فلا مانعَ من رؤية الله تعالى، بل اللائقُ بفضله سبحانه وتعالى أنْ لا يحرمَ مَن أدخلَه جنتَه النظرَ إلى وجهه الكريم تتميماً للمِنَّة، وهو متجه[(٣)].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(ونرَاهُم فيها)**؛ أي: الجنـةِ **(ولا يرونَنـا)** عكسَ ما في الدنيا[(٤)].

---

(١) أقول: نقل الشارح عن «الفروع» في مسألة نكاحهم ـ أي: أن ننكحَ منهم أو ينكحوا منا ـ قال: ومنع منه غيرُ واحد من متأخِّري الحنفيـة وبعض الشافعية، وجوَّزه منهم ابن يونس في «شرح الوجيز»، وفي «مسائل حرب»: باب مناكحة الجن، ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق كراهتها، وعن زيد العَمِّيِّ: اللهم ارزقني جنّية أتزوَّجُ بها تصاحبُني حيثما كنتُ، ولم يذكر حربٌ عن أحمدَ شيئاً.

وفي كتاب «الإلهام والوسوسة» لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك: لا بأسَ به في الدِّين، ولكن أكرهُ إذا وُجِدَت امرأةٌ حامل فقيل: من زوجُكِ؟ فقالت: من الجنِّ، فيكثرُ الفساد، انتهى.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٩٧).

(٣) أقول: قال الشارح: وذكر فيـه السيوطي خلافاً طويلاً في كتابه «تحفة الجلساء برؤية الله النساء» فليراجع، انتهى.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٢٣٣).

وتَنْعقِدُ بهِمُ الجماعَةُ، وفي «النَّوَادرِ»: والجُمعةُ، وفي «الفُرُوعِ»: المُرَادُ مَنْ لَزِمَتْهُ، وَبالملائكَةِ، ولم يُبعَثْ لهُمْ نبيٌّ قبلَ نبيِّنا[1]، قَالَهُ في «المُبْدِعِ»، . . . .

(**وتنعقِدُ بهم الجَماعةُ**) على المذهب، (**وفي «النوادر»: و**) تنعقدُ بهم (**الجُمعةُ**)، وهو موجودٌ زمنَ النبوَّةِ.

(**وفي «الفروع»: المراد**) بالجمعة: (**من لزمته**)[2].

(**و**) تنعقدُ الجمعةُ والجَماعةُ أيضاً (**بالملائكةِ**) كانعقادِها بالجنِّ وأَولَى؛ لما رُوِيَ عن سلمانَ الفارسيِّ مرفوعاً، قال: «إذا كان الرجلُ بأرضٍ ـ أي: قَفْرٍ ـ، فحانَتِ الصَّلاةُ؛ فلْيتوضَّأْ، فإنْ لم يجِدْ ماءً[3]؛ فلْيتيمَّمْ، فإنْ أقامَ؛ صلَّى خلفَه مِن جُنُودِ الله ما لا يُرَى طَرَفاهُ»، رواه عبدُ الرزاق شيخُ الإمام أحمدَ في كتاب الصَّلاة له[4]، فظاهره: سواءٌ نوى الإمامةَ أو لا.

فإن قيل: هل له أن ينويَ الإمامةَ أو لا؟ قلت: إن كُشِفَ له أن ثمَّةَ مَن يقتدي به من جِنٍّ أو ملائكةٍ؛ جاز له أن ينويهَا تحصيلاً لفضيلة الجماعة، وإلا فلا.

(**ولم يُبعَثْ لهم**)؛ أي: للجنِّ (**نبيٌّ قبلَ نبيِّنا**) ﷺ، (**قاله في «المبدع»**[5]).

---

(١) في «ف» زيادة: «محمد ﷺ».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٦٠).
(٣) سقطت من «ج، ك، م».
(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٥).
(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٥٩).

وليسَ منهُمْ رَسُولٌ ـ ويَتَّجهُ: وَلا نَبِيٌّ ـ ويُقبَلُ قَوْلُهم: إنَّ مَا بيَدِهم مُلْكُهُمْ معَ إِسْلامِهِمْ، وَكَافِرُهم كحَرْبيٍّ، وظَاهِرُهُ: يَجْري التَّوَارُثُ بينَهُمْ، . . .

(**وليس منهم رسولٌ**)، وأما قولُه تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾[الأنعام: ١٣٠]: فهي كقوله ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾[الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يخرُجان من أحدهما، وكقوله ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا﴾[نوح: ١٦]، وإنما هو في سماء واحدة، (**ويتجه: ولا**)؛ أي: وليس من الجن (**نبيٌّ**)؛ أي: لم يُوجَدْ منهم، ولو وُجِدَ لنُقِلَ، وهو متجهٌ[١].

قال ابنُ حامدٍ: الجنُّ كالإنسِ في التكليف والعبادات، قال: ومذاهبُ العلماءِ: إخراجُ الملائكةِ من التكليف والوَعْد والوَعِيد.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، فلا يكون ما أُمِرُوا به، وما نُهُوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحدِّ والحقيقة، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمُه بين العلماء[٢].

(**ويُقبَلُ قولُهم: إنَّ ما بيَدِهم مُلْكُهم معَ إسلامِهم**)؛ فتصحُّ معاملتُهم؛ إذ لا دليلَ على المنع.

قال في «مغني ذوي الأفهام»: ويُباحُ فعلُ دواءٍ لرؤيةِ أرواحِ الجنِّ وطَرْدِهم مع أَمْنِ ضَرَرِهم، وكذا طاعتُهم له.

(**وكافِرُهم كحَرْبيٍّ**) يجوزُ قتلُه إنْ لم يُسلِمْ، (**وظاهرُه**)؛ أي: ظاهرُ ثُبوتِ المِلْكِ لهم: أنه (**يجرِي التوارُثُ بينَهم**)، ويجوزُ الحكمُ بينَهم، كما يجوزُ بينهم

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وهو مصرح به، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٢٣٣).

وَيحرُمُ عَليهِمْ ظُلْمُ آدَميٍّ وظُلْمُ بَعْضِهم بَعْضاً، وتَحِلُّ ذَبِيحتُهُمْ، وبَوْلُهمْ وقَيْئُهمْ طَاهِرَانِ. . . . .

وبينَ إنْسيٍّ، ولا تُقبَلُ شهادتُهم على إنسيٍّ، وتُقبَلُ على بعضهم، وشهادةُ إنسيٍّ عليهم.

(ويحرُمُ عليهم ظُلْمُ آدميٍّ)؛ لأنهم مكلَّفون بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم؛ فيحرُمُ عليهم التعدي على الإنس بقَتْلٍ أو ضَرَرٍ في نفسٍ أو مالٍ، ويجب عليهم القِصاصُ فيما أفسَدُوه من نفسٍ أو طَرَفٍ.

(و) يحرمُ عليهم **(ظُلْمُ بعضِهم بعضاً)**؛ لحديث: «يا عبادي؛ إنِّي حرَّمتُ الظُّلْمَ على نفسي، وجعلْتُه بينكم مُحرَّماً، فلا تَظالَمُوا»[1]، فلا يجوزُ لهم سَرِقةُ مالِ بعضِهم، ولا سَرِقةُ مالِ إنسيٍّ، ولا يجوزُ تسليطُهم على إنسيٍّ في نفسٍ ولا مالٍ، ويضمنُ مَن فعلَ ذلك.

ويحرمُ عليهم الزنا بإنسيَّةٍ، كما يحرُم ببعضهم، وكذلك يحرُم على نسائهم بإنسيٍّ، ويُقامُ عليهم الحدُّ في ذلك، وكذلك بسُكْرٍ[2] وقَذْفٍ، ولا يجب على إنسيٍّ غلبه جنيٌّ على ذلك.

ويحرمُ تعدِّي إنسيٍّ عليهم بقَتْلٍ أو قَطْعِ طَرَفٍ أو إفساد نفسٍ أو مالٍ من غير موجِبٍ لذلك، ويحرم زناً بجنيَّة ولِواطٌ، ولا يجب بهم قِصاصٌ.

(وتَحِلُّ ذَبيحَتُهم)، وأمَّا ما يذبحُه الآدميُّ؛ لئلا يُصيبَه أذىً من الجنِّ: فمنهيٌّ عنه.

(وبَوْلُهم وقَيْئُهم طاهِرانِ)؛ لظاهر حديث ابن مسعودٍ قال: «ذُكِرَ عندَ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧/ ٥٥)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) في «ق»: «في سكر».

ـ ويَتَّجِهُ: لا رَوْثُهمْ ـ وَجَرى في جَوَازِ مُنَاكَحَتِهِمْ لنَا خِلافٌ، . . . . .

النبيِّ ﷺ، رجلٌ نـامَ ليلةً حتَّـى أَصبَحَ، قال: رجلٌ بالَ الشَّيطانُ في أُذُنِـه»، متفق عليه[١].

ولحديث: لمَّا سَمَّى الرجلُ في أثناءِ طعامِـه، قال: «قاءَ الشَّيطانُ كلَّ شيءٍ أكَلَه»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وصحَّحه الحاكمُ[٢].

(ويتَّجِهُ: لا رَوْثُهم)، وُقوفاً مـع مَورِد النصِّ، لكن قال الخَلْوَتي: قولـه: وبولُهـم وقيئُهـم، وكـذا غائطُهـم؛ لأنـه ليـس لنا ما بولُـه وقيئُه طاهران وغائطه نجس، وإنما نصَّ عليهما لمَحلِّ الوُرود، ثم رأيـت فيما علَّقه الفارضي على متن «صحيح البخاري» ما نصُّه: ومَن جعَلَ بولَ الشيطانِ في الأُذنِ حقيقةً، استدلَّ به على طهـارة بولِ الجنِّ وغائطِهم، وهو مذهبُ أحمدَ؛ لأنه لم يأمُرْ بغَسْلِ الأُذن، انتهى[٣].

(وجرَى في جَوازِ مُناكَحَتِهم لنا) معشرَ الإنسِ **(خلافٌ)** بين علمائنا؛ فمنهم مَن أجازَه، ومنهم مَن منعَه، والمذهبُ عدمُ جواز مُناكَحتِهم.

قال في «المغني» وغيره: ولا تصحُّ الوصيَّةُ لجِنيٍّ؛ لأنه لا يملِكُ بالتمليك كالهبة والزكاة[٤]، فيتوجَّه من انتفاء التمليك انتفاءُ مَنافعِ الوَطْءِ؛ لأنه في مُقابلةِ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٧٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨٩)، من حديث أمية بن مَخشيٍّ ﷺ.

(٣) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، (طبعة دار النوادر).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٤٩٦).

وَفي الجنَّةِ يَتَزوَّجُونَ بحُورٍ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَقَدْ أَشْبَعْتُ الكَلامَ فيهِمْ في كِتَابي: «بهجَة النَّاظِرينَ».

مالٍ، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[النحل: ٧٢]، وقال ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[الروم: ٢١]، والجِنُّ ليسُوا من أنفسنا، فلا يأمنُ مَن تزوَّج منهم على نفسه؛ لأن لهم قدرةً على النُّفوذِ في بَواطنِ البشَرِ؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ لَيَجرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[(١)].

وكان الشيخُ تقيُّ الدين إذا أُتِي بالمصروع وعَظَ من صرَعَه وأمرَه ونهاه، فإن انتهى وفارقَ المصروعَ؛ أخذ عليه العهدَ أنْ لا يعودَ، وإن لم يأتمِرْ ولم ينتَهِ ولم يفارِقْه؛ ضربَه حتى يفارقَه، والضربُ في الظاهر يقع على المصروع، وفي الحقيقة على مَن صرَعَه، ولهذا يتألَّمُ مَن صرَعَه ويصيحُ، ويُخبِرُ المصروعُ إذا أفاقَ بأنه لم يشعُرْ بشيء من ذلك.

(وفي الجَنَّةِ يتزوَّجُونَ بحُورٍ مِن جنسِهم)؛ لحديث: «وما في الجَنَّةِ أَعزَبُ»[(٢)].

(وقد أشبعتُ الكلامَ فيهم في كتابي: «بَهجَة النَّاظِرينَ») فليراجع.

والحاصلُ: أنَّ وجودَ الجنِّ ثابتٌ بالكتاب والسنة، واتفاقِ السَّلَف من الأمَّةِ، ودخولَ الجِنِّيِّ في بدَنِ الإنسان ثابتٌ باتفاق أئمة أهل السنة، وهو أمرٌ مشهودٌ محسوسٌ لمَن تدبَّره، يدخلُ في المصروع، ويتكلَّمُ بكلامٍ لا يعرفُه، بل ولا يدري

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، من حديث صفية رضي الله عنها.

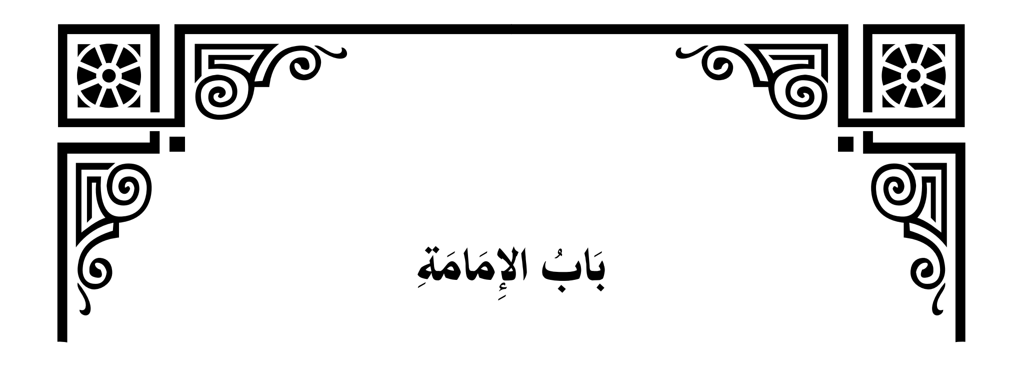
(٢) رواه مسلم (٢٨٣٤/ ١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

بـه، بل يُضرَبُ ضَرْبـاً لو ضُرِبَه جمَلٌ لمات، ولا يحسُّ به المصروعُ، ومعالجتُه بالرُّقَـى، والتعوُّذِ إذا كـان معلومـاً غيـرَ شِـرْكٍ جائـزٌ، قـاله الشيخُ تقيُّ الدين في «الفتاوى المصريَّة»[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» للبعلي (ص: ٥٨٤ ـ ٥٨٥).



بَابُ الإِمَامَةِ

الأَوْلَى بهَـا: الأَجْوَدُ قِرَاءةً الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَجْوَدُ قِـرَاءةً الفَقِيـهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، . . . .

(باب الإمامة)

(الأَولى بها الأَجوَدُ قراءةً الأَفقَهُ)؛ لجَمعِه بين المَزيَّتين في القراءة والفِقهِ، **(ثم)** يَلِيه **(الأَجوَدُ قراءةً الفقيهُ)**؛ لحديث: «يؤمُّ القومَ أَقرَؤُهُم لكتابِ اللهِ تعالى»[1]، **(ثم)** يَلِيـه **(الأَقـرأُ)** جـودةً وإنْ لم يكنْ فقيهـاً إنْ كان يعرِفُ فقـهَ صلاتِـه، حافظاً للفاتحة، للحديث المذكور، وحديثِ ابن عباسٍ: «لِيُؤذِّنْ لكم خِيارُكم، وَلْيؤمَّكُم أَقرَؤُكم»، رواه أبو داود[2].

وأجـابَ أحمدُ عن قضيَّةِ تقديمِ أبي بكرٍ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ قدَّمه على مَن هو أَقرأُ منه، لتفهمَ الصحابةُ مِن تقديمه في الإمامة الصُّغرى استحقاقَه للإمامة الكُبرى، وتقديمَه فيها على غيره[3].

وقُدِّم الأقرأُ جودةً على الأكثرِ قرآناً؛ لأنه أعظمُ أجراً؛ لحديـث: «مَن قـرأَ القرآن فأَعرَبَه، فله بكلِّ حرفٍ عشرُ حَسَناتٍ؛ ومن قرأَه ولَحَنَ فيه، فله بكلِّ حرفٍ

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٥٩٠).

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢١٦).

ثُمَّ الأَكْثرُ قُرْآناً الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَكْثَرُ قُرْآناً الفَقِيهُ، ثُمَّ قَارِئٌ أَفْقَهُ، ثُمَّ قَارِئٌ فَقِيهٌ، ثُمَّ قَارِئٌ عَالِمٌ فِقْهَ صَلاتِه، ثُمَّ قَارِئٌ لا يَعْلَمُه، ثُمَّ أَفْقَـهُ وأَعلَمُ بأَحْكَامِ صَلاةٍ، ومِنْ شَرْطِ تَقْديمِ الأَقْرَأِ أَنْ يكُونَ عَالِماً فِقْهَ صَلاتِه حَافِظاً للفَاتحةِ.

ولو كانَ أَحدُ[1] الفَقِيهَيْنِ أَفْقهَ أو أَعْلَمَ بأَحْكَامِ صَلاةٍ، . . . .

حَسَنَةٌ» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[2]. وقال أبو بكرٍ وعمرُ: إعرابُ القرآنِ أحبُّ إلينا مِن حفظِ بعضِ حُروفِه[3].

(ثمَّ) معَ الاستواءِ في الجودةِ يُقدَّمُ **(الأكثرُ قرآناً الأَفقَهُ)**؛ لجمعِه الفَضيلتَينِ، **(ثمَّ)** يَلِيه **(الأكثرُ قرآناً الفقيهُ، ثمَّ)** معَ الاستواءِ في الأكثريَّة يُقدَّمُ **(قارئٌ أفقهُ، ثمَّ)** يَلِيه **(قارئٌ فقيهٌ، ثم)** يَلِيه **(قارئٌ عالمٌ فِقهَ صلاتِه)** من شروطها وأركانها وواجباتها ومُبطِلاتها ونحوها، **(ثمَّ قارئٌ لا يعلَمُـه)**؛ أي: فقهَ صلاتِه، بل يأتي بها عادةً، فتصحُّ إمامتُه، **(ثمَّ)** إنِ استوَوا في عدم القراءةِ؛ قُدِّمَ **(أفقـهُ وأعلمُ بأحكام صلاة)** لمَزيَّة الفقه.

(ومِن شرطِ تقديمِ الأَقرَأ أنْ يكونَ عالِماً فقهَ صلاتِه)، وما يحتاجُه فيها؛ لأنه إذا لم يكنْ كذلك، لا يُؤمَنُ أن يُخِلَّ بشيءٍ ممَّا يعتبر فيهـا **(حافظاً للفاتحةِ)**؛ لأنَّ الأُميَّ لا تصحُّ إمامتُه إلا بمثله.

(ولو كان أحدُ الفَقيهَينِ) المستوِيَينِ في القراءةِ **(أَفقَهَ أو أَعلَمَ بأحكامِ صلاةٍ،**

---

(١) في «ح»: «أحدي».

(٢) لم نقف عليه في «سنن الترمذي»، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٧٤) بلفظ: أعربوا القرآن؛ فإنه من قرأ القرآن وآمن به، فله بكل حرف عشر حسنات. . . الحديث.

(٣) أورده الهندي في «كنز العمال» (٤١٧٦) وعزاه لابن الأنباري في «الإيضاح».

قُدِّمَ، ويُقدَّمُ قَارِئٌ لا يعلَمُ فِقْـهَ صَلاتِـه ـ بأَنْ لم يُميِّـزْ بينَ نَحْو فَرْضٍ وسُنَّةٍ ـ على فَقِيهٍ[1]، وَاخْتارَ جَمْعٌ أَنَّ الفَقِيهَ إِذا أَقَامَ الفَاتِحةَ، يُقدَّمُ، ثُمَّ معَ تسَاوٍ في قِرَاءةٍ وفِقْهٍ أَسَنُّ، فأَشْرَفُ، وهو القُرَشيُّ، . . . .

قُدِّمَ)؛ لأنَّ عِلمَه يؤثِّرُ في تكميل الصَّلاة.

(ويُقدَّمُ قارئٌ لا يعلمُ فقهَ صلاتِه بأنْ لم يُميِّـزْ بينَ نحـوِ فَرْضٍ) كواجـبٍ **(وسُـنَّةٍ على فَقيهٍ)** أمـيٍّ لا يُحسِنُ الفاتحـةَ؛ لأنها ركنٌ في الصلاة بخلاف معرفةِ أحكامِها.

(واختارَ جَمْعٌ) منهم: ابنُ عَقيلٍ والمجدُ وصاحبُ «المجرَّد» و«الوجيز» **(أنَّ الفقيهَ إذا أقامَ الفاتحةَ يُقدَّمُ)** على قارئٍ لا يعلمُ فقهَ صلاتِه، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، نصَّ عليه[2][3].

(ثمَّ معَ تَساوٍ في قراءةٍ وفقهٍ) يقدَّمُ **(أَسَنُّ)**؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحُوَيرِثِ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، فلْيُؤذِّنْ لكم أحَدُكم، ولْيؤُمَّكُم أكبرُكُم»، متفق عليه[4].

ولأنَّه أقربُ إلى الخُشوعِ وإجابةِ الدُّعاءِ، ثمَّ إنِ استَوَوا، **(فـ)** الأَولى بالتَّقديمِ **(أشرَفُ، وهو: القُرَشيُّ)** إلحاقاً للإمامـة الصُّغرى بالكُبرى؛ لحديـث: «الأئمَّـةُ

---

(١) في «ح» زيادة: «أميٍّ»، وكذا في هامش «ف»: «أُميٍّ».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ١٠٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٤٤).

(٣) أقول: قال الشارح: قال في «مجمع البحرين»: وهو أولى، وقدمه في «الفروع» و«الفائق» وأطلقهما ابن تميم، وهو مفهوم قولهم: على فقيه أمي، إذ من حفظ الفاتحة لا يكون أميًّا ولو تركه لفهم مما قبله، انتهى.

(٤) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٢).

فيُقدَّمُ بنُو هَاشِم، ثُمَّ قُرَيشٌ، ثُمَّ الأَقْـدَمُ هِجْرةً بنَفْسِه، وسَبْـقٌ بإِسْلامٍ كَهِجْرةٍ، وحُكْمُها بَاقٍ ليَوْمِنا، . . . .

مِن قُرَيشٍ»[١]، وحديث: «قَدِّمُوا قُرَيشاً، ولا تَقَدَّمُوها»[٢]، والشَّرَفُ يكونُ بعُلُوِّ النَّسَبِ، **(فيُقدَّمُ)** منهم **(بَنُو هاشمٍ)**؛ لقُربِـهم من رسولِ الله ﷺ، **(ثم)** باقي **(قُرَيشٍ، ثمَّ)** معَ استواءٍ في الشَّرَف أيضاً **(الأَقدَمُ هِجْرةً بنفسِهِ)** لا بآبائه؛ لحديث أبي مسعود البَدْريِّ مرفوعاً: «يؤمُّ القَومَ أَقرَؤُهم لكتابِ اللهِ، فإنْ كانُوا في القِراءةِ سواءً، فأَعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سـواءً، فأَقدَمُهم هِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرةِ سَواءً، فأقدَمُهم سِنًّا، ولا يؤمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِه، ولا يَقعُدْ في بيتهِ على تَكرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ»، رواه مسلم[٣].

(وسَبْقٌ بإسلامٍ كـ) سبقٍ بـ **(هِجْرةٍ)**، فيُقدَّمُ معَ الاستواءِ فيمـا تقدَّمَ السابقُ إسلاماً ممَّن أسلمَ بدارِ إسلامٍ، وإلا فالسابـقُ إلينـا هِجْـرةً كمـا في «الشرح»[٤]، وظاهرُه: ولو مسبوقاً في الإسلام؛ لأنه أسبَقُ إلى الطاعةِ.

(وحُكمُها)؛ أي: الهجرةِ **(باقٍ ليَومِنـا)**، وأمَّا قولُـه ﷺ: «لا هِجْرةَ بعـدَ الفَتْحِ»[٥]، فالمعنى: لا هجرةَ من مكَّةَ بعدَ أنْ صارَتْ دارَ إسلامٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ذكره الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٨)، عن ابن شهاب مرسلاً. ورواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٦٢٢) من حديث عبدالله بن حنطب، وهو مختلف في صحبته. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢) من حديث ابن أبي حثمة، ثم قال: هذا مرسل، ورُوي موصولاً، وليس بالقوي.

(٣) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ١٩).

(٥) رواه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَفي «المغني»: يُقدَّمُ سَابِقٌ بإسْلامٍ على بِهْجرَةٍ، ثُمَّ الأَتْقَى والأَوْرَعُ، وَهُما سَواءٌ، ثُمَّ مَنْ يَخْتارُهُ جِيرَانٌ مُصَلُّونَ، أو كانَ أَعْمرَ لمَسْجدٍ، ثُمَّ يُقْرَعُ.

(وفي «المغني»: يُقدَّمُ سابقٌ بإسلامٍ على) سابقٍ **(بهِجْرةٍ)**؛ لأنَّ في بعض ألفاظ حديثِ أبي مسعود: «فإنْ كانُوا في الهِجْرةِ سواءً، فأَقدَمُهم سِلْماً»[١]؛ أي: إسلاماً، ولأنه قُربةٌ وطاعةٌ كالهِجْرة.

(ثمَّ) معَ الاستواء فيما تقدَّم **(الأَتقَى والأَورَعُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، ولأنَّ مقصودَ الصلاةِ الخُضوعُ ورجاءُ إجابةِ الدعاء، والأتقى والأورعُ أقربُ إلى ذلك، لاسيَّما والدعاءُ للمؤمنين من باب الشَّفاعة المُستدعِية كرامةَ الشافعِ عند المشفوعِ عندَه، قال القشيريُّ في «رسالته»: الوَرَعُ: اجتنابُ الشُّبُهاتِ[٢]، زاد القاضي عِياضٌ في «المَشارِق»: خوفاً من الله تعالى[٣]، **(وهما)** أي: الأتقى والأورعُ **(سواءٌ)**.

(ثم) إن استوَوا في ذلك يُقدَّمُ **(مَن يختارُه جِيرانٌ مُصَلُّونَ، أو كان أعمَرَ لمسجدٍ)** هذه طريقةٌ لبعضِ الأصحابِ، منهم صاحبُ «الفصول» والشارحُ، والمذهبُ كما في «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما يُقرَع[٤].

(ثم يُقرَعُ) معَ التَّشاحِّ، لأنَّ سعداً أقرَعَ بينَ الناس يومَ القادِسيَّةِ في الأذان[٥]،

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص: ١١٠).

(٣) لم نجد هذه الزيادة في المطبوع من «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٠)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٩٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٨).

وَتُكرَهُ إِمَامةُ غَيْرِ الأَوْلَى بلا إِذْنِه، لا أذانٌ، نَصًّا، وَصَاحِبُ بَيْتٍ وَإِمامُ مَسجدٍ ولو عَبْداً أَحَقُّ، فَتَحْرمُ بلا إِذْنِهما بشَرْطِه لغيرِ. . . . . . .

والإمامةُ أَولى، ولأنَّهم تَساوَوا في الاستحقاق، وتعذَّر الجمعُ، فأُقرِعَ بينَهم كسائر الحُقوقِ.

(وتُكرَهُ إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إِذْنِه) للافتئاتِ عليه؛ لحديث: «إذا أَمَّ الرجُلُ القومَ وفيهم مَن هو خيرٌ منه، لم يزالُوا في سفالٍ»[1]، ذكره الإمام أحمد في «رسالته»[2].

و**(لا)** يُكرَهُ **(أذانُ)** غيرِ الأَولى مع حُضُوره بلا إذْنِه **(نَصًّا)**؛ لأنَّ الحقَّ في التقدُّم له، وقد أسقَطَه.

(وصاحبُ بيتٍ وإمامُ مسجِدٍ ولو عَبْداً، أحقُّ) مِن غيرِه، **(فتحرُمُ)** إمامةُ غيرِهما **(بلا إِذْنِهما بشَرْطِه)**، وهو كونُهما أهْلاً للإمامةِ، ولو كان غيرُهما أفضلَ منهما.

قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه؛ لما رُوي: أنَّ ابنَ عمرَ أتَى أرضاً له عندَها مسجدٌ يُصلِّي فيه مولىً له، فصلَّى ابنُ عمرَ معَهم، فسألُوه أنْ يؤمَّهم، فأَبَى، وقال: صاحبُ المَسجِدِ أحقُّ[3]، ولأنَّ في تقديمِ غيرِه افتئاتاً، وكَسْراً لقلبه، **(لغيرِ**

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٨٢) وقال: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين بن علي، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٥٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٥٩)، وقد روى ابن أبي يعلى هذه الرسالة بسنده في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٦٢).

ذي سُلْطانٍ فِيهمَا، وسَيِّدِهِ ببَيْتِه، وَكُلُّ ذِي سُلْطانٍ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ نُوَّابهِ، وَيُستَحبُّ لِصَاحبِ بَيْتٍ وَإِمَامِ مِسْجِدٍ تَقْدِيمُ أَفْضلَ مِنْهُما، وَحُرٌّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبعَّضٍ، وَلا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُما بحُرٍّ، وَمُبعَّضٌ ومُكَاتَبٌ أَوْلَى مِن عَبدٍ، . .

ذي سُلْطانٍ)، وهو الإمامُ الأعظمُ، ثمَّ نوّابُه، كالقاضي **(فيهما)**؛ أي: في صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ، فيُقدَّمُ ذو سُلْطانٍ عليهما؛ لأنَّه ﷺ أمَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ وأنساً في بيوتهما[١]، ولأن ولايتَه عامةٌ.

(و) لغيرِ العبدِ، فليس أَولى مِن **(سيِّدِه[٢] ببَيتِه)** بل السيدُ أَولى؛ لوِلايتِه على صاحب البيت. **(وكلُّ ذي سُلْطانٍ أَولى مِن جميعِ نُوَّابِه)**؛ لحديث: «لا يَؤمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِه»[٣]، **(ويُستحَبُّ لصاحبِ بيتٍ وإمامِ مَسجِدٍ تقديمُ أفضلَ منهما)** مراعاةً لحقِّ الفَضْلِ، مع ما فيه من حُسْنِ الأدبِ ومكارمِ الأخلاقِ.

(وحُرٌّ أَولى مِن عبدٍ و) مِن **(مُبَّعضٍ)**؛ لأنَّه أكملُ في أحكامه وأشرفُ، ويصلُحُ إماماً في الجُمعةِ والعِيدِ **(ولا تُكرَهُ إمامتُهما)**؛ أي: العبدِ والمُبعَّضِ، **(بحُرٍّ)** إذا كان أحدُهما إمامَ مسجدٍ، أو صاحبَ بيتٍ، جزمَ به غيرُ واحد؛ لأنَّ ابنَ مسعود وحذيفةَ وأبا ذرٍّ صلَّوا خلفَ أبي سعيدٍ مَولَى أبي أسيدٍ وهو عبدٌ، رواه صالح في «مسائله»[٤].

(ومُبعَّضٌ ومُكاتَبٌ أَولى من عبدٍ)؛ لحُصولِ بعضِ الأَكْمَليَّة والأَشْرَفيَّة فيهما.

---

(١) رواه البخاري (٤١٤)، (٦٩٤).

(٢) في «ف»: «وسيد».

(٣) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ ٣٠٤).

وَحَاضِرٌ وحَضَرِيٌّ وَبَصِيرٌ وَمُتوضِّئٌ وَمُعِيرٌ وَمُستَأْجِرٌ أَوْلَى مِن ضِدِّهِمْ، وَكُرِهَ أَنْ يُتِمَّ مُسَافِرٌ بمُقيمٍ، لا قَصْرُه بهِ.

* * *

(**وحاضرٌ**)؛ أي: مقيمٌ أَولى من مسافر؛ لأنه ربَّما قصَرَ، فيفوتُ بعضُ الصلاةِ في جماعةٍ على المأمُومِينَ، (**وحَضَريٌّ**) وهو: الناشئُ في المدن والقرى، أَولى من بَدَويٍّ؛ لأنَّ الغالبَ على أهل البادية الجَفاءُ، وقلّةُ المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصَّلاة؛ لبُعدهِم عمَّن يتعلَّمون منه، قال تعالى[1] في حق الأعراب: ﴿وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ﴾[التوبة: ٩٧]، (**وبصيرٌ**) أَولى من أعمى؛ لأنه أقدرُ على اجتناب النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده، (**ومتوضِّئٌ**) أَولى من متيمِّمٍ؛ لأنَّ الوضوءَ رافعٌ للحَدَث، بخلاف التيمُّمِ؛ فإنه مُبيحٌ، (**ومُعِيرٌ**) في البيت المُعار أَولى من مستعيرٍ؛ لأنه مالكُ العينِ والمنفعة، والمستعيرُ إنَّما يملك الانتفاعَ، (**ومستأجرٌ أَولى من ضدِّهم**) كما تقدَّم، فيكون أَولى من المؤجِّر؛ لأنه مالكُ المنفعةِ، وقادرٌ على منع المؤجِّر من دخوله.

(**وكُرِهَ أن يتمَّ مسافرٌ**) صلَّى إماماً (**بمُقيمٍ**) خُروجاً من خلافِ مَن منعَهَا؛ نظَراً إلى أنَّ ما زاد على الركعتين نفلٌ، فيلزمُ اقتداءُ المُفترِضِ بالمُتنفِّلِ، وجوابُه المنعُ، وأنَّ الكلَّ فرضٌ، فلو تابعَه المُقيمُ وكان نوى الإتمامَ، صحَّتْ صلاتُه؛ لأنَّ المسافرَ إذا نوى الإتمامَ، لزِمَه، فيصيرُ الجميعُ فرضاً، و(**لا**) يُكرَهُ للمسافر (**قَصْرُه**) الصلاةَ (**به**)؛ أي: بالمُقيمِ، ويُتمَّ ما بقي من صلاته كمسبوق.

---

(١) في «ك»: «قال الله تعالى».

فَصْلٌ

وَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ فَاسِقٍ مُطلقاً وَإِنْ بمثلِه أو في نَفْلٍ، إلاَّ في جُمُعةٍ وَعيدٍ تَعذَّرا خَلْفَ غيرِه، . . . .

(فصلٌ)

(ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مُطلَقاً)؛ أي: سواءٌ كان فِسْقُـه بالاعتقاد أو الأفعال المُحرَّمة، ولو كـان مستوراً؛ لقولـه تعالـى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة: ١٨]، ولمـا روى ابنُ ماجـه عن جابـرٍ مرفوعـاً: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مُهاجِراً، ولا فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهَـرَه بسُلْطانٍ يخـافُ سَوْطَـه وسَيْفَه»[1]، وعن ابن عمـرَ: أنَّ النبـيَّ ﷺ قـال: «اجعَلُوا أئمَّتَكُم خِيارَكم، فإنَّهم وَفْدُكم بينكم وبينَ ربِّكم»، لكن قال البَيهَقيُّ عن هذا: إسنادُه ضعيفٌ[2]، ولأنَّ الفاسقَ لا يُقبَلُ خبرُه لمعنىً في دِينِـه، فأشبهَ الكافرَ، ولأنـه لا يؤمَنُ على شرائطِ الصلاةِ.

(وإنْ) صلَّى **(بـ)** فاسقٍ **(مثلِه)**؛ لأنَّه يمكنُه رفعُ ما عليه من النَّقصِ بالتوبة، **(أو)** صَلَّى الفاسقُ إماماً **(في نَفْلٍ)**، فلا تصحُّ إمامتُه على المذهب، **(إلا في جُمعةٍ وعِيْدٍ تَعذَّرَا خلفَ غيرِه)**؛ أي: الفاسقِ بأنْ تعذَّرَ أُخرى خلفَ عَدْلٍ للضَّرورة.

ونقَلَ ابنُ الحَكَم: أنه كان يصلِّي الجُمعةَ، ثم يصلِّي الظُّهْرَ أربعاً، قال: فإن

---

(١) رواه ابن ماجـه (١٠٨١)، وقـال البوصيري في «مصباح الزجاجـة في زوائـد ابن ماجـه» (١/ ١٢٩): هـذا إسـناد ضعيـف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبدالله بن محمد العدوي.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠).

وإِنْ خـافَ أَذىً صَلَّى خَلْفَـه وأَعادَ، وإِنْ وَافقَـهُ في فِعْلٍ مُنْفَرِداً أَوْ في جَماعَةٍ خَلْفَه بإِمامٍ، لم يُعِدْ، ومَنْ صَلَّى بأُجْرةٍ لا جُعْلٍ لم يُصَلَّ خَلْفَهُ.

وَيتَّجِهُ: أَنَّ الأَصْلَ هُنا العَدَالةُ، فَتصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ لا يَعْرِفُه، . . .

كانت الصلاةُ فرضـاً، فلا تضـرُّ صلاتِي، وإنْ لم تكنْ، كانـت تلكَ الصلاةُ ظُهْراً أربعاً.

(وإِنْ خافَ) إنْ لم يُصَلِّ خلفَ فاسقٍ **(أذىً، صَلَّى خلفَـه)**؛ لمـا تقدَّم من قولِه ﷺ: «إلا أن يقهَرَه بسُلْطانٍ . . . إلى آخره»[١] **(وأعادَ)** نصًّا.

(فإنْ وافَقَه)؛ أي: الفاسقَ **(في فِعْلٍ مُنفرِداً)** بأنْ لم ينوِ الاقتـداءَ بـه، **(أو)** وافَقَه في الأفعال **(في جَماعةٍ خلفَه بإمامٍ)** عَدْلٍ، **(لم يُعِدْ)**؛ لأنه لم يَقتَدِ بفاسقٍ، **(ومَن صَلَّى بأجرةٍ لا جُعْلٍ، لم يُصَلَّ خلفَه)**، قاله ابن تميم.

قال أبو داود: وسمعت[٢] أحمدَ يُسأَلُ عن إمامٍ قال: أُصلِّي بكم رمضانَ بكذا وكذا [درهماً] قال: أسألُ اللهَ العافيةَ، مَن يُصلِّي خلفَ هذا[٣]؟

(ويتَّجِهُ): صحةُ الصَّلاة خلفَ مَن ظاهرُه الصَّلاح؛ لـ **(أنَّ الأصلَ هنا)**؛ أي: في الإمامـةِ **(العَدالـةُ)** عَمَلاً بالظاهر، وتحسينـاً للظنِّ بأهل القِبْلة، وهذا لا يسَعُ الناسَ غيرُه؛ إذ لو اعتبَرْنا العدالةَ ظاهراً وباطناً لضاق بنا المجالُ، وتعذَّر علينا معرفةُ مَن اتصف بهذه الحالِ، وهو متجه.

وحينئذٍ **(فتصِحُّ)** الصلاةُ **(خلفَ إمامٍ لا يعرِفُه)**؛ أي: يجهلُ عدالَته وفسقَه،

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «سمعت».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٩١).

فَـإِنْ عَلِمَ فِسْقَـهُ بَعْدُ أَعادَ، وَالاسْتِحبابُ خَلْفَ مَنْ يَعرِفُـه، وَلا إِمَامَـةُ سَكْرَانَ، فَإِنْ سَكِرَ في أَثْنائِها بَطلَتْ، وَلا إِمَامةُ أَخْرَسَ ولو بمِثْلِه، نَصًّا، وَلا كَافِرٍ.

إذا لم يتبيَّن الحالَ، ولم يظهَرْ منه ما يمنعُ الائتمامَ بـه؛ لأن الأصلَ في المسلمين السلامـةُ، **(فإنْ علِمَ فِسقَه بعدَ)** فراغِـه من الصلاة، **(أعـادَ)**، وهـو المذهب[١]، قاله في «المبدع»[٢].

(والاستحبابُ) أنْ يصلِّيَ **(خلفَ مَن يعرِفُه)** عَدْلاً ليتحقَّقَ براءة ذمَّتِه.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ سَكْرانَ)**؛ لأنَّ صلاتَه لا تصحُّ لنفسه، فلا تصحُّ لغيره، **(فإنْ سكِرَ في أثنائها)**؛ أي: الصلاةِ، **(بطَلَتْ)** لبُطلانِ طهارتِه.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ أخرَسَ ولو بمثلِه نَصًّا)**؛ لأنه يتركُ ركنـاً، وهـو القراءةُ والتحريمةُ وغيرُهما، فلا يأتي به ولا ببَدَلِه[٣]، بخلاف الأميِّ ونحـوه، فإنـه يأتي بالبَدَل.

و**(لا)** تصحُّ الصلاةُ خلفَ **(كافرٍ)**، ولو كان كُفْرُه ببدعةٍ مكفِّرةٍ، سواءٌ علِمَ كُفرَه أو جهِلَ؛ لأنه لا تصحُّ صلاتُه لنفسه، فلا تصحُّ لغيره، وسواءٌ كان أصليًّا أو مرتدًّا.

---

(١) أقول: ذكر البحث الشارح، وقال: وظاهر ما قدمه الزَّركشيُّ: أن الجمعة والعيد كغيرهما، وأنه يصلي خلفه ولو مع عدم التعذُّر، قال في «شرح الخِرَقيِّ»: لا إشكالَ في فسق المُعلِن بالبدعـة، ومن يسكر، وإذن؛ ففي صحة إمامته روايتان: أحدهما: تصح إمامته، وسئل أحمد: هل يُصلَّى خلفَ من يغتابُ الناسَ؟ فقال: لو كان كلُّ مَن عصى الله لا يُصلَّى خلفَه؛ من يؤمُّ الناس؟!، انتهى. قلت: والاتجاه صرَّح به في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٦٥).

(٣) في «ك»: «يبدله».

وَإِنْ قالَ مَجْهولٌ حَالُه بعدَ سَلامِه: هُوَ كَافِرٌ ـ وَيتَّجِهُ احْتِمالٌ[١]: أَوْ فَاسِقٌ ـ وَإِنَّما صَلَّى تَهَزِّياً، أَعادَ مَأْمُومٌ، وَإِنْ عُلِمَ لَهُ حَالاَ[٢] رِدَّةٍ وَإِسْلامٍ، أو عَدَالةٍ[٣] وفِسْقٍ، أو إِفَاقةٍ وجُنُونٍ، وَأَمَّ ولم يَدْرِ مَأْمُومٌ في أَيِّهما ائتمَّ، فَإِنْ عَلِمَ قَبلَ صَلاةٍ إِسْلامَهُ، أو إِفَاقَتُه، وَشَكَّ في رِدَّتِه أو جُنُونِه، لم يُعِدْ، . . . .

(وإنْ قال) إمامٌ **(مجهولٌ حالُه بعدَ سلامه: هو كافرٌ)** والعِياذُ بالله ـ **(ويتَّجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أو)** قال لمَن صلَّى خلفه: هو **(فاسقٌ)**، وهو متَّجه ـ **(وإنَّما صلَّى تَهَزِّياً، أعادَ مأمومٌ)**[٤] صلاتَه كمَن ظنَّ كُفْرَه أو حَدَثَه، فبان بخلافه؛ لاعتقاده بطلانَ صلاتِه.

(وإنْ عُلِمَ له)؛ أي: الإمامِ[٥] **(حالا رِدَّةٍ وإسلامٍ، أو)** حالا **(عَدالةٍ وفِسْقٍ، أو)** حالا **(إفاقةٍ وجُنُونٍ، وأمَّ)** في كلٍّ من الحالَينِ **(ولم يَدْرِ مأمومٌ في أيِّهما)**؛ أي: الحالين **(ائتمَّ)** به، **(فإنْ عَلِمَ)** مأمومٌ **(قبلَ صلاةٍ)** ائتم به فيها **(إسلامَه، أو)** علمَ قبلَها **(إفاقتَه، وشكَّ)** مأمومٌ **(في رِدَّتِه أو جُنونِه، لم يُعِدْ)** مأمومٌ؛ لأن الأصلَ

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ح»: «حال».

(٣) في «ح»: «واعتدالة».

(٤) أقول: قال الشارح: وما ذكره في الفاسق متجه؛ لأنه أخبر بما يمنع الاقتداء به كإخباره بترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه، وعلم من قوله: (مجهول حاله) أنه لو قاله معلومٌ إسلامُه لم يؤثِّر في صلاة المأموم كما في «الإقناع»؛ أي: وكذا معلوم العدالة، انتهى. قلت: وصرح بالبحث الخلوتي، انتهى.

(٥) في «ق»: «للإمام».

وَإِلاَّ أَعادَ، وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعرفُ كُفْرَهُ ـ وَيتَّجِهُ: أو فِسْقَهُ ـ وقالَ بعدَ صَلاةٍ: كُنْتُ أَسْلَمْتُ أَوْ تُبْتُ وفعَلْتُ ما يَجِبُ لِصَلاةٍ، أَعادَ، وَلا إِمَامَةُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ مُستَمِرٌّ، أَوْ عَاجِزٍ[١] عَنْ نَحْوِ رُكُوعٍ، أَوْ سُجودٍ، أَو قُعُودٍ، أو قَوْلٍ وَاجبٍ، أو شَرْطٍ إِلاَّ بمِثْلِه، وَكَذا عَنْ قِيَامٍ، . . . . .

بقاؤُه على الإسلام أو الإفاقة **(وإلاَّ)** يعلَمْ قبلَ اقتدائه به إسلامَه أو إفاقتَه، وصلَّى خلفَه، **(أعادَ)** ما صلاَّه خلفَه؛ لأن ذمَّتَه اشتغلت بالوجوب، ولم يتحقَّقْ ما يبرأُ به، فبقِيَ على الأصل.

(وإنْ صَلَّى خلفَ مَن يعرِفُ كُفْرَه) قبلَ ذلك، **(ويتَّجِهُ: أو)** يعرِفُ **(فِسْقَه)**، وهو متجهٌ[٢]، **(وقال)** معروفٌ بذلك **(بعدَ صلاةٍ: كنتُ أسلَمْتُ، أو)** كنتُ **(تُبْتُ وفعَلْتُ ما يجبُ لصلاةٍ، أعادَ)** مأمومٌ؛ لاعتقاده بطلانَ صلاتِه.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ مَن بـه حَدَثٌ مستمِرٌّ)** كرُعَافٍ وسَلَسٍ، وجُرْحٍ لا يرَقَأُ دمُه، أو دُودَةٍ إلا بمثلِه؛ لأن في صلاته خَلَلاً غير مجبور ببَدَل، وإنَّما صحَّت لنفسه للضَّرورة، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ خلفَ **(عاجزٍ عن نحوِ رُكوعٍ)** كرَفْعٍ منه **(أو سُجودٍ أو قُعودٍ أو قولٍ واجبٍ أو شَرْطٍ)** كاستقبالٍ، واجتنابِ نجاسةٍ، وعادمِ الطُّهُورَينِ **(إلا بمِثْلِهِ)** في العَجْز عن ذلك الركنِ أو الواجبِ أو الشرطِ.

(وكذا) لعاجزٍ[٣] **(عن قِيامٍ)** لا تصحُّ إمامتُه في الفرض إلا بمثلِه؛ لأنه عاجزٌ

---

(١) في «ح»: «أو عاجزاً».

(٢) أقول: ذكره الشارح، وأقره، وتقدم نظيره؛ إذ لا فرق في الحكم بين الكافر والفاسق في هذا؛ لاعتقاده بطلان صلاته في الكافر والفاسق؛ لأن مَن لا تصحُّ إمامتُه إذا نواها لا تنعقد صلاته، كما هو صريحُ كلامهم، انتهى.

(٣) في «ك»: «العاجز».

إِلاَّ الرَّاتِبَ بمَسْجِدٍ المرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِه، ويـجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ قِيَاماً، وَمِثْلُه الإِمَامُ الأَعْظَمُ، . . . .

عن ركنِ الصلاة، فلم يصحَّ اقتداءُ القادرِ عليه به، كالعاجز عن القراءة، **(إلا الرَّاتبَ بمَسجِدٍ)** إذا عجزَ عن القِيامِ لعلَّةٍ **(المرجُوَّ زوالُ عِلَّتِه)**.

(ويجلِسُونَ) أي: المأمُومُونَ، ولو معَ قدرتهم على القِيام **(خلفَه)**؛ لحديث عائشةَ: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قِياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسُوا، فلمَّا انصرفَ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»، إلى أن قال: «وإنْ صلَّى جالساً، فصَلُّوا جُلُوساً أجمعين»، متفقٌ عليه[١]، قال ابن عبد البر: رُوِيَ هذا مرفوعاً من طُرق متواترة[٢]، **(وتصِحُّ)** صلاتُهم خلفَه **(قِياماً)**؛ لأنَّ القِيامَ هو الأصلُ، ولم يأمُرْ عليه الصلاة والسلام مَن صلَّى خلفَه قائماً بالإعادة.

(ومثلُه الإمامُ الأعظَمُ) إذا مرِضَ ورُجِيَ زوالُ عِلَّته وصلَّى جالساً، فيُصلُّون خلفَه جُلوساً؛ لئلاَّ يفضِيَ إلى تَرْكِ القيام على الدَّوام، أو مخالفةِ الخَبَر، ولا حاجةَ إليه، والأصلُ فيه فعلُه ﷺ، وكان يُرجَى زوالُ عِلَّته.

قال في «الخلاف»: هذا استحسانٌ، والقياسُ: لا يصحُّ؛ لأنه ﷺ صلَّى في مَرضِ موتِه قاعداً، وصلَّى أبو بكرٍ والناسُ خلفَه قِياماً، متفق عليه، من حديث عائشة[٣].

وأجاب أحمدُ عنه بأنه لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأ بهم قائماً، فيُتمُّها كذلك،

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢/ ٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥).

وَإِنِ اعتلَّ ـ ذَكَرَ الحُلْوَانيُّ: ولو غيرَ إِمامِ حيٍّ ـ في أَثْنَائِها، فَجلسَ، أَتمُّوا قِيَاماً وُجُوباً.

وَيتَّجِهُ احْتِمالٌ: أَنَّه لو صَلَّى رَاتِبٌ بغَيْرِ مَسْجدِه لا يَثْبُت لهُ ما مَرَّ، . . . .

والجمعُ أَولى من النَّسْخِ، ثم يحتمل أنَّ أبا بكرٍ كان هو الإمامَ.

قال ابن المنذر: رُوِيَ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ في مَرَضِه في ثوبٍ متوشِّحاً به» ورواه أنسٌ أيضاً، وصحَّحَهما الترمذيُّ، قال: ولا نعرفُ أنه ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ إلا في هذا الحديثِ[١].

قال مالك: العمل عليه عندنا.

(وإنِ) ابتدأَ إمامٌ بهم الصلاة قائماً، ثم **(اعتلَّ ـ ذكر الحُلْوانيُّ: ولو غيرَ إمامِ حيٍّ)**؛ أي: راتبٍ حصَلَ له علَّةٌ ـ **(في أثنائها)**؛ أي: الصلاةِ **(فجلَسَ)** عَجْزاً، **(أتَمُّوا)** خلفَه **(قِياماً وُجوباً)**؛ لقصة أبي بكرٍ، ولأن القيامَ هو الأصلُ، فإذا بدأَ به في الصلاةِ، لزِمَه في جميعها إذا قدر عليه، كمن أحرَمَ في الحضَرِ ثم سافر، قاله في «الشرح»[٢].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أنه لو صَلَّى)** إمامٌ **(راتبٌ بغير مَسجِدِه لا يثبُتُ لَهُ ما مرَّ)** من أنه[٣] إذا عجَزَ عن القيامِ وصلَّى جالساً يُصلُّونَ خلفَه جُلوساً؛ لأن إمامَ الحيِّ لا غناءَ لهم عنه، فاغتُفِرَ فيه ما لا يُغتفَرُ في غيره[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٥٠).

(٣) في «ك»: «منه» بدل «من أنه».

(٤) أقول: قال الشارح: قال في «الإنصاف»: لا تصحُّ مع غير إمام الحي، وهو المذهب، =

وأَنَّ رَاتِبَ أَعْرَابٍ لا مَسْجِدَ لَهُم كَرَاتِبِ مَسْجِدٍ.

وَلا إِمَامةُ مُحْدِثٍ وَلا نَجِسٍ يَعلَمُ ذَلِكَ، وَيُقْبلُ دَعْوى عِلْمِه[1]، فَإِنْ جَهِلَ معَ مَأْمُومِينَ كُلِّهِمْ، . . . .

(و) يتَّجه: **(أنَّ راتبَ أَعْرابٍ)**؛ أي: سكانِ باديةٍ عَرَباً كانوا أو عَجَماً **(لا مَسجِدَ لهم)** حكمُه **(كراتبِ مَسجِدٍ)** فيما مرَّ؛ إذ لا فرقَ بينه وبينه، وهو متَّجهٌ[2].

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ مُحدِثٍ)** أكبرَ أو أصغرَ يعلَمُ ذلك، **(ولا)** إمامةُ **(نَجِسٍ)**؛ أي: مَن ببدنه أو ثوبه أو بُقعَتِه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها **(يَعلَمُ ذلكَ)**؛ أي: حدَثَه أو نجَسَه؛ لأنه أخلَّ[3] بشرطِ الصلاةِ مع القدرة، أشبهَ المُتلاعِبَ.

(ويُقبَلُ) منه **(دَعوَى عِلْمِه)** إذا أقرَّ بأنه كان مُحدِثاً، أو به نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، ويعيدُ مَن صلَّى خلفَه؛ لاقتدائه بمَن لا تصحُّ صلاتُه لنفسه.

(فإنْ جَهِلَ) إمامٌ حَدَثَه أو نجَسَه **(معَ)** جَهْلِ[4] **(مأمُومِينَ كلِّهم)** بذلك،

= وعليه الأصحاب، انتهى. قلت: ولم أرَ من صرح به، وهو ظاهر، وعبارة «الإنصاف» ليست نصًّا صريحاً فيه، لكن قولهم: الإمام الراتب مَن وَلاَّه الإمامُ أو نائبُه الصلاةَ في مسجدٍ، فحيثُ صلى في غيره فليس براتب؛ لأنه ليس مولًّى فيه فلا يثبت له حكمه، وانظر لو ولاَّه الإمام إمامة الصلوات، ولم يقيِّدْ له مسجداً فصلى في أي مسجد كان، فهل يثبت له الحكم المذكور؛ لأنه ثابت لمولِّيه أم لا؟ الظاهر الأول، فليحرر وليتأمل، انتهى.

(١) سقطت من «ح»: «وَيُقْبلُ دَعْوى عِلْمِه».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو القياس الصحيح، انتهى. ولم أر مَن صرح به، ولعل المراد: إن ولاّه الإمام أو نائبه الإمامةَ بهم في الصلوات حتى يتم القياس، ويظهر، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «لأنه داخل».

(٤) سقط من «ك».

خِلافاً لبَعْضـِهِمْ، حَتَّـى انقضَتْ، صَحَّتْ لِمأمُومٍ وحدَهُ، ولو لم يَكُنْ يَقْرَأُ الفاتحةَ، . . . .

(خلافاً لبعضـِهـم) وهو ابنُ قندس، فإنه صرَّحَ في «حواشي الفروع» بصحَّة صلاة المأمـوم إنْ قـرأ[١] **(حتـى انقضَتِ)** الصـلاةُ، **(صحَّـتْ لمأمـومٍ وحـدَه)**؛ أي: دونَ إمامِه **(ولو لم يكنِ)** المأمومُ **(يقرأُ الفاتحةَ)**[٢]؛ لما روى البراءُ بن عازبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ[٣] قال: إذا صلَّى الجُنُبُ بالقومِ أعادَ صلاتَه، وتمَّتْ للقَومِ صلاتُهم، رواه محمد بن الحسين الحَرَّاني، ولما روي: أن عمرَ صلَّى بالناسِ الصُّبحَ، ثم خرجَ إلى الجُرْفِ، فأهرَاقَ[٤] الماءَ، فوجدَ في ثوبه احتلاماً، فأعادَ الصلاة، ولم تعدِ الناسُ[٥]، وروي مثل ذلك عن عثمان[٦] وابن عمر[٧].

وعن عليٍّ قال: «إذا صلَّى الجُنُبُ بالقومِ، فأتمَّ بهم الصَّلاةَ، آمُرُه أن يغتسِلَ ويُعيدَ، ولا آمُرُهم أن يُعِيدُوا»[٨]، رواهما الأثرم.

---

(١) أقول: ليس المراد بالخلاف هذا، بل المراد به من يقول: لا يعيدُ إلا العالِمُ فقط، والبعضُ الجاهلُ تصحُّ له، والقائل بذلك الشارح والموفق والقاضي وصاحب «الحاويين»، فعلى كلامهم؛ لا يشترط جهل المأمومين كلِّهم، فتصحُّ للجاهل، والعالمُ منهم يعيد كالإمام، انتهى.

(٢) أقول: قال الشارح: ونقل أبـو طالب إنْ علِمَه اثنان وأنكَرَ هو؛ أعاد الكلُّ، واحتجَّ بخبر ذي اليدَين، انتهى.

(٣) في «ق»: «أنَّ النبيَّ ﷺ».

(٤) في «ق»: «فأهرق».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠).

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١٣).

(٨) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١٣).

ومعَ عِلْمِ مَأْمُومٍ وَاحدٍ فقَطْ، وَادِّعائهِ لا يَلْزَمُ رُجُوعٌ لقَوْله، إلاَّ إنْ كَانُوا بجُمُعةٍ أو عِيدٍ، وَهُمْ بإِمَامٍ أو مَأْمُومٍ كَذلِكَ أَرْبَعُونَ، فَيُعِيدُ الكُلُّ.

وهذا في مَحَلِّ الشُّهْرة، ولم يُنكَر، فكان إجماعاً، ولأن الحَدَثَ ممّا يَخفَى، ولا سبيلَ إلى معرفتِه من الإمامِ للمأمومِ، فكان معذوراً في الاقتداء به.

(ومعَ عِلْمِ مأمومٍ واحدٍ فقَطْ) بأنَّ إمامَه كان مُحدِثاً أو نَجِساً حينَ الصلاةِ **(وادعائه)**[١]؛ أي: العلمِ بذلك بعدَ انقضاء الصلاة، **(لا يلزَمُ رجوعُ)** بقيّةِ المأمومين **(لقوله)**؛ لأنه فسَقَ بتلبُّسه بعبادةٍ يعلمُ أنَّه يدَّعي[٢] فسادَها، والفاسقُ لا يُقبَلُ خبرُه[٣].

(إلا إنْ) جهِلَ إمامٌ ومأمومون[٤] و**(كانُوا بجُمعةٍ أو عِيدٍ وهم بإمامٍ)** مُحدِثٍ أو نجِسٍ أربعُونَ، فيعيد الكلُّ **(أو)** كانوا **(بمأمومٍ كذلكَ)**؛ أي: محدِثٍ، أو نجِسٍ **(أربعُونَ فيُعيدُ الكلُّ)**؛ أي: الإمامُ والمأمومون؛ لأن المُحدِثَ أو النَّجِسَ وجودُه

---

(١) في «ق»: «وأعاده».

(٢) في «ك»: «يدعي أنه يعلم».

(٣) أقول: قول المصنف: (ومع علم . . . إلخ) من زيادته على أصلَيه، ولم أرَها لغيره، وهي تؤخذ مما نقله أبو طالب كما تقدم قريباً، وتؤخذ من قول «الفروع» كـ «الإنصاف»: ولو علم مع الإمام واحدٌ، أعاد جميعُ المأمومين، انتهى. ففيه أن المأموم وحده إذا علم وكان واحداً؛ لا تلزمه الإعادة لبقية المأمومين، وقياسُها على التنبيه في السهو إذا نبه الإمام والمأمومين اثنان لزِمَهم الرجوعُ إلى قولهم إلا إن نبهه واحدٌ قياسٌ ظاهر، ولعلَّ هذا مرادُ لمَن أطلق؛ إذ عباراتهم مطلقة فتقتضي الرجوعَ ولو إلى واحد، فتأمل ذلك، والفرقُ بين الجمعة والعيد، وبين بقية الصلوات، حيث يُقبَل في الجمعة والعيد فيما إذا كانوا أربعين مع جاهلِ الحَدَث والنجَس قولُه إذا كان واحداً = كونُ العدد شرطاً فيهما، فحيثُ وُجِدَ واحدٌ كذلك فقَدْ فُقِدَ العدد المعتبر، فأعد نظراً وتدبر، انتهى.

(٤) في «ك»: «جهل مأموم أو مأمومون».

وَيَتَّجِهُ: نِسْيانٌ كَجَهْلٍ.

كعدمِه، فينقصُ العددُ المعتبَرُ للجُمعة والعِيد.

(ويتَّجِهُ): أن **(نِسيانَ)** الإمامِ أو بعضِ المأمُومِين أنَّ الحدَثَ أو النجَسَ كان قبلَ الصلاةِ أو فيها **(كجَهْلٍ)**؛ أي: فلا تلزمُهم الإعادةُ، مع أنه قدَّم في (باب اجتناب النَّجاسةِ) عدمَ الصِّحَّةِ في النِّسيانِ.

وفي «الإنصاف»: في هذه عليه[1] الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به[2][3].

---

(١) سقط من «ك».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٨٧).

(٣) أقول: قال الشارح: ويتجه: نسيان الحدث كجهله، صرح بـه الشيخ منصور في «شرح المنتهى»، انتهى. قلت: تصريح شارح «المنتهى» بأن النسيان ليس كالجهل، بل في النسيان تلزمهم الإعادةُ، وتبعه الخَلْوَتيُّ والشيخ عثمان لا كما فهمه الشارح، وعبارته: وعلم منه أنه إن عَلِمَ الإمامُ أو بعضُ المأمومين قبلَ الصلاة أو فيها أعادَ الكلُّ، ظاهره: ولو نسي بعد علمه، انتهى. أي: فيعيدون، فتأمله، لكن قول المصنف تميل إليه النفس؛ لأن الجهل والنسيان قرينان غالباً، ويؤيده ما ذكروه في اجتناب النجاسة من: أنه إن جهِلَ النجاسةَ أو نسِيَها، أعاد على المذهب، وقال بعضُهم: لا يعيد، فجعلوا الجهل والنسيان شيئاً واحداً، ولا يظهر الفرق هنا كذلك إلا أن ظاهر كلامهم هنا يفيد الفرقَ حكماً كما ذكـر البَهوتيُّ، وقول شيخنا: (مع . . . إلخ) غيرُ ظاهر؛ إذ المراد للمصنف أن النسيان كالجهل، فحيثُ صرَّحوا أن الجهل مغتفرٌ على ما فصَّل فيه هنا، فكذلك في النسيان ينبغي أن يكون كذلك، ولم أرَ مَن صرَّح به فتأمل، ثم نقل الشارح عبارة ابن قندس من أن المأموم إنما تصح صلاته، ولا تجب عليه الإعادة إن قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما يتحمَّلها عنه إذا كانت صلاتُه صحيحةً، ونقلها أيضاً الشيخ عثمان، واختارها، وأجاب (م ص) في «حاشية الإقناع» بقوله: قلت: قد يقال بإبقاء كلام الشيوخ على عمومه دفعاً للحرج والمشقة، وهو ظاهرُ ما استدلُّوا بـه من الخبر؛ إذ لم يخصص، انتهى. قلت: ولهذا المَلحَظ تقدم قريباً قولُ المصنف: صحَّت لمأمومٍ ولو لم يقرأ الفاتحة، انتهى.

وَيَضُرُّ تَرْكُ بقيَّةِ شُروطٍ وجَميعِ أَرْكَانٍ، ونَصَّ عَليهِ فيمَنْ تَركَ القِرَاءةَ يُعِيدُ ويُعِيدُونَ، وَكَذا فيمَنْ تَرَكَ التَّحرِيمةَ، وَيُثَابُ مَنْ جَهِلَ البُطْلانَ. . . .

(ويضرُّ) في الصَّلاةِ **(تَرْكُ بقيَّةِ شُرُوطٍ)** كنيَّةٍ واستقبالٍ وطَهارةِ حَدَثٍ ونحوِها، **(و)** كذلك يضرُّ تركُ بعضٍ من **(جميعِ أركانِ)** الصلاةِ كتكبيرةِ الإحرامِ ونحوها، ولو كان المتروكُ من شرطٍ أو ركنٍ مختلَفٍ فيه، كالاستنجاء والرَّفْع من الركوع[1].

(ونصَّ) الإمامُ أحمدُ **(عليه فيمَن ترَكَ القِراءةَ)**؛ أي: قراءةَ الفاتحةِ **(يُعِيدُ ويُعِيدُونَ)**؛ لتعمُّدِهم تَرْكَ ركنٍ مجمَعٍ عليه[2].

(وكذا) نصَّ الإمامُ **(فيمَن تَرَكَ التَّحريمةَ)** أنه يعيدُ صلاتَه؛ لعدم انعقادها.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: لو فعلَ الإمامُ ما هو مُحرَّمٌ عند المأموم دونه ممّا يسوغُ فيه الاجتهادُ، صحَّت صلاتُه خلفَه، وهو المشهور عن أحمد[3].

(ويُثابُ مَن)؛ أي: مُصَلٍّ **(جَهِلَ البُطلانَ)**؛ أي: بطلانَ صلاتِه، كما لو صلَّى مُحدِثاً أو قبلَ دخولِ الوقت، أو خلفَ كافرٍ أو امرأةٍ ونحو ذلك؛ لأنَّ ما لا تشترط في صحته الطهارةُ ولا الوقتُ، كالتسبيح والتهليل والدعاء والتشهُّد

---

(١) أقول: قول شيخنا: (ولو . . . إلخ)؛ أي: من غير تقليد قبل الوقوع لمَن لا يراه، وإلا؛ فلا ضررَ، انتهى.

(٢) أقول: قول شيخنا: (لتعمدهم) صوابه: لتركه بضمير الوحدة الراجع للإمام، وإنما يعيده المأمومون فلبطلان صلاة إمامهم، ولا فرقَ في ترك القراءة بين التعمُّد والجهل والنسيان في أنه يضرُّ، لكن في العمد ظاهر، وفي الجهل والنسيان تقدم في (باب سجود السهو) إذا ترك ركناً جهلاً أو نسياناً مفصَّلاً. وقوله: (مُجمَعٍ عليه) فيه نظر؛ فإن في المسألة خلافاً بين الأئمة حتى في مذهبنا كما في «الإنصاف»، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٣٢).

وَإِنْ لَزِمَـهُ القَضَـاءُ، وَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْناً أو شَرْطاً مُختلَفاً فيـهِ بلا تأْويلٍ أو تَقْليـدٍ أو رُكْنـاً أو شَرْطـاً عنـدَهُ وَحْـدَهُ عَالِمـاً أَعَادا، وَعِنْـدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ. . . . .

والسلام على عباد الله الصالحين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، والدعاء لنفسه أو للمؤمنين، والخضوع والخشوع، وملاحظـة معانـي الأذكـار والقراءة، والخوف والرجاء، والمهابة والإجلال صحيحٌ يُثابُ عليه، **(وإنْ لزِمَه القضاءُ)** كما لو فعَلَه في غيرِ الصَّلاة.

وأمَّا ما يقفُ على الطهارة ودخول الوقت: فلا يثابُ عليه؛ لأنه خطأٌ، ولو عمِلَه عالماً به، حَرُمَ عليه فعلُه[1].

(وإنْ تَرَكَ إمامٌ رُكْناً) مُختلَفاً فيه، كطمأنينته بلا تأويلٍ أو تقليـدٍ، أعادَ هـو ومأمومٌ **(أو)** تركَ إمامٌ **(شَرْطاً مُختلَفاً فيه)** كسَتْرِ أحدِ العاتِقَين في فَرْضٍ **(بلا تأويلٍ أو تقليدٍ)** لمجتهدٍ، أعادا، **(أو)** تركَ إمامٌ **(ركناً)** عنـدَه وحـدَه، **(أو)** تركَ **(شرطاً عندَه وحدَه عالِماً)** بأنَّه ركنٌ أو شرطٌ، **(أعادا)**؛ أي: الإمامُ والمأمومُ، أمّا الإمامُ: فلِتَرْكه ما يتوقَّفُ عليه صحةُ صلاتِه، وأمّا المأمومُ: فلاقتدائه بمَن لا تصحُّ صلاته.

وقوله: عالِماً: لا مفهومَ له إلا إذا نسِيَ حَدَثَه أو نجسه كما مر؛ إذ الشروطُ لا تسقطُ سهواً ولا عمداً كالأركان.

(و) إن ترك إمامٌ ركناً أو شرطاً أو واجباً **(عنـدَ مأمومٍ وحدَه)** كحَنَفيٍّ صلَّى

---

(١) أقول: قال الشارح بعد قول المصنف: (القضاء): وظاهرُ كلام المصنف الإطلاقُ، وقال بعضُهم: لو صلى المكلَّف معتقِداً أشراطها وأركانها، ثم ظهر له أنه صلى إلى غير القِبلة ومُحدِثاً فهل يبطل جميعُ ما باشره فيها؟ فالجواب أن ما لا يشترط . . . إلى آخـر ما قرَّره شيخنا، ثم قال الشارح: وهو حسن، والله تعالى أعلم، انتهى.

لم يُعِيدا؛ اعْتِباراً بعَقِيدَةِ إمامٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَالمرَادُ فيما يتعلَّقُ بأَرْكَانِ صَلاةٍ وَشُرُوطِها بَعْدَ توفُّرِ شُرُوطِ إمَامَةٍ، . . . .

بحَنْبَليٍّ وكشف عاتِقَيه، أو لم يطمئنَّ، **(لم يعيدا)**؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(اعتباراً بعقيدة إمامٍ)**؛ لأن الصحابةَ كان يصلِّي بعضهم خلفَ بعض مع اختلافهم في الفروع.

(ويتَّجِهُ: والمرادُ) بقولهم: الاعتبارُ بعقيدةِ الإمامِ: **(فيما يتعلَّقُ بأركانِ صَلاةٍ)**، كترك طُمَأنينةٍ عندَ مَن يراها، **(وشُروطِها)**؛ أي: الصلاةِ، كترك استنجاءٍ أو استجمارٍ عند مَن لا يراه شرطاً **(بعدَ توفُّرِ شروطِ إمامةٍ)** من عدالةٍ وغَسْل رِجلَين؛ إذ هما شرطان لصحة الإمامة، وإن كانتِ العدالةُ ليست شرطاً عند الغير، وغسلُ الرِّجلَين في الوضوء ليس شرطاً عند بعض أهل القِبلة، بل يكتفُونَ بالمسح، فلا يصحُّ الاقتداءُ بمَن حالُه كذلك، وهو اتجاهٌ جيد[1].

---

(١) أقول: قال الشارح: وفيه نظر؛ بل الأَولى العمومُ، فكل ما لا يراه الإمام مؤثِّراً باجتهاد أو تقليد لا ينبغي أن يؤثر في صلاة المأموم حيثُ لم يظنَّ أنه مُجمَع عليه، ويؤيده قول شارح «الإقناع»: ومثله لو صلى شافعيٌّ قبل الإمام الراتب؛ فتصحُّ صلاةُ الحنبلي خلفَه، انتهى. مع أن ذلك ليس من شروط الصلاة، ولا من أركانها، والله أعلم، انتهى. قلت: وما قاله شارح «الإقناع» فيه إلحاق بشروط الصلاة وأركانها من جهة الترك حكماً لمَن لا يرى ذلك؛ لأنه ليس من متعلَّقات الإمامة دائماً بل في بعض الأحايين على التفصيل فيه، بخلاف بقية شروط الإمامة، ونقل ابن عوض في «حاشية الدليل» عن الصَّوالحيِّ كما قاله شارح «الإقناع»، قال: لأن العبرة بعقيدة الإمام فحيث كانت صلاة الإمام صحيحة صحَّتْ صلاةُ مَن خلفه، انتهى. وما عمَّم به الشارح فيه نظر؛ إذ كونُ الإمام عدلاً وغيرُه من شروط الإمامة معتبَر يضرُّ فقدُه، ووافق المصنفَ في التنبيه على ذلك الشيخُ عثمانُ رحمه الله تعالى، لكنه خالف =

وإِنِ اعْتقدَهُ مَأْمُومٌ مُجْمعاً عَلَيْهِ فَبانَ خِلافُه، أَعادَ؛ كَما لو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعلَمُه خُنْثَى، ويَجْهَلُ إِشْكَالَهُ، فَبانَ رَجُلاً، وتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ خَالفَ فِي فَرْعٍ لم يُفَسَّقْ بهِ بلا كَرَاهَةٍ، . . . .

(وإنِ اعتقَدَه)؛ أي: المتروكَ من ركن أو شرط أو واجب **(مأمومٌ مُجمَعاً عليه فبانَ خِلافُه)**؛ أي: بانَ أنه ليس بركنٍ ولا شرطٍ، ولا واجبٍ عند الإمام، **(أعادَ)** مأمومٌ وحدَه؛ لاعتقاده بطلانَ صلاةِ إمامه، **(كما لو صلَّى خلفَ مَن يعلَمُه خُنْثَى، ويجهَلُ إشكالَه، فبانَ رجلاً)**، فيعيدُ صلاتَه لتلبُّسه بعبادةٍ يعتقدُ فسادَها، وكما لو صلَّى خلفَ مَن يظنُّه مُحدِثاً فبان متطهِّراً.

(وتصحُّ) الصلاةُ **(خلفَ مَن خالفَ)** مأمومَه **(في فرعٍ لم يُفسَّقْ به بلا كراهةٍ)**، كالصلاة خلفَ مَن يرى صحةَ النِّكاح بلا وليٍّ، أو بلا شهودٍ؛ لفعل الصحابة فمن بعدهم ذلك، فإن خالفَ في أصلٍ، كمعتزلة، أو فرعٍ فُسِّقَ به، كمَن شرب من النَّبيذ ما يُسكِرُه مع اعتقاده تحريمَه، لم تصحَّ الصلاةُ خلفَه؛ لفسقه.

والنَّبيذُ: هو عصيرُ العِنَبِ، ونَقِيعُ التِّين والتَّمر، ونَقِيعُ الزَّبيب والذُّرَة والبُرِّ والشَّعيرِ ونحوها إذا لم يغلِ بنفسه ويشتدَّ، أو يمضِ عليه ثلاثةُ أيام، فهو باقٍ على إباحته إجماعاً، وإذا غَلَى واشتدَّ، أو مضَى عليه ثلاثةُ أيام، ولو لم يغلِ، فهو محرَّمٌ، وإذا طُبِخَ عصيرُ العِنَبِ حتى ذهبَ ثُلثاه، وبقِيَ ثُلُثه، فهذا هو المرادُ هنا؛ لأن

= شارحَ «الإقناع» فيما قدمناه عنه. وقول شيخنا: (وغسل رجلين . . . إلخ) فيه أن هذا داخلٌ تحت شرط العدالة؛ لأن فاعله فاسق لكونه مبتدعاً، وليس شرطاً مستقلاً، ومَن كان مبتدعاً لا تصح إمامته ولو لم يخالف في الفروع؛ لفسقه، وخلافهم في الفروع لأهل السنة لا عبرةَ به أيضاً بل هو منبوذ ومردود، وإنما الخلاف الذي ينظر إليه إنما هو الحاصل بين أهل السنة فتأمل، انتهى.

وَلا إِنْكَارَ في مَسَائلِ الاجْتِهَادِ، . . . .

قليلَه لا يُسكِرُ بخلاف كثيرِه[(١)].

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد)؛ قال ابن الجَوزيِّ في «السرِّ المَصُون»: رأيتُ جماعةً من المنتسِبين إلى العلم يعملون عمَلَ العَوامِّ، فإذا صلَّى الحَنبليُّ في مسجد شافعيٍّ، تعصَّبَ الشافعيَّةُ، وإذا صلَّى الشافعيُّ في مسجد حنبلي، وجهَرَ بالبَسملةِ، تعصَّبَ الحنابلةُ، وهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، والعَصَبيةُ فيها مجرَّدُ أهواءٍ يمنعُ منها العلمُ، قال ابن عَقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصِمُهم من الظُّلم إلا العجزُ، ولا أقول: العوامُّ، بل العلماءُ، كانت أيدي الحَنابلة مبسوطةً في أيام ابن يوسفَ، وكانوا يَستطيلُونَ بالبغي على أصحاب الشافعيِّ في الفُروع، حتى ما يُمكِّنونَهم[(٢)] من الجَهْر والقُنوت، وهي مسألةُ اجتهاد، فلمّا جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسفَ، وزالت شَوكةُ الحنابلة، استطالَ عليهم أصحابُ الشافعيِّ استطالةَ السَّلاطين الظَّلَمة، فاستعدَوا عليهم بالسَّجْن، وآذَوا العَوامَّ بالسِّعايات، والفقهاءَ بالنَّبْزِ بالتَّجسيم.

قال: فتدبَّرتُ أمرَ الفريقَينِ، فإذا هم لم تعمَلْ بهم آدابُ العِلمِ، وهل هذه

---

(١) أقول: قول شيخنا: (فهذا . . . إلخ) فيه نظر؛ فإن العصير إذا طُبخ لا يسمى حينئذ عصيراً وكثيره لا يُسكِر، وهو صريحٌ في باب المُسكِر، وأنه مباح إجماعاً، وإنما المراد هنا النبيذُ المحرَّمُ المسكِرُ إذا شرب منه ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه، فهذا الكلام فيه من أن إمامته لا تصح إذا أدامه، وإن كان لا يعتقدُ تحريمَه حيثُ شرب منه ما لا يسكره: فتصح إمامته؛ لخلاف الأئمة في جواز ذلك، وأما الشرب منه ما يُسكِره؛ فحرام إجماعاً، ولا تصحُّ إمامةُ فاعل ذلك أيضاً، فإسقاط: (لا)، من قوله: (ما يسكره) سهوٌ، وقد تبع في هذا عبارة الشارح حيث أسقطها، فتنبه له وتأمل، انتهى.

(٢) في «ك»: «يمكنوهم».

ومَنْ أَنْكرَ فلِجَهْلهِ بمَقَامِ المُجْتَهِدينَ، وَحرُمَ قَوْلٌ بإِيجَابِ تَقْليدِ مُجتَهدٍ بعَيْنِه، بَلْ قالَ الشَّيخُ: إِنْ تابَ وإِلاَّ قُتِلَ، . . . .

إلا أفعالُ الأجناد يصُولُون في دَولتِهم، ويلزَمُون المساجدَ في بَطالتِهم.

(ومَن أنكَرَ) شيئاً من مسائلِ الاجتهادِ، **(فلِجَهْلِه بمَقامِ المجتهِدِينَ)** وعدمِ علمِـه بأنَّهم أسهَرُوا أجفانَهـم، وبذَلُوا جُهْدَهـم ونفائسَ أوقاتِهم في طلب الحقِّ، وهم مأجورُونَ لا محالـةَ أخطؤوا أو أصابوا، ومُتَّبِـعُهم ناجٍ؛ لأنَّ الله شـرعَ لكلٍّ منهـم ما أدَّاه إليـه اجتهادُه، وجعَلَه شرعـاً مقرَّراً في نفس الأمر، كما جعل الحِلَّ في المَيتةِ للمضطَرِّ، وتحريمَها على المختار حُكمَين ثابتَين في نفس الأمر للفريقَين بالإجماع، فـأيُّ شـيءٍ غلَبَ على ظن المجتهد، فهو حكمُ الله في حقِّه وحقِّ مَن قلَّدَه.

(وحَرُمَ قولٌ بإيجابِ تقليدِ مجتهدٍ) من الأئمَّةِ **(بعَينِه)** بأنْ تُلتزَمَ أقوالُه فقط، **(بل قال الشيخُ)** تقيُّ الدين: **(إنْ تابَ)** قائلُ ذلك، **(وإلا قُتِلَ)**.

قال ابن القيم: نعلمُ بالضَّرورة أنه لم يكنْ في عصر الصَّحابـة رجلٌ واحـدٌ اتَّخَذَ رجلاً منهم يقلِّدُه في جميع أقواله بحيثُ لم يُسْقطْ منها شيئاً، وأسقطَ أقوالَ غيره فلم يأخذْ منها شيئـاً، ونعلمُ بالضرورة أنَّ هـذا لم يكنْ في عصرِ التـابعين، فلْيُكذِّبْنا المُقلِّدُونَ برجل واحـد سلَكَ سبيلَهم الوَخِيمةَ فـي القرون الفَضِـيلة على لسانِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّمـا حدثت هذه البدعـةُ في القرن الرابعِ المذمومِ[1] على لسانه ﷺ[2].

---

(١) سقط من «ك».

(٢) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٢٠٨).

لكنْ قالَ غيرُ وَاحدٍ: يتَعيَّنُ الآنَ تَقلِيدُ أَحَدِ الأَرْبَعةِ؛ لعدَمِ حِفْظِ مَذَاهبِ غَيْرِهمْ، . . . .

(**لكنْ قال غيرُ واحدٍ: يتعيَّنُ الآنَ تقليدُ أحدِ**) الأئمـةِ (**الأربعةِ**) مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ﷺ؛ (**لعَدَمِ حِفْظِ مذاهبِ غيرِهم**) منَ المجتهِدِينَ، وردَّ هذا القولَ ابنُ القيـِّم في «أعلام المُوقِّعين»، وخطَّأه من نحو خمسين وجهاً، منها: ما الذي خصَّ هؤلاءِ أن يكونوا أَولـى بالتقليـد من غيرهم؟ فإن قيل: لأنهم أعلمُ أهلِ أعصارِهم، قيـل: ومـا يدرِيـكَ أنهم أعلمُ الأمَّـةِ؟ فإنَّ هذا يعرِفُـه مَن عرف المذاهبَ وأدواتِها وراجِحَها، فما للأعمى ونَقْدِ الدراهم، وهذا بابٌ آخرُ من القول على الله بلا عِلْمٍ، ويقال ثانياً: فأبـو بكر الصِّدِّيقُ، وعمـرُ بن الخَطَّاب وعثمانُ، وعليٌّ وابنُ مسعود وأبيُّ بن كَعْـب، ومعـاذُ بن جبل، وعائشـةُ وابنُ عبَّاس ﷺ، أعلمُ مِن صاحبِـكَ بلا شكٍّ، فهلا قلَّدتَهم وترَكْتَه.

بل سعيـدُ بن المسيَّب والشعبيُّ وعطاءٌ وطاوسٌ وأمثالُهم أعلمُ وأفضلُ بلا شـكٍّ، فلِمَ تركـتَ تقليـدَ الأعلَمِ الأفضلِ الأجمَعِ لأدوات الخَيْر والعِلْم والدِّين، ورغِبتَ عن أقوالـه ومذهبـه إلى مَن دونـه؟ وأطـال من إقامـةِ الدليلِ والتعليـلِ، فليُراجَعْ[١]، ومُحصَّلُ كلامِه: أنه إذا وصَلَ إلى أحدٍ قولُ إمامٍ على وجه الصِّحَّة، جاز له تقليدُه[٢].

---

(١) انظر: «أعلام الموقِّعين» لابن القيم (٢/ ٢٠٨).

(٢) أقول: قال الشارح: (فائدة: قال الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله تعالى في «الفتاوى المصرية»: مراعاةُ الائتلافِ هي الحقُّ، فيجهرُ بالبَسملة أحياناً لمصلحة راجحة، ويسوغُ تركُ الأفضل لتأليف القلوب كما ترك بناء البيت من خَشية تنفيرهم، نصَّ الأئمةُ كأحمدَ على ذلك في البَسملة، ووصلِ الوِتْر وغيره ممّا فيه العُدولُ عن الأفضل إلى الجائز مراعاةً للائتلاف، أو =

. . . .

. . . .

= لتعريف السنة، أو أمثال ذلك، والله أعلم) انتهى.

ومما يناسب في هذا المقام ذكرُ مسألة مهمة يُحتاجُ إليها قد طالما بحثتُ عنها فلم أَقِفْ على نصٍّ صريح قطعيٍّ فيها، وهي مسألةُ التقليد إذا أدَّى إلى التلفيق هل يجوزُ أم لا؟ لم أَجِدْ ذلك صريحاً في كلام أصحابنا غيرَ المصنف في رسالة صريحة باختياره ذلك، وموافقتِه لبعض العلماء، وستأتي قريباً، ورأيتُ في «حاشية الخَلْوتي» على «المنتهى» في أثناء مقولةٍ ما يشيرُ إلى المنع، ووجدتُ في مجموعٍ في جواب سؤالٍ رُفِعَ إلى الشيخ عثمانَ النَّجْديِّ في مسألة نكاحٍ إلى أن قال في الجواب: فاعلم أن الرجل المتزوِّجَ على قاعدة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بد وأن يراعيَ في نكاحه ذلك أحكامَ مذهب الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى في الخُلْع والطَّلاق وغيرهما؛ لئلا يكونَ ملفِّقاً في التقليد، وذلك منه غيرُ مَرضيٍّ ولا سديدٌ، انتهى. قال ذلك بعد أن قدَّمَ أنه إذا عقد على المرأة بغير إِذْن وليها مقلِّداً في نكاحه ذلك للإمام أبي حنيفةَ رضي الله تعالى عنه، واستوفى شرائطَ النِّكاح في مذهب الإمام أبي حنيفةَ فإنه لا يُعترَضُ عليه، ويمنعُ ذلك فهذا إن ثبت عنه فصريحٌ منه في المنع من التلفيق.

وأما في الكتب الفروع فلم أرَ مَن صرَّح بالجواز أو المنع، لكن تعميم عبارة المصنف في رسالته في قوله الآتي: (قد ذهب كثير من العلماء): يفيدُ أن منهم الحنابلة، وعدمُ تصريحهم بذلك في كتب الفروع يحتملُ لوضوحه عندهم، أو لغير ذلك، كعدم نصٍّ من الإمام وأصحابه على ذلك، فسكت أتباعُهم عن التصريح بذلك، وتركُهم لذلك قديماً وحديثاً يدلُّ على عدم جوازه فيما يظهر؛ لما ذكره في «الإنصاف»: (قلت: لو قيل باشتراط ذُكُوريَّة عامل الزكاة، لكان له وجهٌ، فإنه لم يُنقَل أن امرأة وَلِيَت عَمالة زكاةٍ البتة، وتركُهم لذلك قديماً وحديثاً يدلُّ على عدم جوازه) انتهى. فهذا نظيرُ مسألتنا هذه، فتأمل.

وأما نصُّهم على جواز التقليد ما لم يؤدِّ إلى تتبع الرُّخَص: فهذا طافحٌ في كتبهم فروعاً وأصولاً، إلا أنهم لم يتعرضوا إلى حكم التلفيق، ولا إلى شرط مراعاةٍ في التقليد، والذي =

. . . .

. . . .

= أدركْنا عليه مشايخَنا منهم مَن يتوقف في الجزم بالحكم جوازاً ومنعاً؛ لعدم تصريح بذلك، ولما ذكره الشيخُ السَّفارينيُّ، وسيأتي، ومنهم مَن يجزم بالجواز اعتماداً على ما اختاره المصنف في رسالته، ولم يرتضِ قول مَن ردَّ عليه، ولكونهم لم يصرِّحوا باشتراط مراعاة، ولا بالمنع من التلفيق، وأخذاً من عبارات بعضهم التي يؤخذ منها بحسَب الإشارة الجوازُ كما صرَّح به المصنف، فمنها قولُ صاحب «الإقناع»: (ومَن ترك ركناً أو شرطاً مختَلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد، أعاد) انتهى. وقولُه: (ولا تأويل) أي: اجتهاد.

وفي «الإنصاف» بعد أن ذكر هذه العبارة فقال: (على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يعيد، وعنه: يعيد اليومين والثلاثة، قال في «الفروع»: وعنه: لا يعيد إن طال) انتهى.

ومنها: ما تقدم لك آنفاً قولُ الإمام ابن القيم: (نعلم بالضرورة . . . إلخ) ذكر ذلك وغيره مما نحن فيه في كتابه «أعلام الموقِّعين».

ومنها: ما نقله شارح «الإقناع» وغيرُه عن شيخ المذهب العلامة الإمام المَجد ابن تيمية رضي الله عنه، قال في شرحه: (بخلاف تكليفنا العاميَّ تقليد الأعلم في الأحكام، فإن فيه حرجاً وتضييقاً، ثم ما زال عوامُّ كل عصر يقلِّدُ أحدهم لهذا المجتهد في مسألة، وللآخر في أخرى، ولثالثٍ في ثالثة، وكذلك إلى ما لا يحصى، ولم يُنقَلْ إنكارُ ذلك عليهم، ولا أنَّهم أُمِرُوا بتحرِّي الأعلم والأفضل في نظرهم) انتهى.

ومنها: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في مصنف له جزمَ فيه بصحة طواف الحائض للعذر، ونقل خلافَ السلف في ذلك، فقال في مقدمته: (إنه يجوزُ تقليدُ كل واحدٍ من الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم، ويجوز أن يقلِّدَ واحداً منهم في مسألة، ويقلِّدَ إماماً آخر في أخرى، ولا يتعيَّنُ عليه تقليدُ واحدٍ بعينه في كل المسائل) انتهى.

ومنها: قولهم: لا يجب على أحد أن يلتزمَ مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه.

ومنها: قولهم: إن العوامَّ لا مذهبَ معيناً لهم.

فهذه العباراتُ فيها التصريحُ بجواز التقليد، وعدمِ وجوب التزام مذهب معيَّن يأخذ برخصه =

. . . .

. . . .

= وعزائمه، ويؤخذ منها كما قلنا فيما تقدم ما صرَّح به المصنف من جواز التلفيق؛ لأنه إذا قلنا بالمنع وألزمْنا من قلَّد في مسألةٍ أن يراعيَ مَن يقلِّده فيما يتعلق بتلك المسألة من رخصة وعزيمة، فيصدُق عليه إذَنْ التزامُ مذهب معيَّن يأخذ برخصه وعزائمه فيما يظهر، ولا تظهر فائدة التقليد حينئذ في قولهم: (ومن ترك ركناً أو شرطاً . . . إلخ) كما يؤخذ من كلام المصنف في رسالته: (وقولهم: إن العوام . . . إلخ) جوازُ التلفيق لزوم صريح؛ لأنه إذا لم يكن لهم مذهبٌ معيَّن بل مذهبُهم موافقة أحد المجتهدين في بعض المسائل، والمجتهد الآخر في بعضها، وهلمَّ جراً، لزم من ذلك القولُ بجواز التلفيق؛ إذ من لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً لفَّق، فهذا جملةُ ما كان يتمسك به من مشايخنا مع انضمام تصريح المصنف، ومع انضمام ما يفيدُ كلامُه من أن بعضَهم يقول بالجواز صريحاً، وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء، وهو أمر ظاهرٌ تميلُ إليه النفس، وإن كان فيه مخالفةٌ لمن منع ذلك؛ لما في ذلك من الضرورة إلى القول به خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخِّرة، ولأنه إذا تمسَّكنا بالقول ببطلان التلفيق، لزم من ذلك الحكمُ بفساد عبادات العامَّة، وفسقِهم بتلبسهم بعباداتٍ باطلة، ووجوبِ القضاء، واستحقاقِ العذاب في الآخرة، وأمرُهم مشاهَدٌ محسوسٌ فإنك كِدْتَ أن لا تجدَ في عصرنا، بل وفي أعصرٍ قبلنا عامِّياً يفعل عبادةً من صلاة وغيرها موافقةً لمذهبٍ معيَّن، بل هي تارةً متروكٌ منها ركن أو شرط، أو معتريها مفسدٌ من جهة، ومحظورٌ من جهة، فتراها ملفَّقة من مذاهبَ، فيحكم بصحتها من مجموعها، ومعاملاتُهم كذلك، وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوامِّ خصوصاً النساء، ولا سيَّما في ذهابهن إلى الحَمَّامات ومعَهنَّ أمشاطٌ من عِظام مختلَفٌ في نجاستها، ويضَعْنها في الأحواض، ولا يعلَمْن النية، ولا استعمالَ الماء، ولا نيةَ اغترافٍ، والماء المستعمَل يقع منهنَّ في الأحواض، ويغتسِلْن من الماء عن الواجب، ثم يرجعْن إلى أزواجهن وقراباتهن، ويختلِطْن بهم ويمسَسْن حوائجهم، وغير ذلك، وهذا مما يطُولُ تتبعه ويتسع، حتى وجدنا من أهل العلم من يقلِّد ويراعي، ومع ذلك يرتكب محظوراً أو مفسداً لا يعلمُه، وغيرُ خافٍ سَعةُ فروع المذاهب التي لا يدري بها إلا ابنُ المذهب، فمَن قلد مثلاً في الوضوء أو الصلاة، =

. . . .

. . . .

= وألزمناه بالمراعاة يحتاج إلى أن يطَّلع على مذهب مَن يقلِّده من شروط الاستنجاء والوضوء والصلاة، ومفسدات ذلك، وأركانه، وواجباته، وغسل النجاسة وطهارة الثياب، وحكم المياه من طهور وطاهر ونجس، وما يعتري ذلك من كيفية وغيرها مما هو خفيٌّ؛ إذ ليس مشهوراً من المسائل إلا نحو خروج الدم ولمس المرأة والذكر ومسح الرأس، وقراءة الفاتحة في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل الخلافية، وغالبُها لا يعلَمُها إلا ابنُ المذهب، ومثل ذلك المعاملات، ولم يجعل الله تعالى حرَجاً وعُسْراً في هذه الشريعة المطهرة، بل هي أكمل الشرائع وأعدَلُها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى كرامةً لمَن جاء بها صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن قواعدها أن المشقة تجلبُ التيسيرَ، وإذا ضاق الأمرُ اتسعَ.

وأما تصريحُ المصنف فله في ذلك رسالة مستقلة، وها هي بتمامها.

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعيُّ بن يوسفَ الحَنبليُّ: اعلم أنه قد ذهب كثيرٌ من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب؛ لأنه حينئذٍ كلٌّ من المذهبين أو المذاهب يرى البطلانَ كمَن توضأ مثلاً، ومسح شعرةً من رأسه مقلِّداً للشافعي، ثم لمس ذكرَه بيده مقلِّداً لأبي حنيفةَ فلا يصحُّ التقليد حينئذ، وكذا لو مسح شعرةً وترك القراءةَ خلف الإمام مقلِّداً للأئمة الثلاثة، أو افتصد مخالفاً للأئمة الثلاثة، ولم يقرأ مقلِّداً لهم، وهذا وإن كان ظاهراً من حيث العقلُ، والتعليلُ فيه واضح، لكنَّه فيه الحرجُ والمشقة على المسلمين خصوصاً على العوامِّ الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين، وقد قال غير واحد: لا يلزم العاميَّ أن يتمذهب بمذهب معين كما لا يلزم في عصر أوائل الأمة، والذي أذهبُ إليه وأختارُه القولُ بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك؛ لأن مَن تتبَّع الرخص فسق، بل من حيثُ وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسَعُهم غير ذلك، فلو توضأ شخصٌ مثلاً، ومسحَ جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضوءه صحيحٌ بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك، وقلَّد أبا حنيفة جاز ذلك؛ لأن وضوءَ هذا المقلد صحيح بالاتفاق، ولمسُ الفرج غيرُ ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلَّده في عدم نقض ما هو صحيحٌ عند الشافعي استمرَّ الوضوءُ على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدةُ التقليد، وحينئذ فلا يقال: =

. . . .

. . . .

= الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفـرج، والحنفي يرى البطلان لعـدم مسح ربع الرأس فأكثر؛ لأنهما قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً، فقد قلَّد أبا حنيفـة فيما هو حاكمٌ بصحتـه، وكـذا يظهرُ لو مسح جزءاً من رأسه، ثم قبلَ فراغِ وضوءه لمسَ فرجَه؛ لأنـه بمسح الرأس قد ارتفع حدثُـه بتقليد الشافعي فلا يعود الحدَثُ حيث قلد أبا حنيفة في عدم عَود الحدَث له، وكذا لو قلد العاميُّ مثلاً مالكاً وأحمدَ في طهارة بول ورَوْث ما يُؤكَلُ لحمُه، وكان قد ترك في وضوئه التدليكَ الواجب عند مالك، أو مَسْحَ جميعِ الرأس مع الأذنين الواجبَ عند أحمد؛ لأن الوضوء صحيح عند أبي حنيفة والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح، والرَّوث المذكور طاهر عند مالك وأحمد، وذلك في الجواز نظيرُ ما لو حكم الحاكم في مختلَف فيه، غايةُ ما هناك أن حكم الحاكم يرفعُ الخلافَ من حيث إنه لا يسوغ للمخالف نقضُه سداً للنزاع، وقطعاً للخصومات، وهذا التقليد نافع عند الله تعالى، منجٍ لصاحبه، ولا يسع الناسَ غيرُ هذا، ويؤيده أن في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم أنـه لم ينقل عن أحـد منهم أنـه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب مَن قلَّدتَه لئلا تُلفِّقَ في عبادتك بين مذهبين فأكثر، كل مَن سُئل منهم عن مسألة أفتاه بما يراه مذهبَه مجيزاً له العمل به من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم.

واعلم أن التلفيق كما يتأتى في العبادات كذلك يتأتى في غيرها، فلو طلَّق زوجته ثلاثاً، ثم تزوَّجت بابن تسع سنين بقصد التحليل مقلِّداً زوجها في صحة النكاح للشافعي، وأصابها ثم طلَّقها مقلِّداً في صحة الطلاق وعدم العدة أحمدَ، لجاز لزوجها الأول العقدُ عليها، هذا من حيث التقليد المنجي لصاحبه، وأما من حيث بقاء النزاع فالأمر بحاله، بمعنى أن الأمر لو رفع إلى حاكم يرى بطلانَ النكاح، وعدمَ التحليل أو بطلانَ الطلاق، فإنه يعمل بمذهبه في ذلك بخلاف ما إذا وجد الحكم، وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من =

. . . .

. . . .

= غير أن يراه مقلِّداً في المدة للشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة، فتدبر ما قلته، فإنه هو الحق إن شاء الله تعالى، انتهى.

فتأمل ما انطوت عليه هذه الرسالةُ من لطائف وتحقيق، وذكر بعضَها شيخُنا في (باب استقبال القبلة) في مناسبة الاجتهاد في القبلة، ومناسبتها في هذا الباب أظهرُ؛ إذ هو بصدد التقليد وما يتعلق بـه، ثم تلاه العلامة الشيخ محمد السَّفارينيُّ رحمه الله تعالى متعقِّباً له برسالـة مستقلة، فقال فيها: وبعدُ، فقد وقفت على فُتيا لمولانا الشيخ الإمام العلامة أوحد عصره وفريد زمانه ودهره، صاحب التصانيف السنية والتآليف البهية، حضرة أستاذنا الشيخ مرعي الحنبلي، لا زال مَرعيًّا بعناية مولاه ما انتفع المسلمون بتصانيفه وفُتياه، تتعلق بجواز التلفيق، قال في فتواه: ثم نقل ملخص الرسالـة، ثم قال بعده: والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله؛ لأن فيه مفاسد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فُتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جُلَّ المحرمات، وأيُّ باب أفسدُ من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك؟! فإن قلت: فما وجه إباحة الزنا؟ قلنا: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوجَ لها ولا عدة، أو بنتاً بالغـة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها؛ فإنه لا يشترط الوليَّ فقد صحت ولايةُ هذه على رأي أبي حنيفـة، ثم يقلد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود، فإنه لا يشترط الشهودَ كما نُقل عنه، فهذا الرجل قد أمكنه أن يزنيَ بحرمة، ولا جرمَ عليـه على ما قرره الأستاذ طيب الله ثـراه، وهـذا لا يمكن أن يقول بـه عاقل، فإن قلت: هـذا ليس كالذي قـرره الشـيخ، قلت: بل عينُـه من غيـر نزاع، وكـل من نازع سفسطة، ولقـد كان بعض أشياخـي أعزهـم الله تعالى توقـف في بطلان التلفيق فنازعته في ذلك، ثم إني أتيته بعـد بهذه الصورة فرجع عن قوله، وقال: التلفيق باطل، **والقاعدة:** أن كلَّ ما أدى إلى محظور، فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرَّم فهو مردود، والشيخ قدس الله تعالى سره، وإن كـان عظيـمَ الشأن ثاقبَ الذهـن، ولـه الفطنـة التامـة، لكنـه قد يكبو الجواد، ومن خصـائص هـذه الأمة أن لا يوقِّرَ الصغيرُ الكبيرَ في الحق، ولا يقدح في مرتبة الشيخ =

. . . .

. . . .

= أن يردَّ مثلُنا على جنابه، فإن الهدهد قال لسليمان عليه الصلاة والسلام: أحطْتُ بما لم تُحِطْ، والسمكة ردت على بعض العلماء، كما نقل، ولقد أحسن ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «حادي الأرواح» ويأبى الله العصمة لغير كتابه، وممَّن نحا سبيل التلفيق الشاعرُ الفاسق أبو نواس حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ، والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد، فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر، قال: أقلد أبا حنيفة في إباحة النبيذ، وأقلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ، فالشافعي لم يفرِّق بينهما، لكن حرَّمهما، وأبو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ، فقال: أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق، ولا أقول بقوله في التحريم، بل أقول بقول أبي حنيفة في إباحة النبيذ، ولا أقول بقوله في الفرق، ومزج ذلك في شعره.

والحقُّ الذي لا محيد عنه: أن التلفيقَ غير جائز، وأما التقليد فجائزٌ مع مراعاة ما قلَّدَ فيه في جميع شروطه وواجباته، هذا الذي أقول به تبعاً للأساطين والأئمة المعتَبرين، هذا الذي أقول به وأنحاه، وللناس فيما يعشقون مذاهب، ثم نقل كلام الشيخ أحمد الطِّيْبِيِّ الشافعيِّ في اشتراط الشرط المذكور الذي هو المراعاةُ، ومثَّل بمثال لذلك، وألحق بذلك ما يناسب المقام من الفوائد، لكن لا تعلق لها بما نحن فيه، فلذا اختصرنا على هذا المقدار، قلت: ردُّ الشيخ نوَّر الله مرقدَه غيرُ واضح، وما أورده لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما أراده من تخصيص القول في ذلك، ولم يعمِّم؛ إذ صريح قول المصنف بالجواز بما إذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق خصوصاً العوامُّ، لا بقصد تتبع الرخص، وما ذكره الشيخ في قوله: (يمكن . . . إلخ) فيه قصد تتبع الرخص، وهو حرام، لكن جعله زناً فهذا لا تساعدُه عبارة الأصحاب؛ لأنهم نصُّوا على أن هذا عقدٌ فاسد لا باطل كما ذكروه في باب الشروط في النكاح، وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفاسد، فالباطل ما أُجمع على بطلانه كنكاح خامسة ومعتدة من غير زناً ونحو ذلك، وهو زناً، وأما الفاسد، وهو ما اختلف فيه فلا، وعدوا من الفاسد هذا العقدَ الذي صوَّره الشيخُ كما هو صريحٌ في كلامهم.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: (وإذا تزوَّجها بغير وليٍّ ولا شهود فالوطءُ فيه وطءُ شبهةٍ يلحق =

. . . .

. . . .

= الولد فيه، ويرث ولدَه ويرثه ولدُه، وإن لم يدخل بها فلا مهر ولا متعةَ عليه؛ لفساد العقد، وإن دخل بها فعليه مهرُ المِثل، ولا يثبت به إحصانٌ ولا إباحةٌ للزوج الأول، ولا يتوارثان، ويستحقان العقوبةَ، أي: التعزيرَ لتعاطيهما عقداً فاسداً). انتهى.

إذا علمت هذا فانظره مع قول الشيخ: إنه زناً؛ إذ لو كان زناً لصرَّحوا به، ولوجب الحدُّ، ولما استحقت [المهرَ] بدخوله بها، ولما لحقـه الولد، ولما كان يرث كلٌّ منهما الآخرَ، وإنما لم يكن كذلك لشبهة العقد، وإنما جاء تحريمـه من جهـة كونـه عقداً فاسداً فلهذا عُزِّرا، ويحرم أيضاً من جهة قصد تتبع الرخص إن قصدها، فتأمله، وقال الشيخ (م ص) في «حاشية الإقنـاع»: (قال أبـو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهمـا وليٌّ ولا شهود: ولا يجـوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا، قال في «الإنصاف»: قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنا). انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي: (هذا القولُ بهذا القيد فيه بشاعةٌ، فإن مواقعة الزنا من أكبر الكبائر، فإذا أمكن العدول إلى ما فيه شبهةٌ ما فهو أَولى، ولا شكَّ أن النكاحَ بلا وليٍّ مختلف في صحته، فهو أَولى من الوقوع في زناً مُجمَع على تحريمه). انتهى. فعلم بهذا أنه لو تزوج بها لا يكون زناً، لكنه محرَّم، على أن صاحب «الإنصاف» وغيرَه نازع في التحريم في حالة الخوف، فمقتضاه الميلُ إلى الجواز في تلك الحال، ثم إن تحريمهم النكاح الفاسد حيث كان من غير تقليد لمن يراه كبِـلا ولي، وعليه فحيث عدُّوا هذا النكاحَ المذكور فاسداً، وأنه يحرم تعاطيه لذلك فهل يجوز فيما إذا كان بتقليد بأن قلد بعدم اشتراط الولي الإمام أبا حنيفة، وبعدم اشتراط الشهود الإمام مالكاً على ما نُقل عنه، لكن الذي رأيناه في كتبهم اشتراط الشهرة؟ فالجواب الظاهر: أن مَن يقول بجواز التلفيق فهذا جائز عنده وصحيح، وأما عند مَن يقول بالمنع من التلفيق، ولو على سبيل الضرورة والاتفاق فيقول: هو نكاح فاسد حكماً لشبهة العقد، ويحرم تعاطيه، ولو بتقليد للتلفيق، فتدبر وأمعن في النظر، وانظر إلى قول أبي يعلى المتقدم هل المراد بعدم الجواز حيث كان بغير تقليد؟ ونازعه في ذلك صاحب «الإنصاف»، أو المراد ولو كان بتقليد، لأنه تلفيقٌ فيكون فيه المنعُ من التلفيق، ويكون في كلام صاحب «الإنصاف» ميلٌ إلى الجواز في حالة الضرورة فيكون =

. . . .

. . . .

= موافقاً لقول المصنف في التلفيق، وما ذكرناه يجري أيضاً في قول «الإقناع» وغيره المتقدم، فتأمل وتمهل.

وقوله: (إن ما قرَّره وصوَّره عينُ ما قاله المصنف) غيرُ ظاهر؛ لأنه بناه على ما قرره، وقوله: (والقاعدة . . . إلخ) ليس هنا محظورٌ على ما في كلام المصنف لما استدل له كما مر، بل غايتُه توصُّلٌ بالتقليد ملَّفقاً من صعوبة إلى سهولة، ومن عسر إلى يسر؛ للتخلص من ذلك على سبيل الضرورة والاتفاق، لا بقصد تتبع الرخص؛ إذ لو قال المصنف بالجواز مطلقاً لورد عليه ما قاله الشيخ: من أنه يؤدي إلى محظور أو إلى إباحة محرم، وهو مردود وممنوع، وما أورده من مقالة أبي نواس لا ترد على المصنف؛ إذ ما قالـه أبو نواس هذيان وجنون وإلحـاد في الدين، وليس ذلك من التقليد في شيء، وفظاعتها بديهية للعقل، وردها واضح، وقوله: (وأما التقليد . . . إلخ) فلا كلام فيه كما قال: وللناس فيما يعشقون مذاهب، وقوله: (معَ مراعاةِ ما قلَّد فيه) هذا الشرط على ما ذكره المصنفُ لا يُشترَط مع أنه لم نرَه في كتب الفروع على ما تقدم، ولو رآه هو أيضاً في كلامهم لذكره بل تبع في ذلك من يقول به كما نقله عن الطِّيبي الشافعي، وهو محتملٌ لأنْ يكونَ مراداً لأصحابنا، لكنه غير صريح فلا بد من نقل صريح معتمد لاشتراطه.

فإن قلت: قد نقل بعض العلماء الإجماعَ على ذلك.

قلت: نقله الإجماعَ إما باعتبار أهل مذهبه، أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار مجرد السماع، أو بالنسبة للظن؛ إذ لو كانت المسألة مُجمَعاً عليها لنصَّ فقهاء مذهبنا على ذلك؛ إذ المجمع عليه لا بد وأن يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً منصوصاً عليه، فلا يكفي السكوت أو الاحتمال، فما بال فقهائنا لم ينصُّوا عليه صريحاً في كتب الفروع حيث كان مُجمَعاً عليه، وقد علمت من قول المصنف في رسالته: (قد ذهب كثير من العلماء)، ولم يقل: أجمع، ولو كان مُجمَعاً عليه لما جاز للمصنف خرقُ الإجماع، ونقل الإجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً، وقد وجد كثير من ذلك، وتتبع فوجد الخلاف، على أن الإجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خَرْقُـه، وهو حجة قاطعة إنما هو اتفاقُ مجتهدي الأمة على أمرٍ، وأنى به في مسألتنا هذه، هذا ورسالة المصنف لا بأس بها، وما استدل به وعلل وجيهٌ وقوي =

ومَنْ فَعلَ ما يَعتقِدُ تَحْرِيمَهُ في غيرِ صَلاةٍ؛ كنِكَاحٍ بلا وَليٍّ، وشُرْبِ يَسِيرِ نَبيذٍ، فإنْ داوم عَلَيْهِ فَسَقَ، ولم يُصَلَّ خَلْفَهُ، وإن لم يُدَاوِمْ، فَقالَ الموفَّقُ: هوَ منَ الصَّغَائرِ، ولا بَأْسَ بهَا خَلْفَهُ، وَلا إمَامَةُ امْرَأةٍ وخُنْثَى برِجَالٍ أو خَنَاثَى مُطْلَقاً، . . . .

(ومَن فعَلَ ما يعتقِدُ تحريمَه في غيرِ صلاةٍ كنِكاحٍ بلا وليٍّ، وشُرْبِ يَسِيرِ نَبِيذٍ، فإنْ داوَمَ عليه فسَقَ) بالمُدَاوَمةِ، **(ولم يُصَلَّ خَلْفَه)**؛ لفِسْقِه، **(وإنْ لم يُداوِمْ)** عليه، **(فقال الموفَّقُ)** والشارحُ: **(هو مِنَ الصَّغائرِ، ولا بأسَ بها)**؛ أي: بالصلاة **(خَلْفَه)**[1]؛ لأنَّ الفِسْقَ لا يحصلُ بالصَّغيرة، بل بالمُداوَمة، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١].

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ امرأة)** برجالٍ؛ لما روى ابنُ ماجه عن جابر[2] مرفوعاً: «لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً»[3]، ولأنها لا تؤذِّنُ للرجال، فلم يجُزْ أن تؤمَّهم كالمجنون، ولا يجوز أن تؤمَّ خُنثى؛ لاحتمال أن يكون رجلاً.

(و) لا تصحُّ أيضاً إمامةُ **(خُنثَى)** مُشكلٍ **(برِجالٍ)**؛ لاحتمال أن يكونَ امرأةً، **(أو)**؛ أي: ولا تصحُّ إمامةُ خُنثَى بـ **(خَناثَى)**؛ لاحتمال أن يكونَ امرأةً وهم رجالٌ **(مطلقاً)**؛ أي: في فرض أو نفل، وعُلِم منه صحةُ إمامة المرأةِ والخُنثَى بالنساء؛

= تطمئن النفس عليه، ولكن حيث كان في ذلك خلافٌ ونزاع وعدمُ قطعٍ فلا شك أن التزام المراعاة لما يقلد فيه حقيقٌ بذلك، وهو من جملة الشبهات، واتقاؤها مطلوب فتدبر، انتهى.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٨).

(٢) قوله: «عن جابر» سقط من «ك».

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وَلا إِمَامَـةُ مُميـِّزٍ ببـالغٍ في فَرْضٍ، وَتَصِحُّ في نَفْلٍ وَفي فَرْضٍ بمِثْلِـه، وَلا إِمَامَةُ أُمِّيٍّ، وهُوَ مَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتحةَ، أَو يُدْغِمُ فِيهَا ما لا يُدْغَمُ، أو يُبْدِلُ حَرْفاً، . . . .

لأن غايتـه أن يكونَ امرأةً، وإمامتُهـا بالنساء صحيحـةٌ، لكن تقفُ المـرأةُ خلـفَ الخُنثَى.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ مميـِّزٍ ببالغٍ في فَرْضٍ)**؛ لقولِ ابن مسعـود: «ولا يؤمَّنَّ الغُلامُ حتـى تجبَ عليـه الحُدودُ»[1]، وقـولِ ابن عباس: «لا يؤمَّـنَّ الغُلامُ حتـى يَحتَلِمَ»[2] رواهما الأثرمُ.

ولم يُنقَلْ عن غيرِهما من الصَّحابـة ما يخالفُـه، ولأنَّ الإمامـةَ حالُ كمالٍ، والصبيُّ ليس من أهلها، والإمامُ ضامنٌ، والصبيُّ ليس من أهل الضَّمان.

(وتصِحُّ) إمامـةُ صبـيٍّ لبالـغٍ **(في نَفْـلٍ)**، كتراويـحَ ووِتْـرٍ وصـلاة كُسوف واستسقاء؛ لأنه متنفِّلٌ يؤمُّ متنفِّلاً، **(و)** تصحُّ إمامةُ صبيٍّ **(في فرضٍ بمِثْلِه)**؛ أي: صبيٍّ؛ لأنها نفلٌ في حق كلٍّ منهما.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ أمِّيٍّ)** نسبةً إلى الأُمِّ، كأنـه على الحالة التي ولدَتْـه أمُّـه عليها، وقيـل: إلى أمَّـة العرب، وأصلُه لغـةً: مَن لا يكتُبُ، **(وهو)** عُرْفاً: **(مَن لا يُحسِنُ)**؛ أي: يحفَظُ **(الفاتحةَ، أو يُدغِمُ فيها ما)**؛ أي: حرفاً **(لا يُدغَمُ)** كإدغام هاء (لله) في راء (ربِّ)، وهو: الأرَتُّ: بالمثناة الفوقيـة، **(أو يُبدِلُ)** منها **(حَرْفاً)** لا يُبدَلُ، وهو: الألثَغُ؛ لحديث: «ليؤمَّكُم أقرؤُكم» رواه البخاري وأبو داود[3].

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٧١): إسناده منقطع.

(٢) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥١)، وأبو داود (٥٨٥)، من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

إلاَّ ضَـادَ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ وَ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظَـاءٍ، أو يَلْحَـنُ فِيها لَحْناً يُحِيلُ المعْنَى عَجْزاً عَنْ إِصْلاحِه، إلاَّ بمِثْلِه، لا مَنْ يُبْدِلُ حَرْفاً مِنْها بمَنْ يُبْدِلُ غيرَهُ، أو مَنْ لا يُحْسِنُ قُرْآناً غيرَها بمَنْ يُحْسِنُه، . . . .

وقال الزهريُّ: مضَتِ السُّنةُ أن لا يؤمَّ الناسَ مَن ليس معه من القرآن شيءٌ، ولأنه بصَدَد تحمُّل القراءة عن المأموم.

(إلا ضادَ المَغضُوبِ، و) ضادَ **(الضَّالِّينَ بظاءٍ)** فتصحُّ إمامتُه بمَن لا يُبدِلُها ظاءً؛ لأنه لا يصيرُ أمِّياً بهذا الإبدال، سواءٌ علمَ الفرقَ بينهما لفظاً ومعنى، أو لا.

قال في «حاشية الإقناع»: والمرادُ بمعرفة الفرق بينهما: أن يتمكَّنَ من النُّطق بكلِّ واحد من مَخرَجه، لا أن يعرِفَ أنَّ معنى أحدِهما غيرُ الآخر، فيكون التكليفُ به مع القدرة، لا مع العَجْز عنه.

(أو يَلحَنُ) عطف على يُبدِلُ **(فيهـا)**؛ أي: الفاتحةِ **(لَحْناً يُحِيلُ المَعنَى)**؛ أي: يغيـِّرُ المعنى **(عَجْزاً عن إصلاحِه)** ككسر كاف (إياكَ)، وضم تـاء (أنعمتَ) أو كسرها؛ لأنه عاجزٌ عن فرض القراءة، فلا تصحُّ إمامتـه **(إلا بمِثلِه)**، فلا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصف الفاتحة الأولِ بعاجزٍ عن نصفها الأخير، ولا عكسُه، فإن لم يُحسِنْها، لكن أحسَنَ بقدرِها من القرآن، لم يجُزْ أن يأتمَّ بمَن لا يُحسِنُ شيئاً منه[1]، ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوال الواجبةِ بعاجزٍ عنها.

و**(لا)** يصحُّ أن يؤمَّ **(مَن يُبدِلُ حرفاً منها)**؛ أي: الفاتحةِ **(بمَن يُبدِلُ)** حرفاً **(غيـرَه)**؛ لعـدم المسـاواة **(أو)**؛ أي: ولا يصحُّ أن يـؤمَّ **(مَن لا يُحسِنُ)** الفاتحـةَ ولا يُحسِنُ **(قرآناً غيرَها بمَن يُحسِنُه)**؛ أي: يحسنُ شيئاً من القرآن بقدر الفاتحة،

---

(١) في «ق»: «منها».

وإن تعمَّدَ أَوْ قَدَرَ على إِصْلاحـهِ، أو زَادَ على فَـرْضِ قِرَاءةٍ عَاجـزٌ عن إِصْلاحِه عَمْداً، لم تَصِحَّ صَلاتُه، وَإِنْ أَحالَهُ فِيما زَادَ سَهْواً، أو جَهْلاً، أو لآفَـةٍ، صَحَّتْ، وَعَمْداً بطلَتْ، وَيَكْفرُ مُعتَقِـدُ حِلٍّ، وَإِنْ أَحَالهُ في فَرْضِ قِرَاءةٍ[١] سَهْواً، أو جَهْلًا، لا عَجْزاً، ولم. . . . .

خلافاً للموفَّق[٢].

(وإن تعمَّدَ) غيرُ الأميِّ إدغامَ ما لا يُدغَمُ، أو إبدالَ ما لا يُبدَلُ، أو اللَّحْنَ المُحِيلَ للمعنى **(أو قَدَرَ)** أمِّيٌّ **(على إصلاحِهِ)**، فترَكَه **(أو زادَ)** مَن يُبدِلُ أو يُدغِمُ أو يَلحَنُ كذلك **(على فرض قراءةٍ)** بأنْ زاد على قراءة الفاتحـة، وهو **(عاجزٌ عن إصلاحِه عَمْداً، لم تصِحَّ صلاتُه)**؛ لأنَّه أخرَجَه بذلك عن كونه قرآناً، فهو كسائر الكلام، وحكمُه حكمُ غيره من الكلام.

(وإنْ أحالَـه)؛ أي: أحـال اللحنُ المعنـى **(فيمـا زاد)** علـى فرضِ القراءةِ **(سَـهْواً أو جَهْـلاً أو لآفةٍ صَحَّـتْ)** صلاتُه **(و)** إنْ أحالَه **(عَمْداً؛ بَطَلَتْ)** جَعْلاً له كالمعدوم.

(ويكفرُ مُعتقِدُ حِلٍّ)؛ أي: حِلِّ اللحنِ المُحِيلِ للمعنى؛ لإدخاله في القرآن ما ليس منه.

(وإنْ أحالَه)؛ أي: المعنى **(في فَرْضِ قراءةٍ سَهْواً أو جَهْلاً)** ومضَى فيها، بطَلَتْ صلاتُه، و**(لا)** تبطل صلاتُه إنْ أحالَه **(عَجْزاً)**؛ لأنَّ العاجزَ تصحُّ صلاتُه لنفسه للضَّرورة، وإنْ ذكَرَ أو علِمَ أنـه لَحْـنٌ في فرض القراءة لَحْناً يُحِيـلُ المَعنَى **(ولم**

---

(١) في «ح»: «قراءته».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥).

يُصْلِح مَا أَحالَـهُ بَطلَتْ، ومِـنَ المُحيـلِ فَتْحُ هَمْزةِ ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ وضَمُّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وكَسْرُهَا، وَكَسْرُ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾، ولا يَلزَمُ بَحْثٌ عَنْ كَوْنِ إمامٍ قَارِئـاً، فَإِنْ[1] قالَ بعدَ سَلامٍ: سَهَوْتُ أَوْ نَسِيتُ أَنْ أَقرأَ الفَاتحةَ، لَزِمَهُ معَ مَأْمُومٍ الإِعَادَةُ، . . . .

يُصِحَّ) بضم أوله **(ما أحالَه)**؛ أي: لم يأتِ به فَوْراً بلفظٍ صحيحٍ، **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لتعمُّده إحالَة المعنى المفسدِ للصلاة[2]، وحيثُ أتى به فَوراً، تمَّمَ صلاتَه، وسجدَ للسَّهْو وجوباً، وسلم.

(ومِن) اللَّحْنِ **(المُحِيلِ)** للمعنى **(فتحُ همزةِ اهْدِنا)**؛ لأنه مِن أَهدَى الهديَّةَ، لا من طلَبَ الهِدايـةَ، **(و)** منـه **(ضمُّ تاء: أَنعَمْتَ، وكسرُها، و)** منه **(كسرُ كافِ إيَّاكَ)**، وفسادُه ظاهرٌ.

(ولا يلزَمُ) مَن أرادَ الاقتداءَ **(بَحْثٌ عن كَوْنِ إمامٍ قارئاً)**؛ لأن الأصلَ فيمَن تقدَّم للإمامـة أنْ لا يكـونَ إلا قارئـاً، **(فإنْ قال)** إمـامٌ **(بعـد سلامٍ: سَهَوْتُ)** عن الفاتحة، **(أو)** قال: **(نسِيتُ أن أقرأَ الفاتحةَ، لزِمَه)**؛ أي: الإمامَ **(معَ مأمومٍ الإعادةُ)**؛ لحديث: «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكِتابِ»[3]، وإنْ أسَرَّ في جَهْريَّة سهواً، فلا إعادةَ عليه ولا سُجُودَ.

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) أقول: قول شيخنا: (لتعمده . . . إلخ) غيرُ ظاهر في التعليل، والصواب: لتركه القراءةَ الصحيحة المفروضة، وقراءتُه باللَّحن المُحِيل للمعنى جُعِلت كالعدم، فبطلانُها من هذه الجهة، وأما التعمُّدُ؛ فمبطِلٌ للصلاة، سواءٌ أصلحَه بعد أن تعمَّده أو لا، والأمر مفروضٌ بما إذا كان سهواً أو جهلاً، لا عمداً، فتأمله، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وَإِنْ[١] أُقِيمَـتْ وهُوَ بمَسْجدٍ[٢] وَالإِمَامُ ممَّنْ لا يَصْلُحُ، صَلَّى خَلْفَهُ إِن شاءَ وأَعادَ، كَذا في «الإقناع»، وفيهِ نَظَرٌ.

*** تَنْبِـيهٌ: شُرُوطُ إِمَامَةٍ ثَمانيةٌ: إِسْلامٌ، وَعَدالةٌ، وعَقْلٌ، ونُطْقٌ، وَتَمييزٌ، وكذا بُلُوغٌ إِن أَمَّ بَالِغاً في فَرْضٍ، وذُكُوريَّةٌ إِنْ أَمَّ ذَكَراً، وقُدْرةٌ علـى شَرْطٍ وَرُكْنٍ ووَاجبٍ إِنْ أَمَّ بقَادرٍ، وقَدْ مَرَّتْ مُفَصَّلةً، وحَيثُ أَمَّ مَنْ لا يَصْلُحُ، أَعَادا، ولو جَهِلا.**

* * *

(وإن أُقِيمَتِ) الصَّلاةُ **(وهو بمسَجِدٍ، والإمامُ ممَّنْ لا يصلُحُ)** للإمامة، **(صَلَّى خَلْفَه إنْ شاءَ وأعادَ، كذا)** في «الشرح»، وتبعه **(في «الإقناع»**[٣]**، وفيه نظر)**.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: ولعلَّ المرادَ إنْ خافَ فتنةً أو أذىً كما تقدَّم في الفاسق[٤].

* **(تنبيهٌ: شروطُ)** صحَّة **(إمامةٍ ثمانيةٌ)** بالاستقراء: **(إسلامٌ وعَدالةٌ وعَقْلٌ ونُطْقٌ وتمييزٌ، وكذا بُلوغٌ إنْ أَمَّ بالغاً في فرض، وذُكُوريَّة إنْ أَمَّ ذكراً، وقدرةٌ على شرط وركن وواجب إنْ أَمَّ بقادرٍ، ومرَّتْ)** هذه الشروطُ **(مُفصَّلةً)**، فلا نُطِيلُ بشرحِها.

(وحيثُ أَمَّ مَن لا يصلُحُ) ممَّن تقدَّمَ من يصلُحُ، **(أعادا)**؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(ولو جَهِلا)** هذه الشروط[٥].

---

(١) في «ح»: «فإن».

(٢) في «ف»: «بالمسجد».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٩)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٨٢).

(٥) أقول: قال الشارح: كشرط نية الإمامة من الإمام وهو لا يصلح للإمامة، وشرط نية =

فَصْلٌ

تُكْرَهُ إِمَامَـةُ كَثِيرِ لَحْنٍ غَيْـرِ مُحِيـلٍ، وَالفَأْفَـاءِ الذِي يُكَرِّرُ الفَاءَ، والتَّمْتَامِ الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ، ومَنْ لا يُفْصِحُ ببَعْضِ الحُرُوفِ، أو يُصْرَعُ، أو تُضْحِكُ رُؤْيتُه، وَأَعْمَى أَصَمُّ، وأَقْلَفُ ـ وَيتَّجِهُ: لا إِنْ تَرَكَ. . . . .

(فصلٌ)

(تُكرَهُ إمامةُ كثيرِ لَحْنٍ غيرِ مُحِيلٍ) للمعنى، كجَرِّ دال (الحمد)، وضم هاء: (لله) ونحوه، وسواءٌ كان المؤتمُّ مثلَه، أو لا.

وتصحُّ صلاتُه؛ لأن مدلولَ اللفظ باقٍ، فإن لم يكنْ كثيرَ اللَّحْن، لم يُكرَه، كمن سبقَ لسانُه بيسيرٍ؛ إذ قلَّ مَن يخلُو من ذلك، ويحرُم تعمُّدُه.

(و) تُكرَهُ إمامةُ **(الفَأْفاءِ)** بالمد: **(الذي يُكرِّرُ الفـاءَ، والتَّمْتامِ: الذي يكرِّرُ التاءَ، و)** كذلك **(مَن لا يُفصِحُ ببعضِ الحُرُوف)** كالقاف والضاد **(أو)** كان **(يُصرَعُ)** في بعض الأحيان **(أو)** كان ممَّن **(تُضحِكُ رؤيتُـه)** أو صورتُـه، **(و)** مثلُـه **(أعمَى أصَمُّ)**؛ لأن فقدَه تلك الحـاسَّتينِ لا يُخِـلُّ بشيء من أركان الصلاة ولا شروطها، كما لو كان أعمَى فاقدَ الشمِّ.

(و) تُكرَهُ وتصحُّ إمامةُ **(أقلَفَ)**، أما الصحَّةُ، فلأنه ذكَرٌ مسلمٌ عَدْلٌ قارئٌ، فصحَّتْ إمامتُه كالمختتن، والنجاسةُ تحت القُلْفةِ بمحلٍّ لا تمكنُه إزالتُها منه معفوٌّ عنها؛ لعدم إمكان إزالتها، وكلُّ نجاسةٍ معفوٍّ عنها لا تؤثِّرُ في بطلان الصَّلاةِ، وأما الكراهةُ، فللاختلاف في صحَّة إمامته.

(ويتَّجِهُ): صحَّةُ إمامةِ الأقلفِ مع الكراهة إنْ عُذِرَ بإبقاء قُلْفته، **(لا إنْ ترَكَ**

= الاقتداء من المقتدي، وإمامة غير صالح، انتهى.

الخِتَانَ بَالِغاً مُصِـرًّا بلا عُـذْرٍ؛ لِفِسْقِـه ـ وأَقْطَـعِ يَدَيْـنِ أَوْ رِجْلَيْـنِ، أَوْ إِحْدَاهُما، أَوْ أَنْفٍ، وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّـةً فَأَكْثرَ لا رَجُلَ فِيهنَّ، أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهمْ لا نِصْفُهُم يَكْرَهُهُ بحَقٍّ؛ كَخَلَلٍ في دِينِه أَوْ فَضْلِه، . . . .

الخِتانَ) إلى أنْ صار **(بالغاً، مُصِرًّا)** على تركه[١] **(بلا عُذْرٍ)**، فلا تصحُّ إمامتُه حينئذٍ **(لفِسْقِه)** بذلك، وهو متَّجهٌ[٢].

(و) تُكرَهُ وتصِحُّ إمامةُ **(أقطعِ يدَينِ)** أو أقطعِ إحداهما، **(أو)** أقطعِ **(رِجلَينِ، أو)** أقطعِ **(إحداهما)**، قال في «شرح المنتهى»: ولا يخفَى أنَّ محلَّ الصحَّةِ ما إذا أمكنَ أقطعَ الرِّجلَينِ القيامُ بأنْ يتخذَ لـه رِجلَين من خشَبٍ أو نحـوه[٣]، وأمّـا إذا لم يمكِنْه القيامُ، فلا تصحُّ إمامتُـه إلا بمثله[٤] **(أو أنفٍ)**، قاله ابن عقيل؛ أي: تُكرَهُ إمامةُ أقطعِ أنفٍ وتصحُّ.

(وكُـرِهَ أنْ يـؤمَّ أجنبيَّـةً فأكثرَ لا رجُـلَ فيهِنَّ)؛ لنهيـه ﷺ أنْ يخلُوَ الرجـلُ بالأجنبيَّةِ، ولما فيه من مخالطة الوَسْواسِ، ولا بأسَ أن يؤمَّ بذَواتِ مَحارِمـه، أو أجنبيَّاتٍ معَهنَّ رجلٌ فأكثرُ؛ لأن النساءَ كُنَّ يشهَدْنَ معَ رسولِ الله ﷺ الصلاةَ **(أو)**؛ أي: وكُرِهَ أن يؤمَّ **(قوماً أكثرُهم لا نصفُهم يكرَهُـه بحقٍّ)** نصًّا **(كخلَلَ في دِينه أو فضلِه)**؛ لحديث أبي أمامةَ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِـقُ حتى يرجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وهو لين[٥].

---

(١) في «ق» زيادة: أي: الختان.

(٢) أقول: ذكره الشارح، واتَّجهَه، وهو مصرَّحٌ به في «الإنصاف» وغيره، انتهى.

(٣) في «ك»: «ونحوه».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهوتي (١/ ٢٧٣).

(٥) رواه الترمذي (٣٦٠).

وَلا يُكْرَهُ الائْتِمامُ بهِ؛ لأنَّ الكَرَاهةَ في حَقِّهِ، وَإِنْ كَرِهُوهُ لِدِينِه وَسُنَّتِه، فَلا كَرَاهةَ في حَقِّهِ، وَلا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زِناً وَلَقِيطٍ وَمَنْفيٍّ بلِعَانٍ وخَصِيٍّ وَجُنْديٍّ وَأَعْرَابيٍّ، إِذا سَلِمَ دِينُهُمْ وصَلَحُوا لهَا، . . . .

وأخبرَ ﷺ: أنَّ صلاتَه لا تُقبَلُ، رواه أبو داود من رواية الإفريقيِّ[1]، وهو ضعيفٌ عند الأكثر. قال القاضي: يُستحَبُّ أنْ لا يؤمَّهم صيانةً لنفسه.

(ولا يُكرَهُ الائتمامُ به) حيثُ صلحَ للإمامة؛ **(لأنَّ الكراهةَ في حَقِّه)** دونَهم للأخبار، **(وإنْ كرِهُوه لدِينه وسُنَّته، فلا كراهةَ في حقِّه)** وإنْ كرِهَه نصفُهم بحقٍّ، لم يُكرَه أن يؤمَّهم؛ لمفهوم الخبر، لكن الأَولى أنْ لا يؤمَّهم إزالةً لذلك الاختلاف، ذكره في «الشرح».

قال الشيخ تقيُّ الدين: إذا كان بين الإمام والمأمومين مُعاداةٌ من جنس مُعاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم يَنبغِ أنْ يؤمَّهم؛ لعدم الائتلاف.

(ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ زِناً ولقَيطٍ، ومنفيٍّ بلِعانٍ وخَصيٍّ وجُنْديٍّ) بضم الجيم، **(وأعرابيٍّ إذا سلِمَ دينُهم وصلحُوا لها)**؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرَؤُهم»[2]، وصلَّى التابعون خلفَ ابن زياد، وهو ممَّن في نسَبه نظرٌ.

وقالت عائشةُ: ليسَ عليه مِن وِزْرِ أبوَيهِ شيءٌ، قال تعالى[3]: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥][4]، ولأنَّ كلاًّ منهم حرٌّ مرضيٌّ في دينه فصلُحَ[5] لها كغيره.

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٣)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٣) في «ق، م»: «قالت يقال» بدل «قال تعالى».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٨) وقال: رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف.

(٥) في «ق، م»: «يصلح».

وَلا بَأْسَ أن يَأْتَمَّ مُتَوضِّئٌ بمُتيمِّمٍ، ويَصِحُّ ائْتِمامُ مُؤَدِّي صَلاةٍ بقَاضِيها وعَكْسُهُ، وَقَاضِيها مِنْ يَوْمٍ بقَاضِيها مِنْ غيرِه، لا بمُصَلٍّ غيرَها، وَلا مُفْتَرِضٍ بمُتَنفِّلٍ، إلاَّ إذا صَلَّى بهِمْ في صَلاةِ خَوْفٍ صَلاتَيْنِ، . . . .

(ولا بأسَ أنْ يأتمَّ متوضِّئٌ بمتيمِّمٍ)؛ لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزَمُه، والعكسُ أَولى.

(ويصحُّ ائتمامُ مؤدِّي صلاةٍ بقاضيها) روايةً واحدةً، قاله الخَلاَّل؛ لأن الصلاةَ واحدةٌ، وإنما اختلف الوقتُ **(وعكسُه)**؛ أي: يصحُّ ائتمامُ مَن يقضي الصلاةَ بمَن يؤدِّيها.

(و) يصحُّ ائتمامُ **(قاضيها)**؛ أي: الصلاةِ **(مِن يوم)** كقاضي ظُهرِ يومٍ **(بقاضيها)**؛ أي: بقاضي ظُهرِ **(مِن)** يومٍ **(غيرِه)** و**(لا)** يصحُّ ائتمامُ مصلِّي ظُهرٍ **(بمُصلٍّ غيرَها)** كعَصرٍ؛ لاختلاف الصلاتَين.

(ولا) يصحُّ ائتمامُ **(مفترضٍ بمتنفِّلٍ)**؛ لقوله ﷺ: «لا[1] تختلِفُوا عليه»، متفق عليه[2]، وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاة الإمام اختلافٌ عليه؛ لأن صلاةَ المأموم لا تتأدَّى بنية صلاة الإمام، لكن تصحُّ العيدُ خلفَ مَن يقول: إنها سنةٌ، وإن اعتقد المأمومُ أنها فرضُ كفاية؛ لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر، **(إلا إذا صلَّى)** إمامٌ **(بهم في صلاةِ خَوفٍ صلاتَينِ)** في الوجه الرابع الآتي في صلاة الخَوفِ، لفعله ﷺ، رواه أحمد[3].

---

(١) في «م»: «فلا».

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤/ ٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٩).

وَيَصِحُّ عَكْسٌ.

* * *

فَصْلٌ

يَصِحُّ بلا بَأْسٍ وُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ مَأْمومِينَ، وَالسُّنَّةُ وُقُوفُه مُتَقَدِّماً عَلَيْهِمْ. . . . .

(**ويصحُّ عكسٌ**)؛ أي: ائتمامُ متنفِّلٍ بمفترِضٍ؛ لأنَّ في نية الإمام ما في نية المأموم، وهو نية التقرُّب، وزيادةً على ما في نية المأموم وهي الوجوب، فلا وجهَ لعدم صحَّة صلاة المتنفِّل خلفَ المفترِض، يؤيِّدُه قولُه ﷺ: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيصلِّي معَه»[1].

* **تتمة**: لو صلَّى الفجرَ، ثم شكَّ: هل طلع الفجرُ أو لا؟ لزمته الإعادةُ، وله أن يؤمَّ فيها مَن لم يصلِّ، صحَّحه الشارحُ وغيره[2]؛ لأن الأصلَ بقاءُ الصلاة في ذمته، ووجوبُ فعلِها، أشبه ما لو شكَّ: هل صلى، أو لا؟

(فصلٌ)

في أحكام موقف الإمام

وموقف المأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم

(**يصحُّ بلا بأسٍ وقوفُ إمامٍ وسطَ مأمومِينَ، والسنةُ وقوفُهُ**)؛ أي: الإمامِ (**متقدِّماً عليهم**) ووقوفُهم خلفَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدَّمَ،

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٦١).

ولو بَعُدَ عَنْهـم، وَقُرْبُـه أَفْضَـلُ، إلاَّ العُـرَاةَ، فَوَسَطاً وُجُوباً ـ ويَتَّجِهُ: لا بِظُلْمَةٍ ـ وَامْرَأَةً أَمَّتْ نِسَاءً، فَوَسَطاً نَدْباً، وإنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ ولَوْ بإحْرَامٍ، لم تَصِحَّ لهُ، . . . .

وقام أصحابُه خلفَه[1].

وروي أن جابراً وجبَّاراً وقفَ أحدُهما عن يمينه والآخرُ عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامَهما خلفه، رواه مسلم وأبو داود[2]، ولا ينقلُهما إلا إلى الأكمل.

(ولو بَعُـدَ) الإمـامُ **(عنهم)**؛ أي: المأمومين، **(وقُرْبُـه)** منهم **(أفضلُ)** من بُعده **(إلا العُراةَ)** إذا صلَّوا جماعةً؛ **(فـ)** إنَّ إمامَهم يقفُ **(وَسَطاً وُجوباً)**، ويقف المأمومون عن جانبَيه.

(ويتَّجِهُ: لا) يجبُ وقـوفُ إمامِ عُراةٍ وسَطَهم إذا كانوا عُمْياً، أو **(بظُلْمةٍ)**؛ لأَمْنِ رؤيتهم عورتَه، وهو متجه[3].

(و) إلا **(امـرأةً أمَّـتْ نسـاءً، فـ)** إنهـا تقفُ بينهنَّ **(وَسَطـاً نَدْبـاً)** في حـقِّ جميعِهن.

(وإنْ تقدَّمَه)؛ أي: تقدمَ الإمامَ **(مأمومٌ ولو)** كان تقدَّمه **(بإحرام)**، ثم رجعَ بعد إحرامه متقهقِراً حتى وقفَ في مَوقِفه، **(لم تصحَّ)** الصلاةُ **(له)**؛ أي: للمأموم نصًّا؛ لأنه يحتاجُ في الاقتداء به إلى الالتفات في صلاتـه، فيكون في حال التفاته مستدبراً للقِبلة عَمْداً، وذلك مبطِلٌ للصلاة، وإلا أدى إلى مخالفته لإمامه في أفعاله،

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٠٢٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أقول: صرح به الشيخ منصور في «شرح المنتهى»، انتهى.

وَلا يَضُرُّ تَقْدِيمُ رِجْلِـه بِلا اعْتِمَادٍ عَلَيْهَا.

وَيتَّجِـهُ: لو تَقَدَّمَ في أَثْنَاءٍ[١] قَهْراً، ثُمَّ رَجعَ فَوْراً، لا يَضُرُّ؛ كما لَوْ تَقَابَـلا أو تَدَابَـرا في الكَعْبَـةِ، لا إِنْ جَعـلَ ظَهْرَهُ لوَجْـهِ إِمَامِـهِ، أو اسْتَدارَ صَفٌّ حَوْلَها والإِمَامُ عَنْها. . . . .

وهو مبطلٌ أيضاً.

ولا تبطلُ صلاةُ الإمام بتقدُّم مأمومه، فلو جاء غيرُه فنوى الائتمامَ، ووقف في موقفه المشروع له؛ صحَّت جماعةً، وإنْ تقدَّمَ بعد دخولـه مع الإمام، بطَلَت صلاةُ المأموم دون الإمام، وجاز أن يُتمَّها الإمامُ منفرداً؛ لأن صلاةَ الإمام ليست متضمِّنةً لصلاة المأموم ولا متعلِّقةً بها.

(**ولا يضرُّ تقديمُ رِجْلِه**)؛ أي: المأمومِ على إمامه (**بلا اعتمادٍ عليها**)؛ أي: حيثُ كانت رجلُه مرفوعةً عن الأرض.

(**ويتَّجهُ: لو تقدَّم**) المأمومُ على إمامه (**في أثناءِ**) صلاةٍ (**قَهْراً، ثم رجَعَ فَوْراً لا يضرُّ**) تقدُّمُه في صلاته؛ لأنه لا صُنْعَ له بذلك، وهو متجهٌ[٢].

(**كما لو**) أمَّ غيـرَه في صـلاة نَفْـل، و(**تقابَلا**)؛ أي: الإمـامُ والمأمـومُ في الكَعْبة، (**أو تدابَرا في الكَعْبةِ**) بأنْ جعَلَ كـلٌّ منهمـا ظَهرَه للآخر، فلا يضـرُّ فـي صلاتهما؛ لأنه لا يتحقَّقُ تقدُّمُه عليه.

و(**لا**) تصحُّ صلاةُ مأمومٍ (**إنْ جعَلَ ظَهْرَه لوَجْهِ إمامِه**) داخلَ الكعبةِ كخارجَها؛ لتحقُّق التقدُّم، (**أو استدارَ صفٌّ حولَها**)؛ أي: الكعبةِ (**والإمامُ عنها**)؛ أي: الكعبةِ

---

(١) في «ح»: «أثنائها».

(٢) أقول: ذكـره الشارح، واتَّجهَـه، ولم أرَ مَـن صـرَّح بـه، وهـو وجيـهٌ لا يأبـاه كلامُهم، ولا القواعدُ، فتأمله، انتهى.

أَبْعَدُ ممَّنْ هُوَ في غَيرِ جِهَتِـه، وَلَوْ لـم يَكُنْ في الجِهَةِ المُقَابلةِ للإِمَامِ، خِلافاً لَهُ، . . . .

(أبعدُ ممَّن)؛ أي: من المؤتمِّ به الذي **(هو في غير جهته)** بأنْ كان المأمومُ أقربَ إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي عن يمينـه، أو شمالـه، أو مقابلة الجهة التي يصلِّي الإمامُ إليها، بدليل قوله: **(ولو لم يكن)** المأمومُ متقدِّماً **(في الجهة المقابـلة للإمام)**؛ أي: الجهة التي بين يديه.

أمَّا إذا تقدَّمَ المأمومُ عليـه فيهـا، فلا تصحُّ صلاتُـه لتحقُّقِ التقدُّم، بخلاف تقدُّمه في الجهة المقابلة لما بإزاء الإمام، فهذا لا فرقَ بينه وبين يَمْنة الإمام ويَسْرته، فتصحُّ صلاته في الجهات الثلاث، ولو كان إلى الكعبة أقربَ من الإمام؛ لأنه لم يتحقَّقْ تقدُّمُه عليه.

قال في «المبدع»: فإن كان المأمومُ أقربَ في جهتـه من الإمام في جهته؛ جاز، فإن كانا[١] في جهةٍ واحدةٍ بطلَتْ[٢].

وقـال في «الإنصاف»: إذا استدار الصف حول الكعبـة والإمام منهـا على ذراعين، والمقابلون منه[٣] على ذراع؛ صحت صلاتهم، نص عليه. قال المجد في «شرحه»: لا نعلم فيه خلافاً، قال أبو المعالي بن منجا: صحَّتْ إجماعاً[٤].

وهذا معنى كلامه في «المنتهى»[٥] وغيره، **(خلافـاً لـه)**؛ أي: لصاحـب

---

(١) في «ك»: «كان».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨٢).

(٣) وفي «الإنصاف»: له.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣١٠).

أو في شِدَّةِ خَوْفٍ إذا أَمْكَنَتْ مُتَابعتُهُ، وَالاعْتِبارُ كَمَالُ[١] قِيَامٍ في تَقَدُّمٍ ومُسَاوَاةٍ بمُؤَخَّرِ قَدَمٍ، وهوَ العَقِبُ، فلو اِسْتَوِيا بعَقِبٍ وتقدَّمَتْ أَصَابِعُ مَأْمُومٍ، أو تَقدَّمَ عَلَيْهِ برَأْسِه في سُجُودٍ، لم يَضُرَّ، وعَكْسُهُ. . . . . . .

«الإقناع» حيث قال: وفيما إذا استدارَ الصفُّ حولَها، فلا بأسَ بتقديم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط[٢][٣].

(أو في شِدَّةِ خَـوْفٍ إذا أمكَنَتْ متابعتُـه)؛ أي: المأمومِ لإمامـه، فلا يضرُّ تقدُّمه عليه نصًّا؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن لم تُمكِنِ المتابعةُ؛ لم يصحَّ الاقتداءُ.

(والاعتبارُ حالَ قِيامٍ في تقدُّمٍ ومُساواةٍ في مُؤخَّرِ قَدَمٍ، وهو العَقِبُ)، وتقدَّم في تسوية الصُّفوف، **(فلوِ استَوَيا)**؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(بعَقِبٍ، وتقدَّمَتْ أصابعُ مأمومٍ)**؛ لطول قدَمِـه، **(أو تقدَّمَ)** المأمومُ **(عليـه)**؛ أي: على الإمام **(برأسِـهِ في سُجُودٍ)**؛ لطوله، **(لم يضُرَّ)** اعتباراً بالعَقِب.

(وعكسُه)؛ أي: لو استويَا بالأصابع، وتقدَّم عَقِبُ المأموم على عَقِبِ إمامه

---

(١) في «ز»: «حال».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٢).

(٣) أقول: المراد للمصنف: أنه لا يضرُّ تقدُّم المأموم إذا كان في غير جهة الإمام، ولو لم يكن المأمومُ في الجهة المقابلة للإمام بأن كان في الجهة اليمنى أو اليسرى، فتفسيرُ شيخنا قولَ المصنف: (ولو لم . . . إلخ) بقوله: (أي: الجهة التي بين يديه) سهوٌ. ومقصودُ المصنف: الردُّ على صاحب «الإقناع» حيث قيد بالجهة المقابلة فقط، فخرجت الجهتان على كلامه اليمنى واليسرى، فمقتضى قوله: (فقط) عدمُ الصحة لمن تقدم فيهما، وليس كذلك، وفي نقل شيخنا عبارةَ «الإنصاف» في قوله: (والمقابلون منه) سبقُ قلم، وصوابه: له. وقال في «حاشية الإقناع»: مراده كما في بعض النسخ و«المبدع» وغيره: لا بأسَ بتقدمه إذا كان في غير جهة الإمام، أما مَن في جهة الإمام، فلا يصحُّ تقدُّمه عليه، انتهى.

يَضُرُّ، وفي جُلُوسِ الاعْتِبَارُ بمَحَلِّ قُعُودٍ وهُوَ الأَلْيَةُ، وَيَقِفُ وَاحِدٌ عَنْ يَمينِه، وَيُندَبُ تَخلُّفُه قَلِيلاً، قالَهُ في «المُبْدعِ».

وَيَتَّجِهُ: فَلا[1] يَضُرُّ عَدَمُ مُسَاوَاةٍ بتأَخُّرِه، خِلافاً لَهُ.

(يضرُّ)؛ أي: فلا تصحُّ صلاتُه؛ لتقدُّمه على إمامه.

(وفي جُلوسٍ الاعتبارُ بمَحَلِّ قُعُودٍ وهو الأَلْيَةُ) حتى لو مدَّ رِجلَيه وقدَّمَهما على إمامه لم يضرَّ، كما لو قدَّم القائمُ رِجْلَه مرفوعةً على الأرض ولم يعتمِدْ عليها، وتقدَّم، فإنْ كان أحدُهما قائماً والآخرُ قاعداً؛ فلكلٍّ حكمُه، فلا يقدِّمُ القائمُ عَقِبَه على مُؤخَّرِ أَلْيَةِ الجالس.

(ويقفُ) مأمومٌ **(واحدٌ)** رجلٌ أو خُنثَى **(عن يمينه)**؛ أي: الإمامِ؛ لإدارته ﷺ ابنَ عباس وجابراً إلى يمينه لمّا وقَفا عن يساره، رواه مسلم[2].

وإنْ كان معَ الإمام والخُنثَى رجلٌ، وقف عن يمين الإمام، والخُنثَى عن يساره، أو يمين الرجل، ولا يقِفانِ خلفَه؛ لجواز كون الخُنثَى امرأةً.

(ويُندَبُ تخلُّفُه)؛ أي: المأمومِ الواحد **(قليلاً)** بحيثُ لا يخرجُ عن كونه مصافاً له، **(قاله في «المبدع»)**[3]، وجزم به في «حواشي الفروع»، و«غاية المطلب»، وهو المذهب[4].

(ويتَّجِهُ: فلا يضُرُّ) في صلاةِ مأمومٍ **(عدمُ مُساواةٍ)**؛ أي: مسامتةٍ لإمامه **(بتأخُّرِه)** عنه قليلاً بحيثُ يظهَرُ للرائي أنه مأمومٌ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب

---

(١) في «ح»: «ولا».

(٢) رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨١)، (٣٠١٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨٣).

(٤) قوله: «بحيث لا يخرج... المذهب» سقط من «ك».

لا وَاحِدٌ فَأَكْثَر عَنْ يَسَارِه معَ خُلُوِّ يَمينِه، كَوَاحِدٍ خَلْفَهُ، وَإِنْ وقفَ عَنْ يَسَارِه أَحْرَمَ أَوْ لا أَدَارَهُ نَدْباً مِنْ وَرَائِـه إِلَى يَمينِه معَ بقَاءِ تَحْرِيمَتِهِ، وَلا عَمَلَ، فَإِنْ جَاءَ آخرُ ولم يَقِفَا خَلْفَهُ، أَدَارَهُما خَلْفَهُ، . . . .

«الإقناع» فيما يوهمُ من عبارته عدمَ الصحة، وهي قوله: وإنْ تقدَّمَ عقِبُ المأمومِ عقِبَ الإمام مع تأخُّر أصابعه عن أصابع الإمام؛ لم تصحَّ، وكذا تأخُّرَ عقِبِ المأموم[1]، انتهى، وهو متجهٌ[2].

و(**لا**) يصحُّ أن يقِفَ مأمومٌ (**واحدٌ فأكثرَ عن يساره**)؛ أي: الإمامِ (**مع خُلُوِّ يمينِه**) إنْ صلَّى ركعةً فأكثرَ؛ لأنه خالفَ موقِفَه (**كـ**) ما لا يصحُّ وقوفُ مأمومٍ (**واحدٍ خلفَه**)؛ لأنه فذٌّ.

(**وإنْ وقَفَ**) أحدٌ (**عن يسارِه**)؛ أي: الإمامِ (**أحرَمَ**) بالصلاة (**أو لا، أدارَه**) الإمامُ (**نَدْباً من ورائه إلى يَمينِه معَ بقاء تحريمتِه**)؛ لحديث ابن عباس وجابر[3].

(**و**) محلُّ إدارتِه من ورائه حيثُ (**لا عمَلَ**) كثيرَ، فإنْ عمِلَ في إدارتِه عمَلاً كثيراً؛ بطَلَتْ صلاتُه، (**فإنْ جاءَ**) مأمومٌ (**آخرُ**) فوقَفَ مع الذي قبلَه خلفَ الإمام، أصابا السنّةَ، (**و**) إنْ (**لم يقِفا خلفَه، أدارَهما**) الإمامُ (**خلفَه**)؛ لحديث جابر قال: «قام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فجِئتُ فقُمتُ عن يساره، فأخَذَ بيدي فأدارَني فأقامَني

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٣).

(٢) أقول: قال الشارح: (ويتجه) تفريعاً على قول صاحب «المبدع»: (وهو المذهب)، ثم أجاب عن التوهم بقوله: لكن يرتفع التوهم بجعل قوله: (وكذا تأخر . . . إلخ) معطوفاً على قوله: (قيل: فلو استويا)، فتأمل، انتهى. قلت: أشار إلى ما في الاتجاه البُهوتيُّ في «حاشيته على الإقناع»، وفي «شرحه» عليه، انتهى.

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ١٠٥).

فَإِنْ شَقَّ تَقَدَّمَ عَنْهُمَا، وَإِنْ أَمَّ[١] رَجُلاً وصَبِيًّا، سُنَّ وُقُوفُ رَجُلٍ يَمِيناً، وَصَبِيٍّ شِمَالاً، وَرَجُلاً وَامْرَأَةً، فَرَجُلٌ يَمِيناً، وَامْرَأَةٌ خَلْفاً، ومَنْ صَلَّى وَلَوْ نَفْلاً يَسَارَ إِمَامٍ معَ خُلُوِّ يَمينِه، ولَوْ كانَ وَرَاءَهُ صَفٌّ، أَوْ فَذًّا، ولوِ امْرَأَةً. . . . .

عن يمينـه، ثم جاء جَبَّارُ[٢] بنُ صَخْرٍ فقام عن يسـارِ رسولِ الله ﷺ، فأخَذَ بأيدينا جميعاً، فدفَعَنا حتى أقامَنا خلفَه»، رواه مسلم وأبو داود[٣].

(فإنْ شقَّ) عليه أو عليهما الإدارةُ، **(تقدَّمَ)** الإمامُ **(عنهما)** ليَصيرَا[٤] خلفَه، ويصيبوا السنةَ.

(وإنْ أمَّ رجلاً وصَبيًّا، سُنَّ وقوفُ رجلٍ يميناً) لكَماله، **(وصبيٍّ شمالاً[٥]، و)** لو أمَّ **(رجلاً وامرأة؛ فرجلٌ)** يقفُ **(يميناً، و)** تقفُ **(امرأةٌ خَلْفاً)**؛ لحديث مسلم عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صلَّى به وبأمه، فأقامَني عن يمينه، وأقام المرأةَ خلفَه[٦].

(ومَن صَلَّى ولو نَفْلاً يسارَ إمامٍ معَ خُلُوِّ يمينِه) ولو كان المأمومُ جماعةً؛ لم تصحَّ صلاتُه إذا صلَّى ركعةً كاملة؛ لمخالفته موقِفَه.

(ولو كان وراءَه)؛ أي: الإمامِ **(صَفٌّ، أو)** صلَّى **(فَذًّا، ولو)** كان الفَذُّ **(امرأةً**

---

(١) في «ح»: «أحرم».

(٢) في جميع النسخ: «جابر»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٤) في «ك»: «ليصيروا».

(٥) في «ك»: «شماله».

(٦) رواه مسلم (٦٦٠/ ٢٦٩).

خَلْفَ امْرَأَةٍ رَكْعةً كَامِلةً = لم تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا لعُذْرٍ؛ كَخَوْفِ فَوْتِ رَكْعةً، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ معَـهُ آخَرُ قَبْـلَ سُجُودِ الإِمَامِ، صَحَّتْ، . . . .

خلفَ امرأةٍ ركعةً كاملةً؛ لم تصحَّ صلاتُه) عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً أو عامداً؛ لحديث وابِصةَ بن مَعَبدٍ: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلفَ الصفِّ، فأمرَهَ أن يُعيدَ الصلاةَ، رواه أحمد والترمذيُّ، وحسَّنه ابن ماجه، ورجاله ثقات[1].

قال ابن المنذر: أثبتَ أحمدُ وإسحاقُ هذا الحديثَ[2].

وعن علي بن شيبان[3] مرفوعـاً: «لا صلاةَ لفَرْدٍ خلفَ الصفِّ» رواه أحمد وابن ماجه[4]، ولأنه خالف موقفَه.

وظاهره: ولو زُحِمَ في ثانيـة الجمعـة، فخرجَ من الصـف، وبقي منفرداً؛ فينوي المفارقةَ ويُتِمُّ لنفسه، وإلا بطَلَتْ، صحَّحه في «تصحيح الفروع»[5].

(وإنْ ركَعَ فَـذًّا لعُذْر، كخوفِ فَوْتِ ركعةٍ، ثمَّ دخَلَ الصفَّ) قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّتْ، **(أو)** ركَعَ فَـذًّا لعُذْرٍ، ثم **(وقـفَ معَـه آخرُ قبـلَ سُجودِ الإمامِ، صحَّتْ)** صلاتُه؛ لأنَّ أبا بكرةَ ـ واسمُه: نُفَيعٌ ـ ركَعَ دون الصفِّ، ثم مشى حتى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٩٩٦).

(٣) الصحابـي الجليل أبو يحيى علي بن شيبان بن محرز اليمامي، سكن اليمامة، وروى عنه ابنـه عبد الرحمن. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٩٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ١٩٤).

وَلغَيْرِ عُذْرٍ، فَلا، وَإِنْ بَطَلَتْ صَلاةُ أَحَـدِ اثْنَيْنِ صَفًّا، تَقَدَّمَ الآخَرُ إِلـى يَمينِه، أو صَفٍّ، أَوْ جَاءَ آخَرُ، وإلاَّ نَوَى المُفَارقةَ.

ويَتَّجِهُ: في غَيْرِ أُولَى جُمُعةٍ.

وَبثَانيةِ جُمُعةٍ، أو زُحِمَ فيها، . . . .

دخل الصفَّ، فقال لـه النبيُّ ﷺ: زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تعـد» رواه البخاري[١]، وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود[٢]، وكما لو أدركَ معه الركوع.

(و) إنْ ركعَ فَـذًّا **(لغير عُذْرٍ)** بأنْ كـان لا يخافُ فَوْتَ الركعـة، فإنْ دخـلَ الصفَّ، أو وقف معَه آخرُ قبلَ رفعه وقبلَ سجود الإمام، صحَّتْ، وإلا **(فلا)**؛ لأن الرخصةَ وردت في المعذور، فلا يُلحَقُ به غيرُه.

(وإنْ بطلَتْ صلاةُ أحدِ اثنين صَفّا)، بسَبْقِ أحدِهما الحَدَثُ ونحوِه، **(تقدَّمَ الآخرُ)** الذي لم تبطُلْ صلاتُـه **(إلى يمينِه)**؛ أي: الإمامِ، **(أو)** انضمَّ إلى **(صفٍّ)** آخر إن كان؛ حذَراً من أن يصير فَذًّا، **(أو جاء)** مأمومٌ **(آخرُ)** فوقف معه، صحَّتْ صلاتُهما، **(وإلا)** يمكِنْـه التقدُّمُ، ولم يقِفْ معـه غيرُه؛ **(نوى المفارَقـةَ)** للعذر، وأتمَّها منفرداً، وإلا بطلَتْ صلاتُه.

(ويتَّجِهُ) صحَّةُ نية المُفارَقـة **(في غيرِ أُولى جُمعةٍ)**، أما في أُولى ركعتَيها، فليس له المُفارَقة؛ لأنَّ الجمعةَ لا تدرَكُ بأقلَّ من ركعةٍ كاملة، وهو متجهٌ[٣].

(و) إن بطلَتْ صلاةُ مُصافِّـه **(بثانيـةِ جُمعـةٍ، أو زُحِمَ فيها)**؛ أي: الركعـةِ

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٠).

(٣) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به هنا، وهو معلومٌ وظاهر من باب صلاة الجمعة، وكلامُهم كالصريح فيه، انتهى.

فَأُخْرِجَ منَ الصَّفِّ، وبقـيَ فَذًّا يَنْوي المفَارَقةَ، وَيُتِمُّها جُمُعةً، وَإِنْ لم يُفَارِقْ وَأَتمَّها جُمُعةً، صَحَّتْ جُمُعتُه. وَيتَّجِهُ: لجَاهِلٍ.

ومَنْ[1] وَجَدَ فُرْجَةً، أو الصَّفَّ غيرَ مَرْصُوصٍ، وَقَفَ فيهِ، . . .

الثانيةِ، **(فأُخرِجَ من الصَّفِّ وبقِيَ فَـذًّا)**؛ فإنـه **(ينوي المُفارَقـة)** للعذر، **(ويُتمُّها جُمعةً)**؛ لأنه أدركَ منها ركعةً مع الإمام.

(وإنْ لم يفارِقْ) إمامَه، **(وأتمَّها)** معَه **(جُمعةً)** وهو فَذٌّ؛ **(صحَّتْ جمعتُه)** في وجهٍ؛ لأنَّ الجُمعةَ لا تُقضَى، فاغتُفِرَ فيها ذلك، وصحَّحَ في «تصحيح الفروع» عدمَ الصحة، ذكـره في الجمعـة، وهو ظاهر «المنتهى» وغيره، وتبِـعَه المصنفُ هناك[2]، وهو المذهبُ، وما هنا مبنيٌّ على ضعيف[3].

(ويتَّجِهُ): إنَّمـا تصحُّ الجُمعـةُ **(لجاهلٍ)** لم يفارِقْ إمامَـه بناءً علـى الوجـه المرجوح، وقد علمتَ أنَّ المذهبَ ما يأتي في الجُمعة من أنه متى رفَعَ من الركوع فَذًّا بطلَتْ صلاتُه[4].

(ومَن وجَدَ فُرجةً) بضمِّ الفاء وهي: الخَلَلُ في الصفِّ، دخلَ فيهـا، **(أو)** وجد **(الصفَّ غيرَ مرصُوصٍ وقَفَ فيه)** نصًّا؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ

---

(١) في «ف»: «ممن».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ١٩٤)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٥٥)، و«غاية المنتهى» للكرمي (١/ ٢٤٣).

(٣) أقول: قال الشارح: في وجه قدَّمه في «الرعاية»، وجزم به في «الإقناع»، انتهى.

(٤) أقول: لم أجد هذا الاتجاهَ في نسخة الشارح، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو جمعٌ بين القولين، ولا يأباه كلامُهم لما لـه من النظائر، ويجري على المذهب لا على المرجوح، كما قرَّره شيخنا فيما يظهر، فتأمل، انتهى.

وَكُرِهَ مَشْيُهُ عَرْضــاً بَيْنَ يَدَيْ مَأْمُومِيــنَ، وَإِلاَّ فعَنْ يَمينِ الإِمَامِ، فإِنْ لم يُمْكِنْهُ، نبَّهَ بنَحْوِ كَلامٍ أَوْ إِشَارةٍ مَنْ يَقُومُ معَهُ، وَيَتْبَعُهُ وُجُوباً، وَكُرِهَ بجَذْبهِ ولَوْ عَبْدَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلا يَفُوتُهُ ثَوَابُ صَفٍّ كانَ فيهِ.

على الذين يصِلُونَ الصفَّ»[١].

(وكُرِهَ مَشْيُه)؛ أي: المصلِّي إلى الفُرْجـةِ **(عَرْضاً بين يدَي مأمُومِينَ)**؛ لما تقدَّم من حديث: «لو يعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المُصلِّي...» الحديثَ[٢]، ولعلَّ عدمَ التحريم هنا، إما لأنَّ سُتْرةَ الإمام سُترةٌ لمَن خلفَه، أو للحاجة.

(وإلا) يجِدْ موضعاً في الصفِّ يقفُ فيـه؛ **(فـ)** يقفُ **(عن يمينِ الإمامِ)** إن أمكنَه ذلك؛ لأنه موقفُ الواحدِ، **(فإنْ لم يمكِنْه)** الوقوفُ عن يمين الإمام؛ **(نبَّه بنحو كلامٍ)** كنَحْنَحَة **(أو إشارةٍ مَن يقومُ معَـه)**، لما في ذلك من اجتناب الفَذِّيَّة، **(ويتبعُه)** مَن نبَّهه **(وجوباً)**؛ لأنه من باب ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به.

(وكُرِه) تنبيهُه **(بجَذْبـه)** نَصًّا؛ لما فيه من التصرُّف فيه بغير إذنه، **(ولو)** كان **(عبدَه)** أو ابنَه؛ لأنه لا يملكُ التصرُّفَ فيه حالَ العبادة كالأجنبي.

(ويتَّجـهُ): أنـه يثـابُ على صُنْعه المعروفَ بإجابته مَن نبَّهه[٣]، وتحصيلِه له فضيلة[٤] الجماعة **(ولا يفُوته)**؛ أي: المجيبَ للمنبِّـه **(ثوابُ صفٍّ كان فيه)**؛

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧/ ٢٦١)، من حديث أبي جهيم ﷺ.

(٣) كذا في «ك» بزيادة: «للمنبه».

(٤) في «ق»: «فضل».

وَإِنْ أَمَّ رَجُلٌ امْرَأَةً، فخَلْفَهُ، وإِنْ وقَفَتْ بجَانبهِ فَكرَجُلٍ.

وَيَتَّجِهُ: لا يَصِحُّ وُقُوفُها خَلْفَ خُنْثَى، خِلافاً لهُما؛ لاحْتمالِ كَوْنهِ امْرَأَةً، وَلا وُقوفُه خَلْفَ رَجُلٍ؛ لاحْتِمالِ كَوْنهِ رَجُلاً.

لأنه إعانةٌ على البِرِّ والتقوى، وهو متجهٌ[١].

(وإنْ أَمَّ رجلٌ امرأةً؛ فـ) تقف **(خلفَه)**؛ لحديث أنسٍ: أَنَّ جدَّتَه مُلَيكةَ دعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَتْه[٢]، فأكل، ثم قال: «قُومُوا لأُصلِّيَ لكم»، فقمتُ إلى حَصيرٍ قد اسوَدَّ من طولِ ما لبِثَ، فنضَحْتُه بماء، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءَه، وقامتِ العجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتَينِ، ثم انصرَفَ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣].

(وإن وقَفَتِ) المرأةُ **(بجانبه، فكرَجُلٍ)**، فإن وقفَتْ عن يمينه، صحَّ، لا عن يساره مع خُلُوِّ يمينه.

(ويتَّجهُ: لا يصِحُّ وقوفُها)؛ أي: المرأةِ **(خلفَ خُنثَى)** مشكِلٍ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «الإقناع» و«المنتهى» حيثُ جزما بوقوف المرأة خلف الخنثى[٤]، ووجهُ عدم الصحة: **(لاحتمالِ كونه)**؛ أي: الخُنثَى **(امرأةً)**، وحينئذ فتقفُ المرأةُ بجنب الخُنثَى احتياطاً **(ولا)** يصحُّ **(وقوفُه)**؛ أي: الخُنثَى **(خلفَ رجلٍ)** قَطْعاً؛ **(لاحتمالِ كونِه)**؛ أي: الخُنثَى **(رجلاً)**، خلافاً للقاضي وابن عقيل.

---

(١) أقول: قال الخَلْوتيُّ: قال شيخُنا: ولعلَّه لا تفوتُ عليه فضيلةُ الصف الأول، لأنه إنما تركَه لأمر واجب، انتهى.

(٢) في «ق» زيادة: «له».

(٣) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨/ ٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٤٣).

وَإِنْ وَقفَ الخَناثَى صَفًّا ـ وَيَتَّجِـهُ: أو ومَعَهُمْ[١] رَجُـلٌ فقَطْ ـ لم تَصِحَّ صَلاتُهُمْ، . . . .

قال المجد في «شرحه»: والصحيحُ عندي على أصلنا: أنه يقفُ الخُنثَى عن يمين الرجل؛ لأن وقوفَ المرأة جنبَ الرجل غيرُ مبطِلٍ، ووقوفَه خلفَه فيه احتمالُ كونه رجلاً فَذًّا، ولا يختلفُ المذهبُ في البُطلان به.

قال: ومَن تدبر هذا بفهم، علِمَ أن قـولَ القاضـي وابن عقيـل سهـوٌ علـى المذهب.

قال الشارح: فالصحيحُ أنه يقفُ عن يمينه، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٢].

(وإنْ وقَفَ الخَناثَى صَفًّا)؛ لم تصحَّ صلاتُهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يحتمل أن يكـونَ رجلاً، والباقي نساءٌ، **(ويتجه: أو)** وقَفُوا صفًّا، **(ومعَهم رجلٌ فقط)**، وهـو متجـهٌ؛ **(لم تصحَّ صلاتُهـم)**[٣]؛ لاحتمال كونِهـم نسـاءً، ووجـودُ الرجلِ

(١) في «ح»: «معهم».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو من أصحِّ التواجيه وأَجْراها على القواعد، وهو صريحُ «المنتهى» وغيره في الثانية، انتهى. قلت: قال الشيخ عثمان: مقتضى قولهم: (حكمُ الخُنثَى الاحتياطُ) أنْ لا تقفَ المرأةُ خلفَ الخُنثَى، بل بجنبه عن يمينه، لجواز أن يكون امرأةً، لكن القاعدة أغلبيـة، انتهى. قلـت: كلام المصنف ظاهر؛ لأنـه هو الذي تقتضيه القواعد والتعليل، وتصريحهم في قوله: (لا وقوفه . . . إلخ) فتأمله، انتهى.

(٣) أقول: قال الشارح: أما عدمُ صحة صلاة الرجل الذي معهم؛ فواضحٌ، لاحتمال كونهم نساءً، وأما عدمُ صحة صلاتهم فلأن وجودَ الرجل كعدمه لبطلان صلاته، فيصيرون صفًّا، ولا يصحُّ ذلك، وقوله: (فقط) أي: لا إن وقفَ مع الخَناثى رجلان فأكثر فإن صلاة الجميع صحيحةٌ، وأما لو وقف مع الخَناثى رجلٌ وامرأةٌ فصلاةُ المرأة صحيحةٌ لا غيرُها، فتأمل، انتهى. ولم أرَ مَن صرَّح بالاتجاه، وهـو ظاهرٌ كالصريح لما يقتضيه كلامهم وتعليلهم، انتهى.

وَإِنْ وقفَتِ امْرَأَةٌ بصَفِّ رِجَالٍ كُرِهَ لها، وَلا تَبْطلُ صَلاةُ مَنْ يَلِيها وخَلْفَها، وَصَفٌّ تَـامٌّ مِنْ نِسَـاءٍ لا يَمْنَـعُ اقتِـدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ، وَسُنَّ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ أَنْواعٍ أَحْرَارٌ بَالِغُونَ، فَعَبيدٌ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ.

وَيَتَّجِهُ: فَإِنِ اسْتَوَيا، فَأَسَنُّ، فَصِبْيَانٌ، فَنِسَاءٌ كَذَلِكَ، . . . .

معَهم كعدمه.

(**وإنْ وقفتِ امرأةٌ بصفِّ رجال، كُرِهَ لها**) ذلك، وصحَّت صلاتُها، (**ولا تبطلُ صلاةُ من يَلِيها**) منَ الرِّجال، (**و**) لا صلاةُ مَن (**خلفَها**) منهم، كما لو وقفَتْ من غير صلاةٍ، (**وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ لا يمنعُ اقتداءَ مَن خلفَهنَّ من رجالٍ**)، لما تقدَّم.

(**وسُنَّ أن يقدَّمَ**) إلى الإمام (**من أنواعٍ**) مأمومينِ رجالٌ (**أحرارٌ بالغون**) الأفضلُ فالأفضلُ، (**فعَبيدٌ**) بالغُونَ (**الأفضلُ فالأفضلُ**)؛ لقوله ﷺ: «لِيلِيَنِّي منكم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى»، رواه مسلم[1]. لكن لما كان في الحرية فضلٌ على الرقِّ؛ قُدِّمت الأحرارُ على العَبيد.

(**ويتَّجهُ: فإنِ استوَيا**) في الصفةِ؛ (**فـ**) يقدَّمُ (**أسَنُّ**)، لمزيَّتِه على مَن دونه في السنِّ، وهو متجهٌ[2]، (**فصِبيانٌ**)؛ لأنه ﷺ صفَّ الرجالَ، ثم صفَّ خلفَهم الغِلْمانَ، رواه أبو داود[3]. (**فنِساءٌ كذلك**)؛ أي: البالغاتُ الأحرارُ، ثم الأرقّاءُ،

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢)، من حديث أبي مسعود ﷺ.

(٢) أقول: ذكره الشارح، واتَّجهَه، ولم أرَ مَن صرَّح به هنا، وهو ظاهر، لأنه مقتضى كلامهم في الجنائز، بل كالصريح فيه، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٦٧٧)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

فمَـنِ انفـرَدَتْ إِذَنْ لَـمْ تَصِـحَّ، كَـذا في «المبـدعِ»، وفي «الكافـي»: تَصِحُّ، . . . .

ثم غيرُ البالغات الأحرارُ، ثم الأرقـاءُ، الفُضلى فالفُضلى، وقُـدِّم الصِّبيـان علـى النساء؛ لفضلهم عليهنَّ بالذُّكوريَّة.

(فمَن انفردَتْ) من النساء عن الصفِّ وصلت وحدَها **(إذَنْ)**؛ أي: معَ وجود مَن يصافُّها، **(لم تصحَّ)** صلاتُها، **(كذا في «المبدع»[1])**.

قال في «الإنصـاف»: علـى الصحيـح من المذهب، قطع بـه القاضي فـي «التعليق»، واقتصر عليه في «مجمع البحرين»؛ لعموم قولـه ﷺ: «لا صلاةَ لفَرْدٍ خلفَ الصفِّ» رواه أحمد وابن ماجه[2].

(وفي «الكافي»: تصحُّ) صلاةُ مَن انفردت من النساء عن الصفِّ، صحَّحه الموفق والشارح[3]، والمذهب ما في «المبدع».

وأما إذا وقفت المرأةُ خلفَ الرجل، أو خلفَ صفِّ الرجال، فتصحُّ صلاتُها حتى مع وجود امرأةٍ أخرى فأكثرَ[4].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٩١)، والحديـث رواه الإمـام أحمـد في «المسنـد» (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان ﷺ.

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٩٢)، و«المغني» كلاهما لابن قدامة (٢/ ٢٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٨٢).

(٤) أقول: قال الشارح بعد قول المصنف: (في «المبدع»): فيه نظرٌ، الذي حكى فيه الخلافَ في «الإنصاف» هو ما إذا أمَّتِ امرأةٌ امرأةً فأكثر، ووقفت واحدةٌ منهن خلفَها منفردةً، فقال: صحَّح المصنفُ ـ يعني: الموفقَ في «الكافي» ـ الصحةَ، وقطع به في «المغني» و«الشرح»، والصحيحُ من المذهب: لا يصح، انتهى ملخصاً. =

لا[١] خَنَاثَى صَفًّا، خِلافاً لَهُ، . . . .

و(**لا**) يصحُّ وقوفُ (**خَناثَـى صَفًّا**)؛ لأن كـلَّ واحـد منهم يحتمل أن يكونَ رجلاً، والباقي نساءٌ، قطعَ به في «المنتهى» وغيره[٢]، وهو المذهبُ، (**خلافاً له**)؛

= فأما إذا وقفت المرأةُ خلف الرجل، أو خلفَ صفِّ الرجال فظاهرُ إطلاقِهم الصحةُ حتى ولو مع وجود امرأة أخرى فأكثر، ولم يحكِ في «الإنصاف» في ذلك خلافاً عن «الكافي»، ففي كلام المصنف نظرٌ واضح، انتهى. قلت: قولُ المصنف كغيره: (وسن أن يقدم . . . إلخ) لا كلامَ في أن الإمام في ذلك رجلٌ، فحيثُ اجتمعت الأنواع، ومنها النساء، فليس لإحداهن أن تنفردَ وتقفَ وحدَها مع وجود مَن يُصافُّها على ما في «المبدع»، وهو الذي جزم به في «غاية المطلب» حيث قال: (ولا يصحُّ وقوفُ امرأة فَذًّا خلافاً «للكافي»، إلا إذا ائتمَّتْ برجل، ولم تجد امرأةً تقف معها) انتهى. ولم يذكر فيه خلافاً مع أن عادته ذكرُ الخلاف والروايات حيث كان، وليس في كلام غيرهما ما يخالفه سوى ما في «الكافي» ومن تبعه كما صرح به عنه في «الإنصاف» أيضاً حيث قال: (لو أمَّت امرأة واحدةً أو أكثر لم يصحَّ وقوفُ واحدة منهن خلفها منفردةً على الصحيح من المذهب، وصحَّح المصنف في «الكافي» الصحة) انتهى. فعلى ما في «الكافي» فيما إذا أمَّ رجلٌ نساءً يصحُّ كذلك أن تنفردَ واحدة منهن، وتقفَ وحدها مع وجود مَن يصافُّها، لأن عنده موقف المرأة خلف الإمام، سواء كان ذكراً أو أنثى، وجد من يصافها أو لا، وأما على ما في قول غيره فلا يصح، بل الحكم فيه أنه إن كانت واحدة فموقفُها خلفَه إن كان رجلاً، وإن كن أكثر فكذلك يقِفْن خلفَه صفًّا أو صفوفاً إن كثُرْنَ، وليس لإحداهن أن تنفردَ وتقف وحدَها، لوجود مَن يُصافُّها، كما لو كن جمعاً فأمتهن امرأة، وكما لو أمَّ رجل رجالاً فما نظر به الشارح، وقرره. وقوله: (فأما . . . إلخ) غير مرضيٍّ لما قدمنا، وكذلك قولُ شيخنا: (أما . . . إلخ) لما ذكرنا مع أنه وافق ما في «المبدع» أولاً، وأيده بعبارة «الإنصاف»، فتأمل ذلك وتدبر، وصنيعُ المصنف يقتضي الميلَ إلى ما قاله في «الكافي» في صورة اجتماع الأنواع على ما تقدم بدليل تعبيره بقوله: (كذا) فتأمله، انتهى.

(١) في «ح»: «ولا».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣١١).

ومِن جَنائِـزَ إِلَى إِمَامٍ، وَإِلَى قِبْلـةٍ في قَبْرٍ حَيْثُ جَازَ حُرٌّ بَالِـغٌ، فعَبْـدٌ، فَصَبِـيٌّ، فَخنْثَى، فَامْرَأَةٌ كَذلِكَ، ومَنْ لم يَقِفْ معَهُ إِلاَّ كَافِرٌ أوِ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى أَو مَنْ يَعلَمُ حَدَثَهُ أو نجاستَهُ أو مَجْنونٌ أَوْ في فَرْضٍ صَبِـيٌّ، فَفَذٌّ، وَتَصِحُّ إِنْ وَقَفَ معَهُ مُتَنفِّلٌ أو مَنْ لا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّه؛ كَأُميٍّ، وأخْرَسَ، وفَاسِقٍ، وَعَاجزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ.

* * *

أي: لصاحب «الإقناع» حيثُ قال: ثم صبيانٌ كذلك، ثم خَناثَى[١][٢].

(و) يُقدَّمُ **(مِن جنائـزَ إلى إمامٍ وإلـى قِبلـةٍ في قَبرٍ حيثُ جـازَ حُـرٌّ بالـغٌ، فعَبدٌ، فصَبيٌّ)** حرٌّ، فصبيٌّ عبدٌ **(فخُنثَى فامرأةٌ كذلك)** لما تقدَّم.

(ومَن لم يقِـفْ معَـه) في صفِّـه **(إلا كافـرٌ)**، ففَـذٌّ؛ لأنَّ صلاةَ الكافـر غيرُ صحيحة، **(أو)** لم يقِفْ معه إلا **(امرأةٌ أو خُنثَى)** وهـو ذكَرٌ ففَذٌّ؛ لأنهمـا ليسا من أهل الوقوف معه[٣]، **(أو)** لم يقِفْ معه إلا **(مَن يعلم حَدَثَه أو نجاسَتَه أو مجنونٌ)**، ففَذٌّ، رجلاً كان أو امرأةً أو خُنثَى؛ لأن وجودَهم كعدَمِهم، وكذا سائرُ مَن لا تصحُّ صلاتُـه، **(أو)** لم يقِفْ مع رجلٍ **(في فَرْضٍ)** إلا **(صبيٌّ، ففَذٌّ)**؛ أي: فـردٌ؛ لأنـه لا تصحُّ إمامتُه بالرجل في الفرض، فلا تصحُّ مُصافَّتُه له.

(وتصِحُّ) مُصافَّتُـه **(إنْ وقفَ معَـه متنفِّلٌ، أو)** وقفَ معَـه **(مَن لا يصحُّ أن يؤمَّه، كأمِّيٍّ وأخرسَ وفاسقٍ وعاجزٍ عن ركنٍ أو شَرْطٍ)** بلا خلاف.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٤).

(٢) أقول: قال الشارح: وتقدم عن المصنف نظيرُ ما في «المنتهى»، ولو قيل: إن مرادهم أن الخَناثى مقدَّمون على النساء في المرتبة حيث صحت صلاتُهم بأن وقف معهم رجلان فأكثر، لم يبعد، ولا يلزم عليهم أنهم يقفون وحدهم، فليتأمل، انتهى.

(٣) قوله: «(أو) لم يقف... معه» سقط من «ك».

فصلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُمْكِنُهُ، ولو[1] بَيْنَهُ وبينَ إِمَامِه فَوْقَ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، ولَـوْ لم تَتَّصِـلْ صُفُوفٌ، فَإِنْ كَانـا بغَيْرِ مَسْجِدٍ، أَوْ مَأْمُومٌ وَحْدَهُ خَارِجَهُ، شُرِطَ عَدَمُ حَائلٍ بينَهُما، وَأَنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، . . .

(فصلٌ)

في الاقتداء

(يصِحُّ اقتداءُ مَن يمكِنُه) الاقتداءُ بإمامٍ ـ أي: متابعتُه ـ ولو لم يكن بالمسجد، **(ولو)** كان **(بينَه وبينَ إمامِه فوقَ ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ)**، قال المجدُ في «شرحه»: على الصحيح من المذهب، وجزم به أبو الحسين وغيره، **(ولو لم تتَّصِلْ صفوفٌ)** عُرْفاً؛ لأن المسجدَ بُنِي للجماعة، فكلُّ مَن حصَلَ فيه، حصَلَ في مَحَلِّ الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس مُعدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشتُرِطَ الاتصالُ فيه.

(فإن كانا)؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(بغيرِ مسجـدٍ، أو)** كـان **(مأمومٌ وحـدَه خارجَه)**؛ أي: المسجدِ **(شُرِطَ عدمُ حائلٍ)**؛ أي: مانعٍ؛ كحائط وطريق **(بينَهما)**؛ أي: بين الإمام والمأموم.

قال الزَّركَشيُّ: لـو وقف قـومٌ في طريقٍ وراءَ المسجـد، وبينَ أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكِنُهم الاقتداءُ فيه، ولا ضرورةَ؛ لم تصحَّ صلاتُهم[2].

(و) يُشترَطُ لصحَّـة صلاة مأمـومٍ خارجَ المسجد: **(أنْ يَرى الإمـامَ أو مَن وراءَه)**، فإنْ لم يرَه ولا بعضَ مَن وراءَه، لم تصحَّ؛ لعدم تمكُّنِه من الاقتداءِ به.

---

(١) في «ح» زيادة: «كان».

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٤٢).

وَلَوْ في بَعْضِـها، أَو مِن شُبَّاكٍ، ولا يَضُرُّ حَائِلُ ظُلْمَةٍ وعَمًى، وَإِنْ كانا بهِ فَلا، وَكَفَى سَمَاعُ تَكْبيرٍ، وَإِنْ كانَ بينَهُما نَهَرٌ تَجْرِي فيهِ سُفُنٌ، قالَ. . .

(ولو) كانت الرؤيةُ **(في بعضِـها)**؛ أي: الصلاةِ، كحال القِيام أو الركوع؛ لحديث عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي منَ اللَّيلِ وجِدارُ الحُجْرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ من شَخْصِ رسولِ الله ﷺ، فقام أُناسٌ يصلُّونَ بصَلاتِه. . .» الحديثَ، رواه البخاري[1].

(أو) كانت الرؤيـةُ **(مِن شُبَّاكٍ)**؛ لتمكُّنِـه إذَنْ من متابعتـه، ولا يكتفي إذَنْ بسَماع التكبير، **(ولا يضرُّ حائلٌ)** من نحو **(ظُلْمة أو عَمىً)** وكان بحيثُ يرى لولا ذلك، صحَّ اقتداؤه حيثُ أمكنَتْه المتابعةُ ولو بسماعِ التكبير، جزمَ به في «الفروع»، وفي «حواشي ابن قندس» عليه، و«شرح الهداية» و«شرح المنتهى» وغيرهم[2][3].

(وإن كانا)؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(به)**؛ أي: المسجدِ، **(فلا)** تُشتَرطُ رؤيتُه، **(وكفى سماعُ تكبيرٍ)**؛ لتمكُّنه من متابعته إذَنْ.

(وإنْ كان بينَهما)؛ أي: الإمامِ والمأمومِ **(نهـرٌ تجري فيـه سُفُنٌ[4]، قـال**

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٨)، و«حاشيـة ابن قنـدس على الفـروع» (٣/ ٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٨٣).

(٣) أقول: قول المصنف: (ولا يضر . . . إلخ) من زيادته على أصلَيـه، واستظهره في شرح «الإقناع»، وجزم به، وخالفه الشيخ عثمان، وقال: لا بد من الرؤية بالفعل، انتهى. والذي يظهر كلام شارح «الإقناع»؛ لما له من النظائر، وقول شيخنا: (جزم . . . إلخ) لم أرَه فتدبر، انتهى.

(٤) في «ق»: «السفن».

أبو المعَالِي: في غَيْرِ مَسْجدٍ، أَوْ طَرِيقٌ، ولَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ صُفُوفٌ حَيْثُ صَحَّتْ فيهِ؛ كَجَنَازَةٍ وَكُسُوفٍ وَجُمُعَـةٍ[1]، أَوْ كَانا في غيرِ شِدَّةِ خَوْفٍ بِسَفِينَتَيْنِ غَيْرِ مَقْرُونتينِ، لم تَصِحَّ.

وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ ذِرَاعاً فَأَكثرَ، . . . .

أبو المعالي:) إنْ كان النهرُ **(في غيرِ مَسجِدٍ)**؛ لم تصحَّ، وإنْ كان فيه؛ صحَّتْ.

(أو) كـان بينَهمـا **(طريـقٌ، ولـم تتَّصِلْ فيـه صُفوفٌ)** عُرْفاً **(حيثُ صحَّتِ)** الصلاةُ، **(فيه)**؛ أي: الطريقِ **(كجنازةٍ وكُسوفٍ وجُمعةٍ)** وعيدٍ واستسقاءٍ لضرورة، لم تصحَّ؛ لأن الطريقَ ليست محَلاً للصلاة، أشبـه ما يمنع الاتصالَ، فإنِ اتصلَت إذَنْ صحَّت.

(أو كانا)؛ أي: الإمامُ والمأمومُ **(في غيرِ شدَّةِ خوفٍ بَسفينتَينِ غيرِ مقرُونتَينِ، لم تصِحَّ)**؛ لأن الماءَ طريقٌ، وليست الصفوفُ متصلةً، وأمـا فـي شدة الخوف؛ فيصحُّ الاقتداءُ للحاجة.

(وكُـرِهَ عُلُـوُّ إمامٍ عن مأمـومٍ ذراعٌ فأكثرَ)؛ لحديـث أبي داود عن حذيفـةَ مرفوعاً: «إذا أَمَّ الرجلُ القومَ، فلا يقومَنَّ في مكانٍ أرفعَ من مكانهم»[2]، ومحلُّ ذلك: ما لم يكنِ العُلُوُّ يسيراً، كدرجة مِنبَر؛ لحديث سهل بن سعد: أن النبيَّ ﷺ جلس على المِنبَرِ أولَ يومٍ وُضِـعَ، فكبَّر وهو عليه ثم ركَعَ، ثم نزل القَهْقَرى فسجدَ، وسجدَ الناسُ معـه، ثم عادَ حتى فرَغَ، فلمّا انصـرفَ، قال: «يا أيُّها الناسُ! إنَّما فعلتُ ذلك لتأتَمُّوا بي، ولتَعَلَّمُوا صَلاتي» متفق عليه[3].

---

(١) في «ف»: «أو جمعة».

(٢) رواه أبو داود (٥٩٨).

(٣) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٤).

وَلا بَأْسَ بعُلُوِّ مَأْمُومٍ، وَلا تَبْطُلُ بقَطْعِ صَفٍّ مُطْلَقاً إلاَّ عَنْ يسَارِه إِذَا بَعُدَ بقَدْرِ مَقَامِ ثَلاثَةِ رِجَالٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ المُرَادَ ما لَمْ تَنْوِ مُفَارَقةً، . . . .

(ولا بأسَ بعُلُوِّ مأمومٍ) ولو كثيراً، نصًّا، كما لو صلى خلفَ الإمامِ على سطحِ المسجدِ؛ لما روى الشافعيُّ عن أبي هريرة: أنه صلَّى على ظَهْرِ المسجدِ بصلاة الإمامِ»[1]، ورواه سعيد عن أنس؛ لأنه يمكنه الاقتداءُ فأشبهَ المتساوِيينَ.

(ولا تبطلُ) الصلاةُ **(بقَطْعِ صَفٍّ مطلَقاً)**؛ أي: سواءٌ كان وراءَ الإمام أو عن يمينه **(إلا)** أن يكونَ قَطْعُ الصفِّ **(عن يساره)**؛ أي: الإمامِ **(إذا بعُدَ)** المنقطِعُ **(بقَدْرِ مَقام ثلاثةِ رجالٍ)** فتبطُلُ صلاتُه، قاله ابن حامد، وجزم به في «الرعاية الكبرى»[2].

(ويتَّجِهُ: أن المرادَ) ببطلان صلاة صفٍّ انقطعَ عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال **(ما لم تَنْوِ)**؛ أي: ما لم تنوِ الطائفةُ المنقطِعةُ **(مُفارَقةَ)** الإمامِ، فإنْ نوَتْ مفارقته؛ صحَّتْ، أو اتصل الصفُّ، أو أمكن انتقالُها إلى غيره من غير عمل كثير؛ صحت، وهذا متجه[3].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥٠).

(٢) أقول: قال الشارح: (ومحل ذلك إذا كان الإمامُ في الوسط، وأما إذا كان الإمام متقدِّماً فلا يضرُّ). انتهى. قلت: قوله: (ومحله . . . إلخ) هذا الذي جزم به البعليُّ في شرح «أخصر المختصرات»، وعزاه للتغلبي شارح «الدليل»، انتهى.

(٣) أقول: قال الشارح: (وظاهره: ولو لغير ضرورة، ولعلَّ محلَّ ذلك إذا لم يستطع وصلَ الصف، أو الانتقالَ إلى غيره من غير عمل كثير كما تقدم في نظائره)، انتهى. قلت: لم أرَ مَن صرَّح به، وظاهرُ كلامهم البطلانُ بمجرد الانقطاع، ولعله غيرُ مراد، وإنما المرادُ ما بحثه المصنف، وقرره الشارحان لما لذلك من النظائر، فتأمل، انتهى.

وَأَنَّه مَنْ بَعُدَ عنِ الصَّفِّ قَدْرَ[١] ذلكَ، فَفَذٌّ.

وَيُباحُ اتِّخَاذُ مِحْرَابٍ، وَتُكْرَهُ صَلاةُ إِمَامٍ فيهِ بلا حَاجَةٍ إِنْ مَنعَ مَأْمُوماً مُشَاهَدَتَهُ، بلْ يَقِفُ عَنْ[٢] يَمينِ مِحْرَابٍ، . . . .

(و) يتَّجهُ أيضاً: **(أنه مَن بَعُدَ عنِ الصفِّ)** مع محاذاته لـه، وكان بعدُه عنه **(قدرَ ذلك)**؛ أي: مقامَ ثلاثةِ رجال **(ففَذٌّ)**؛ أي: فردٌ لا تصحُّ صلاتُه، وهذا ليس بوجيه؛ إذ قد تقدَّم أنه لا بأسَ بقطع الصف خلفَ الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحدَ والجماعةَ[٣].

(ويُباحُ اتِّخاذُ مِحْرابٍ) نصًّا، وقيل: يُستحَبُّ، اختاره جماعةٌ؛ ليستدلَّ به الجاهلُ.

(وتُكرَه صلاةُ إمامٍ فيه)؛ أي: المحرابِ **(بلا حاجةٍ)** كضيقِ مسجدٍ، وكثرةِ جَمْعٍ، فلا يُكرَهُ؛ لدعاء الحاجة إليه، ومحلُّ الكراهة **(إنْ منعَ مأموماً مُشاهَدتَه)**، رُوي عن ابن مسعود وغيره[٤]؛ لأنه يستتِرُ به عن بعض المأمومِينَ، أشبهَ ما لو كان بينَه وبينَهم حجابٌ، **(بل يقِفُ)** الإمامُ **(عن يمينِ مِحْرابٍ)** إذا كان المسجدُ واسعاً،

---

(١) في «ح»: «بقدر».

(٢) في «ح»: «على».

(٣) أقول: لم أرَ مَن صرَّح بهذا البحث، ونظر فيه الشارحُ أيضاً بناء على أن المراد منه الصفُّ الذي خلف الإمام أو يمينَه، وليس هذا مراداً، وإنما المرادُ الصفُّ الواقع يسارَ إمامٍ، فمَن وقف ابتداءً، وكان البعد كما ذكره ففذٌّ ما لم يتصل قبلَ رفع الإمام من الركوع، فإنِ اتصلَ قبلِ ذلك فلا فَذِّيَّـةَ، وهو الذي يقتضيه كلامُهم في الباب، وبحثه أولاً مع ما تقرَّر عليه، فتأمل، انتهى.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١٥٧٧).

وَكُرِهَ لَـهُ لا لمأْمُومٍ تَطَوُّعُه بلا حَاجَـةٍ بَعْدَ مَكْتُوبـةٍ مَوْضِـعَها، وَمُكْثُـه كَثِيراً مُسْتَقْبِـلَ القِبْلَةِ، وليسَ ثَمَّ نِسَاءٌ، فَإِنْ كُـنَّ، سُـنَّ لـهُ وَلمأْمُومٍ أَنْ يَثْبُتُوا بقَدْرِ مَا يَرَوْنَ انْصِرَافَهُنَّ، . . . .

نصًّا، لتميُّز جانب اليمين.

(وكُرِهَ له)؛ أي: لإمامٍ[١]، و**(لا)** يُكرَهُ **(لمأمومٍ تطوُّعُه بلا حاجةٍ بعدَ مكتوبةٍ مَوضِـعَها)** نصَّ عليه، وقال: كـذا قال عليُّ بن أبي طالب؛ لمـا روى المغيرةُ بن شُعبةَ مرفوعاً قال: «لا يُصلِّينَّ الإمامُ في مَقامِهِ الذي صلى فيه المكتوبةَ حتى يتنحَّى عنه»، رواه أبو داود[٢]، إلا أن أحمدَ قال: لا أعرف ذلك عن غير عليٍّ، ولأن في تحوُّله من مكانه إعلاماً لمَن أتى المسجدَ أنه قد صلَّى، فلا ينتظر، ويطلب جماعةً أخرى.

(و) كُرِهَ **(مُكْثُه)**؛ أي: الإمامِ **(كثيراً)** بعدَ الصَّلاة **(مستقبِـلَ القِبْلَةِ)**؛ لقول عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يقعُـدْ إلا مقدارَ مـا يقول: «اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنك السلامُ، تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواه مسلم[٣].

(وليس ثَمَّ) بفتح المثلَّثـة **(نساءٌ)**، ولا حاجـةَ تدعـو إلـى إطالـة الجُلوس مستقبِـلاً، كما إذا لم يجِدْ مُنصرَفاً، ولم يمكِنْه الانحرافُ.

(فإنْ كُنَّ) نساءٌ **(سُنَّ له)**؛ أي: الإمامِ، **(ولمأمومٍ أن يثبُتُوا)** في مَواضِـعِهم **(بقدْرْ ما يرَونَ انصرافَهنَّ)**؛ لأنه ﷺ وأصحابَه كانوا يفعَلُونَ ذلك، قال الزُّهريُّ: فنرى ـ والله أعلم ـ لكي ينفدَ من ينصرِفُ من النساء، رواه البخاريُّ من حديث أم

---

(١) في «ك»: «الإمام».

(٢) رواه أبو داود (٦١٦).

(٣) رواه مسلم (٥٩٢/ ١٣٦).

وَسُنَّ لهُنَّ[١] عَقِبَ سَلامِ إِمَامٍ، وَلمأْمُومٍ بَعْدَ انْصِرَافِ إِمَامٍ استَقْبَلَهُ ولَمْ يُطِلِ الجُلوسَ، وَيَنْحَرِفُ إِمَامٌ جِهَةَ قَصْدِه، وإِلاَّ فعَنْ يَمينِه، فَتَلي يَسارُهُ القِبْلَةَ. وَكُرِهَ وُقوفُ مَأْمُومٍ بينَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفاً، . . . .

سلَمةَ[٢]، ولأن الإخلالَ بذلك يُفضِي إلى اختلاط النساء بالرجال.

(وسُنَّ لهُنَّ)؛ أي: النساءِ انصرافٌ **(عقِبَ سَلامِ إمامٍ، و)** سُنَّ **(لمأمومٍ)** أنْ لا ينصرف إلا **(بعدَ انصرافِ إمامٍ)** إنِ **(استقبَلَه)** بعدَ سلامِه **(ولم يُطِلِ الجُلوسَ)**، فإنْ أطالَه[٣]، انصرفَ مأمومٌ إذَنْ؛ لمخالفته السنةَ بإطالته.

(وينحرفُ إمامٌ) استحباباً بعدَ سَلامه إلى مأمومٍ؛ لحديث سَمُرةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوَجهِه، رواه البخاري[٤].

ويكونُ انحرافُه **(جهةَ قَصْدِه)**؛ لأنه أسهَلُ عليه، **(وإلا)** يقصِدْ جهةً **(فـ)** ينحرفُ **(عن يمينِه)**؛ أي: الإمامِ **(فتَلي يسارُه القِبلةَ)** تمييزاً لجانب اليمين.

(وكُرِهَ وقوفُ مأمومٍ بين سَوَارٍ تقطَعُ الصفوفَ عُرْفاً)، رواه البيهقيُّ عن ابن مسعود[٥]، وعن معاويةَ بن قُرَّةَ عن أبيه، قال: كنَّا نُنهَى أنْ نصُفَّ بينَ السَّوارِي على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ونُطرَدُ عنها طَرْداً، رواه ابن ماجه، وفيه لين[٦].

وقال أنس: كنّا نتَّقي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، رواه أحمدُ وأبو داودَ،

---

(١) في «ز» زيادة: «انصراف».

(٢) رواه البخاري (٨١٢).

(٣) في «ك»: «أطال».

(٤) رواه البخاري (٨٠٩).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤).

(٦) رواه ابن ماجه (١٠٠٢).

وَاتِّخاذُهُ بمَسْجِدٍ مَكاناً لا يُصَلِّي فَرْضَهُ إلاَّ بهِ، لا نَفْلَه، وحَرُمَ بناءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ به الضَّرَرُ لمسجدٍ بقُرْبهِ، فيُهْدَمُ. . . . .

وإسناده ثقات. قال أحمد: لأنه يقطَعُ الصفَّ[1].

قال بعضهم: فتكونُ ساريةٌ عرضُها مقام ثلاثة.

ولا يُكرَه وقوفُ الإمام بينَ السَّواري؛ لأنه ليس ثَمَّ صفٌّ يُقطَعُ.

(و) كُرِهَ **(اتِّخاذُه)**؛ أي: الإمامِ **(بمَسجدٍ مكاناً لا يُصلِّي فرضَه إلا به)**.

قال المَرُّوذيُّ: كان أحمدُ لا يُوطِنُ الأماكنَ، ويكرهُ إيطانَها، قال في «الفروع»: ولو كانت فاضلةً، ثم ذكر احتمالاً، وأيَّده بأن سلمةَ كان يتحرَّى الصلاةَ عندَ الأُسطُوانةِ التي عندها المصحفُ، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يتحرَّى الصلاةَ عندَها، متفق عليه[2].

قال في «الفروع»: وظاهره أيضاً: ولو كان لحاجة، كإسماعِ حديثٍ، وتدريسٍ وإفتاءٍ ونحوه، ويتوَجَّه: لا. وذكره بعضهم اتفاقاً؛ لأنه يقصد[3].

و**(لا)** يُكرَهُ اتِّخاذُه لصلاةِ **(نَفْلِه)** للجمع بين الأخبار.

(وحَرُمَ بناءُ مَسجِدٍ يُرادُ به الضَّرَرُ لمَسجِدٍ بقُربِه، فيُهدَمُ) ما بُنِيَ ضَرَراً وُجُوباً؛ لحديث[4]: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[5]، فإن لم يُقصَدْ به الضَّرَرُ؛ جازَ وإنْ قَرُبَ، وظاهرُه: أنه إذا بعُدَ يجوزُ، ولو قُصِدَ به الضَّررُ لغيره.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣١)، وأبو داود (٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠)، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٣)، من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٦٠).

(٤) في «ك»: «بالحديث».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس ﵄.

ـ ويَتَّجِـهُ: وَلا يَصِحُّ وَقْفٌ ـ وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَماعـةٍ لآكِلِ نحوِ بَصَلٍ أَوْ فُجْلٍ حَتَّى يَذْهبَ رِيحُهُ، وَكذا مَنْ بهِ نحوُ بَخَرٍ وصُنَانٍ، وجَزَّارٌ لهُ رَائحةٌ مُنْتِنـةٌ، وَيُمنَـعُ أَبْرَصُ وَمَجْذُومٌ يُتأذَّى بهِ، فلا يَحِلُّ لمَجْذُومٍ مُخالَطَةُ صَحِيحٍ بلا إِذْنِهِ، وعلى وليِّ أَمْرٍ مَنْعُه.

(**ويَتَّجهُ: ولا يصِحُّ وَقْفُ**) مسجدٍ أُرِيدَ بـه الضرر، ولا الوقفُ عليه؛ لأنـه ليس بقُرْبةٍ، وهو متجهٌ[1].

(**وكُرِهَ حُضورُ مسجدٍ وجماعةٍ لآكِلِ نحوِ بَصَلٍ أو فُجْلٍ**) أو كُرَّاثٍ، وكلِّ ما له رائحةٌ كريهةٌ، (**حتى يذهبَ ريحُه**) للخبر، ولإيذائه، وظاهرُه: ولو لم يكن بالمسجدِ أحدٌ؛ لتأذِّي الملائكةِ، (**وكذا مَن به نحوُ بَخَرٍ وصُنانٍ، وجَزَّارٌ له رائحةٌ مُنتِنةٌ**)، ويستحَبُّ إخراجُهم؛ دَفْعاً للأذى.

(**ويُمنَعُ أَبرَصُ ومجذومٌ يُتأذَّى به**) من حُضور مسجدٍ وجماعةٍ؛ (**فلا يحِلُّ لمجذومٍ مُخالطةُ صحيحٍ بلا إذْنِه**)؛ أي: الصحيـحِ، فإنْ أذِنَ[2] بذلك، جـاز لـه مخالطتُه؛ لحديث: «لا طِيرَةَ، ولا عَدْوَى. . .» الحديثَ[3].

(**وعلى وليِّ أمرٍ مَنْعُه**)؛ أي: المجذومِ من مُخالَطةِ الأصِحَّاء؛ لحديث «فِرَّ مِنَ المَجذُومِ فِرارَكَ منَ الأَسَدِ»[4].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: والجمعُ بين الحديثَينِ: حديـث «لا عَدْوَى»؛ هـو

---

(١) أقول: قال الشارح: (ولو قيل بصحة الوقف، وأنـه يُباعُ ويُصرفُ ثمنُه في مسجدٍ يحتاجُ إليه، لم يبعُدْ، لكن لم أرَه صريحاً في كلامهم، والله أعلم). انتهى. ولم أرَ مَن صرَّح بالاتجاه هنا، وهو كالصريح في (كتاب الوقف)، انتهى.

(٢) في «ك»: «أذنه».

(٣) رواه البخاري (٥٣٨٠)، ومسلم (٢٢٢٠/ ١٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٥٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَمِنَ الأَدَبِ وَضْعُ إِمَامٍ نَعْلَهُ عن يَسارِه، وَمَأْمُومٍ بينَ يَدَيْـهِ؛ لئلاَّ يُؤْذِيَ غَيرَهُ.

*** تَنْبيهٌ: شُروطُ قُدْوَةٍ[١] عَشَرةٌ[٢]: عَدَمُ تقـدُّمِ مَأْمُـومٍ، وتَأَخُّرِه فَذًّا، أو عَنْ يَسارِه بشَرْطِه، وَنيَّةُ كُلٍّ حَالَهُ، . . . .**

المعمولُ بـه، والمعوَّلُ عليه، وحديثُ: «فِرَّ منَ المَجذُومِ فِرارَكَ من الأسد»[٣]، ونحوِه فيه النهيُ عن مُخالَطته، لئلاّ يكونَ قـدَّرَ اللهُ على المُختلِطِ بـه مثلَ دائـه، فإذا أصابَه ظنَّ أنه من العَدوَى، فربَّما نسَبَ له تأثيراً[٤].

(**ومن الأدَبِ وَضْعُ إمامٍ نَعْلَه عن يَسارِه**) في حال صلاته إكراماً لجهة يمينه، (**و**) وضعُ (**مأمومٍ**) نَعْلَـه (**بينَ يدَيـهِ**)؛ أي: قُدَّامَـه (**لئلاّ يؤذيَ غيرَه**)، ويستحَبُّ تفقُّدهُ عندَ دخول المسجدِ، والأَولى تناوُلُه بيساره.

* (**تنبيه: شروطُ قُدوةٍ عشرةٌ**):

أحدها: (**عدمُ تقدُّمِ مأمومٍ**) على إمامِه.

(**و**) الثاني: عدمُ (**تأخُّرِه**)؛ أي: المأمومِ عن إمامه بحيثُ يخرجُ عن مُصافَّتِه ويصيرُ (**فَذًّا، أو**) كونِ المأمومِ (**عن يَسارِه**)؛ أي: الإمام (**بشرطه**)، وهو شغلُ يمينه بآخرَ.

(**و**) الثالث: (**نيةُ كلٍّ**) من إمامٍ ومأمومٍ (**حالَـه**)؛ بأن ينويَ الإمامُ الإمامةَ،

---

(١) في «ح»: «فذ».

(٢) في «ح»: «أحد عشر»، وفي «ف»: «إحدى عشر»، والمثبت من النسخ الخطية لـ «مطالب أولي النهى».

(٣) سقطت من «ق، م»: «فرارك من الأسد».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦٠).

وعِلْمُ مَأْمُومٍ بانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ، ومُتَابعةُ إِمَامِهِ بتَحْرِيمةٍ، ورُؤْيَتُهُ لَهُ[١] إِنْ كانَ خارجَ مَسْجِدٍ، وعَدَمُ حَاجِزٍ بَيْنَهُما مِن طَرِيقٍ أو نَهَرٍ، وَتَوَافُقُ صَلاتَيْهِما اسْماً في فَرْضٍ، وعَدَمُ اعْتِقَادِ بُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ، وَتَعْيِينُهُ، فلا تَصِحُّ خَلْفَ أَحَدِ إِمَامَيْنِ لا بعَيْنِهِ، ومَرَّتْ مُفَصَّلةً.

* * *

والمأمومُ الاقتداءَ به.

(و) الرابع: **(علمُ مأمومٍ بانتقالاتِ إمامِه)**؛ ليتمكَّنَ منَ الاقتداءِ به.

(و) الخامس: **(متابعةُ)** مأمومٍ **(إمامَه بتحريمةٍ)**؛ أي: تكبيرةِ إحرامٍ[٢] بأن يشرعَ فيها بعدَ فراغِه منها، فلو تقدَّم عليه، أو ابتدأَ قبل إتمامه، لا تصحُّ.

(و) السادس: **(رؤيتُه)**؛ أي: المأمومِ **(له)**؛ أي: لإمامه، **(أو)** رؤيتُه لـ **(مَن وراءَه إنْ كانَ)** المأمومُ **(خارجَ مسجدٍ)**.

(و) السابع: **(عدمُ حاجزٍ بينَهما مِن طريقٍ أو نَهرٍ)** تجري فيه السُّفنُ.

(و) الثامن: **(توافقُ صلاتَيهما اسماً في فَرْضٍ)**، كظُهر خلفَ ظُهرٍ، ومغربٍ خلفَ مغربٍ، ولا يُشترَطُ توافقُهما أداءً ولا قضاءً، وأما في النفل، فلا يضرُّ التخالفُ في الاسم، فتصحُّ التراويحُ خلفَ الوِتْرِ ونحوها.

(و) التاسع: **(عدمُ اعتقادِ)** المأمومِ **(بُطلانَ صلاةِ إمامِه)**؛ لكونه فاسقاً أو مُحدِثاً ونحوه.

(و) العاشر: **(تعيينُه)**؛ أي: الإمامِ، **(فلا تصحُّ)** الصلاةُ **(خلفَ أحدِ إمامَينِ لا بعَيْنِه، ومرَّت)** هذه الشروطُ كلُّها **(مفصَّلةً)**، فلا فائدةَ بإطالة الكلام عليها هنا.

---

(١) في «ز» زيادة: «أو من وراءه».

(٢) في «ك»: «الإحرام».

فَصْلٌ

يُعْذَرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَماعَةٍ مَرِيضٌ ليسَ بمَسْجِدٍ، وَخَائِفُ حُدُوثِ مَرَضٍ، أو زِيادَتِه، أو بُطْءِ بُرْءٍ، وَتلزَمُ جُمُعَةٌ، لا جَماعةٌ، مَنْ لم يَتضرَّرْ بِإتْيانِها رَاكِباً، أَوْ مَحْمولاً، أو تبَرَّعَ أَحَدٌ بهِ، أَوْ بِقَوْدِ. . . . .

(فصلٌ)

في الأعذار المُبيحةِ لترك الجُمعة والجَماعة

(يعُذَرُ بتركِ جُمعةٍ وجَماعـةٍ مريضٌ ليـس بمَسجـدٍ)؛ لأنـه ﷺ لمّا مَرِضَ تخلَّفَ عن المسجد، وقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ» متفقٌ عليه[١].

(و) يُعذَرُ بذلك **(خائفُ حُدُوثِ مَرَضٍ)**؛ لما روى أبو داودَ عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ فسَّرَ العُذْرَ بالخَوْفِ والمَرَضِ[٢]، **(أو)** خائفُ **(زيادتِه)**؛ أي: المرضِ **(أو بطءِ بُرْءٍ)** من مرض به.

(وتلزَمُ جمعـةٌ)؛ لعدم تكرُّرهـا **(لا جَماعـةٌ مَن لم يتضرَّرْ بإتيانِها)**؛ أي: الجمعةِ **(راكباً أو مَحمُولاً)**، نقل المَرُّوذيُّ: في الجُمعة يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعفٍ عقبَ المرضِ، فأما معَ المرضِ، فلا يلزمُه؛ لبقاء العذر.

ومحلُّ سقوط الجُمعة والجَماعة عن المريض ونحوِه: إنْ لم يكن بالمسجد، فإن كان فيـه، لزمتـه الجمعـةُ والجَماعـةُ؛ لعدم المشقَّـة، وكذا مَن مُنِعَهما لنحو حَبْسٍ.

(أو تبرَّعَ) له **(أحدٌ به)**؛ أي: بأن يُركِبَـه أو يحمِلَـه، **(أو)** تبرَّعَ أحـدٌ **(بقَوْد**

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٥٥١).

أَعْمَـى لهما[1]، أو قَدَرَ مِن نَفْسِه، وَمَحْبُوسٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، ومُحتَاجٌ لطَعامٍ بحَضْرَتِه، ولَهُ الشِّبَعُ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِه، أَوْ فَوَاتَه، . . .

(أعمَـى لهـا)؛ أي: للجمعـة، فتلزمُـه دون الجَماعـة لتكرُّرها، فتعظم المشقَّةُ أو المِنَّةُ.

(أو قَدَرَ) على إتيان الجُمعة والجَماعة **(من نفسِه)**؛ أي: بلا قائدٍ، فيلزمُه إتيانهما؛ لأنَّ العمَى ليس عذراً مع القدرة.

(و) يُعـذَرُ بترك جُمعـة وجَماعة **(محبوسٌ)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

(و) يُعذَرُ بتركِهما **(مُدافِعُ أحَدِ الأخبَثَينِ)** البولِ أو الغائطِ؛ لأنـه يمنعُه من إكمال الصلاة وخُشوعِها، **(و)** يُعذَرُ بتركهما **(مُحتاجٌ)**؛ أي: تائقٌ **(لطعامٍ بحَضرتِه، وله الشِّبَعُ)** نصًّا؛ لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلَنَّ حتى تفرغَ منه»[2].

وأمـا حديـثُ عمـرِو بن أميَّةَ[3]: أن النبيَّ ﷺ دُعِيَ إلى الصـلاة وهو يحتزُّ من كَتِـفِ شـاةٍ، فأكلَ منها، وقام يُصلِّي، متفق عليه[4]، فيحتمل أنه لا حاجةَ به إليه.

(و) يُعذَرُ بتركهما **(خائفٌ ضَياعَ مالِـه)** كغَلَّةٍ ببيادِرِها، **(أو)** خائفٌ **(فَواتَه)**

---

(١) في «ز»: «لها».

(٢) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩/ ٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الصحابـي الجليل عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان رجلاً شجاعاً، له إقدام، توفي في المدينة في خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٤٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (٢٠٥)، ومسلم (٣٥٥/ ٩٣).

أو تَلَفَـه، وراجٍ وُجُودَ ضَـائعٍ، قالَ المجْـدُ: والأَفْضَـلُ تَرْكُ مـا يَرْجُو وُجُودَهُ وَيُصلِّي، لا ما يَخَافُ تَلَفَهُ؛ كخُبْزٍ بتَنُّورٍ، وَخَائِفُ ضَرَرٍ بمَعيشَةٍ يَحْتاجُهَـا، أَوْ نَحْوِ بُسْتانٍ أَفَاضَ عليـهِ الماءَ، أَو مَالٍ اسْتُؤجِرَ لِحْفظِه؛ كنِطارَةِ بُسْتانٍ، وعُرْيانٌ في غَيْرِ عُراةٍ، أَوْ وَجدَ ما يَسْتُرُ عَوْرتَهُ فَقَطْ، . . .

كشُرودِ دابَّته، أو إباقِ عَبدِه، **(أو)** خائفٌ **(تَلَفَه)** كإطلاق ماءٍ على نحو زَرْعه بغَيْبتِه.

(و) يُعذَر بتركِهما **(راجٍ وُجودَ ضائعٍ)** كمَن ضاعَ له كَبْشٌ، أو أبَقَ له عبدٌ، وهو يرجُو وُجودَه، أو قدِمَ به من سفَرٍ إنْ لم يقِفْ لأخذه ضاعَ، لكن **(قال المجدُ)** عبدُ السلام بنُ تيميةَ: **(والأفضلُ تركُ ما يرجُو وُجودَه ويُصلِّي)** الجُمعةَ والجَماعةَ؛ لأن ما عندَ الله خيرٌ وأبقى، وربَّما لا ينفعُه حذَرُه.

و**(لا)** يتركُ **(ما يخافُ تلفَه، كخُبْزٍ بتَنُّورٍ)** وطَبيخٍ على نارٍ، بل يتركُ الجُمعةَ والجَماعةَ، ويباشرُ ذلك حفظاً لماليَّته.

(و) يُعذَرُ بتركِهما **(خائفُ ضررٍ بمَعِيشةٍ يحتاجُها، أو نحـو بُستانٍ)** كزَرْعٍ **(أفـاضَ عليـه الماءَ)**، وإنْ تركَـه فسـدَ، **(أو)** خائـفُ ضـرَرٍ في **(مـالٍ اسـتُؤجِرَ لحِفظِـه؛ كنِطارَةِ بُستانٍ)**، والناطِرُ والناطُـورُ: حافـظُ الكَرْم والنَّخْـل، أعجميٌّ، الجمع: نُطَّار ونُطَراء ونَواطِيـر ونَطَرة، والفعل: النَّطْرُ والنِّطارةُ بالكسر، قاله في «القاموس»[(١)].

(و) يُعذَرُ بتركِهما **(عُرْيـانٌ)** لم يجِـدْ سُتْرةً، أو لم يجِدْ إلا ما يسترُ عورتَـه فقط **(في غيرِ)** جَماعة **(عُراةٍ، أو وجَـدَ مـا يسترُ عورتَـه فقط)** دون باقي جسَدِه، فلا يلزمُه حضورُ الجَماعة والجُمعة؛ لما يلحَقُه من الخَجَل، فإنْ كانوا كلُّهم عُراةً،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٢٢)، (مادة: نطر).

وَخَائِفُ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ[1]، أو تَمْرِيضَهُما، وليسَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أو على حَرِيمِه ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَنْ يَلْزمُهُ ذَبٌّ عَنْهُ ـ أَوْ نَفْسِهِ منْ ضَرَرٍ، أو سُلْطَانٍ، أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ، ولا شَيْءَ معَهُ، . . . .

صَلَّوا جَماعةً وجوباً.

(و) يُعذَرُ بتركِهما **(خائفٌ موتَ قريبِهِ أو رَفيقِهِ أو تمريضهما)**، يقال: مرَّضتُه تمريضاً: قمتُ بمُداواتِه، قاله في «المصباح»[2].

(وليس مَن يقومُ مَقامَه)؛ لأنَّ ابنَ عمرَ استُصرِخَ على سعيدِ بن زيد وهو يتجمَّرُ للجُمعة، فأتاه بالعَقيقِ، وترَكَ الجُمعةَ[3]، قال في «الشرح»: ولا نعلم في ذلك خلافاً[4].

(أو) خائفٌ **(على حَريمِه، ويتجهُ: أو)** خائفٌ على **(مَن يلزَمُه ذَبٌّ عنه)**، كحَريمِ غيره وماله، وهو متجهٌ[5].

(أو) على **(نفسِه مِن ضَرَرٍ)** لِصٍّ أو سَبُعٍ يغتالُه، **(أو سُلْطانٍ)** يأخذُه بغير حَقٍّ، **(أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ ولا شيءَ معَه)** يُعطِيه، أو خائفٌ مِن حَبْسٍ بِحَقٍ لا وفاءَ له؛ لأنَّ حبسَ المُعسِر ظُلْمٌ، وكذا إنْ كان الدَّينُ مؤجَّلاً، وخشِيَ أن يطالِبَه به قبلَ مَحِلِّه، وأما إذا قدِرَ على أداء دَينه، فلا عُذرَ له للنصِّ.

---

(١) في «ح»: «رقيقه».

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٦٩)، (مادة: مرض).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤٩٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٨٤).

(٥) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو قياسٌ ظاهرٌ على ما قبله؛ لوجود العلة، ولا يأباه كلامُهم، وهو واضحٌ، فتأمل، انتهى.

أو فَواتِ رُفْقَةٍ بسَفَرٍ مُبَاحٍ أَنْشَأَهُ أو اسْتَدَامَهُ، أَوْ غَلَبَهُ نُعاسٌ يَخَافُ بهِ فَوْتَها بوَقْتٍ أَوْ مع إِمَامٍ، ومُدَافَعةُ نُعَاسٍ أَفْضَلُ، أو أَذىً بمَطَرٍ ووَحَلٍ وثَلْجٍ وجَلِيدٍ وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، . . . .

(أو) خائفٌ **(فَوْتَ رُفْقَةٍ بسَفَرٍ مُباحٍ أنشأَه أو استدامَه)**؛ لأنه عليه في ذلك ضررٌ.

(أو غلَبه نُعاسٌ يخافُ به فَوْتَها)؛ أي: الصلاةِ **(بوقتٍ، أو)** يخافُ بالنُّعاسِ فَوْتَها **(مع إمامٍ)**؛ لأنَّ رجلاً صلَّى مع معاذٍ، ثم انفردَ، فصلَّى وحدَه عند تطويل معاذ، وخوفِ النُّعاس والمَشقَّة، فلم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ حينَ أخبرَه[١]، ذكره في «الشرح» و«المبدع»[٢]، وفي «المذهب» و«الوجيز»: يُعذَرُ في الجُمعة والجَماعة بخوفه نقضَ الوضوء بانتظارِهما.

(ومُدافعةُ[٣] **نُعاسٍ)** والصَّبرُ والتجلُّدُ عليه ليصلِّيَ جماعةً **(أفضلُ)**؛ لما فيه من نَيل فضل الجماعة.

(أو) خائفٌ **(أذىً بمطَرٍ ووَحَلٍ)** بتحريك الحاء، والتسكينُ لغة رديئة، **(وثَلْجٍ وجَليدٍ وريحٍ باردةٍ بلَيلةٍ مُظلِمةٍ)**؛ لقول ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ ينادي مُنادِيه في الليلة الباردة أو المَطيرة في السفر: «صَلُّوا في رِحَالِكُم»، متفق عليه، ورواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ[٤]، ولم يقل: في السفر[٥].

وعن ابن عباس: أنه قال لمؤذِّنه في يوم مَطِيرٍ ـ زاد مسلمٌ: في يومِ جُمعةٍ ـ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٨٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٩٦).

(٣) في «ك»: «ومدافعته».

(٤) سقط من «ق»: «بإسناد صحيح».

(٥) رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٣)، وابن ماجه (٩٣٧).

أو تَطْويلَ إِمَامٍ، أَو عَلَيْـهِ قَوَدٌ يَرْجُو العَفْوَ عَنْـهُ، لا مَنْ عَلَيـهِ حَـدٌّ، أَوْ بطَرِيقِه أَوْ مَسْجدِه مُنْكَرٌ، وَيُنْكِرُهُ بحَسَبِهِ، . . . .

إذا قلتَ: أشهدُ أن محمَّداً رسولُ الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بُيوتِكم، قال: فكأنَّ الناسَ استنكَرُوا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجَبُون من ذلك؟! فقد فعل هذا مَن هو خيرٌ مني ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ إن الجمعةَ عزيمةٌ، وإني كرهتُ أن أخرِجَكم في الطِّيـن والدَّحْضِ، متفق عليه[1]. والدحضُ هو: الزَّلَقُ، والثَّلْج والبَرَدُ والجَليدُ كذلك.

(أو) خائفٌ **(تطويلَ إمامٍ)**؛ لما تقدَّم، **(أو عليـه قَـوَدٌ يرجو العفـوَ عنـه)**، وظاهره: ولـو على مالٍ حتى يصالحَ، و**(لا)** يُعذَرُ بتركِهمـا **(مَن عليه حدٌّ)**[2] لله تعالى؛ كحدِّ الزنا وشُرب الخَمر وقطع السَّرِقة؛ لأن الحدودَ لا تدخلُها المصالَحة، بخلاف القِصاص.

(أو) كان **(بطريقِه)** إلى المَسجِد مُنكَرٌ، **(أو)** كان بـ **(مَسجِـدِه)** الذي يريـدُ الصلاةَ بـه **(مُنكَرٌ)** كبُغـاةٍ يدعونـه ليقاتَل معهم أهلَ العَدْل، فلا يُعذَر بترك جُمعة ولا جَماعة نصًّا؛ لأن المقصودَ الذي هو الصلاةُ في جَماعـة لنفسه، لا قضاءُ حقٍّ لغيره، **(ويُنكِرُه)**؛ أي: المنكَر **(بحَسَبِـه)**؛ أي: بقدر ما يطيقُه؛ للخبر.

وعُلِم ممَّا تقدَّم أنه لا يُعذَر بترك جُمعة أو جَماعة مَن جهل الطريقَ للمسجد إذا وجَدَ مَن يهديه، ولا أعمَى وَجِدَ له مَن يقودُه بمِلكٍ أو إجارةٍ، وفي «الخلاف»

---

(١) رواه البخاري (٨٥٩)، ومسلم (٦٩٩/ ٢٦).

(٢) أقول: ظاهره كـ «المنتهى»: أنه لا فرقَ في الحدِّ، سواءٌ كان لله أو لآدميٍّ، كقَذْف. وفي «الإقناع» جزم بأنه عذرٌ لمَن يرجو العفوَ عنه كالقَوَد، وكان على المصنف الإشارةُ إلى ذلك على عادته، انتهى.

وَزَلْزَلَةٌ عُذْرٌ عندَ أبي المعَالي، وعَرُوسٌ تُجْلَى عَليهِ عندَ ابنِ عَقِيل.

وَيتَّجِهُ مِنْ كَلامِهِمْ: وَكَذا آكِلُ نَحْوِ بَصَلٍ.

*** فَـرْعٌ: لا يَنْقُصُ أَجْرُ تَـارِكِ جَماعَةٍ لعُذْرٍ شَيْئاً، ومَنْ مَرِضَ أَوْ سَافرَ، كَتبَ اللهُ لهُ ما كانَ يَعْملُ صَحِيحاً أَو مُقِيماً، . . . .**

وغيره: ويلزَمُه إنْ وجدَ ما يقومُ مَقامَ القائد كمَدِّ الحَبْل إلى موضع الصَّلاة، ذكره في «الفروع»[١].

(وزلزلةٌ عُذْرٌ عنـدَ أبي المعالي)؛ لأنها نوعُ خـوفٍ **(وعروسٌ تُجلَى عليه)** عذرٌ **(عند ابن عقيل)**، قال في «الفروع» في آخر الجمعة: كذا قال[٢].

(ويتَّجهُ مِن كلامِهم: وكذا) يُعذَرُ بترك الجُمعة والجَماعة **(آكِلُ نحو بَصَلٍ)** كثُوم وكُرَّاث وفُجْلٍ وكلِّ ما له رائحةٌ منكرةٌ، وهو متجه[٣].

* **(فرعٌ: لا ينقصُ أجرُ تاركِ)** جُمعة و**(جَماعة لعذرٍ شيئاً)**، وثوابُه بمَحْض فضل الله.

(ومَن مرِضَ أو سافـرَ، كتبَ اللهُ لـه ما كـان يعمـلُ صَحيحـاً أو مُقيمـاً)؛ لحديثِ أبي موسى: «إذا مرِضَ العبـدُ أو سافَـرَ، كُتِبَ لـه مـا كـان يعملُ مقيمـاً صَحيحاً»[٤]، وحديثِ أبي هريرةَ: «مَن توضَّأَ ثم راحَ فوجـدَ النـاسَ قـد صلَّوا، أعطاهُ اللهُ مثلَ أجرِ مَن صلاَّهـا، لا ينقصُ ذلك من أُجُورِهم شيئاً»، رواه أبو داودَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٩٤).

(٣) أقول: قال الشارح: (إذا لم يجدْ ما يُذهِبُ الرائحـةَ)، انتهى. ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهر؛ لأنه يكره، وقيل: يحرمُ حضورُه مسجداً أو جماعة، انتهى.

(٤) رواه البخاري (٢٨٣٤).

ومُخالَطَةُ النَّاسِ أَوْلَى مِنِ اعْتِزَالِهِمْ معَ أَمْنِ فِتْنةٍ؛ لاكْتِسَابِ فَضَائِلَ دِينيَّةٍ أَو دُنْيويَّةٍ.

والنَّسائيُّ[1][2].

وقال الشيخ تقيُّ الدِّين: مَن نوى الخيرَ وفعل ما يقدِرُ عليه منه، كان له كأجر الفاعل، واحتجَّ بأحاديثَ كثيرةٍ[3].

* **تتمة**: جميعُ ما سبق إنما يتجه عدُّه من الأعذار في حقِّ مَن لا يتأتَّى له إقامةُ الجماعة في بيته، فإنْ تأتَّى له ذلك، كان مأموراً بإقامتها في بيته؛ لأن الانفرادَ في حقِّ الرجل مع إمكان الصلاة في جَماعة معصيةٌ.

(ومُخالطةُ الناسِ) وتحمُّل أذاهم **(أَولى من اعتزالِهم)** خُصوصاً إذا انضمَّ إلى ذلك قضاءُ حوائجِهم، **(معَ أَمْنِ فِتنةٍ)** في دِينِه، وبمخالطتهم[4] **(لاكتساب فضائلَ دِينيَّة)**، كتعلُّم علمٍ مُباحٍ **(أو)** لاكتساب فضائلَ **(دُنيويَّةٍ)**، كتعلُّمِ الصناعات المُباحة = فضلٌ عظيمٌ، وثوابٌ جسيم؛ لما في ذلك من الكمال، وصَوْنِ ماء الوجه عن الابتذال[5].

* * *

---

(١) أقول: قال الشارح: والمرادُ ـ والله أعلم ـ مثلُ أجرِ واحدٍ ممَّن صلاَّها، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٨).

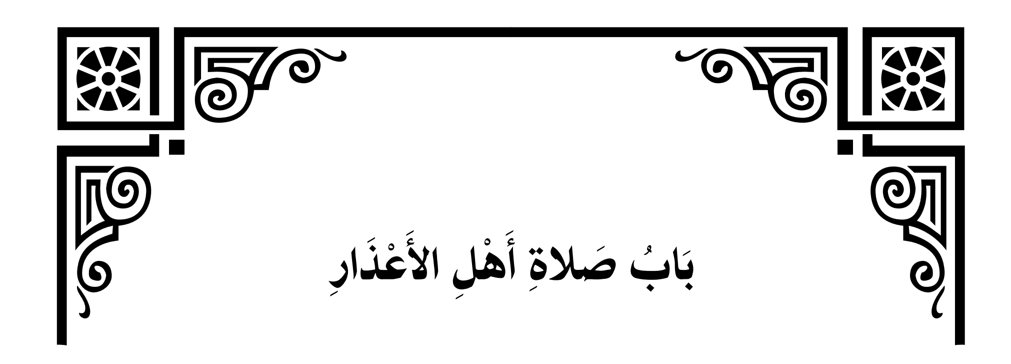
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٤٣).

(٤) في «ك»: «وفي مخالطتهم».

(٥) أقول: قال الشارح: وما أحسن قولَ الإمام الحُمَيديِّ [شيخ البخاري]:

لقاءُ الناسِ ليس يفيدُ شيئاً ... سِوى الهَذَيانِ من قِيلٍ وقالِ
فأقلِلْ من لقاءِ الناس إلاّ ... لأخْذِ العلم أو إصلاحِ حالِ

انتهى.



بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يَلْزَمُ فَرْضُ المرِيضَ قَائِماً وَلَوْ كَرَاكِعٍ، أَو مُعْتَمِداً، أَو مُسْتَنِداً، أَو بأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَليهَا، فإِنْ عَجَزَ، أَو شَقَّ شَدِيداً لضَرَرٍ، أَو زِيادَةِ مَرَضٍ، أَو بُطْءِ بُرْءٍ، ونَحْوِه، فَقَاعِداً مُتَرَبِّعاً نَدْباً، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ في رُكُوعٍ . . .

(باب صلاة أهل الأعذار)

وهم: المريضُ والمسافرُ والخائفُ ونحوُهم، والأعذارُ: جمعُ عُذْرٍ، كأَقْفال: جمع قُفْل.

(يلزمُ فَرضُ) الصلاةِ **(المريضَ قائماً)** إنْ قدِرَ عليه، **(ولو)** كان **(كراكعٍ أو)** كان **(مُعتمِداً)** في قيامه على شيء، **(أو)** كان **(مستنِداً)** إلى شيءٍ **(أو)** كان **(بأجرة يقدر عليها)**؛ لحديث عِمرانَ بن حُصَينٍ: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطِعْ، فقاعداً، فإن لم تستطِعْ، فعلى جَنْبٍ» رواه البخاري وغيره[1]، زاد النَّسائيُّ: «فإنْ لم تستطِعْ، فمُستلقِياً»، وحديثِ: «إذا أَمَرْتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[2].

(فإنْ عجَزَ) عن القِيامِ كذلك **(أو شَقَّ)** عليه القيامُ **(شَدِيداً لضرَرٍ)** يلحَقُه به، **(أو)** لـ **(زيادةِ مرَضٍ أو بُطْءِ بُرْءٍ ونحوه)**، كما لو كان القيامُ يُوهِنُه حيثُ جاز تركُ القِيامِ، **(فـ)** إنه يصلِّي **(قاعداً)** للخبر، **(متربِّعاً ندباً، ويَثنِي رِجلَيه في ركوع**

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

وسُجُودٍ كمُتَنَفِّلٍ، فَإنْ عَجَزَ، أَو شَقَّ ولـو بِتَعدِّيـهِ بضَرْبِ سَاقِه، فَعَلى جَنْبٍ، وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ عَلى ظَهْرِه وَرِجْلاهُ للقِبْلَةِ معَ قُدْرَةٍ عَلى جَنْبـِه، وإلاَّ تَعيَّنَ على ظَهْرِه، . . . .

وسجود كمتنفِّلٍ)، وكيف قعدَ جازَ، وأسقطَـ[ـه][1] القاضي بضَررٍ متوهَّم، وأنه لو تحمَّل الصيامَ والقيامَ حتى ازداد مرضُه، أثِمَ.

(فإنْ عجزَ) عن القُعود، **(أو شَقَّ)** عليه القعودُ **(ولو بتعدِّيه بضرب ساقِه)**، أو تعدِّي الحاملِ بضرب بطنِها حتى نُفِسَت، **(فـ)** إنه يُصلِّي **(على جَنْبٍ)**؛ لما تقدم.

(و) الجَنْبُ **(الأيمنُ أفضلُ)**؛ لحديث عليٍّ مرفوعاً: «يُصلِّي المريضُ قائماً، فإنْ لم يستطِعْ، صلَّى قاعداً، فإنْ لم يستطِعْ أن يسجدَ، أومأَ وجعلَ سجودَه أخفَضَ من رُكوعِه، فإنْ لم يستطِعْ أن يصلِّيَ قاعـداً، صلَّـى علـى جَنْبِـه الأيمنِ مُستقبِـلَ القِبْلة، فإنْ لم يستطِعْ، صلَّى مستلقياً رجلاه ممَّا يَلي القِبلةَ»، رواه الدارقطنيُّ[2].

فإن صلى علـى الأيسر، فظاهرُ كلام جماعـة جوازُه؛ لظاهر خبر عمران، وقال الآمديُّ: يُكرَهُ مع قدرةٍ على الأيمن.

(وتُكرَهُ) صلاةُ مريضٍ عجزَ عن قيامٍ وقعودٍ **(على ظَهْره ورِجْلاه للقِبلة معَ قُدرتِـ)**ـه أنْ يصلِّيَ **(على جَنْبـه)**، وتصحُّ، **(وإلا)**؛ أي: وإنْ لم يقدِرْ مريضٌ أن يصلِّيَ على جَنْبه، **(تعيَّن)** أن يصلِّيَ **(على ظَهْره)** ورِجلاه إلى القِبلة؛ لحديث عليٍّ، وتقدم.

---

(١) في جميع النسخ الخطية و«ط»: «وأسقط»، وما بين معكوفتين من «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٩٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٢).

ويُومِئ برُكُوعٍ وَسُجُودٍ، ويَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، وإِنْ سَجَدَ مَنْ لم يُمْكِنْهُ على شَيْءٍ رُفِعَ، كُرِهَ، وأَجْزَأَ، قالَ أَحمدُ: الإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ رَفَعَ إِلى وَجْهِه شَيْئاً فَسَجدَ عَليهِ أَجْزَأَهُ، وَلا بَأْسَ بـه على نَحْوِ وِسَادَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ نَاوِياً مُسْتَحْضِراً الفِعْلَ بقَلْبِه، وَكَذا القَوْلُ إِنْ عَجَزَ. . .

(ويومئُ برُكوعٍ وسُجودٍ) عاجزٌ عنهما ما أمكنَه نصًّا، **(ويجعلُه)**؛ أي: السجودَ **(أخفضَ)** للخبر وللتمييز، **(وإنْ سجَدَ مَن لم يمكِنْه)** السجودُ بالأرض **(على شيءٍ رُفِعَ)** له وانفصَلَ عن الأرض، **(كُرِهَ)** له ذلك؛ للاختلاف في إجزائه، **(وأجزأ)** نصًّا؛ لأنه أتى بما أمكَنه منه، أشبهَ ما لو أومأ، **(قال)** الإمامُ **(أحمدُ: الإيماءُ أحبُّ إليَّ)** من رفْعِ شيء يسجدُ عليه، **(وإنْ رفَعَ إلى وَجْهِه شيئاً فسجَدَ عليه، أجزأه)**، انتهى.

(ولا بأسَ به)؛ أي: السجودِ **(على نحو وسادةٍ)** موضوعةٍ بالأرض لم تُرفَعْ عنها، واحتجَّ أحمدُ بفعل أمِّ سلمةَ[١] وابن عباس[٢] وغيرهما، قال: ونهى عنه ابن مسعود[٣] وابن عمر[٤]، ولا يلزمُه السجودُ عليها، ويومئُ غايةَ ما يمكنُه.

(فإنْ عجزَ) عن إيماءٍ برأسه **(أومأَ بطَرْفه)**؛ أي: عينِه **(ناوياً مُستحضِراً)** تفسيرٌ له **(الفعلَ)** عندَ إيمائه **(بقَلْبِه، وكذا)** ناوياً **(القولَ)** إذا أومأَ له **(إنْ عجزَ**

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣٧، ٤١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

عَنْهُ بِلِسَانِه، يُجَدِّدُ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرُكْنٍ قَصْدًا[١]؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، وَلا تَسْقُطُ مَادَامَ عَقْلُه ثَابِتاً، وَلا يَنْقُصُ أَجْرُ نَحْوِ مُضْطَجعٍ عَنْ أَجْرِ صَحِيحٍ، ومَنْ قَدَرَ عَلى وَاجِبٍ أَو رُكْنٍ مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ أَو قُعُودٍ، انتَقلَ إِلَيْهِ، فَيقُومُ أو يَقْعُدُ، وَيَرْكَعُ بلا قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ، وإِلاَّ قَرَأَ، . . . .

عنه بِلِسانِه)؛ لحديث: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[٢]، **(يجدِّدُ لكلِّ فعلٍ وركنٍ قَصْداً)**؛ لتمييز الأفعال والأركان **(كأسيرٍ خائفٍ)** أنْ يعلَمُوا بصلاته.

قال أحمدُ: لا بدَّ من شيءٍ مع عَقْله، وفي «التبصرة»: صلَّى بقلبه أو طَرْفه، وفي «الخلاف»: أومأَ بعينه وحاجبه، أو قلبه.

(ولا تسقطُ) الصلاةُ عن مكلَّفٍ **(ما دام عقلُـه ثابتاً)**؛ لقدرتـه على الإيماء مع النية بقلبه، ولعُموم أدلَّة وجوبِ الصَّلاة.

(ولا ينقصُ أجرُ نحـوِ مضطجِعٍ عن أجـرِ صحيحٍ)؛ لحديث أبي موسى، وتقدم[٣].

(ومَن قـدَرَ على واجبٍ أو ركنٍ من نحـو قيامٍ أو قعـودٍ) في أثناء الصلاة، **(انتقلَ إليـه)**؛ لتعيُّنه عليه، والحكمُ يدورُ مع علَّته، وأتمَّها؛ لأن المبيحَ العجزُ، وقد زالَ، وما صلاّه قبلُ كان العذرُ موجوداً فيه، وما بقي يجبُ أن يأتيَ بالواجب فيه، **(فيقومُ)** العاجزُ عن القيام، **(أو يقعُدُ)** مَن كان عجزَ عن القُعود، **(ويركَعُ بلا قراءةٍ مَن)** كـان **(قرأ)** حالَ عَجْزِه لحصولهـا في محَلِّهـا، **(وإلا)** بأنْ لم يقرأْ حالَ عجزه **(قرأ)** بعدَ قيامِه أو قُعودِه؛ ليأتيَ بفرضها، وإنْ كان قرأ البعضَ، أتى بالباقي.

---

(١) في «ح»: «ركن فعل وقصداً» بدل «فعل وركن قصداً».

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) تقدم برقم (٣/ ١٣٩).

وَإِنْ أَبْطَأَ مُتَثَاقِلاً[١] مَنْ أَطَاقَ القِيَامَ، فَعَادَ العَجْزُ ـ وَيَتَّجِهُ: أَو لَمْ يَعُدْ وأَولَى ـ فَإِنْ كانَ بمَحَلِّ قُعُودٍ؛ كتَشَهُّدٍ، صَحَّتْ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَصَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ ولو جَهِلُوا.

وَيَتَّجهُ: وَمُصَلٍّ مُضْطَجِعاً تَبْطُلُ بلا تَفْصِيلٍ.

ويَبْني مَنْ عَجَزَ فيهَا، . . . .

(**وإنْ أبطأَ مُتثاقِلاً**) حالٌ مِن (مَن) فاعلِ (أبطأ)، (**أطاقَ القيامَ**) في أثناء صلاته بعدَ عجزِه عنه (**فعادَ العجزُ**) في الصلاة، (**ويتَّجهُ: أو لم يَعُدْ و**) شُمولُ الحكمِ لمَن لم يعُدْ عجزُه (**أَولى**) ممَّن عاد عَجْزُه، وهو متجهٌ[٢].

(**فإنْ كان**) إبطاؤُه (**بمحَلِّ قُعودٍ**) مِن صلاته (**كتشهُّدٍ، صحَّتْ**) صلاتُه؛ لأن جلوسَه بمحلِّه، (**وإلا**) بأن لم يكن بمحلِّ قُعـودٍ (**بطلَتْ صلاتُـه**)؛ لزيادتـه فعلاً في غير محلِّه، (**و**) بطلت (**صلاةُ مَن خلفَه ولو جهِلُوا**) حاله؛ لارتباط صلاتِهم بصلاتِه، وكما لو سبقَه الحَدَثُ.

(**ويتَّجـهُ: ومصَلٍّ مُضطجِعاً**) أبطأَ متثاقِلاً بعـدَ أن أطاقَ الجُلوسَ أو القيـامَ (**تبطُلُ**) صلاتُـه (**بلا تفصيلٍ**)؛ لأنَّ الاضطجاعَ ليـس لـه محلٌّ من الصلاة، وهـو متجهٌ[٣].

(**ويَبني مَـن**) ابتدأهـا قائمـاً أو قاعـداً، ثم (**عجَزَ فيها**)؛ أي: الصلاةِ على

---

(١) في «ح»: «متشاقلاً».

(٢) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر، ولم أرَ مَن صرَّح به، انتهى.

(٣) أقول: ذكره الشارح، واتجهه، وصرح به في «حاشية الإقناع» حيث قال: (وإن أبطأ متثاقِلاً مضطجِعاً، بطلَت صلاتُـه فيما يظهر؛ لأنه ترك الواجب عليـه، وهو الانتقالُ إلى ما قدر عليه). انتهى. قلت: ومحلُّ البطلان في الأُولى إن تعمَّد، كما قيده الشيخ عثمان، وكذلك في الثانية مسألة الاضطجاع، انتهى.

وتُجْزِئُ الفَاتحةُ إِنْ أَتَمَّها في انْحِطَاطِه، لا مَنْ صَحَّ فَأَتمَّها في ارْتِفَاعِه، ومَنْ قَدَرَ على قِيَامٍ وقُعُودٍ[1] دُونَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ أَوْمَأَ وُجُوباً برُكُوعٍ قَائِماً وَسُجُودٍ قَاعِداً، ومَنْ قَدَرَ يَقُومُ مُنْفَرِداً، ويَجْلِسُ في جَمَاعَةٍ، خُيِّرَ، . . .

ما فعَلَه؛ لوقوعه صحيحاً كالآمن يخافُ.

(**وتجزئُ الفاتحةُ**) مَن كان يصلِّي قائماً، ثم عجزَ عنه، (**إنْ أتمَّها في**) حالِ (**انحطاطِه**)؛ لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضَه، و(**لا**) تجزئُ الفاتحةُ (**مَن**) صلى قاعداً عَجْزاً، ثمَّ (**صحَّ**) في أثناء الصلاة، (**فأتمَّها**)؛ أي: الفاتحةَ (**في**) حالِ (**ارتفاعِه**)؛ أي: نُهوضِه، كقراءة الصحيح حالَ نهوضه.

(**ومَن قدَرَ على قيامٍ وقُعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومأَ وجوباً بركوعٍ قائماً**)؛ لأنَّ الراكعَ كالقائم في نَصْبِ رجلَيه، (**و**) أومأ بـ(**سجود قاعداً**)؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، وليحصلَ الفرقُ بين الإيماءَين.

ومَن قدَرَ أن يحنيَ رقبتَه دون ظَهْرِه، حنَاها، وإذا سجدَ، قرَّبَ وجهَه من الأرض، ولو قدَرَ على سجودٍ على صُدْغَيه؛ لم يلزَمْه.

(**ومَن قدَرَ**) أنْ (**يقومَ**) في الصلاة (**منفرِداً، و**) قدَرَ أنْ (**يجلِسَ في جَماعةٍ، خُيِّرَ**) بين الصلاة قائماً منفرداً وبين الصلاة جالساً في جماعةٍ على الصحيح من المذهب، قطع به في «الكافي»، والمجد في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم[2].

قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً.

---

(١) في «ح»: «أو قعود».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٠٥).

واختارَ جَمْعٌ: يُصَلِّي مُنْفَرِداً قَائِماً، وصَوَّبَهُ في «الإنْصَافِ»، وَلمرِيضٍ وَأَرْمَدَ يُطِيقُ قِيَاماً الصَّلاةُ مُسْتَلْقِياً لمُدَاوَاةٍ، بقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلمٍ ثِقَةٍ حَاذِقٍ فَطِنٍ، ويَكْفِي منهُ غَلَبَةُ ظَنٍّ، ويُفْطِرُ بقَوْلِه: إنَّ الصَّوْمَ ممَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ، . . . .

(**واختار جمعٌ**) منهم أبو المعالي: (**يُصلِّي منفرداً قائماً، وصوَّبه في «الإنصاف»**)، وقال: لأن القيامَ ركنٌ لا تصح الصلاةُ إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادرٌ، والجماعةُ واجبةٌ تصحُّ الصلاةُ بدونها، وقعودُهم خلفَ إمام الحيِّ لدليلٍ خاصٍّ، انتهى[(١)][(٢)].

(**ولمريضٍ وأرمَدَ يُطِيقُ قياماً الصلاةُ مُستلقِياً لمُداواةٍ بقول طَبيبٍ**)، سُمِّي به لحِذْقه وفِطْنتِه، (**مسلمٍ ثقةٍ**) وهو: العدلُ الضابطُ (**حاذقٍ فَطِنٍ**)، لأنه أمرٌ دينيٌّ، فلا يُقبَلُ فيه كافرٌ، ولا فاسقٌ كغيره من أمور الدِّين، وذلك لأنه ﷺ صلى جالساً حينَ جُحِشَ شِقُّه[(٣)]، والظاهرُ: أنه لم يكنْ لعجزِه عن القيام؛ بل فعَلَه إمّا للمشقَّة، أو لوجود الضَّرَر، وكلاهما حجة، وأمُّ سلمةَ تركَتِ السجودَ لرَمَدٍ بها[(٤)].

(**ويكفي منه**)؛ أي: الطبيبِ (**غلبَةُ ظنٍّ**)؛ لتعذُّر اليقين.

(**و**) للمريض أنْ (**يُفطِرَ بقوله**)؛ أي: الطبيبِ المسلمِ الثقةِ: (**إنَّ الصومَ ممّا يمكِّنُ العِلَّةَ**)؛ أي: المرضَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٠٩).

(٢) أقول: وفي نسخة الشارح: ومن قدر يقوم منفرداً ويجلس في جماعة فاختار جمع يصلي منفرداً قائماً، وصوبه في الإنصاف، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه (٣/ ١٤٣).

وَلا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ بسَفِينَةٍ قَاعِداً لقَادِرٍ على قِيَامٍ، ويَدُورُ لقِبْلَةٍ كُلَّما انْحرَفَتْ، وَيُصَلُّونَ بها جَماعَةً وَلو عَجَزُوا عَنْ قِيَامٍ، وتَصِحُّ على رَاحِلَةٍ لِتَأَذٍّ بوَحَلٍ ومَطَرٍ ونَحْوِه، . . . .

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ولا تصحُّ مكتوبةٌ بسفينةٍ قاعداً لقادرٍ على قِيامٍ)؛ لقدرته على ركنِ الصلاةِ، كمَن بغير سفينة.

(ويدورُ) راكبُ السفينة **(لقِبلةٍ كلَّما انحرفَت، ويُصلُّونَ بها)**؛ أي: السفينةِ **(جماعةً، ولو عجزُوا عن قِيامٍ)** بها، وخروجٍ منها، صَلَّوا جُلوساً، وداروُا إلى القِبْلة كلَّما انحرفت.

(وتصحُّ) المكتوبةُ **(على راحلةٍ)** واقفةً أو سائرةً **(لتأذٍّ بوَحَلٍ ومطَرٍ ونحوه)** كثلْجٍ وبرَدٍ؛ لما روى يعلى بن مرَّة[1]: أن النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضيقٍ هو وأصحابُه وهو على راحلته، والسماءُ من فوقِهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فحضرَتِ الصَّلاةُ، فأمرَ المؤذِّنَ؛ فأذَّنَ وأقامَ، ثم تقدَّم النبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يومئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفَضَ من الركوع، رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس، ذكره أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه[2].

---

(١) في النسخ الخطية: «أمية»، وهو وهم كما في «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٥٤)، قال: بل صوابه مرَّة، وكذا في مصادر التخريج. وهو:
الصحابي الجليل أبو المَرازِم يعلى بن مرَّة بن وهب الثقفي، شهد خيبر، وبيعة الشَّجرة، والفتح، وهوازن، والطائف. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٥٤ و٦/ ٦٨٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١). قال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٥٤): إسناده لا بأس به.

وخَوْفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَـةٍ، أَوْ علـى نَفْسِـه مِنْ نحْو عَدُوٍّ، أَو عَجْزٍ عَنْ رُكُوبِـه إِنْ نَـزَلَ، وعَلَيْـهِ الاسْتِقْبالُ وَما يَقْدِرُ عَليـهِ، ولا تَصِحُّ لمرَضٍ فقَط، ومَنْ أَتَى بكُلِّ فَرْضٍ وشَرْطٍ وصَلَّى عَليها، أَوْ بنَحْوِ سَفِينَةٍ سَائِرَةٍ، أو وَاقِفَةٍ بلا عُذْرٍ، . . . .

(و) تصحُّ عليها أيضاً لـ **(خوفِ انقطاعٍ عن رُفْقةٍ)** بنزوله، **(أو)** خوفٍ **(على نفسِه)** إنْ نزَلَ **(من نحو عدوٍّ)** كسَيْل وسَبُعٍ، **(أو عَجْزٍ عن ركوبِـه إنْ نزَلَ)** للصَّلاة، فإنْ قدِرَ ولو بأجرةٍ يقدِرُ عليها، نزلَ.

والمرأةُ إنْ خافت تبرُّزاً وهي خَفِرةٌ، صلَّت علـى الراحلة، وكذا مَن خاف حصولَ ضررٍ بالمشي، ذكرهما في «الاختيارات»[1].

(وعليه)؛ أي: مصلِّي المكتوبـةِ على الراحلـة لعـذرٍ **(الاستقبالُ)**؛ لعموم قولـه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، **(و)** عليـه فعلُ **(ما يقدِرُ عليه)** من ركوع وسجود، وإيماءٍ بهما، وطُمَأنينة؛ لحديث: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[2].

(ولا تصحُّ) مكتوبةٌ على راحلـةٍ **(لمرَضٍ فقط)** نصًّا؛ لأنـه لا يزولُ ضررُه بالصلاة عليها، بخلاف المطر ونحوه، لكن إن عجزَ عن رُكوبٍ إنْ نزلَ، أو خافَ انقطاعاً ونحوَه، جازَ له الصلاةُ عليها، كالصحيح وأَولى.

(ومَن أتى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ) لمكتوبة أو نافلة **(وصلَّى عليها)**؛ أي: على الراحلة، **(أو)** صلَّى **(بنحو سفينةٍ)** كهَوْدَجٍ ومِحَفَّةٍ **(سائرةٍ أو واقفةٍ)** ولو **(بلا عُذْرٍ)**

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١١٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

صَحَّتْ، ومَنْ بمَاءٍ وَطِينٍ يُومِئُ كمَصْلُوبٍ ومَرْبُوطٍ، ويَسْجدُ غَرِيقٌ على مَتْنِ المَاءِ، وَلا إِعَادَةَ في الكُلِّ، ويُعتَبَرُ المَقَرُّ لأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فلَوْ وضعَ جَبْهتَهُ مثلاً عَلى نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ، وَلم يَنْكَبِسْ، أَو صَلَّى مُعَلَّقاً بلا ضَرُورَةٍ، لم تَصِحَّ، وتَصِحُّ إِنْ حَاذَى صَدْرُهُ نَحْوَ رَوْزَنَةٍ، . . .

من مرَض أو نحو مطَرٍ، أو مع إمكان خروجٍ من نحو سفينةٍ، **(صحَّتْ)** صلاتُه؛ لاستيفائها ما يُعتبَرُ لها.

(ومَن بماءٍ وطينٍ) لا يمكنُه الخروجُ منه **(يومئُ)** بركوع وسجود **(كمَصلُوبٍ ومربُوطٍ)**؛ لأنه غايةُ إمكانه **(ويسجُدُ غريقٌ على مَتْنِ الماءِ)**؛ أي: ظَهْرِه، **(ولا إعادةَ في الكلِّ)** للخبر، وتقدَّم.

(ويُعتبَرُ المَقَرُّ لأعضاء السُّجودِ)؛ لحديث: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبْعَةِ أَعظُمٍ»[1]، **(فلو وضَعَ جبهتَه مثلاً[2] على نحو قُطْنٍ)**، كصوفٍ **(منفوشٍ)** ووَبَرٍ وشَعرٍ **(ولم يَنكَبِسْ)**، لم تصحَّ.

(أو صلَّى مُعلَّقاً) أو في أُرْجُوحةٍ **(بلا ضَرُورةٍ)** تمنَعُه أن يصلِّيَ بالأرض، **(لم تصحَّ)** صلاتُه؛ لعدم تمكُّنِه عُرْفاً، وعدمِ ما يستقرُّ عليه.

(وتصحُّ) الصلاةُ **(إنْ حاذَى صَدْرُه)**؛ أي: المُصلِّي **(نحوَ رَوْزَنَةٍ)** وهي: الكُوَّةُ، قاله في «القاموس»[3]، ونحو الرَّوزَنة: الشُّبّاكُ، وما لا يجزئُ سجودُه عليه.

---

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٤٩)، (مادة: رزن).

وَعلى نَحْوِ حَائِلِ صُوفٍ، وَما مَنَعَ صَلابَةَ[١] الأَرْضِ، وما تُنْبِتُهُ.

*   *   *

فَصْلٌ

قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ. . . . .

(و) تصحُّ أيضاً **(على نحو حائلِ صوفٍ)** كشَعرٍ ووَبَرٍ من حيوَان طاهر، ولا كراهةَ؛ لحديث: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ صلى على فَرْوٍ[٢] مدبوغة[٣].

(و) تصحُّ أيضاً على **(ما منَعَ صلابةَ الأرضِ)** كفِراشٍ محشُوٍّ بنحو قُطْنٍ، (و) على **(ما تُنبِتُه)** الأرضُ؛ لاستقرار أعضاء السُّجود عليه.

(فصلٌ)
في القَصْر

(قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ) جائزٌ إجماعاً، وسنده قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] الآيةَ، علَّق القَصْرَ على الخوف؛ لأن غالبَ أسفارِ النبيِّ ﷺ لم تَخْلُ منه.

وقال يَعلَى بنُ أميَّةَ لعمرَ بن الخطّابِ: ما لنا نقصُرُ وقد أَمِنَّا؟ فقال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «صدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبَلُوا صدَقتَه»، رواه مسلم[٤].

وقال ابنُ عمرَ: صحِبْتُ النبيَّ ﷺ، فكان لا يزيدُ في السَّفَر على ركعتين،

---

(١) في «ح»: «صلابته».

(٢) في «مسند الإمام أحمد»: «فروة».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٤).

(٤) رواه مسلم (٦٨٦/ ٤).

أَفْضَلُ، وَلا يُكْرَهُ إِتْمَامٌ، لمَنْ نَوَى سَفَراً مُبَاحاً ولَوْ عَصَى فيهِ، أَوْ زِيَارةَ قُبُورٍ ولم يَعْتَقِدْهُ[١] قُرْبةً، . . . .

وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ كذلك، متفق عليه[٢].

وقيل: إن قولَه تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ كلامٌ مبتدأ، معناه: وإن خِفْتُم.

وهو **(أفضلُ)** منَ الإتمام، نصًّا؛ لأنَّه ﷺ وخلفاءَه داوَمُوا عليه، وروى أحمدُ عن [ابن][٣] عمرَ: إنَّ اللهَ يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما يكرَهُ أن تؤتَى معصِيتُه[٤].

(ولا يُكـرُه إتمامُ) مَن يُباحُ له القَصْرُ؛ لحديث يَعلَى[٥]، قالت عائشةُ: أتمَّ النبيُّ ﷺ، وقصَرَ، قاله[٦] الشافعيُّ[٧]، ورواه الدارقطني وصححه[٨].

ويجوزُ القَصْرُ **(لمَن نوَى سَفَراً)**؛ أي: شرَعَ فيـه، واجباً كـان أو مستحبًّا، كسفَرِ الحجِّ والجِهاد والهِجْرة والعُمْرة، فالسفَرُ للواجب من ذلك واجبٌ، وللمندوبِ منـه مندوبٌ، وكالسَّفر لزيارة الإخوان وعِيادة المَرضَى وزيارة المَساجِد الثلاثـة والوالدَينِ، أو ابتدأ سفراً **(مُباحاً)**؛ أي: ليـس حراماً ولا مكروهـاً، **(ولـو عصَى فيـه)**؛ أي: السفـرِ المباحِ، **(أو)** كـان لـ **(زيارةِ قُبـورٍ ولم يعتقِدْه)**؛ أي: السفرَ لزيارتها **(قُرْبةً)**، فإنِ اعتقدَه قُربةً، فلا يقصرُ؛ لحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ . . . إلى

---

(١) في «ح»: «يعتقد».

(٢) رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٦٨٩/ ٨).

(٣) ما بين معكوفتين من «مسند الإمام أحمد».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨).

(٥) تقدم تخريجه (٣/ ١٤٨).

(٦) في «ك»: «وقال».

(٧) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥).

(٨) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٩).

أَو نُزْهَةً، أَوْ فُرْجَةً، أَوْ تَاجِراً مُكَاثِراً، أوِ المُبَاحُ أَكْثَرَ قَصْدِه، يَبْلُغُ سِتَّةَ عشرَ فَرْسَخاً تَقْرِيباً. . . . .

آخره»[١][٢]، **(أو)** كان **(نُزْهةً أو فُرْجةً)** بتثليث الفاء: الراحةُ من الغَمِّ، **(أو)** كان المسافرُ **(تاجراً مُكاثِراً)** في الدنيا.

قال ابن حزم: اتفقوا أن الاتساعَ في المكاسب والمباني من حِلٍّ إذا أدى جميعَ حقوق الله تعالى قِبَلَه؛ مباحٌ، وبعضُهم كره التكاثرَ[٣].

(أو) كان السفرُ **(المُباحُ أكثرَ قَصْدِه)**، كتاجرٍ قصدَ التجارةَ، وقصدَ معها أن يشربَ من خَمْر تلك البَلْدة؛ فإنْ تساوى القَصْدانِ، أو غلَبَ الحَظْرُ، أو سافر ليقصرَ فقط، لم يجُزْ له القصرُ.

(يبلغُ)؛ أي: السفَرُ **(ستةَ عشرَ فَرْسَخاً تقريباً)** لا تحديداً، صحَّحه في

(١) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧/ ٥١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أقول: وفي «الإقناع»: ويترخَّصُ إن قصَدَ مَشْهداً أو مَسجِداً أو قصد قبرَ نبيٍّ أو غيرِه، قال شارحه: كوَلِيٍّ، وحديثُ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ»؛ أي: لا يُطلَبُ ذلك، فليس نهياً عن شدِّها لغيرها خلافاً لبعضهم، انتهى. ولم يقيِّد ذلك باعتقاد كونه قربةً، فظاهرُه الإطلاقُ، وأنه لا كراهة فيه؛ لأن زيارة القبور سنةٌ، لا سيَّما الأخيار كالأنبياء والصالحين، وقد قال ابن نصر الله: من لازم استحباب الزيارة استحبابُ شدِّ الرحال إليها، انتهى. كما نقله شارح «الإقناع» وغيرُه في كتاب الحج، وبعضهم قال كابن عقيل وصاحب «التلخيص» والشيخ وغيرهم بكراهة السفر لزيارة القبور؛ لحديث: «لا تشدُّ الرِّحالُ» . . . الحديثَ، فظاهرُ كلامهم: مطلقاً، اعتقده قُربةً أو لا، وكأن المصنفَ توسَّطَ بين القولين، فقال: ولم يعتقِدْه قربةً؛ أي: فإن اعتقده قربةً فلا يترخَّص؛ لكراهة السفر، وإن لم يعتقده قربة ترخَّص لإباحة السفر، ولم أرَ مَن وافق المصنفَ فيما ذكره، والذي يظهر إطلاقُ كلام «الإقناع» وشرحه، وكلام ابن نصر الله، وإن وافق المصنفَ الشارحان فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٥٥).

يَقِيناً برًّا أو بَحْراً، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ في زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ بسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ، وَهِيَ أَرْبعَةُ بُرُدٍ، وَالبَرِيدُ: أَرْبعَةُ فَرَاسِخَ، والفَرْسَخُ: ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِميَّةٍ، وبأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ: مِيلاَنِ ونِصْفٌ، وَالهَاشِميُّ: اثْنا عشرَ أَلْفَ قَدَمٍ، سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ؛ أَرْبعَةُ آلافِ[1] خُطْوَةٍ، وَالذِّرَاعُ أَربعَةٌ وعِشْرُون إِصْبَعاً مُعْتَرضَةً مُعْتدِلَةً، . . . .

«الإنصاف»[2] **(يقيناً)** لا ظنًّا، **(برًّا أو بحراً)** للعُمومات، **(وهي)**؛ أي: الستةَ عشرَ فَرْسَخاً **(يومانِ قاصِدانِ)**؛ أي: مسيرةَ يومين معتدِلَين طُولاً وقِصَراً **(في زمَنٍ معتدِلٍ)** الحَرِّ والبَرْدِ **(بسَيْرِ الأثقالِ ودَبِيبِ الأقدَامِ، وهي: أربَعةُ بُرُدٍ)** جمع: بَرِيدٍ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهلَ مكَّةَ؛ لا تقصرُوا في أقلَّ من أربعة بُرُدٍ مِن مكَّةَ إلى عُسْفانَ»، رواه الدارقطنيُّ[3]، ورُوِيَ موقوفاً عليه[4].

قال الخَطَّابيُّ: هو أصحُّ الروايتين عن ابن عمرَ[5]، وقولُ الصحابيِّ حجَّةٌ، خُصوصاً إذا خالفَ القِياسَ.

(والبريدُ: أربعةُ فَراسِخَ) جمعُ: فَرْسَخٍ، **(والفَرْسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ هاشِميَّةٍ)** نسبة إلى هاشم جَدِّ النبيِّ ﷺ، **(وبأميال بني أميَّةَ: مِيْلانِ ونصفُ)** مِيلٍ.

(و) المِيلُ **(الهاشميُّ: اثنا عشَرَ ألفَ قدَمٍ)**، وهي: **(ستَّةُ آلافِ ذراعٍ)** بذِراع اليدِ، وهي: **(أربعةُ آلافِ خُطْوةٍ، والذِّراعُ: أربعٌ وعشرونَ إِصبَعاً معترِضةً معتدِلةً،**

---

(١) في «ح»: «الا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣١٨).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨٧).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٨٨).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٦٢).

كُلُّ إِصْبَعٍ سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ بُطُونُ بَعْضِـهِا إلى بَعْضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ، أَوْ تَابَ فيهِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفَاقَ ـ وقَدْ بَقِيَتِ، . . .

كلُّ إِصبَعٍ) منها عَرْضُها **(ستُّ حبَّاتِ شَعيرٍ بطونُ بعضِـها إلى بعض، عَرْضُ كلِّ شَعيرةٍ ستُّ شَعَراتِ بِرْذَونٍ)** بالذال المعجمة، قال ابنُ الأَنْبارِيِّ: يقَعُ على الذكَر والأُنثَى، وربما قالوا في الأنثى: بِرْذَونَة[١]، قال المطرِّزي: البِـرْذَونُ: التُّرْكي من الخيل، وهو ما أبواه نَبطيَّانِ عكسُ العِرابِ[٢].

وقال الحافظُ ابن حجَر في «شرح البخاريِّ»: الذِّراعُ الذي ذُكِر قد حُرِّرَ بذِراع الحديد المستعمَل الآن في مصرَ والحِجازِ في هذه الأعصار، ينقصُ عن ذراع الحديد بقدر الثُّمن، فعلى هذا فالمِيلُ بذراع الحديد على القول المشهور خمسةُ آلاف ذِراعٍ ومئتان وخمسونَ ذِراعاً، قال: وهذه فائدةٌ نفيسةٌ قلَّ من ينبـِّه عليها[٣].

(أو تاب فيه)؛ أي: في سفَر غيرِ مباحٍ ـ **(ويتَّجهُ: أو أفاقَ)** مجنونٌ أو مغمىً عليه من ذلك، وهو متَّجهٌ ـ **(وقد بقِيَتِ)** المسافةُ، قصَرَ خلافاً لما في «الإقناع»، فإنه أباحَ القَصْرَ ولو بقي دونَ المسافة[٤]، وكان على المصنف الإشارة إلى ذلك[٥]،

---

(١) انظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٦٢).

(٢) انظر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٦).

(٥) أقول: قال الشارح: وكذا لو أفاقَ وقد بقيَ دون المسافة كما يأتي، وصرَّح به في «الإقناع»، فقوله: ويتجه ليس في محله، انتهى. قلت: سيأتي قريباً اتجاهٌ للمصنف أن من جُنَّ في أثناء السفر ثم أفاق، يقصرُ ولو بقي دونَ المسافة. وقال في «الإقناع»: ويقصرُ مَن له قصدٌ صحيحٌ، وإن لم تلزمْه صلاةٌ كحائض وكافر ومجنون وصبيٍّ تَطهُرُ ويُسلِمُ ويُفيقُ ويبلُغُ، ولو بقي دونَ مسافة قَصْر، قال شارحُه: (لأن عدمَ التكليف ليس بمانع من القصر . . . إلخ) =

أَوْ أُكْرِهَ كَأَسِيرٍ، أَو غُرِّبَ، أَو شُرِّدَ، . . . .

فإنْ لم تبقَ، لم يقصُرْ.

(أو أُكرِهَ) على سفر (كأَسيرٍ، أو غُرِّبَ) زانٍ حرٌّ غيـرُ مُحصَن، (أو شُـرِّدَ)

= انتهى. فظاهرُ عبارة «الإقناع» عدَم الفرق في المجنون، سواءٌ سافر حالَ جُنونه، أو جُنَّ في سفره، وهي مشكلةٌ في قوله: (ويقصُرُ مَن له قصد صحيح)، ثم ألحق المجنونَ بالكافر ونحوه؛ لأن الكافرَ ونحوَه لـه قصدٌ صحيحٌ ونيـة، وأما المجنونُ، فلا قصدَ ولا نيةَ له، ولا بدَّ لمَن أراد القصر أن يكون ناشئاً للسفَر قاصداً له ناوياً سفراً يبلغُ المسافةَ، وهذا مفقودٌ في المجنون إذا سافر حالَ جُنونه، ثم أفاق، وقد بقي دون المسافة في أنه يقصر والمصنف تضمَّن كلامه هنا، وما يأتي الفرقَ بين مَن كان مجنوناً قبل السفر، ثم أفاق في السفر، وبين مَن جُنَّ في السفر، ثم أفاق فيه، ولهذا اختلف تعبيرُه حيث قال هنا: (ويتجه أو أفاق) أي: فيه، (وقد بقيت)، وفيما يأتي (ويتجه: أو أفاق من جن بأثنائه ولو . . . إلخ)، فالأول جعله كالتائب في السفر يقصر إن بقيتِ المسافةُ، كأنه قياس عليه للجامع بينهما في فقد ما يشترط، فإنَّ العاصيَ بالسفر فقد فيه شرط الإباحة، فهو لا يستبيحُ القصرَ، فإذا تاب في السفر ترخَّص إن بقيتِ المسافةُ، كأنه أنشأ سفراً مباحاً الآن، وكذلك المجنونُ فقد فيه شرط القصد والنية فإذا أفاق ونوى وبقيتِ المسافةُ قصرَ، فكأنه أنشأ أيضاً سفراً مقصوداً منوياً الآن، والثاني يقصر ولو بقي دون المسافة؛ لأنه في ابتدائه للسفر كان ناوياً قاصداً، ثم زال تكليفه، فبزوال التكليف ألحق بالكافر ونحوه لهذا الجامع؛ إذ عدمُ التكليف ليس بمانعٍ من القَصْر، وعدمُ التكليف يصدقُ بما إذا طرأ في أثناء السفر، وهو تفريقٌ ظاهرٌ لم أرَه صريحاً لغير المصنف، لكنه وجيهٌ لا يأباه كلامُهم بل يدلُّ عليه، ولهذا وافقه شيخُنا، وقال: وكان عليه . . . إلخ، وظاهرُ كلام «الإقناع» يمكنُ أن يكونَ غيرَ مرادٍ لـه، وإنما مرادُه بالمجنون؛ أي: مَن جن في السفر لا مطلقاً، يؤيده صدرُ العبارة، وهي قوله: ويقصر من له قصد صحيح. ولا يشكل على هذا تعليلُ شارحه، ولعله لهذا لم يُشرِ المصنفُ إلى خلافه، ووافق «المنتهى» فيما يأتي في التعبير، وجمع في ذلك ما زاده في «الإقناع»، لكنه خالفه في التعبير بطريق البحث ليفيد مع ما بحثه هنا الفرقَ، ويتضح المراد، فعلى هذا يتوقف كلامهما، فما قرره الشارح غيرُ ظاهر، هذا ما ظهر، وهو واضح لمن تأمل، فتدبر ذلك وتمهَّل، انتهى.

لا هَائِمٌ وَتَائِـهٌ وَسَائِحٌ، وَتُكْرَهُ سِيَاحَةٌ لغَيْرِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَلو قَطعَها في سَاعَةٍ، إذا فارقَ بُيُوتَ قَرْيَتِـه العَامِرَةِ، وَلو خارِجَ سُورٍ وقِبلَها خَرابٌ، أَو اجْتَمعُوا لانْتِظارِ. . . . .

إذا أخافَ السَّبيلَ، ولم يقتُـلْ ولم يأخُـذْ مالاً؛ لأنَّ سفرَهمـا ليس بمعصيـة، وإن كان بسببها.

و(**لا**) يقصـرُ (**هائمٌ**)؛ أي: خـارجٌ علـى وجهـه لا يـدري أيـن يـذهـبُ، (**و**) لا (**تائهٌ**) وهو: مَن ضلَّ الطريقَ، (**و**) لا (**سائحٌ**) لا يقصد مكاناً معيَّناً؛ لأنـه يُشترَطُ للقصر[١] قصدُ جهةٍ معيَّنةٍ، وليس بموجود فيه.

(**وتُكرَه سِياحةٌ لغيرِ محَلٍّ معيَّنٍ، ولو قطعَها في ساعةٍ**)؛ لحديث «لا سِياحةَ في الإسلامِ»[٢].

وقال أحمدُ: ليست السِّياحةُ من الإسلام في شيء، ولا هي من فعل النبيين والصالحين[٣].

وقال في «الاختيارات»: السياحةُ في البلاد لغير قصد شرعيٍّ كما يفعلُه بعضُ النُّسَّاك أمرٌ منهيٌّ عنه[٤].

وأما السياحةُ لطلَب العلم؛ فهي مطلوبةٌ شرعاً.

(**إذا فارقَ بيوتَ قريتِـه العامِرةِ**) مسافراً (**ولـو**) كانـت (**خارجَ سُـوْرٍ وقِبَلَها خَرابٌ**) قائمةً حيطانـهُ، أو لا (**أو اجتمَعُـوا**)؛ أي: المسافـرون بمكانٍ (**لانتظـار**

---

(١) في «ك»: «القصر».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٦٠)، من رواية طاوس مرسلاً.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٧٦).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٦٩).

بَعْضِـهِمْ بعدَ فُرْقَةِ عَامِرٍ، أَو خِيَامَ قَوْمِه، أَو مَا نُسِبَ إليهِ عُرْفاً؛ كَسُكَّانِ قُصُورٍ وبَسَاتِينَ وَمَحلَّةٍ ببَلَدٍ لَهُ مَحالٌّ غيرُ مُتَّصِلَةٍ ببَعْضِـها، وَبُقْعَةٍ لمُقِيمٍ بمَفَازَةٍ، . . . .

بعضِـهم) ينشئُونَ السفرَ من ذلك المكان، فلهم القصرُ قبلَ مفارقته؛ لأنهم ابتدؤوا السفرَ وفارقُوا قريتَهم.

قال في «شرح الإقناع» قلت: إن لم ينوُوا الإقامةَ في ذلك المكانِ أكثرَ من عشرينَ صلاةً، أو تكونَ العادةُ عدم اجتماعهم قبل ذلك[١].

(بعدَ فرقةِ عامرٍ)؛ أي: فيقصرُ مَن فارق ذلك[٢]، سواءٌ وَلِيَها بيوتٌ خاربةٌ أو البرّيةُ، فإنْ ولِيَها بيوتٌ خاربةٌ، ثم بيوتٌ عامرةٌ، فلا بد من مفارَقة العامرةِ التي تلي الخاربةَ.

(أو) إذا فارقَ **(خِيامَ قومِه)** إنِ استوطَنُوا الخِيامَ بما يقع عليه اسمُ المُفارَقة بنوعٍ من البعد عُرْفاً؛ لأن الله تعالى أباح القصرَ لمَن ضرب في الأرض، وقبـلَ[٣] مفارقته ما ذُكِـر لا يكونُ ضارباً فيها، ولا مسافراً، ولأن ذلك أحدُ طرفَي السفر، أشبهَ حالةَ الانتهاء.

(أو) إذا فارقَ مستوطنُ قصورٍ وبساتينَ **(ما)**؛ أي: محلاً **(نُسِبَ إليه)** ذلك المحلُّ[٤] **(عُرْفاً؛ كسُكَّان قصورٍ وبساتينَ)** يسكنُه أهلُه، ولو في فصلٍ من الفصول للنُّزْهة **(ومحَلَّةٍ ببلدٍ له مَحالٌّ غيرُ متَّصلةٍ ببعضها، وبقعةٍ لمُقيم بمَفازةٍ)** وأهل عِزَبٍ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٥٠٧).

(٢) سقط من «ك».

(٣) في «ك»: «وقيل».

(٤) سقط من «ك».

إِنْ لم يَنْوِ عَوْداً، أَو يَعُدْ[١] قبلَ مَسَافَةٍ، فَإِنْ نَوَاهُ، أَو تَجَدَّدَتْ نيَّتُهُ لحاجَةٍ بَدَتْ، فَلا حَتَّى يَرْجِعَ ويُفَارِقَ بشَرْطِه، أَو تَنْثَني نِيَّتُه، ويَسِيرَ، إِلاَّ إِنْ كانَ ما رجعَ إِليهِ غيرَ وَطَنٍ وَلا أَهْلَ ولا مَالَ لهُ بهِ، ولم يَنْوِ في عَوْدِه أَنْ يُقِيمَ ما يَمْنَعُ القَصْرَ، قالَهُ في «المغني»، . . . .

من نحو قَصَب، فلا يقصرُ حتى يفارقَها، ذكر معناه أبو المعالي، واقتصر عليه في «الفروع»؛ لأنها في حكم العامرة[٢].

ولو كانت قريتانِ متدانِيتَينِ، واتصل بناءُ إحداهما بالأخرى، فهما كالواحدة، وإن لم يتصِلْ؛ فلكل قريةٍ حكمُ نفسها.

ومحلُّ إباحةِ القَصْر: **(إنْ لم يَنْوِ عَـوْداً)** قبـلَ استكمالِ المسافـةِ، **(أو)** لم **(يَعُدْ قبلَ)** بُلوغِ **(مسافةٍ)** إلى وَطنِه، **(فإنْ نواه)**؛ أي: العَوْدَ عندَ خروجه **(أو)** لم ينوِه عندَ خُروجه، بل **(تجدَّدَتْ نيَّتُه)** للعَوْدِ بعد أن خرجَ **(لحاجةٍ بدَتْ)** له أو لغيره، **(فلا)** قَصْرَ إنْ لم يكن رجوعُـه سفَراً طويلاً **(حتى يرجِـعَ)** إلـى وطنـه، **(ويُفارِقَ بشَرطِه)**، وهو: أنْ لا ينوِيَ العَوْدَ، **(أو تنثَنِيَ نيَّتُه)** عن العَوْدِ، **(ويسيرَ)** في سفره، فله القصرُ في السفر، ونيتُه لا تكفي بدون وجوده، بخلاف الإقامة؛ لأنها الأصلُ، **(إلا إنْ كانَ ما رجَعَ إليه غيرَ وَطَنٍ)** له **(ولا أهلَ)** له بـه **(ولا مالَ له بـه، ولم ينوِ في عَوْدِه)** إليه **(أنْ يقيمَ ما)**؛ أي: زمناً **(يمنعُ القَصْرَ)**، وهو فوقَ عشرين صلاةً، **(قاله في «المغني»)**[٣]، وهو المذهب.

---

(١) في «ح»: «بعد».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٧).

وفي «التَّلْخيصِ»: وَإِنْ رَجَعَ لأَجْلِ شَيْءٍ نَسِيَهُ، لم يَقْصُرْ في رُجُوعِه لوَطَنِه، إلاَّ إِذَا رجعَ لبَلَدٍ كانَ بهِ[1] غَرِيباً، فيترَخَّصُ عَلى الأَصَحِّ، انتهى، وَقالَ أَحْمَدُ فيمَنْ كانَ مُقِيماً بمَكَّـةَ، ثُمَّ خرجَ للحَجِّ وَيُرِيدُ يَرْجِعُ لمَكَّةَ فَلا يُقِيمُ بهَا: فَهَذا يُصَلِّي رَكْعَتينِ بعَرَفةَ؛ لأَنَّهُ حينَ خرجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ لبَلَدِهِ، . . . .

(**وفي «التلخيص»: وإن رجعَ لأجل شيءٍ نسِيهُ؛ لم يقصُرْ في رجوعه لوطنه إلا إذا رجعَ لبلدٍ كان به غريباً، فيترخَّصُ على الأصحِّ، انتهى**) كلامُ «التلخيص».

وأهلُ مكَّةَ ومَن دون المسافة منها إذا ذهَبُوا إلى عرفةَ، فليس لهم قصرٌ[2] ولا جمعٌ للسَّفَر؛ لأنهم ليسوا بمسافرين؛ لعدم المسَافةِ، فهم في اعتبار المَسافةِ كغيرهم؛ لعموم الأدلَّة، ومثلُهم مَن ينوي الإقامةَ بمكَّةَ فوقَ عشرينَ صلاةً، كأهل مصرَ والشامِ، فليس لهم قَصْرٌ ولا جَمْعٌ بمكَّة ولا منى ولا مُزدلِفةَ؛ لانقطاع سفَرِهم بدخول مكةَ؛ إذِ الحَجُّ: قَصْدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ كما يأتي.

قال في «الشرح»: وإن كان الذي خرجَ إلى عرَفةَ بنية الإقامة بمكةَ إذا رجع، لم يقصُرْ بعرَفةَ[3].

(**وقال**) الإمامُ (**أحمدُ فيمَن كان مُقِيماً بمكَّةَ، ثم خرَجَ للحَجِّ، ويريدُ**) أنْ (**يرجِعَ لمكَّةَ فلا يُقيمَ بها**)؛ أي: أكثرَ من أربعة أيام: (**فهذا يُصلِّي ركعَتَينِ بعرَفةَ**)؛ أي: ومزدلفةَ ومِنى؛ (**لأنَّه حينَ خرَجَ من مكَّةَ أنشأَ السَّفَرَ لبلَدِه**) بخُروجه من

---

(١) في «ح»: «بها».

(٢) في «ك»: «القصر».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ١١١).

وَلا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ، ثُمَّ رجعَ قَبْلَ المَسافَةِ، وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ، أَو بَلَغَ، أو طَهَرَتْ بسَفَرٍ مُبيحٍ ـ ويَتَّجهُ: أَو أَفاقَ مَنْ جُنَّ بأَثْنَائِه ـ ولَوْ بَقِيَ دُونَ المسَافَةِ؛ كَجَاهلِ المسَافَةِ، ثُمَّ عَلِمَها، أو جَوَازِ القَصْرِ ابتِدَاءً، ثُمَّ عَلِمَهُ، ومَنْ خَرَجَ في طَلَبِ ضَالٍّ نَاوِياً يَرْجعُ أَيْنَ وَجَدَهُ لا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ المسَافَةَ، . . . .

البلد الذي كان نوَى الإقامةَ به.

(**ولا يُعِيدُ مَن قصَرَ**) بشرطه (**ثمَّ رجَعَ قبلَ**) استكمال (**المسافةِ**)؛ لأنَّ المعتبَرَ نيةُ المسافة، لا حقيقتُها.

(**و**) يجوزُ أنْ (**يقصُرَ مَن أسلمَ**) بسفرٍ مُبيحٍ (**أو بلَغَ**) بسفَرٍ مُبيحٍ، (**أو طهرَتْ**) من حَيضٍ أو نِفاسٍ (**بسفر مُبيحٍ**) للقَصْر، (**ويتجه: أو أفاقَ مَن جُنَّ**)، أو أُغمِيَ عليه (**بأثنائه**)؛ أي: السفرِ المُبيحِ للقَصْر، وهو متجهٌ (**ولو بقِيَ**) بعدَ إسلامٍ أو بُلوغٍ أو عَقْلٍ أو طُهْرٍ (**دونَ المَسافةِ**)؛ لأن عدمَ تكليفه في أول السفَر لا أثرَ له في ترك القَصْر في آخره؛ إذ عدمُ التكليف ليس مانعاً من القصر، بخلاف مَن أنشأ سفرَ معصيةٍ ثم تاب، وقد بقِيَ دونَها كما تقدَّم؛ لأنه ممنوعٌ من القَصْر في ابتدائه، (**كجاهلِ المسافةِ ثمَّ علِمَها**) في أثناء السفَرِ، فيجوزُ له القَصْرُ، (**أو**) كجاهلِ (**جَوازِ القَصْرِ ابتداءً ثم علِمَه**)، فيقصرُ.

(**ومَن خرَجَ في طلَبِ ضالٍّ**) كآبِقٍ وشاردٍ، (**ناوياً**) أنْ (**يرجِعَ أينَ وجَدَه، لا يقصُرُ حتى يجاوزَ المسافةَ**)؛ لعدم تحقُّقه المُبيحَ للقَصْر، قاله في «الإقناع»[1]، وتبعه المصنف، وفي «شرح المنتهى» في أول القصر: مَن خرَجَ في طَلب ضَالَّة

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٦).

وَيَقْصُرُ مَنْ عَلِمَها ثُمَّ نَوَى إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ رَجَعَ، وَقِنٌّ وَزَوْجَةٌ وَجُنْدِيٌّ تَبَعَاً لسيِّدٍ وزَوْجٍ وَأَمِيرٍ في سَفَرٍ وَنيَّتِه، ومُشْتَرَكٌ فَلا إِنْ لم يُسَافِرْ سَيِّدَاهُ . . . .

أو آبِقٍ حتى جاوزَ ستةَ عشرَ فَرْسَخاً، لم يجُزْ له القصرُ؛ لعدم نيتِه على المذهب، انتهى[١].

وفي «الشرح»: ولو خرجَ طالباً لعبدٍ آبقٍ لا يعلَمُ أين هو، أو مُنتجِعاً عُشْباً أو كلأً متى وجدَه أقامَ، أو سائحاً[٢] في الأرض لا يقصدُ مكاناً، لم يُبَحْ له القصرُ، وإنْ سار أياماً[٣].

(و) يجوزُ أن **(يقصرَ مَن)** نوى بلداً بعَينِه يبلغُ المسافةَ، و**(عَلِمَها)** ابتداءً، **(ثمَّ نوَى)** في سفَرِه **(إنْ وجدَ غريمه)** في طريقه **(رجَعَ)**؛ لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغيَّرُ بالنيـة المعلَّقة قبل وجود الشـرط[٤]، **(وقِنٌّ)** سافـرَ مع سيِّدِه **(وزوجةٌ)** سافـرَتْ مع زوجِها **(وجنديٌّ)** بضم الجيم، سافرَ مع أميره، يكونُونَ **(تَبَعاً لسيِّدٍ وزَوجٍ وأميرٍ في سفَرٍ ونيَّتِـه)**؛ أي: السفرِ، فإنْ نوى سيّدٌ وزوجٌ وأميرٌ سفَراً مُباحاً يبلُغُ المسافةَ، جازَ للقِنِّ والزَّوجةِ والجنديِّ القَصْرُ، وإلا فلا؛ لتبَعيَّتهم له.

(و) عبدٌ **(مشترَك)** بين مسافرٍ ومقيمٍ، **(فلا)** يقصُرُ **(إنْ لم يسافِرْ سيِّداه[٥])**؛

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٢).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «أو سليكاً»، وفي «ط»: «سلكياً»، والمثبت من «الشرح الكبير».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٩٥).

(٤) في «ق» زيادة ـ وكذا في «ج، م» ولكن ضُرِب عليها ـ: «وإن قال: إنْ لقيتُ فلاناً بالبلد، أقمتُ به، فإن لم يلقَه به فله حكمُ السفر، وإنْ لقِيَه به صار مقيماً ما لم يفسخْ نيتَه الأولى قبل لقائه أو حالَ لقائه، وإن فسخَها بعده لم يقصر حتى يشرعَ في السفر».

(٥) في «ك»: «سيده».

أو يَنْوِيَ، . . . .

لترجيح جانب الإقامة؛ لأنها الأصلُ، **(أو ينـوِيَ)** المقيمُ منهمـا السفرَ، ولـو لم يسافِـرْ معَ شريكِـه، فللعبـد حينئـذ القصرُ تبَعاً لمَـن سافـرَ معـه، وتغليباً لجانب السفَر[١].

---

(١) أقول: وفي نسخة الشارح: (وعبـدٌ مشتركٌ فلا إنْ لم يسافر سيِّداه، أو ينويا السفر معاً، فلو كان أحدُ سيدَيه أو مَواليه مقيماً، رجَحت نيةُ إقامة أحدهما أو أحدهم، ولا يقصرُ العبدُ حينئذ) انتهى. قلت: توضيحُ المعنى المراد من كلام المصنف على ما في نسخة الشارح، وهي الأظهر: أنه ليس للقنِّ المشترَكِ بين اثنين مثلاً أن يقصرَ إنْ لم يسافر سيداه؛ أي: معاً بالفعل، فلو سافر أحدُهما، والقنُّ معَـه دون الآخر، فيرجَّحُ جانبُ المقيم؛ لأن الإقامةَ أصل، أو إن لم ينويا سفراً مباحاً يبلغ المسافة بأن سافر أو نوى أحدُهما سفراً مباحاً يبلغ المسافة والقنُّ معه دون الآخر الذي لم ينوِ، فالقنُّ تبَعٌ له؛ لترجُّحه بالرجوع إلى الأصل من الإقامة أو الحظر، ففي الحالتين المذكـورتين في كـلام المصنف ليس للقنِّ القصرُ؛ لاختلاف حال سيّدَيه سفراً وإقامةً، ونيةً وعدمَها، والحاصلُ لا بدَّ لجواز قصر هذا القِنِّ من كون القصر جائزاً لسيدَيـه والحالـة هذه، فإن اختلف حالُ سيّدَيه بمـا تقدَّم فلا يجوز لـه القصر، لأنه تبع لكلَيهما كالقن الغير المشترك إذا كان مع سيده فهو تبَعٌ له سفَراً ونيةً، فحيثُ جاز لسيده القصرُ جاز له، وإلا فلا.

وأما على نسخة الإفراد التي شرح عليها شيخُنا، وهي قوله: (أو ينوي) فالمعنى المراد أنه ليس للقنِّ المشترك القصرُ إن لم يسافر سيداه؛ أي: سفراً مباحاً يبلغ المسافةَ، أو إن لم ينوِ، أي: القنُّ القصرَ؛ أي: عند إحرامه بالصلاة، ففي الحالتين ليس للقن القصرُ، بل لا بد مـن اجتماعهما بأن يسـافر مع سيديـه، وينـوي عنـد إحرامه بالصلاة القصرَ، وإلا فلا، وما قرَّره شيخُنا عليه غيرُ ظاهر؛ لأنه لا فائدةَ في مجرد نية المقيمِ السفرَ، وكونِ المسافر منهما ترجحُ نيتُه عكس ما قالوه من أن الذي ترجح نيته هو المقيمُ؛ لأن الإقامةَ هي الأصل، والسفر خلاف الأصل فلا يُغلَّبُ، وهذا كله فيما إذا كان القنُّ معهما أو مع أحدهما، وأما إذا كان مسافراً منفرداً، فهذا كغيره إنْ كان سفرُه مباحاً يبلغ المسافةَ، جاز له القصرُ، وإلا فلا كما لو أمراه أو أحدُهما بسفر معصية ونحوه، وهو واضح، فتأمل ما تقدَّم، وتدَّبر. =

وَشُرِطَ معَ مَسَافَةٍ نيَّةُ قَصْرٍ عندَ إِحْرَامٍ، وَعِلْمُهُ بهَا إِذَنْ، وَبِسَفَرِ إِمَامِه ولو بِأَمَارَةٍ، . . . .

(**وشُرِطَ معَ مسافةٍ نيَّةُ قَصْرٍ عندَ إحرامٍ**) بمقصورة؛ لأن الإتمامَ الأصلُ، وإطلاق النية ينصرفُ إليه، كما لو نوى الصلاةَ مطلقاً انصرفَ إلى الانفراد.

(**و**) شُرِطَ أيضاً (**عِلمُه بها**)؛ أي: النيةِ (**إِذَنْ**)؛ أي: عندَ الإحرامِ، هكذا في «الفروع»[1].

قال ابن نصر الله: ولم نعلَمْ معنى قوله: والعِلمُ بها.

وقال بعضُ المتأخرين: معناه العلمُ بالنية فيما إذا تقدَّمت بالزمن اليسير، بخلاف غير المقصورة فإنه يكفي استصحابُ النيةِ حكماً، لا ذِكْراً عند التكبير.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: وأقربُ من ذلك أن يُقالَ: معناه: أنه يُشترَطُ العلمُ بكونه نوى القصرَ في ابتداءِ إحرامِه بأنْ لا يطرأَ عليه شكٌّ: هل نواه؟ فإن طرأ عليه، لزِمَه الإتمامُ[2].

(**و**) شُرِطَ أيضاً علمُه حالَ الصَّلاةِ (**بسفَرِ إمامِه ولو بأَمارةٍ**) وعلامةٍ كهيئة لِباس إقامةً للظنِّ مُجرَى العلم، لا علمُه أن إمامَه نوى القصرَ؛ لتعذُّر ذلك.

= وبالمناسبة وجدتُ على هامش نسخة من نسخ «المنتهى» مقولةً وعبارتها: انظر لو كان أحدُهما يسافر سفراً مباحاً، والثاني سافر سفراً غير مباح أيُّهما يُغلَّب؟ الظاهر أنه يغلب الحظرُ، شيخنا الخلوتي، انتهى. ولم أجد هذه العبارةَ في حاشيته، ولعلها تقريرٌ منه لبعض التلامذة، وهي بمعنى ما في كلام المصنف كما سبق؛ لأن الحظرَ الأصلُ، والقصرَ رخصةٌ جاء على خلاف الأصل، فترجيحُ جانب الأصل أَولى كما أن نية أحدهما الإقامةَ ترجُح؛ لأن الإقامة أصلٌ فعصيانه بسفره يرجع إلى الأصل، وهو الحظر، انتهى.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٥٠٨).

وَسُنَّ قَوْلُه لمُقِيمِينَ: أَتِمُّوا فإنَّا سَفْرٌ، فَإِنْ أَتَمَّ سَهْواً وعَلِمُوا ذلكَ، سَبَّحُوا بـهِ ولم يُتَابِـعُوهُ، فَإِنْ تابعُوهُ فَوَجْهَانِ، وَإِنْ شَكُّوا أَقامَ سَهْوَاً أَمْ عَمْداً، لَزِمَ مُتَابعتُهُ، وَلا يَقْصُرُ مَنْ مَرَّ بوَطَنِه، . . . .

(وسُنَّ قولُه)؛ أي: الإمامِ المسافرِ **(لمُقيمِينَ: أتِمُّوا فإنَّا سَفْرٌ)** بفتح السين وسكون الفاء؛ للحديث[1]، ولئلا يلتبسَ على الجاهل عددُ رَكَعاتِ الصَّلاة.

(فإنْ أتمَّ) إمامُ مسافرِينَ بهم **(سَهْواً وعلِمُوا ذلك، سَبَّحُوا به، ولم يُتابِـعُوهُ)**؛ لنيَّتهم القَصْرَ، ولأن ما يفعلُه سَهْواً لَغـوٌ، **(فإنْ)** لم يرجِعْ عالمـاً عَمْداً و**(تابَعُوه، فوجهان)**:

أحدُهما: تبطلُ صلاتُهم بمتابعته، قدَّمه في «الفروع» و«الإنصاف»، وجزم به في «الإقناع»[2].

والثاني: لا تبطل.

(وإنْ شكُّوا أقـامَ) إمامُهم إلـى ثالثـةٍ **(سَهْـواً أم عَمْـداً؟ لـزِمَ)** المأمـومِينَ **(متابعتُه)**؛ لعدم عِلْمِهم بذلك، ولحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به»[3][4].

(ولا يقصرُ مَن مرَّ بوطنه) سواءٌ كان وطنَه في الحال، أو في الماضي، ولو لم تكنْ حاجةٌ غيرَ أنه طريقُه إلى بلدٍ يطلبُه، بخلاف مَن أقام في أثناء طريقِه إقامةً تمنعُ القَصْرَ بموضعٍ، ثم عاد إليه ولم يقصدْ إقامةً به تمنعُه.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٢٦)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أقول: قال الشارح عن قول المصنف: (وعلموا): أي: ظنُّوا ذلك، انتهى.

أَوْ بَلَدٍ لهُ بهِ امرَأَةٌ، أَوْ تَزوَّجَ فيهِ، أَو دخلَ وَقْتُ صَلاةٍ عَلَيْهِ حَضَراً، أو دَخلَهُ قبلَ إِتْمـامٍ؛ كرَاكِـبِ سَفِينَةٍ، أَوْ ذكرَ صلاةَ حَضَرٍ بسَفَرٍ وعَكْسُه، أَوِ ائتمَّ بمُتِمٍّ في غيرِ صَلاةِ خَوْفٍ، أَوِ ائتَمَّ بمُقِيـمٍ، . . . .

(أو) مرَّ بـ **(بلدٍ لـه بـه امرأةٌ)** ولـو لم يكنْ وطنَه حتى يفارِقَه، **(أو)** مرَّ ببلد **(تزوَّجَ فيه)**، فلا يقصرُ حتى يفارقَ البلدَ الذي تزوَّجَ فيه؛ لحديث عثمانَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تأهَّـلَ ببلَـدٍ، فلْيُصَـلِّ صـلاةَ المُقِيمِ»، رواه أحمدُ[١]. وظاهرُه: ولو بعدَ فراق الزوجة، وعُلِمَ منه أنـه لـو كان لـه به أقاربُ كأمٍّ وأبٍ أو ماشيةٌ أو مالٌ، لم يمتنِعْ عليه القصرُ إذا لم يكن ممَّا سبق.

(أو دخَلَ وقتُ صلاةٍ عليه حَضَراً) ثم سافر، فلا يقصرُ تلك الصلاةَ؛ لأنها صلاةُ حضَرٍ وجبَتْ تامَّةً، **(أو دخَلَه)**؛ أي: وطنَه أو مكاناً نوى إقامةً فيه تمنعُ القصرَ **(قبلَ إتمامٍ)** صلاةٍ أحرَمَ بها **(كراكبِ سفينةٍ)** أحرَمَ فيها بصلاةٍ مقصورةٍ، فوصلت إلى وطنـه في أثناء الصلاة، لزِمـهَ أن يُتمَّها أربعـاً؛ لأنهـا عبادةٌ اجتمع فيها حكمُ الحضَر والسفَر، فغلب حكمُ الحضَرِ.

(أو ذكَـرَ صلاةَ حضَرٍ بسفَـرٍ، وعكسُـه) بأنْ ذكَـرَ صـلاةَ سفَرٍ بحضَرٍ، فلا يقصُرُ.

(أو ائتمّ) مسافرٌ **(بمتِمٍّ[٢] في غيرِ صلاةِ خوفٍ، أو ائتمَّ بمقيمٍ)**، فيتم نصاً، قال[٣] ابن عباس: تلك السنَّةُ[٤]، وسواءٌ ائتمَّ به في كلِّ الصلاة أو بعضِـها، علِمَه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٢).

(٢) في «ق، ك، م»: «بمقيم».

(٣) في «ق، ك، م»: «لما رُوي عن».

(٤) في هامش «ج»: «رواه أحمد»، رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٢).

أَوْ بمَنْ يَشُكُّ فيهِ بلا قَرِينَةٍ، وَإِنْ تَبيَّنَ قَصْرُهُ، وَيَكْفِي عِلْمُهُ بسَفَرِهِ بعَلامَةٍ، فيَنْوِيهِ، فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ معَهُ، أَو أَتَمَّ تَابَعَهُ، وصَحَّ لو نَوَى: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وإنْ[1] أَتَمَّ أَتْمَمْتُ، وَلا يَضُرُّ جَهْلُهُ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَاهُ إِذَنْ؛ عَمَلاً بالظَّنِّ، خِلافاً لـ «المنتهى» فيما يُوهِمُ، . . . .

مقيماً أو لا، ويشملُ كلامُه لو اقتدى بمسافرٍ فاستَخلَفَ لعُذْر مُقيماً، لزم المأمومَ الإتمامُ دون الإمامِ المستخلِفِ.

(أو) ائتمَّ مسافرٌ **(بمَن يشكُّ فيـه)**؛ أي: في كونِه مسافراً **(بلا قرينةٍ)**، لزمَه أن يتمَّ، **(وإنْ تبيَّنَ قَصْرُه)**؛ أي: ولو تبيَّنَ أنـه مسافرٌ؛ لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام **(ويكفي عِلْمُه)**؛ أي: المأمومِ **(بسَفَرِه)**؛ أي: الإمامِ **(بعَلامـةٍ)** سفرٍ كلِباسٍ، **(فيَنوِيـهِ)**؛ أي: القصرَ ويأتمُّ، **(فإنْ قصَرَ إمامُه قصَرَ معَه)**؛ لوجود النيَّةِ منه عنـدَ الإحرامِ **(أو)**؛ أي: وإنْ **(أتـمَّ)** الإمـامُ **(تابعَـه)** المأمـومُ، ولغَـتْ نيـةُ القصرِ.

(وصحَّ لـو نوَى) مأمومٌ عنـد اقتدائـه بمَن ظنَّـه مسافراً **(إنْ قصرَ قصَرْتُ، وإنْ أتمَّ أتمَمْتُ، ولا يضرُّ جَهْلُـه)**؛ أي: المسافرِ **(أنَّ إمامَـه نواه)**؛ أي: القصرَ **(إذَنْ)**؛ أي: حينَ اقتدائه به[2] **(عَمَلاً بالظنِّ)**؛ لتعذُّرِ العلم، **(خلافاً لـ «المنتهى» فيما يوهمُ)** من عبارته، وهي قولُه: أو جهِلَ أنَّ إمامَه نواه[3]؛ أي: فيُتمُّ.

---

(١) في «ح»: «أو».

(٢) أقول: عبارة الشارح بعد إذن قال: (أي: مع وجود علامـة السفَر حالَ الصلاة)، انتهى. قلت: وهو الأظهر، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٣٢).

أَوْ شَكَّ في أَثْنَائِهَا أَنَّهُ نَوَاهُ عندَ إِحْرَامِها، ثُمَّ ذَكَرَ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لمْ يَعْمَلْ عَمَلاً ـ أَو لم يَنْوِهِ عندَ إِحْرَامٍ، أَو نَوَاهُ ثُمَّ رَفَضَهُ فيهَا. . . . .

وتفسيرُ البُهوتيِّ في «شرحه» الجهلَ بالشكِّ[١] مشعِرٌ بأنَّ الجهلَ لا يضرُّ في النية، فيقصرُ معه إن قصرَ، ويتمُّ إن أتمَّ.

(أو شك) إمامٌ أو غيرُه **(في أثنائها)**؛ أي: الصلاةِ **(أنه نواه)**؛ أي: القصرَ **(عندَ إحرامِها)**؛ أي: الصلاةِ، **(ثم ذكَرَ)** بعد ذلك أنه كان نواه، لزِمَه أن يتمَّ؛ لأن الأصلَ أنه لم ينوِه، وإطلاقُ النيةِ لا ينصرِفُ إليه.

(ويتَّجِه): أنه يلزمُه الإتمامُ **(ولو لم يعمَلْ)** مع الشكِّ **(عمَلاً)**، فإنْ عمِلَ مع الشكِّ عمَلاً[٢]، لزِمَه الإتمامُ وسجودُ السهو أيضاً، كما يُعلَمُ من بابه، وهو متَّجهٌ[٣].

(أو لم يَنوِه)؛ أي: القصرَ **(عندَ إحرامٍ[٤])**، لزِمَه أنْ يتمَّ؛ لأنه الأصلُ، فإطلاقُ النيةِ ينصرفُ إليه، **(أو نواه)**؛ أي: القصرَ عند إحرامٍ **(ثم، رفَضَه فيها)** ونوى

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٥).

(٢) سقط من «م»: «فإن عمل مع الشك عملاً».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو مقتضى كلامهم، وقال في «الإنصاف»: (لو شك في الصلاة: هل نوى القصرَ أم لا؟ لزِمَه الإتمامُ، وإنْ ذكَرَ فيما بعدُ أنه كان نوى؛ لوجود ما يوجبُ الإتمامَ في بعضها، فكذا في جميعها. قاله الأصحاب. وقال المجد: ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمَن شكَّ: هل أحرم بفرض أو نفل؟) انتهى. وقولُ شيخنا: (ولزمه السجود . . . إلخ) غيرُ ظاهر؛ إذ لم أرَ مَن صرَّح به، ولا ما يؤيده؛ لأنه لا يُشرَعُ السجود لكل شكٍّ، بل في صورة مخصوصة، ولم يذكروا هذه منها، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ك»: «الإحرام».

وأَتَـمَّ، وَإِنْ أَتَـمَّ سَهْواً، ففَرْضُـهُ الرَّكْعَتانِ وسَجَدَ لهُ وُجُوباً، لا نَدْباً، خِلافاً لَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ بثَالِثَةٍ، عادَ وسَلَّمَ إِنْ شَاءَ، أَوْ نهَضَ بنِيَّةِ إِتْمامٍ، أَو نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقةً، . . . .

الإتمام، لزِمَه أن يتمَّ؛ لعدم افتقارِه إلى التعيين، فبقيت النيةُ مطلَقةً.

(وإنْ) نوى مسافرٌ القصرَ ثم **(أتمَّ سهواً؛ ففرضُه الركعتان، وسجَدَ لـه)**؛ أي: لسهوِه **(وجوباً)**، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب[1]، **(لا ندباً، خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» حيثُ صرَّح بنَدْبيَّة السجود للزيادة[2].

(وإنْ ذكَرَ) مَن سها أنه نوى القصرَ **(بـ)** ركعـةٍ **(ثالثـةٍ، عادَ)** إلـى التشهد، **(وسلَّمَ إنْ شاءَ)** وسجد للسَّهو، **(أو نهَضَ بنيةِ إتمامٍ)**، أتمَّ صلاتَه أربعاً وصحَّتْ؛ لأن الأصلَ الإتمامُ وقد رجَعَ إليه عَمْداً، فكان كمَن لم ينوِ القصرَ ابتداءً، بخلاف ما لو سلَّم من ثلاثٍ عَمْداً، فإنها تبطلُ صلاتُه كغير المُسافرِ[3].

(أو نـوَى) المسافرُ **(إقامـةً مُطلَقـةً)**؛ أي: غيرَ مقيَّـدة بزمن، ولـو بمَفـازةٍ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٧٨).

(٣) أقول: قال الشارح: بعد قول المصنف: خلافاً له: (قال في «الإنصاف»: والزيادةُ سهوٌ يسجدُ لها على الصحيح من المذهب، وما قاله صاحبُ «الإقناع» متجـهٌ؛ لأن عمدَ هذه الزيادة لا يبطلُ الصلاةَ، فتأمل، لكن قال ابن عقيل: وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر بطلَتْ صلاتُـه في أحـد الوجهين، وأطلقَهما في «مختصر ابن تميم» و«الرعايـة الكبرى» و«الفروع»، فيكون ما قالـه المصنف ميلاً منه إلى أن هذه الزيادةَ يبطل عمدُها)، انتهى.
قلت: وما قاله في «الإقناع» هو الذي عوَّل عليه مَن بعده، ولم يذكروا خلافاً، وما قالـه في «الإنصاف» ليس فيـه نصٌّ على الوجوب، وإنما فيه أنه يُشرَع له السجود فهو محتمِلٌ للوجوب والندب، ولم أرَ مَن وافق المصنف إلا أن يقال فيه ما قرره الشارح، فموافقةُ شيخنا للمصنف غيرُ ظاهرةٍ، فتأمل، انتهى.

أَو أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِيـنَ صَـلاةً ولَوْ ببَادِيَـةٍ، ولَوْ بَـدا لَـهُ السَّـفَرُ وَلم يَشْرَعْ فيهِ، . . . .

لا تُقامُ بها، أو دارِ حَرْبٍ لا تُقامُ فيها الصلاةُ، أتمَّ لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

(أو) نوَى إقامةَ **(أكثرَ مِن عشرِينَ صَلاةً)**، أتمَّ؛ لحديث جابر وابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قدم مكةَ صَبيحةَ رابعةِ ذي الحِجَّةِ، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصلَّى الصبحَ في اليومِ الثامنِ ثم خرَجَ إلى مِنًى، وكان[1] يقصُرُ الصلاةَ في هذه الأيام، وقد أجمَعَ على إقامتها[2]، وقال أنس: أقمْنا بمكَّةَ عشراً نقصُرُ الصَّلاةَ، متفق عليه[3].

قال أحمد: هو كلامٌ ليس يفقهُه كلُّ أحدٍ؛ أي: لأنه حسَبَ مقامَ النبيِّ ﷺ بمكةَ ومِنًى، وليس له وجه غير هذا[4]، ويحسبُ يومَ الدخولِ ويومَ الخروجِ من المدة.

(ولو) نوَى الإقامةَ **(ببادِيةٍ)** أتمَّ؛ لأنه الأصل.

(ولو بدا له السفَرُ ولم يَشرَعْ فيه)، فليس له أن يقصُرَ في موضعِ إقامتِه؛ لأنه محَلٌّ، ثبت له فيه حكمُ الإقامة، أشبهَ وطنَه، فيتمُّ إلى أنْ يشرعَ في السفَر، ويفارقَ ذلك الموضعَ كما تقدم.

---

(١) في «ك»: «مكان».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (٦٩٣/ ١٥).

(٤) سقط من «ق، ك، م»: «وليس له وجه غير هذا».

أو لحَاجَةٍ وظَنَّ أَن لا تَنْقَضِـيَ قَبْلَهـا، أو شَـكَّ في نيَّةِ مُـدَّةِ إِقَامَـةٍ، أَو نَوَى في صَلاتِه سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، لا مَعْصِيةً[١]، أَوِ الإِقَامَةَ، أَو أَعَادَ فَاسِدةً في أَثْنَاءٍ، لَزِمَ إِتْمامُها؛ كَخَلْفَ مُقِيمٍ وَنيَّةِ إِتْمَامٍ، . . . .

(أو) نوَى إقامةً **(لحاجةٍ[٢]، وظنَّ أنْ لا تنقضي)** الحاجةُ **(قبلَها)**؛ أي: الأربعةِ أيامٍ بل بعدها، لزِمَه أن يتمَّ.

(أو شكَّ) مسافرٌ **(في نيـةِ مدةِ إقامـةٍ)**؛ أي: في كونـه نوَى إقامـةَ أكثرِ من عشرينَ صلاةً، أو لا، لزِمَه أن يتمَّ؛ لأنه الأصلُ، فلا ينتقلُ عنه مع الشكِّ في مُبيحِ الرُّخصةِ.

(أو نَوى) مسافرٌ **(في صلاته سفَرَ معصيةٍ)** بأنْ قلَبَ السفَرَ للمعصية، لزمه أن يتمَّ تغليباً له؛ لكونه الأصلَ.

و**(لا)** يلزمُه الإتمامُ إنْ نوَى في صلاته فِعْلَ **(معصيةٍ)** في ذلك السفَرِ؛ لأن المعصيةَ في السفر لا تمنعُ الترخُّصَ، بخلاف المعصية به.

(أو) نوى **(الإقامةَ)** بأن عزَمَ عليها وهو في الصلاة، أو قبلَها، لزمَه أن يتمَّ، وكذا لو نوى الرجوعَ ومدةُ رجُوعِه لا يُباحُ فيها القصرُ.

(أو أعادَ) صلاةً **(فاسـدةً)**؛ أي: فسدَتْ **(في أثنائـ)**ـها، **(لـزِمَ إتمامُهـا)**؛ لفسادها، **(كـ)** ما لو صلَّى **(خلفَ مُقيمٍ)** فأحدَثَ في أثناء الصلاةِ؛ فيلزمُه إعادتُها تامةً بلا خلاف.

(و) كما لـو أحرمَ بـ **(نيـةِ إتمامٍ)** فأحدَثَ في أثناء الصلاة، فيلزمُـه إعادتُها

---

(١) في «ح» زيادة: «يفعلها».

(٢) في «ك»: «الحاجة».

لا فَاسِدَةٍ ابْتِدَاءً؛ كمُحْدِثٍ، أَوْ أَخَّرَها بلا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُها عَنْها، أَو تَابَ فِيهَا وَنَوَاهُ في أَثْنَاءٍ، وَلا تَبْطُلُ مِنْ جَاهِلٍ، ومَنْ نَوَاهُ عندَ إِحْرَامٍ حَيْثُ لم يُبَحْ؛ كخَلْفَ مُقِيمٍ ومُعْتَقِدِ تَحْرِيمٍ عَالماً، لم تَنْعَقِدْ؛ كَما. . .

تامةً؛ لأنها وجبَتْ عليه ابتداءً تامَّةً، فلا يجوزُ أن تُعادَ مقصورةً.

و(**لا**) يلزمُه إتمامُ صلاةٍ (**فاسدةٍ ابتداءً كمُحدِثٍ**) جهِلَ حدَثَ نفسِه، فائتَمَّ بمُقيمٍ، ونوى القصرَ، ثم علِمَ حدَثَ نفسه، فله القصرُ في المُعادة؛ لأن الأُولى لم تنعقِدْ، بخلاف ما لو ائتمَّ بمقيمٍ، ثم سبقَه الحدَثُ كما تقدم.

(**أو أخَّرَها**)؛ أي: الصلاةَ (**بلا عُذْرٍ**) من نحو نومٍ (**حتى ضاقَ وقتُها عنها**)؛ أي: عن فعلِها كلِّها مقصورةً، لزمَه أن يتِمَّ؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمِّداً بلا عذر.

(**أو تابَ**) مِن معصيةٍ سافرَ لأجلها وهو (**فيها**)؛ أي: الصلاةِ (**ونواه**)؛ أي: القصرَ (**في أثناءِ**) تلكَ الصلاةِ، لزمه أن يتمَّ؛ لأنها وجبَتْ عليه تامَّةً.

(**ولا تبطلُ**) الصلاةُ (**من جاهلٍ**) تابَ في أثنائها ومضى فيها مقصورةً، ولم ينوِ القَصْرَ، بل تقعُ نفلاً في حَقِّه؛ لأنه أتى بها مقصورةً والواجبُ عليه إتمامُها، ولم يفعَلْه جهلاً منه بوجوبه عليه، وعليه سجودُ السهو إن علِمَ قريباً؛ لتركه واجباً.

فهذه إحدى وعشرون مسألةً يجبُ فيها على المسافرِ الإتمامُ.

(**ومَن نواه**)؛ أي: القصرَ (**عندَ إحرامٍ حيثُ لم يُبَحْ**) له القصرُ (**كـ**) ما لو صلَّى (**خلفَ مقيمٍ، ومعتقدِ تحريمِ**) القصرِ كما لو نواه بسفر معصيةٍ، أو سفرٍ لا يبلغُ المسافةَ (**عالماً**) عدمَ إباحته له[1]، (**لم تنعقِدْ**) صلاتُه، (**كما**

(١) أقول: فسر الشارح قولَ المصنف: (ومعتقدِ تحريمٍ)؛ أي: القصر، ولو أنه مخطئ في =

لَوْ نَوَاهُ مُقِيمٌ.

وَيَتَّجِـهُ: وَجَهْـلاً، تَنْعَقِدُ نَفْلاً، وَيَقْصُرُ مَنْ سَلَكَ أَبْعَدَ طَرِيقَيْنِ؛ لِيَقْصُرَ، أَو ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ في آخرَ ولم يَذْكُرْهَا حَضَراً، أَو أَقَامَ لحاجَةٍ، وَلو. . . . .

لو نواه)؛ أي: القصرَ **(مقيمٌ)**؛ لتلاعبه.

(ويتَّجِهُ: و) لو نوى القصرَ مَن لم يُبَحْ لـه القصرُ **(جهلاً)** منه عدمَ جوازه؛ **(تنعقِدُ)** صلاتُه، وتقعُ **(نفلاً)**، وعليه سجودُ السهوِ إن علِمَ قريباً، وهو متجهٌ[1].

(ويقصُرُ مَن)؛ أي: مسافرٌ **(سلَكَ أبعدَ طريقَينِ[2])** إلـى بلـدِ قصـدِه يبلـغُ المسافةَ، والقريبُ لا يبلغُها، ولو لم يسلُكِ البعيدَ إلا **(ليقصُرَ)** الصلاةَ؛ لأنه مسافرٌ سفراً يبلغُها، أشبهَ ما لو لم يكن له سواها، وكما لو كان الأقربُ مَخُوفاً، أو مُشِقًّا، فعدمُ الحكمة في بعض الصُّوَر لا يضرُّ.

(أو ذكَـرَ صلاةَ سَفَرٍ) في ذلك السفَـر، أو **(فـي)** سفَرٍ **(آخرَ ولم يذكُـرْهـا حضَراً)**؛ لأن وجوبَها وفعلَهـا وُجِـدا في السَّفَر، فأشبـهَ أداءَهـا، فإنْ ذكرَهـا في الحَضَر، أو قضى بعضَها في الحضَرِ أتمَّ، **(أو أقامَ لحاجـةٍ ولـو)** كانت إقامتُه لها

= اعتقاده، (عالماً) بأنه يعتقدُ تحريمَه، لا ذاهلاً عن ذلك، (لم تنعقد) انتهى. وهو المراد من كلام المصنف، انتهى.

(١) أقول: قال الشارح: (وهو جارٍ على القواعد، وله نظائر)، انتهى. قلت: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهر، وله نظائر، وفي «الإنصاف» قولٌ بالانعقاد، فبحثُ المصنف توسُّطٌ بين القولين، ويفيـد البحثَ قولُهم: (عالماً) فالجاهلُ تنعقد لـه، لكن نفلاً بمقتضى القواعد والنظائر، فتأمل، انتهى.

(٢) في «ك»: «الطريقين».

بمُنْتَهى قَصْدِه[1] بلا نِيَّةِ إقَامَةِ عِشْرينَ صَلاةً لا يَدْرِي مَتى تَنْقَضِي، أَوْ حُبِسَ ظُلْماً، أَو بنَحْوِ مَرَضٍ ومَطَرٍ، . . . .

(**بمُنتَهى قَصْدِه بلا نيةِ إقامةِ عشرينَ صلاةً**) فأكثرَ (**لا يدرِي متى تنقضِي**)، فإنْ علِمَ أو ظنَّ أنها تنقضي في أكثرَ من ذلك، أتمَّ.

قال في «الإنصاف»: وإنْ ظنَّ أنَّ الحاجةَ لا تنقضي إلا بعد مضيِّ مدَّة القَصْرِ؛ فالصحيحُ من المذهب أنه لا يجوزُ له القصرُ[2].

(**أو حُبِسَ ظُلْماً، أو**) حُبِسَ (**بنحو مرَضٍ**) كثَلْج وجَلِيد (**ومَطَرٍ**)؛ أي: فيقصرُ أبداً؛ لأنه ﷺ أقام بتبُوكَ عشرين يوماً يقصُرُ الصلاةَ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والبيهقيُّ، وقال: تفرَّد معمرٌ بروايته مسنداً، ورواه عليُّ بن المبارك مرسلاً[3].

ولما فتحَ النبيُّ ﷺ مكةَ أقامَ بها تسعةَ عشرَ يوماً[4] يصلِّي ركعتَينِ، رواه البخاريُّ[5].

وقال أنس: أقامَ أصحابُ النبيِّ ﷺ برامَ هُرْمُزَ تسعةَ أشهرٍ يقصُرُونَ الصلاةَ، رواه البيهقيُّ بإسناد حسن[6].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافرَ يقصرُ ما لم يُجمِعْ إقامةً، ولو أتى

---

(١) في «ح»: «بلا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٣٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) سقط من «ك».

(٥) رواه البخاري (٤٠٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢).

لا بِأَسْرٍ، أَوْ نَوَى إِقَامةً بشَرْطِ لُقِيِّ غَريمِه وَإِلاَّ فَلا، . . . .

عليه سِنُونَ. وقوله: ما لم يُجمِعْ؛ أي: ما لم يعزِمْ على الإقامةِ وينويها.

وروى الأثرمُ عن ابن عمرَ: أنـه أقامَ بأَذْرَبـيجانَ سـتـةَ أشهرٍ يقصُرُ الصلاةَ، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدُّخول[١]، فإنْ حُبِـسَ بحقٍّ، لم يقصُرْ.

وعن عليٍّ قال: يقصرُ الذي يقولُ: أخرجُ اليومَ، أخرجُ غداً، شهراً[٢].

وعن سعد[٣] أنه أقامَ في بعضِ قُرَى الشامِ أربعِينَ يوماً يقصُرُ الصلاةَ[٤]، رواهما سعيدٌ.

و(**لا**) يقصرُ من حُبِـسَ (**بأَسْرٍ**) عند العدوِّ تبَعاً لإقامتهم كسفَرِهم، (**أو نوَى إقامةً بشرطِ لُقِيِّ غَريمِه**)، كأن يقولَ: إنْ لقيتُ فلاناً بهذا البلد، أقمتُ فيه، (**وإلا فلا**)، فإنْ لـم يلقَه، فله حكمُ السفر؛ لعدم الشرطِ الذي[٥] علَّق عليه الإقامةَ، وإنْ لقِيَه به، صارَ مُقيماً؛ لاستصحابه حكمَ نية الإقامة، إن لم يكنْ فسَخَ نيةَ الأول قبلَ لقائـه، أو حالَ لقائـه، فإنْ فسخَها إذَنْ؛ فله القصرُ، وإنْ فسخَها بعدَ لقائه، فهو كمسافرٍ نـوَى إقامةً مانعةً من القصر، ثم بدا له السفرُ قبل إتمامها[٦]، فليس له أن يقصرَ في موضعِ إقامتِه حتى يشرعَ في السفر.

---

(١) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٤).

(٣) في النسخ الخطية: «سعيد»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو الصحابي الجليل سعد ابن أبي وقاص ﵁.

(٤) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٩)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٩١).

(٥) في «ك»: «والذي».

(٦) في «ك»: «تمامها».

أَو ببلَدٍ دُونَ مَقْصِدِه، بَيْنَهُ وبَيْنَ بَلَدِ نِيَّتِه الأُولَى دُونَ المَسَافَةِ، وَلا يَترخَّصُ مَلاَّحٌ معَهُ أَهْلُه، أَوْ لا أَهْلَ لهُ، وَليسَ لَهُ نيَّـةُ إِقَامَةٍ ببَلَدٍ، وَمِثْلُه مُكَارٍ ورَاعٍ مَعَهُما أَهْلُهما، وفَيْجٌ بالجيم، وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ، ونَحْوُهم.

*** فَرْعٌ: لا يَتَرَخَّصُ في سَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَمَكْرُوهٍ بقَصْرٍ وَفِطْرٍ، . . . . .**

(أو) نوى إقامةً لا[1] تمنَعُ القصرَ **(ببلَدٍ دونَ مَقصِدِهِ بينَه)**؛ أي: بلدِ إقامته المذكورة **(وبينَ بلدِ نيتـه الأُولى دونَ المَسافـةِ)**، فله القصرُ؛ لأنـه مسافـرٌ سفراً طويلاً، وتلك الإقامةُ لا أثرَ لها.

(ولا يترخَّصُ مَـلاَّحٌ)؛ أي: صـاحبُ سـفينةٍ **(معَـه أهلُه)** في السَّفينـة **(أو لا[2] أهـلَ لـه، وليس لـه نيـةُ إقامةٍ ببلَدٍ)** نصًّا، لأنه غيرُ ظاعنٍ عن وطَنِه وأهلِه، أشبهَ المُقيمَ، فلا يقصرُ، ولا يفطرُ برمضان؛ لأنه يقضيه في السفَر، فلا فائدةَ في فِطْرِه، فإنْ لم يكن معَه أهلُه، جاز له الترخُّصُ على المذهب.

(ومثلُه)؛ أي: المَلاّحِ **(مُكارٍ)** يحملُ الناسَ والمَتـاعَ على دَوابـِّه بأجرتـه، **(وراعٍ)** يرعَـى البهـائمَ **(معهمـا أهلُهمـا، وفَيْـج بالجيمِ، وهـو رسولُ السُّلطـانِ ونحوُهم)**؛ كسَاعٍ وبريـدٍ، فلا يترخَّصُون إذا كانَ معهم أهلُهم، ولم ينوُوا الإقامةَ ببَلَدٍ نصًّا.

وكـذَا إن لـم يكُن لهم أهـلٌ، فـإن كـانَ لهم أهـلٌ وليسُـوا معَهـم، فلَهـم الترخُّصُ.

*** (فرْعٌ: لا يترخَّصُ في سفرِ معصيةٍ ومكروهٍ بقصرٍ و)** لا **(فطرٍ)**، وتقدَّمَ.

---

(١) سقطت من «ق، ك».

(٢) في «ك»: «ولا».

وَلا أَكْلِ مَيْتَةٍ، نَصًّا، فَإِنْ خافَ على نَفْسِه، قِيلَ لَهُ: تُبْ وَكُلْ، وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ القَصْرُ جَازَ لَهُ الجَمْعُ والفِطْرُ، وَلا عَكْسَ، والأَحْكَامُ المتَعلِّقةُ بطَويلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ: جَمْعٌ، وقَصْرٌ، ومَسْحُ ثَلاثةً، وفِطْرٌ، وَسُقُوطُ جُمُعَةٍ.

*** * ***

(**ولا**) يترخَّصُ بـ (**أكلِ ميتةٍ**) نصًّا، لأنَّها رُخَصٌ، فلا تُناطُ بالمَعاصِي (**فإن خافَ**) مُسافِرٌ سفرَ معصيةٍ (**على نفْسِه**) الهلاكَ إن لم يأكُلْ من الميتةِ، (**قِيلَ له: تُبْ وكُلْ**)، لتمكُّنهِ منَ التَّوبةِ كلَّ وقْتٍ، فلا يُعذَرُ بتركِها، (**وكلُّ مَن جَازَ له القصرُ، جَازَ له الجمعُ والفِطْرُ**)؛ لوجُودِ مُبيحِها، وهو السَّفَرُ الطَّوِيلُ، (**ولا عَكْسَ**)؛ أي: ليسَ كلُّ مَن أُبِيحَ له الفِطْرُ والجَمْعُ أُبِيحَ له القَصْرُ؛ لأن المريضَ ونحْوَه ممَّن يُباحُ له الفِطْرُ والجَمْعُ لا مَشقَّةَ عليه في إتمامِ الصَّلاةِ، بخِلافِ الصَّومِ.

وقد ينوي المُسافِرُ مسيرةَ يَوْمين ويقطَعُها من الفَجْرِ إلى الزَّوالِ مَثَلاً فيفطِرُ وإن لم يقصُرْ؛ إذ ليسَ في ذلك الوَقْتِ صلاةٌ يقصُرُها أو يُتِمُّها.

(**والأَحْكَامُ المُتعلِّقةُ بطَويلِ سَفَرٍ مُباحٍ**) خَمْسةٌ: (**جَمْعٌ وقَصْرٌ ومَسْحٌ**) على خُفٍّ ونحْوه (**ثلاثةَ**) أيامٍ بليالِيها، (**وفِطْرٌ**) برمَضانَ، (**وسُقوطُ جُمُعةٍ**)، وأمَّا أكْلُ المَيْتةِ والصَّلاةُ على راحِلتِه إلى جِهةِ سَيْرِه، فلا تختصُّ بالطَّويلِ كما تقدَّمَ.

* **تَتِمَّةٌ**: من عزَمَ على إقامةٍ طويلةٍ في رُسْتاقٍ يَنتقِلُ فيه من قرْيةٍ إلى قرْيةٍ لا يَعزِمُ على الإقامَةِ بواحِدةٍ منها مدَّةً تُبطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ، فله أنْ يقصُرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ عَشْراً بمكَّةَ وعَرَفةَ ومِنىً يقصُرُ[1] وتقدَّمَ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فَصْلٌ

الجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بوَقْتِ إِحْدَاهُما جَائِزٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ.

وَيَتَّجِهُ: وَخَائِفٍ فَوْتَ جَمَاعَةٍ بتَرْكِهِ، . . . .

(فَصْلٌ)

في حُكْمِ الجَمْعِ بين الصَّلاتَيْن

(الجَمْعُ بين ظُهْرٍ وعَصْرٍ) بوقتِ إحْدَاهما، **(و)** بين **(مَغرِبٍ وعِشاءٍ بوقتِ إحْدَاهما)** ـ أي: إحْدَى الصَّلاتَيْن ـ **(جائِزٌ)**، فلا يُكرَهُ ولا يُستحَبُ، **(وتَرْكُه أفضَلُ)** ـ مِن فِعْلِه خُروجاً من الخِلافِ، **(غير جَمْعَي[1] عرَفَةَ ومُزْدَلِفةَ)** فيُسَنُّ بشَرْطِه، ففي عرَفَـةَ يُجمَـعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بوقـتِ الظُّهْرِ، وفي مُزْدَلِفـةَ يُجمَـعُ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ بوَقْتِ العشَاءِ.

أمَّا المَكِّيُّ ومَن نوَى إقامةً بمكَّةَ فوقَ أربَعةِ أيامٍ، فلا يجمَعُ بهما؛ لأنَّه ليسَ بمُسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ.

(ويتجه: و) غير **(خائفٍ فوْتَ جَماعَـةٍ بتَرْكِـه)**؛ أي: الجَمْـعِ، فيُسَنُّ لـه الجمْعُ حينئذٍ محافظةً على الجَماعَـةِ، وهذا ضعيفٌ، عبَّرَ عنـه صاحِبُ «الفُرُوعِ» بـ (قِيلَ)[2] إشارةً إلى أنه لم يرتضـه[3].

---

(١) في «ك»: «جمع».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٨).

(٣) أقولُ: ذكره الشارحُ، وقرره نحواً مما قرَّره شيخُنا، ولم أرَ من صرَّح به، ولم يذكر ما في «الفروع» في «الإنصاف»، والذي يظهرُ أن بحـث المصنف وجيـه؛ إذ لا يأبـاه كلامهم، ولا سيَّما وقد رُوي عن الإمام أن الجمْعَ أفضلُ؛ كجَمْعَي عرَفةَ ومُزْدَلفة، واختارها =

وَيَحْتَمِلُ وُجُوبَـه لمَنْ لم يَبْـقَ وُضُوءُهُ لوَقْتٍ ثَانيَةٍ، ولا يَجِدُ ماءً يَتطَهَّرُ بهِ، وَإِنَّما يُبَاحُ بسَفَرٍ جَازَ فيهِ قَصْرٌ، . . . .

(**ويحتمِلُ وجُوبَهُ**)؛ أي: الجَمْعِ (**لمَن لم يبْقَ وضُوؤُه لوقْتِ**) صلاةٍ (**ثانيةٍ، ولا يَجِدُ ما يتطهَّرُ به**)، كذا قال[1]، وهذا غيرُ مُسلَّمٍ؛ إذ لا يُخاطَبُ المُكلَّفُ بفعْلِ الصَّلاةِ قبلَ دخُولِ وقْتِها، فإذا دخَلَ وقْتُها ووجَدَ ما يتطهَّرُ به، استعمَلَهُ، وإلا صَلَّى على حَسَبِ حَالِه.

وأمَّا فِعْلُها قبلَ الوَقْتِ خشْيةَ عدَمِ مُطهِّرٍ، فلا قائِلَ به.

قالَ في «الإنصَافِ» بعدَ عَدِّهِ المسَائِلَ الآتيةَ: فائِـدةٌ: لا يجُوزُ الجمْعُ لعُذْرٍ مـن الأعذَارِ سِوَى ما تقدَّمَ على الصَّحِيحِ مـن المذهَبِ، وعليه الأصحابُ[2][3].

(**وإنَّما يُباحُ**) الجمْعُ في ثمانِ حالاتٍ:

إحْدَاها: أن يكُونَ (**بسَفَـرٍ جَـازَ فيـه قصْرُ**) رُباعِيَّـةٍ بأنْ يكـونَ غيـرَ مكرُوهٍ ولا حرَامٍ، ويبلغ يومَيْنِ قَاصِدَينِ؛ لما روَى مُعاذٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تبُوكَ إذا ارتحَلَ قبْلَ زَيْغِ الشَّمسِ، أخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يجمْعَها إلى العَصْرِ يصلِّيهما جمِيعاً،

= بعضُهم، ويؤيِّده اختيـارُ الشيخ جوازَ الجمْعِ لتحصيل الجماعة، وللصلاة في حَمَّام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت، ولخوف تحرج في تَرْكه كما في «الإنصاف»، والمراد في بحث المصنِّف من كوْنِ الجمعِ فيما ذكره أفضلَ؛ أي: لمن يجوزُ له الجمعُ، فتأمل، انتهى.

(١) في «ك»: «قاله».

(٢) أقول: قولُ المصنِّف: (ويحتمِلُ وجوبَـه . . . إلخ)؛ أي: لمن يجوزُ له الجمْعُ، ولم أرَ من صرَّحَ به، ويشعر كلامه بتردُّده فيه، وسبق له نظيره في مسح الخُفَّين أنه يجبُ للابس معه ما يكفي لمسح فقط، لكن هناك يظهر الوجوب؛ لكون جواز المسح مجمعاً عليـه، بخلاف جواز الجمع، فتأمله وتدبر، وما كتبه شيخنا في قوله: (وأما . . . إلخ) ليس مراداً للمصنِّف، وقد سبق إلى ذلك الشارح، ونظر فيه، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٣٩).

فَلا جَمْعَ لمَكِّيٍّ بعَرَفةَ إنْ لم يُخَلِّفْهُ غَيْرُهُ، وَلمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، . .

وإذا ارتحَلَ بعدَ زَيْغِ الشَّمسِ، صلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جمِيعاً، ثم سَارَ، وكانَ يفعَلُ مثلَ ذلك في المَغْرِبِ والعِشَاءِ، روَاهُ أبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وعن أنسٍ معناهُ، متَّفقٌ عليه[٢].

وظاهِرهُ: لا فرْقَ بينَ أن يكونَ نازِلاً أو سائِراً في جمْعِ التقدِيمِ أو التأخِيرِ.

(**فلا جمْعَ لمكِّيٍّ بعرَفةَ**) ومزدلفةَ ومِنىً، قال في «شرح المُنتهَى»: أمَّا المكِّيُّ ومَن هو دونَ مسافةِ القصْرِ من عرَفةَ ومزدَلِفةَ[٣]، والذي ينوِي الإقامةَ بمكَّةَ فوقَ عشرِينَ صلاةً[٤]، فلا يجوزُ لواحِدٍ منهم الجمْعُ؛ لأنَّهم ليسُوا بمسافِرين سفَرَ قصرٍ[٥].

(**إن لم يخلِّفْهُ**)؛ أي: المكِّيَّ عذْرٌ (**غيرهُ**)[٦]؛ أي: غير السفَرِ من الأعذارِ الآتيةِ، فإن حدَثَ له عذْرٌ غيرهُ، جازَ له الجمْعُ.

(**و**) الحالةُ الثانيةُ: (**لمرِيضٍ يلحَقهُ بترْكِهِ**)؛ أي: الجمْعِ (**مشقَّةٌ**) وضعف؛ لأن النبيَّ ﷺ جمَعَ من غير خوْفٍ ولا مطَرٍ، وفي رواية: من غير خوْفٍ ولا سفَرٍ، رواهما مسلمٌ من حدِيثِ ابن عباسٍ[٧].

ولا عذْرَ بعدَ ذلك إلا المرَضُ، وقد ثبَتَ جوازُ الجمْعِ للمستحاضةِ وهي

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٦١)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) في «ق، ك، م»: «ومن مزدلفة».

(٤) في «ك»: «الصلاة».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٨).

(٦) أقول: قولُ المصنِّف: (إن لم يخلفه)؛ أي: السفر للمكي كما هي عبارة الشارح، انتهى.

(٧) رواهما مسلم (٧٠٥/ ٥٤)، (٧٠٥/ ٤٩).

وَمُرْضِـعٍ لمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ، وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ وَعَاجِزٍ عَنْ طَهَارَةٍ، أَوَ تيمُّمٍ لِكُلِّ صَلاةٍ، أَو مَعْرِفَةِ وَقْتٍ؛ كَأَعْمَى، ولِعُذْرٍ . . . .

نـوْعُ مرَضٍ، واحتَجَّ أحمدُ بـأنَّ المرَضَ أشـدُّ من السفَرِ، واحتجَـمَ أحمد[١] بعدَ الغرُوبِ، ثم تعشَّى، ثم جمَعَ بينهما.

(و) الحالةُ الثالثةُ: لـ **(مُرضِـعٍ؛ لمشقَّةِ كثْرةِ نجاسةٍ)**؛ أي: مشقَّةِ تطهيرِها لكلِّ صلاةٍ، قال أبو المَعالي: هي كمرِيضٍ.

(و) الحالةُ الرابعةُ: لـ **(نحْوِ مستحاضَةٍ)**؛ كذِي سَلِسٍ، وجرْحٍ لا يرقَأُ دمُهُ؛ لقوله ﷺ لحَمْنَةَ حينَ استفتَتْهُ في الاستحاضَةِ: «وإن قوِيتِ على أن تؤخِّرِي الظهْرَ، وتعجِّلِي العصْرَ فتغتسِلينَ، ثم تصلِّينَ الظهْرَ والعصْرَ جميعاً، ثم تؤخِّري المغرِبَ وتعجِّلِي العشِاءَ، ثم تغتسِلينَ وتجمَعينَ بينَ الصلاتين، فافعَلِي»، رواه أحمدُ وأبو داوُدَ والترمذيُّ وصحَّحهُ[٢]، ويُقاسُ عليه صاحبُ السَّلِس ونحْوهُ.

(و) الحالةُ الخامسةُ: لـ **(عاجِزٍ عن[٣] طهارَةٍ)** بماءٍ **(أو تيمُّمٍ[٤])** بترابٍ **(لكلِّ صلاةٍ)**؛ لأنه في معنى المرِيضِ والمسافِرِ.

والحالةُ السادسةُ: المُشارُ إليها بقوْلِهِ: **(أو)** عاجِزٍ عن **(معرِفةِ وقْتٍ؛ كأعمَى)** ومطْمُورٍ، أوْمأَ إليه أحمدُ.

(و) الحالةُ السابعةُ: **(لعذْرٍ)** يبِيحُ ترْكَ جمُعةٍ وجماعةٍ؛ كخوْفِهِ على نفْسهِ أو مالهِ أو حرْمتهِ.

---

(١) في «ك، م»: «ﷺ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «تيتم».

أَو شُغُلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَاسْتَثْنى جَمْعٌ النُّعاسَ، وَيَختَصُّ جَمْعُ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بثَلْجٍ وبَرْدٍ وجَلِيدٍ وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ ومَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، . . . .

والحالةُ الثامنةُ: ذكَرَها بقوْلِهِ: **(أو شغْلٌ يبِيحُ ترْك جمُعةٍ وجماعَةٍ)**؛ كمن يخاف بترْكهِ ضرَراً بمعيشةٍ يحتاجُها.

(واستثنى جمْعٌ)، منهم: صاحبُ «الوجيزِ»: **(النُّعاسَ)**.

وفعْلُ الجمْعِ في المسجِدِ جماعَةً أوْلَى من أن يصلُّوا في بيُوتهِم؛ لعمُومِ حدِيثِ: «خيرُ صلاةِ المَرْءِ في بيْتهِ إلا المكتُوبةَ»[1]، بل ترْكُ الجمْعِ مع الصلاةِ في البيُوتِ بدْعةٌ مخالفةٌ للسُّنةِ؛ إذ السُّنةُ أن تُصلَّى الصلَواتُ الخمْسُ في المساجدِ جماعةً، وذلك أوْلَى من الصلاةِ في البيُوتِ مفرَّقةً باتفاقِ الأئمَّةِ الذين يجوِّزونَ الجمْعَ؛ كمالكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

ثم اعلَمْ أن الأعذارَ السَّابِقةَ تبيحُ الجمْعَ بين الظهْرِ والعصْرِ[3] وبين العشاءَينِ.

ثم أشارَ للأعذارِ[4] المختصَّةِ بالعشاءَينِ، وهي ستَّةٌ، فقالَ: **(ويختصُّ جمْعٌ)** بينَ **(مغربٍ وعشاءٍ بثلْجٍ وبرْدٍ وجلِيدٍ ووحَلٍ ورِيحٍ شدِيدةٍ بارِدةٍ)**، ظاهِرُهُ: وإن لم تكنِ الليلةُ مظلِمةً، ويُعلَمُ ممَّا تقدَّمَ كذلِك لو كانتْ شديدةً بليلةٍ مظلِمةٍ، وإن لم تكنْ بارِدةً.

(ومطَرٍ يبُلُّ الثيابَ وتوجَدُ معهُ مشقَّةٌ)؛ لأن السُّنةَ لم ترِدْ بالجمْعِ لذلك إلا

---

(١) رواه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (١/ ٣٧١).

(٣) في «ك»: «العصر والظهر».

(٤) في «ك»: «إلى الأعذار».

ولو صَلَّى ببَيْتِه أو بمَسْجدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ ونَحْوِه، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَأْخيرٍ . . . .

في المغربِ والعشاءِ؛ رواهُ الأثرَمُ[(١)].

وروَى النجَّادُ[(٢)] بإسنادِهِ أن النبيَّ ﷺ جمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ، وفعَلَها أبو بكْرٍ وعمَرُ وعثمانُ، وأمرَ عمرُ مناديهِ في ليلةٍ باردةٍ فنادَى: الصلاةُ في الرِّحالِ، والوحَلُ أعظَمُ مشقَّةً من البرْدِ؛ فيكونُ أوْلَى ويدُلُّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ: جمَعَ النبيُّ ﷺ بالمدِينةِ من غيرِ خوْفٍ ولا مطَرٍ[(٣)]، ولا وجْهَ يُحمَلُ عليه مع عدَمِ المرَضِ إلا الوحَلُ.

قالَ القاضِي: وهو أوْلَى من حمْلهِ على غيرِ العذْرِ والنسْخ؛ لأنه يُحمَلُ على فائِدةٍ؛ فإنْ بلَّ المطَرُ النعْلَ فقط أو البدَنَ، أو لم توجَدْ معه مشقَّةٌ، فلا، وله الجمْعُ لما سبقَ.

(ولو صلَّى ببيْتهِ، أو) صلَّى **(بمسجدٍ طرِيقُهُ تحتَ سَاباطٍ ونحْوِه)**؛ كمجاورٍ بالمسجدِ، فالمعتبَرُ وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من المصلِّينَ؛ لأن الرخْصةَ العامَّةَ يستوِي فيها حالُ وجودِ المشقَّةِ وعدَمِها كالسفَرِ.

(والأفضَلُ) لمَن يجمَعُ **(فعْلُ الأرْفقِ)** به **(من تأخِيرِ)** الظهْرِ إلى العصْرِ، أو

---

(١) روى الأثرم في «سننه» كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٦٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قال: من السنَّة إذا كان يوم مطيرٌ أن يُجمَع بين المغرب والعشاء.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٧٩): أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنده، فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف؟ ورواه أبو عوانة كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢١٢).

(٢) في «ك»: «البخاري».

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ١٨٠).

أَو تَقْدِيمٍ حَتَّى جَمْعَيْ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، خِلافاً لهُمَا فِيمَا يُوهِمُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ سِوَى جَمْعِ عَرَفَةَ، وشُرِطَ لصِحَّةِ جَمْعٍ مُطْلَقاً تَرْتِيبٌ، . . . .

المغربِ إلى العشاءِ **(أو تقدِيمٍ)**؛ أي: تقدِيمِ العصْرِ وقْتَ الظهْرِ، أو العشاءِ وقْتَ المغربِ؛ لحدِيثِ معاذٍ السابِقِ، **(حتى جمعَيْ عرفةَ ومزدلفةَ)**، فيفعَلُ فيهما الأرفقَ أيضاً من تقديمٍ أو تأخيرٍ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناعِ» **(فيما يُوهِم)** من قولَيْهما: سوَى جمعَيْ عرفةَ ومزدلفةَ[1]، لكنَّ صاحبَ: «المنتهَى» قالَ: إن عدم ـ يعني: الأرفق ـ فلا وهمَ في عبارتـهِ، وأمَّا عبارةُ «الإقناعِ» فهي صريحةٌ بالمخالفةِ، فلو أشارَ إليه لكان أوْلَى، مع أن عبارةَ «الإقناعِ» موافقةٌ لعباراتِ معظمِ أصحابنا، وهي موافقةٌ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وعبارةُ المصنِّفِ أحقُّ بالاعتراضِ عليها من غيرِها، لتفردهِ بها عن غيرهِ.

وقولُ «المنتهَى» **(إن عدم)** تبع فيه المنقح، وقد اعترض عليه الحجاويُّ في «حاشيتهِ»، وحاصلهُ: أن الأفضلَ في جمْعِ عرفةَ التقديمُ ولو كان التأخيرُ فيه أرفقَ، وفي جمعِ مزدلفةَ التأخيرُ وإن كان التقديمُ فيه أرفقَ؛ اتباعاً للسُّنةِ، واقتصاراً على الواردِ[2]، **(فإن استوَيـا)**؛ أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأرفقيـةِ؛ **(فتأخيرٌ أفضلُ)**؛ لأنه أحوطُ، وخروجاً من الخلافِ، **(سوى جمعِ عرفةَ)**، فالتقديمُ فيه مطلقاً أفضلُ؛ اتباعاً لفعلهِ عليه الصلاة والسلام.

(وشُرِطَ لصحةِ جمعٍ مطلقاً) تقديماً كان أو تأخيراً **(ترتيبٌ)** بينَ المجموعتين،

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٨٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٨١).

(٢) أقول: يقتضي إقرارُ الشارحِ وكلامُ الشيخ عثمان وشرحي «المنتهى» موافقةَ المصنِّف، فتأمل، انتهى.

وَلا يَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ، خِلافاً لَهُ، وَلجَمْعٍ بوَقْتِ أُولَى: نِيَّـتُهُ عندَ إِحْرَامِها، وَأَنْ لا يُفرِّقَ بَيْنَهما ـ وَلو سَهْواً ونَحْوَهُ ـ إلاَّ بقَدْرِ إِقَامَةٍ ووُضُوءٍ خَفِيفٍ، فَيَبْطُلُ برَاتِبَةٍ بَيْنَهُما، ووُجُودُ عُذْرٍ عندَ افتِتَاحِهما[١] وَسَلامِ أُولَى، . . .

(ولا يسقُطُ) الترتيبُ **(بنسيانٍ)** علـى الصحيحِ من المذهبِ، **(خلافـاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقنـاع» حيث قـال: فالترتيبُ بينهمـا كالترتيبِ في الفوائـتِ، فيسقطُ بالنسيانِ[٢].

(و) شُرِطَ **(لجمعٍ بوقتِ أولى)** المجموعتين أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: **(نيتُهُ)**؛ أي: الجمعِ **(عندَ إحرامِها)**؛ أي: الأولى؛ لأنه محلُّ النيةِ كنيةِ الجماعةِ.

(و) الثاني: **(ألا يفرِّقَ بينَهما)**؛ أي: المجموعتين **(ولـو سهـواً ونحوَه)**؛ كالجهلِ، فإن فرَّقَ بينهما سهواً أو جهلاً، بطَلَ الجمعُ، على الصحيحِ من المذهبِ **(إلا بقدْرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ)**؛ لأن معنى الجمعِ المقارنةُ والمتابعةُ، ولا يحصلُ مع تفريق بأكثرَ من ذلك، ولا يضُرُّ كـلامٌ يسيرٌ لا يزِيـدُ علـى ذلك من تكبير عيدٍ أو غيره، ولا سجودِ سهوٍ ولـو بعـدَ سلامِ الأولى **(فيبطلُ)** جمعٌ **(براتبـةٍ)** صلاَّها **(بينَهما)**؛ أي: المجموعتين.

(و) الثالُث: **(وجودُ عذرٍ)** مبيحٍ للجمعِ **(عندَ افتتاحِهما)**؛ أي: المجموعتين **(و)** عندَ **(سلامِ أولى)**؛ لأن افتتاحَ الأولـى موضعُ النيـةِ وسلامِها، وافتتاحَ الثانية موضعُ الجمعِ.

---

(١) في «ح»: «افتتاحها».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٨١).

وَاستِمْرَارُه في غيرِ جَمْعِ مَطَرٍ ونَحْوِه لفَرَاغِ ثَانِيَةٍ، فَلَوْ أَحْرمَ بأُولَى لمطَرٍ فَانْقَطعَ ولم يَعُدْ، فَإِنْ حَصلَ وَحَلٌ صَحَّ، وَإِلاَّ بَطَلَ. وَيَتَّجِهُ: كَوَحَلٍ نَحْوُ ثَلْجٍ وَرِيحٍ، وَإِنِ انقطعَ سَفَرٌ بأُولَى بَطَلَ جَمْعٌ وقَصْرٌ، وَلو خَلَّفَهُ نَحْوُ مَرَضٍ. . . . .

(و) الرابعُ: **(استمرارهُ في غيرِ جمعِ مطرٍ ونحوِه)**؛ كبردٍ، **(لفراغِ ثانيةٍ)** من مجموعتين، **(فلو أحرَمَ بأولى)** ناوياً الجمعَ **(لمطرٍ، فانقطَعَ)** المطرُ **(ولم يعُدْ، فإن حصَلَ وحَلٌ؛ صحَّ)** الجمعُ؛ لأنهُ ينشَأُ[1] عن المطَرِ، وهو من الأعذارِ المبيحةِ، أشبه ما لو لم ينقطعِ المطرُ.

(وإلا)؛ أي: وإن لم يحصُلْ وحلٌ؛ **(بطَلَ)** الجمعُ؛ ولو خلَّفَه مرضٌ أو نحوُه لزوالِ مبيحِه، فيؤخِّرُ الثانيةَ حتى يدخلَ وقتُها، **(ويتجِهُ: كوحلٍ)** في صحةِ الجمعِ حدوثُ **(نحوِ ثلْجٍ)**؛ كبردٍ و**(ريحٍ)** باردةٍ شديدةٍ؛ لأن مشقةَ ذلك كمشقةِ الوحلِ وأبلَغ، وهو متجه[2].

(وإن انقطعَ سفرٌ بأُولى) المجموعتين بأن نوَى الإقامةَ، أو أرسَتْ به السفينةُ بها على وطنِهِ، **(بطَلَ جمعٌ وقصرٌ)**؛ لانقطاعِ السفرِ **(ولو خلَّفَه نحوُ مرضٍ)**؛ كثلجٍ

---

(١) في «ق»: «نشأ».

(٢) أقول: قال الشارح: وفيه نظر لقوله: وإن انقطعَ سفر بأولى بطلَ جمع وقصر ولو خلَفه نحوُ مرضٍ ومطرٍ؛ لأن العذرَ المتجدد غيرُ حاصل عن الأول، انتهى. قلت: الذي يظهر لا نظر في بحث المصنِّف في حدوث الثلج ونحوه كالبَرَد؛ إذ هو ماء منعقد، فكأن المطر لم ينقطع، وهما من الأعذار، ويعقبهما الوحل، وناشئان عن المطر أيضاً، والذي يظهر أن الريح كذلك ناشئ بسبب المطر؛ لأنه مقدمة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[الروم: ٤٦] بخلاف ما لو خلفه المرض؛ فإنه ليس ناشئاً عن المطر، بل هو عذر مستقل يعطي حكمه من حين حدوثه، وهذا الذي يفهم من كلامهم، ولم أرَ من صرَّح به فتأمل، انتهى.

وَمَطَرٍ، ويُتِمُّهـا[١] وتَصِحُّ فَرْضاً، وَبثَانيةٍ بَطَلَ جَمْعٌ وقَصْرٌ في حَقِّهـا، وَيُتِمُّها نَفْلاً، وَمَرَضٌ[٢] في جَمْعٍ كسَفَرٍ إِذا بَرِئَ بأُولى أو ثَانِيَةٍ، وَلجَمْعٍ بوَقْتِ ثَانِيَةٍ نيَّتُه[٣] بوَقْتِ أُولَى مَا لم يَضِـقْ عَنْ فِعْلِها، فَلا، وَيَأْثَمُ.

(ومطرٍ) وريحٍ شديدةٍ؛ لأن العذرَ المتجددَ غيرُ الأول[٤]، فلا ينسحِبُ عليه حكمُه، **(ويُتمُّها)**؛ أي: الأولى **(وتصِحُّ فرضاً)**؛ لأنها في وقتها، ويؤخِّرُ الثانيةَ حتى يدخُلَ وقتُهـا **(و)** إن انقطَعَ سفرٌ **(بثانيـة، بطلَ جمعٌ وقصرٌ في حقِّها)**؛ أي: الثانيـةِ لما تقدَّمَ.

(ويُتمُّها)؛ أي: الثانيةَ **(نفلاً)**، كمَن[٥] أحرَمَ ظاناً[٦] دخولَ وقتِها، فبانَ عدَمُه، والأولى وقعتْ موقعَها وإن انقطَعَ بعدَهما، فلا إعادةَ.

(ومرضٌ في جمعٍ كسفرٍ إذا برِئَ) المريضُ **(بأُولى)** المجموعتين؛ أتمَّها وصحَّتْ فرضاً، **(أو)** برِئَ بـ **(ثانيـة)**؛ صحَّتْ نفلاً، لوقوعِ الأولى موقعَها، وإن برِئَ بعدَهما، أَجْزَأتا.

(و) شرط **(لجمعٍ بوقتِ ثانيةٍ)** ـ وهـو جمعُ التأخيرِ ـ شرطان: أحدُهما: **(نيتهُ)**؛ أي: الجمعِ **(بوقت أُولى)** المجموعتين مع وجودِ مبيحهِ، **(ما لم يضِـقْ)** وقتُ الأُولى **(عن فعلها)**، فإن ضاقَ عنه، **(فلا)** يصِحُّ الجمعُ؛ لفواتِ فائدتهِ، وهي التخفيفُ بالمقارَنةِ بينَ الصلاتين، **(ويأثم)** بتأخيرها إلى أن يضِـيقَ الوقتُ، ويُنافِي

---

(١) في «ح»: «فيتمها».
(٢) في «ح»: «ومرضه».
(٣) في «ح»: «نية».
(٤) في «ك»: «الأولى».
(٥) في «ق»: «لكن لو».
(٦) في «ك»: «أحرم بها ظنًّا».

وَيَتَّجِهُ احْتِمالٌ: غَيْرِ نَحْوِ نَائمٍ، وَبقَاءُ عُذْرٍ لدُخُولِ وَقْتِ ثَانيَةٍ لا غَيْرُ، . .

تأخيرُها الرخصةَ، وهي: الجمعُ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** ضعيفٍ: إنما تُشترَطُ نيةُ جمعِ ثانيةٍ بوقتِ أولى إن كانت النيةُ من **(غيرِ نحوِ نائمٍ)**؛ كمغمىً عليه بوقتِ أولى، فإنْ لم يفقْ من نومهِ ونحوه حتى ضاقَ وقتُ الأولى عن فعلِها، فله فعلُها مجموعةً؛ لأنهُ معذورٌ بذلك، كذا قال، وهذا مبنيٌّ على أنَّ المعتبرَ بقاءُ ما يسَعُ التكبيرةَ للإحرامِ، وهو واهٍ جدًّا؛ نعم قيَّدَ المجدُ ببقاءِ ما يسَعُ الصلاةَ كلَّها[1].

(و) الثاني: **(بقاءُ عذرٍ)** من نيةِ جمعٍ بوقتِ أولى، **(لدخولِ وقتِ ثانيةٍ)**؛ لأن المبيحَ للجمعِ العذرُ، فإذا لم يستمِرَّ إلى وقتِ الثانيةِ، زالَ المقتضي للجمعِ فامتنَعَ؛ كمريضٍ برِئَ، ومسافرٍ قدِمَ.

و**(لا)** يُشترَطُ **(غيرُ)** ما مرَّ من الشروطِ؛ كنيةِ الجمعِ عندَ الإحرامِ،

(١) أقول: نظر فيه الشارح أيضاً، واستبعده وقال: وظاهر ما علَّل به المجدُ، وتبعه عليه مَن بعده، وهو فواتُ فائدةِ الجمعِ التي هي التخفيفُ بالمقارَنة بينهما لا فرق بين المعذور ونحوه، فتأمل، انتهى. وقولُ شيخنا: (نعم قيد المجد . . . إلخ) الذي يظهر لا فائدة في تخصيصه بذلك؛ فإنه هو المراد من قول الجميع ما لم يضقْ عن فعلها، فعلم منه أنه إذا لم يضق بل يسعها كلَّها فله النيـة، ولأن الإثمَ واردٌ على مَن يؤخِّر إلى وقت لا يسعُ الصلاة كلَّها، وأما إذا وسعها كلها، فلا إثمَ، فتأمله، ولم أرَ من صرَّح بالبحث، ويشعر كلامه بتردده في ذلك؛ لأن تعليلَهم الذي هو التخفيف غيرُ حاصلٍ هنا، فهذا يُنافِي الاحتمالَ، وتعليلهم بأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرامٌ يُنافِي الرخصةَ، وهي الجمع، فيقتضي أن يخرجَ عن ذلك نحو نائم؛ لأنه لا إثمَ، وقد يُجاب عن الأول بأنه حاصل؛ لأنه يستفيد بذلك تخفيفاً، وهو عدم وجوب مباشرتها فوراً حيث نوى الجمعَ فيقارن بينهما إذا أراد فعلهما، فتأمل ذلك، انتهى.

وَلا أَثَرَ لزَوَالِه بَعْـدُ، وَلا بَأْسَ بتَطَوُّعٍ بَيْنَهُما، نَصًّا، وصَحَّ إِنْ صَلاَّهُما خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَو مَنْ لم يَجْمَـعْ، أَوْ[1] بمَنْ لم يَجْمَـعْ، أَوْ إِحْدَاهُمـا مُنْفَـرِداً والأُخْـرَى جَماعَةً، أَو بمَأْمُومِ الأُولَى وَبآخرَ الثَّانيةَ.

وَيتَّجِهُ: أَو كانَ إِمَاماً بِإِحْدَاهُما، وَمَأْمُوماً بالأُخْرَى.

*** فَرْعٌ: لَوْ ذكرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنَ. . . . .**

ولا استمرارُ[2] العذرِ في وقتِ الثانيةِ؛ لأنهمـا صارَتا واجبتَيْن في ذمتـهِ؛ فلا بدَّ من فعلِهما، ولا اتحادُ إمامٍ أو مأمومٍ.

(ولا أثرَ لزوالهِ)؛ أي: العذرِ **(بعدَ)** دخولِ وقتِ الثانيةِ، **(ولا بأسَ بتطوعٍ بينهما)**؛ أي: المجموعتين جمـع تأخيرٍ **(نصًّا)**، بخلافِ جمعِ التقديمِ؛ فتشترَطُ فيه الموالاةُ.

(وصحَّ إن صلاَّهُما)؛ أي: المجموعتين **(خلفَ إمامين، أو)** صلاَّهُما خلفَ **(مَن لم يجمَعْ، أو)** أَمَّ فيهما أو إحدَاهما **(بمَن لم يجمـعْ، أو)** صلَّـى **(إحداهما منفرداً، و)** صلَّى **(الأخرى جماعةً، أو)** صلَّى **(بمأمومٍ الأولى، و)** صلَّى **(بـ)** مأموم **(آخرَ الثانيةَ)**؛ لعدمِ المانعِ.

(ويتجِهُ: أو كانَ إماماً بإحداهما ومأموماً بالأخرى)، وهو متجهٌ مصرَّحٌ به في «الفروعِ»[3][4].

*** (فرعٌ)**: إذا بانَ فسادُ الأُولـى بعـدَ الجمعِ؛ كمـا **(لـو ذكَـرَ أنـهُ نسِيَ من**

---

(١) في «ح» زيادة: «صلى الإمام»، وعلَّم عليها في «ف» أنها حاشية.

(٢) في «ك»: «والاستمرار».

(٣) أقول: وصرَّح به الخَلْوَتي، وقال: ولم يتعرَّض لذلك لوضوحِه، وعكسه مثله، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٦٠).

الأُولَى رُكْناً، أو مِنْ إِحْدَاهُما وَنَسِيَها، أَعَادَهُما مُرَتَّباً، ومِنْ ثَانيَةٍ أَعادَها فَقَطْ.

* * *

فَصْلٌ

صَلاةُ الخَوْفِ. . . . .

الأُولى ركناً) أو شرطاً، بطَلَ الجمعُ، وأعادَهما مرتبتين، **(أو)** ذكَرَ أنه نسِيَ ركناً **(من إحداهما ونسِيَها)**، فلا يدرِي أهوَ من الأُولى أو الثانية، **(أعادَهما مرتباً)** في الوقتِ إن بقِيَ، وإلا قضَاهما مرتباً.

(و) لو ذكَرَ أنه نسِيَ ركناً أو شرطاً **(من ثانيةٍ، أعادَها فقط)**، ولا يبطُلُ جمعُ تأخيرٍ مطلقاً، ولا جمعُ تقديمٍ إن أعادَها قريباً بحيثُ لا تفوتُ[1] المُوالاةُ.

(فَصْلٌ)

في (صلاةِ الخوفِ)

وهي ثابتةٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾[النساء: ١٠٢] الآيةَ.

وما ثبتَ في حقِّهِ ﷺ ثبَتَ في حقِّ أمتهِ ما لم يقُمْ دليلٌ على اختصاصهِ؛ لأن اللهَ أمَرَ باتباعهِ، وتخصيصهُ بالخطابِ لا يقتضي تخصيصَه بالحكمِ، بدليلِ قولهِ تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣].

وبالسُّنةِ؛ فقد ثبتَ وصحَّ أنَّه ﷺ صلاَّها، وأجمَعَ الصحابةُ على فعلِها،

---

(١) في «ق»: «تفوته».

تَصِـحُّ بقِتَالٍ مُبَـاحٍ وَلو حَضَـراً معَ خَوْفِ هَجْمِ عَدُوٍّ، وَتأْثِيرُهُ في تَغْيِيرِ هَيْآتِها[١] وَصِفَاتِها، لا في عَدَدِ رَكَعَاتِها، وتَصِحُّ سَفَراً على سِتَّةِ أَوْجُهٍ، قالَ أَحمدُ: صَحَّتْ. . . . .

وصلاَّها عليٌّ[٢] وأبو موسى[٣] وحذيفةُ[٤].

فإن قيلَ: لم يصلِّها النبيُّ ﷺ يومَ الخندقِ، أُجيبَ بأنَّه كانَ قبلَ نزولِ الآيةِ.

(تصِحُّ) صلاةُ الخوفِ **(بقتـالٍ مبـاحٍ)**؛ لأنَّهـا رخصـةٌ، فلا تُستباحُ بالقتالِ المحرَّمِ؛ كقتالٍ من أهلِ بغـيٍ وقطـاعِ طريـقٍ **(ولـو حضراً)**؛ لأن المبيحَ الخوفُ لا السفرُ.

(مـع خـوفِ هجْـمِ عـدوٍّ)؛ لـقـولـه تعـالـى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١].

(وتأثيرهُ)؛ أي: الخوفِ **(في تغييرِ هيآتِها)**؛ أي: الصلاةِ **(وصفاتِها، لا في)** تغييرِ **(عددِ ركعاتِها)**، فلا يغيِّرهُ الخوفُ بناءً على قولِ الأكثرِ في منْعِ الوجهِ السابع الآتي، وأمَّا على ظاهرِ كلامِ الإمامِ، فيُؤثِّرُ أيضاً في عددِها؛ كما في الوجهِ المشارِ إليه على ما يأتي بيانهُ.

(وتصِحُّ) صلاةُ الخوفِ **(سفراً على ستةٍ أوجهٍ، قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: صحَّتْ)**

---

(١) في «ح»: «هيئتها».

(٢) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢).

(٤) رواه أبـو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠)، والبيهقـي فـي «السـنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢).

عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ كُلُّها جَائِزَةٌ، أَحَدُها: إِذَا كانَ العَدُوُّ جِهَـةَ القِبْلَةِ يُرَى ولم يُخَفْ كَمِيـنٌ، صلَّى بِهِـمُ الإِمَامُ صَلاةَ عُسْفَانَ، فَيَصُفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنَ فَأَكْثَرَ حَضَراً أَوْ سَفَراً، وَيُحْرِمُ بالجَميعِ، فَإِذا سَجدَ سَجَدَ معَهُ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، وَحَرَسَ الآخَرُ حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ لثَانِيَةٍ، فَيَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ، ثُمَّ الأَوْلَى تَأَخُّرُ المَقدَّمِ، . . . .

صـلاةُ الخوفِ **(عن النبيِّ ﷺ)** من خمسةِ أوجهٍ أو ستةٍ، وفي روايةٍ[1] أخرَى **(من ستةِ أوجهٍ أو سبعةٍ، كلُّها جائزةٌ)**، قال الأَثْرَمُ: قلْتُ لأبي عبدِاللهِ: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها أو تختـارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: كلُّ مَن ذهَبَ إليها كلِّها فحسَنٌ، وأمَّا حديثُ سهلٍ[2]، فأنا أختارهُ.

(أحدُها)؛ أي: الوجوهِ: **(إذا كانَ العدوُّ جهةَ القبلةِ يُرَى)** للمسلمين **(ولم يُخَفْ)** بالبناء للمفعول فيهما، **(كَمِينٌ)** يأتِي من خلفِ المسلمين؛ أي: قومٌ يكْمُنونَ في الحربِ، **(صلَّى بهـم الإمـامُ صلاةَ)** النبـيِّ ﷺ في **(عُسْفَان)**: بلدٌ تبعُدُ عن[3] مكةَ نحوَ[4] مرحلتين، **(فيصُفُّهم)** الإمامُ **(خلفَه صفَّين فأكثرَ حضراً)** كانَ الخوفُ **(أو سفراً، ويُحرِمُ بالجميعِ)** من الصُّفوفِ، **(فإذا سجَدَ)** الإمامُ **(سجَدَ معه الصفُّ المقدَّمُ، وحرَسَ)** الصفُّ **(الآخرُ حتى يقومَ إمامٌ لـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ فيسجُدُ)** الصفُّ الحارسُ **(ويلحَقهُ)**؛ أي: الإمامَ، **(ثم الأولى تأخُّرُ)** الصفِّ **(المقدَّمِ)** الساجدِ مع

---

(١) في «ك»: «روايات».

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٨٤١).

(٣) في «ق»: «عند».

(٤) في «ك»: «بنحو».

وَتَقَدُّمُ المؤَخَّرِ، ثُمَّ بثَانيةٍ يَحْرُسُ سَاجِدٌ معَـهُ أَوَّلاً، ثُمَّ يَلْحَقُه بتَشهُّدٍ، فَيُسَلِّمُ بجَمِيعِهمْ، . . . .

الإمامِ **(وتقدُّمُ)** الصفِّ **(المؤخَّرِ)** الساجدِ بعدَه، ليحصُلَ التعادلُ بينَهما في فضيلةِ الموقفِ.

ثم (بـ) ركعةٍ **(ثانيةٍ)** يسجُدُ فيها الحارسُ في الأولى، و**(يحرُسُ ساجدٌ معه أولاً)**؛ أي: في الركعةِ الأولى، **(ثم يلحَقهُ)**؛ أي: الإمامَ **(بتشهدٍ، فيسلِّمُ)** الإمامُ **(بجميعِهم)**.

هذه الصِّفةُ رواها جابرٌ، قال: شهِدْتُ مـع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخـوفِ، فصفَّنا خلفَـه صفَّين والعدوُّ بينَنا وبينَ القبلـةِ، فكبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّرْنا جميعاً، ثم ركَعَ وركَعْنا، ثم رفَعَ رأسَه من الركوعِ ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه، وقامَ الصفُّ الآخرُ في نحْرِ[١] العدوِّ، فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وقاموا، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثم ركَعَ وركَعْنا جميعاً، ثم رفَعَ رأسَه من الركوعِ ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه الذي كـانَ مؤخَّراً في الركعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحْرِ[٢] العدوِّ، فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وسجَدَ، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعاً رواهُ مسلمْ، والبخاريُّ[٣] بعضَه[٤]، ورواهما أحمدُ وأبو داوُدَ من حديثِ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ

---

(١) في «ك»: «في نحو».

(٢) في «ك»: «نحو».

(٣) في «ك»: «وللبخاري».

(٤) رواه مسلم (٨٤٠)، والبخاري (٣٩٠١).

وَيَجُوزُ جَعْلُهُم صَفًّا، وحَرْسُ بَعْضِهِ، لا حَرْسُ صَفٍّ في الرَّكْعَتَيْنِ الثَّاني: إذا كانَ العَدُوُّ بغيرِ جهَتِها أَوْ بها، ولَمْ يُرَ، قَسَمَهُمْ طَائِفَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ بهما، وَهِيَ صَلاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، تَكْفِي كُلُّ طَائفَةٍ العَدُوَّ، . . . .

قالَ: فصلاَّها النبيُّ ﷺ مرتين: مرةً بعُسْفانَ، ومرةً بأرضِ بني سُلَيمٍ[1].

(ويجوزُ جعلُهُم)؛ أي: المسلمين **(صفاً)** واحداً، **(وحَرْسُ بَعْضِه)** في الأُولى والباقي في الثانية؛ لأنَّ تعددَ الصفِّ لا أثرَ له في حراسةِ المسلمين، ولا في إنكاءِ العدوِّ.

و**(لا)** يجوزُ **(حرْسُ صفٍّ في الركعتين)**؛ لأنه ظلمٌ بتركِهم السجودَ مع الإمامِ في الركعتين، فلو حرَسَ الصفُّ، بطَلَتْ صلاتهُ، لتخلُّفهِ عن الإمامِ في ركوعِ الثانيةِ.

الوجهُ **(الثاني: إذا كانَ العدوُّ بغيرِ جهتِها)**؛ أي: جهةِ[2] القبلةِ، **(أو)** كانَ **(بها)**؛ أي: جهةِ القبلةِ **(ولم يرَ)**؛ أي: لم يرَهُ المسلمون كلُّهم، أو بها ويُرَى وخِيفَ كَمينٌ، **(قسَمَهم)**؛ أي: المسلمين الإمامُ **(طائفتين، ويحرِمُ بهما)** جميعاً، **(وهي صلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ)** بكسر الراء، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّهم شدُّوا الخرقَ على أرجلِهم من شدَّةِ الحرِّ لفقدِ النعالِ.

وقيلَ: هو اسمُ جبلٍ قريبٍ من المدينةِ فيه حُمرةٌ وسوادٌ وبياضٌ كأنَّها خرقٌ.

وقيلَ: هي غزوةُ غَطَفانَ، وقيلَ: كانت نحوَ نجدٍ.

(تكفِي كلُّ طائفةٍ العدوَّ)، زادَ أبو المعالي: بحيثُ يحرُمُ فرارُها، ومتى

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٠).

(٢) سقط من «ك».

فَإِنْ فَرَّطَ في ذلكَ، أَو فيما فيهِ حَظٌّ لنَا، أَثِمَ، وَإِنْ تعَمَّدَ ذلك فَسَقَ وَلَوْ لم يَتكرَّرْ؛ كوَصِيٍّ وَأَمِينٍ فَرَّطا في أَمَانَةٍ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ، وهيَ مُؤْتمَّةٌ. . .

خُشِيَ اختلالُ حالِهم، واحتِيجَ إلى معونتِهم بالطائفةِ الأخرى، فللإمامِ أن ينهَضَ إليهم بمَن معَه، ويبنُوا على ما مضَى من صلاتِهم.

(فإن فرَّط) الإمامُ **(في ذلك)** بأنْ كانت الطائفةُ لا تكفِي العدوَّ، **(أو)** فرَّطَ **(فيما فيه حظٌ لنا؛ أثِمَ)** ويكُونُ إثمهُ صغيرةً لا يقدَحُ في صحةِ الصلاةِ إن قارَنَها؛ لأنَّ النهيَ لا يختصُّ شرطَ الصلاةِ.

(وإنْ تعمَّدَ ذلك، فسَقَ ولو لم يتكرَّرْ)، قالَه في «الإقناع»[1]، وتبعه المصنف، وقال في «تصحيح الفروع»: المذهب صحة الصلاة[2]، وتبعه في «المنتهى»[3]؛ لأنَّ التحريمَ لم يعُدْ إلى شرطِ الصلاةِ، بل إلى المخاطَرةِ؛ كتركِ حملِ السِّلاحِ مع حاجةٍ.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وفي الفِسقِ مع التعمُّدِ نظرٌ؛ لأنَّه صغيرةٌ، وصرَّحَ به في «المُبدِعِ»، والصغيرةُ لا يفُسقُ بتعمُّدِها بل بالمداومةِ عليها[4].

وعلى القولِ بأنه يفسُقُ، فيكونُ **(كوصيٍّ وأمينٍ فرَّطَا في أمانةٍ)**؛ أي: فيفسُقانِ، وتصِيرُ مضمونةً عليهما كما يأتِي في محلِّه.

(طائفةٌ) تذهَبُ **(تحرُسُ)** المسلمين **(وهي)**؛ أي: الطائفةُ الحارسةُ **(مؤتمَّةٌ**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ١١٨).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٣٤١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣).

بِهِ فِي كُلِّ صَلاتِـه، تَسْجدُ معَهُ لسَهْوِه لا لسَهْوِهـا، وَطائِفَةٌ يُصَلِّي بهـا رَكْعَةً، وهيَ مُؤْتَمَّةٌ فيهَا فَقَطْ، تَسْجُدُ لسَهْوِه فيهَا إِذا فَرَغَتْ، فَإِذا اسْتَتَمَّ قَائِماً لثَانيـةٍ، نَوَتِ المُفارَقةَ وُجُوباً؛ لبُطْلانِ صَلاةِ تَارِكِ مُتَابعَـةٍ بلا نِيَّةِ مُفَارَقةٍ، وَأَتمَّتْ لنَفْسِها، وَسَلَّمَتْ ومَضَتْ تَحْرُسُ، وَيُبْطِلُها مُفَارَقَتُهُ . .

بـهِ)؛ أي: الإمامِ حكماً (**في كلِّ صلاتهِ**)؛ لأنها من حينِ ترجِعُ من[1] الحراسةِ، وتحرِمُ لا تفارِقُ الإمامَ حتى يسُلِّمَ بها، والمرادُ: بعد دخولِها معَه لا قبلَه، كما نبَّه عليه الحَجَّاويُّ في «حاشيـةِ التنقيحِ»[2]، فـ (**تسجُدُ معَـه**)؛ أي: الإمامِ (**لسهوِهِ**) ولو في الأُولى قبلَ دخولِها، و(**لا**) تسجُدُ هي (**لسهوِها**) إن سهَتْ؛ لتحمُّلِ الإمامِ لـه.

(**وطائفةٌ**) يحرِمُ بها، و(**يصلِّي بها ركعةً**)، وهي الأُولى من صلاتهِ، ثم تفارِقه كما يأتِي، (**وهـي**)؛ أي: الطائفـةُ التـي يصلِّي بهـا الركعـةَ الأولـى (**مؤتمـةٌ**) بهِ (**فيها**)؛ أي: الركعةِ الأولى (**فَقطْ**)؛ لأنَّها تفارِقُه بعدَها، فـ (**تسجُدُ لسهوِه**)؛ أي: الإمامِ (**فيها**)؛ أي[3]: الركعةِ الأولى (**إذا فرَغَتْ**)؛ أي: أتمَّتْ صلاتَها، (**فإذا استتَمَّ**) الإمامُ (**قائماً لـ**) ركعةٍ (**ثانيةٍ، نوَتِ**) الطائفةُ التي صلَّى بها الركعةَ الأُولى (**المفارَقةَ**) له (**وجُوباً؛ لبطلانِ صلاةِ تاركِ متابعةٍ**) الإمامِ (**بلا نيةِ مفارقةٍ، وأتمَّتْ**) صلاتَهـا (**لنفسِها**) منفردةً، (**وسلَّمَتْ، ومضَتْ تحرُسُ**) مكانَ الطائفةِ الحارسةِ قبلَها.

(**ويبطِلُها**)؛ أي: صلاةَ الطائفةِ التي صلَّى بها الركعةَ الأولى (**مفارقتُه**)؛ أي:

---

(١) في «ك»: «ترجعوا لمن».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٨٦).

(٣) في «ك»: «أي: في».

قبلَ قِيَامِـه بلا عُذْرٍ، وَيُطِيلُ قِرَاءتَـهُ حتَّى تَحْضُرَ الأُخْرَى، فَتُصلِّيَ معَهُ الثَّانيةَ، وَيُكرِّرُ التَّشَهُّدَ حتَّى تَأْتيَ برَكْعَةٍ، وتَتَشَهَّدَ[١]، فيُسَلِّمُ بهَا، . . .

الإمامِ **(قبلَ قيامهِ)** إلى الركعةِ الثانيةِ **(بلا عذرٍ)**؛ لتركِها المتابعةَ.

(ويُطِيلُ) الإمامُ **(قراءتَه)** في الركعةِ الثانيةِ **(حتى تحضُرَ)** الطائفةُ **(الأخرى)** التي كانت تحرُسُ، **(فتصلِّي معه)** بعدَ إحرامهِ الركعةَ **(الثانيةَ)**، ولا يركَعُ بعدَ إحرامِها حتى تقرَأَ[٢] قدْرَ الفاتحةِ وسورةً، ويكفِي إدراكُها الركوعَ، ويُكرَهُ تأخيرُه القراءة إلى مجيئِها، **(و)** إذا فَرِغَ منها وجلَسَ، انتظَرَها **(يكرِّرُ التشهدَ حتى تأتِيَ بركعةٍ، و)** حتى **(تتشهَّدَ، فيسلِّمُ بها)** ولا يسلِّمُ قبلَهم؛ لقولـهِ تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، فيـدلُّ علـى أن صلاتَهم كلَّهـا معَـه، وتحصُلُ المعادلةُ بينَهما؛ فإنَّ الأُولى أدركَتْ معَه فضيلةَ الإحرامِ، والثانيةَ فضيلةَ السَّلامِ.

وهذا الوجهُ متفقٌ عليه من حديثِ صالحِ بن خوَّاتِ بن جُبيرٍ عمَّن صلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ: أن طائفةً صفَّتْ معَه وطائفةً وُجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معَه ركعةً، ثم ثبَتَ قائِماً، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم انصرَفُوا وصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءتْ الطائفةُ الأخرَى، فصلَّى بهم الركعـةَ التي بقِيَتْ من صلاتـهِ، ثم ثبَـتَ جالسـاً وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم سلَّم بهم[٣]، وصحَّ عن صالحِ بن خـوَّاتٍ عن سَهْلِ بن أبي حثمةَ مرفوعاً[٤].

وهذا الحديثُ هو الذي أشارَ إليه أحمدُ أنه اختارَهُ؛ لأنَّه إنكاءٌ للعدوِّ، وأقلُّ

(١) في «ح»: «وتشهد».

(٢) في «ك»: «يقرأ».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٧٠).

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٢).

وإن أَحَبَّ ذَا الفِعْلَ معَ رُؤْيَةِ العَدُوِّ، جَازَ، وَإِنِ انتَظَرَها جَالِساً بلا عُذْرٍ وَائْتَمَّتْ بهِ معَ العِلْمِ، بَطَلَتْ، وَيَجُوزُ تَرْكُ حَارِسَةٍ الحِرَاسةَ لمُدَدٍ تَحقَّقَتْ غَنَاءهُ عَنْهـا، وَلو خَاطَرَ أَقَـلُّ ممَّنْ شَرَطْنَـا وتَعَمَّدُوا الصَّـلاةَ على هَذِه الصِّفَةِ، صَحَّتْ، وحَرُمَ مُخَاطَرَةٌ، . . . .

في الأفعالِ، وأشبَهُ بكتابِ اللهِ تعالى، وأحوطُ للصلاةِ والحربِ.

(وإن أحبَّ) الإمـامُ **(ذا الفعلَ)**؛ أي: الصلاةَ على هذه الصِّفةِ **(مـعَ رؤيـةِ العدوِّ، جازَ)** نصًّا؛ لعمومِ الآيةِ، **(وإن انتظَرَها)**؛ أي: الطائفةَ الثانيةَ الإمامُ **(جالساً بلا عذرٍ)** في الجلوسِ، بطَلَتْ صلاتُه؛ لأنه زادَ جلوساً في غيرِ محلِّهِ.

(و) إنْ **(ائتمَّتْ به معَ العلمِ)** ببطلانِ صلاتـهِ، **(بطَلَتْ)** صلاتُهم؛ أي: لم تنعقِدْ؛ لاقتدائِهم في صلاةٍ باطلةٍ، فإن لم يعلَمُوا، فظاهرهُ تصِحُّ لهم للعذرِ.

(ويجوزُ تركُ) طائفـةٍ **(حارسةٍ الحراسةَ)** بلا إذنِ الإمامِ، وتأتِي تصلِّي معَه **(لمددٍ تحقَّقتْ غناءهُ)**؛ أي: إجزاءه **(عنها)** لحصولِ الغرضِ، وإن غلَبَ على ظنِّها الغنى أو شكَّتْ[1] فيه، لم يجزْ، قالـه في «تصحيحِ الفروعِ»[2] **(ولو خاطَـرَ أقـلُّ ممَّن شرَطْنا)** بأن كانت كلُّ طائفةٍ لا تكفِي العدوَّ **(وتعمَّدُوا الصلاةَ على هذه الصفـةِ؛ صحَّتْ)** صلاتُهم.

(وحرَمَ مخاطَرةٌ)؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥] وإنما صحَّتْ صلاتُهم مع تحريمِ المخاطَرةِ؛ لأن التحريمَ لم يعُدْ إلى شرطِ الصلاةِ، بل إلى المخاطرةِ بهم؛ كتركِ حملِ السلاحِ مع الحاجةِ إليه.

---

(١) في «ك»: «شك».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ١٢١).

وَيُصَلِّي المغْرِبَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبالأُخْرَى رَكْعَةً، وَلا تَتَشَهَّدُ معَهُ عَقِبَها، وَيَصِحُّ عَكْسُهَا بالأُولَى رَكْعَةً، وَبالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَالرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّـةَ بِكُلِّ طَائِفَـةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَيَصِـحُّ بِطَائِفَةٍ رَكْعةً، وَبأُخْرَى ثَلاثاً، وَتُفَارِقُه الأُولَى بَعْدَ. . . . .

(ويصلِّي) إمامٌ **(المغربَ بطائفـةٍ ركعتين، وبـ)** الطائفةِ **(الأخرَى ركعـةً)**؛ لأنه إذا لم يكنْ بدٌّ من تفضيلٍ، فالأولى أحقُّ بـه، وما فاتَ الثانيةَ ينجبـرُ بإدراكِها معه بالسَّلامِ[1].

(ولا تتشهَّدُ) الثانيةُ بعدَ صلاتِها **(معَـه)** الركعةَ الثالثـةَ **(عَقِبَها)**؛ لأنَّـه ليسَ بمحلِّ تشهُّدِها، بل تقومُ لقضاءِ ما فاتَها.

(ويصِحُّ عكسُها)؛ أي: أن يصلِّيَ **(بالأولى ركعةً وبالثانيـةِ ركعتين)** نصًّا، ورُوِي عن علـيٍّ؛ لأن الأُولى أدركَـتْ معَـه فضيلةَ الإحرامِ، فيجبُرُ الثانيـةَ بزيادةِ الركعاتِ؛ لكن الأُولى أَولى؛ لأنَّ الثانيةَ تفعَلُ جميعَ صلاتِها في حكمِ الائتمامِ، والأولى في حكمِ الانفرادِ.

(و) يصلِّي إمامٌ **(الرباعيةَ التامةَ بكلِّ طائفةٍ ركعتين)** تعديلاً بينهما، مع إتيانِ كلِّ طائفةٍ بركعتين؛ فتكون تامـةً في حـقِّ إمامٍ ومأمومٍ، وبهـذا يحصُلُ الفرقُ بين ما هنا والوجهِ الخامسِ.

(ويصِحُّ) أنْ يصلِّيَ الرباعيةَ التامةَ **(بطائفةٍ)** منهم **(ركعةً، وبـ)** طائفةٍ **(أخرى ثلاثاً)**، لحصولِ المطلوبِ من الصلاةِ بالطائفتين.

(وتفارِقُه) الطائفةُ **(الأولى)** إن صلَّى بها ركعتين من مغربٍ أو رباعية تامة **(بعدَ**

---

(١) في «ك»: «بالسلاح».

فَرَاغِ تَشَهُّدِه، وَتُتِمُّ لنفْسِها، وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيةَ جَالِساً يُكَرِّرُهُ، فَإِذا أَتَتْ قَامَ، وَيَصِحُّ انْتِظَارُها قَائِماً، فَإِذا صَلَّتْ معَهُ وَجَلسَ لِتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وَيُكَرِّرُهُ، أَتَتْ بما بَقِيَ وَسُورَةٍ معَ الفَاتحَةِ، . . . .

فراغِ تشهُّدِهِ) الأوَّلِ **(وتتِمُّ لنفسِها)** الركعـةَ الباقيـةَ في المغربِ، والركعتين في الرباعيةِ التامةِ وتسلِّمُ.

(وينتظِرُ) الطائفةَ **(الثانيةَ جالساً يكرِّرُه)**؛ أي: التشهَّدَ الأول إلى أن تحضُرَ الطائفةُ الثانيةُ، **(فإذا أَتَتْ قامَ)**؛ لتدرِكَ معَه جميعَ الركعةِ الثالثـةِ، ولأن الجلوسَ أخفُّ على الإمامِ، ولئلا يحتاجَ إلى قراءةِ السُّورةِ في الثالثةِ، وهو خلافُ السُّنةِ.

قال أبو المعالي: تحرمُ معه، ثم ينهَضُ بهم[1].

(ويصِحُّ انتظارُها)؛ أي: الطائفةِ الثانيةِ **(قائماً)**؛ لأنَّ التشهدَ يُستحَبُّ تخفيفُه، ولأن ثوابَ القائمِ أكثرُ، قال في «الشرح»: وكلاهما جائزٌ[2].

(فإذا صلَّتِ) الطائفةُ الثانيةُ[3] **(معَه)**؛ أي: مع الإمامِ ما بقِـيَ من صلاتـهِ، **(وجلَسَ لتشهدٍ أخيرٍ)** تشهَّدَتْ معَـه التشهـدَ الأولَ كالمسبوقِ، ثم قامَتْ **(و)** هو جالسٌ **(يكرِّرُه)** فاستفتحَتْ وتعوَّذَتْ و**(أَتَتْ بما بقِيَ، و)** تقرأُ **(سورةً مع الفاتحةِ)**؛ لأن ما تقضـيه أولَ صلاتِها، فإذا أدركَتهُ[4] في التشهدِ تشهَّدَتْ، وسلَّمَ بهم، ولا يسلِّمُ قبلَهم، لما تقدَّمَ.

---

(١) في «ق، ك، م»: «يحرِمُ بهم، ثم تنهَضُ معَه».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٠٤).

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «أدركتها».

وَإِنْ فَرَّقَهُـمْ أَرْبَعاً، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعةً، صَحَّتْ صَلاةُ الأُولَيَيْنِ، لا الإِمَامِ والأُخْرَيَيْنِ[١]، إِلاَّ إِنْ جَهِلُوا البُطْلانَ. الثَّالثُ: أَنْ يُصَلِّيَ بطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضِـيَ، ثُمَّ بالأُخْرَى رَكْعةً، ثُمَّ تَمْضِـيَ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ، ثُمَّ تَأْتِـي الأُولَى، فَتُتِمُّ صَلاتَها بِقِرَاءَةٍ، ثُمَّ الأُخْرَى. . . . .

(**وإن فرَّقَهم**) الإمامُ؛ أي: المصلِّين (**أربعاً، وصلَّى**) الرباعيـةَ التامةَ (**بكلِّ طائفـةٍ ركعـةً**) أو فرَّقَهم ثلاثـاً، وصلَّـى المغربَ بكلِّ طائفـةٍ ركعـةً، أو بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعةً ركعةً من رباعيةٍ؛ (**صحَّتْ صلاةُ**) الطائفتين (**الأوليين**)؛ لأنَّهما فارَقَتاهُ قبلَ بطلانِ صلاتهِ بالانتظارِ الثالثِ للطائفةِ الثالثةِ لتدخُلَ معَه؛ لعدمِ ورودِه، و(**لا**) تصِحُّ صلاةُ (**الإمامِ**)؛ لأنه زادَ انتظاراً ثالثاً لم يَرِدْ به الشرعُ، أشبَهَ ما لو فعَلَه لغيرِ خوفٍ.

(**و**) لا صلاةُ الطائفتين (**الأخريين**)؛ لأنَّهما ائتمَّتَا بمَن صلاتُـه باطلةٌ، (**إلا إن جَهِلُـوا**)؛ أي: الإمـامُ والطائفتـان (**البطلانَ**)؛ أي: بطلانَ صلاةِ الإمامِ، فإن جَهِلَ المأمومون، صحَّتْ لهم؛ لأنه ممَّا يخْفَى، وكمَن ائتَمَّ بمحدِثٍ لا يعلَمُ حدَثَه، ويجوزُ خفاؤهُ على الإمامِ أيضاً.

الوجهُ (**الثالثُ: أنْ**) يقسِمَهم طائفتين كما تقدَّمَ: طائفةً تحرُسُ، و(**يصلِّي**) الإمامُ (**بطائفةٍ ركعةً، ثم تمضِـي**) فتحرُسُ مكانَ الأخرى، (**ثم**) يصلِّي (**بالأخرَى**) الحارسـةِ إذا أتَتْ (**ركعـةً، ثم تمضِـي**) فتحرُسُ، (**ويسلِّمُ**) إمـامٌ (**وحـدَهُ، ثم تأتِي**) الطائفةُ (**الأولى**) التي صلَّتْ معَ الإمامِ الركعةَ الأولى، (**فتتِمُّ صلاتُها بقراءةٍ**) سورةٍ بعـدَ الفاتحـةِ، وتسلِّمُ وتمضِـي لتحرُسَ، (**ثم**) تأتِـي (**الأخـرَى**)، فتفعَـلُ

---

(١) في «ح»: «والآخرين».

كَذَلِكَ، وَإِنْ أَتَمَّتْهَا[١] الثَّانِيةُ عَقِبَ مُفَارَقَتِهَا ومَضَتْ، ثُمَّ أَتَتِ الأُولَى فَأَتَمَّتْ، كَانَ أَوْلَى. الرَّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلاةً مَقْصُورَةً أَوْ تَامَّةً، وَيُسَلِّمَ بهَا، وَهُنَا صَحَّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ. . . . .

(كذلك، وإن أتمَّتْها)؛ أي: الصلاةَ الطائفةُ **(الثانيةُ عقِبَ مفارقتِها)** إذا سلَّمَ الإمامُ **(ومضَتْ)** تحرُسُ، **(ثم أتَتْ الأولى فأتمَّتْ)** صلاتَها؛ **(كانَ)** ذلك **(أولى)**، لخبرِ ابنِ مسعودٍ[٢].

ووجهُ الأولِ[٣] حديثُ ابنِ عمرَ، قالَ: صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدَى الطَّائفتين ركعةً وسجدتين، والأخرَى مواجهةَ العدوِّ، ثم انصرَفُوا وقامُوا في مقامِ أصحابِهم مقبلِين على العدوِّ، وجاءَ أولئك، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً ثم سلَّمَ، ثم قضَى هؤلاءِ ركعةً وهؤلاءِ ركعةً، متفقٌ عليهِ[٤].

الوجهُ **(الرابعُ: أن يصلِّيَ)** الإمامُ **(بكلِّ طائفةٍ)** من الطائفتين **(صلاةً مقصورةً أو تامةً ويسلِّمَ بها)**؛ أي: بكلِّ طائفةٍ، رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والنسائيُّ عن أبي بكْرَةَ مرفوعاً، والشَّافعيُّ عن جابرٍ مرفوعاً[٥].

(وهنا صحَّ) صلاةُ **(فرضٍ خلفَ نفْلٍ)** وهوَ مغتَفرٌ هنا، وتقدَّمَ التنبيهُ عليهِ.

---

(١) في «ح»: «تمتها».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦١).

(٣) في «ك»: «الأولى».

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٨٣٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٩٣٩)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥٧).

الخَامِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ الرُّباعِيَّةَ الجَائِزَ قَصْرُهَا تَامَّةً بكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ بِلا قَضَاءٍ، فَلَهُ تَامَّةٌ، وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ. السَّادِسُ: أَنْ يُحْرِمَ بالطَّائِفَتَيْنِ وَاحِدَةٌ تُجَاهَ العَدُوِّ وَظَهْرُهَا للقِبْلَةِ، وَالأُخْرَى معَهُ يُصَلِّي بهَا رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لثَانِيَةٍ، ذَهَبَتْ للعَدُوِّ وجَاءَتِ الأُخْرَى، فَرَكَعَتْ وسَجَدَتْ، وَلحِقَتْهُ بالثَّانِيَةِ، فَإِذا جَلَسَ بهَا لتَشَهُّدٍ، أَتَتِ الَّتي تُجَاهَ العَدُوِّ، فرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ . . . .

الوجهُ **(الخامسُ: أن يصلِّيَ)** الإمامُ **(الرباعيةَ الجائزَ قصْرُها)**؛ لكونِهم مسافرين، **(تامةً بكلِّ طائفةٍ ركعتين بلا قضاءٍ)** من الطائفتين **(فـ)** تكونُ[1] **(لهُ)**؛ أي: الإمامِ **(تامةً، ولهم)**؛ أي: المأمومين **(مقصورةً)**؛ لحديثِ جابرٍ، قال: أقبَلْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاعِ، قال فنُودِي بالصلاةِ، فصلَّى ركعتين ثم تأخَّرُوا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرَى ركعتين، قال: فكانَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتان ركعتان، متفقٌ عليهِ[2].

الوجهُ **(السَّادسُ)**: صلاتهُ ﷺ عامَ نجدٍ.

وكيفيتُها: **(أنْ يحرِمَ)** الإمامُ **(بالطائفتين)** معاً، وتقومَ طائفةٌ **(واحدةٌ تُجاهَ العدوِّ وظهرُها للقبلةِ، و)** تقومَ الطائفةُ **(الأخرَى معَه يصلِّي بها ركعةً)** واحدةً، **(فإذا قامَ لـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ، ذهبَتْ)** التي صلَّتْ معهَ لتقِفَ **(للعدوِّ، وجاءَتْ)** الطائفةُ **(الأخرَى، فركَعَتْ وسجَدَتْ)** لأنفسِها، **(ولحِقَتهُ بـ)** الركعةِ **(الثانيةِ، فإذا جلَسَ بها لتشهُّدٍ، أتَتْ)** الطائفةُ **(التي)** وقَفَتْ **(تُجاهَ العدوِّ، فركَعَتْ وسجَدَتْ)**

---

(١) في «ك»: «(و) تكون».

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٦)، ومسلم (٨٤٣).

وَسَلَّمَ بالجَميعِ. السَّابعُ ـ وَمَنَعَهُ الأَكْثَرُ ـ: أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلا قَضَاءٍ.

* * *

وتشهَّدَتْ، (**وسلَّمَ بالجميعِ**)، أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ عن أبي هريرةَ[١]، ونقَلَهُ الأصحابُ مقرِّين لهُ.

الوجهُ (**السَّابعُ: ومنَعَهُ الأكثرُ**) من الأصحابِ (**أنْ يصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً بلا قضاءٍ**) على الطائفتين، كصلاتهِ ﷺ في خبرِ ابنِ عباسٍ[٢] وحذيفةَ[٣] وزيدِ بنِ ثابتٍ[٤] وغيرِهم.

صحَّ في ظاهرِ كلامهِ، فإنَّه قالَ: ما يُروَى عن النبيِّ ﷺ كلُّها صحاحٌ، ابن عباسٍ يقولُ: ركعةً ركعةً، إلا أنه كان للنبيِّ ﷺ ركعتان وللقومِ ركعةٌ ركعةٌ، ولم ينصَّ على خلافهِ.

وللخوفِ والسفرِ اجتماعُ مبيحَيْن، أحدُهما: الخوفُ، والآخرُ: السفرُ.

قالَ في «الكافي»: كلامُ أحمدَ يقتضي أنْ يكُونَ من الوجوهِ الجائزةِ، إلا أنَّ أصحابَه قالُوا: لا تأثيرَ للخوفِ في عددِ الركعاتِ[٥]، وحمَلُوا هذه الصِّفةَ على شدَّةِ الخوفِ.

---

(١) كذا في «ك» بزيادة: «مرفوعاً»، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٠).

(٢) رواه النسائي (١٥٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٢).

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ١٩١).

(٤) رواه النسائي (١٥٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢١٠).

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ جُمُعَةٌ بخَوْفٍ حَضَراً، بشَرْطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ يُحْرِمَ بمَنْ حَضَرَتِ الخُطْبَةَ، وَيُسِرَّانِ القِرَاءَةَ بقَضَاءٍ، وَيُصَلَّى اسْتِسْقَاءٌ كمَكْتُوبَةٍ، وَكُسُوفٌ وَعِيدٌ آكَدُ، وَسُنَّ حَمْلُ ما يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِه وَلا يُثْقِلُهُ؛ . . . .

(فَصْلٌ)

(وتصِحُّ جمُعَةٌ بخوفٍ حضَراً) لا سفَراً **(بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعين)** رجلاً **(فأكثرَ)** من أهلِ وجوبها؛ لاشتراطِ العدوِّ[1] والاستيطانِ، **(و)** يُشترَطُ أيضاً **(أنْ يحرِمَ بمَن حضَرَتِ الخُطبةَ)** من الطائفتين، لاشتراطِ المُوالاةِ بينَ الخُطبةِ والصلاةِ، فإن أحرَمَ بمَن لم تحضُرِ الخُطبةَ؛ لم تصِحَّ حتى يخطُبَ لها كغيرِ الخوفِ.

(ويُسِرَّان)؛ أي: الطائفتان **(القراءةَ بقضاءٍ)**؛ أي: قضاءِ الركعةِ؛ كالمسبوقِ بركعةٍ منها.

(ويُصلَّى[2] استسقاءٌ) في الخوفِ إذا ضرَّ الجَدْبُ **(كمكتوبةٍ)** على ما تقدَّمَ.

(و) صلاةِ **(كسوفٍ و)** صلاةِ **(عيدٍ)** مع خوفٍ **(آكدُ)** من استسقاءٍ؛ لما تقدَّمَ أن الكسوفَ آكدُ من الاستسقاءِ.

وأمَّا العيدُ فهو فرضُ كفايةٍ على المذهبِ.

(وسُنَّ) في صلاةِ خوفٍ **(حمْلُ)** مُصلٍّ **(ما يدفَعُ بهِ عن نفسِهِ ولا يثقِلُهُ؛**

---

(١) في «ك»: «العدد».

(٢) في «ك»: «ويصلي».

كسَيْفٍ وَسِكِّينٍ، وَكُرِهَ مَا منعَ إِكْمَالَها؛ كمِغْفَرٍ، وَهُوَ زَرَدٌ من الدِّرْع يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ، أَوْ ضَرَّ غَيْرَهُ؛ كرُمْحٍ مُتَوسِّطٍ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَثْقَلَهُ؛ كَجَوْشَنٍ، وهُوَ الدِّرْعُ، وَجَازَ لحاجَةٍ حَمْلُ نجسٍ وَلا يُعِيدُ، وَإِذا اشْتَدَّ خَوْفٌ، . . . .

كسيفٍ وسكينٍ)؛ لقولـهِ تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، ولمفهـومِ قولهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمرُ به للرِّفقِ بهم والصِّيانةِ لهم، فلم يكنْ للإيجابِ.

ولا يُكرَهُ حملُ السِّلاحِ بلا حاجةٍ في ظاهرِ كلامِ الأكثرِ، وهو أظهرُ، ذكَرَهُ في «الفروع»[1].

(وكُرِهَ) لمُصلٍّ حملُ **(ما منَعَ إكمالَها)**؛ أي: الصلاةِ **(كمِغْفَرٍ)** بوزن (منبرٍ)، **(وهو زَرَدٌ من الدِّرْعِ يُلبَسُ تحتَ القَلَنْسُوةِ)**، أو حَلَقٌ يتقنَّعُ بها المتسلِّحُ، ذكَرَهُ في «القاموسِ»[2].

(أو)؛ أي: ويُكَرهُ حملُ ما **(ضرَّ غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ حاملهِ؛ **(كرُمْحٍ متوسطٍ)** صاحبُه **(بينَهم)**؛ أي: بين القومِ، فإن كـانَ في الحاشيـةِ، لم يُكـرَهْ، **(أو)**؛ أي: ويُكرَهُ حملُ ما **(أثقلَهُ؛ كجَوْشَنٍ، وهو: الدِّرعُ)** والصَّدْرُ، قالَهُ في «القاموسِ»[3].

(وجازَ) في صلاةِ خوفٍ **(لحاجـةٍ حملُ نجَسٍ)** لا يُعفَـى عنـه في غيرِها، **(ولا يعيدُ)** ما صلاَّهُ في الخوفِ مع النَّجَسِ الكثيرِ للعذرِ.

(وإذا اشتدَّ خوفٌ)؛ أي: تواصَلَ الطَّعنُ والضربُ والكَرُّ والفَرُّ، ولم يمكِنْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٨٠)، (مادة: غفر).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٥٣١)، (مادة: جشن).

صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً للقِبْلَةِ وَغَيْرِها، وَلا يَلْزَمُ افْتِتَاحُها إِلَيْها وَلَوْ أَمْكَنَ، وَلا سُجُودٌ عَلى دَابَّةٍ، وَلا يُؤَخِّرُها، وَتَجِبُ جَمَاعَةً معَ إِمْكَانِ مُتَابعَةٍ، وَلا يَضُرُّ تَقَدُّمُ مَأْمُومٍ، وَلا تَلْويثُ سِلاحٍ بدَمٍ، وَلا كَرٌّ وَفَرٌّ لمَصْلَحةٍ وَلو كَثُرَ، . . . .

تفريقُ القومِ وصلاتُهم على ما سبَقَ، **(صلَّوا رِجالاً ورُكباناً للقبلةِ وغيرِها)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابنُ عمرَ: فإن كانَ خوفٌ أشدَّ من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامِهم، ورُكباناً مستقبلين القبلةَ وغيرَ مستقبليها، متفقٌ عليهِ[١]، زادَ البخاريُّ: قالَ نافعٌ: لا أرَى ابنَ عمرَ قالَ ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ، ورواهُ ابنُ ماجَهْ مرفوعاً[٢].

(ولا يلزَمُ) مصلِّياً إذَنِ **(افتتاحُها)**؛ أي: الصلاةِ **(إليها)**؛ أي: القبلةِ **(ولو أمكَنَ)** المصلِّي ذلك كبقيةِ الصلاةِ، **(ولا)** يلزَمُ **(سجودٌ على)** ظهْرِ **(دابةٍ)** لما تقدَّمَ.

(ولا) يجوزُ أن **(يؤخِّرَها)**؛ لأنَّه صحيحٌ قادرٌ.

(وتجِبُ جماعةٌ) في شدَّةِ خوفٍ كغيرها نصًّا **(معَ إمكانِ متابعةٍ)**، فإن لم تُمكِنِ المتابعة، لم تجِبْ، بل ولا تنعقِدُ.

(ولا يضُرُّ تقدُّمُ مأمومٍ) على إمامهِ في شدَّةِ الخوفِ لدعاءِ الحاجةِ إليه، **(ولا)** يضُرُّ **(تلويثُ سلاحٍ بدَمٍ)**، ولو كانَ كثيراً، **(ولا)** يضُرُّ **(كَرٌّ)** على عدوٍّ **(و)** لا **(فَرٌّ)** منه **(لمصلحةٍ ولو كثُرَ)** الكرُّ والفَرُّ.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٥٨).

وَكَـذا حَالَةُ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبـاً مُبَاحاً، أَوْ سَيْلٍ، أَو سَبُعٍ، أو نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ ظَالمٍ، أَو خَوْفَ فَوْتِ عَدُوٍّ أَوْ وَقْتِ وُقُوفٍ بِعرَفَةَ، أو على نَفْسِه أو أَهْلِه أَو مَالِه، أَو ذَبِّـهِ عَنْ ذَلِكَ، . . . .

(وكذا)؛ أي: كشدَّةِ الخوفِ فيما تقدَّمَ **(حالةُ هربٍ من عدوٍّ هرَباً**[١] **مباحاً)**؛ بأن كانَ الكفارُ أكثَرَ من مثلَـيِ المسلمين، أو متحرِّفاً لقتالٍ، أو متحيـِّزاً إلى فئـةٍ، **(أو)** هرَبَ من **(سيلٍ أو سَبُعٍ)**: حيوانٌ معروفٌ، وقد يُطلَقُ على كلِّ حيوانٍ مفترِسٍ، وهـو المرادُ هنـا، **(أو)** هرَبَ من **(نارٍ أو غريمٍ ظالمٍ)**، فإن كانَ بحقٍّ يقـدِرُ على وفائـهِ، لم يجُزْ، **(أو)** لم يكـنْ هرَبَ، لكـن صلَّى كـذلك **(خـوفَ فـوتِ عدوٍّ)** يطلُبُهُ، لقولِ عبدِالله بنِ أُنَيسٍ: بعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى خالدِ بنِ سُفيانَ الهُذَلي، قال: «اذهَبْ فاقتُلْهُ»، فرأيتهُ وقـد حضَـرَت صلاةُ العصرِ، فقلتُ: إني أخافُ أن يكونَ بينِي وبينَـه ما يؤخِّرُ الصـلاةَ، فانطلَقْتُ وأنـا أصلِّي، أُومِئُ إيماءً نحوَهُ، رواهُ أبو داوُدَ[٢].

ولأنَّ فوتَ عدوِّهِ ضررٌ عظيمٌ، فأُبِيحَتْ له صلاةُ الخوفِ كحالِ لقائهِ.

(أو) خوفُ فوتِ **(وقتِ وقوفٍ بعرفـةَ)** إن صلَّى آمناً فيصلِّي بالإيماءِ ماشياً حرصاً على إدراكِ الحجِّ؛ لما يلحَقُه بفواتهِ من الضَّررِ.

(أو) خوفٌ **(على نفسهِ)** إن صلَّى صلاةَ آمنٍ، **(أو)** خوفٌ على **(أهلهِ أو مالهِ، أو ذَبِّهِ)** بالذال المعجمة، **(عن ذلك)**؛ أي: دفعهِ عن نفسهِ أو مالهِ أو أهلهِ؛ فيصلِّي صلاةَ خائفٍ.

---

(١) في «ك»: «وهرباً».

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٩).

وعَنْ نفسٍ وَأَهْلِ وَمَالِ غَيْرِه، فَإِنْ كَانَتْ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا، أَو دُونَهُ مَانِعٌ، أَعَادَ، . . . .

(و) كذا ذبه **(عن نفسٍ)** غيرِهِ **(وأهلِ)** غيرِهِ على الصحيحِ من المذهبِ، **(و)** أمَّا من ذَبَّ عن **(مالِ غيرِه)**، فيصلِّي صلاةَ خائفٍ على قولٍ مرجوحٍ.

وذكَرَ البُهُوتِي في «شرحِ المُنتهَى»: أنهُ إذا ذَبَّ عن مالِ غيرِهِ، يصلِّي صلاةَ خائفٍ، وقال: صحَّحهُ في «الإنصافِ»، وهو سهوٌ منه؛ إذ صاحبُ «الإنصافِ» لم يذكرْ ذلك[1][2].

(فإن كانَتْ) صلاةُ الخوفِ صُلِّيتْ **(لسوادٍ)**؛ أي: شخصٍ **(ظَنَّهُ عدوًّا)** فتبيَّنَ عدَمهُ، أعادَ، **(أو)** صلاَّها لعدوٍّ ثم تبيَّنَ **(دونَهُ مانعٌ)**؛ كبحرٍ يحولُ بينَهما، **(أعادَ)**؛

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٠٨).

(٢) أقول: نقلَ الشارحُ والخَلْوَتي والشيخ عثمان وابن عوض ما نقله البهوتي عن «الإنصاف»، فيحتمل نقلهم ذلك متابعةً له أو اطلاعاً، مع أنه كما قال شيخنا: لم يذكرْ ذلك في «الإنصاف» هنا، فلعله ذكره في غير هذا الموضع، وعبارته هنا: فائدة: مثل السيل والسَّبُع خوفُه على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبه عنه، وعلى الصحيح من المذهب: أو خوفُه على غيره، وعنه لا يصلي كذلك، لخوفه على غيره، والصحيح من المذهب: أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غير، وعنه: بلى، انتهى.

وعبارة «غاية المطلب»: قال: ويلزم فعل الصلاة حالة مسايفةٍ أو هرَبٍ مباحٍ، أو خوفه على نفسهِ أو أهله أو ماله أو ذبه عنه، وعلى الأصح: أو عن غيره وعنه، أو عن مال غيره، انتهى.

فصنيعه فيها صريحٌ في أنه روايةٌ، وفي «الإنصاف» لم يتعرَّض له، لكن تعليلهم يقتضي أن يكونَ الحكمُ كما ذكره البهوتي والمصنِّف؛ لأنهم قالوا: لأن قتال الصائل على ذلك ـ أي: على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ـ إما مباحٌ أو واجب، وكلاهما مبيحٌ للصلاة على هذه الهيئة، انتهى. وقد صرَّحوا في محله بأن الدفعَ عن مال غيره واجب أو مباح بشرطه الآتي، على الخلاف في ذلك، فليحرر ما تقدم، وليتأمل، انتهى.

لا إِنْ بَانَ يَقْصِدُ غَيرَهُ؛ كَمَنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِه، فَصَلاَّهَا[١]، ثُمَّ بَانَ أَمْنُ طَرِيقٍ، أَو خَافَ بتَرْكِهَا كَمِيناً أَو مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهاً؛ كَهَدْمِ سُورٍ، أَو طَمِّ خَنْدَقٍ، وَمَنْ خَافَ أَو أَمِنَ في صَلاةٍ انْتَقَلَ وَبَنَى، . . . .

لعدمِ وجودِ المبيحِ، ونُدْرةِ صلاةِ الخوفِ، بخلافِ مَن تيمَّمَ لذلك، ثم ظهَرَ خلافُه؛ لعمومِ البلوى في الأسفارِ.

و(**لا**) يعيدُ (**إن**) صلَّى صلاةَ خوفٍ لعدوٍّ، ثم (**بانَ يقصد غيره**)؛ لوجودِ سببِ الخوفِ، وهو العدوُّ يخشَى هجمهُ؛ (**كـ**) ما لا يعيدُ (**مَن خافَ عدوًّا إن تخلَّفَ عن رُفْقته**)، وصلَّى صلاةَ آمنٍ، (**فصلاَّها**)؛ أي: صلاةَ الخوفِ (**ثم بانَ أمنُ طريقٍ[٢]**)؛ لعمومِ البلوى بذلك.

(**أو خافَ بتركِها**)؛ أي: صلاةِ الخوفِ (**كَميناً**) يكمُنُ له في طريقِه، (**أو**) خافَ بتركِها (**مكيدةً أو مكروهاً؛ كهدْمِ سُورٍ أو طمِّ خندقٍ**) إن اشتغلَ بصلاةِ آمنٍ، صلَّى صلاةَ خائفٍ.

قالَ القاضي: فإنْ علِمُوا أنَّ الطمَّ والهدْمَ لا يتِمُّ للعدوِّ إلا بعدَ الفراغِ من الصلاةِ، صلَّوا صلاةَ آمنٍ.

(**ومَن خافَ**) في صلاةٍ شرَعَ فيها آمناً، انتقَلَ وبنَى؛ لوجودِ المبيحِ (**أو أمِنَ في صلاةٍ**) ابتدَأها خائفاً؛ (**انتقَلَ**)؛ لزوالِ المبيحِ (**وبنَى**) على ما مضَى من صلاتهِ؛ كعُرْيانٍ وجَدَ سترةً قريبةً.

---

(١) في «ح»: «وصلاها».

(٢) في «ك»: «الطريق».

وَلا يَزُولُ خَوْفٌ إلاَّ بِانْهِزَامِ الكُلِّ، وَكفَرْضٍ تَنَفُّلٌ وَلو مُنْفَرِداً، وَلا تَبْطُلُ بطُولِ كَرٍّ وَفَرٍّ، وَتَبْطُلُ بفِعْلٍ لا يَتعلَّقُ بقِتَالٍ وَكَلامٍ[1].

(ولا يزُولُ خوفٌ إلا بانهزامِ) العدوِّ **(الكلِّ)**؛ لأنَّ انهزامَ بعضـهِ قـد يكونُ خديعةً.

(وكفرضٍ تنفُّلٌ) شُرِعَتْ له الجماعةُ أوَّلاً، فيصلِّي كما تقدَّمَ **(ولو منفرِداً)**؛ لعُمومِ ما سبَقَ.

(ولا تبطُلُ) الصلاةُ **(بطولِ كَرٍّ وفَرٍّ)**؛ لأنهُ موضعُ ضرورةٍ.

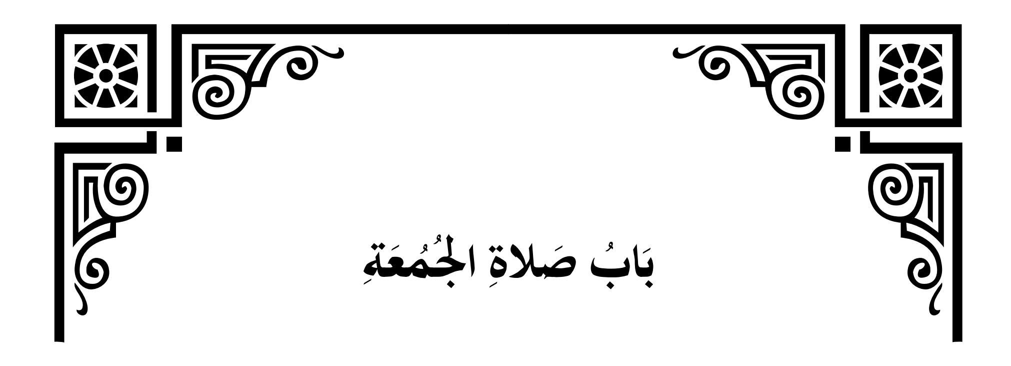
(وتبطُلُ) الصلاةُ **(بفعلٍ لا يتعلَّقُ بقتالٍ)**؛ كنزولٍ عن دابةٍ لغيرِ حاجةٍ، وأخذِ مالٍ لقِيَهُ، وسلبِ كافرٍ ثيابَهُ.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(كلامٍ)** أجنبيٍّ منها؛ كصياحٍ على عدوٍّ، أو تحريضِ أقرانهِ على القتالِ، فمتى صاحَ فبانَ حرفان، بطَلَتْ صلاتـهُ؛ إذ لا حاجـةَ بـه إليـه، بل السُّكوتُ أهيَبُ في نفوسِ الأقرانِ.

* **تتمةٌ**: إذا خافَ الأسيرُ على نفسهِ، والمُختفِـي بموضعٍ يخافُ أن يظهرَ عليه، صلّى كلٌّ منهما كيفَ ما أمكَنَهُ قائماً وقاعداً ومضطجِعاً ومستلقياً إلى القبلةِ وغيرِها بالإيماءِ حضَراً وسفَراً.

* * *

(١) في «ف»: «أو كلام».



بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ قبلَ الهِجْرَةِ، . . . .

(بابُ صلاةِ الجُمُعةِ)

بتثليثِ الميمِ، حكَاهُ ابنُ سِيدَهْ[1]، والأصلُ الضمُّ، واشتقاقُها: من اجتماعِ الناسِ للصلاةِ، وقيلَ: لجمعِها الجماعاتِ، وقيلَ: لجمعِ طينِ آدمَ فيها، وقيلَ: «لأنَّ آدمَ جُمِعَ فيها خَلْقُه»، رواهُ أحمدُ من حديثِ أبي هريرةَ[2]، وقيلَ: لأنه جُمِعَ مع حوَّاءَ في الأرضِ فيها، وفيه خبرٌ مرفوعٌ، وقيلَ: لما جُمِعَ فيها من الخيرِ.

قيلَ: أولُ من سمَّاهُ يومَ الجُمعةِ كعبُ بنُ لُؤيٍّ[3]، واسمهُ القديمُ: يوم العَرُوبَةِ، وهو أفضلُ أيامِ الأُسبوعِ.

وهي **(أفضلُ من الظُّهرِ)**؛ أي: من ظُهرِ يومِها ممَّن لا[4] تجِبُ عليه بلا نزاعٍ، قالَهُ في «الإنصافِ»[5].

(وفُرِضَت بمكةَ قبلَ الهجرةِ)؛ لما روَى الدَّارقُطْنِيُّ[6] عن ابنِ عباسٍ قال: أُذِنَ

---

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ٣٥٠)، (مادة: جمع).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١١).

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٢٦).

(٤) سقطت من «ق».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٦٤).

(٦) قال ابن حجر: أظنه في «أفراده».

وَقالَ الشَّيخُ: فُعِلَتْ بمَكَّةَ على صِفَةِ الجَوَازِ، وَفُرِضَتْ بالمَدِينَةِ، وَهيَ صَلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، فَلا تَجُوزُ أَرْبَعاً،. . . . .

للنبيِّ ﷺ في الجُمعةِ قبلَ أن يُهاجِرَ، فلم يستطِعْ أن يجمعَ بمكةَ، فكتبَ إلى مصعبِ ابن عُمَيرٍ: أمَّا بعدُ، فانظرْ إلى اليومِ الذي تجهَرُ فيه اليهودُ بالزَّبورِ لسَبْتِهم، فاجمَعُوا نساءَكم وأبناءَكم، فإذا مالَ النهارُ عن شطْرِه عندَ الزوالِ من يومِ الجمعةِ، فتقرَّبُوا إلى اللهِ بركعتين، فأولُ من جمَعَ مصعبُ بن عُميرٍ حتى قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، فجمَعَ عندَ الزوالِ من الظُّهرِ(١).

والجمْعُ بينَهُ وبينَ قولِ مَن قال: أولُ من جمَعَ أسعدُ بن زُرَارة هو: أنَّ أسعدَ جمَعَ الناسَ؛ فإن مصعباً كانَ نزيلَهم، وكان يصلِّي بهم ويُقرئهم ويعلِّمُهم الإسلامَ، وكان يُسمَّى المقرِي، فأسعدُ دعَاهُم، ومصعبُ صلَّى بهم، وفي «البخاريِّ» عن ابنِ عباسٍ: أنَّ أولَ جُمعةٍ [جُمِّعَتْ] بعدَ جمعةٍ في مسجد النبي ﷺ جمعة بجواثى: قريةٌ من قُرَى البَحْرَينِ(٢).

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(فُعِلَت بمكةَ على صفةِ الجَوازِ، وفُرِضَت بالمدينةِ)**؛ لأنَّ سورةَ الجُمعةِ مَدَنيةٌ، ولعلَّ المرادَ من قولِهِ: فُعِلَتْ بمكةَ؛ أي: قبلَ الهجرةِ؛ أي: فُعِلَتْ الجمعةُ والنبيُّ ﷺ بمكةَ قبلَ الهجرةِ على غيرِ وجهِ الوجوبِ؛ إذ آيةُ الجمعةِ بل سورتُها نزَلَتْ بالمدينةِ، **(وهي صلاةٌ مستقلةٌ)** ليسَتْ بدَلاً عن الظهرِ، و**(لا ظهرٌ مقصورةٌ، فلا تجوزُ أربعاً)**؛ لما يأتِي أنها ركعتان، فلا

---

(١) قال ابن حجر: هذا إسناد موضوع، والباهلي هو غلام خليل، كذاب مشهور بالكذب، وإنما أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظ منكرة. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٨٥٢)، وما بين معكوفتين منه.

وَلا تَنْعَقِدُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، وَلا تُقْصَرُ خَلْفَها، بَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعةً نَوَى جُمُعَةً، وَإِلاَّ فظُهْراً تَامَّةً، وَتَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلا يَؤُمُّ مَنْ قُلِّدَها في غَيْرِها. وَلا تُجْمَعُ حيثُ أُبِيحَ الجَمْعُ، وَفَرْضُ الوَقْتِ، فَلو صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ تَلْزَمُهُم. . . . .

يجوزُ فعلُها أكثرَ منهما.

(ولا تنعقِدُ) الجمعةُ **(بنيَّةِ الظهرِ)** ممَّن لا تجِبُ عليه؛ كعبدٍ ومسافرٍ؛ لجوازِها قبلَ الزوالِ.

(ولا تُقصَرُ) الظهرُ **(خلفَها)**؛ أي: الجمعةِ، **(بل إن أدرَكَ)** منها **(ركعةً، نوى جُمعةً)**، وأتمَّها وسلَّمَ، (وإلا) يُدرِكُ منها ركعةً؛ بأن أدرَكَ بعدَ الرفعِ من ركوعِ الثانيةِ، **(فـ)** ينوِي الظهرَ، ويصلِّيها **(ظهراً تامةً)**، ولا يقصُرُها؛ لما تقدَّمَ.

(وتصِحُّ) صلاةُ الجمعةِ **(قبلَ الزوالِ)**، ويأتِي **(ولا يؤمُّ مَن قُلِّدَها)**؛ أي: قلَّدَهُ الإمامُ إمامةَ الجُمعةِ **(في غيرِها)** من الصلواتِ الخمسِ؛ أي: لا يستفِيدُ ذلك بتقليدِ الإمامِ، لا أنه يمتنِعُ عليهِ الإمامةُ، إذا قامَتْ الصلواتُ لا تتوقَّفُ على إذنهِ، ولا لمَن قُلِّدَ الصلواتِ الخمسِ أن يؤُمَّ في الجُمعةِ بالتقليدِ؛ لعدمِ تناولِ الخمسِ لها، ولا مَن قُلِّدَ أحدَهما أن يؤُمَّ في عيدٍ وكسوفٍ بهذا[1] التقليدِ؛ لعدمِ شمولِ ولايتهِ لذلك، إلا أن يُقلَّدَ جميعَ الصلواتِ، فتدخُلُ المذكوراتُ في عمومِها؛ للإتيانِ بصيغةِ العمومِ.

(ولا تُجمَعُ) جمعةٌ إلى عصرٍ ولا غيرِها **(حيثُ أُبيحَ الجمعُ)**؛ لعدمِ ورودهِ (و) صلاةُ الجمعةِ **(فرضُ الوقتِ)**؛ أي: وقتِها، **(فلو صلَّى الظهرَ أهلُ بلدٍ تلزمُهم)**

---

(١) في «ك»: «وبهذا».

مع بَقَاءِ وَقْتِها، لم تَصِحَّ.

ويَتَّجِهُ: إلاَّ إنْ أَيِـسَ مِنْ فِعْلِها.

وَتُتْرَكُ فَجْرٌ فَائِتَةٌ لخَوْفِ فَوْتِهـا، وَالظُّهْـرُ بَـدَلٌ عَنْهـا إذا فَاتَتْ، وَتَجِبُ عَيْناً على كُلِّ ذَكَرٍ مُسْلمٍ مُكَلَّفٍ.................

الجمعـةُ؛ بأنْ كانوا أربعين فأكثرَ **(معَ بقـاءِ وقتِهـا)**؛ أي: الجمعـةِ، **(لم تصِـحَّ)** ظهرُهم؛ لأنهم صلَّوا ما لم يُخاطَبُوا به، وترَكُوا ما خُوطِبُوا به، كما لو صلَّوا العصرَ مكـانَ الظهـرِ، **(ويتَّجِـهُ، إلا إن أيِـسَ)** من يُريـدُ أن يصلِّيَها **(من فعلِها)** في ذلك البلدِ، ولـم يمكِنْ تحصيلُ جمعةٍ في بلـدٍ آخرَ، فتصحُّ الظهرُ منـه حينئـذٍ للعـذرِ، وهـو متجهٌ(١).

(وتُترَكُ)؛ أي: تؤخَّرُ **(فجرٌ فائتـةٌ)** وغيرُها مثلهـا **(لخـوفِ فوتِهـا)**؛ أي: الجمعةِ؛ لأنه لا يمكِنُ تداركُها، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ **(والظهرُ بدلٌ عنها)**؛ أي: الجمعةِ **(إذا فاتَتْ)**؛ لأنها لا تُقضَى.

(وتجِبُ) الجمعةُ **(عيناً على كلِّ ذكَرٍ)** حكَاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً(٢)؛ لأنَّ المرأةَ ليسَتْ من أهلِ الحضُورِ في مجامعِ الرجالِ **(مسلمٍ)** لا كافرٍ ولو مرتدًّا، **(مكلَّفٍ)**،

---

(١) أقول: ذكرَه الشارحُ، واتجهَه ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه لا فائدة في الانتظارِ، ولا يأباه كلامُهم، ولعله مرادٌ، ويؤيـده مـا قالـه في «شرح الإقنـاع» و«حاشيـة المنتهى» لـ (م ص)، ونصُّه فيها: لكن لو أخَّرَ الإمامُ الجمعةَ تأخيراً منكراً، فللغير أن يصليَ ظهراً ويجزئه عن فرضه، جزم به المجد، وجعله ظاهرَ كلامه؛ لخبر تأخير الأمراء الصلاةَ عن وقتها، قاله في «المُبدعِ»، انتهى. قلت: فحيث كان الأمرَ كذلك، ففي مسألة الإياس من فعلها بالأولى، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٨).

حُرٍّ لا عُذْرَ لَـهُ، مُسْتَوطِنٍ بِنَاءً ولو مِنْ قَصَبٍ، وَلـو تَفَرَّقَ وَشَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَلو فَوقَ فَراسِخَ، أَو تَفَرَّقَ كَثِيراً، خِلافاً لَهُ، . . . .

فلا تجِبُ على مجنونٍ إجماعاً، ولا على صبيٍّ، لما روَى طارقُ بن شِهابٍ مرفوعاً: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ» رواهُ أبو داوُدَ، وقالَ: طارقُ رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمعْ منه شيئاً[١]، وإسنادهُ ثقاتٌ قاله في «المُبدعِ»[٢].

(حُرٍّ)؛ لأن العبدَ مملوكُ المنفعَةِ، محبوسٌ على سيِّدهِ، أشبهَ المحبوسَ بالدينِ، **(لا عذرَ له)** من الأعذارِ المبيحةِ لتركِها، وتقدَّمَتْ في بابِها، فإن كانَ له عذرٌ، سقَطَ عنه الحضورُ لا الوجوبُ، **(مستوطِنٍ بناءً)** معتاداً **(ولـو من قصبٍ)** لا يرتحِلُ عنه صيفاً ولا شتاءً، **(ولو تفرَّقَ)** البناء **(وشمِلَهُ اسمٌ واحدٌ، ولـو)** كانَ بينَه وبينَ موضعِ الجمعةِ **(فوقَ فراسخَ)** نصًّا، **(أو تفرَّقَ)** تفرُّقاً **(كثيراً)**.

قالَ في «الإنصافِ»: سواء سمِعَ النداءَ أو لم يسمَعْهُ، وسواء كان بنيانهُ متصلاً أو متفرِّقاً إذا شمِلَهُ اسمٌ واحدٌ؛ أي: لأنه بلدٌ واحدٌ[٣].

فلا فرقَ فيه بينَ البعيدِ والقريبِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قيَّدَ التفرُّقَ باليسيرِ[٤][٥]. وإن تفرَّقَ ما لم تجْرِ به العادةُ، لم تصِحَّ فيها، صحَّحَهُ

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٦٧).

(٤) أقول: قالَ الشارحُ: لكن يحملُ اليسيرِ في قولِ «الإقناع» على ما جرَت به العادةُ كما قيَّد به في «شرح المنتهى» وحاشيته، انتهى. قلت: قال الخلوتيُّ: أي: تفرُّقاً يسيراً على ما في «الإقناع» و«المحرر»، انتهى. وعلى ذلك مشَى البعليُّ في «شرح أخصر المختصرات»، انتهى.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٩١).

إِنْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ، أَو قَرْيَةً خَرَاباً عَزَمُوا على إِصْلاحِها وَالإِقَامَةِ بها صَيْفاً وَشِتَاءً، وَعلى خَارِجٍ عَنْ بَلَدٍ تُقَامُ بِهِ وَبينَهُ وبَيْنَ مَسْجِدِه وَقْتَ فِعْلِها فَرْسَخٌ فَأَقَلَّ؛ كَمَنْ بِقُرًى صَغِيرَةٍ وَخِيَامٍ، ومُسَافِرٍ لا يَقْصُرُ، . . . . . .

في «المُبدعِ»[(١)] إلا أن يجتمعَ منها ما يسكُنُهُ أربعون، فتجِبُ عليهم الجمعةُ، ويتبعُهُم الباقون وربَضُ البلدِ، وهو ما حولَها لـه حكمهُ ولو كانَ بينَهما فرجةٌ؛ إذ لا يُشترَطُ اتصالُ بعضِ البُنيانِ ببعضٍ **(إن بلَغُوا)**؛ أي: أهلُ القريةِ **(أربعين)** من أهلِ وجوبِها **(أو)**؛ أي: وتلزَمُ الجمعةُ مستوطني[(٢)] **(قريةٍ خراباً عزَمُوا على إصلاحِها والإقامةِ بها صيفاً وشتاءً)** حيثُ بلَغُوا العددَ لاستيطانِهم بها قبلَ إصلاحِها، أشبهَ ما لو كانُوا مستوطِنينَ، **(و)** انهدَمَتْ دورُهم، وأرَادُوا إصلاحَها.

(و) تجِبُ الجمعةُ أيضاً **(على خارجٍ عن بلدٍ تُقامُ بـه)** الجمعةُ **(و)** الحالُ أنَّ **(بينَه وبينَ مسجدِهِ)**؛ أي: مسجدِ التجميعِ من بلدٍ **(وقتَ فعلِها)**؛ أي: الجمعةِ **(فرْسَخٌ)** نصًّا تقريباً **(فأقلَّ)** من ذلك، **(كمَن بقُرَىً صغيرةٍ)** لا يبلُغُ عددُ كلِّ قريةٍ أربعينَ، وليسَ بينَه وبينَ ما تُقامُ به أكثرُ من فرسخٍ، **(و)** كمَن بـ **(خيامٍ)** جمعُ خيمةٍ، وهو بيتٌ تبنِيهِ العربُ من عيدان الشجرِ، قال ابنُ الأعرابيِّ: لا تكونُ الخيمةُ عندَ العربِ من ثيابٍ، بل من أربعةِ أعواد، وتُسقَفُ بالثُّمامِ، وخيمتُ بالمكانِ بالتشديد: أقمتُ فيهِ.

(و) كـ **(مسافرٍ[(٣)] لا يقصُرُ)**؛ بأن كانَ سفرُهُ دونَ المسافةِ، أو سفرَ معصيةٍ،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٥١).

(٢) في «ك»: «مستوطنين».

(٣) في «ق»: «ومسافر».

فَتَلْزَمُهُم بغَيْرِهم، وَلا تَجِبُ على مُسَافرٍ أُبِيحَ لهُ القَصْرُ، . . . .

(فتلزَمُهم)؛ أي: المذكورين من سكانِ قُرى صغيرةٍ أو خيامٍ ونحوِها، كمَن[1] ببيوتِ الشَّعْرِ ومسافرين، لا يقصُرُون **(بغيرِهم)**؛ لأنهم من أهلِ الجمعةِ كأهلِ المِصْرِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعةُ على مَن سمِعَ النداءَ» رواهُ أبو داوُدَ[2]، ورواهُ الدَّارَقُطنِيُّ ولفظهُ: «إنَّما الجمعةُ على مَن سمِعَ النداء»[3]، والعبرةُ بسماعهِ من المنارةِ، لا بينَ يدي الإمامِ نصًّا، لكنْ لمَّا كانَ اعتبارُ سماعِ النداءِ غيرَ ممكنٍ؛ لأنه يكونُ فيهم الأصمُّ وثقيلُ السَّمعِ، وقد يكون بين يدي الإمامِ، فيختصُّ بسماعهِ أهلُ المسجدِ، اعتبِرَ بمظنتهِ والموضعِ الذي يُسمَعُ فيه النداءُ غالباً إذا كانَ المؤذِّنُ صيِّتاً والرياحُ ساكنةً، والأصواتُ هادئةً، والعوارضُ منتفيةً، وهو فرسخٌ، فلو سمِعَهُ أهلُ قريةٍ من فوقِ فرسخٍ لعلوِّ مكانِها، أو لم يسمَعْهُ لمَن[4] حالَ بينَه وبينَ[5] جبلٍ، أو كان في انخفاضٍ، لم تجِبْ في الأولى، ووجَبَتْ فيما عدَاها اعتباراً بالمَظِنةِ.

(ولا تجِبُ على مسافرٍ أُبيحَ لـه القصرُ)؛ لأنه ﷺ وأصحابَهُ كانوا يسافِرون في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه، مع اجتماعِ الخَلقِ الكثيرِ، وكما لا تجِبُ عليه بنفسهِ، لا تلزمه بغيرِهِ، نُصَّ عليهِ، فلو أقامَ المسافرُ ما يمنَعُ القصرَ لشغلٍ أو علمٍ ونحوِهِ، ولم ينْوِ استيطاناً، لزِمَتهُ بغيرِهِ؛ لعمومِ الآيةِ والأخبارِ.

---

(١) في «ك»: «لمن».

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «من».

(٥) في «ك»: «وبينه».

وَلا مَنْ هُـوَ خَارِجَ البَلَدِ وبَيْنَهُ وبَيْنَها وَقْتَ فِعْلِها فَوْقَ فَرْسَخٍ، وَلا عَلى عَبْـدٍ ومُبَعَّضٍ مُطْلَقاً، وَامْـرَأَةٍ وَخُنْثَى، ومَنْ حَضَرَها مِنْهُم أَجْزَأَتْهُ ولم تَنْعَقِدْ بهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فيهَا. . . . .

(ولا) تجِبُ أيضاً على **(مَن هو خارجُ البلدِ وبينَـهُ وبينَها وقـتَ فعلِها فوقَ فرسخٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ولا) تجبُ **(على عبدٍ)**، سواءٌ كانَ مكاتَباً، أو مدَبَّراً أو معلَّقاً عتقُهُ بصفـةٍ قبلَ وجودِها، **(و)** لا على **(مبعَّضٍ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ بينَهُ وبينَ سيِّدِهِ مهايأةٌ والجمعةُ في نوبتهِ، أو لا.

(و) لا علـى **(امـرأةٍ، و)** لا علـى **(خُنثَـى)** مشكِـلٍ؛ لحديـثِ طـارقِ بـن شهابٍ[١]، والخُنثَى لم تتحقَّقْ ذكوريتهُ، لكنْ يُستحَبُّ له حضورُها احتياطاً.

(ومَن حضَرَهـا)؛ أي: الجمعـةَ **(منهم)**؛ أي: من مسافـرٍ وعبـدٍ ومبعَّضٍ وامرأةٍ وخُنثَى، **(أجزَأتـهُ)** عن الظهـرِ؛ لأن إسقـاطَ الجمعـةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا صلاَّها، فكالمريضِ تكلَّفَ المشقةَ.

(ولم تنعقِدْ) الجمعـةُ **(بـه)**، فلا يُحسَبُ من العـددِ؛ لأنـه ليـسَ من أهـلِ وجوبِـها، وإنما صحَّتْ منه تبَعاً.

(ولم يجُزْ أن يؤُمَّ فيها)؛ لئلا يصِيرَ التابعُ متبوعاً.

* **فائِدةٌ**: مَن لا تنعقِدُ بـه الجمعةُ لا يصِحُّ إحرامهُ بها إلا بعدَ إحرامِ أربعين من أهلِ وجوبِـها؛ لأنه تبَعٌ لهم، فلا يتقدَّمُهم، قالَهُ ابنُ مفلحٍ[٢].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٤٣).

وَلا مَنْ لَزِمَتْهُ بغَيْرِه، وَتجِبُ على مَرِيضٍ وَمَعْذُورٍ حَضَرَها، وَتَنْعَقِدُ بِهِ، وَلا تَصِحُّ ظُهْرُ مَنْ يَلْزَمُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ قبلَ فَرَاغِها يَقِيناً، وَتَصِحُّ مِن نَحْوِ مَعْذُورٍ، وَإِنْ كانَ تَأْخِيرٌ أَفْضَلَ، . . . .

(ولا) يجوزُ أن يؤُمَّ فيها **(مَن لزِمَتـهُ)** الجمعةُ **(بغيرِهِ)**؛ كمسافرٍ أقامَ لطلبِ علمٍ أو تجارةٍ، ومَن بينَهُ وبينَ موضعِها أكثرُ من فرسخٍ؛ لما تقدَّمَ.

(وتجِبُ) الجمعةُ **(على مريضٍ ومعـذورٍ)** بشغلٍ أو عـذرٍ يُبيـحُ تركَهـا إذا **(حضَرَها وتنعقِدُ به)**، وجازَ أن يؤُمَّ فيها؛ لأن السَّاقطَ عند الحضورِ للمشقَّةِ، فإذا تكلَّفَها وحضَرَ تعيَّنَتْ عليه؛ كمريضٍ بالمسجدِ.

(ولا تصِحُّ) صلاةُ **(ظهرٍ)** يومَ الجمعةِ **(ممَّن يلزَمُهُ حضورُ جمعةٍ[١])** بنفسهِ أو غيرِهِ **(قبلَ فراغِها يقيناً)**، فلو شَكَّ؛ هل صلَّى الظهرَ قبل فراغِ ما تُدرَكُ به الجمعةُ أو بعدَهُ، لم تصِحَّ؛ لأن الجمعةَ فرضُ الوقـتِ، فأشـبهَ مـا لو صلَّى الظهرَ مكان العصر[٢]، فيعيدُها ظهراً إن تعذَّرَتْ عليه الجمعةُ، وإنْ ظنَّ أنـه يدرِكُ الجمعةَ سعَى إليها، وإلا انتظَرَ حتى يتيقَّنَ انقضاءَها، لكنْ لو أخَّرَ الإمامُ الجمعةَ تأخيراً منكَراً، فللغيرِ أنْ يصلِّيَ ظهراً وتجزِئهُ عن فرضهِ، جزَمَ به المجدُ.

(وتصِحُّ) الظهرُ **(من نحوِ معذورٍ)**؛ كخائفٍ على نفسهِ أو مالـهِ قبلَ تجميعِ إمامٍ؛ لأنهُ فرضهُ وقد أدَّاهُ، **(وإن كانَ تأخيرُ)** الظهرِ إلى أنْ تُصلَّى الجمعةُ **(أفضلَ)**؛ فإنهُ قد زالَ عذرهُ، فتلزَمُهُ الجمعةُ، لكنْ مَن دامَ عذرُهُ؛ كالمرأةِ والخُنثَى، فالتقديمُ في حقِّهما أفضلُ، ولعلَّهُ مرادُ مَن أطلَقَ، قالَهُ في «المُبدِعِ»[٣].

---

(١) في «ك»: «الجمعة».

(٢) سقطت من «ق»: «مكان العصر».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٤٥).

وَلو زَالَ عُـذْرُهُ قبلَهُ، فَإِنْ حَضَرَها بَعْدُ كَانَتْ نَفْلاً ـ وَيَتَّجِهُ: وَلم تَنْعَقِدْ بهِ ـ لا صَبِيٍّ بَلَغَ، وَحُضُورُها لمعْذُورٍ وَلمَنْ اختُلِفَ في وُجُوبِـها عَليهِ؛ كَعَبْدٍ بِإِذْنٍ، وَصَبيٍّ، أَفْضَلُ، وَنُدِبَ تَصَدُّقٌ بدِينَارٍ أَوْ نِصْفِه لتَارِكِها بلا . .

(ولو زالَ عذرهُ قبلَهُ)؛ أي: قبلَ تجميعِ الإمامِ؛ كمعضوبٍ[١] حُجَّ[٢] عنـه ثم عُوفِي، **(فإن حضَرَها)**؛ أي: حضَرَ المعذورُ الجمعةَ **(بعدَ)** أن صلَّى الظهرَ للعذرِ، **(كانَتْ)** الجمعةُ **(نفْلاً)**؛ لأن الأولى أسقَطَتْ فرضَـهُ، **(ويتجِـهُ: ولم تنعقِـدْ بـه)** الجمعةُ؛ أي: لا يُحسَبُ من العددِ[٣]؛ لما تقدَّمَ، وهو متَّجِهٌ[٤].

و**(لا)** يسقُطُ فرضُ **(صبيٍّ بلَغَ)** بعدَ أن صلَّى الظهرَ ولو بعدَ تجميعِ الإمامِ، بل يجِبُ عليه أن يعيدَ صلاةَ الظهرِ ببلوغهِ في وقتِها، أو وقتِ العصرِ؛ لأنها كانَتْ نفْلاً، وقد صارَتْ فرضاً.

(وحضورُها) أي: الجمعـةِ **(لمعـذور)** تسقُطُ عنـه أفضلُ، **(و)** حضورهـا **(لمَن اختُلِفَ في وجوبِـها عليـه؛ كعبـدٍ بإذنٍ)** سيدهِ **(وصبيٍّ أفضلُ)** خروجاً من الخلافِ.

(ونُدِبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفهِ) على التخييرِ **(لتاركِها)**؛ أي: الجمعةِ **(بلا**

---

(١) في «ك»: «كمغصوب».

(٢) في «ق»: «أحج».

(٣) في «ق» زيادة: «المطلوب للجمعة».

(٤) أقول: قال الشارحُ: قال في «الإنصافِ»: فعلى المذهبِ: لو حضرَ الجمعةَ، كانت نفلاً في حقِّـه على الصحيـح، وقيـل: فرضـاً، قـال في «الرعايةِ»: قلت: فتكونُ الظهرُ إذن نفلاً، انتهـى. فعلى هذا فتنعقد بـه، انتهـى. قلت: لم أرَ من صـرَّح بالبحث، لكنه هو المتبادرُ من كلامهم؛ لأنه بعد أن صلَّى فرضَه صار كمَن ليس من أهل وجوبها، فلا يُحسَب من العدد، انتهى.

عُذْرٍ، وَلا يُكْرَهُ لمَنْ فَاتَتْـهُ، أَو مَنْ لم تَلْزَمْهُ صَلاةُ الظُّهْرِ جَماعـةً مـعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ، وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُه بَعْدَ زَوَالٍ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ نِدَائِها ـ حَتَّى يُصَلِّيَ. . . . .

عذرٍ)؛ للخبرِ، رواهُ أحمدُ وغيرهُ، وضعَّفَهُ النوويُّ وردَّ تصحيحَ الحاكمِ له[١].

(ولا يُكرهُ لمَن فاتَتهُ) الجمعةُ صلاةُ الظهرِ جماعـةً، **(أو)**؛ أي: ولا يُكـرَهُ **(لمَن**[٢] **لم تلزَمْهُ)** الجمعةُ؛ كالعبيدِ والنساءِ **(صلاةُ الظهرِ جماعةً معَ أمنِ فِتنةٍ)**؛ لحديثِ فضلِ الجماعةِ[٣]، وفعلِ ابنِ مسعودٍ، وكذا لو تعدَّدَتْ الجمعةُ وقلنا: يصلُّون الظهرَ فلا بأسَ بالجماعةِ، بل مقتضَى ما سبَقَ وجوبُها، لكنْ إن خافَ فِتنةً أخفَاها، وصلَّى حيثُ يأمَنُ ذلك.

(وحرُمَ سفرُ مَن تلزَمُـهُ) الجمعـةُ بنفسهِ أو غيرهِ **(بعـدَ زوالِ)** الشمسِ فـي يومِها.

(ويتَّجِهُ: أو)؛ أي: وحرُمَ سفرهُ إذا أُريـدَ فعلُها **(قبلَـهُ)**؛ أي: قبلَ الزوالِ **(بعدَ ندائِها)** الثانِي، قالَ ابنُ حزمٍ: اتفَقُوا على أن السفـرَ حـرامٌ علـى مَن تلزَمُـهُ الجمعـةُ إذا نُـودِي لهـا؛ لوجـوبِ حضورِها عليـه بالنـداءِ، وهـو متجِـهٌ **(حتـى يصلِّيَ)**[٤]، الجمعةَ؛ لاستقرارِها في ذمتهِ بدخولِ أولِ الوقتِ، فلم يجُزْ له تفويتُها

---

(١) رواه الإمام أحمـد في «المسنـد» (٥/ ١٤)، من حديـث سمرة بن جندب ﵁، وانظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٩٦).

(٢) في «ك»: «من».

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٤) أقول: قال الشارحُ: لاستقرارِها في ذمتهِ بالزوالِ في الأولى، ووجوبِ السعي بالنداءِ في =

إِنْ لم يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِه[١]، وَكُرِهَ قَبْلَهُ ما لَمْ يَأْتِ بهَا في طَرِيقِه فيهِمَا.

*   *   *

بالسفرِ، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ؛ لإمكانِ فعلِها حالَ السفرِ، **(إن لم يخَفْ فوتَ رُفْقتهِ)** بسفرٍ مباحٍ، فإن خافَهُ سقَطَ عنه وجوبُها، وجازَ لـه السفرُ، **(وكُرِهَ)** السفرُ **(قبلهَ)**؛ أي: قبلَ الزوالِ بعد طلوعِ الفجرِ؛ لما روَى الشافعيُّ عن سُفيانَ ابن عُيَينةَ عن الأسودِ بن قيسٍ عن أبيهِ عن عمرَ، قال: لا تحبسُ الجمعةُ عن سفرٍ[٢]، وكما لو سافَرَ من الليلِ؛ ولأنها لا تجِبُ إلا بالزوالِ، وما قبلَهُ وقتُ رخصةٍ.

وإنما كُرِهَ السفرُ قبلَ الزوالِ؛ لحديثِ الدارقطنيِّ عن ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن سافَرَ من دارِ إقامةٍ يومَ جمعةٍ دعَتْ عليهِ الملائكةُ ألاَّ يُصحَبَ في سفرهِ وألاَّ يُعانَ على حاجتهِ»[٣]، وقال يحيى بنُ كثيرٍ: قلَّمَا خرَجَ رجلٌ يومَ الجمعةِ إلا رأى ما يكرَهُ، وكذا قالَ الإمامُ أحمدُ.

(ما لم يأتِ) مسافرٌ **(بها)**؛ أي: الجمعةِ **(في طريقهِ فيهما)**؛ أي: فيما إذا سافَرَ بعدَ الزوالِ وقبلَهُ، فإن أتَى بها في طريقهِ، لم يحرُمْ ولم يُكرَهْ لأداءِ فرضهِ.

= الثانية؛ فلم يجزْ له تفويتُها بالسفر، وقال الطُّوفيُّ في «شرحه»: قلت: ينبغي أن يقالَ: لا يجوز له السفرُ بعد الزوال أو حين يشرعُ في الأذان لها؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب، ولا نزاعَ في تحريم السفر حينئذٍ؛ لتعلق حق الله بالإقامة، وليس بعد الزوال، انتهى.

(١) في «ح»: «رفقة».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٤٦).

(٣) رواه الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٢٠١).

فَصْلٌ

وَلِصِحَّتِها شُرُوطٌ ولَيْسَ[1] مِنْها إِذْنُ إِمَامٍ وَمِصْرٌ؛ كَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، فاسْتِسْقَاءٍ[2]، أَحَدُها: الوَقْتُ، وهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ عِيدٍ. . . . .

(فَصْلٌ)

(ولصحَّتِها)؛ أي: الجمعةِ **(شروطٌ)** أربعـةٌ، **(ليسَ منهـا)**؛ أي: الشروطِ **(إذنُ إمامٍ، و)** لا **(مصرٌ)**، فتصِحُّ في القُـرى؛ **(كعيـدٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ)**؛ لأنَّ علياً صلَّى بالناسِ وعثمانُ محصورٌ، فلم ينكِرْهُ أحدٌ، وصوَّبَهُ عثمانُ، رواهُ البخاريُّ بمعناه[3].

وقالَ أحمدُ: وقَعَتْ الفتنةُ بالشامِ تسعَ سنين، وكانُوا يُجمِّعُون.

(أحدُها)؛ أي: شروطِ الجمعةِ: **(الوقـتُ)**؛ لأنهـا مفروضةٌ، فاعتُبِـرَ لها الوقتُ كبقيةِ المفروضاتِ، **(وهو)**؛ أي: وقتُ الجمعةِ **(من أولِ وقتِ عيدٍ)**، نَصَّ عليه؛ لحديثِ عبدِالله بنِ سِيدَان السُّلَميِّ[4]، قال: شهِدْتُ الجمعةَ مـع أبي بكرٍ، فكانَتْ خطبتـهُ وصلاتـهُ قبلَ نصفِ النهـارِ، ثم شهِدتُها معَ عمرَ، فكانَتْ خطبتـهُ وصلاتـهُ إلى أن أقـولَ: قـد انتصَفَ النهارُ، ثـم شهِدْتُهـا مـع عثمانَ، فكانَـتْ

---

(١) في «ز»: «ليس».

(٢) في «ز»: «واستسقاء».

(٣) رواه البخاري (٦٦٣)، من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار رحمه الله.

(٤) عبدالله بن سِيدان المطرودي السلمي، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال هبة الله الطبراني: مجهول، لا تقوم بروايته حجة، ذكره ابن حبان في «الثقات» في طبقة الصحابة، ثم ذكره في التابعين، عداده في أهل الربذة، له حديث واحد، وهو شبه المجهول. انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٢٦)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٢٩٨).

لآخِرِ وَقْتِ ظُهْرٍ، وَتَلْزَمُ بِـزَوَالٍ وَبَعْدَهُ أَفْضلُ، وَلا تَسْقُطُ بشَـكٍّ في خُرُوجِه، فَإِن تَحقَّقَ قبلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْراً وَإِلاَّ فَجُمُعَـةً.

خطبتهُ وصلاتهُ إلى أن أقولَ: زالَ النهارُ، فما رأَيْتُ أحـداً عابَ ذلك ولا أنكَرَهُ، رواهُ الدارقطنيُّ وأحمـدُ[(١)]، واحتَجَّ بـه، قالَ: وكـذلك رُوِي عن ابنِ مسعودٍ[(٢)]، وجابرٍ، وسعيـدٍ[(٣)]، ومعاويـةَ[(٤)] أنهم صلَّوا قبـلَ الزوالِ ولم يُنكَرْ، فكانَ إجماعاً **(لآخرِ وقتِ ظهرٍ)** إلحاقاً بها؛ لوقوعِها موضعَها.

(وتلزَمُ) الجمعـةُ **(بزوالٍ)**؛ لأن ما قبلَـهُ وقـتُ جوازٍ، **(و)** فعلُها **(بعدَهُ)**؛ أي: الـزوالِ **(أفضلُ)** خروجـاً من الخلافِ؛ ولأنـهُ الوقـتُ الذي كـانَ النبـيُّ ﷺ يصلِّيها فيه في أكثرِ أوقاتهِ[(٥)]، والأَوْلى فعلُها عقِبَ الزوالِ صيفاً وشتاءً، **(ولا تسقُطُ)** الجمعةُ **(بشكٍّ في خروجهِ)**؛ أي: الوقتِ؛ لأن الأصلَ عدمهُ، والوجوبُ محقَّقٌ، فإن بقِيَ من الوقتِ قدرُ التحريمةِ بعدَ الخطبةِ فعلُوها، **(فإن تحقَّقَ)** خروجهُ **(قبلَ التحريمةِ صلَّوا ظهراً)**؛ لأن الجمعةَ لا تُقضَى، **(وإلا)**؛ أي: وإن لم يتحقَّقْ خروجهُ قبـلَ التحريمـةِ، **(فـ)** يصلُّون **(جمعـةً)** نصًّا؛ لأن الأصلَ بقـاؤهُ، وهـي تُـدرَكُ بالتحريمةِ، كما تقدَّمَ كسائـرِ الصلواتِ، فإن عَلِمُوا إحرامَهم بعدَ الوقـتِ، قضَوا

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٧٣): رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه وضعف ابن سِيدان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٠).

(٣) كـذا في النسـخ، ولعل الصواب: «سعد»، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٢١) عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يَقِيل بعد الجمعة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٣).

(٥) روى البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠/ ٣١) عن سلمة بن الأكوع ـ والله أعلم ـ واللفظ لمسلم ـ قال: كنَّا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبَّع الفيء.

وثانيها[1]: اسْتِيطَانُ أَرْبَعِينَ وَلو بالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِـها بقَرْيَةٍ، اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ لا يَظْعَنُونَ عَنْها صَيْفاً وَلا شِتَاءً[2]، . . . .

ظهراً؛ لبطلانِ جمعتِهم.

(الثاني: استيطـانُ أربعين) رجـلاً **(ولـو بالإمامِ من أهلِ وجوبِـها)**؛ أي: الجمعةِ؛ لما روَى أبو داوُدَ عن كعبِ بن مالكٍ قال: أولُ مَن صلَّى بنا الجمعةَ في نقيعِ الخضمات أسعد بن زرارة، وكنا أربعين، صحَّحَه ابنُ حِبانَ والبيهقيُّ والحاكمُ، وقالَ: على شرطِ مسلمٍ[3].

ولم يُنقَلْ عمَّن يُقتدَى بهِ أنها صُلِّيَتْ بدونِ ذلك، والخَضِـماتِ بخاءٍ وضادٍ معجمتين: بطنٌ من الأرضِ يمكُثُ فيهِ الماءُ مدةً، فإذا نضَبَ[4] يصِيرُ الكلأُ.

(بقريـةٍ) مبنيـةٍ بما جرَتْ العادةُ بـه من حجرٍ أو آجُـرٍّ أو لَبِـنٍ أو خشَـبٍ أو غيرِهـا، مقيميـن بها صيفاً وشتاءً، وعلِمُ منه أنه ليسَ من شروطِها المصرُ، وأنها لا تصِـحُّ من أهـلِ الخرك[5] ونحوهـا استقلالاً، وأمَّـا تبعاً فتصِحُّ، بل تجِبُ كما تقدَّمَ.

(استيطانَ إقامةٍ لا يظعَنُون)؛ أي: يرحَلُون **(عنها صيفاً ولا شتاءً)**؛ لأن ذلك

---

(١) في «ز»: «الثاني».

(٢) في «ح»: «وشتاء».

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٦).

(٤) في «ك»: «أنضب».

(٥) الخركاه: هي بيت من خشب، مصنوع على هيئة مخصوصة، ويُغشى بالجوخ ونحوه، تُحمل في السَّفر لتكون في الخيمة للمبيت في الشتاء للوقايـة من البرد. انظر: «صبح الأعشى» للقلقشندي (٢/ ١٤٦).

فَلا جُمُعَةَ ببَلْدةٍ يَسْكُنُها أَهْلُها بعضَ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَلا بغَيْـرِ بِنَاءٍ؛ كبُيُوتِ شَعَرٍ وَخِيَامٍ، وَتَصِحُّ فيما قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، لا فيمَا بَعُدَ ـ وَيَتَّجِهُ: عُرْفاً ـ. . . . .

هو الاستيطانُ، **(فلا)** تجِبُ.

ولا تصِحُّ **(جمعةٌ ببلـدةٍ يسكُنُهـا أهلُهـا بعضَ السَّنـةِ دونَ بعضٍ)**؛ لعـدمِ الإقامةِ، قالَ ابنُ تميم: وكذا لو دخَلَ قومٌ بلداً لا ساكنَ به بنيةِ الإقامةِ سنةً، فلا جمعةَ عليهم، ولو أقامَ ببلدٍ ما يمنـع القصر، وأهلـه لا تجِبُ عليهم، فلا جمعـة أيضاً، **(ولا)** تجِبُ الجمعةُ **(بغيرِ بناءٍ؛ كبيوتِ شعرٍ وخيامٍ)**؛ لأنَّ ذلك لم يقصِدْ للاستيطانِ؛ ولذلك كانَتْ قبائلُ العربِ حولَ النبيِّ ﷺ، ولم يأمرْهم بها.

(وتصِحُّ) الجمعةُ **(فيما قارَبَ البنيانَ من الصحراءِ)** ولو بلا عذرٍ، فلا يُشتَرَطُ لها البنيانُ؛ لصلاةِ أسعدَ بنِ زُرارَةَ في نقيعِ الخَضِـماتِ[1]، وهو على ميلٍ من المدينة، لكنْ قالَ ابنُ عقيلٍ: إذا صلَّى بالصحراءِ، استخلَفَ مَن يُصلِّي بالضَّعَفةِ.

و**(لا)** تصِحُّ الجمعةُ **(فيما بعُدَ)** عن البُنيـانِ، **(ويتَّجِـهُ: عُرفـاً)**، قالـه فـي «المُبدعِ»[2]؛ لشبههم حينئذٍ بالمسافرين، وهو متَّجِهٌ[3].

---

(١) رواه ابو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٥١).

(٣) أقول: قالَ ابنُ عوض في «حاشية الدليل»: تصحُّ إقامةُ الجمعة بمكانٍ من الصحراء قريب من البلـد؛ بأن يكونَ بينهمـا فرسخٌ فأقلُّ، فالاستيطان بموضع قريـب من موضع إقامتها كالاستيطان بموضع إقامتها، وقيَّد بالصحراء؛ لأن الجمعَ كانت تقامُ بها في الصدر الأول، فلا يُشترَطُ لها المسجدُ، ولا البنيانُ ولا المِصْر، حفيد وزيادة، انتهى. وما ذكره الشرَّاح من صلاة أسعدَ بن زُرَارة في نقيع الخَضِـمات وهو على ميل من المدينة، انتهى.

وَلا يُتَمَّمُ[1] عَدَدٌ مِنْ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَلا يَصِحُّ تَجْمِيعُ أَهْلِ بَلَدٍ كَامِلٍ فِي نَاقِصٍ، وَالأَوْلَى معَ تَتِمَّـةِ العَدَدِ تَجْمِيعُ كُلِّ قَوْمٍ وَحْدَهم. الثَّالِثُ: حُضُورُهـم وَلو كَانُـوا كُلُّهُـم عَجَماً، أَو خُرْسـاً أَوْ صُمًّا، سِوَى الإمَامِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِهِ فِي صُمٍّ ـ. . . . .

(ولا يُتمَّمُ[2] عددُ) الجمعةِ **(من بلدَيْنِ[3] متقاربَيْنِ)** في كلٍّ منهما دون أربعين، لفقدِ شرطِها.

(ولا يصِحُّ تجميعُ أهلِ بلدٍ كاملٍ) فيه العددُ **(في)** بلدٍ **(ناقصٍ)** فيه العددُ، فيلزَمُ[4] التجميعُ في الكاملِ، لئلا يصيرَ التابعُ متبوعـاً، **(والأولـى معَ تتمـةِ العددِ)** في بلدَيْن فأكثرَ متقاربـةً **(تجميـعُ كـلِّ قـومٍ وحـدَهم)** في بلدِهم، إظهاراً لشعارِ الإسلامِ.

(الثالثُ حضُورهُم)؛ أي: الأربعين من أهلِ وجوبـِها الخُطبةَ والصلاةَ **(ولو كانُوا كلُّهم عجَماً، أو خرساً أو صُمًّا، سوى الإمامِ)**، وأمَّا لو كانُوا كذلك معَ الإمامِ، فلا تصِحَّ؛ لفواتِ الخُطبةِ صورةً ومعنىً، فيصلُّون ظهراً.

(ويتَّجِـهُ: أو) كانَ **(بـه)**؛ أي: الإمام صَمَمٌ، وصلَّى **(في)** جماعـةٍ **(صُمٍّ)** كلِّهم؛ أي: فتصِحُّ جمعتُهم؛ إذ لولا الصمَمُ، لما فاتَهم من سماعِ الخُطبة شيءٌ، وهو اتجاهٌ ضعيفٌ؛ لمخالفتِه لصريحِ كلامِهم، ومناقضتِهِ لما بعدَهُ[5].

---

(١) في «ف»: «ولا يتم».

(٢) في «ك»: «ولا يتم».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «ويلزم».

(٥) أقول: توقَّفَ الشارحُ في قول المصنِّف: (ولو . . . إلخ) لما ذكـره في «شرح الإقناع»، وكذا في بحثه لقوله، «كالإقناع»: (ولو قرب . . . إلخ)، وبيان ذلك أن صنيع المصنف =

وَإِنْ قَرُبَ أَصَمُّ وَبَعُدَ سَمِيعٌ ولم يَسْمَعْ لم تَصِحَّ، وَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْراً، إِنْ لم تُمْكِنْ إِعَادَتُها، . . . .

(وإن قرُبَ أصمُّ) من الخطيبِ **(وبعُدَ سميعٌ)** منه، **(ولم يسمَعْ)** كلامَهُ ولا همهمتَهُ، **(لم تصِحَّ)**؛ لفوات المقصودِ.

(وإن نقَصُوا)؛ أي: الأربعون **(قبلَ إتمامِها)**؛ أي: الجمعةِ، **(استأنَفُوا ظهراً)** نصًّا؛ لأن العددَ شرطٌ، فاعتُبِرَ في جميعِها كالطهارةِ، والمسبوقُ إنما صحَّتْ منه تبَعاً كصحَّتِها ممَّن لم يحضُرْ الخطبةَ، **(إن لم تمكِنْ إعادتُها)** جمعةً

= صريحٌ في أنه إذا كان الأربعون كلُّهم صُمًّا سوى الإمام صحَّت، وهكذا يقتضي كلام الشيخ عثمان في حاشيته؛ لأنه جعل تأملاً في كلام شارح «الإقناع»، وكلام «الإقناع» مختلف؛ لأنه جزم ثانياً بما صرَّح به المصنفُ، وأما أولاً فكلامه يقتضي أنه لا بد من واحدٍ من الحاضرين غير الخطيب يسمع الخطبة، فحصل تنافي ظاهر حيث جرى في كل موضع على قولٍ، وأجاب عن ذلك في «حاشية الإقناع» حيث قال: قوله: (وإن كانوا طرشاً)؛ أي: صحَّت حيث كان الخطيب سميعاً، ولعله لا ينافي قوله قبل: (لا إن كان الكل كذلك)؛ أي: خرساً أو صماً؛ لخروج الإمام منهم، لكن إذا كانوا كلُّهم طرشاً غير الإمام، لم يحصل مقصود الخطبة، فلا ينبغي أن تصحَّ على مقتضى تعليلهم، انتهى. قلت: فقوله: لكن وصريح كلامه في شرحه عليه وعلى «المنتهى» يقتضي الجزم بما ذكره في «الإقناع» أولاً، وهو الذي يفهم من شرح مصنف «المنتهى»، إذا علمت هذا، فبحث المصنف غيرُ ظاهرٍ عليه إلا أن يقال: ذكر في «الإنصاف» وجهاً فيما إذا كانوا خرساً مع الخطيبِ يصلُّون جمعةً، ويخطُبُ أحدُهم بالإشارة، فبحث المصنف على هذا الوجه من باب أولى في الصحة؛ لفوات الخطبة مع الخرس صورةً ومعنىً، بخلافها مع الصُّمِّ، ولا يأباه كلامهم فيما يظهر لمحل الضرورة حيث عدم سامع يحضر معهم، ولا يعارض هذا قولهم: (وإن قرب . . . إلخ) كما ذكره الشارح، وتبعه شيخنا؛ لأن المراد بقولهم ذلك فيما إذا كان فيهم ذلك، فالراجح عدم الصحة، وقيل بالصحة، بخلاف ما إذا كان الكل فاقدي السمع، فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

وَمَرَّ: لو فَارَقَ لعُذْرٍ بثَانِيَةٍ، فنَقَصُوا، وَإِن بَقِيَ العَدَدُ وَلو ممَّنْ لم يَسْمَعِ الخُطْبَةَ وَلَحِقُوا بهِمْ قبلَ نَقْصِهِمْ ـ وَيَتَّجِهُ: فيمَا تُدْرَكُ بهِ ـ أَتَمُّوا جُمُعَةً، وَإِن رَأَى الإِمَامُ وَحْدَهُ العَدَدَ، فنَقَصَ، . . . .

بشروطِها، فإن أمكَنَتْ وجبت؛ لأنها فرضُ الوقتِ.

(ومـرَّ) فـي بابِ النيـةِ: **(لـو فارَقَ)** المأمومُ الإمامَ **(لعذرٍ بثانيـةٍ)** جمعـةٍ، **(فنقَصُـوا)** عـن الأربعيـن، لا تبطُلُ صـلاةُ المفارِقِ، وذكَرَهُ هنـاكَ اتجاهاً، وبيَّنا ما فيهِ.

(وإن بقِيَ العددُ)؛ أي: الأربعون، وبعدَ فراغِ الخطبةِ حضَرَ عشرةٌ، فأحرَمَ بالجميعِ، ثم انفَضَّ عشرةٌ ممَّن حضَرَ الخُطبةَ، وإليه الإشارةُ[1] بقوله: **(ولو)** كانَ الباقون **(ممَّن لم يسمَعِ الخطبـةَ ولحِقُوا بهم)**؛ أي: بمَن كـانَ مـع الإمـامِ **(قبـلَ نقصِهم)** عن الأربعين، **(ويتَّجِهُ)**: وكـان لحوقُهم بهم **(فيما تُدرَكُ بـه)** الجمعةُ، بأن كانَ قبلَ رفعِ الإمامِ من ركوعِ الثانيةِ، وهو متجـه[2]، **(أتمُّوا جمعةً)**؛ لوجودِ الشروطِ كبقاءِ العـددِ من السَّامعيـن وإن لحقُـوا بعـدَ النقصِ، فإنْ أمكَنَ استئنافُ الجمعةِ، وإلا صلَّوا ظهراً.

(وإن رأَى الإمامُ وحـدَهُ)؛ أي: دون المأمومين اعتبـارَ **(العـددِ، فنقَصَ)**

---

(١) في «ك»: «أشار».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ، ولعله مراد لغيره؛ لأنه إذا لم يدركوا الجمعة، فلا تصحُّ لهم ولا لغيرهم، أما كونه لا تصحُّ لهم، فلكونهم لم يدركوا منها ما تدرك به، فدخولهم فيها والحالة هذا لا يفيد تصحيح جمعة غيرهم؛ لكونها طرأ بطلانُها لنقصهم قبل إتمامها، وأما كونها لا تصحُّ لغيرهم، فالأمر ظاهر؛ لكونهم نقصوا قبل إتمامها، ودخول من دخل وجوده كالعدم؛ لكونه لم يدرك منها ما تدرك الجمعة به، فتأمل، انتهى.

لم يَجُزْ أَن يَؤُمَّهُمْ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحْدَهُم، وَبالعَكْسِ لا تَلْزَمُ وَاحِداً مِنْهُمـا، وَلَو أَمرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ لا يُصَلِّيَ إلاَّ بأَرْبَعِينَ، لم يَجُزْ بِأَقَلَّ وَلو لم يَرَ العَدَدَ، وَلا أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَبالعَكْسِ الوِلاَيةُ باطِلةٌ، وَلو لم يَرَهَا قَوْمٌ بوَطَنٍ مَسْكُونٍ، فَلِلمُحْتَسِبِ أَمْرُهُم بهَـا برَأْيِـه، . . . .

العددُ، **(لم يجُزْ أن يـؤُمَّهم)**، لاعتقادِهِ البطلانَ، **(ولزِمَـهُ أنْ يستخلِـفَ أحدَهـم)** ليصلِّـي بهم؛ لأن الـواجـبَ عليهـم لا يتِـمُّ إلا بذلك، **(وبالعكـسِ)**؛ بـأن رأىَ المأمومون العددَ وحدَهم **(لا تلزَمُ)** الجمعةُ **(واحداً[١] منهما)**؛ أي: لا من الإمامِ ولا المأمومين[٢]؛ لأنهم لا يعتقِدُون صحَّتَها.

(ولو أمرَهُ)؛ أي: إمامَ الجمعةِ **(السلطانُ ألاَّ يصلِّيَ إلا بأربعين، لم يجُزْ)** له من حيثُ الولايةُ أن يصلِّيَ **(بأقلَّ)** من أربعين.

(ولو لم يرَ العددَ)؛ بأن اعتقَدَ صحَّتَها بدونِها، **(ولا)** يملِكُ **(أن يستخلِفَ)** لقصَرِ ولايتهِ، بخلافِ التكبيرِ الزائدِ في صلاةِ العيدين والاستسقاءِ، فله أن يعمَلَ برأيِهِ، **(وبالعكسِ)**؛ بأن أمرَهُ السلطانُ ألاَّ يصلِّيَ بأربعين **(الولايةُ باطلةٌ)**؛ لتعذرِها من جهةِ الإمامِ.

(ولو لم يرَها)؛ أي: الجمعةَ؛ أي: وجوبَها **(قومٌ بوطنٍ مسكونٍ)** لنقصهم عن الأربعين مثلاً، **(فللمحتسِبِ أمرُهم بها برأيِهِ)**؛ لئلا يظُنَّ الصغيرُ أنها تسقُطُ معَ زيادةِ العددِ؛ ولهذا المعنى قالَ أحمدُ: يصلِّيها مـع بَرٍّ وفاجرٍ، مـع اعتبارِهِ عدالةَ الإمامِ.

---

(١) في «ح»: «وحداً».

(٢) في «ق»: «من المأمومين».

ومَنْ في وَقْتِها أَحْرَمَ وَأَدْركَ معَ الإِمَامِ مِنْها رَكْعَةً بسَجْدَتَيْها، أَتَمَّ جُمُعَةً، وَبَعْدَهُ وَلو رَكْعَتَيْنِ أَو فيهِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَظُهْراً إِنْ نَوَاهُ بوَقْتِه وَإِلاَّ فَنَفْلاً، ومَـنْ رَكـعَ معَـهُ، ثُـمَّ زُحِـمَ عَنْ سُجُـودٍ، لَزِمَـهُ على ظَهْـرِ إِنْسَـانٍ أَوْ رِجْلِه، . . . .

(ومَن في وقتِها)؛ أي: الجمعةِ **(أحرَمَ)** بها **(وأدرَكَ مـعَ الإمامِ منهـا ركعةً بسجدتيها أتمَّ جمعةً)**، رواهُ البيهقيُّ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن أدرَكَ ركعةً من الجمعةِ، فقدْ أدركَ الصَّلاةَ»، رواهُ الأثرمُ.

(و) إن أحرَمَ **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ خروجِ وقتِ الجمعةِ، **(ولو)** أدْرَكَ **(ركعتين)**، فيتمُّها ظهراً، **(أو)** أحرَمَ **(فيه)**؛ أي: الوقتِ، فأدْرَكَ **(أقلَّ من ركعـةٍ، فـ)** يتمُّها **(ظهراً)**؛ لمفهومِ الخبرِ السابـقِ؛ ولأن الجمعـةَ لا تُقضَى **(إن نوَاهُ)** عنـدَ إحرامـهِ **(بوقته)**؛ أي: الظهرِ، **(وإلا)** بأن لم يدخُلْ وقتُ الظهرِ، أو دخَلَ ولم ينوِهِ؛ بأن نوَى جمعةً، **(فـ)** يتِمُّ صلاتَـهُ **(نفْلاً)**، أمَّا في الأولى، فكمن أحرَمَ بفرضٍ، فبانَ قبـلَ وقتـهِ، وأمَّـا الثانيـةُ، فلحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنمـا لكـلِّ امرئٍ ما نوَى»[1]، ولأن الظهرَ لا تتأدَّى بنيةِ الجمعةِ ابتداءً، فكذا استدامةً، وكالظهرِ مع العصرِ.

(ومَن) أحرَمَ مع الإمامِ بالجمعةِ و**(ركَعَ معَه، ثم زُحِمَ عن سجودٍ)** بأرضٍ، **(لزمَهُ)** السجودُ مع إمامهِ ولـو **(على ظهرِ إنسانٍ أو رجلهِ)**؛ لقولِ عمرَ: إذا اشتدَّ الزحامُ، فليسجدْ على ظهرِ أخيه، رواه أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ وسعيدٌ[2]، وكالمريضِ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٧٠).

لا وَضْعُ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ على ظَهْرِ أَوْ رِجْلِ غَيْرِه، ويَحْرُمُ، فَإِنْ لم يُمْكِنْهُ، فَبِزَوَالِ زِحَامٍ مَا لم يَخَفْ فَوْتَ ثَانِيَةٍ فَيُتَابِعُهُ فِيهَا وُجُوباً وَتَصِيرُ أُولاَهُ، وَيُتِمُّها جُمُعَةً، فَإِنْ لم يُتَابِعْهُ عَالماً تَحْرِيمَهُ، بَطَلَتْ، وَجَهْلاً، فَسَجَدَ وَأَدْرَكَهُ بتَشَهُّدٍ أَتَى بركْعَةٍ بَعْدَ سَلامِه، وَتَمَّتْ جُمُعَتُه، . . . .

يأتِي بما يمكِنهُ، ويصِحُّ.

و(**لا**) يجوزُ (**وضعُ يديهِ أو رجليهِ على ظهرِ أو رجلِ غيرهِ، ويحرُمُ**) للإيذاءِ، بخلافِ الجبهةِ.

(**فإن لم يمكنْهُ**) السجودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رجلهِ، (**فبزوالِ زحامٍ**) يسجُدُ بالأرضِ ويتبعُ إمامَهُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرَ أصحابَهُ بذلك في صلاةِ عُسفانَ للعذرِ، وهو موجودٌ هنا، والمفارقة وقَعَتْ صورةً لا حُكماً، فلم تؤثِّرْ (**ما لم يخَفْ**) بسجودهِ بالأرضِ بعدَ زوالِ الزحامِ (**فوتَ**) ركعةٍ (**ثانيةٍ**) مع الإمامِ، فإن خافَهُ (**فـ**) إنه (**يتابِعُهُ**)؛ أي: الإمامَ (**فيها**)؛ أي: في الركعةِ الثانيةِ (**وجوباً**) كالمسبوقِ، (**وتصيرُ**) ثانيةُ الإمامِ (**أولاهُ**)؛ أي: المأمومِ فيبنِي عليها (**ويتِمُّها جمعةً**)؛ لأنه أدرَكَ معَ الإمامِ منها ركعةً، وتقدَّمَ لو زالَ عذرهُ وقد رفَعَ رأسَهُ[1] من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَهُ وتتِمُّ له ركعةً ملفقةً يدرِكُ بها الجمعةَ.

(**فإن لم يتابِعْهُ**) المأمومُ المزحومُ في الثانيةِ مع خوفِ فوتِها (**عالماً تحريمَهُ، بطَلَتْ**) صلاتُه؛ لتركِهِ واجبَ المتابعةِ بلا عذرٍ (**و**) إن كان عدمُ متابعتهِ (**جهلاً**) منه (**فسجَدَ**) سجدتي الركعةِ الأولى، (**وأدركَهُ**)؛ أي: الإمامَ (**بتشهُّدٍ، أتى بركعةٍ**) ثانيةٍ (**بعدَ سلامهِ**)؛ أي: الإمامِ؛ لأنه أتَى بسجودٍ معتدٍّ به للعذرِ، (**وتمَّتْ جمعتهُ**)؛ لأنه أدرَكَ مع الإمامِ منها ما تُدرَكُ به الجمعةُ وهو ركعةٌ، قالَ في «شرحِ المنتَهى»

---

(١) في «ك»: «إمامه».

وَبَعْدَ سَـلامٍ اسْتَأْنَفَ ظُهْراً، وَكَذا لَوْ تَخَلَّفَ لنَحْوِ مَرَضٍ وَنَوْمٍ وَسَهْوٍ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَهُ فَتابَعه، فَطَوَّلَ، أو لم يَخَفْ، فَسجدَ، فَرَكَعَ الإِمَامُ، لمَ يَضُرَّ فيهَما، . . . .

وهذا المذهبُ[١]؛ أي: لأنه لم يفارِقْهُ إلا بعدَ ركعـةٍ، وسجودهُ لنفسـهِ في حكمِ ما أتَى به معَ إمامهِ؛ لبقائهِ على نيةِ الائتمامِ، كما يُعلَمُ مما سبَقَ في الخوفِ، **(و)** إن لم يُدرِكْه[٢] بعدَ أن سجَدَ لنفســهِ إلا **(بعدَ سلامِ)** الإمامِ، **(استأنَفَ ظهراً)**، سواءٌ زُحِمَ عن سجودِها أو ركوعِها أو عنهما؛ لأنه لم يُدرِكْ ركعةً معَ الإمامِ، **(وكذا)**؛ أي: كالتخلُّفِ عن الإمامِ لزحامٍ **(لو تخلَّفَ)** عنه **(لنحوِ مرضٍ)**؛ كغفلةٍ **(ونومٍ وسهوٍ)** وجهلِ وجوبِ متابعةٍ، وإن زُحِمَ عن جلوسِ تشهُّدٍ، فقال ابنُ حامدٍ: يأتِي به قائماً ويُجزِئهُ، وقال ابنُ تميمٍ: الأولى انتظارهُ زوالَ الزحامِ، قالَـهُ في «الإنصـافِ»[٣]، وقدَّمَهُ في «الرعايةِ الكبرَى».

(وإن خـافَ) مزحـومٌ **(فوتَـهُ)**؛ أي: فـوتَ إدراكِ الثانيـةِ إن سجَـدَ لنفسهِ **(فتابَعَه)**[٤]؛ أي: تابع إمامَهُ فيها، **(فطوَّلَ)** الإمامُ بحيثُ لو كان سجَدَ لنفسهِ للحِقَهُ، **(أو لم يخَفْ)** مزحومٌ فوتَ الثانيةِ، **(فسجَدَ)** لنفسهِ، فبادَرَ الإمامَ في الحالِ، **(فركَعَ إمامٌ)** فلم يدرِكْهُ، **(لم يضُرَّ فيهما)**؛ لأنه فعَلَ ذلك ظناً منه أنه يدرِكُهُ فلم يدرِكْهُ، والظنُّ يجرِي مجرَى اليقينِ فيما يتعذَّرُ فيهِ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣١٤).

(٢) في «ق»: «يدرك».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٨٥).

(٤) في «ق، ك، م»: «فتابع».

وَمَرَّ ذِكْرُ الرَّكْعَةِ المُلَفَّقَةِ. الرَّابعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ بَدَلَ رَكْعَتَينِ، لا مِنَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: لا بَدَلِيَّةَ، وهُوَ أَظْهَرُ، . . . .

(ومرَّ ذكرُ الركعةِ الملفَّقةِ) في صلاةِ الجماعةِ، وهي ما إذا زالَ عذرُ مَن أدرَكَ ركوعَ الأولى[١] وقد رفَعَ إمامُهُ من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَهُ في السجودِ، فتتِمُّ له ركعةٌ ملفقةٌ من ركعتي إمامِهِ يُدرِكُ بها الجمعةَ.

(الرَّابعُ: تقدُّمُ خُطبتين)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]: والذكرُ: هو الخُطبةُ، والأمرُ بالسعي إليه دليلُ وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاةُ والسلامُ عليهما؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ خطبتين وهو قائمٌ يفصِلُ بينهما بجلوسٍ، متفق عليه[٢]، وقالَ: «صلُّوا كما رأَيْتموني أصلِّي»[٣]، وعن عمرَ وعائشةَ: قصُرَتْ الصلاةُ من أجلِ الخُطبةِ[٤]، واشتُرِطَ تقدِيمُهما على الصلاةِ؛ لفعله عليه الصلاةُ والسلامُ بخلافِ غيرِها؛ لأنَّهما شرْطٌ في صحةِ الجمعةِ، والشرطُ مقدَّمٌ، أو[٥] لاشتغالِ الناسِ بمعايشِهم، فقُدِّما لأجلِ التداركِ **(بدَلَ ركعتين)**؛ لما تقدَّم عن عمرَ وعائشةَ، و**(لا)** يُقالُ: إنهما بدَلُ ركعتين **(من الظهرِ)**؛ لأن الجمعةَ ليسَتْ بدَلاً عن الظهرِ، بل الظهرُ بدَلٌ عنها إذا فاتَتْ، **(وقيلَ: لا بدليةَ)**؛ أي: ليسَتْ الخُطبتان بدَلَ ركعتين، **(وهو أظهرُ)**.

قالَ في «الرِّعايةِ الكبرَى»: وهاتانِ الخُطبتان بدلٌ عن ركعتين، قلتُ: هذا إن

---

(١) في «ك»: «ركوع ركعة الأولى».

(٢) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٤) روى حديث عمر ﷺ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٣١)، وحديث عائشة رضي الله عنها ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٧٣٤).

(٥) في «ق»: «أولاً».

وَلا بَأْسَ بِقرَاءتِهما مِنْ صَحِيفَـةٍ، وَشَرْطُهُما: وَقْتٌ، وَنِيَّةٌ، وَوُقُوعُهما حَضَـراً، وَحُضُـورُ العَـدَدِ، وَكَوْنُهُمـا[١] ممَّـنْ يَصِـحُّ أَنْ يَـؤُمَّ فيهَـا. وَأَرْكَانُهما: . . . .

قُلنا: إنها ظهرٌ مقصورةٌ، وإن قُلنا: إنها تامةٌ فلا، انتَهَى.

(ولا بأسَ بقراءتِهما)؛ أي: الخُطبتين **(من صحيفةٍ)**، ولو ممَّن يحسِنُهما، كقراءةِ الفاتحةِ من مصحفٍ، ولحصولِ المقصودِ، **(وشرطُهما)**؛ أي: الخُطبتين:

(وقتٌ)، والمرادُ بالشرطِ هنا: ما يتوقَّفُ عليه الصحةُ، أعمُّ من أن يكونَ داخلاً أو خارجاً.

(ونيةٌ): لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[٢].

(ووقوعهما حضـراً)؛ لأن الاستيطانَ شرطٌ للخُطبتين، فلو كـانَ أربعـون مسافرين في سفينةٍ، فلمَّا قرُبُوا من قريتِهم خطَبَهم أحدُهم في وقتِ الجمعةِ، ووصَلُوا القريةَ عند فراغِ الخطبةِ، استأنفها بهم ظُهراً.

(وحضورُ العددِ) المعتبرِ للجمعةِ، وهو أربعون فأكثرُ لسماعِ القدْرِ الواجبِ؛ لأنه ذِكرٌ اشتُرِطَ للصلاةِ، فاشْتُرِطَ له العددُ كتكبيرة[٣] الإحرامِ.

(وكونُهما)؛ أي: الخُطبتين **(ممَّن يصِحُّ أن يؤُمَّ فيها)**؛ أي: الجمعـةِ: فلا تصِحُّ خطبـةُ مَن لا تجِـبُ عليـه بنفسهِ؛ كعبـدٍ ومسافرٍ ولو أقامَ لعلمٍ أو شغلٍ بلا استيطانٍ لما تقدَّمَ.

(وأركانُهما)؛ أي: الخطبتين:

(١) في «ح»: «وكونها».
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(٣) في «ك»: «لتكبيرة».

حَمْدُ الله بلَفْظِ: الحَمْدُ للهِ، والصَّلاَةُ على رَسُولِه ﷺ، وَلا يَجِبُ معَها سَلامٌ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ. . . . .

(حمدُ اللهِ) تعالى **(بلفظِ: الحمدُ للهِ)**، فلا يُجزِئُ غيرهُ، بلا خلافٍ، قالَهُ في «النُّكتِ»[1]؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «كلُّ كلامٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدُ للهِ فهو أجذم»، روَاهُ أبو داوُدَ[2]، ورواهُ جماعةٌ مرسَلاً.

وعن ابنِ مسعودٍ قـالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا تشهَّدَ، قالَ: الحمدُ للهِ، روَاهُ أبو داوُدَ[3].

(والصـلاةُ على رسولِه[4] ﷺ)؛ لأن كلَّ عبادةٍ افتقَرَتْ إلى ذكرِ اللهِ تعالى، افتقَرَتْ إلى ذكرِ رسولهِ؛ كالأذانِ، قالَ في «المُبدعِ»: ويتعيَّنُ لفظ[5] الصلاةِ، أو يشهَدُ أنـه عبدُاللهِ ورسولهُ، وأوجبَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ؛ لدلالتهِ عليه، ولأنه إيمانٌ بهِ، والصَّلاةُ دعاءٌ لـه، وبينهما تفـاوتٌ[6]، **(ولا يجِبُ معهـا)**؛ أي: معَ الصلاةِ عليه ﷺ **(سلامٌ)** عمَلاً بالأصلِ.

(وقراءةُ آيةٍ كاملةٍ)؛ لقولِ جابرٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ آياتٍ ويذكِّرُ الناسَ، رواهُ مسلمٌ[7]، ولأنهما أُقِيما مقامَ ركعتين، والخُطبةُ فرضٌ، فوجَبَتْ فيها القراءةُ

---

(١) انظر: «النكت» لابن مفلح (١/ ١٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠).

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٧).

(٤) في «ق»: «رسول الله».

(٥) في «ك»: «يتعين بلفظ».

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٥٨).

(٧) رواه مسلم (٨٦٢).

وَلو جُنُباً، وَيَحْرُمُ، وَلا بَأْسَ بزِيَادَةٍ عَلَيْها، وَشَرَطَ بَعْضُهُم كَوْنَ الآيَةِ مُسْتَقِلَّةً بمَعْنىً أَو حُكْمٍ، فَلا يُجْزِئُ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلا يَحْرُمُ[1] لجُنُبٍ ـ وَالوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللهِ بنَحْوِ: اتَّقُوا اللهَ، أو: أَطِيعُوه[2]، . . . .

كالصلاةِ، ولا تتعيَّنُ آيةٌ، قالَ أحمدُ: يقرأُ ما شاءَ، ولا يُجزِئُ بعضُ آيةٍ؛ لأنه لا يتعلَّقُ بما دونَها حكمٌ بدليلِ عدمِ منعِ الجُنبِ[3] **(ولو)** كانَ وقتَ قراءتِها **(جُنباً، ويحرُمُ)** عليه ذلك، **(ولا بأسَ بزيادةٍ عليها)**؛ أي: الآيةِ؛ لما تقدَّمَ أن عمرَ قرأَ سورةَ الحجِّ في الخطبةِ.

(وشرَطَ بعضُهم)؛ كأسعدَ أبي المعالي وغيرِه **(كونَ الآيةِ مستقلةً بمعنىً[4] أو حكمٍ، فلا يُجزِئُ)** قراءةُ (﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر: ٢١]، **أو** ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤])؛ لعدمِ استقلالِهما، **(ويتَّجِهُ: ولا تحرُمُ)** قراءتُهما **(لجُنبٍ)**؛ كآيةِ الركوبِ والنزولِ والاسترجاعِ، وهو متجِهٌ[5].

(والوصيةُ بتقوى اللهِ) تعالى؛ لأنها المقصودةُ من الخطبةِ **(بنحو: اتقوا اللهَ، أو أطِيعُوه[6])** قالَ في «التلخيصِ»: فلا يتعيَّنُ لفظُها، وقالَ في «الإنصافِ»: لو

---

(١) في «ف»: «ولا يحرم».

(٢) في «ف»: «وأطيعوه» بدل «أو أطيعوه».

(٣) كذا في «ك» بزيادة: «منه».

(٤) في «ك»: «بمعين».

(٥) أقول: المقصودُ من الاتجاه هنا: أن الآيـةَ التي لا تستقل بمعنىً، كما أنها لا تجزئ في الخطبةِ لا تحرمُ على الجنب، وقد صرَّح به أبو المعالي، وصوَّبه في «الإنصاف» في باب الغسل، انتهى.

(٦) في «ك»: «وأطيعوه».

كُلُّ ذَلِكَ في كُلِّ خُطْبَةٍ، وَمُوَالاةُ جَميعِ الخُطْبَتَيْنِ معَ الصَّلاةِ، والجَهْرُ بهِمَا بحَيْثُ يُسْمِعُ العَدَدَ المُعْتَبَرَ، حَيْثُ لا مَانِعَ مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ ومَطَرٍ، وَكَوْنُهُما بالعَرَبيَّةِ، وَاخْتارَ في «الإِقناعِ»: يُتَرجِمُ عَاجِزٌ عَنْها عمَّا عَدَا القِرَاءَةَ، . . . .

قرَأَ ما تضمَّنَ الحمدَ والموعظةَ، ثم صلَّى على النبيِّ ﷺ كفَى على الصحيحِ[١].

(كلُّ ذلك) من الشروطِ مطلوبٌ **(في كلِّ خطبةٍ)** من الخطبتين.

(وموالاةُ جميعِ الخُطبتين معَ الصلاةِ)، فتُشترَطُ الموالاةُ بينَ أجزاءِ الخطبتين، وبينَهما وبينَ الصلاةِ؛ لأنه لم يُنقَلْ عنه ﷺ خلافهُ، وقالَ: «صلُّوا كما رأَيْتُموني أصلِّي»[٢].

(والجهرُ بهما)؛ أي: الخُطبتين **(بحيثُ يُسْمِعُ العددَ المُعتبرَ)** للجمعةِ، **(حيثُ لا مانِعَ)** لهم من سماعهِ **(من نحوِ نومٍ)**؛ كغفلةٍ أو صمَمِ بعضِهم، **(ومطرٍ)** ورعْدٍ، فإن لم يسمَعُوا لخفضِ صوتهِ أو بُعدِهم عنه ونحوِه، لم تصِحَّ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ.

(وكونُهما)؛ أي: الخُطبتين **(بالعربيةِ)** معَ القدرةِ عليها كالقراءةِ، **(واختار[٣] في «الإقناعِ»: يُترجِمُ عاجزٌ عنها)**[٤]؛ أي: العربيةِ بلغتهِ؛ لأن المقصودَ بها الوعظُ والتذكيرُ، وحمدُ اللهِ والصلاةُ على رسولهِ ﷺ بخلافِ لفظِ القرآنِ؛ فإنه دليلُ النبوَّةِ وعلامةُ الرسالةِ، ولا يحصُلُ بالعَجميةِ، **(عمَّا عدا القراءةَ)**، فلا تُجزِئُ بغيرِ العربيةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٨٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) في «ك»: «واختاره».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩٤).

وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنْ عَجزَ عَنْها وَجَبَ ذِكْرٌ بَدَلَها، وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بالحَمْدِ لله، ثُمَّ بالثَّناءِ، وهُوَ مُسْتَحبٌّ، ثُمَّ بالصَّلاةِ، ثُمَّ بالمَوْعِظَةِ، وإِن نَكَّسَ أَجْزَأَهُ، وَإِنِ انفَضُّوا عَنْـهُ سَكَتَ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيباً عُرْفاً بَنَى، وَإِلاَّ أَو فاتَ رُكْنٌ مِنْها اسْتَأْنفَ، وَتَبْطُلُ بِكَلامٍ مُحَرَّمٍ وَلو يَسِيراً، وَسُنَّ لهُمَا طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَجَنَابةٍ، . . . .

كما تقدَّمَ، **(وهو)**؛ أي: اختيارُ صاحبِ «الإقناع»[1] **(حسَنٌ)** موافقٌ للقواعدِ، **(فإن عجَزَ عنها)**؛ أي: عن القراءةِ، **(وجَبَ ذكرٌ بدَلَها)** قياساً على الصلاةِ.

(وسُنَّ بداءةٌ) خطيبٍ **(بالحمـدِ للهِ، ثم بالثنـاءِ)** عليـهِ **(وهـو)**؛ أي: الثناءُ **(مستحبٌّ)** على المذهبِ، **(ثم بالصلاةِ)** على النبيِّ[2] ﷺ **(ثم بالموعظةِ)** ثم يقرأُ آيـةً، **(فإن نكَّسَ)** بأنْ بـدأَ بالموعظـةِ أو غيرِهـا، **(أجزَأَهُ)**، جزَمَ به في «الكافِي» وغيرِه[3].

(وإن انفضُّوا)؛ أي: العددُ المعتبرُ أو بعضُهم **(عنـه)**، ولم يبقَ معَـهُ العددُ المعتبرُ، **(سكَتَ)**؛ لفواتِ الشرطِ، **(فإن عادُوا قريباً عُرفاً، بنَى)** على ما تقدَّمَ من الخطبةِ؛ لأن الفصلَ اليسيرَ لا يضُرُّ، **(وإلا)** بأن لم يعودُوا قريباً، **(أو فاتَ ركنٌ منها)**؛ أي: من الخطبةِ، **(استأنَفَ)** الخطبةَ؛ لفواتِ الموالاةِ، لكن لو فاتَ ركنٌ، ولم يطُلِ التفريقُ، كفَاهُ إعادتهُ.

(وتبطُلُ) الخُطبةُ **(بكلامٍ محرمٍ)** في أثنائِها **(ولو يسيراً)** كالأذانِ وأولى.

(وسُنَّ لهما)؛ أي: الخطبتينِ **(طهـارةٌ من حـدثٍ وجنابـةٍ)**، وتُجزِئُ مع

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ك»: «بالنبي» بدل «على النبي».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٢٢).

وَسَتْرُ عَـوْرَةٍ، واجْتِنَـابُ نَجَاسَةٍ، وَوُقُوعُهُما معَ صَلاةٍ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ سُنَّ حُضُورُه الخُطْبَةَ، وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ، . . . . .

الحدَثِ الأصغرِ والأكبرِ؛ لأن ذلك ذِكرٌ تقدَّمَ الصلاةَ، أشبَهَ الأذانَ، ونصُّهُ: تجزِئُ خطبةُ الجُنبِ[1]، وظاهِرهُ: ولو كانَ بالمسجدِ؛ لأن تحريمَ لُبْثِهِ لا تعلُّقَ له بواجبِ العبادةِ؛ كمَن صلَّى ومعَهُ درهمٌ غصبٌ.

(و) سُنَّ لهما **(سترُ)** الـ **(عورةِ واجتنابُ)** الـ **(نجاسـةِ)**؛ كطهـارةِ الحدثِ وأولى.

(و) سُنَّ **(وقوعُهما مع صلاةٍ من واحـدٍ)**، فلو خطَبَ واحـدٌ وصلَّى آخرُ، أجزَأَ ولو لم يحضُرِ الخطبةَ؛ لانفصالِ الصلاةِ عنها، **(فإن صلَّى غيرهُ)**؛ أي: غيرُ الخطيبِ، **(سُنَّ حضورهُ الخطبةَ)** خروجاً من خلافِ مَن أوجبَهُ.

(وسُنَّ أن يخطُبَ على منبـرٍ)؛ لما روَى سهلُ بنُ سعدٍ أن النبيَّ ﷺ أرسَلَ إلى امـرأةٍ من الأنصارِ: أن مرِي غلامَكِ النجارَ يعمَـلُ لي أعواداً أجلِسُ عليها إذا كلَّمْتُ الناسَ، متفقٌ عليهِ[2]، وفي «الصحيح»: أنهُ عُمِل من أَثْلِ الغابةِ، فكانَ يرتقِي عليـهِ[3]، وكـانَ اتخاذهُ في سنةِ سبعٍ من الهجـرةِ، وقيلَ: سنةُ ثمانٍ، وكانَ ثلاثَ درجٍ.

وسُمِّيَ منبراً لارتفاعهِ، من النَّبرِ، وهو الارتفاعُ، واتخاذهُ سُنَّةٌ مجمعٌ عليها[4]،

---

(١) في «ك»: «جنب».

(٢) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠).

(٤) في «ك»: «عليه».

أَو مَوْضعٍ عَالٍ عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ[١] القِبْلَةِ، وَإِنْ وَقفَ بالأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهم، وَسَلامُهُ إِذا خَرَجَ أو أَقْبلَ عَلَيْهِم، . . . .

قالَهُ في «شـرحِ مسلمٍ»[٢]، ويكونُ صعودهُ فيـه علـى تؤدةٍ إلى الدرجـةِ التـي تلِي السطحَ، **(أو)** على **(موضعٍ عالٍ)** إن لم يكنْ منبرٌ، ويكونُ المنبرُ أو الموضعُ العالِي **(عن يمينِ مستقبِلِي القبلةِ)** بالمحرابِ؛ لأن منبرَهُ ﷺ كذا كانَ، وكانَ يجلِسُ على الدرجةِ الثالثةِ التي تلِي مكانَ الاستراحةِ، ثم وقَفَ أبو بكرٍ على الثانيةِ، ثم عمرُ على الأولى تأدُّباً، ثم وقَفَ عثمانُ مكانَ أبي بكرٍ، ثم عليٌّ موقفَ النبيِّ ﷺ.

ثم زمنُ معاويةَ قلَعَهُ مروانُ وزادَ فيـه ستَّ درجٍ، فكانَ الخلفاءُ يرتَقُون ستاً يقِفُون مكانَ عمرَ؛ أي: على السابعةِ، ولا يتجَاوَزُون ذلك تأدّباً.

(وإن وقَفَ بالأرضِ فـ) يقِفُ **(عن يسارِهم)**؛ أي: مستقبِلِي القبلةِ، بخلافِ المنبرِ، قالَهُ أبو المعالِي.

(و) سُنَّ **(سلامُه)**؛ أي: الإمـامِ على المأمومين **(إذا خرَجَ)** عليهم، **(أو)**؛ أي: وكذا إذا **(أقبَلَ عليهم)**؛ لما روَى ابنُ ماجَـهُ عن جابرٍ قالَ: كان النبيُّ[٣] ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ سلَّمَ[٤]، وروَاهُ الأثرَمُ عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ الزبيرِ، وروَاهُ النجاد[٥] عن عثمانَ[٦]، قالَ القاضي وجماعةٌ: لأنهُ استقبالٌ بعـد استدبارٍ،

---

(١) في «ز»: «مستقبلي».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٢).

(٣) في «ك»: «كان رسول الله».

(٤) رواه ابن ماجه (١١٠٩).

(٥) في «ق، ك، م»: «البخاري».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٥٣)، طبعة وزارة العدل السعودية.

ورَدُّهُ فَرْضُ كِفَايةٍ[١]، وَجُلُوسُهُ حَتَّى يُؤَذِّنَ، وَبَيْنَهما قالَ جَماعَةٌ: بقَدْرِ (سُـورَةِ الإِخلاصِ)، فَإِنْ أَبَى، أَو خَطبَ جَالِساً، فَصَلَ بسَكْتَةٍ، وأَنْ يَخْطُبَ قَائِماً. . . . .

أَشبَهَ مَن فارَقَ قوماً ثم عادَ إليهم، وعكسُهُ المؤذِّنُ، قالَهُ المجدُ.

(وردُّهُ)؛ أي: رَدُّ هذا السلامِ وكلِّ سلامٍ مشروعٍ **(فرضُ كفايةٍ)** على المسلَّمِ عليهم.

(و) سُنَّ **(جلوسهُ)** على المنبرِ **(حتى يؤذِّنَ)**؛ لما روَى ابنُ عمرَ قـالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتى يفرغَ المؤذنُ، ثم يقُومُ فيخطُبُ، مختصَراً، روَاهُ أبو داوُدَ[٢]، وذَكَرهُ ابنُ عقيلٍ إجماعَ الصحابةِ؛ ولأنه يستريحُ بذلك من تعبِ الصُّعودِ، ويتمكَّنُ من الكلامِ التمكُّنَ التامَّ.

(و) سُنَّ جلوسهُ **(بينَهما)**؛ أي: بينَ الخطبتينِ جلسةً خفيفةً جدًّا؛ لما روَى ابنُ عمرَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ خطبتين وهـو قائمٌ، يفصِلُ بينَهمـا بجلوسٍ، متفقٌ عليهِ[٣].

(قالَ جماعةٌ)، منهم صاحبُ «التلخيصِ»: **(بقدْرِ سـورةِ الإخلاصِ، فإن أبَى)** أن يجلِسَ بينَهما، **(أو خطَبَ جالساً)** لعذرٍ أو غيرِهِ، **(فصَلَ بسكتةٍ)**، ولا يجِبُ الجلوسُ؛ لأن جماعةً من الصحابةِ منهم عليٌّ سردُوا الخُطبتين من غيرِ جلوسٍ؛ ولأنه ليسَ في الجلسةِ ذكرٌ مشروعٌ.

(و) سُنَّ **(أن يخطُبَ قائماً)** اقتداءً به ﷺ ولم يجِبْ؛ لأنه ذِكرٌ ليسَ من شرطهِ

---

(١) سقط من «ح»: «وردُّه فرض كفاية».

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٢).

(٣) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

مُعْتَمِداً على سَيْفٍ أَو قَوْسٍ أَو عَصاً بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَالأُخْرَى بحَرْفِ مِنْبَرٍ، أَو يُرْسِلُها[١]، وَإِنْ لم يَعْتَمِدْ على شَيْءٍ أَمْسَكَ شِمَالَهُ بيَمِينِهِ أَو أَرْسَلَهُما، وَسُنَّ أَن يَقْصِدَ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فلا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَلا شِمَالاً، . . . .

الاستقبالُ، فلم يجِب له القيامُ كالأذانِ **(معتمِداً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً بإحدَى يديهِ)**، قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ باليُسرَى **(و)** يدهُ **(الأخرى بحرفِ منبرٍ، أو يرسِلُها)**[٢]؛ لِما روَى الحَكَمُ بن حَزْنٍ[٣] قالَ: وفَدْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فشهِدْنا معهُ الجمعةَ، فقامَ متوكِّئاً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصىً مختصراً، روَاهُ أبو داوُدَ[٤]، ولأنه أمكَنُ له، وإشارةٌ إلى أن هذا الدينَ قامَ بهِ.

(وإن لم يعتمِدْ على شيءٍ، أمسَكَ شمالَهُ بيمينهِ أو أرسَلَهما) عندَ جنبيهِ وسكَّنَهما فلا يحرِّكُهما، ولا يرفعُهما في دعائهِ حالَ الخطبةِ، **(وسُنَّ أن يقصِدَ)** الخطيبُ **(تلقاءَ وجههِ، فلا يلتفِتُ يميناً ولا شمالاً)**؛ لفعلهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، ولأن[٥] في التفاتهِ عن أحدِ جانبيهِ إعراضاً عنه.

قال في «المبدعِ»: وظاهرهُ أنه إذا التفَتَ أو استدبَرَ الناسَ أنه يُجزِئُ مع

---

(١) في «ف»: «أو يرسلهما».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٩٣).

(٣) الصحابي الجليل الحكم بن حَزْن الكُلَفي، قال النووي: قليل الحديث، لا يعرف له إلا الحديث الذي في «المهذب» ـ وفدت على رسول الله ﷺ سابع سبعة. . . ـ وهو حديث حسن. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٥١٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٦٨).

(٤) رواه أبو داود (١٠٩٦).

(٥) في «ك»: «ولأنه».

وَقِصَرُهُما، وَثَانِيةٌ أَقْصَرُ، ورَفْعُ صَوْتِه حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَيُعرِّبُهما بلا تَمْطيطٍ، وَيَتَّعِظُ بما يَعِظُ النَّاسَ بِهِ مُسْتَقبِلاً لَهُم وَيَسْتقبِلُونَهُ، فَإِنِ اسْتَدْبرَهُم فيهَا كُرِهَ، كَرَفْعِ يَدَيْهِ بدُعَاءٍ حالَ خُطْبَةٍ، . . . .

الكراهةِ، صرَّحُوا به في الاستدبارِ لحصولِ المقصودِ[١].

(و) سُنَّ **(قصرُهما)**؛ أي: الخُطبتين؛ لما روَى مسلمٌ عن عمارٍ مرفوعاً: «إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقصِرَ خطبتِهِ [مَئِنَّةٌ] من فقههِ، فأطِيلُوا الصلاةَ وقصِّرُوا الخُطبةَ»[٢].

(و) سُنَّ كونُ خطبةٍ **(ثانيةٍ أقصرَ)** من الأولى؛ كالإقامةِ مع الأذانِ.

(و) سُنَّ **(رفعُ صوتهِ)** في الخطبةِ **(حسَبَ طاقتهِ)**؛ لأنه أبلغُ في الإعلامِ **(ويعرِّبُهما بلا تمطيطٍ)** كالأذانِ، **(ويتعِظُ بما يعِظُ الناسَ به)**؛ ليحصُلَ الانتفاعُ بوعظهِ، ورُوِي عنه عليه الصلاةُ والسلامُ أنه قال: «عُرِضَ عليَّ قومٌ تُقَرضُ شفاهُهم بمقاريضَ من نارٍ، فقِيلَ لي: هؤلاءِ خُطباءُ من أمتكَ يقُولُون ما لا يفعَلُون»[٣].

وسُنَّ كونهُ حالَ الخطبةِ **(مستقبِلاً لهم)**؛ أي: المأمومين **(ويستقبِلُونهُ)** وينحرِفُون إليه ويتربَّعُون.

قال ابنُ المنذرِ: هو كالإجماعِ.

(فإن استدَبَرهم فيها)؛ أي: في حالِ الخطبةِ، **(كُرِهَ)**؛ لما فيه من الإعراضِ ومخالفةِ السُّنةِ، **(كـ)** ما يُكرَهُ له **(رفعُ يديهِ بدعاءٍ حالَ خطبةٍ[٤])**، قال المجدُ:

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٨٦٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «الخطبة».

وَدُعَـاؤُه عَقِـبَ صُعُودِه لا أَصْلَ لهُ، وَسُنَّ دُعاؤُه للمُسلِمِينَ، وَلا بأسَ لمُعيَّنٍ؛ كالسُّلْطانِ، وَسُـنَّ دُعاءٌ لهُ في الجُمْلَةِ، وَإِذا فَرَغَ منَ الخُطْبَةِ، نزَلَ مُسْرِعاً. . . . .

هو بدعةٌ، وفاقاً للمالكيةِ والشافعيةِ وغيرِهم.

(ودعاؤهُ عقِـبَ صعُودهِ لا أصلَ لـه)، وكـذا مـا يقُولـهُ من يقِفُ بينَ يدي الخطيبِ من ذكرِ الحديثِ المشهورِ[1].

(وسُنَّ دعـاؤهُ للمسلمين، ولا بأسَ) بالدعـاءِ **(لمعيَّنٍ كالسلطانٍ، وسُـنُّ دعاءٌ له في الجملةِ)**.

قالَ أحمدُ أو غيرهُ: لو كانَ لنا دعوةٌ مستجابةٌ، لدعَوْنا بها لإمامٍ عادلٍ.

ولأن في صلاحـهِ صلاحَ المسلمين، ولأن أبا موسى كانَ يدعُو في خطبتهِ لعمرَ[2].

ورَوَى البزارُ: «أرفعُ الناسِ درجـةً يومَ القيامة إمامٌ عادلٌ»[3].

قال أحمدُ: إني لأدعُو له بالتسديدِ والتوفيقِ[4].

(وإذا فرَغَ [من][5] الخطبةِ نزَلَ مسرِعاً) من غيرِ عجَلةٍ تقبُحُ، بخلافِ صُعودهِ،

---

(١) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تحفـة الصديق» لابن بلبـان (ص: ١٢٤)، وذكـره المحب الطبري في «الرياض النضرة» (١/ ٤٥٢).

(٣) لم أجـده عند البزار، وقـد رواه أبـو يعلى في «مسنده» (١٠٠٣)، من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه الخلال في «السنة» (١٤).

(٥) ما بين معكوفتين من متن «غاية المنتهى».

عندَ قَوْلِ المؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

* * *

فَصْلٌ

وَالجُمعَةُ رَكْعتَانِ، يُسَنُّ أن يَقْرأَ (الجُمعَةَ) بأُولَى وَ(المنَافقينَ) بثَانيةٍ بعدَ (الفَاتحةِ)، . . . .

فيكونُ على تؤدَةٍ **(عندَ قولِ المؤذنِ: قد قامتِ الصلاةُ)**، كما يقومُ إليها مَن ليسَ بخطيبٍ إذن.

(فَصْلٌ)

(و) صلاة **(الجمعةِ[١] ركعتان)** إجماعاً، حكاه ابن المنذر[٢]، قالَ عمرُ: صلاةُ الجمعةِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، وقد خابَ مَن افترى، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجَهْ[٣].

(يُسَنُّ أن يقرأَ) فيهما جهراً؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، ونقلِ[٤] الخلفِ عن السَّلف، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ النهارِ عَجْماءُ إلا الجمعةَ والعيدين»[٥]، فيقرأُ سورةَ **(الجمعةِ بـ)** ركعةٍ **(أولى)** بعدَ الفاتحةِ، **(و)** سورةَ **(المنافقين بـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ بعدَ الفاتحةِ)**؛ لأن النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ بهما، روَاهُ مسلمٌ من

---

(١) في «ق، ك، م»: «والجمعة» بدل «وصلاة الجمعة».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٣).

(٤) في «ك»: «ونقله».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤١٩٩)، موقوفاً على الحسن البصري رحمه الله.

أَو (سَبِّح)، ثُمَّ (الغاشيةَ)، فقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ[١] بهمَا، وَفي فَجْرِها: (الم السَّجْدة)، وبثَانيَةٍ (هَلْ أَتى)، . . . .

حديثِ ابنِ عباسٍ[٢].

(أو) يقرأُ: **(سبِّح)** في الأولى، **(ثم الغاشيةِ)** في الثانيةِ؛ **(فقدْ صحَّ الحديثُ بهما)**؛ أي: بالصِّيغتين[٣]، روَاهُ مسلمٌ من حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ[٤]، وروَاهُ أبو داوُدَ من حديثِ سَمُرَةَ[٥].

(و) يُسَنُّ أن يقرَأَ **(في فجرِها)**؛ أي: الجمعةِ بركعةٍ أولى **(الم السجدة، وبـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ: هل أتى)**، نَصَّ عليهِ؛ لأنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ يقرَأُ بهما، متفقٌ عليهِ من حديثِ أبي هريرةَ[٦]، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: واستُحِبَّ ذلك لتضمُّنِهما ابتداءَ خلقِ السمواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ إلى أن يدخُلَ الجنةَ أو النارَ، فإن سهَا عن السجدةِ، فنَصُّ أحمدَ يسجُدُ للسهوِ[٧].

قال القاضي: كدعاءِ القنوتِ، قال: وعلى هذا، لا يلزمُ بقيةُ سجودِ التلاوةِ في غيرِ صلاة الفجرِ في يومِ الجمعةِ؛ لأنه يحتملُ أن يقال فيه مثلُ ذلك، ويحتمل أن يفرَّقَ بينهما؛ لأن الحثَّ والترغيبَ وجدَ في هذه السجدةِ أكثرَ، قاله في

(١) في «ح»: «للحديث».

(٢) رواه مسلم (٨٧٩).

(٣) في «ق، م»: «بالصِّفتين».

(٤) رواه مسلم (٨٧٨).

(٥) رواه أبو داود (١١٢٥).

(٦) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهما ـ وَيَتَّجِهُ: وَكَذا كُلُّ سُنَّةٍ خِيفَ اعتِقَادُ وُجُوبِها أو إِنْكَارُها؛ كجَهْرِ ابنِ عَبَّاسٍ بقِرَاءَةِ الفَاتحةِ في صَلاةِ الجَنَازَةِ، وَاختارَ الشَّيخُ: يَجْهَرُ بالبَسْمَلةِ، وَبالتَّعوُّذِ وَالفاتحةِ في الجَنَازةِ، ويَجُوزُ ذلك أَحْيَاناً، فإِنَّه المنصُوصُ عَنْ أَحمدَ؛ تَعْلِيماً للسُّنَّةِ، وللتَّأْليفِ ـ. . . . .

«المبدع»[1].

(وتُكرَهُ مداومتُهما) نصًّا؛ لئلا يُظَنَّ أنها مفضَّلةٌ بسجدةٍ أو الوجوبُ.

(ويتجِهُ: وكذا) تُكرَهُ مداومةُ **(كلِّ سُنةٍ)** غيرِ راتبةٍ **(خِيفَ اعتقادُ وجوبِها)** خصوصاً إذا كانَ مداوِمُ ذلك ممَّن يُقتدَى به، **(أو)** ترْكِ مداومةِ سُنةٍ خِيفَ **(إنكارُها؛ كجهرِ ابنِ عباسٍ بقراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ)**؛ فإنه كانَ يجهَرُ بها أحياناً؛ لئلا يظُنَّ مَن[2] لا علمَ عندَهُ وجوبَ الإخفاتِ بها.

(واختارَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ أنه **(يجهَرُ)** المصلِّي **(بالبسملةِ)** أحياناً تألُّفاً لمَن يقتدِي به من الشافعيةِ.

(و) يجهَرُ **(بالتعوُّذِ والفاتحةِ في)** صلاةِ **(الجنازةِ ونحوِ ذلك)**؛ كالقنوتِ في الوترِ قبلَ الركوعِ **(أحياناً)**، فلا يداوِمُ عليه؛ **(فإنه)**؛ أي: فعلُ ذلك أحياناً **(المنصوصُ عن)** الإمامِ **(أحمدَ)**، ويكونُ قصدهُ بذلك **(تعليماً للسُّنةِ وللتأليفِ)**، واستعطافِ القلوبِ وعدمِ النفرةِ، فإن المخالفَ في فرعٍ إذا رأَى شخصاً مثابِراً على فعلٍ لا يرَاهُ ربما يصِيرُ في نفسهِ منه شيءٌ، ثم ينمُو ذلك الشيءُ ويزدادُ إلى أن يُؤدِّي إلى النفرةِ التي تؤثِّرُ في النفسِ، فينشأُ منها ما لا خيرَ فيه، وهو

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٦٦).

(٢) في «ك»: «أنه».

قـالَ الشَّيخُ: وَيُكْرَهُ تَحرِّيـهِ سَجْدةً غيرَها، وفي عِشَاءِ لَيْلَتِها بـ (سُورةِ الجُمُعةِ)، وفي «الرِّعايةِ»: و(المنافقين)، وَحَرُمَ إقَامَتُها وَعِيدٍ في أكثرَ من مَوْضِـعٍ منَ البَلَدِ، إلاَّ لحاجةٍ؛ كضِـيقٍ، وبُعْدٍ، . . . .

اتجاهٌ وجيهٌ[١].

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ويُكرَهُ تحرِّيـهِ سجـدةً غيرَهـا)**؛ أي: غير (الم السجدة)[٢].

قالَ ابنُ رجبٍ: زعَمَ بعضُ المتأخِّرين من أصحابِنا أن تعمُّـدَ قـراءةِ سورةٍ غيرِ (الم تنزيل) في يومِ الجمعـةِ بدعـةٌ، قالَ: وقـد ثبَتَ أن الأمرَ بخلافِ ذلك، قالَهُ في «الإنصافِ»[٣].

(و) تُكرَهُ القراءةُ **(في عشاءِ ليلتِها)**؛ أي: الجمعةِ **(بسورة الجمعةِ، و)** زادَ **(في «الرعاية»: والمنافقين)**؛ لعدمِ ورودِ ذلك.

(وحرُمَ إقامتُها)؛ أي: صلاةِ الجمعةِ، **(و)** إقامـةُ صلاةِ **(عيـدٍ في أكثرَ من موضعٍ)** واحدٍ **(من البلدِ)**؛ لأنهما لم يكُونـا يُفعَلانِ في عهدِهِ عليـهِ السَّلامُ وعهدِ خلفائهِ[٤] إلا كذلك، وقالَ: «صلُّوا كما رأَيْتُموني أصلِّي»[٥]، **(إلا لحاجةٍ؛ كضيقِ)** مسجدِ البلدِ عن أهلهِ، **(و)** كـ **(بعـدٍ)**؛ بأن يكـونَ البلدُ واسعاً وتتبـاعَدُ أقطـارُهُ،

---

(١) أقول: ذكرَه الشارحُ وقال: وهو في غايةِ الحسن والاتجاه، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، لكن يقتضيه كلامهم، وهو ظاهرٌ، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٠٠).

(٤) في «ق»: «خلفائه الراشدين».

(٥) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وخَوْفِ فِتْنَـةٍ، وحَرُمَ ثَالِثٌ إنْ حصـلَ غِنىً بمَوْضِـعَينِ، وَكذا ما زادَ، فـإن عُدِمَـتِ صَـحَّ مَا باشَرَهـا أو أَذِنَ فيهَـا الإِمَـامُ، فـإِنِ استَوَتـا فـي إِذْنٍ أو عَدَمِه فالسَّابقَةُ بالإِحْرَامِ، . . . .

فيشُـقُّ على مَن منزلُـه بعيدٌ عن محلِّ الجمعةِ المجـيءُ إليـهِ **(وخـوفِ فتنةٍ)**؛ بأن يكونَ بيـنَ أهـلِ البلدِ عداوةٌ فتُخشَى إثـارةُ الفتنـةِ باجتماعِهـم في مسجدٍ واحدٍ، فتصِـحُّ حينئذٍ السابقـةُ واللاحقةُ؛ لأنها تُفعَلُ بالأمصارِ العظيمةِ في أماكنَ متعددةٍ من غيـرِ نكيرٍ، فكان إجماعاً، قال الطَّحاويُّ: وهـو الصحيحُ مـن مذهبِـنا، وأمَّا كونهُ ﷺ لم يُقِمْهـا هـو ولا أحدٌ من الصحابةِ في أكثرِ من موضعٍ، فلعدمِ الحاجةِ إليه؛ ولأن الصحابةَ كانُوا يُؤثِرُون سماعَ خطبتهِ وشهودَ جمعتهِ وإن بعُدَتْ منازلُهم؛ لأنه المبلغُ عن اللهِ.

(وحرُمَ) إقامتُها بموضعٍ **(ثالثٍ إن حصَلَ غنىً)** بإقامتِها **(بموضعين)**؛ لعدمِ الحاجةِ إليها، **(وكـذا ما زادَ)**؛ أي: إذا حصَلَ الغنى بثلاثٍ، لم تجُزِ الرابعةُ، أو بأربعٍ لم تجُزِ الخامسةُ وهكذا، **(فإن عدِمَتِ)** الحاجةُ وتعدَّدَتْ، **(صحَّ)** من الجمعِ والأعيادِ **(ما باشَرَها)** الإمامُ، **(أو أَذِن فيه[1] الإمامُ)** ولو مسبوقةً؛ لأن في تصحيحِ غيرِها افتئاتاً عليهِ، وتفويتاً لجمعتهِ، وسواء قُلنا: إذنهُ شرطٌ أو لا، **(فإن استوتا)**؛ أي: الجُمعتانِ أو العيدانِ **(في إذنِ)** إمامٍ **(أو عدمهِ)** في إقامتِهما، **(فـ)** الصحيحةُ منهما **(السابقةُ بالإحرامِ)**؛ لأن الاستغناءَ حصَلَ بها، فأُنيـطَ الحكمُ بهـا ولا فرقَ بينَ التـي في المسجـدِ الأعظمِ، أو مكانٍ يختصُّ به جُندُ السلطانِ، أو قصبةِ البلدِ وغيرِها.

(١) في «ك»: «فيها».

فَـإِنْ وَقَعتـا معـاً بَطَلَتـا ووَجَبَــتْ إعادَتُها[١] إن أمْكنَ وإِلاَّ فَظُهْراً، وَإِنْ جُهِلَ كيفَ وَقَعتا، صَلَّوْا ظُهْراً، وَاختارَ جَمْعٌ الصِّحَّةَ مُطلقاً، . . . . .

(فإن وقَعَتا معاً)؛ بأن أحرَمَ إماماهما في آنٍ واحدٍ، **(بطلتا)**؛ لأنه لا يمكِنُ تصحيحُهما، ولا مزيةَ لإحداهما على الأخرى فترجَّحُ بهـا، **(ووجَبَتْ إعادتُها)**؛ أي: الجمعةِ **(إن أمكَنَ)** اجتماعُهم واتسَعَ الوقتُ؛ لأنها فرضهُ، ولم تُقَمْ صحيحةً، فوجَبَ تداركُها، **(وإلا)**؛ أي: وإن لم يمكِنْ إقامتُهـا لفقـدِ شـيءٍ من شروطِها، **(فـ)** إنهم يصلُّون **(ظهراً)**؛ لأنهـا بدلٌ عن الجمعـةِ إذا فاتَـتْ، **(وإن جُهِلَ كيـفَ وقعتا)**؛ بأن لم يُعلَمْ سبقُ إحداهمـا ولا معيتهمـا، **(صلَّوا ظهراً)**؛ لاحتمالِ سبقِ إحداهما، فتصِـحَّ ولا تعـادُ، وكـذا[٢] لو وقَعَـتْ جمعٌ في بلدٍ، وجُهِلَ الحالُ أو السابقةُ.

(واختارَ جمعٌ) من أصحابِـنا **(الصحَّةَ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ التعددُّ لحاجةٍ أو لا؛ لأن الإمامَ أطلَقَ في روايةِ المَرُّوذِيِّ وغيرِه الصحةَ لمَّا سُئِلَ عن الجمعةِ في مسجدين، فقالَ: صلِّ.

وسُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدينِ عن صلاةِ الجمعةِ في جامعِ قلعـةِ دمشقَ: أجائزةٌ مع كونِ في البلدِ خطبةٌ أخرى معَ وجودِ سورِها وغلْقِ أبوابِـها أم لا؟ فقالَ: نعم، يجوزُ أن يصلَّى فيها جمعةٌ أخرى؛ لأنها مدينة أخرى كمصرَ والقاهرةِ، ولو لم تكُنْ كمدينةٍ أخرى، فإقامةُ الجمعةِ في المدينةِ الكبيرةِ في موضعين للحاجةِ يجوزُ عندَ أكثرِ العلماءِ؛ ولهذا لمَّا بُنِيتْ بغدادُ ولهـا جانبان، أقامُوا فيها جمعـةً في الجانبِ

---

(١) في «ح»: «إعادتهما».

(٢) في «ق»: «وكذلك».

وَإِذا وقَعَ عِيدٌ يَوْمَها، سَقَطتْ عمَّنْ حَضَرَهُ خَاصَّةً معَ الإِمَامِ، سُقُوطَ حُضُورٍ لا وُجُوبٍ؛ كمَرِيضٍ، إِلاَّ الإِمامَ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمالٌ: أَوَ مُصَلٍّ مُنفَرِداً ـ. . . . .

الشرقيِّ، وجمعةً في الجانب الغربيِّ[١].

(**وإذا وقَعَ عيدٌ**) في (**يومِها**)؛ أي: الجمعةِ، (**سقَطَتْ**)[٢] الجمعةُ (**عمَّن حضَرَهُ**)؛ أي: العيدَ (**خاصةً معَ الإمامِ**) ذلك اليومَ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّى العيدَ، وقالَ: «مَن شاءَ أن يجمِّعَ فليجمِّعْ»، رواه أحمدُ من حديثِ زيدِ بن أرقمَ[٣].

(**سقوطَ حضورٍ لا**) سقوطَ (**وجوبٍ**)، فيكونُ حكمهُ (**كمريضٍ**) لا كمسافرٍ، فمَن حضَرَها منهم، وجَبَتْ عليه وانعقَدَتْ به، وصحَّ أن يؤمَّ فيها، وأمَّا مَن لم يصلِّ العيدَ، أو صلاَّهُ بعدَ الإمامِ، فيلزمهُ حضورُ الجمعةِ، فإن اجتمَعَ العددُ المعتبرُ، أُقيمَتْ وإلا صلَّوا ظهراً لتحققِ عذرِهم، (**إلا الإمامَ**)، فلا يسقُطُ عنه حضورُ الجمعةِ؛ لحديثِ أبي داوُدَ وابنِ ماجَهْ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «قد اجتمَعَ في يومِكم هذا عيدانِ، فمَن شاءَ، أجزَأَهُ عن الجمعةِ، وإنا مجمِّعُون»[٤].

(**ويتجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ عدمُ سقوطِها عن إمامٍ (**أو مصلٍّ**) صلاةَ العيدِ (**منفرداً**)، فيلزمهُ حضورُ الجمعةِ، وهو متجِهٌ[٥].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢٠٨).

(٢) في هامش «ج»: «قف وتأمل فيما إذا اجتمع عيد في يومها؛ أي: الجمعة سقطت . . . إلخ».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٢).

(٤) رواه أبو داود (٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٥) أقول: هو صريحٌ في «الإقناع» و«شرحه» و«شرح المنتهى» وغيره، انتهى.

فَإِنِ اجْتَمـعَ معَـهُ العَـدَدُ المعتبرُ، أَقَامَهَا، وَإلاَّ صَلَّوْا ظُهْراً، وَكذَا عِيدٌ يَسْقُطُ[١] بهَا، فيُعتَبرُ عَزْمٌ عليَها، وَلو فُعِلَتْ قبلَ الزَّوَالِ، . . . .

(فإن اجتمَعَ معه)؛ أي: الإمامِ **(العددُ المعتبرُ)** للجمعةِ[٢]، ولو ممَّن حضَرَ العيدَ، **(أقامَها)**؛ لعدمِ المانعِ، **(وإلا)** يجتمِعُ معَـهُ العددُ المعتبرُ، **(صلَّوا ظهراً)** للعذرِ.

(وكـذا يسقُطُ عيـدٌ بها)؛ أي: الجمعـةِ، عمَّن حضَرَها معَ الإمـامِ سقوطَ حضورٍ، **(فيُعتبَرُ عزمٌ عليها)**؛ أي: الجمعة؛ لجوازِ تركِ العددِ[٣] اكتفاءً بها **(ولو فُعِلتْ)** الجمعةُ **(قبلَ الزوالِ)**، قالَ في «الإقناعِ»: أو بعدَهُ[٤].

وكانَ على المصنِّفِ الإشارةُ إلى خلافهِ[٥]؛ لحديثِ أبي داوُدَ عن عطاء قال: اجتمَعَ يومُ الجمعةِ ويومُ فطرٍ على عهدِ ابنِ الزبيرِ، فقال: عيدانِ قد اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فجمَعَهم وصلَّى ركعتيـن بُكرةً، فلم يزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ، وبلغ فعله[٦] ابنَ عباسٍ، فقال: أصاب السنة، رواه أبو داود[٧]، فعلَى هذا لا يلزمُه شيءٌ إلى العصـر، قال الخطابـي: ولذا لا يجـوز إلا على قـول مَن يذهـب إلى تقديمِ

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ك»: «الجمعة».

(٣) في «ك»: «العيد».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٠١).

(٥) أقول: الخلافُ لـ «الإقناع» إنما هو في قوله: (فإن فُعِلت بعدَه، اعتبر العزمُ على الجمعة لترك صلاة العيد)، انتهى. والمصنِّف تابعٌ لـ «المنتهى»، فتأمل، انتهى.

(٦) في «ق، ك، م»: «فيُروى أن فعلَـه بلـغ».

(٧) رواه أبو داود (١٠٧١، ١٠٧٢).

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بعدَها رَكْعَتانِ وَأَكْثرُها سِتٌّ، وَلا رَاتبةَ لهَا قبلَها، بَلْ أَرْبعٌ غَيْرُ رَاتِبةٍ. . . . .

الجمعة قبلَ الزَّوال، فعلَى هذا يكون ابنُ الزُّبير قد صلَّى الجمعة، فسقطَ العيدُ والظُّهر[1].

ولأنَّ الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها؛ فالعيد أَولى أنْ يسقط بها[2].

(وأقلُّ السُّنةِ) الراتبةِ **(بعدَها)**؛ أي: الجمعةِ: **(ركعتان)**؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه[3].

(وأكثرُها)؛ أي: السُّنةِ بعدَ الجمعةِ **(ستٌّ)** ركعاتٍ نصًّا[4]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كانَ النَّبيُّ[5] ﷺ يفعَلُهُ، رواهُ أبو داوُدُ[6].

(ولا راتبةَ لها قبلَها) نصًّا، **(بل)** يُسَنَّ صلاةُ **(أربعِ)** ركعاتٍ؛ لما روَى ابنُ ماجَهْ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يركَعُ من قبلِ الجمعةِ أربعاً[7].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٦).

(٢) في «ق، ك، م»: «فما صلاَّهُ الجمعةُ، فتسقُطُ به العيدُ والظهرُ» بدل «رواه أبو داود... يسقط بها».

(٣) رواه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سقط من «ك».

(٥) في «ق»: «رسول الله».

(٦) رواه أبو داود (١١٣٠).

(٧) رواه ابن ماجه (١١٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وتَقدَّمَ، وَتُسَنُّ قِراءَةُ (الكَهْف) بيَوْمِها وَلِيلَتِها، . . . .

وروَى سعيدٌ عن ابن مسعودٍ أنه كانَ يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعَ ركعاتٍ وبعدَها أربعَ ركعاتٍ[١].

قال عبدُاللهِ: رأَيْتُ أبي يصلِّي في المسجدِ إذا أذَّنَ المؤذِنُ ركعاتٍ.

(وتقدَّمَ) في بابِ صلاةِ التطوعِ.

(وسُنَّ قراءةُ) سورةِ **(الكهفِ بيومِها)**؛ أي: الجمعةِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «مَن قرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجمعتين»، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[٢].

(و) سُنَّ قراءتُها أيضاً في **(ليلتِها)**؛ لحديث: «مَن قرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ أو ليلتِه[٣]، وُقِي فتنةَ الدجالِ»[٤]، وفي «شُعَبِ البيهقيِّ» عن ابنِ عباسٍ[٥] أن النبيَّ ﷺ قالَ: «سورةُ الكهفِ تُدعَى في التوراةِ الحائلةَ، تحولُ بينَ قارئِها وبينَ النارِ»[٦]، وأطلَقَ المصنِّفُ وغيرُهُ القراءةَ من غيرِ تعيينِ وقتٍ، فظاهرُهُ: لا أفضليةَ في وقتٍ، وظاهرُهُ أيضاً: لا عددَ في القراءةِ، وأنه يكفِي مرةً واحدةً[٧]

(١) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩).

(٣) في «ك»: «أو ليلتها».

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) في «ك»: «عن ابن أنس».

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٤٨).

(٧) سقط من «ك».

وَكَثْرةُ دُعاءٍ رَجاءَ إِصَابةِ سَاعةِ الإِجَابةِ، وَأَفْضلُه بعدَ العَصْرِ، . . . . . .

في يومِها، ومرةً في ليلتها، فإن اقتصَرَ على مرةٍ في أحدِهما: فالأولى قراءتُها نهاراً، قيلَ: والحكمةُ في قراءتِها يومَ الجمعةِ أن اللهَ سبحانَهُ وتعالى ذكَرَ فيها أهوالَ يومِ القيامةِ، والجمعةُ تُشبِهُها؛ لما فيها من اجتماعِ الخلقِ، وقيامِ الخطيبِ؛ ولأن الساعةَ تقومُ يومَ الجمعةِ، فإذا قُرِئَتْ في نهارِها تذكَّرَ بها[١]، وإذا قُرِئَتْ في ليلتِها تذكَّرَ بها ليلةً ليسَ بعدَها إلا يومُ القيامةِ.

(و) سُنَّ **(كثرةُ دعاءٍ رجاءَ إصابةِ ساعةِ الإجابةِ)**؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن في يومِ الجمعةِ ساعةً لا يوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ، وأشارَ بيدِهِ يُقلِّلُها» متفقٌ عليهِ[٢].

(وأفضلهُ)؛ أي: الدعاءِ **(بعدَ العصرِ)**، «وأرجاها آخرُ ساعةٍ من النهارِ»، رواهُ أبو داوُدَ والنسائيُّ والحاكمُ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي سلَمَةَ عن جابرٍ مرفوعاً[٣]، وفي أوَّلِهِ: «أن النهارَ ثنتا عشرَةَ ساعةً»، ورواه مالكٌ وأصحابُ «السُّننِ» وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانٍ من طريقِ محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ عن عبدِاللهِ بنِ سلامٍ[٤]، لكنْ لم يحكِ في «الإنصافِ» و«المبدعِ» هذا القولَ عن الإمامِ، ولا عن أحدٍ من أصحابِنا، بل ذكرا قولَ الإمامِ: أكثرُ الأحاديثِ على أن الساعةَ

---

(١) كذا في «ك» بزيادة: «ذلك».

(٢) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٢).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠١)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٢٩)، وابن خزيمة (١٧٣٨)، وابن حبان (٢٧٧٢).

وَأَرْجَاهـا آخـرُ سَـاعـةٍ مـنَ النَّهـارِ، فَيَكـونُ مُتَطهِّـراً مُنْتَظِـراً صَـلاةَ مَغْربٍ، . . . .

التي تُرجَى فيها الإجابةُ بعدَ العصرِ، وتُرجَى بعدَ زوالِ الشمسِ[(١)].

وقد ذكَرَ دليلَ هذينِ القولينِ مع بقيةِ الأقوالِ، وهي اثنان وأربعون قولاً في «فتحِ الباري شرحِ البخاريِّ»، وقالَ ابنُ عبد البرِّ عن قولِ الإمامِ: إنه أثبتُ شيءٍ في هذا البابِ[(٢)].

(وأرجاها آخرُ ساعةٍ من النهارِ)؛ لما روَى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ: أن أُناساً من الصَّحابـةِ اجتمَعُوا، فتذاكَرُوا ساعـةَ الجمعةِ، ثم افترَقُوا، فلم يختلِفُوا في أنها آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعةِ[(٣)]، ورجَّحَهُ كثيرٌ من الأئمةِ كأحمدَ وإسحاقَ[(٤)].

(فيكـونُ متطهِّـراً منتظِراً صلاةَ مغـربٍ)، فإنَّ مَن انتظَرَ الصلاةَ، فهـو فـي صلاةٍ، وفي «الدَّعواتِ» للمُستغفِرِي عن عِراكِ بنِ مالكٍ أنه كانَ إذا صلَّى الجمعةَ، انصرَفَ فوقَـفَ في البـابِ، فقـالَ: اللهم أجبـتُ دعوتَك، وصلَّيـتُ فريضتَـكَ، وانتشرْتُ لما أمَرْتَني، فارزُقْنِي من فضلِك، وأنتَ خيرُ الرَّازقين[(٥)].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٠٩)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢١).

(٣) ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢١).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية الكوسج (١/ ٢٢٨).

(٥) خبر عراك بن مالك أورده ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٦٨) وعزاه لابن أبي حاتم، وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧١).

وَإِكْثَارُ صَلاةٍ عليهِ ﷺ، وتَنظُّفٌ بقَصِّ شَارِبٍ وَتَقْليمِ ظُفْرٍ وَقَطْعِ رَوَائِحَ كَرِيهةٍ بِسِوَاكٍ وغيرِه وتَطيُّبٍ وَلو مِنْ طيبِ أَهْلِه، . . . .

(و) سُنَّ **(إكثارُ صلاةٍ عليهِ ﷺ)**، في يومِ الجمعةِ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «أكثِرُوا من الصلاةِ عليَّ يومَ الجمعةِ»، رواهُ أبو داوُدَ وغيرُهُ بإسنادٍ حسنٍ[1]، قالَ الأصحابُ: وليلتها؛ لقولهِ ﷺ: «أكثِرُوا الصلاةَ عليَّ ليلةَ الجمعةِ ويومَ الجمعةِ، فمَن صلَّى عليَّ صلاةً، صلَّى اللهُ عليه بها عشْراً»، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ جيدٍ[2].

وقد رُوِيَ الحثُّ عليها مطلقاً؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أولى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً»، رواهُ الترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ[3].

(و) سُنَّ **(تنظُّفٌ بقصِّ شاربٍ وتقليمِ ظُفْرٍ وقطعِ روائحَ كريهةٍ بسواكٍ وغيرِهِ وتطيُّبٍ)** بما يقدِرُ عليهِ **(ولو من طيبِ أهلِهِ)**؛ لما روَى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ مرفوعاً، قال: «لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهرٍ ويدَّهِنُ ويمسُّ من طيبِ امرأتهِ، ثم يخرُجُ فلا يفرِّقُ بينَ اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخرى»[4].

وقولُهُ: (من طيبِ امرأتهِ)؛ أي: ما خَفِي ريحهُ وظهَرَ لونهُ لتأكُّدِ الطيبِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٤٨٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٨٤٣).

وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَأَفْضَلُها البَيَاضُ، وَتَبْكِيرُ غيرِ إمامٍ ومُعْتَكِفٍ وَأَجيرٍ، مَاشِياً بعدَ فَجْرٍ، قائلاً: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَألكَ ورَغِبَ إِلَيْكَ، وَلا بَأْسَ برُكُوبِهِ لعُذْرٍ وعَوْدٍ، . . . .

قالَ في «المبدعِ»: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ خلافُه[1][2].

(و) سُنَّ لـه أيضاً **(لبسُ أحسنِ ثيابـهِ)**؛ لورودهِ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ، **(وأفضلُها: البياضُ)**، قالَهُ في «الرعايةِ»، **(و)** سُنَّ أيضاً **(تبكيرُ غيرِ إمامٍ، و)** غيرِ **(معتكفٍ، و)** غيرِ **(أجيرٍ)** إلى الجمعةِ.

ولو كـانَ مشتغِلاً بالصلاةِ في بيتـهِ **(ماشياً)** بسكينـةٍ؛ لحديثِ: «ومشىَ ولم يركبْ»[3].

(بعدَ فجرٍ)؛ لحديثِ: «مَن جاءَ في الساعةِ الأولى، فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً. . .» الحديثَ[4]، **(قائلاً: «اللهم اجعَلْنِي من أوجهِ مَن توجَّهَ إليك، وأقربِ مَن توسَّلَ إليك، وأفضلِ مَن سألَكَ ورغِبَ إليك. . .»)** إلى آخره، وتقدَّمَ في (آدابِ المشيِ إلى الصلاةِ).

(ولا بأسَ بركوبهِ لعذرٍ)؛ كمرضٍ وبُعدٍ وكِبَرٍ، **(و)** لا بركوبهِ عندَ **(عوْدٍ)**

---

(١) في هامش «ق»: «وقوله: (ظاهرُ كلام الأصحاب خلافه)؛ لأن المقصدَ من الطيب التطيب، فإذا كان خفياً، فهو أليق بحق الرجل، وعلى كلٍّ يصدُقُ عليه أنه قد تطيَّب إن خفي أو ظهر، وتأمل».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، من حديث أوس بن أوس ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٨٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَيَجِبُ سَعْيٌ بِنِدَاءٍ ثَانٍ، إِلاَّ بعيدَ مَنْزِلٍ ففي وَقْتٍ يُدْرِكُها، إِذا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ، وَتَحرُمُ الصِّنَاعاتُ كُلُّهَا إِذَنْ إِلى انقِضَائِها، وَسُنَّ اشْتِغالٌ بذِكْرٍ، وَأفضَلُه القُرْآنُ، وصَلاةٍ إلى خُروجِ الإِمامِ، فيَحرُمُ ابتداءُ غَيرِ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، . . . .

ولو بلا عذرٍ.

(ويجِبُ سعيٌ) للجمعةِ **(بنداءٍ ثانٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩] الآيةَ.

وخُصَّ الثاني؛ لأنهُ الذي كانَ على عهدهِ ﷺ، وهو فرضُ كفايةٍ، بخلافِ النداءِ الأولِ، فإنه سُنةُ عثمانَ، وعمِلَتْ به الأمةُ.

(إلا بَعيدَ منزلٍ) عن موضعِ الجمعةِ، **(فـ)** يجِبُ سعيـهُ **(في وقتٍ يدرِكُها)** كلَّها إذا سعَى فيه إليها، والمرادُ: بعدَ طلوعِ الفجرِ لا قبلَهُ، ذكره في «الخلافِ» وغيرهِ، وأنهُ ليسَ بوقتٍ للسعيِ، قالَهُ في «الفروعِ»[1].

(إذا علِمَ حضورَ العددِ) المعتبرِ للجمعةِ، وإلا فلا فائدةَ لسعيهِ.

(وتحرُمُ الصناعاتُ كلُّها إذَنْ)؛ أي: حينَ وجوبِ السعيِ، ويستمِرُّ التحريمُ **(إلى انقضائِها)**؛ أي: الصلاةِ.

(وسُنَّ اشتغالٌ بذكرٍ) اللهِ تعالى؛ تحصيلاً للأجرِ، **(وأفضلهُ)**؛ أي: أفضلُ الذكرِ **(القرآنُ)**؛ لما فيهِ من تكثيرِ الحسناتِ بتلاوةِ حروفهِ.

(و) سُنَّ اشتغالـهُ بـ **(صلاةٍ إلـى خروجِ الإمامِ)** للخطبـةِ؛ لما في ذلك من تحصيلِ الأجرِ، **(فيحرُمُ ابتداءُ)** نافلةٍ بعدَ خروجِ الإمامِ للخطبةِ **(غيرِ تحيةِ مسجدٍ)**،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٨٢).

وَيُخفِّفُ ما ابتدَأَهُ، وَلو نوَى أَرْبعاً، صَلَّى ثِنْتَينِ، وَكُرِهَ لغيرِ إمامٍ تَخَطِّي الرِّقَابِ إلاَّ إنْ رَأَى فُرْجةً لا يَصِلُ إِليهَا إلاَّ بهِ، وَإيثارُهُ بمَكانٍ أَفْضلَ لا قَبُولُه، . . . .

رُوِي ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ[1]، ولو كانَ قبلَ الشروعِ في الخطبةِ، أو كانَ بعيداً بحيثُ لا يسمَعُها.

(ويخفِّفُ ما) كانَ **(ابتدأَهُ)** من نفلٍ قبلَ خروجِ الإمامِ إذا خرَجَ قبلَ فراغهِ، **(ولو)** كانَ **(نوَى أربعاً صلَّى ثنتين)**؛ ليستمِعَ الخطبةَ؛ لأنه أهمُّ.

(وكُرِهَ لغيرِ إمامٍ تخطِّي الرقابِ)؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وهوَ على المنبرِ لرجلٍ رآهُ يتخطَّى رِقابَ الناسِ: «اجلِسْ فقدْ آذَيتَ»، رواهُ أحمدُ[2]، وأمَّا الإمامُ، فلا يُكرَهُ له ذلك؛ لحاجتهِ إليه.

وألحَقَ بعضُهم المؤذنَ بينَ يديهِ **(إلا إنْ رَأى[3] فُرجةً لا يصِلُ إليها إلا بـه)**؛ أي: بتخطِّي الرِّقابِ، فيُباحُ إلى أن يصِلَ إليها؛ لإسقاطِهم حقَّهم بتأخُّرِهم عنها.

(و) كُرِهَ أيضاً **(إيثارُهُ)** غيرَهُ **(بمكانٍ أفضلَ)**، ويجلِسُ فيما دونَهُ؛ لأنه رغبةٌ عن الخيرِ، و**(لا)** يُكرَهُ للمؤثَرِ **(قَبولُهُ)** ولا ردُّه.

قالَ سندي[4]: رأَيْتُ الإمامَ أحمدَ قامَ له رجلٌ من موضعهِ، فأبَى أن يجلِسَ

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٧٥) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٨)، من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «أن يرى» بدل «إن رأى».

(٤) هو أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧٠).

وليسَ لغيـرِه سَبْقُه إليـهِ، وَالعائِدُ قَرِيباً مِن قيامِه لعَارضٍ أَحَقُّ بمَكانِه، وَكذا جالسٌ لإِفْتاءٍ أَو إِقْرَاءٍ، وَحَرُمَ أن يُقِيمَ غيرَهُ، ولو عَبْدَهُ أو وَلدَهُ، . . .

فيهِ، وقالَ لهُ: ارجعْ إلى موضعِك، فرجَعَ إليهِ[١].

(وليسَ لغيرِه)؛ أي: المؤثَرِ بفتح المثلثة، **(سبقُهُ إليه)**؛ أي: المكانِ الأفضلِ؛ لأنه أقامَهُ مقامَهُ، أشبهَ من تحجَّرَ مواتاً فآثرَ به غيرَهُ بخلافِ ما لو وسَّعَ في طريقٍ لشخصٍ[٢]، فمرَّ غيرهُ فيه؛ لأنها جُعِلتْ للمرورِ فيها، والمسجدُ جعل للإقامةِ فيهِ.

(والعائدُ قريباً من قيامِهِ لعارضٍ) لحِقَهُ كتطهُّرٍ **(أحقُّ بمكانـهِ)** الذي كان[٣] سبَقَ إليه من كلِّ أحدٍ، فلو جلَسَ فيه أحدٌ، فله إقامتهُ، ما لم يكنْ القائمُ لعارضٍ صبياً فيُؤخَّرُ؛ كما لو لم يقُمْ منه بالأولى، فإن لم يصِلْ العائدُ إلى مكانهِ قريباً بعدَ قيامِهِ منه لعارضٍ إلا بالتخطِّي، جازَ؛ كمَن رأَى فُرجةً لا يصِلُ إليها إلا بهِ.

(وكذا جالسٌ لإفتاءٍ أو إقراءٍ) قامَ من موضعِهِ لعارضٍ لحِقَـهُ، ثم عادَ إليـه قريباً، فهو أحقُّ به؛ لما روَى مسلمٌ عن أبي أيُّوبَ مرفوعـاً: «مَن قامَ من مجلسهِ ثم رجَـعَ إليـه، فهـو أحـقُّ بـه»[٤]، وقيَّدَهُ في «الوجيزِ» بمـا إذا عـادَ ولم يتشاغَلْ بغيرِه.

(وحرُمَ أن يقيمَ) إنسانٌ **(غيرَهُ)** من مكانٍ سبَقَ إليـه مع أهليتهِ له **(ولو)** كانَ **(عبدَهُ)** الكبيرَ **(أو)** كانَ **(ولدَهُ)** الكبيرَ؛ لحديـثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «نهىَ أن يُقيمَ الرجلُ [الرجلَ] من مقعدِهِ ويجلِسَ فيهِ، ولكنْ يقولُ: افسَحُوا»[٥]، للخبرِ؛ ولأنه

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧١).

(٢) في «ق»: «لشخص في طريق» بدل «في طريق لشخص».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٥) رواه مسلم (٢١٧٧)، وما بين معكوفتين منه.

أو كانَتْ عَادتُه الصَّلاةَ ونحوَها فيـهِ إلاَّ الصَّغيرَ، قالَ المُنقِّحُ: وَقواعِـدُ المَذْهـبِ تَقْتَضي عـدمَ الصِّحَّةِ، وَيتَّجِـهُ: بَلْ تَقْتَضي الصِّحَّةَ؛ لأَنَّه لم يَغْصِبْ منهُ ما يَملِكُه، أَشْبَه ما لو منعَ المسجدَ غيرَهُ.

وَيُقِيمُ مَن جلسَ بموضعِه؛ ليَحْفَظَه بإِذْنهِ أَو دُونَهُ، . . . .

أمرٌ دينيٌّ، فاستوَى فيه السيدُ والوالدُ وغيرُهما، **(أو كانَتْ عادتهُ الصلاةَ ونحوَها)**؛ كالتعليمِ والتدريسِ والتحديثِ **(فيه)**، وكذلك الجلوسُ للمذاكرةِ في الفقهِ وغيرِهِ من العلومِ النافعةِ، إذا جلَسَ إنسانٌ موضعَ حلقتهِ، حرُمَ عليه إقامتهُ للخبرِ؛ ولأن المسجدَ بيتُ اللهِ، والناسُ فيه سواءٌ **(إلا الصغيرَ)** حرًّا كان أو عبداً، فيُؤخَّرُ؛ لأن البالغَ أحقُّ منه بالتقدُّمِ للفضلِ.

(قالَ المنقِّحُ: وقواعدُ المذهبِ تقتضِـي عدمَ الصحَّةِ)؛ أي: صحةِ صلاةِ مَن أقامَ مكلَّفاً وجلَسَ مكانهُ؛ لشبههِ بالغاصبِ.

(ويتجِهُ: بل) قواعدُ المذهبِ **(تقتضِـي الصحةَ؛ لأنهُ لم يغصِبْ منه ما)**؛ أي: مكاناً **(يملِكُهُ)**، بل صلَّى في مكانٍ هو وغيرهُ فيه سواءٌ، غيرَ أن مَن سبَقَهُ أحقُّ منه فيحرُمُ عليه منعهُ من حقِّهِ، **(أشبهَ ما لو منَعَ المسجدَ غيرَهُ)** من الصلاةِ فيه فالفرقُ ظاهرٌ، والمذهبُ الصحةُ، وهوَ متجهٌ[١].

(و) له أن **(يُقيمَ مَن جلَسَ بموضعهِ)** من المسجدِ **(ليحفَظَهُ)** لـه، ويجلِسَ فيهِ؛ لأنه كنائبهِ في حفظهِ، سواءٌ حفظَهُ له **(بإذنهِ أو دونهُ)**؛ لأن النائبَ يقومُ باختيارهِ، قالَهُ في «الشرح»[٢]؛ ولأنه قعَدَ فيهِ لحفظهِ، ولا يحصُلُ ذلك إلا بإقامتهِ، لكنْ إن

---

(١) أقول: ذكره الشارحُ واتجهه، وهو مصرَّح به، انتهى.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢١٢).

وحَرُمَ رفعُ مُصلًّى مَفْرُوشٍ ما لم تَحْضُرِ الصَّلاةُ، وَصَلاةٌ وجُلُوسٌ عليهِ، وله فَرْشُه، وَمنعَ منهُ الشَّيخُ لتَحجُّرِه المسجدَ، وحَرُمَ كَلامٌ ـ ولو لتَسْكيتِ غيرِه ـ وَالإمامُ يَخْطُبُ، ولو. . . . .

جلَسَ في مكانِ الإمامِ أو طريقِ المارَّةِ أو استقبَلَ المصلِّين في مكانٍ ضيِّقٍ أُقيمَ، قالَهُ أبو المعالي.

(وحرُمَ رفعُ مصلًّى مفروشٍ) ليصلِّيَ عليه ربُّهُ إذا جاءَ؛ لأنه افتئاتٌ على ربِّهِ، وتصرُّفٌ في ملكهِ بغيرِ إذنهِ، فيجُوزُ فرشهُ **(ما لم تحضُرْ)**؛ أي: تقُمْ **(الصلاةُ)** ولا يحضُرُ ربُّهُ، فلغيرِه رفعهُ والصلاةُ مكانَهُ؛ لأن المفروشَ لا حرمةَ له بنفسهِ، وربُّهُ لم يحضُرْ.

(و) حرُمَ **(صلاةٌ)** عليه، **(وجلوسٌ عليه)**، قالَ في «شرحِ المنتهَى»: وليسَ له أن يدَعَهُ مفروشاً ويصلِّيَ عليهِ، فإن فعَلَ فقالَ في «الفروعِ»، في بابِ سترِ العورةِ: ولو صلَّى على أرضهِ أو مصلاَّهُ بلا غصبٍ، صحَّ في الأصحِّ[1].

(وله)؛ أي: مريدِ الصلاةِ **(فرشُه)**؛ أي: المُصلَّى في المسجدِ إن حرمُ رفعُه، وإلا كُرِهَ، قالَهُ في «الفروعِ»[2]، توجيهاً **(ومنعَ منه)**؛ أي: الفرشِ **(الشيخُ)** تقيُّ الدينِ، **(لتحجُّرِه)** بفرشهِ مكاناً من **(المسجدِ)**؛ كحفره في التربةِ المُسبَّلَةِ قبلَ الحاجةِ إليه.

(وحرُمَ كلامٌ ـ ولو) كانَ الكلامُ **(لتسكيتِ غيرِه ـ والإمامُ يخطُبُ، ولو**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٨٦).

حالَ تَنَفُّسِه، وهوَ منهُ بحيثُ يَسْمَعُه وإلاَّ فَلا[١]، وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مَفْهُومَةٌ كَكَلامٍ، وحَلَّ لخَطِيبٍ ولمَنْ كَلَّمَهُ لمصلحَةٍ، . . . .

حالَ تنفسهِ)؛ أي: الإمامِ؛ لأنه في حكمِ الخطبةِ، **(وهو)**؛ أي: المتكلِّمُ **(منه)**؛ أي: الإمامِ **(بحيثُ يسمَعُهُ)**؛ أي: الإمامَ؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، قالَ أكثرُ المفسِّرين: إنها نزلَتْ في الخطبةِ، وسُمِّيتْ قرآناً؛ لاشتمالِها عليه، ولخبرِ «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلتَ لصاحبِـك يومَ الجمعةِ أنصِتْ، فقد لغَوْتَ»[٢]، واللغوُ: الإثمُ، وحديثِ: «مَن قالَ: صَهْ فقد لغَا، ومَن لغَا فلا جُمعةَ له»، رواه أحمدُ وأبو داوُدَ[٣]. ومعنَى (لا جمعةَ له)؛ أي: كاملةً.

(وإلا) يسمَع الخطيبَ ولا همهمتَهُ لبعدِهِ عنـه، **(فلا)** يحرُمُ عليـهِ الكلامُ، وحينئذٍ فاشتغالهُ بالقراءةِ والذكرِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ أفضلُ من سكوتهِ نصًّا.

(وإشارةُ أخرسَ مفهومةٌ ككلامٍ)؛ لقيامِها مقامَهُ في البيعِ وغيرِهِ.

(وحلَّ) كلامٌ **(لخطيبٍ)**[٤] وهو يخطُبُ، **(و)** حلَّ كلامٌ أيضاً **(لمَن كلَّمَـهُ)** الخطيبُ **(لمصلحةٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ، قال: «جاءَ[٥] رجلٌ والنبيُّ ﷺ قائمٌ على المنبرِ يومَ الجمعةِ، فقالَ: متى السَّاعةُ؟ فأشارَ إليه الناسُ أن اسكُتْ، فقالَ له[٦] النبيُّ ﷺ عندَ الثالثةِ: ما أعدَدْتَ لها؟ قالَ: حبَّ اللهِ ورسولهِ، قالَ: إنك معَ مَن أحبَبْتَ»،

---

(١) في «ح» زيادة: «خلافاً له».

(٢) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(٣) رواه أبو داود (١٠٥١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٣)، من حديث علي ﷺ.

(٤) في «ك»: «الخطيب».

(٥) سقط من «ك».

(٦) سقط من «ك».

ووَجبَ لتَحْذيرِ ضَرِيرٍ وغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ؛ كنَارٍ وبِئْرٍ، ويُبَاحُ إذا سكتَ بينَهُما، أو شرعَ في دُعَاءٍ ـ وَيَتَّجِهُ: أَنَّ التَّحرِيمَ مَحلُّهُ أَرْكانُ الخُطْبَةِ ـ قالَ الشَّيخُ: ورَفْعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ الخَطيبِ مَكرُوهٌ أو مُحرَّمٌ. . . . . . .

رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[١].

وكلَّمَ ﷺ سُلَيكاً وكلَّمَهُ هو، رواهُ ابنُ ماجَهْ[٢]، وسألَ عمرُ عثمانَ فأجابَهُ[٣]، وسألَ العباسُ بنُ مِرداسٍ النبيَّ ﷺ الاستسقاءَ[٤]، ولأنهُ حالَ كلامهِ الإمامَ، وكلامِ الإمامِ إيَّاهُ لا يشغَلُ عن سماعِ الخطبةِ.

(ووجَبَ) الكلامُ حالَ الخطبةِ، **(لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن هلَكَةٍ؛ كنارٍ وبئرٍ)** ووطْءِ حيةٍ وعقربٍ، وكلِّ ما يُؤذِي أو يقتُلُ، لإباحةِ قطعِ الصلاةِ لذلك **(ويُباحُ)** الكلامُ **(إذا سكَتَ)** الخطيبُ **(بينَهما)**؛ أي: الخُطبتين **(أو شرَعَ في دعاءٍ)** ولو غيرَ مأثورٍ؛ لأن الدُّعاءَ لا يجِبُ الإنصاتُ له.

(ويتجِهُ: أن التحريمَ) للكلامِ **(محلُّه)** حالُ **(أركانِ الخطبةِ)**، فإذا فرَغَ من أركانِها، واشتغَلَ بالترضِّي عن الصحابةِ والتابعين والعلماءِ والدعاءِ للمسلمين، أُبِيحَ الكلامُ؛ لعدمِ النهيِ عنه حينئذٍ، وهو متجِهٌ[٥].

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ورفعُ الصوتِ قدَّامَ الخطباءِ مكروهٌ أو محَّرمٌ**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢١).

(٢) رواه ابن ماجه (١١١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٣٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٤) رواه البخاري (٨٩٠)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أقول: لعل مثل ما قاله شيخنا: لو قرأ في أثناء الخطبة الخطيب دعاءً طويلاً، كما يفعله الخطباءُ بدعاء أول السنة وآخرها وغير ذلك، فيؤمن مأموم أو يدعو معه، أو حديثاً فيه قصة ونحو ذلك، والاتجاه أشار إليه في «شرح الإقناع»، انتهى.

اتِّفاقاً، فلا يَرْفعُ مُؤَذِّنٌ وغيرُهُ صَوْتَه بصَلاةٍ وغيرِها، وَلا يُسلِّمُ مَنْ دخلَ، وليسَ لهُ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَمُذَاكرَةٌ في فِقْهٍ، وَلا يَتصَدَّقُ على سَائلٍ وَقْتَ خُطْبةٍ؛ لأَنَّه فَعَلَ ما لا يَجوزُ، فلا يُعِينُه، قالَ أحمدُ: إنْ حَصَب السَّائلَ كان أَعْجَبَ إِليَّ، وَيَتصدَّقُ على مَنْ لم يَسألْ، وَكُرِهَ عَبَثٌ حالَ خُطْبةٍ، . .

اتفاقاً[١]، **فلا يرفَعُ مؤذنٌ و**) لا (**غيرهُ صوتَهُ بصلاةٍ**) على النبيِّ ﷺ (**و**) لا (**غيرِها**) من الأدعيةِ اللائقةِ بالحالِ، (**ولا يسلِّمُ مَن دخَلَ**) على الإمامِ ولا على غيرِه؛ لاشتغالِهم بالخطبةِ واستماعِها.

(**وليسَ له إقراءُ قرآنٍ و**) لا (**مذاكرةٌ في فقهٍ**)؛ لئلا يُشغِلَ غيرَهُ عن الاستماعِ، (**ولا يتصدَّقُ على سائلٍ وقتَ خطبةٍ؛ لأنه**)؛ أي: السائلَ (**فعَلَ ما لا يجوزُ**) له فعلهُ، وهو الكلامُ حالَ الخطبةِ، (**فلا يعينُهُ**) على ما لا يجوزُ.

(**قالَ**) الإمامُ (**أحمدُ: إن حصَبَ السائلَ كانَ أعجَبَ إليَّ**)[٢]؛ لأن ابنَ عمرَ فعَلَ ذلك بسائلٍ سألَ والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ[٣]، ولا يناوِلُ السائلَ حالَ الخطبةِ الصدقةَ؛ لأنه إعانةٌ على محرَّمٍ، فإن سألَ قبلَ الخطبةِ، ثم جلَسَ لاستماعِها؛ جازَ التصدُّقُ عليهِ ومناولتهُ، قالَ الإمامُ: هذا لم يسألْ والإمامُ يخطُبُ[٤].

(**و**) له أن (**يتصدَّقَ على مَن لم يسألْ**) وعلى مَن سألَها الإمامُ له، والصدقةُ على بابِ المسجدِ عندَ دخولهِ أو خروجهِ أولى.

(**وكُرِهْ عبثٌ حالَ خطبةٍ**)؛ لقوله ﷺ: «ومَن مسَّ الحصَى، فقد لَغا»، قالَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤٢٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٧).

وَشُرْبٌ بلا حَاجةٍ، وسُنَّ دُنُوٌّ مِن إمامٍ وَاسْتِماعٌ وَصَلاةٌ سِرًّا على النبيِّ ﷺ إذا سَمِعَها؛ كدُعَاءٍ وَتأْمينٍ عليهِ، وَانْتِقَالُه إن نَعَسَ مِن مَكانِه، ولَهُ الحمدُ خُفْيةً إذا عَطَسَ، وَرَدُّ سَلامٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، وَيتَّجهُ: أَنَّ تَشْمِيتَ عَاطسٍ لا يَلْزَمُ مُشْتَغِلاً لا يَلْزَمُه رَدُّ سَلامٍ.

** * **

الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ[1]، ولأن العبثَ يمنَعُ الخشوعَ، (و) كذا **(شربٌ)**؛ لأنه فعلٌ يشتغِلُ بـه، أشبهَ مسَّ الحصَى **(بلا حاجةٍ)** كاشتدادِ عطشه؛ فلا يُكرَهُ شربهُ؛ لأنه يذهَبُ بالخشوعِ.

(و) سُنَّ **(دنوٌّ من إمامٍ واستماعُ)** خطبتـهِ لعله يتعِظُ بهـا، (و) سُـنَّ **(صلاةٌ سرًّا على النبيِّ ﷺ إذا سمِعَها)**، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2]؛ **(كدعاءٍ)** اتفاقاً **(وتأمينٍ عليه[3])**؛ أي: على الدعاءِ (و) سُنَّ **(انتقالُهُ إن نعَسَ من مكانِهِ)** الذي نعَسَ فيه، **(وله الحمدُ خُفيةً إذا عطَسَ)** نصًّا، **(وردُّ سلامٍ)** نُطقاً، **(وتشميتُ عاطسٍ)**؛ لأنه مأمورٌ به لحقِّ آدميٍّ.

(ويتجِهُ: أن تشميتَ عاطسٍ لا يلزَمُ مشتغلاً) بنحوِ قراءةٍ؛ لأنه **(لا يلزَمُهُ ردُّ سلامٍ)**، وهو متجِهٌ[4].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٤٧٠).

(٣) أقول: قال الشارحُ: فيُسنُّ لمستمعِ الخطبة أن يؤمِّنَ على دعاءِ الخطيب، وأن يدعوَ حال دعاء الخطيب، ويؤمنَ على دعاء نفسه، انتهى.

(٤) أقول: قال الشارحُ: فيه إشارة إلى ردّ ما اختاره في «المبدع» من وجوب الردِّ حينئذ، انتهى. ولم أرَ من صرَّح به، وظاهرُ قولهم له تشميتُ عاطس، وردُّ سلام عدم الوجوب، لكن في «المبدع» صريحه الوجوب، كما ذكره في «شرح الإقناع»، انتهى.

فَصْلٌ

ومَنْ دخلَ والإمامُ يَخْطُبُ بمَسْجدٍ لم يَجْلِسْ حتَّى يَرْكعَ رَكْعتينِ خَفِيفَتينِ، وحَرُمَ زِيادةٌ عَليهِما، وتُسَنُّ تحيَّتُهُ رَكْعَتانِ فَأَكْثـرُ لمَنْ دخلَهُ بشَرْطِه، قَصَدَ الجُلُوسَ أَوْ لا، غيرَ خَطِيبٍ دَخلَهُ لهَا، ودَاخِلِه لصَـلاةِ عِيدٍ، أَو وقَدْ شرعَ في إِقامَةٍ بشَرْطِه، ودَاخِـلِ المسجِـدِ الحَرَامِ، . . .

(فَصْلٌ)

(ومن دخَلَ والإمامُ[١] **يخطُبُ بمسجدٍ؛ لم يجلِسْ حتى يركَعَ ركعتين خفيفتين)** ولـو وقتَ نهيٍ؛ لحديـثِ جابـرٍ مرفوعـاً: «إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعـةِ والإمامُ يخطُبُ، فليركَعْ ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما»، رواه أحمد وأبو داود[٢].

(وحرُمَ زيـادةٌ عليهما)؛ لوجوبِ الإنصاتِ حالَ الخطبـةِ، فإن خطَبَ بغيرِ مسجدٍ، لم يصلِّ الداخلُ شيئاً **(وتُسَنُّ تحية**[٣]**)** المسجدِ **(ركعتانِ فأكثرَ لمَن دخَلَهُ**[٤] **بشرطِهِ)** بأن يكونَ متطهِّراً وفي غيرِ[٥] وقتِ نهيٍ، إلا يومَ الجمعةِ، وألاَّ يطِيلَ الجلوسَ سواءٌ **(قصَدَ الجلوسَ أو لا)**؛ لعمومِ الأخبارِ **(غيرَ خطيبٍ دخلَهُ)**؛ أي: المسجدَ، **(لها)**؛ أي: للخطبةِ[٦] **(و)** غيرَ **(داخلِهِ لصلاةِ عيدٍ، أو)** داخلِهِ **(وقد شرَعَ في إقامةٍ بشرطِهِ)**؛ بأن كانَ قصدهُ الصلاةَ معَ إمامِها[٧] **(وداخلِ المسجدِ الحرامِ)**؛ لأن

---

(١) في «ك»: «الإمام».

(٢) رواه أبو داود (١١١٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٧).

(٣) في «ق، م»: «**(تحيته)** أي».

(٤) في «ف»: «دخل».

(٥) سقط من «ك».

(٦) في «ك»: «الخطبة».

(٧) في «ك»: «إقامتها».

وَقَيِّمِه لتكْرَارِ[١] دُخُولِه ـ وَيَتَّجِـهُ: مِثْلُه مُجَاوِرٌ يتكرَّرُ دُخولُهُ ـ وَيَنتظِرُ فَرَاغَ مُؤَذِّنٍ لتَحيَّةٍ، وَإِن جلسَ قامَ فَأَتى بهَا ما لم يَطُلْ فَصْلٌ، وتقدَّمَ: . . .

تحيتَهُ[٢] الطوافُ، فيُسنُّ كلَّما دخَلَ.

(وقيِّمِه)؛ أي: المسجدِ، **(لتكرُّرِ دخولـهِ)**، فلا تُسنُّ لـه التحيةُ للمشقةِ، وأمَّا غيرُ قيِّمهِ إذا تكرَّر دخولهُ، فتُسنُّ له، قالَهُ في «الفروعِ» توجيهاً[٣].

(ويتجِهُ: مثلهُ)؛ أي: مثل القيِّمِ **(مجاورٌ يتكرَّرُ دخولـهُ)** للمشقَّـةِ، وهـو متجِهٌ[٤].

(وينتظِرُ) مَن دخَلَ حالَ الأذانِ **(فراغَ مؤذِّنٍ لتحيةٍ)** مسجدٍ، ليُجيبَ المؤذنَ، ثم يصلِّيَها، فيجمَـعَ بينَ الفضيلتين، قـالَ فـي «الفروعِ»: ولعـلَّ المرادَ غيرُ أذانِ الجمعةِ، فإن سماعَ الخطبةِ أهمُّ[٥].

(وإن جلَسَ) مَن دخَلَ المسجدَ **(قامَ فأتَى بهـا)**؛ أي: التحيةِ؛ لقولهِ عليـه الصـلاةُ والسلامُ لمَن جلَسَ قبلَهـا: «قُمْ فاركَعْ ركعتين»[٦]، وفي روايـةٍ: «فصلِّ ركعتين»[٧].

(ما لم يطُلْ فصلٌ) بينَ جلوسهِ وقيامهِ فيفُوتُ محلُّها، ولا تُقضَى، **(وتقدَّمَ)**

---

(١) في «ف»: «ولتكرار».

(٢) في «ك»: «تحية».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٤٤).

(٤) أقول: يعارضه عمومُ قول البهوتي في «شرح المنتهى»: وأما غيرُ قيمـه إذا تكرر دخوله، فتسن له كما قاله في «الفروع» توجيهاً في سجود التلاوة، انتهى. والشارح اتجه ما قالـه المصنف، وهو الذي يظهر لوجود العلة، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٨٤).

(٦) رواه البخاري (٨٨٨)، من حديث جابر ﷺ.

(٧) رواه البخاري (٨٨٩)، من حديث جابر ﷺ.

تُجْزِئُ رَاتِبةٌ عَن تحيَّةٍ، وَلا تحيَّةَ برَكْعةٍ، وَصَلاةِ جَنَازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وَشُكْرٍ، قالَ بعضُهم: وَسُنَّ لمَنْ دَخلَهُ غيرَ مُتَوضِّئٍ قَوْلُ: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، وَلا إِلهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله، وَكُرِهَ إِسنادُ ظَهْرِهِ للقِبْلَةِ، وَاسْتِقبالُها مُتَّجِهٌ في كُلِّ عِبادَةٍ إِلاَّ ما خُصَّ بدَليلٍ، . . . .

في صلاةِ التطوعِ: **(تُجزِئُ راتبةٌ عن تحيةٍ)**، وكذا فريضةٌ ولو مقضَّيةً.

(ولا) تحصُلُ **(تحيةُ)** المسجدِ **(بركعةٍ، و)** لا بـ **(صلاةِ جنازةٍ)**، لعدمِ الركوعِ والسجودِ فيها، **(و)** لا بـ **(سجودِ تلاوةٍ، و)** لا بسجود **(شُكْرٍ، قالَ بعضُهم)**؛ أي: الأصحابِ: **(وسُنَّ لمَن دخَلَهُ)**؛ أي: المسجدَ **(غيرَ متوضئٍ قولُه: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهِ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا مرَرْتُم برياضِ الجنـةِ فارتَعْوا، قيلَ: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: المساجدُ، قيلَ: وما الرتعُ؟ قال: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهِ، واللهُ أكبرُ» رواه الترمذي[1][2].

(وكُرِهَ إسنـادُ ظهرِهِ للقبلةِ) نصًّا، وفي معناهُ مدُّ الرِّجل إلى القبلةِ في النومِ وغيرِهِ، ومدُّ رجليهِ في المسجدِ، ذكَرَهُ في «الآدابِ»[3].

(واستقبالُها)؛ أي: القبلةِ **(متجهٌ في كلِّ عبادةٍ إلا ما خُصَّ بدليلٍ)**؛ كحالِ الخطبةِ، وبعد فراغِ الإمامِ من الصلاةِ.

---

(١) أقول: عبارةُ الشارحِ: وقال بعضهم: وسُن لمن دخله غير متوضئ الوضوء وصلاة ركعتين، فإن تعذَّر عليه الوضوءُ أو تعسَّر، سُنَّ له قولُ . . . إلخ، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٠٩).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٩٥).

وَلا بَأْسَ بالحَبْوَةِ نَصًّا وَلو حالَ الخُطْبةِ، وَبالقُرْفُصَاءِ، وهيَ الجُلُوسُ على أَلْيَتَيهِ رَافِعاً رُكْبَتَيْه إلى صَدْرِه مُفْضِياً بأَخْمَصِ قَدَمَيْهِ إلى الأَرْضِ، وَكانَ أحمدُ يَقْصِدُ هذهِ الجِلْسةَ، ولا جِلْسةَ أَخْشَعُ منْها، ولوِ اجتمعَ قَوْمٌ لِقرَاءةٍ وَذِكْرٍ ودُعَاءٍ، فعَنْ أحمدَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ هذا؟! . . . . . .

(**ولا بأسَ بالحَبْوَةِ نصًّا، ولو حالَ الخطبةِ**) مع سترِ العورةِ، وفعلَهُ جماعةٌ من الصحابةِ.

(و) لا (**بالقُرْفُصاءِ، وهي الجلوسُ على أَلْيتيهِ رافعاً ركبتيهِ إلى صدرِه، مفضياً بأخمصِ قدميهِ إلى الأرضِ، وكانَ**) الإمامُ (**أحمدُ يقصِدُ هذه الجِلْسةَ، ولا جلسةَ أخشَعُ منها**).

قالَ محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنْجِيُّ: ما رأَيْتَ أحمدَ جالساً إلا القُرْفُصاءِ إلا أن يكونَ في صلاةٍ[1].

(**ولو اجتمعَ قومٌ لقراءةٍ وذكرٍ ودعاءٍ، فعن**) الإمام (**أحمدَ: أيُّ شيءٍ أحسنُ من هذا**)؛ لحديثِ أبي سعيد مرفوعاً: «مَن شَغَلَهُ قراءةُ القرآنِ عن دُعائي ومسألتي، أعطيتُه[2] أفضلَ ثوابِ الشاكرين، وإن فضلَ كلامِ اللهِ على سائرِ الكلام كفضلِ اللهِ على خلقهِ»، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3].

وقالَ تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[المؤمن: ٦٠]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن لم يسألِ اللهَ يغضَبْ عليهِ»[4]، وعنهُ أيضاً مرفوعاً: «أعجزُ الناسِ مَن عجزَ بالدعاءِ، وأبخلُ الناسِ مَن بخِلَ بالسلامِ» حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو يعْلى

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٩٤).

(٢) في «ق»: «أعطيه».

(٣) رواه الترمذي (٢٩٢٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٣٧٣).

وعَنْهُ: مُحْدَثٌ، وعنهُ: ما أَكْرَهُـهُ إلاَّ أَن يُكْثِروا؛ أي: يَتَّخِذُوهُ عادةً، وَفي «تصحيحِ الفُروع»: الصَّوابُ أَنْ يُرْجعَ في ذلك لحالِ[1] الإِنْسانِ، فإن كـانَ يَحْصلُ لـهُ بسَبَبِ ذلك ما لا يَحْصُلُ لـهُ بالانْفِرادِ منَ الاتِّعاظِ وَالخُشُوعِ ونَحْوِه، كانَ أَوْلَى، وإِلاَّ فلا.

الموصليُّ وغيرهُ[2].

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ في روايةٍ له: أن الاجتماعَ لذلك **(محدَثٌ)**، لم يكنْ في عصرِ الصحابةِ ولا التابعين لهم بإحسانٍ، **(وعنهُ)** روايةٌ ثالثةٌ أنه قال: **(ما أكرههُ)**؛ أي: الاجتماعَ لذلك **(إلا أن يكثِرُوا)**؛ أي: المجتمعون؛ **(أي: يتخِذُوهُ عادةً**[3]**، و)** قالَ المنقِّحُ **(في «تصحيحِ الفروعِ»: الصوابُ أن يُرجَعَ في ذلك لحالِ الإنسانِ، فإن كانَ يحصُلُ لـه بسببِ ذلك)** الاجتماعِ **(ما لا يحصُلُ له بالانفرادِ من الاتعاظِ والخشوعِ، كانَ)** حضورهُ لذلك **(أولى)**؛ لما يترتَّبُ عليـه من المصالحِ الدينيـةِ، **(وإلا)** يحصُلُ له اتعاظٌ ولا خشوعٌ، **(فلا)** يحضُرُ بمثلِ هذه المجامعِ[4]؛ إذ حضورهُ ضيـاعُ وقـتٍ بـلا فائـدةٍ، واشتغالٌ بمـا لا يعنـي، ومن حسنِ إسلامِ المرءِ تركـهُ ما لا يعنيهِ.

* **خاتمة**: روَى ابنُ السُّنِّي من حديثِ أنسٍ مرفوعاً: «مَن قرأَ إذا سلَّمَ الإمامُ يومَ الجمعةِ قبلَ أن يثنـيَ رجليهِ فاتحةَ الكتابِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ والمعِّوذتين

---

(١) في «ح»: «الحال».

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٤٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٩٥).

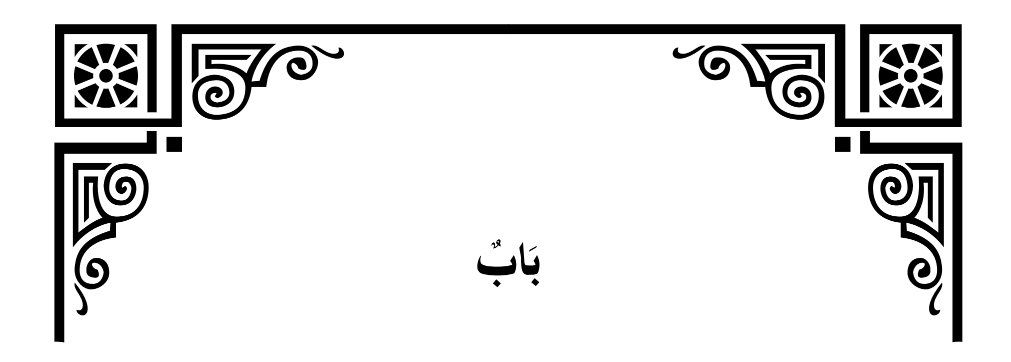
(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٢/ ٣٨٦).

. . . .

سبعاً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبهِ وما تأخَّرَ، وأُعطِيَ من الأجرِ بعددِ مَن آمنَ باللهِ ورسولهِ»(١).

* * *

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧١)، والحديث رواه أبو الأسعد القشيري في «الأربعين» كما في «الفتح الكبير» للسيوطي (١٢١٦٦)، و«مكفرات الذنوب» لابن الديبع (ص: ٣٨)، وروى ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «من قرأ بعد صلاة الجمعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبع مرات، أعاذه الله ﷻ من السوء إلى الجمعة الأخرى.



بَابٌ

صَلاةُ العِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايةٍ، إذا اتَّفقَ أَهْلُ بلدٍ علـى تَرْكِها قَاتلَهُمُ الإِمامُ، وَكُرِهَ أَن يَنْصرفَ مَنْ حضر وَيَترُكَها. وَيتَّجِهُ: إِنْ لم يَنْقُصْ. . .

(بابٌ)

أحكامِ صلاةِ العيدِ وما يتعلَّقُ بذلك

سُمِّي اليومُ المعروفُ عيـداً؛ لأنـه يعودُ ويتكرَّرُ لأوقاتهِ، وقيلَ: لأنه يعودُ بالفرحِ والسرورِ، وقيلَ: تفاؤلاً؛ ليعودَ ثانيةً كالقافلةِ وهو من عادَ يعودُ، فهو الاسم منه، كالقيلِ من القولِ، وصارَ علماً على اليومِ المخصوصِ؛ لما تقدَّمَ، وجُمِع على أعيادٍ بالياء، وأصله الواو، للزومها في الواحد[1]، وقيلَ: للفرقِ بينَهُ وبينَ أعوادِ الخشَبِ.

(صلاةُ العيدين فرضُ كفايةٍ)؛ لأنه ﷺ واظَبَ عليها حتى ماتَ، ورُوِي أن أولَ صلاةِ عيدٍ صلاَّها رسولُ اللهِ ﷺ عيدُ الفطرِ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ[2].

(إذا اتفقَ أهلُ بلدٍ) من أهلِ وجوبِها **(على تركِها)**؛ أي: إذا ترَكُوها **(قاتلَهم الإمامُ)**؛ لأنها من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وفي تركِها تهاونٌ بالدينِ.

(وكُرِهَ أن ينصرِفَ مَن حضَرَ) مصلاَّها **(ويتركَها)**؛ لتفويتِهِ أجرَها بلا عذرٍ.

(ويتجِهُ): إنما يُكرَهُ انصرافُ مَن حضَرَ مصلاَّها قبـلَ فعلِهـا **(إن لم ينقصْ**

---

(١) في «ك»: «الواو».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٤٨) عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري ﷺ.

بهِ عددٌ، وإلاَّ فَيَحْرُمُ.

ووَقْتُها كصَلاةِ الضُّحَى، لا بطُلوعِ شَمْسٍ، فإن لم يُعلَمْ بالعيدِ إلاَّ بعدَ زَوَالٍ، صَلَّوْا منَ الغَدِ قَبْلَهُ قَضاءً، . . . .

به)؛ أي: المنصرِفِ **(عددٌ)** المصلِّين عن الأربعين، **(وإلا)**؛ بأن كانَ ينقُصُ العددُ المعتبرُ بانصرافـهِ، **(فيحرُمُ)** عليـه الانصرافُ؛ لأن الواجبَ لا يتِمُّ إلا بـه، وهـو متجِهٌ[١].

(ووقتُها كـ) وقتِ **(صلاةِ الضُّحَى)** من ارتفاعِ الشمسِ قيـدَ رمحٍ إلى وقتِ الزوالِ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ ومَن بعدَهُ لم يصلُّوها إلا بعدَ ارتفاعِ الشمسِ، بدليلِ الإجماعِ على فعلِها ذلك الوقتِ، ولم يكنْ يفعَلُ إلا الأفضلَ، و**(لا)** يدخُلُ وقتُها **(بطلوعِ شمسٍ)** قبلَ ارتفاعِها قيدَ رمحٍ؛ لأنه وقتُ نهيٍ عن الصلاةِ فيهِ، فلم يكنْ وقتاً للعيدِ، كما قبـلَ طلوعِها، **(فإن لم يُعلَمْ بالعيدِ إلا بعدَ زوالٍ، صلَّوا)** العيدَ **(من الغدِ قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ الزوالِ **(قضاءً)**، ولـو أمكَنَ قضاؤهـا في يومِها؛ لما روَى أبو عُميرِ بنُ أنسٍ عن عمومةٍ له من الأنصارِ، قال: غُمَّ علينا هلالُ شوالٍ، فأصبَحْنا صياماً، فجاءَ ركْبٌ في آخرِ النهارِ، فشهِدُوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أن يفطِرُوا من يومِهم، وأن يخرُجُوا غداً لعيدِهِم. رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ والدارقطنيُّ وحسَّنهُ[٢].

---

(١) أقول: هو مصرَّح به في «شرح المنتهى» للبهوتي وغيره، وسبق نظيره للخلوتي في قول «المنتهى»: وكره سفر قبل زوالها؛ أي: يوم الجمعة، فقال: أي: لعله ما لم يكن من العدد المعتبر، وكان يعلم أنها لا تكمل بغيره؛ فإنه يحرم، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٨)، وأبـو داود (١١٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٠).

وَكذا لو مَضَى أَيَّامٌ، وَتُسَنُّ حيثُ لا مَشَقَّةَ بصَحْراءَ قَرِيبةٍ عُرْفاً، فلا تَصِحُّ ببَعيدَةٍ، إِلاَّ بمَكَّةَ المشرَّفةِ فَبِـالمسْجِدِ، وَتَقْدِيمُ الأَضْحَى بحيثُ يُوافِقُ مَنْ بمنىً في ذَبْحِهم، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَأَكْلٌ فيهِ قبلَ خُرُوجٍ . . . .

(وكذا لو مضَى أيامٌ)، ولم يعلَمُوا بالعيدِ، أو لم يصلُّوا لفتنـةٍ ونحوِها، أو أخَّرُوها ولو بلا عذرٍ.

(وتُسَنُّ) صلاةُ عيدٍ **(حيثُ لا مشقـةَ)** في فعلِها من نحوِ مطرٍ، ومعها تُفعَلُ بالمسجدِ، **(بصحراءَ قريبةٍ عرفاً)** من بنيانٍ؛ لحديث أبي سعيدٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يخرُجُ في الفطرِ والأضحَى إلى المصلَّى. متفقٌ عليهِ[1]، وكذا الخلفاءُ بعدَهُ، ولأنهُ أوقَعُ هيبةً وأظهرُ شعاراً، **(فلا تصِحُّ)** صلاةُ العيـدِ **(بـ)** صحراءَ **(بعيدةٍ)** من بنيانٍ عرفاً للمشقَّةِ، ولأنه قد يترُكُها بعضُ الناسِ فيفوتُهُ فضلُها، **(إلا بمكةَ المشرَّفةِ، فـ)** تُصلَّى **(بالمسجدِ)** الحرامِ؛ لفضيلةِ البُقعةِ، ومشاهدةِ الكعبةِ، ولم تزَلْ الأئمةُ يصلُّونها به، وظاهره أن المسجدَ النبويَّ والأقصَى كبقيةِ المساجدِ.

(و) يُسَنُّ **(تقديمُ الأضحَى بحيـثُ يوافِـقُ من بمنىً في ذبحِهم، وتأخيـرُ)** صلاةِ **(الفطرِ)**؛ لحديثِ الشافعيِّ مرسلاً: أن النبيَّ ﷺ كتَـبَ إلـى عمرِو بنِ حزمٍ أن عجِّلْ الأضحَى وأخِّرَ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ[2]. وليتسِعَ وقـتُ الأضحيـةِ وزكـاةِ الفطرِ، **(و)** يُسَنُّ **(أكلٌ فيه)**؛ أي: عيدِ الفطرِ **(قبلَ خروجٍ)** إلى الصلاةِ؛ لقولِ بُريدَةَ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطرِ حتـى يفطِرَ، ولا يطعمُ يومَ النحرِ حتى يصلِّيَ. رواهُ أحمدُ[3].

---

(١) رواه البخاري (٩١٣)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٧٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٢).

تَمَرَاتٍ وِتْـراً، وَإِمسَاكٌ بأَضْحَى حتَّى يُصلِّيَ؛ ليَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِـهِ إِنْ ضَحَّى، والأَوْلَى مِن كَبِدِهـا وإِلاَّ خُيِّـرَ، وَغُسْلٌ لهَـا في يَوْمِه وتنظفٌ كجُمُعَةٍ، وَتَبْكِيرُ مَأْمُومٍ بعدَ صَلاةِ صُبْحٍ مَاشِياً على أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، . . .

(تمراتٍ وتراً)؛ لحديثِ أنسٍ كانَ النبيُّ ﷺ لا يغـدُو يومَ الفطرِ حتـى يأكلَ تمراتٍ، رواهُ البخاريُّ، وزادَ في روايةٍ منقطعةٍ[1]: ويأكلهن وتراً[2].

(و) يُسَنُّ **(إمساكٌ)** عن أكـلٍ **(بأضحَى حتـى يصلِّيَ)** العيـدَ للخبرِ، **(ليأكُلَ من أضحيتهِ إن ضحَّى)** يومَهُ، **(والأولى)** بدءُ أكلٍ **(من كبِـدِها)**؛ لسرعـةِ تناولـهِ وهضمهِ، **(وإلا)** يضحِّ **(خُيـِّرَ)** بينَ أكلٍ قبلَ خروجهِ وتركهِ نصًّا.

(و) يُسَنُّ **(غسلٌ لها)**؛ أي: صلاةِ عيدٍ **(في يومهِ)**؛ أي: العيدِ؛ لما تقدَّمَ، فلا يجزِئُهُ ليلاً، ولا بعدَها.

(و) يُسَنُّ **(تنظيفُ)** بدنٍ وثيابٍ؛ **(كجمعةٍ، وتبكيرُ مأمومٍ)** ليدنُوَ من الإمامِ، وينتظرَ الصلاةَ، فيكثُـرُ أجرهُ **(بعـدَ صلاةِ صبحٍ)** من يوم عيـدٍ **(ماشياً)** إن لم يكنْ عذرٌ؛ لما روَى الترمذيُّ عن الحارثِ عـن عليٍّ: من السُّنـةِ أن يخرُجَ إلـى العيـدِ ماشياً[3]، **(على أحسنِ هيئةٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: كانَ يعتَمُّ ويلبَسُ بردَهُ الأحمرَ في العيدين والجمعـةِ، رواه ابنُ عبـدِ البرِّ[4]، وعن ابن عمرَ: أنـه كـانَ يلبَسُ في العيدين أحسَنَ ثيابهِ، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ جيدٍ[5].

وأفضلُ ألوانِ الثيابِ البياضُ، فإن استوَى الثوبان في الحسنِ وغيرهِ، فالأبيضُ

---

(١) يعني معلقة، ووصلها ابن خزيمة (١٤٢٩) وغيره.

(٢) رواه البخاري (٩١٠).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨١).

إلاَّ المُعْتَكِفَ ولو إِمَاماً، ففي ثِيَابِ اعْتِكَافِه، وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ لصَلاةٍ[1]، وتَوْسِعةٌ على أَهْلٍ، وَصَدَقةٌ، ورُجُوعُه في غيرِ طريقِ غُدُوِّهِ، وَكذا جُمُعَةٌ، . .

أفضلُ، فإن كانَ الأحسنُ ليسَ بأبيضَ، فهو أفضلُ من الأبيضِ على ظاهرِ كلامِهم وحينئذٍ فيستوِي في ذلك الخارجُ إلى الصلاةِ والقاعدُ في بيتِهِ؛ لأنه يومُ زينةٍ، **(إلا المعتكِفَ ولـو)** كانَ المعتكفُ **(إماماً، فـ)** يخرُجُ إلى العيدِ **(في ثيابِ اعتكافهِ)**؛ إبقاءً لأثرِ العبادةِ.

(و) يُسَنُّ **(تأخرُ إمامٍ لـ)** دخولِ وقتِ **(صلاةٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: كانَ يخرُجُ يومَ الفطرِ والأضحَى إلى المصلَّى، فأولُ شيءٍ يبـدأُ بـهِ الصلاةُ. رواهُ مسلمٌ[2]، ولأن الإمامَ يُنتظَرُ ولا ينتظِرُ.

(و) تُسَنُّ **(توسعةٌ على أهلٍ)**؛ لأنه يومُ سرورٍ.

(و) تُسَنُّ **(صدقةٌ)** في يومِ العيدين؛ إغناءً للفقراءِ عن السؤالِ.

(و) يُسَنُّ **(رجوعهُ)**؛ أي: المصلِّي **(في غيرِ طريقِ غُدُوِّهِ)**؛ لحديثِ جابرٍ: كـانَ النبيُّ ﷺ إذا خـرَجَ إلى العيـدِ، خالَـفَ[3] الطريقِ. رواهُ البخاريُّ[4]، ورواهُ مسلمٌ عن أبي هريرةَ[5].

وعليه شهادةُ الطريقين، أو تسويته بينَهما في التبرُّكِ بمرورهِ وسرورِهما بمرورهِ، والصدقةُ على فقرائِهما ونحوهِ؛ فلذا قالَ: **(وكذا جمعةٌ)**، ولا يمتَنِعُ في غيرِها.

---

(١) في «ح»: «للصلاة».

(٢) رواه مسلم (٨٨٩).

(٣) في جميع النسخ: «خالف إلى»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٤) رواه البخاري (٩٤٣).

(٥) لم يروه مسلم، ورواه الترمذي (٥٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ١٤٨)، وعزاه للترمذي فقط.

وَكُرِهَ تَنفُّلٌ، وَقَضَاءُ فائتةٍ قبلَ صَلاةِ عيدٍ بمَوْضِعِها، وبعدَها قبلَ مُفَارقتِه[١]، بصَحْرَاءَ أو مَسْجدٍ، وَأن تُصلَّى بالجامعِ بغيرِ مَكَّةَ إلاَّ لعُذْرٍ، وَسُنَّ لإمَامٍ اسْتِخْلافُ مَنْ يُصلِّي بضَعَفَةِ النَّاسِ في المسْجدِ، ويَخْطُبُ بهِمْ نَدْباً إن شَاؤُوا، وَالأَوْلَى ألاَّ يُصَلُّوا قبلَ الإمَامِ، فإنْ صَلَّوْا فلا بَأْسَ، وَأَيُّهما سبقَ سقطَ الفَرْضُ بِه، وأَجْزأَ. . . . .

(وكُره تنفُّلٌ) بموضعِ صلاةِ العيدِ قبلَها وبعدَها قبلَ مفارقتهِ نصًّا؛ لقول ابنِ عباسٍ: خرَجَ النَبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ، فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما. متفق عليه[٢].

(و) كُرِهَ أيضاً **(قضاءُ فائتةٍ قبلَ صلاةِ عيدٍ بموضعِها وبعدَها قبلَ مفارقتهِ)** المصلَّى، إماماً كان أو مأموماً، **(بصحراءَ أو مسجدٍ)** نُصَّ عليه[٣]؛ لئلا يُقتدَى به.

(و) كُرِهَ **(أن تُصلَّى)** العيدُ **(بالجامعِ)**؛ لمخالفةِ السُّنةِ **(بغيرِ مكةَ)**، فتُسَنُّ فيها به وتقدَّمَ، **(إلا لعذرٍ)**؛ كمطرٍ ونحوهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قال: أصابَنا مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ، رواهُ أبو داوُدَ[٤].

(وسُنَّ لإمامٍ استخلافُ مَن يصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجدِ) نصًّا لفعلِ عليٍّ، **(ويخطُبُ بهم ندباً إن شاؤوا)**، وله فعلُها قبلَ الإمامِ وبعدَهُ، **(والأولى ألاَّ يصلُّوا قبلَ الإمامِ)**، قالَهُ ابنُ تميمٍ، **(فإن صلَّوا)** قبلَهُ، **(فلا بأس)**؛ لأنهم من أهلِ الوجوبِ، **(وأيُّهما سبَقَ)** بالصلاةِ، **(سقَطَ الفرضُ به، وأجزَأَ)** بعدَ أولِ صلاةٍ منهما

---

(١) في «ح»: «مفارقة».

(٢) رواه البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ٩٥).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٠).

أُضْحِيَـةٌ، وتَنْويهِ مَسْبوقَةٌ نَفْلاً، وَلا بَأْسَ بحُضُورِها لنِسَاءٍ غيرِ مُطَيَّباتٍ ومُزَيَّناتٍ، وَيَعْتزِلْنَ الرِّجالَ، وَتَعْتزِلُ حَائِضٌ المُصَلَّى بحيثُ تَسْمَعُ.

*   *   *

فَصْلٌ

وَشُرِطَ لهَا غيرُ خُطْبَةٍ ما لجُمعَةٍ مِنْ وَقْـتٍ، واسْتِيطَانٍ، وعـدَدٍ، وَحُضُورِهم، فلا تُقَامُ إِلاَّ حيثُ تُقَامُ، وهيَ رَكْعتانِ قبلَ الخُطْبَةِ، . . . .

(أضحيةٌ)؛ لأنها صلاةٌ صحيحةٌ.

(وتنويـهِ) طائفـةٌ **(مسبوقـةٌ نفـلاً)**؛ لسقـوطِ الفرضِ بالسابقـةِ. **(ولا بأسَ بحضورِها)**؛ أي: صلاةِ العيدِ **(لنساءٍ غيرِ مطيباتٍ، و)** غيرِ **(مزيناتٍ)**؛ لقوله عليه الصـلاةُ والسلامُ: «وليخرجْنَ تَفِلاتٍ»[1]، **(ويعتزِلْنَ الرجـالَ)**، فلا يختلِطْنَ بهم خشيةَ الافتتانِ بهنَّ.

(وتعتزلُ حائضٌ المصلَّى) للخبرِ **(بحيثُ تسمَعُ)** الخطبةَ، ليحصُلَ المقصودُ.

(فَصْلٌ)

(وشُرِطَ لها)؛ أي: صلاةِ العيدِ **(غيرَ خطبـةٍ مـا)** شُرِطَ **(لجمعةٍ من وقتٍ)** كسائرِ المؤقتاتِ، **(واستيطانٍ)** أربعين، **(وعددِ)** الجمعةِ **(وحضورِهم)**؛ لأنها صلاةٌ لها خطبةٌ راتبةٌ، أشبهَتِ الجمعة، ولأن النبيَّ ﷺ وافَقَ العيدَ في حجتهِ ولم يصَلِّ، **(فلا تُقامُ)** العيدُ **(إلا حيثُ تُقامُ)** الجمعةُ؛ لما تقدَّمَ.

(وهي)؛ أي: صلاةُ العيدِ: **(ركعتان)** تُفعَلُ **(قبلَ الخطبةِ)**، قالَ ابنُ عمرَ: كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يصلُّون العيدين قبلَ الخطبةِ. متفق عليه[2].

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٨٨).

فلا يُعتَدَّ بهَا قبلَهُما عَكْسَ جُمعَةٍ، وَلا أَذانَ لهُما[١]، ولا إِقَامةَ، يُكَبِّرُ بأُولى نَدْباً بعدَ اسْتِفْتاحٍ وقبلَ تَعَوُّذٍ سِتًّا، وَبثَانيةٍ قبلَ قِرَاءةٍ خَمْساً، . . .

(فلا يُعتَدُّ بها)؛ أي: الخطبةِ **(قبلَهما)**؛ أي: ركعَتَي العيدِ **(عكسَ جمعةٍ)**؛ أي: كما لو خطَبَ في الجمعةِ بعدَها، وقد رُوِيَ عن بنِي أميَّةَ تقديمُ الخطبةِ، قالَ الموفَّقُ: ولم يصِحَّ عن عثمانَ[٢].

(ولا أذانَ لهما)؛ أي: صلاةِ العيدينِ، **(ولا إقامةَ)** أيضاً، **(يكبر بـ)** ركعـةٍ **(أولى ندباً بعدَ)** تكبيرةِ إحرامٍ، وبعدَ **(استفتاحٍ وقبلَ تعوُّذٍ ستاً)** زوائدَ، **(و)** يكبِّرُ **(بثانيةٍ قبلَ قراءةٍ خمساً)** زوائدَ نصًّا؛ لما روَى أحمدُ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أن النبيَّ ﷺ كبَّرَ في عيدٍ ثنتي عشرَةَ تكبيرةً، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرةِ، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ حديثٍ في البابِ[٣]، وقالَ عبدُاللهِ: قالَ أبي: أنا أذهَبُ إلى هذا[٤]، ورواهُ ابنُ ماجَهْ[٥]، وصحّحَهُ ابنُ المَديني، وفي روايةٍ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «التكبيرُ سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرةِ، والقراءةُ بعدَهما كلتيهما»، رواهُ أبو داوُدَ والدارقطنيُّ[٦].

وقالَ أحمدُ: اختلَفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في التكبيرِ، وكلُّهُ جائزٌ[٧].

---

(١) في «ف»: «لها».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٢١).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٦).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ١٢٧).

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٧٨).

(٦) رواه أبو داود (١١٥١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨).

(٧) انظر: «مسائل أحمد بن حنبل» ـ رواية ابنه عبدالله (ص: ١٣٠).

وَيَرْفعُ يَدَيْهِ مـعَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ، ويَقـولُ نَدْبـاً بينَ كُـلِّ تَكْبيرَتينِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِـيراً، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً، وصَلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً. وَإِنْ أَحبَّ قالَ غيرَ ذلك؛ إِذْ ليسَ فيهِ ذِكْرٌ مُؤَقَّتٌ، ولا يَأْتي بذِكْرٍ بَعْدَ تَكبيرَةٍ أَخِيرَةٍ، . . . .

(ويرفَعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ) نصًّا؛ لحديثِ وائلِ بن حُجْرٍ: أنه ﷺ كانَ يرفَعُ يديهِ معَ التكبير[1]، فأرى أن يدخُلَ فيه هذا كلُّهُ[2].

(ويقـولُ ندبـاً بيـنَ كـلِّ تكبيرتيـن: اللهُ أكبـرُ كبيـراً، والحمـدُ للهِ كثيـراً، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً، وصلَّى اللهُ على محمدٍ النبيِّ وآلهِ وسلَّمَ تسليماً)؛ لما روَى عقبةُ ابنُ عامرٍ قالَ: سأَلْتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولهُ بعدَ تكبيراتِ العيدِ، قالَ: يحمَدُ اللهَ، ويُثنِي عليهِ، ويصلِّي على النبـيِّ ﷺ، ثم يدعُو ويُكبـِّرُ. . . الحديثَ، وفيه: فقالَ حذيفةُ وأبو موسى: صدَقَ أبو عبدِ الرحمنِ، رواهُ الأثرَمُ وحربٌ[3]، واحتَجَّ بـه أحمـدُ[4]، ولأنها تكبيراتٌ حالَ القيـامِ، فاستُحِـبَّ أن يتخلَّلَهـا ذكـرٌ كتكبيراتِ الجنازةِ.

(وإن أحَبَّ) مصلٍّ **(قالَ غيرَ ذلك)** من الأذكارِ؛ **(إذ ليسَ فيه ذكرٌ مؤقَّتٌ)**؛ أي: مخصوصٌ؛ لعدمِ ورودهِ.

(ولا يأْتِي بذكرٍ بعدَ تكبيرةٍ أخيرةٍ) في الركعتين؛ لأن محلَّهُ بينَ كلِّ تكبيرتين

---

(١) في «ق»: «مع كل تكبيرة». والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ١٣٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٨٥)، والخبر المذكور رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٠)، وفيه: «الوليد بن عقبة» بدل «عقبة بن عامر».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٨٥).

بَلْ يَسْتَعِيذُ ويَقْرَأُ جَهْراً (الفَاتحةَ)، فـ َ(سَبِّح) بأُولَى، فـ (الغَاشِيَةَ) بثَانِيةٍ، وَإِن نَسِيَ التَّكبيرَ أو شَيْئاً منهُ حتَّى شرعَ في القِرَاءةِ لم يَعُدْ إِليهِ، وَكذا مَسْبوقٌ أَدْرَكَهُ بعدَهُ، لكِنْ يُكَبِّرُ فيما يَقْضِيهِ بمَذْهبِهِ، وسُنَّ لمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُها في يَوْمِها. . . . .

فقط، **(بل يستعيذُ ويقرأُ جهراً الفاتحةَ، فسبِّحْ بـ)** ركعةٍ **(أولى، فغاشية بـ)** ركعةٍ **(ثانيةٍ)**؛ لحديثِ سَمُرَةَ مرفوعاً: كانَ يقرأُ في العيدين: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواهُ أحمدُ[1]، ولابنِ ماجَهْ عن ابنِ عباسٍ والنعمانِ ابنِ بشيرٍ مرفوعاً مثلُهُ[2]، ورُوِي عن عمرَ[3] وأنسٍ[4].

(وإن نسِيَ التكبيرَ أو شيئاً منه حتى شرَعَ في القراءةِ، لم يعُدْ إليه)؛ لأنه سنةٌ فاتَ محلُّها، أشبَهَ ما لو نَسِيَ الاستفتاحَ أو التعوُّذَ حتى شرَعَ في القراءةِ، أو نَسِيَ قراءةَ السورةِ حتى ركَعَ؛ ولأنه إن أَتَى بالتكبيراتِ، ثم عادَ إلى القراءةِ، فقد ألغَى فرضاً يصِحُّ أن يُعتَدَّ بهِ، وإن لم يُعِدِ القراءةَ، فقد حصَلَتِ التكبيراتُ في غيرِ محلِّها.

(وكذا مسبوقٌ أدرَكَهُ)؛ أي: الإمامَ قائماً **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ التكبيرِ الزائدِ أو بعضِهِ، لم يأتِ به لفواتِ محلِّهِ، وكما لو أدرَكَهُ راكعاً، **(لكن يُكبِّرُ فيما يقضِيهِ)** ولو بنومٍ أو غفلةٍ **(بمذهبِهِ)** لا بمذهبِ إمامِهِ؛ لأنه في حكمِ المنفرِدِ في القراءةِ والسهوِ، فكذا في التكبيرِ.

(وسُنَّ لمَن فاتَتْهُ) صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ **(قضاؤها في يومِها)** قبلَ الزوالِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٨١، ١٢٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٣١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٣٤).

على صِفَتِها؛ كمُدْرِكٍ في تَشَهُّدٍ، فَإذا سَلَّمَ إِمَامٌ، خَطَبَ خُطْبَتين وهُما سُنَّةٌ، وَلا يَجِبُ حُضُورُهُما ولا اسْتِماعُهُما، وَأَحْكَامُهما كخُطْبَتَيْ جُمُعَةٍ حتَّى في كَلامٍ، إلاَّ التَّكبيرَ معَ الخاطبِ، ويَجْلِسُ يَسْمَعُ[1] مَنْ فاتَتْهُ، . .

وبعدَهُ **(على صفتِها)**؛ لفعلِ أنسٍ[2]، ولأنه قضاءُ صلاةٍ، فكانَ على صفتِها كسائرِ الصَّلَواتِ؛ **(كمدرِكٍ)** إمامٍ **(في)** الـ **(تشهُّدِ)**؛ لعمومِ: «وما أدرَكْتُمْ فصلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا»[3]، **(فإذا سلَّمَ إمامٌ، خطَبَ خطبتين)** لما تقدَّمَ **(وهما)**؛ أي: الخطبتان: **(سُنةٌ، ولا يجِبُ حضورُهما ولا استماعُهما)**؛ لما روَى عطاءٌ عن عبدِاللهِ بنِ السائبِ قال: «شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ، فلمَّا قضَى الصلاة، قالَ: إنا نخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يجلِسَ للخطبةِ، فليجلِسْ، ومَن أحبَّ أن يذهَبَ، فليذهَبْ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ، وإسناده ثقات[4]، ولو وجَبَتْ لوجَبَ حضورُها واستماعُها كخطبةِ الجمعةِ.

(وأحكامُهما)؛ أي: الخطبتين **(كخطبتَيْ جمعةٍ)** فيما تقدَّمَ مفصَّلاً **(حتى في)** تحريمِ **(كلامٍ)** حالَ الخطبةِ نصًّا **(إلا التكبيرَ مع الخاطبِ)**، فيُسَنُّ كما في «شرحِ المنتهى»، ومعناهُ في «الشرحِ»: وإذا صعدَ المنبرَ، جلَسَ نصًّا ندباً، ليستريحَ، ويترادَّ إليه نفَسُهُ، ويتأهَّبَ الناسُ للاستماعِ[5].

(ويجلِسُ يسمَعُ) الخطبةَ **(مَن فاتَتْهُ)** صلاةُ العيدِ. . . . .

---

(١) في «ح»: «حتى يسمع».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٥٥).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٠).

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٢٧).

ثُمَّ يَقْضِيها إِنْ شاءَ، وسُنَّ لخطيبٍ اسْتِفتاحُ أُولَى بِتِسْعِ تَكْبيرَاتٍ، وثَانيةٍ بسَبْعٍ نَسَقاً قَائِماً يَحُثُّهُمْ في خُطْبَةِ فِطْرٍ على صَدَقَةٍ، ويُبَيِّنُ لهُمْ ما يُخْرِجُونَ ومَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وتُدْفَعُ لهُ، ويُرَغِّبُهم بأَضْحَى في أُضْحِيَةٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُم حُكْمَها.

(ثم يقضيها)؛ أي: الصلاةَ **(إن شاءَ)** قبلَ الزوالِ أو بعدَهُ، منفرداً كانَ أو في جماعةٍ؛ لأنها صارَتْ تطوُّعاً في حقِّهِ.

(وسُنَّ لخطيبٍ استفتاحُ) خطبةٍ **(أولى بتسعِ تكبيراتٍ)** نسَقاً، **(و)** يستفتِحُ خطبةً **(ثانيةً بسبعٍ)** تكبيراتٍ **(نسَقاً)**؛ لما روَى سعيدٌ عن عبيدِاللهِ[(١)] بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ[(٢)] قالَ: يكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبلَ أن يخطُبَ تسعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سبعَ تكبيراتٍ[(٣)]، ويكونُ **(قائماً)** حالَ تكبيرِهِ كسائرِ أذكارِ الخطبةِ.

قالَ أحمدُ: قالَ عبيدُاللهِ[(٤)] بنُ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ: إنه من السُّنةِ[(٥)].

(يحثُّهم في خطبةِ) عيدِ **(فطرٍ على صدقةٍ)**؛ لحديثِ: «أغْنُوهم عن السُّؤالِ في هذا اليومِ»[(٦)]، **(ويُبيِّنُ لهم ما يُخرِجُون)** جِنساً وقَدْراً ووقتَ الوجوبِ والإخراجِ، **(ومَن تجِبُ عليه)** الفطرةُ، ومَن يُسَنُّ إخراجُها عنه، **(و)** مَن **(تُدفَعُ له)** من الفقراءِ وغيرِهم تكميلاً للفائدةِ، **(ويُرغِّبُهم بـ)** خطبةِ **(أضحَى في أضحيةٍ)**، وما أُعِدَّ لفاعلِها من الثوابِ الجزيلِ، **(ويبيِّنُ لهم حكمَها)**؛ أي: ما يُجزِئُ منها

---

(١) في جميع النسخ: «عبدالله»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في هامش «ك»: «بالتاء المثناة، لا قاف».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٧٢).

(٤) في جميع النسخ: «عبدالله»، والتصويب من «المبدع».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٨٧).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

سُنَّ تَكْبِـيرٌ مُطلَقٌ وَإِظْهارُه، وجَهْرُ غيرِ أُنْثَى بِه في ليلَتَي العِيدَيْنِ، وَفِطْرٍ آكَـدُ، وَمِنْ خُرُوجٍ إِلَيْهِما إلى فَـرَاغِ خُطْبَـةٍ، وَفي كُـلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ. . . . .

وما لا يجُزِئُ، وما الأفضلُ منها ووقتَها، وما يخرِجُهُ منها؛ لأنه ثبت أن النبيَّ ﷺ ذكَـرَ في خطبـةِ الأضحَـى كثيراً من أحكامِ الأضحيةِ من رواية أبي سعيدٍ والبراءِ وغيرِهما[١].

(فَصْلٌ)

(سُنَّ تكبيرٌ مطلَقٌ وإظهارهُ، و) سُنَّ[٢] **(جهرُ غيرِ أنثـى به)**؛ أي: التكبيرِ **(في ليلتَيْ العيدَيْن)** قالَ أحمدُ: كانَ ابنُ عمرَ يكبـِّرُ في العيدَيْن جميعاً[٣].

(و) تكبيرُ عيدِ **(فطرٍ آكَدُ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾؛ أي: عدةَ رمضانَ، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٥].

(و) سُنَّ التكبيرُ المطلقُ **(من خروجٍ إليهما)**؛ أي: العيدين **(إلى فراغِ خطبةٍ)**؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنه كانَ إذا غدَا يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى يجهَرُ بالتكبيرِ حتى يأْتِيَ المصلَّى، ثم يكبـِّرُ حتى يأْتِيَ الإمامُ، رواهُ الدارقطنيُّ[٤].

(و) سُـنَّ التكبيـرُ[٥] المطـلـقُ **(فـي كُـلِّ عشرِ ذي الحجَّـةِ)** ولـو لـم يـرَ

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٣) من حديث أبي سعيد ﷺ، والبخاري (٩٢٢)، من حديث البراء ﷺ.

(٢) في «ك»: «**(و)** يسن».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ١٢٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٤).

(٥) في «ك»: «تكبير».

بكُلِّ مَكَانٍ مِن مَسْجِدٍ ومَنْـزِلٍ وَطرِيقٍ لمُسَافرٍ ومُقِيـمٍ، حُرٍّ أو عَبْـدٍ أَو أُنْثَى، وَمُقَيَّدٌ في الأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاها جَماعةً، حَتَّى الفَائتةِ فـي عَامِـه، مِنْ صَلاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرفـةَ إِلى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلاَّ المُحْرِمَ، فمِن صَلاةِ ظُهْرِ يومِ النَّحْرِ، . . . .

بهيمـةَ الأنعامِ.

(و) سُنَّ التكبيرُ[1] المطلقُ **(بكلِّ مكانٍ)** في كلِّ موضعٍ يجوزُ فيه ذكرُ اللهِ **(من مسجدٍ ومنزلٍ وطريقٍ لمسافرٍ ومقيمٍ، حرٍّ أو عبدٍ)**، ذكرٍ **(أو أنثى)** من أهلِ القُرى والأمصارِ.

(و) سُنَّ[2] تكبيرٌ **(مقيدٌ في)** عيدِ **(الأضحى)** خاصةً **(عقِبَ كلِّ)** صلاةِ **(فريضةٍ صلاَّها جماعةً حتى الفائتةِ في عامهِ)**؛ أي: ذلك العيدِ إذا صلاَّها جماعـةً، **(من صلاةِ فجرِ يومَ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ)**؛ لحديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ: كانَ النبيُّ ﷺ يكبـِّرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفـةَ إلـى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ حيـن يسـلِّمُ مـن المكتوبـاتِ، رواهُ الدارقطنـيُّ[3]، **(إلا المُحرِمَ فـ)** يكبـِّرُ أدبـارَ المكتوباتِ جماعـةً **(من صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ)** إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ نصًّا؛ لأن التلبيةَ تنقطِعُ برميِ جمرةِ العقبـةِ قبلَ الفجرِ، فإنَّ وقتَهـا من نصفِ ليلةِ النحرِ كما يأْتِـي، فعمومُ كلامِهم يقتضِـي أنه لا فرقَ بينَـهُ وبينَ منَ لم يرمِ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، حملاً على الغالبِ في رميِ الجمرةِ؛ إذ هو بعدَ الشروقِ، يؤيـِّدُهُ لو أخَّرَ الرميَ إلى بعدِ صلاةِ الظهرِ؛ فإنه يجتمِعُ في حقِّهِ التكبيرُ والتلبيةُ.

---

(١) في «ك»: «تكبير».

(٢) في «ك»: «(و) يسن».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٩).

فيُكَبِّرُ[١] ثُمَّ يُلَبِّي مَن لم يَرْمِ، وَمُسافِرٌ ومُميِّزٌ وَأُنْثَى كمُقِيمٍ وَبَالغٍ ورَجُلٍ، ويُكَبِّرُ إِمَامٌ مُسْتَقبِلَ النَّاسِ، ومَنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَكانَهُ، فإن قامَ أو ذهبَ، عادَ فجلَسَ ما لم يُحْدِثْ أَو. . . . .

(**ويكبِّرُ ثم يلبِّي مَن لم يرمِ**) جمرةَ العقبةِ حتى صلَّى الظهرَ؛ لأن التلبيةَ تُقطَعُ بعدَ رميِها.

ويُؤخَذُ منه تقديمهُ على الاستغفارِ وقولهُ: اللهم أنتَ السلامُ . . .إلى آخرِه، فيكونُ تكبيرُ المحلِّ عقِبَ ثلاثٍ وعشرين فريضةً، وتكبيرُ المحرمِ عقِبَ سبعَ عشرَةَ.

(**ومسافرٌ ومميزٌ وأنثى كمقيمٍ وبالغٍ ورجلٍ**) في التكبيرِ عقِبَ المكتوباتِ جماعةً؛ للعموماتِ لقولِ ابنِ مسعودٍ: إنما التكبيرُ على مَن صلَّى جماعةً[٢]، وتكبِّرُ المرأةُ إن صلَّتْ جماعةً معَ رجالٍ أو نساءٍ وتخفِضُ صوتَها.

(**ويكبِّرُ إمامٌ مستقبلَ الناسِ**)، فيلتفِتُ إلى المأمومين إذا سلَّم؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصبحَ من غداةِ عرفةَ، أقبلَ على أصحابهِ، فيقولُ: «على مكانِكم»، ويقولُ: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ» رواهُ الدارقطنيُّ[٣].

(**ومَن نسِيَهُ**)؛ أي: التكبيرَ، (**قضَاهُ**) إذا ذكَرَهُ (**مكانَهُ، فإن قامَ**) منه (**أو ذهَبَ**) ناسياً أو عامداً، (**عادَ فجلَسَ**) فيه وكبَّرَ؛ لأن تكبيرَهُ جالساً في مصلاَّهُ سُنةٌ لما تقدَّمَ، فلا يترُكُها مع الإمكانِ، وإن كبَّرَ ماشياً، فلا بأسَ (**ما لم يحُدِثْ أو**

---

(١) في «ز»: «ويكبر».

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٥).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٠).

يَخْرُجْ من مَسْجِدٍ أَو يَطُلْ فَصْلٌ[١]، وَيُكبِّرُ مَنْ نَسِيَهُ إِمَامُهُ، ومَسْبوقٌ إذا قَضَى، وَلا يُسَنُّ عَقِبَ صَلاةِ عيدٍ، وَصِفَتُه شَفْعاً: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ مرَّةً، وَإِنْ[٢] كرَّرَهُ ثَلاثاً فَحسَنٌ، . . . .

يخرُجْ من) الـ **(مسجدِ أو يطُلْ فصلٌ)** بينَ سلامِهِ وتذكُّرِه، فلا يكبِّرُ؛ لأنه سنةٌ فاتَ محلُّها.

(ويكبِّرُ من نسِيَهُ إمامهُ) ليحوزَ الفضيلةَ، ومَن سهَا في صلاتِه، سجَدَ للسهوِ ثم كبَّرَ.

(و) يكبِّرُ **(مسبوقٌ إذا قضَى)** ما فاتَهُ وسلَّم نصًّا؛ لأنه ذِكرٌ مسنونٌ بعدَ الصلاةِ، فاستوَى فيه المسبوقُ وغيرهُ.

(ولا يُسَنُّ) التكبيرُ **(عقِبَ صلاةِ عيدٍ)**؛ لأن الأثرَ إنما جاءَ في المكتوباتِ.

(وصفتهُ)؛ أي: التكبيرِ: **(شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ)**؛ لحديثِ جابرٍ[٣]، وقالَهُ عليٌّ[٤]، وحكَاهُ ابنُ المنذِرِ عن عمرَ[٥].

قالَ: اختياري تكبيرُ ابنِ مسعودٍ، وذكَرَ مثلَهُ[٦].

ويُجزِئُ **(مرةً)** واحدةً، **(وإن كرَّرَهُ ثلاثاً، فحسنٌ)**، قالَ في «المبدعِ»: وأمَّا

---

(١) في «ح»: «او يطل فصل».
(٢) في «ح»: «فإن».
(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٠).
(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٣).
(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٣).
(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٣).

وَلا بَـأْسَ بتَهْنِئَـةِ النَّاسِ بَعْضِـهِم بَعضـاً بمـا هُـوَ مُسْتَفِيضٌ بَينَهُم منَ الأَدْعيةِ، ومنـهُ بعـدَ فـراغِ خُطْبَـةٍ قولُـه لغيرِه: تَقبَّلَ اللهُ منَّا ومِنْك[١]، كَالجَوابِ.

*** فَرْعٌ: سُنَّ اجْتِهادٌ في عَمَلِ خيـرٍ مِن نَحْـوِ ذِكْـرٍ وصَوْمٍ وصَلاةٍ وصَدَقَـةٍ، في أَيَّـامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّـةِ؛ لأَنَّهـا أَفْضَـلُ الأَيَّامِ، . . . . . .**

تكريرهُ ثلاثاً في وقتٍ واحدٍ، فلم أرَهُ في كلامِهم، ولعله يُقاسُ على الاستغفارِ بعدَ الفراغِ من الصلاةِ، وعلى قولِ: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ بعدَ الوترِ؛ لأن اللهَ تعالى وترٌ يحِبُّ الوترَ[٢].

(ولا بأسَ بتهنئةِ الناسِ بعضِـهم بعضاً بما هو مستفيضٌ بينَهم من الأدعيةِ، ومنه بعدَ فراغِ خطبةٍ: قولـهُ لغيرِهِ: تقبَّلَ اللهُ منا ومنك)، نقَلَهُ الجماعةُ[٣]، قالَ في روايةِ الأثرمِ بروايةِ أهلِ الشامِ عن أبي أُمامةَ: قيلَ: وواثلةَ بنِ الأسقعِ؟ قالَ: نعم[٤]، **(كالجوابِ)**، وقالَ: لا أبتدِئُ به، وعنه: الكلُّ حسنٌ[٥].

* **(فرعٌ: سُنَّ اجتهادٌ في عملِ خيرٍ من نحوِ ذكرٍ وصومٍ وصلاةٍ وصدقةٍ)**، وسائرِ أعمالِ البرِّ **(في أيامِ عشرِ ذي الحجةِ؛ لأنها أفضلُ الأيامِ)**؛ لحديث: «ما من

---

(١) في «ف»: «ومنكم».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٨٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٢٩)، وخبر وائلة بن الأسقع ﷺ رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٩).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٨٩)، وفيه: سئل عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وَلا بَأْسَ بالتَّعْرِيفِ[(١)] عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأَمْصَارِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالمعْلُومَاتُ: هِـيَ بزِيَـادَةِ النَّحْرِ، أو عَشْـرُ[(٢)] ذِي الحِجَّةِ، والأَشْهُرُ الحُرُمُ: ذُو القَعْدَةِ، . . . .

أيامٍ، العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ من عشرِ ذي الحجةِ»[(٣)].

(ولا بأسَ بالتعريفِ عشـيةَ عرفـةَ بالأمصارِ)[(٤)] من غيرِ تلبيةٍ، نصَّ عليـه، وقالَ: إنما هـو دعـاءٌ وذكـرٌ، قيلَ: تفعَلُـهُ أنتَ؟ قالَ: لا، وأولُ مَن فعَلَـهُ ابنُ عباسٍ[(٥)]، وعمرُو بنُ حُريثٍ، انتهى[(٦)].

(والأيامُ المعدوداتُ: أيامُ التشريقِ)، وهي ثلاثةٌ بعـدَ يومِ النحرِ، سُمِّيَتْ بذلك لتشريقِ اللحمِ؛ أي: تقديدهِ فيها، وقيـلَ: لأن الهَدْيَ لا يُنحَرُ حتى تشرِقَ الشمسُ، وقيلَ: غيرُ ذلك.

(و) الأيامُ **(المعلوماتُ هي)**: أيامُ التشريقِ **(بزيـادةِ)** يـومِ **(النحـرِ)**، وفي «الإقناع»: وأيامُ العشرِ: الأيامُ المعلوماتُ[(٧)]، وذكَرَهُ البخاريُّ عن ابن عباسٍ[(٨)]؛ ولذا قالَ المصنِّفُ: **(أو عشرُ ذي الحجـةِ والأشهرُ الحُرُمُ)** أربعـةٌ: **(ذو القَعدةِ)**

---

(١) في «ح»: «في التعريف».

(٢) في «ح»: «وعشر».

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أقول: المرادُ به الخروجُ إلى الصحراءِ، ورفعُ الصوتِ بالدعاءِ والذكرِ ونحو ذلك، أو فعل ذلك في مساجدِ الأمصارِ، وعن الإمامِ رواية: يستحب ذلك، وهي من المفردات كما في «الإنصاف»، انتهى.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٢٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١١٧).

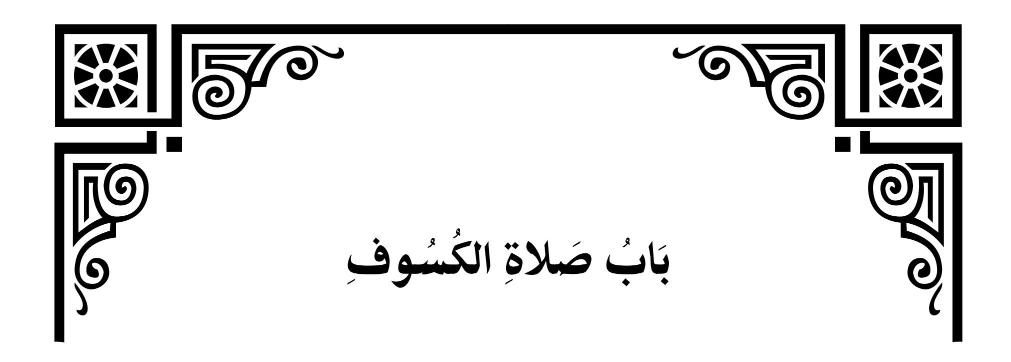
(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١١).

(٨) رواه البخاري (١/ ٣٢٩) معلقاً.

وَذُو الحِجَّةِ، والمُحرَّمُ، وَرَجَبٌ.

بفتح القاف، **(وذو الحِجةِ)** بكسر الحاء، **(والمحرَّمُ ورجبٌ)**، وزعَمَ بعضُهم أن الصوابَ البداءةُ بالمحرَّمِ لتقعَ في سنةٍ واحدةٍ، والصوابُ في عدِّها ما قالَهُ المصنِّفُ وفاقاً لأهلِ المدينةِ.

* * *



بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

وهوَ ذَهابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّـرَيْنِ، أَو بَعْضِـهِ، سُنَّةٌ..........

(بابُ صلاةِ الكسوفِ)

(وهو ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّرَيْن): الشمسِ والقمرِ، **(أو)** ذهابُ **(بعضهِ)**؛ أي: الضوءِ يقالُ: كسَفَتِ الشمسُ بفتحِ الكافِ وضمِّها، وكذا: خسَفَتْ، وقيلَ: الكسوفُ للشمسِ. والخسوفُ للقمرِ، وقيلَ عكسهُ.

ورُدَّ بقولـهِ تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[القيامة: ٨] وقيـلَ: الكسوفُ فـي أولـهِ، والخسوفُ في آخرهِ.

وقيلَ: الكسوفُ لذهابِ بعضِ ضوئـهِ، والخسوفُ لذهابِ كلِّـهِ. وفعلُها ثابتٌ بالسُّنـةِ المشهورةِ، واستنبطَهـا بعضُهم من قولـهِ تعالـى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْـلُ وَٱلنَّهَـارُ وَٱلشَّـمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَـمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [السجدة: ٣٧].

وهي **(سنةٌ)** مؤكدةٌ، حكاهُ ابنُ هُبيرةَ والنوويُّ إجماعاً[(١)]؛ لقولهِ ﷺ: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتـهِ، فإذا رأَيْتُم ذلك، فصلُّوا» متفقٌ عليهِ[(٢)].

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٩٨).

(٢) رواه البخـاري (١٠١١)، من حديـث المغيـرة بـن شعبـة ﷺ، ومسلم (٩٠١)، من =

حَتَّى لِنسَاءٍ، وَسَفَراً، بلا خُطْبَةٍ، وَفِعْلُها جَماعةً بمَسْجِدِ جُمُعَةٍ أَفْضَلُ، وَللصِّبْيَانِ حُضُورُها، وَسُنَّ أَيْضَاً ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَقَرُّبٌ إِلى اللهِ بمَا استَطاعَ، وَعِتْقٌ في كُسُوفِهَا. . . . .

(حتى لنساءٍ) عجائزَ وصبيانٍ، قاله ابنُ حامدٍ.

(و) حتى **(سفَراً)**؛ لعمومِ الخبرِ، **(بلا خطبةٍ)**؛ لأمرِه ﷺ بالصلاةِ دونَ الخطبةِ.

(وفعْلُها جماعةً بمسجدِ جمعةٍ أفضلُ)؛ لقولِ عائشةَ: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المسجدِ، فقامَ وكبَّرَ، وصفَّ الناسَ وراءَهُ، متفقٌ عليهِ[١]، قال ابن حبان[٢]: خسَفَ القمرُ، فجعَلَتْ اليهودُ يرمُون بالشُّهبِ، ويضرِبُون بالطاساتِ، ويقولون: سُحِرَ القمرُ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الكسوفَ مخالفةً لهم[٣].

(و) يجوزُ **(للصبيانِ حضورُها)**؛ كجمعةٍ وعيدٍ.

(وسُنَّ أيضاً ذكرٌ ودعاءٌ واستغفارٌ وتكبيرٌ، وتقرُّبٌ إلى اللهِ بما استطاعَ) من القُرَبِ؛ كصدقةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «فإذا رأَيْتُم ذلك، فادْعُوا اللهَ وكبِّرُوا وصلُّوا وتصدَّقُوا. . .» الحديثَ، متفقٌ عليهِ[٤].

(و) سُنَّ **(عتقٌ في كسوفِها)**؛ أي: الشمسِ؛ لحديثِ أسماءَ: إنا كنَّا لنؤمَرُ بالعتقِ في الكسوفِ[٥]، وليحوزَ فضيلةَ ذلك، ويكونَ عامِلاً بمقتضَى التخويفِ.

= حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٩٠١).

(٢) في جميع النسخ: «أبو حيان»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان (١/ ٢٦١).

(٤) رواه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٤٦٦).

وغُسْلٌ لهَا، ووَقْتُها منِ ابتدَاءِ كُسُوفٍ إِلى التَّجَلِّي، ولا تُقْضَى بفَوتٍ؛ كاسْتِسْقَاءٍ وَتحيَّةِ مَسْجدٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَسُجُودِ تِلاوَةٍ وَشُكْرٍ.

وَهيَ رَكْعتَانِ يَقْرَأُ في الأُولَى بعدَ اسْتِفْتاحٍ وَتَعوُّذٍ جَهْراً ـ وَلو في كُسُوفِ شَمْسٍ ـ الفَاتِحةَ، وَسُورةً طَوِيلةً؛ كـ (البَقَرةِ)، ثُمَّ يَرْكَعُ طَويلاً، قالَ جماعةٌ: نحوَ مِئةِ آيةٍ، ثُمَّ يَرْفعُ[1]، فَيُسَمِّعُ. . . . .

(و) سُنَّ **(غسلٌ لها)**؛ أي: لصلاةِ الكسوفِ.

(ووقتُها: من ابتداءِ كسوفٍ إلى التجلِّي)؛ لقولهِ ﷺ: «فإذا رأَيْتُم شيئاً من ذلك، فصلُّوا حتى ينجلِيَ» رواهُ مسلم[2]. **(ولا تُقضَى)** صلاةُ الكسوفِ **(بفوتٍ)** بالتجلِّي[3]؛ لما تقدَّمَ.

ولم يُنقَلْ الأمرُ بها بعدَ التجلِّي ولا قضاؤُها، ولأنها غيرُ راتبةٍ ولا تابعةٍ لفرضٍ، فلم تُقضِ؛ **(كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسنةِ وضوءٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ)**؛ لفواتِ محلِّها.

(وهي)؛ أي: صلاةُ الكسوفِ: **(ركعتان، يقرأُ في)** الركعةِ **(الأولى بعدَ استفتاحٍ وتعوُّذٍ جهراً، ولو)** كانَتِ الصلاةُ **(في كسوفِ شمسٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ: صلَّى صلاةَ الكسوفِ، فجهَرَ بالقراءةِ[4] فيها، صحَّحَهُ الترمذيُّ[5]، **(الفاتحةَ وسورةً طويلةً؛ كالبقرةِ)** ونحوِها، **(ثم يركَعُ طويلاً، قالَ جماعةٌ)** منهم القاضِي وصاحبُ «التلخيصِ» والشارحُ وغيرُهم: **(نحوَ مئةِ آيةٍ، ثم يرفَعُ)** من ركوعهِ **(فيُسمِّعُ)**؛

---

(١) في «ح»: «يرفع فيه».

(٢) رواه مسلم (٩٠٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في «ق، م»: «التجلي».

(٤) في «ك»: «في القراءة».

(٥) رواه الترمذي (٥٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقرأُ الفاتحةَ وسُورةً، وَيُطِيلُ، وَهوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْكعُ فَيُطِيلُ، وَهـوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفـعُ، وَلا يُطِيـلُ اعْتِدَالَـهُ، ثُمَّ يَسْجُـدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتينِ، وَلا يَزِيدُ وُجُوباً عَليهِما، وَلا يُطِيلُ الجُلُوسَ بَيْنَهما، ثُـمَّ يُصَلِّي الثَّانيـةَ كالأُولَى، لكِـنْ دُونَهـا في كُـلِّ ما يَفعَلُ، ثُمَّ يَتَشهَّدُ وَيُسلِّمُ، . . . .

أي: يقول: سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَهُ في رفعـه، **(ويُحمِّدُ)** في اعتدالـهِ، فيقولُ: ربَّنا ولك الحمدُ، كغيرِها من الصَّلواتِ.

(ثم يقرَأُ الفاتحةَ وسورةً، ويطيلُ) قيامَـهُ، **(وهـو دونَ)** القيامِ **(الأولِ، ثم يركَعُ فيطيلُ)** ركوعَهُ، **(وهو دونَ)** الركوعِ **(الأول)**، نسبةُ الركوع الثاني إلى القراءةِ كنسبةِ الركوعِ الأولِ منها، قالَهُ في «المبدع» وغيرِه[١].

(ثم يرفَعُ) من الركوعِ ويسمِّعُ ويحمِّدُ، **(ولا يطيلُ اعتدالَـهُ)**؛ لعـدمِ ذكـرِهِ في الرواياتِ، **(ثم يسجُـدُ سجدتين طويلتين، ولا يزيـدُ وجوبـاً عليهما)**؛ أي: السجدتين؛ لأن السجودَ الزائدَ لم يرِدْ في شيءٍ من الأخبارِ؛ ولأن السجودَ متكرِّرٌ، بخلافِ الركوعِ، فإنه متحِدٌ.

(ولا يُطِيـلُ الجلـوسَ بينهمـا)؛ أي: بينَ السجـدتين؛ لعـدمِ ورودِهِ، **(ثم يصلِّي)** الركعةَ **(الثانيـةَ كالأولى)** من إتيانـهِ بها بركوعين وغيرِهما، **(لكنْ)** تكونُ **(دونَهَا في كلِّ ما يفعَلُ)** فيها، ومهما قرأَ به من السورِ، جازَ؛ لعدمِ تعيينِ القراءة.

(ثم يتشهَّدُ ويسلِّمُ)؛ لما روَتْ عائشةُ: أن النبيَّ ﷺ قامَ في خسوفِ الشمسِ، فاقتَرَأَ قراءةً طويلةً، ثم كبَّر، فركَعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفَعَ رأسَـهُ، فقال: سمِعَ اللهُ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٩٦).

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعاتٍ، أَو أَرْبعٍ أَو خَمْسٍ، فلا بَأْسَ، . .

لمَن حمِدَهُ، ربَّنا ولك الحمدُ، ثم قامَ فاقترَأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأولى، ثم كبَّرَ فركَعَ ركوعاً طويلاً أدنى من الركـوعِ الأول، ثم سمَّع وحمَّدَ، ثم فعَلَ في الركعـةِ الثانيـةِ مثلَ ذلك حتـى استكمَلَ أربـعَ ركعاتٍ وأربـعَ سجداتٍ، وانجلَتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرِفَ» متفقٌ عليـهِ[١]، وقالَ ابنُ عباسٍ: خسَفَتِ الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فقامَ النبيُّ ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرةِ[٢]، وفي حديثِ أسماءَ: ثم سجَدَ فأطالَ السجود[٣]، وروَى النسائيُّ عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ تشَّهدَ ثم سلَّمَ[٤].

(وإن أتَى في كلِّ ركعـةٍ) من صلاةِ الكسوفِ **(بثـلاثِ ركوعـاتٍ أو أربـعِ)** ركوعاتٍ **(أو خمسٍ)** ركوعاتٍ، **(فلا بأسَ)**؛ لحديثِ مسلمٍ عن جابـرٍ مرفوعـاً: «صلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ»[٥]، وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «صلَّى في كسوفٍ قرَأَ، ثم ركَعَ، ثم قرَأَ ثم ركَعَ، ثم قرَأَ ثم ركَعَ، ثم قرَأَ ثم ركَعَ، والأخرى مثلها»، رواهُ مسلمٌ وغيرهُ[٦].

وروَى أبو داوُدَ وغيرهُ عن أبي العاليةِ عن أُبَيِّ بنِ كعـبٍ: انكسَفَتِ الشمسُ على عهـدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنـه صلَّى بهم، فقرَأَ سورةً من الطِّوالِ، ثم ركَعَ خمسَ

---

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠١).

(٣) رواه البخاري (٧١٢).

(٤) رواه النسائي (١٤٩٧).

(٥) رواه مسلم (٩٠٤).

(٦) رواه مسلم (٩٠٩).

وَيتَّجِهُ: مَنْعُ زِيَادةٍ.

وَما بعدَ رُكُوعٍ أَوَّلَ سُنَّةٌ لا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكعةُ، وَيَصِحُّ فِعْلُها كنَافِلَةٍ، وَلا تُعَادُ إنْ فرغَـتْ قبلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَذْكُرُ ويَدْعُو؛ ككُسُوفٍ[1] بوَقْتِ نَهْيٍ، . . . .

ركعاتٍ، وسجَدَ سجدتين، ثم جلَسَ كما هـو مستقبلَ القبلةِ يدعُـو حتى انجلَى كسوفُها[2].

(ويتجِهُ: منعُ زيادةٍ) على خمسِ ركوعاتٍ في كلِّ ركعـةٍ؛ لأنـه لم يَرِدْ بـه نصٌّ، والقياسُ لا يقتضـيهِ، وهو متجِهٌ[3].

(وما بعدَ ركوعٍ أولَ)؛ كتكبيراتِ العيدِ **(سنةٌ لا تُدرَكُ به الركعةُ)** للمسبوقِ، ولا تبطُلُ الصلاةُ بتركِهِ؛ لأنه قد رُوِيَ في «السُّننِ»: عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ أنه صلاَّها بركوعٍ واحد[4]؛ **(و)** لهذا **(يصِحُّ فعلُها كنافلةٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

(ولا تُعادُ) الصلاةُ **(إن فرَغَتْ قبلَ التجلِّي، بل يذكُرُ)** اللهُ **(ويدعُو)**؛ لأنـه سببٌ واحدٌ، فلا يتعدَّدُ مسبَّبُهُ؛ **(كـ)** ما لو وقَـعَ **(كسوفٌ بوقتِ نهيٍ)**، فلا يصلِّي له؛ لحديثِ قتادةَ، قالَ: انكسَفَتِ الشمسُ بعدَ العصرِ ونحنُ بمكةَ، فقامُوا يدعُون قياماً، فسأَلْتُ عن ذلك، فقيـلَ: هكذا كانُوا يصنَعُون، رواهُ الأثرمُ[5]، ومثلُ هذا في مظِنَّةِ الشُّهرةِ، فكانَ كالإجماعِ.

---

(١) في «ح»: «الكسوف».

(٢) رواه أبو داود (١١٨٢).

(٣) أقول: صرَّحَ به في «شرح الإقناع»، انتهى.

(٤) رواه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨٣).

(٥) ورواه أبـو زرعـة في «تاريخـه» (ص: ٦١٤)، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٣٢).

وَإِنْ تَجلَّى فيهَا أَتَمَّها خَفِيفةً، وَقبلَها لم يُصَلِّ، وَإِن شَكَّ في التَّجلِّي، فالأَصلُ بَقَاؤُهُ، أَو ذهبَ عَنْ بَعْضِه فَالأصلُ عدَمُ ذَهابِ البَاقي؛ كعَدَمِ وُجُودِه، . . . .

(وإن تجلَّى) كسوفٌ وهو **(فيها)**؛ أي: الصلاةِ **(أتمَّها خفيفةً)** على صفتِها؛ لحديثِ أبي مسعودٍ: «فصلُّوا وادعُوا حتى ينكشِفَ ما بكم»، متفقٌ عليهِ[1].

ولأن المقصودَ التجلِّي، وقد حصَلَ، وعلم منه أنه لا يقطَعُها؛ لقولهِ تعالى ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣].

(و) إن تجلَّى الكسوفُ **(قبلَها)**؛ أي: الصلاةِ، **(لم يصلِّ)**؛ لحديثِ: «إذا رأَيْتُم ذلك فافزَعُوا إلى الصلاةِ»[2]، فجعله غايةً للصلاةِ، والمقصودُ منها زوالُ العارضِ، وإعادةُ النعمةِ بالنورِ، وقد حصَلَ.

وإن خَفَّ قبلَها، شرَعَ وأوجَزَ.

(وإن شكَّ في التجلِّي) لنحوِ غيمٍ، **(فالأصلُ بقاؤه)**؛ أي: الكسوفِ، فيتِمُّها من غيرِ تخفيفٍ.

(أو ذهَبَ) الكسوفُ **(عن بعضِه)**؛ أي: القمرِ، وكـذا الشمسُ، **(فالأصلُ عدَمُ ذهابِ الباقِي)** من الكسوفِ؛ لأنه لا يُعلَمُ حالُهُ؛ **(كـ)** ما لـو شَكَّ في وجودِ كسوفٍ ما غطَّـاهُ السَّحابُ، ثم ذهَبَ عن بعضـهِ فُرئِيَ صافياً، فلا يصلِّي له؛ لأن الأصلَ **(عدمُ وجودِهِ)**، فيُعمَلُ به.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٨)، من حديث أبي بكرة ﵁، ومسلم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁.

(٢) رواه البخاري (٩٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلا عِبْـرةَ بقَوْلِ المنجِّمِيـنَ، ولا يَجـوزُ عَملٌ بـهِ، وَإِن غابَـتْ شمسٌ كَاسِفَةٌ، أو طلعَ فَجْرٌ وَقمرٌ خَاسِفٌ، لم يُصَـلِّ، وَإِنْ غابَ خَاسِفاً لَيْلاً صَلَّى، . . . .

(ولا عبرةَ بقولِ المُنجِّمين) في كسوفٍ ولا غيرِهِ ممَّا يُخبِرُون به، **(ولا يجوزُ عملٌ به)**؛ لأنه من الرَّجْمِ بالغيبِ، فلا يجوزُ تصديقُهم في شيءٍ من أخبارِهم عن المغيَّباتِ، رُوِي أنـه لمَّا أرادَ عليٌّ يسافر[1] لقتالِ الخوارجِ، اعترضَهُ منجِّمٌ وقتَ الركوبِ، وقالَ: لا تسِرْ يا أميرَ المؤمنين في هذه السَّاعةِ، فإن القمرَ في العقربِ، فقالَ له: إن كانَ الذي في العقربِ قمـرَ القومِ، فأينَ قمرُنا؟ وإن كانَ قمرَنا، فأينَ قمرُهم؟ ثم قالَ: ما كانَ لمحمدٍ منجِّمٌ، ولا لنا من بعدهِ، ثم قالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ للمنجِّمِ: نخالِفُك ونسيرُ في هذه الساعـةِ التـي نهيْتَنا عنها، ثم أقبلَ على الناسِ، وقالَ: إيَّاكم وتعلُّمَ النجومِ، إلا ما تهتَدُون به في ظلماتِ البرِّ والبحرِ، إنما المنجِّمُ كالكافرِ، والكافرُ في النارِ، ثم سافَرَ في تلك الساعةِ، ولقِيَ القومَ وقتَلَهم، وهي وقعةُ النَّهْرَوانِ الثانيةُ[2].

ومرادُهُ بالمنجِّمِ الذي كالكافرِ: إن اعتقَدَ أن النُّجومَ فعَّالةٌ بنفسِها؛ لقولِهم: إضافةُ المطرِ إلى النَّوءِ دونَ اللهِ تعالـى كفرٌ إجماعـاً، وأمَّا مَن يعتقِدُ أن اللهَ تعالى يخلُقُ، عندَ اقترانِ الكوكبِ الفلانيِّ بالكوكبِ الفلانيِّ لا أنهما يفعَلانِهِ فلا.

(وإن غابَتْ شمـسٌ كاسفـةٌ)، لم يُصلِّ، **(أو طلَعَ فجرٌ وقمرٌ خاسفٌ، لم يُصلِّ)**؛ لأنه ذهبَ وقتُ الانتفاعِ بهما، **(وإن غابَ)** القمرُ **(خاسِفاً ليلاً، صلَّى)**؛ لبقاءِ وقتِ الانتفاعِ بنورِه.

---

(١) في «ط»: «أن يسافر».

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٥٦٤) بنحوه.

وَمَتى اجتمعَ كُسُوفٌ وَجَنَازةٌ قُدِّمَتْ، فتُقَدَّمُ على ما يُقَدَّمُ عليهِ كُسُوفٌ؛ مِن جُمُعةٍ[1] أَمِنَ فَوْتَها ولم يُشْرَعْ في خُطْبَتِهـا، وَعيدٍ وَمَكْتُوبـةٍ وَأُمِنَ فَوْتٌ، أَو وِتْرٍ وَلو خِيفَ فَوْتُهُ، وَيُقَدَّمُ[2] تراويحُ على كُسُوفٍ إِن تَعذَّرَ فِعْلُهُما، وَإِنْ وَقعَ بعرَفةَ صَلَّى ثُمَّ دفعَ، وذهبَ الشَّيخُ أَنَّـه[3] لا يُتصوَّرُ كُسُوفٌ. . . . .

(**ومتى اجتمَعَ كسوفٌ وجنازةٌ، قُدِّمَـتْ**) جنازةٌ على كسوفٍ؛ لأنها فرضُ كفايـةٍ، ويُخشَى على الميتِ بالانتظارِ، (**فتُقـدَّمُ**) صلاةُ جنازةٍ (**على ما يُقدَّمُ عليه كسوفٌ من جمعةٍ أَمِنَ فوتَها ولم يشرَعْ في خطبتِها**).

(**و**) تُقدَّمُ أيضاً على صلاةِ (**عيدٍ**) أُمِنَ فوتُها.

(**و**) على (**مكتوبةٍ و**) قد (**أُمِنَ فوتٌ**)، فيُقدَّمُ الكسوفُ على ذلك خشيةَ تجلِّيهِ قبلَ الصلاةِ، فإن خيـفَ فوتُ الجمعةِ، أو كان شرَعَ في خطبتِها، أو خيـفَ فوتُ عيدٍ أو مكتوبةٍ، قُدِّمَتْ لتعيُّنِ الوقتِ لها؛ إذ السُّنةُ لا تعارِضُ فرضاً.

(**أو**)؛ أي: ويُقدَّمُ كسوفٌ على (**وترٍ ولو خِيفَ فوتهُ**)؛ لأنه يُقضَى بخلافِها، وأيضاً هي آكدُ من الوترِ.

(**ويُقدَّمُ تراويحُ على كسوفٍ إن تعـذَّرَ فعلُهمـا**) في وقتِهما؛ لأن التراويحَ تختَصُّ برمضانَ، بخلافِ الكسوفِ، فتفوتُ بفواتِهِ.

(**وإن وقَعَ**) كسوفٌ (**بعرفةَ، صلَّى**) صلاةَ الكسوفِ[4]، (**ثم دفَعَ**) منها.

(**وذهَـبَ الشيخُ**) تقـيُّ الدينِ (**إلـى أنـه لا يتصوَّرُ كسوفُ**) الشمسِ إلا في

---

(١) في «ح»: «لو جمعة».

(٢) في «ح»: «وتقدم».

(٣) في «ز»: «إلى أنه».

(٤) في «ك»: «كسوف».

إِلاَّ في ثَامِنٍ أو تَاسعٍ وعِشْرِينَ[١]، وَلا خُسُوفٌ إِلاَّ في إِبْدَارِ القَمَرِ، وَاختارَهُ في «الإقناع»، ورَدَّهُ في «الفروعِ»، وَاللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الاستسرارِ آخرَ الشهرِ إذا اجتمَعَ النيِّران، فلا يكونُ (**إلا في ثامنٍ**) عشرين (**أو**) في (**تاسعِ عشرين**) من الشهرِ الهِلالِي، (**ولا**) يتصوَّرُ (**خسوفٌ إلا في إبدارِ القمرِ**)، وهو إذا تقَابَلا[٢].

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أجرَى اللهُ العادةَ أن الشمسَ لا تنكسِفُ إلا وقتَ الاستسرارِ، وأن القمرَ لا ينخسِفُ إلا وقتَ الإبدارِ، وقالَ مَن قالَ من الفقهاءِ: إن الشمسَ تنكسِفُ في غيرِ وقتِ الاستسرارِ، فقد غلِطَ، وقالَ ما ليسَ له به علمٌ، وخطَّأَ الواقديَّ في قولِهِ: إن إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ ماتَ يومَ العاشرِ، وهو الذي انكسَفَتْ فيه الشمسُ[٣].

(**واختارهُ**)؛ أي: اختارَ قولَ الشيخِ (**في «الإقناعِ»**) قائلاً: وهو كما قالَ الشيخُ، فعلى هذا يستحِيلُ كسوفُ الشمسِ بعرفةَ ويومَ العيدِ، ولا يمكِنُ أن يغيبَ القمرُ ليلاً وهو خاسِفٌ، واللهُ أعلمُ[٤].

(**وردَّهُ**)؛ أي: رَدَّ قولَ الشيخِ تلميذهُ ابنُ مفلحٍ (**في «الفروعِ»**) فقالَ: ذكَرَ أبو شامةَ في «تاريخه»: أن القمرَ خسَفَ ليلةَ السادسَ عشَرَ من جمادَى الآخرِ سنةَ أربعٍ وخمسين وستِّ مئةٍ، وكسَفَتِ الشمسُ في غدهِ، (**واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ**)، قالَ: واتضَحَ بذلك ما صوَّرهُ الشافعيُّ من اجتماعِ الكسوفِ والعيدِ، واستبعَدَهُ أهلُ

---

(١) في «ز»: «تاسع عشرين».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٨٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٨٣)، وخبر الواقدي رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

*** فَرْعٌ: لا يُصَلَّى لآيَةٍ غيرِ كُسُوفٍ؛ كَظُلْمةٍ نَهاراً، وضِياءٍ لَيْلاً، ورِيحٍ شَدِيدَةٍ[1]، وصَوَاعِقَ، إِلاَّ لَزلْزلَةٍ دائمةٍ، فيُصَلَّى لها كصَلاةِ كُسُوفٍ.**

النجامةِ، انتَهَى[2].

قالَ في «الفصولِ»: لا يختلِفُ النقلُ في ذلك، نقَلَهُ الواقديُّ[3] والزبيريُّ، وإن الفقهاءَ فرَّعُوا وبنَوا على ذلك إذا اتفقَ عيدٌ وكسوفٌ، وقالَ غيرُهُ: لا سيَّما إذا اقترَبَتْ الساعةُ، فتطلُعُ الشمسُ من مغربِها.

* **(فرعٌ: لا يُصلَّى لآيةٍ)** من سائرِ الآياتِ **(غير كسوفٍ؛ كـ)** وقوعِ **(ظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدةٍ، وصواعِقَ)**؛ لعدمِ نقلِ ذلك عن النبيِّ ﷺ وأصحابهِ، مع أنه وُجِد في زمانِهم انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرياحِ والصواعِقِ، **(إلا لزلزلةٍ دائمةٍ[4]، فيصُلَّى لها كصلاةِ كسوفٍ)** نصاً؛ لفعلِ ابنِ عباسٍ، رواهُ

---

(١) في «ح»: «كظلمة نهار، أو ضياء ليل، أو ريح شديدة».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٤٣).

(٤) أقول: قالَ الشارحُ: وعنه يصلِّي لكلِّ آيةٍ، قال في «الفروع»: وفاقاً لأبي حنيفة، وذكر شيخنا ـ يعني: ابن تيمية ـ أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم، قال: كما دلَّ على ذلك السننُ والآثارُ، ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب، لم يصحَّ التخويف بذلك، وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمرَ اللهُ تعالى عبادَه أن يدعوه خوفاً وطمعاً، وفي «النصيحة» يصلُّون لكل آيةٍ ما أحبوا ركعتين أو أكثر كسائر الصلوات، وأنه يخطب، انتهى كلام «الفروع»، وقال في «الإنصاف»: واختاره ابن أبي موسى والآمديُّ، قال ابنُ رزين في «شرحه»: وهو أظهرُ، انتهى.

. . . .

سعيدٌ والبيهقيُّ[١]، وروَى[٢] الشافعيُّ عن عليٍّ نحوَهُ، وقالَ: لو ثبَتَ هذا الحديثُ لقُلْنا به[٣].

وصلاةُ الكسوفِ صلاةُ رهبةٍ وخوفٍ، كما أن صلاةَ الاستسقاءِ صلاةُ رحمةٍ ورجاءٍ.

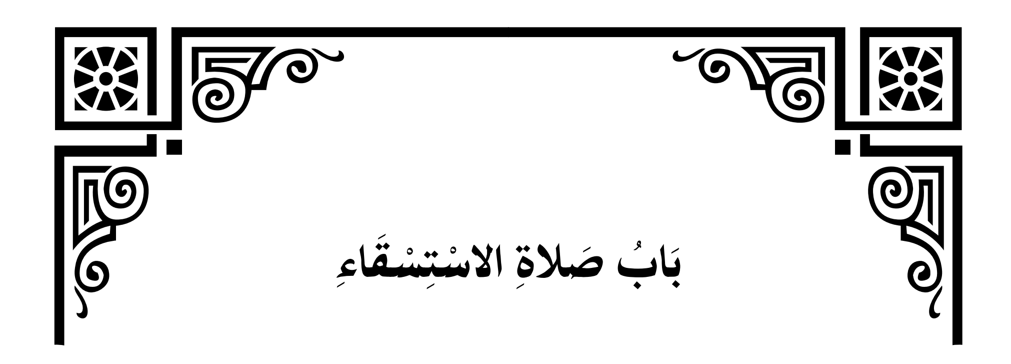
* * *

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

(٢) في «ك»: «ورواه».

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٨).



بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهوَ الدُّعاءُ بطلَبِ السُّقْيَا على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حتَّى بسَفَرٍ، إِذا ضَرَّ إِجْدَابُ أَرْضٍ وَقَحْطُ مَطَرٍ عَن أَرْضٍ مَسْكُونةٍ أَو مَسْلُوكَةٍ، ولو غيرَ أَرْضِـهِمْ، أَو غَوْرُ مَاءِ عُيُونٍ أَو أَنْهَارٍ، أَو نَقْصُها، . . . .

(بابُ صلاةِ الاستسقاءِ)

أي: بابُ الصلاةِ لأجلِ الاستسقاءِ، **(وهو)**؛ أي: الاستسقاءُ: **(الدعاءُ بطلبِ السُّقيا على صفةٍ مخصوصةٍ)**.

والسُّقيا بضمِّ السينِ: الاسمُ من السَّقيِ.

وهي **(سنةٌ مؤكَّدةٌ حتى بسفَرٍ)**؛ لقولِ عبدِالله بنِ زيدٍ: خرَجَ النبيُّ ﷺ يستسْقِي، فتوجَّه إلى القبلة يدعُو، وحوَّلَ رداءَهُ ثم صلَّى ركعتين جهَرَ فيهما بالقراءة، متفقٌ عليهِ[1].

وتُفعَلُ جماعةً وفرادَى، والأفضلُ جماعةً **(إذا ضَرَّ)** الناسَ **(إجدابُ أرضٍ)**، يُقالُ: أجدَبَ القومُ، إذا أمحَلُوا **(و)** ضرَّهم **(قَحْطُ مطرٍ)**؛ أي: احتباسهُ **(عن أرضٍ مسكونةٍ أو مسلوكةٍ)**؛ لعدمِ الضررِ في غيرِهما **(ولو)** ضرَّ[2] **(غيرَ أرضِهم)**؛ لحصولِ الضررِ به، **(أو)** ضرَّهم **(غورُ ماءِ عيونٍ)** في الأرضِ، **(أو)** ضرَّهم غورُ ماءِ **(أنهارٍ)** جمعُ نهرٍ بفتحِ الهاءِ وسكونِها: مجرَى الماءِ، **(أو)** ضرَّهم **(نقصُها)**؛

---

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) سقط من «ك».

وَضَرَّ، وَإِنْ نُذِرَتْ زمنَ خِصْبٍ لم تَنْعقِدْ، وَيتَّجهُ: بَلْ كَمُبَاح.
ووَقْتُها وَصِفَتُها في مَوْضِعها، وَأَحكَامُها كصَلاةِ. . . . .

أي: نقصُ مائِها، (وضرَّ) ذلك بهم، فتُستحَبُّ الصلاةُ له كقحطِ المطرِ.

وإن نذَرَ صلاةَ الاستسقاءِ الإمامُ أو المُطاعُ في قومِهِ زمنَ جدبٍ؛ لزِمَهُ الاستسقاءُ في نفسهِ، ولزِمَتْهُ الصلاةُ، وليسَ له أن يلزِمَ غيرَهُ بالخروجِ معه؛ لأنه نافلةٌ في حقِّهم، فلا يُجبِرُهم عليهِ.

وإن نذَرَها غيرُ الإمامِ أو المُطاعِ، انعقَدَ نذرهُ أيضاً، ولزِمَتْهُ الصلاةُ؛ لحديثِ: «ومَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»[1]، (وإن نُذِرَت) صلاةُ الاستسقاءِ (زمنَ خصبٍ، لم تنعقِدْ) صوَّبَهُ في «تصحيحِ الفروعِ»؛ لأنه غيرُ مشروعٍ إذنْ.

(ويتجِهُ: بل) مَن نذَرَ الاستسقاءَ زمنَ خصبٍ، فنذْرُهُ (كـ) نذرٍ (مباحٍ)، فيُخيَّرُ بينَ فعلِها ولا شيءَ عليهِ وبينَ تركِها وكفارةِ يمينٍ، والمعتمدُ عدمُ الانعقادِ كما صوَّبه[2] في «تصحيحِ الفروعِ»[3][4].

(ووقتُها)؛ أي: صلاةِ الاستسقاءِ (وصفتُها في موضعِها، وأحكامُها كصلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «صرح به».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٢٢٧).

(٤) أقول: قال الشارحُ: ومقتضى كلامِهم فيمَن نذرَ عبادةً على وجهٍ غير مشروعٍ أنه يأتي بها على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة، ويكفِّر، وأن من نذر صلاةَ الاستسقاء زمنَ خصبٍ انعقد النذرُ، فيصلِّيها إذا وجد السبب ويكفِّر، وأما لو صلاها قبله، فلا تصح؛ ككسوف من غير سببه، وسجود تلاوة بلا سبب، انتهى. قلت: وقال في «شرح الإقناع» بعد قوله، وإن نذرت زمن خصب لم تنعقد، وقيل: بلى لأنه قربة في الجملة فيصليها، ويسأل دوام الخصب وشموله، انتهى. ولم أرَ من صرَّح ببحث المصنف، فتأمل، انتهى.

عيدٍ من تَكْبيرَاتٍ زَوَائِـدَ وخُطْبَـةٍ، وَسُنَّ فِعْلُهـا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَقْرَأُ فيهَا كصَلاةِ عِيدٍ، وَإِن شاءَ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، وسُورةً أُخْرَى.

وَإِذَا أَرَادَ إِمَامٌ الخُرُوجَ لهَا، وَعَظَ النَّاسَ. . . . .

عيدٍ من تكبيراتٍ زوائدَ وخطبةٍ)؛ لأنها في معناها، قالَ ابنُ عباسٍ: سُنَّةُ الاستسقاءِ سُنةُ العيدين[١]، فعلى هـذا تُسَـنُّ في الصحراءِ، وأن تصلَّـى ركعتين، يكبِّـرُ في الأولى سبعاً، وفي الثانيةِ خمساً من غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يُقِمْها إلا في الصحراءِ، وهي أوسعُ عليهم من غيرِها، وقالَ ابنُ عباسٍ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين كما يصلِّي العيدَ، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

(وسُنَّ فعلُهـا)؛ أي: صلاةِ الاستسقاءِ **(أولَ النهـارِ)** وقـتَ صلاةِ العيـد؛ لحديثِ عائشةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ حينَ بدَا حاجبُ الشمسِ، رواهُ أبو داوُد[٣]، ولا تتقيَّـدُ بزوالِ الشمسِ، فيجوزُ فعلُها بعدَهُ كسائـرِ النوافلِ، قالَ في «الشرح»: وليسَ لها وقتٌ معينٌ، إلا أنها لا تَفْعَلُ في وقتِ النهيِ بغيرِ خلافٍ[٤].

(ويقرأُ فيها) بـ (سبِّحْ) و(الغاشيةِ)، **(كصلاةِ عيدٍ)** لما تقدَّمَ، **(وإن شاءَ)** قَرَأَ في الركعةِ الأولى (**﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾**[نوح: ١])؛ لمناسبتِهـا الحالَ، **(و)** في الركعةِ الثانيةِ **(سورةً أخرى)** من غيرِ تعيينٍ.

(وإذا أرادَ إمامٌ الخروجَ لها، وعَظَ الناسَ)؛ أي: خوَّفَهم، وذكَّرَهم بالخيرِ لترِقَّ به قلوبُهم، وينصَحُهم ويذكِّرُهم بالعواقبِ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨).

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٢٨٦).

وَأَمـرَهُمْ بتَوْبَـةٍ، وردِّ مَظَالمَ، وَتَرْكِ تَشَاحُنٍ، وَبِـصَدَقةٍ، وَصَوْمِ ثَلاثةِ أَيَّامِ، قالَـهُ جَماعَةٌ، يَخْرُجونَ آخِرَها صِيَاماً، وَلا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِه، وَليسَ لهُ إلزامُ غيرِه بخُروجٍ معَهُ[١]، وقَوْلُهم: . . . .

(وأمرَهم بتوبةٍ) من المعاصي **(وردِّ مظالمَ)** بأداءِ الحقوقِ، وذلك واجبٌ؛ لأن المعاصي سببُ القحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[الأعراف: ٩٥] الآية.

(و) أمرَهم بـ **(تركِ تشاحُنٍ)** من الشَّحناءِ، وهي العداوةُ؛ لأنها تحمِلُ على المعصيةِ والبُهْتِ، وتمنَعُ نزولَ الخيرِ؛ بدليل قوله ﷺ: «خرَجْتُ لأخبِرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحَى فلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ»[٢].

(و) أمرَهم **(بصدقـةٍ)**؛ لأنها متضمنةٌ للرحمةِ المفضيةِ إلى رحمتِهم بنزولِ الغيثِ.

(و) أمرَهم بـ **(صومِ ثلاثةِ أيامٍ، قالَهُ جماعةٌ، يخرُجُون آخرَها صياماً)**؛ لأنه وسيلةٌ إلى نـزولِ الغيثِ، وقد رُوِيَ: «دعوةُ الصائم لا تُرَدُّ»[٣]، ولما فيه من كسرِ الشهوةِ، وحضورِ القلبِ، والتذلُّلِ للربِّ.

(ولا يلزَمانِ)؛ أي: الصدقةُ والصومُ **(بأمرِهِ)** معَ أنهم صرَّحُوا بوجوب طاعتهِ في غيرِ المعصيةِ، وذكَرَهُ بعضُهم إجماعاً.

(وليسَ له)؛ أي: الإمامِ **(إلزامُ غيرهِ بخروجٍ مَعَهُ)** إلى المصلَّى، **(وقولُهم:**

---

(١) في «ح»: «يخرج معه».

(٢) رواه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تَجِبُ طَاعَتُه، المرَادُ بهِ[١] في السِّيَاسَةِ والتَّدبيرِ والأُمُورِ المُجتَهَدِ فِيهَا، وَيَعِدُهم يَوْماً يَخْرُجونَ فيهِ، وَيَتنظَّفُ[٢] لهَا بغُسْلٍ وَسِوَاكٍ وَإِزَالةِ رَائحَةٍ، وَلا يَتَطيَّبُ، وَيَخرُجُ في ثياب بِذْلةٍ مُتَواضِعاً مُتَخشِّعاً مُتذَلِّلاً مُتَضرِّعاً، . . . .

تجِبُ طاعتهُ، المرادُ به في السياسةِ والتدبيرِ والأمورِ المجتهَدِ فيها) لا مطلقاً؛ ولهذا جزَمَ بعضُهم: تجِبُ في الطاعةِ، وتُسَنُّ في المسنونِ، وتُكرَهُ في المكروهِ.

(ويعِدهُم يوماً يخرُجُون فيه) للاستسقاء؛ لحديثِ عائشةَ قالت: ووعَدَ الناسَ يوماً يخرُجُون فيه، رواهُ أبو داوُد[٣].

(ويتنظَّفُ لها بغسلٍ وسواكٍ وإزالةِ رائحةٍ) كريهةٍ وتقليمِ أظفارٍ ونحوهِ؛ لئلا يؤذِيَ الناسَ، وهو يومٌ يجتمِعُون لـه، أشبهَ الجمعةَ **(ولا يتطيَّبُ)** وفاقاً؛ لأنه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ.

(ويخرُجُ) إلى المصلَّى **(في ثيابِ بِذْلةٍ متواضعاً، متخشِّعاً)**؛ أي: خاضعاً **(متذلِّلاً)** من الذُّلِّ، وهو الهَوانُ، **(متضرِّعاً)**؛ أي: مستكنًّا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ متذلِّلاً متواضعاً متخشِّعاً متضرِّعاً حتى أتَى المصلَّى، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤].

والخشوعُ: سكونُ القلبِ على المقصودِ من غيرِ التفاتٍ إلى غيرِه، وسكونُ الجوارحِ عن التقلُّبِ في غيرِ المفعولِ على قصدِ القُربةِ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «وتنظيف».

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨).

ومعَهُ أَهْلُ دِينٍ وَصَلاحٍ وَشُيوخٌ، وسُنَّ خُرُوجُ صبيٍّ مُميِّزٍ، وَأُبيحَ خُروجُ طِفْلٍ وعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ، وَكَذا تَوَسُّلٌ بِصَالحينَ، . . . .

(**ومعَهُ أهلُ دينٍ وصلاحٍ وشيوخٌ**)؛ لأنه أسرَعُ لإجابتِهم، وقد استسْقَى عمرُ بالعباسِ[1]، ومعاويةُ بيزيدَ بنِ الأسودِ[2]، واستسْقَى به الضَّحاكُ بنُ قيسٍ مرَّةً أخرَى[3]، ذكَرَهُ الموفَّقُ والشارحُ، وقالَ السَّامريُّ وصاحبُ «التلخيصِ»: لا بأسَ بالتوسُّلِ في الاستسقاءِ بالشيوخِ والعلماءِ المتَّقين[4]، وقالَ في «المذهبِ»: يجوزُ أن يُستشفَعَ إلى اللهِ برجلٍ صالحٍ، وقيلَ: يُستحَبُّ.

وقالَ أحمدُ وغيرُهُ في قوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامةِ من شرِّ ما خلَق»[5]، الاستعاذةُ لا تكونُ بمخلوقٍ.

(**وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميِّزٍ**)؛ لأنه يُكتَبُ له ولا يُكتَبُ عليهِ، فتُرجَى إجابةُ دعائهِ، (**وأُبِيحَ خروجُ طفلٍ وعجوزٍ وبهيمةٍ**)؛ لأن الرزقَ مشتركٌ بينَ الكلِّ، وروَى البزارُ مرفوعاً: «لولا أطفالٌ رضَّعٌ، وعُبَّادٌ ركَّعٌ، وبهائِمُ رتَّعٌ، لصُبَّ عليكم العذابُ صبًّا»[6]، ورُوِي أن سليمانَ عليه الصلاةُ والسلامُ خَرَجَ يستسْقِي، فرَأَى نملةً مستلقيةً وهي تقول: اللهم إنا خلقٌ من خلقِك، ليسَ بنا غنىً عن رزقِك، فقالَ سليمانُ: ارجِعُوا، فقد سُقِيتُم بدعوةِ غيرِكم[7].

(**وكذا**) أُبِيحَ (**توسُّلٌ بصالحين**) على الصحيحِ من المذهبِ، قالَهُ في

---

(١) رواه البخاري (٩٦٤).
(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢١).
(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢١).
(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (ص: ٢٩٣)، (تحقيق عبد الملك بن دهيش).
(٥) رواه مسلم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.
(٦) رواه البزار في «مسنده» (٨١٤٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.
(٧) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٨٧).

وَقِيلَ: يُسَنُّ، وَكُرِهَ لِنِسَاءٍ ذَوَاتِ هَيْئَةٍ، وَإِخْرَاجُنا لأَهْلِ ذِمَّةٍ، وَلا يُمنَعونَ إن خَرَجُوا مُنْفَرِدينَ. . . . .

«الإنصافِ»[١]، **(وقيلَ: يُسَنُّ)**، قالَ الإمامُ أحمدُ في «منسكهِ» الذي كتَبَهُ للمرُّوذِي: يتوسَّلُ بالنبيِّ ﷺ في دعائهِ، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: والتوسُّلُ بالإيمانِ به وطاعتهِ ومحبتهِ، والصلاةِ والسلامِ عليهِ، وبدعائهِ وشفاعتهِ، ونحوهِ ممَّا هو من فعلهِ أو أفعالِ العبادِ المأمورِ بها في حقِّهِ مشروعٌ إجماعاً، وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قولهِ تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[المائدة: ٣٥][٢][٣].

(وكُرِهَ)[٤] خروجٌ **(لنساءٍ ذواتِ هيئةٍ)** خوفَ الفتنةِ.

(و) كُرِهَ **(إخراجُنا لأهلِ ذمةٍ)** ومَن يخالِفُ دينَ الإسلامِ؛ لأنهم أعداءُ اللهِ، فهم بعيدون من الإجابةِ وإن أُغِيثَ المسلمون، فربما ظنُّوهُ بدعائِهم، **(ولا يُمنَعُون إن خرَجُوا)** من تلقاءِ أنفسِهم؛ لأنه خروجٌ لطلبِ الرزقِ، واللهُ ضمِنَ أرزاقَهم كما ضمِنَ أرزاقَ المسلمين، ويكونُ خروجُهم **(منفرِدين)** عن المسلمين، فلا يختلِطُون بهم؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥]

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٢).

(٣) أقول: قال الشارح: تنبيه: التوسلُ بالصالحين هو أن يقول مثلاً: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أو بفلان أن تقضيَ حاجتي، وهو غيرُ الاستغاثة؛ كأن يقولَ: يا فلان اشف مريضي، أو رُدَّ ولدي ونحو ذلك، وهو ما قاله ابن الحاج في «المدخل» حرامٌ إجماعاً، وكذا قال العزُّ بن عبد السلام، إلا أنه جوَّز الاستغاثةَ بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لحديث وردَ فيها، وهو «اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني توسلت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيّ»، خرَّجه الحاكمُ وغيره، وقال: على شرط الشيخين، انتهى.

(٤) في «ك»: «وخروج».

لا بيَـوْمٍ، وَلا تَخـرُجُ[١] مِنْهُم شَابَّـةٌ كَالمسْلِمينَ، وَيُؤْمَـرُ سَـادَةُ أَرِقَّـاءَ بإِخْرَاجِهمْ، وَإِذا صَلَّى بهِمْ خَطَبَ خُطْبـةً وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهـا[٢] بالتَّكْبيرِ تِسْعاً كَعيـدٍ، وَيُكْثِـرُ فيهَا نَدْباً مِن اسْتِغْفَارٍ، . . . .

ولأنه لا يُؤمَنُ أن ينزِلَ بهم عذابٌ، فيعُمَّ مَن حضَرَ، و(**لا**) ينفرِدُون (**بيومٍ**)؛ لئلا يتفِـقَ نزولُ غيثٍ يومَ خروجهِم وحدَهم، فيكونُ أعظمَ لفتنتِهم، وربما افتَتَنَ بهم غيرُهم.

وحكمُ نسـائِهم ورقيقِهم وعجائزِهم وصبيانِهم كحكمِهم فـي جوازِ الخروجِ منفردين لا بيومٍ.

(**ولا تخرُجُ منهم شابَّـةٌ كالمسلمين**)، والمرادُ: حسنـاءُ ولو عجوزاً خشيةَ الفتنةِ، (**ويُؤمَرُ سادةُ أرقاءَ بإخراجِهم**) رجاءَ استجابةِ دعائِهم، لانكسارِهم بالرقِّ.

(**وإذا صلَّى بهم**) ركعتين كالعيدِ (**خطَبَ**) بعد ذلك (**خطبةً واحدةً**)؛ لأنـه لم يُنقَلْ أنه ﷺ خطَبَ بأكثرَ منها؛ لقولِ أبي هريرة: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ ثم خطَبَنا، رواهُ أحمد[٣]، وكالعيدِ يجلِسُ قبلَها إذا صعِدَ المنبرَ جلسةَ الاستراحةِ، ليترادَّ إليه نفَسُهُ، ثم (**يفتتِحُها[٤] بالتكبيرِ تسعاً**) نسَقاً (**كعيدٍ**)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: صنَعَ النبيُّ ﷺ في الاستسقاءِ كما صنَـعَ في العيدِ[٥]، (**ويُكثِرُ فيها ندباً من استغفارٍ**)؛ لأنه سببُ نزولِ الغيثِ.

---

(١) في «ح»: «يخرج».

(٢) في «ح»: «يستفتحها».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦).

(٤) في «ك»: «يفتحها».

(٥) رواه ابن خزيمة (١٤٠٥).

وَقِرَاءَةِ آيَاتٍ فيهَا الأَمْرُ بهِ؛ نَحْوُ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾، وصَلاةٍ على النبيِّ ﷺ، وَيرفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهما نَحْوَ السَّماءِ، . . . .

روَى سعيدٌ: أن عمرَ خَرجَ يستسقي، فلم يزدْ على الاستغفارِ، فقالُوا: ما رأيْناك استسْقَيْتَ؟ فقالَ: لقد طلَبْتُ الغيثَ بمجادِيحِ السماءِ[1] الذي يُستنزَلُ به المطرُ، ثم قرأَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١][2]، قالَ في «القاموسِ»: مجاديحُ السماءِ: أنواؤُها[3].

(و) يُكثِرُ أيضاً من **(قراءةِ آياتٍ فيها الأمرُ به)**؛ أي: بالاستغفارِ؛ **(نحوُ)** قولهِ تعالى: (﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾) ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١] و﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[هود: ٣] **(و)** من **(صلاةٍ على النبيِّ ﷺ)**؛ لأنها معونةٌ على الإجابةِ، وعن عمرَ، قالَ: الدعاءُ موقوفٌ بينَ السماءِ والأرضِ لا يصعَدُ منه شيءٌ حتى تصلِّيَ على نبيِّكَ، رواهُ الترمذيُّ[4].

(ويرفَعُ يديهِ) وقتَ الدعاءِ؛ لقولِ أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفَعُ يديهِ في شيءٍ من دعائهِ إلا في الاستسقاءِ، وكانَ يرفَعُ حتى يُرَى بياضُ إبْطَيْهِ، متفقٌ عليهِ[5]، **(وظهورُهما نحوَ السماءِ)**؛ لحديثٍ رواهُ مسلمٌ[6].

---

(١) في هامش «م»: «قوله: «بمجاديح السماء»، وهو عند العرب من الأنواء التي لا تكاد تخطئ، وهي ثلاثة كواكب، وأراد عمر رضي الله تعالى عنه إبطال الأنواء والتكذيب بها؛ لأنه جعل الاستغفار هو الذي يُستسقى به لا الأنواء، كأنه يقول: الاستغفار مجاديح نزول الغيث. اهـ».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٠٢) عن الشعبي.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٧٥)، (مادة: مجدح).

(٤) رواه الترمذي (٤٨٦).

(٥) رواه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (٨٩٥).

(٦) رواه مسلم (٨٩٦)، من حديث أنس ﵁.

فيَدْعُو قَائِماً، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ جَالِساً، وَمَهْما دَعا بِهِ جَازَ، وَالأَفضَلُ بدُعائِه ﷺ، وهُوَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً، غَدَقاً مُجَلِّلاً، سَحًّا عَامًّا، طَبَقاً دائِماً، نَافِعاً غيرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غيرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وبَهَائِمَكَ، وانْشُرْ رَحْمتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الميِّتَ، . . . . .

(فيدْعُو قائماً) كسائرِ الخطبةِ، **(ويُؤمِّنُ مأمومٌ جالساً)** رافعاً يديهِ كالإمامِ، **(ومهما دعَا به جازَ)**؛ لحصولِ المطلوبِ، **(والأفضلُ)** الدُّعاءُ **(بدعائهِ ﷺ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب: ٢١] **(وهو: اللهم)**؛ أي: يا اللهُ **(اسقِنَا)** بوصلِ الهمزةِ وقطعها، **(غيثاً)**: هو مصدرٌ، والمرادُ به: المطرُ، ويُسمَّى الكلأ، غيثاً **(مغيثاً)**؛ أي: منقِذاً من الشدَّةِ، يُقالُ: غاثَهُ وأغاثَهُ وغِيثَتِ[1] الأرضُ، فهي مغِيثةٌ ومغيوثةٌ، **(هنيئاً)** بالمدِّ والهمزِ: حاصلاً بلا مشقَّةٍ، **(مريئاً)**: السَّهلُ النافعُ المحمودُ العاقبة، وهو ممدودٌ مهموزٌ، **(مريعاً)** بفتح الميم وكسر الراء؛ أي: مخصِباً كثيرَ النباتِ، يقال: أمرَعَ المكانُ ومَرُعَ بالضم: إذا أخصَب. **(غدَقاً)** بفتح الدال وكسرها، والمغدِقُ: الكثيرُ الماءِ والخيرِ، **(مجلِّلاً)**: السَّحابُ الذي يعُمُّ البلادَ والعبادَ نفعُهُ، **(سحًّا)**: الصَّبُّ، يقُالُ: سحَّ الماءُ، يسُحُّ: إذا سالَ من فوقٍ إلى أسفلَ، وساحَ يسِيحُ إذا جرَى على وجهِ الأرض، **(عامًّا)** شامِلاً **(طبَقاً)** بفتح الطاء والباء: الذي طبَقَ البلادَ مطرهُ، **(دائماً)**؛ أي: متصلاً إلى أن يحصُلَ الخصْبُ، **(نافعاً غيرَ ضارٍّ عاجِلاً غيرَ آجلٍ)**، روَى ذلك أبو داوُدَ من حديثِ جابرٍ، قالَ: أتَت النبيَّ ﷺ بواكِي فقال ـ فذكَرَهُ، قالَ: فأطبَقَتِ السماءُ عليهم[2]، **(اللهمَّ اسقِ عبادَك وبهائِمَك، وانشُرْ رحمتَكَ، وأحيِ بلدَك الميِّتَ)**، رواهُ أبو داوُدَ من حديثِ عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا

---

(١) في «ق»: «وأغيثت».

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩).

اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلا تَجْعَلْنا منَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقْيا رَحْمةٍ لا سُقْيا عَذَابٍ، وَلا بَلاءٍ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بالعِبَادِ وَالبِـلادِ مِنَ اللأْوَاءِ وَالجَهْدِ والضَّنَكِ مَا لا نَشْكُوهُ إلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِـتْ لنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لنَا الضَّرْعَ، واسْقِنَا مِنْ بركَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنزِلْ عَلَينا من بركَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ وَالجَهْدَ والعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا منَ البَلاءِ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّك كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّماءَ. . . . .

استسْقَى، قال. . . فذكره[1].

(اللهمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تجعَلْنا من القانطين)؛ أي: الآيسين، قالَ تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]؛ أي: لا تيأَسُوا **(اللهمَّ سُقيـا رحمةٍ، لا سُقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هـدْمٍ ولا غرَق، اللهمَّ إنَّ بالعِبـادِ والبلادِ من اللأْواءِ)**؛ أي: الشدَّةِ، وقـالَ الأزهـريُّ: شـدَّةُ المَجاعـةِ[2]، **(والجَهدِ)** بفتحِ الجيمِ: المشقَّةُ، وضمِّها: الطاقةُ، قالَهُ الجوهريُّ[3].

(والضَّنَك): الضـِّيقُ، **(مـا لا نشكُوهُ إلا إليـك، اللهمَّ أنبِـتْ لنـا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضرْعَ)**.

قالَ الجوهريُّ: الضَّرْعُ لكـلِّ ذاتِ خفٍّ أو ظلفٍ[4]، **(واسقِنا من بركاتِ السـماءِ)**؛ أي: المطـرِ الكثيرِ النافـعِ، والمرادُ بالسماءِ هنـا: السَّحـابُ، **(وأنزلْ علينـا من بركاتِك، اللهمَّ ارفـعْ عنـا الجـوعَ والجَهْـدَ والعُريَ، واكشفْ عنا من البلاءِ ما لا يكشِفُهُ غيرُك، اللهـمَّ إنا نستغفِرُك إنك كنتَ غفـاراً، فأرسلِ السمـاءَ**

---

(١) رواه أبو داود (١١٧٦).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: جهد).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ضرع).

عَلينا مِدْرَاراً.

وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ إِمَامٍ القِبْلَةَ أَثْنَاءَ خُطْبَةٍ[١] قَائِلاً سِرًّا[٢]: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بدُعَائِكَ، ووَعَدْتَنا إِجَابتَكَ، وقَدْ دَعَوْنَاكَ كَما أَمَرْتَنا، فَاسْتَجِبْ لنَا كَما وَعَدْتَنا، ثُمَّ يُحوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الأَيْمنَ على الأَيْسَرِ، . . . . .

علينا مدراراً)؛ أي: دائماً زمنَ الحاجةِ، وهذا الدعاءُ رواهُ ابنُ عمرَ عنه ﷺ[٣]، غيرَ أن قوله: اللهمَّ[٤] سُقيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدْمٍ ولا غَرقٍ، رواه الشافعي في «مسنده» عن المطَّلبِ بن حنْطَبٍ[٥]، وهو مرسلٌ.

(وسُنَّ استقبالُ إمامٍ القبلةَ أثناءَ خطبةٍ)؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ حوَّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ، واستقبَلَ القبلةَ يدعُو، ثم حوَّل رداءَهُ، متفقٌ عليهِ[٦].

(قائلاً سِرًّا: اللهمَّ إنك أمَرْتَنا بدعائِك ووعَدْتَنا إجابتَك، وقد دعوْنَاك كما أمَرْتَنا، فاستجِبْ لنا كما وعدْتَنا) قالَ تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[المؤمن: ٦٠]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وإن دعا بغيرِه، فلا بأسَ.

(ثم يحوِّلُ رداءَهُ فيجعَلُ الأيمنَ على الأيسرِ) والأيسرَ على الأيمنِ؛ لما رَوى

---

(١) في «ح»: «خطبته».

(٢) سقط من «ح».

(٣) أورده الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١).

(٤) لفظ الجلالة ليس في «ك».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١).
والمطلب بن حنطب هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٨١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٣٤).

(٦) رواه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبدالله بن زيد ﷺ.

وَكَذا النَّاسُ، وَيَتْرُكُونَـهُ حتَّـى يَنْزِعُوهُ معَ ثِيَابِـهِمْ، وَإِذا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ اسْتَقْبَلَهُمْ، ثُـمَّ حَثَّهُـم على الصَّدَقَـةِ وَالخَيْرِ، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ويَدْعُو للمُؤمِنينَ والمؤْمِناتِ، وَيَقْرَأُ ما تيسَّرَ، ثُمَّ يَقولُ: أَسْتَغفِرُ اللهَ لي ولَكُم ولجميعِ المُسْلِمينَ، وقَدْ تَمَّتِ الخُطْبَـةُ، فَإِن سُقُوا، وإِلاَّ عَادُوا ثَانِياً وَثَالثاً، . . . .

أحمدُ وغيرهُ من حديثِ أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ خطَبَ ودعا اللهَ، وحوَّلَ وجهَهُ نحوَ القبلـةِ رافعـاً يديـهِ، ثم قلَـبَ رداءَهُ، فجعـلَ الأيمـنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ[1].

(وكذا الناسُ) يحوِّلُون أردِيَتَهم؛ لأن ما ثبَتَ في حقِّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ ثبَتَ في حقِّ غيرِه، ما لم يقُمْ دليلٌ على اختصاصِه، كيفَ وقـد عُقِلَ المعنى، وهو التفاؤلُ بقلْبِ ما بهم من الجدْبِ إلى الخصْبِ.

بل رُوِي عـن جعفـرِ بن محمـدٍ عن أبيـهِ: أن النبيَّ ﷺ حوَّلَ رداءَهُ ليتحوَّلَ القحْـطُ، رواهُ الدارقطني[2]، **(ويترُكُونَهُ)**؛ أي: الرِّداءَ محوَّلاً **(حتـى ينزِعُـوهُ مع ثيابِـهم)**؛ لعدمِ نقلِ إعادتهِ.

وظاهرُ ما سبَقَ: لا تحويلَ في كسوفٍ، ولا حالةَ الأمطارِ والزلزلةِ.

(وإذا فرَغَ من الدعاءِ استقبَلَهم، ثم حثَّهم على الصدقـةِ والخيرِ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويدعُو للمؤمنين والمؤمنـاتِ، ويقـرأُ مـا تيسَّرَ) من القرآنِ، **(ثم يقول: أستغفِـرُ اللهَ لي ولكم ولجميـعِ المسلمين، وقـد تمَّتِ الخطبـةُ)**، ذكَـرَهُ السَّامريُّ، **(فإن سُقُوا)**، فذلك من فضلِ اللهِ ونعمتـهِ، **(وإلا عادُوا ثانيـاً وثالثاً)**،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٦).

وَإِنْ سُقُوا قبلَ خُروجِهمْ، فَإِن تَأَهَّبُوا خَرَجُوا، وصَلَّوْهَا شُكْراً للهِ، وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى وَسَأَلُوهُ المزِيدَ مِن فَضْلِه، وإنِ اسْتَسْقَوا عَقِبَ صَلاَتِهمْ[(١)]، أَو في خُطْبـةِ الجُمعَةِ، أَصَابُوا السُّنَّةَ، . . . .

وأَلَحُّوا في الدعـاءِ؛ لأنـه أبلـغُ في التضرُّعِ، وقـد رُوِي أَنَّ اللهَ يحِبُّ الملحِّينَ في الدعـاءِ[(٢)]، ولأن الحاجـةَ داعيـةٌ إلى ذلك، فاستُحِـبَّ كالأول، قـالَ أصبـغُ[(٣)]: استُسقِيَ للنيلِ بمصرَ خمسةً وعشرين مرةً متواليةً، وحضَرَهُ ابنُ قاسمٍ وابنُ وهْبٍ وجمعٌ[(٤)].

(وإن سُقُوا قبلَ خروجِهم، فإن) كانُوا **(تأهَّبُوا)** للخروجِ، **(خرَجُوا وصلَّوها شكراً للهِ)** تعالى، **(وإلا)** يكونوا تأهَّبُوا للخروجِ **(لم يخرُجُوا)**؛ لحصولِ المقصودِ، **(وشكَرُوا اللهَ تعالـى، وسأَلُـوهُ المزيـدَ من فضلـهِ)**؛ لأن الصلاةَ شُرِعَـتْ لأجلِ العارضِ من الجدْبِ، وذلك لا يحصُلُ بمجردِ النزولِ، وإن سُقُوا بعدَ خروجِهم، صلَّوا وجهاً واحداً، قالَهُ في «المبدعِ»[(٥)].

(وإن استسقوا عقِبَ صلواتِهم أو في خطبـةِ الجمعةِ، أصابُوا السُّنةَ)، ذكَرَ

---

(١) في «ز»: «صلواتهم».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد المصري، من كبار الأئمة في الفقه والحديث، له تآليف في الأصول، وتفسير حديث «الموطأ»، وآداب القضاء، وغير ذلك، توفي بمصر سنة (٢٢٥هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ١٧)، و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١/ ٩٩).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٥١٥).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٠٩).

وَسُنَّ وُقوفٌ في أوَّلِ مَطَرٍ، وَتوَضُّؤٌ، وَاغْتِسالٌ منْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلهِ وَثيَابِـه؛ ليُصِيبَها، وَيَغْتسِلُ في الوَادِي إِذا سَـالَ، . . . .

القاضي وجمعٌ: أن الاستسقاءَ ثلاثةُ أضربٍ:

أحدها: ما تقدَّمَ وصفهُ، وهو أكملُها.

الثاني: استسقاءُ الإمامِ يومَ الجمعةِ في خطبتِها؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ، متفقٌ عليهِ من حديثِ أنسٍ[١].

الثالثُ: دعاؤُهم عقِبَ صلَواتِهم وفي خلَواتِهم.

(وسُنَّ وقوفٌ في أولِ مطـرٍ وتوضُّؤٌ واغتسالٌ منـه وإخراجُ رحْلـهِ)؛ أي: ما يُستصحَبُ من أثاثٍ، **(و)** إخراجُ **(ثيابـهِ ليصيبَها)** المطرُ، لقـولِ أنسٍ: أصابَنا ونحنُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، فحسَرَ ثوبَهُ حتى أصابَهُ من المطرِ، فقُلْنا: لمَ صنَعْتَ هذا؟ قالَ: لأنه حديثُ عهدٍ بربِّـه، رواه مسلم[٢]، ورُوِي أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كـانَ ينزِعُ ثيابَـهُ في أولِ المطرِ إلا الإزارَ يتَّزِرُ به[٣]، وعن ابنِ عباسٍ أنه كانَ إذا مطَرَتِ السماءُ، قالَ لغلامـهِ: أخرِجْ رحْلِـي وفراشِي يصيبـهُ المطرُ[٤]، **(ويغتسلُ في الوادِي إذا سالَ)**.

واقتصَرَ في «الشرحِ» على الوضوءِ فقط؛ لأنه رُوِيَ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ يقولُ إذا سالَ الوادِي: «اخرُجُوا بنا إلى الذي جعَلَهُ اللهُ طَهوراً فنتطهَّرَ به»[٥]،

---

(١) رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه مسلم (٨٩٨).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٧٧) من حديث أنس ﷺ.

(٤) أورده الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٢).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٩) عن يزيد بن الهاد مرسلاً.

وَيقُولُ: اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً، وَإِن كَثُرَ مطَرٌ حتَّى خِيفَ مِنْهُ، سُنَّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنابِتِ الشَّجَرِ، . . . .

(**ويقولُ: اللهمَّ صَيِّباً نافِعاً**)؛ لقولِ عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا رأَى المطرَ، قالَ: «اللهمَّ صَيِّباً نافِعاً»، رواه أحمدُ والبخاريُّ[1].

وعبارةُ «الآدابِ الكبْرى» بالسين، قالَ: السَّيِّبُ: العطَاءُ[2].

(**وإن كثُرَ مطرٌ حتى خِيفَ منه، سُنَّ قولُ: اللهمَّ حوالَيْنا ولا علينا**)؛ أي: أنزِلْهُ حوالَي المدينةِ مواضعَ النباتِ، ولا علينا في المدينةِ، ولا في غيرِها من المَبانِي (**اللهمَّ على الآكامِ**) بفتح الهمزة تليها مَدَّةٌ على وزنِ آصالٍ، وبكسرِ الهمزةِ بغيرِ مَدٍّ على وزنِ جبالٍ، فالأول: جمعُ أُكُمٍ ككُتُبٍ، وأَكَمٌ: جمعُ إكامٍ؛ كجبالٍ، وآكامٌ جمعُ أكَمٍ كجبلٍ، وأكَمٌ واحدهُ أكَمَةٌ، فهو مفردٌ جُمِعَ أربعَ مراتٍ.

قالَ عِياضُ: هو ما غلُظَ من الأرضِ، ولم يبلُغْ أن يكونَ جبلاً، وكانَ أكثرَ ارتفاعاً ممَّا حولَهُ؛ كالتُّلُولِ ونحوِها، وقالَ مالكٌ: هي الجبالُ الصغارُ، وقالَ الخليلُ: هي حجَرٌ واحدٌ[3].

(**والظِّرابِ**)؛ أي: الرَّوابِي الصغارُ، جمعُ ظرِبٍ، بكسر الراء، ذكَرَهُ الجوهريُّ[4]، (**وبطونِ الأوديةِ**)؛ أي: الأمكنةِ المنخفضةِ، (**ومنابتِ الشجرِ**)؛

---

(١) رواه البخاري (٩٨٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٠).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ظرب).

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ، . . . .

أي: أصولِها؛ لأنه أنفَعُ لها، وعُلِمَ منه أنه لا يصلِّي لذلك، بل يدعُو؛ لأنه أحدُ الضررين، فاستُحِبَّ الدعاءُ لانقطاعهِ.

قالَ النوويُّ: ولا يُشرَعُ له الاجتماعُ في الصحراءِ[١].

ويقرأُ (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ . . .) إلى آخرِ (الآيَةَ) [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنها لائقةٌ بالحالِ، فاستُحِبَّ قولُها، كسائرِ الأقوالِ اللائقةِ بمحالِّها، وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾؛ أي: لا تكلِّفْنا من الأعمالِ ما لا نُطِيقُ.

وقيلَ: هو حديثُ النفسِ والوسوسةُ، وعن مكْحُولٍ: هو الغُلْمَةُ[٢]؛ أي: الشهوةُ، وعن إبراهيمَ: هو الحُبُّ[٣]، وعن محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ: هو العشقُ[٤].

وقيلَ: هو شماتةُ الأعداءِ.

وقيلَ هو الفرقةُ والقطيعةُ نعُوذُ باللهِ منها.

﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾؛ أي: تجاوَزْ عنا ذنوبَنا. ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾؛ أي: استرْ علينا ذنوبَنا ولا تفضَحْنا، ﴿وَارْحَمْنَآ﴾؛ فإننا لا ننالُ العملَ بطاعتِك ولا تركِ معاصِيك إلا برحمتِك، ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾، ناصِرُنا، وحافِظُنا.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٨١).

(٣) أورده البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٧٥).

(٤) أورده البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٧٥).

وَكذلك إِذا[١] زَادَ مَاءُ نَهَرٍ بحيثُ يَضُرُّ اسْتُحِبَّ دُعاءٌ؛ لِيُخَفَّفَ عَنْهُم، ويُصْرفَ إلى أَمَاكِنَ تَنْفَعُ[٢] ولا يَضُرُّ، وَسُنَّ دُعاءٌ عندَ نُزُولِ غَيْثٍ، وقَوْلُ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه، وَيحرُمُ: بنَوْءِ كَذا، . . . .

(وكذلك إذا زادَ ماءُ نهرٍ بحيثُ يضُرُّ، استُحِبَّ دعاءٌ؛ ليخفَّفَ عنهم، ويُصرَفَ إلى أماكنَ ينفَعُ ولا يضُرُّ)؛ لأنه في معنى زيادةِ الأمطارِ.

(وسُنّ دعاءٌ عندَ نزولِ غيثٍ)؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «يُستجابُ الدعاءُ عندَ ثلاثٍ: التقاءُ الجيوشِ، وإقامةُ الصلاةِ، ونزولُ الغيثِ»[٣].

(و) سُنَّ **(قولُ: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتهِ، ويحرُمُ)** قولُ: مُطِرْنا **(بنَوْءِ كذا)**؛ لخبرِ زيدِ بنِ خالدٍ، وهو في «الصَّحيحينِ»[٤].

ولمسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «ألمْ ترَوا إلى ماذا قالَ ربُّكم؟ قالَ: ما أنعَمْتُ على عبادِي من نعمةٍ إلا أصبَحَ فريقٌ منهم بها كافرين، ينزِلُ الغيثُ، فيقولون: الكوكبُ كذَا وكذَا»[٥]، وفي روايةٍ: «بكوكبِ كذَا وكذَا»[٦]، فهذا يدُلُّ على أن المرادَ كفرُ النِّعمةِ.

---

(١) في «ح»: «إن».

(٢) في «ز»: «ينفع».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٣)، من حديث أبي أمامة ﷺ، بلفظ «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

(٤) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٧١).

(٥) رواه مسلم (٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه مسلم (٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَإِضَافةُ (مَطَرٍ) لـ (نَوْءٍ)[١] دُونَ (الله) اعْتِقَاداً كُفْرٌ[٢] إِجْماعاً، وَلا يُكْرَهُ: في نَوْءِ كَذا.

*   *   *

فصل

ومَنْ رَأَى سَحَاباً، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللهَ خَيْرَهُ، وتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ، وَما تَعَوَّذَ مُتَعوِّذٌ بِمِثْلِ المعَوِّذَتَيْنِ، وَلا يَسُبُّ الرِّيحَ إِذا عَصَفَتْ، . . . .

(وإضافةُ مطرٍ لنَوْءٍ دونَ اللهِ اعتقاداً كفرٌ إجماعاً)، قالَهُ في «الفروعِ» وغيره[٣]؛ لاعتقادِه خالقاً غيرَ اللهِ.

(ولا يُكرَهُ) قولُ: مُطِرْنا **(في نَوْءِ كذا)**، ولو لم يقُلْ: برحمةِ اللهِ، خلافاً للآمديِّ، والنَوْءُ: النجمُ مالَ للغروبِ، قالَهُ في «القاموسِ»[٤].

والأنواءُ ثمانيةٌ وعشرون منزِلةً، وهي منازلُ القمرِ المشارُ إليها بقولهِ تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

(فَصْلٌ)

(ومَن رأَى سحاباً أو هبَّتْ ريحٌ، سأَلَ اللهَ خيرَهُ، وتعوَّذَ من شرِّهِ، وما تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلِ المُعوِّذتَيْن، ولا يسُبُّ الريحَ إذا عصَفَتْ)؛ لقولهِ ﷺ: «الريحُ من روحِ اللهِ، يأْتِي بالرحمةِ، ويأْتِي بالعذابِ، فإذا رأَيْتُموها، فلا تسُبُّوها، واسألُوا اللهَ خيرَها، واستعِيذُوا من شرِّها»، رواهُ أبو داوُدَ والنسائيُّ والحاكمُ من

---

(١) في «ف»: «إلى نوء».

(٢) في «ح»: «كفراً».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٩)، (مادة: ناء).

بَلْ يَقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها وخَيْرَ مَا فِيهَا، وخيرَ مَا أُرْسِلَتْ بهِ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ[1] مَا فيهَا، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بهِ، اللَّهُمَّ اجعَلْها رَحْمةً ولا تَجْعَلْها عَذَاباً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهـا رِيَاحـاً، وَلا تَجْعَلْهـا رِيحـاً، وَيَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقِ: اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا. . . . .

حديـثِ أبي هريرة[2].

(**بل يقولُ: اللهمَّ إني أسأَلُك خيرَها وخيرَ مـا فيها وخيرَ مـا أُرْسِلَتْ بـه، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَتْ به**)؛ لحديثِ مسلمٍ[3].

(**اللهمَّ اجعَلْها رحمةً ولا تجعَلْها عذاباً، اللهمَّ اجعَلْها رياحـاً ولا تجعَلْها ريحاً**)، رواهُ الطبرانيُّ في «الكبير»[4]، قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾[الأعراف: ٥٧] وقالَ تعالى: ﴿فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ﴾[الحاقة: ٦].

وروَى الطبرانيُّ أيضاً: «اللهمَّ اجعَلْها لقْحاً لا عقِيماً»[5]، وروَى ابنُ السُّنيِّ وأبو يعلَى: ويكبِّرُ[6]، (**ويقولُ إذا سمِعَ صوتَ الرَّعدِ والصواعقِ: اللهمَّ لا تقتُلْنا**

---

(١) في «ف»: «ومن شر».

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٦٧)، والحاكم (٧٧٦٩).

(٣) رواه مسلم (٨٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٣٣).

(٥) في هامش «ك»: «قوله: (لقحاً لا عقيماً) قال النووي: قلت: لقحاً؛ أي: حاملاً للماء كما للقحة من الإبل، والعقيم التي لا ماء بها؛ كالعقيم من الحيوان الذي لا ولد فيها، انتهى من الأذكار».
والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٢٩٦)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٤٧)، وابن السني في «عمل اليـوم والليلة» (٢٨٤)، من حديـث جابـر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «إذا وقعـت كبيرة أو هاجـت ريح مظلمـة فعليكم بالتكبير؛ فإنه يجلي العجاج الأسود».

بغَضَبِـكَ، وَلا تُهْلِكْنا بِعَذَابِـكَ، وعَافِنا قَبْـلَ ذَلك، سُبْحانَ مَنْ يُسبِّـحُ الرَّعْدُ بحَمْدِه وَالملائِكَةُ مِنْ خِيفَتهِ، وَلا يُتْبِـعُ بَصَرَهُ البَرْقَ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَقولُ إِذا انقَضَّ كَوْكَبٌ: مَا شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ، وإِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ، أَو نُباحَ كَلْبٍ، اسْتَعاذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ. . . . .

بغضَبِـك، ولا تُهلِكْنا بعذابِـك، وعافِنـا قبـلَ ذلك، سبحانَ مَن يسبِّـحُ الرَّعدُ بحمدِه، والملائكةُ من خِيفتهِ)، رواهُ الترمـذيُّ[1] فيما إذا سمِـعَ صوتَ الرَّعـدِ مقدِّماً: سبحانَ مَن يسبِّـحُ الرعـدُ بحمدِهِ . . . إلى آخره، على ما قبلَـهُ كمـا نقلَـهُ الجلالُ السُّيوطيُّ عنه في «الكَلِمِ الطَّيِّـبِ»[2].

(ولا يُتبِـعُ بصرَهُ البرْقَ؛ لأنه منهيٌّ عنه).

* **فائدة**: روَى أبو نُعيمٍ في «الحليةِ» بسندِهِ عن ابنِ أبي زكريّا قال: مَن قال: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ عندَ البرقِ، لم تُصِبْهُ صاعقةٌ[3].

(ويقولُ إذا انقضَّ كوكبٌ: مـا شـاءَ اللهُ لا قوَّةَ إلا باللهِ)؛ للخبرِ، رواهُ ابنُ السُّنيِّ والطبرانيُّ في «الأوسطِ»[4].

(وإذا سمِعَ نهيقَ حمارٍ) استعاذَ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ؛ لخبرِ الشيخين[5].

(أو) سمِعَ **(نُباحَ)** بضم النون؛ أي: صوتَ **(كلبٍ، استعاذَ باللهِ من الشيطانِ**

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكلم الطيب والقول المختار في المأثور» للسيوطي (١١/أ)، وهو مخطوط محفوظ في (١٢٥٢) خاص، و(٥٣٦٤١) عام.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٠).

(٤) رواه ابن السنـي في «عمـل اليـوم والليلـة» (٦٥٣)، والطبرانـي في «المعجم الأوسـط» (٧٧١٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٣١٢٧)، ومسلم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرَّجيمِ، وإذا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِه، وَقَوْسُ قُزَحَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، قالَ ابنُ حَامدٍ: ودَعْوى العَامَّةِ: إِن غلبَتْ حُمْرَتُه كانَتِ الفِتَنُ والدِّمَاءُ، وإِنْ غلَبَتْ خُضْرَتُه كانَ الرَّخَاءُ والسُّرُورُ، هَذَيانٌ.

*** فرع: وَرَدَ: «لاَ تَقُولُوا: قَوْسَ قُزَحَ؛ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللهِ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الغَرَقِ».**

الرجيمِ)؛ لحديثِ أبي داوُدَ، **(وإذا سمِعَ صياحَ الدِّيَكةِ، سألَ اللهَ من فضلهِ)**؛ لخبرِ الشيخين[1]، قالَ في «الآدابِ»: يُستَحَبُّ قطعُ القراءةِ لذلك، كما ذكَرُوا أنه يقطَعُها للأذانِ، ظاهرهُ: ولو تكرَّرَ ذلك[2].

(و) ورَدَ في الخبرِ أن **(قوسَ قُزَحَ)** أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغرقِ، وهو **(من آياتِ اللهِ، قالَ ابنُ حامدٍ**[3]**: ودعوى العامةِ: إن غلَبَتْ حمرتهُ، كانت الفِتَنُ والدماءُ، وإن غلَبَتْ خضرتهُ، كانَ الرَّخاءُ والسُّرورُ، هَذَيانٌ)**، واقتصَرَ عليهِ في «الفروعِ» وغيرِه[4].

* **(فَرْعٌ: ورَدَ: «لا تقولُوا: قوسُ قُزَحَ؛ فإن قزحَ شيطانٌ، ولكنْ قولُوا: قوسُ اللهِ، فهو أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغرقِ»**[5]**)**، وقُزَحُ: كزُفَرَ، سُمِّيتْ لتلوُّنِها،

---

(١) رواه البخاري (٣١٢٧)، ومسلم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٣٩).

(٣) في هامش «ج»: «في أصوله».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٠).

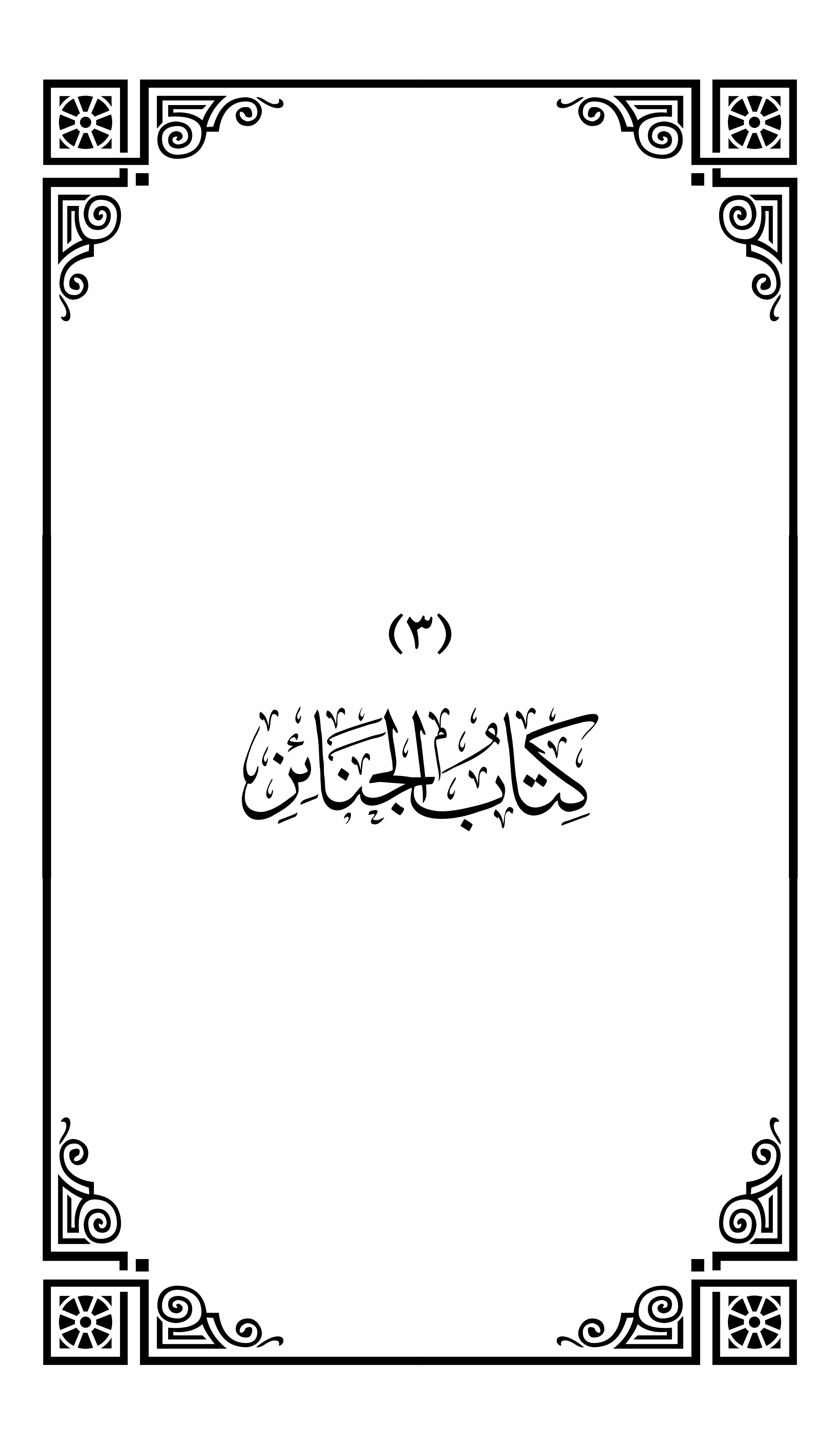
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٠)، موقوفاً على ابن عباس ﷺ.

. . . .

من القُزْحةِ: بالضم للطريقة من صُفرةٍ وحُمرةٍ وخضرةٍ، أو من ارتفاعِها، من قزَحَ: إذا ارتفَعَ، ومنـه: شَعْرٌ قازِحٌ عالٍ، أو قزحُ: اسمُ ملكٍ موكَّلٍ بالسَّحابِ، أو اسمُ ملكٍ من ملوكِ العجَمِ، أُضـِيفَتْ (قوسُ) لأحدِهما، قالَهُ في «القاموس»[1].

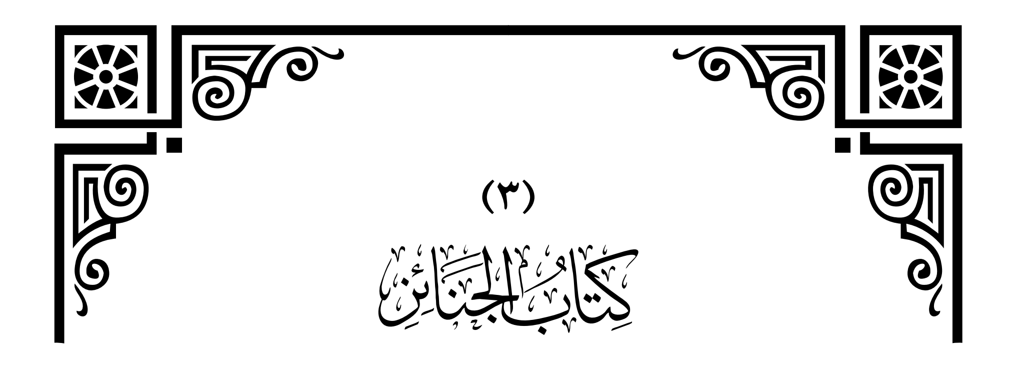
❒ ❒ ❒

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣٠٢)، (مادة: قزح).



(٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ



(٣)

كتاب الجنائز

يُشْرَعُ(١) الاسْتِعدَادُ للَموْتِ بتَوبَةٍ مِن مَعَاصٍ، وَخُرُوجٍ مِن مَظَالِمَ، وَزِيَادَةِ عَمَلٍ صَالحٍ، ومَنْ عرفَ المَوْتَ هَانَتْ عَلَيْهِ مَصَائِبُ الدُّنْيا، وسُنَّ إِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِه، . . . .

(كتابُ الجنائِز)

بفتحِ الجيمِ: جمعُ جِنازةٍ بكسرِها، والفتحُ لغـةٌ، وقيلَ: بالفتحِ: للميتِ، وبالكسر: للنعشِ عليه ميتٌ، وقيلَ عكسهُ، فإن لم يكنْ عليه ميتٌ، فلا يُقالُ: نعشٌ، ولا جنازةٌ، وإنما يقالُ: سريرٌ، وهي مشتقةٌ من جنزَ، من بابِ: ضرَبَ: إذا سترَ.

وكانَ من حقِّ هذا الكتابِ أن يُذكَرَ بينَ الوصايا والفرائضِ، لكنْ لمَّـا كـانَ أهمَّ ما يُفعَلُ بالميتِ الصلاةُ عليهِ، أعقَبَهُ للصلاةِ.

(يُشرَعُ)؛ أي: يُسَنُّ **(الاستعدادُ للموتِ بتوبةٍ من معاصٍ وخروجٍ من مظالمِ)** العبادِ، إما بردِّها أو الاستحلالِ من أربابِـها، **(وزيادةِ عملٍ صالحٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١١] **(ومَن عـرَفَ المـوتَ، هانَـتْ عليـه مصائـبُ الدنيـا)**؛ إذ لا مصيبةَ أعظمُ منـه، قالَ تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(وسُنَّ إكثارٌ من ذكـرهِ)؛ أي: المـوت؛ لحديـثِ: «أكثرُوا من ذكـرِ هاذِمِ

---

(١) في «ح»: «شرع».

وَعِيَادَةُ مُسْلمٍ غيرِ مُبْتَـدِعٍ يَجِبُ هَجْرُه؛ كرَافِضيٍّ، أَو يُسَنُّ؛ كمُتَجَاهِرٍ بمَعْصيَةٍ، قالَ ابنُ الجَوْزيِّ: وَتُكْرَهُ عِيَـادَةُ رَجُلٍ لامرَأَةٍ غيرِ مَحْرَمٍ، أو تَعُودُه، وَأَطْلقَ غيرُهُ عِيَادَتَها، . . . .

اللذاتِ، فما ذُكِرَ في كثيرٍ إلا قلَّلَهُ، ولا في قليـلٍ إلا كثَّرَهُ»[1]، قـالَ ابنُ عقيـلٍ: معناه: متى ذُكِـرَ في قليلِ الرزقِ، استكثَرَهُ الإنسانُ؛ لاستقلالِ ما بقِيَ من عمرِهِ، ومتى ذُكِرَ في كثيرٍ قلَّلَهُ؛ لأن كثيرَ الدنيا إذا علِمَ انقطاعَهُ بالموتِ، قلَّ عندَهُ.

وهاذمُ اللذاتِ بالذالِ المعجمةِ: الموتُ.

(و) سُنَّ **(عيادةُ)** مريضٍ **(مسلمٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «خمسٌ تجِبُ للمسلمِ على أخيـهِ: ردُّ السـلامِ، وتشميتُ العاطسِ، وإجابـةُ الدعـوةِ، وعيـادةُ المريضِ، وإتباعُ الجنازةِ»، متفقٌ عليه[2].

(غيرِ مبتدعٍ يجِبُ هجْرهُ؛ كرافضيٍّ) داعيةٍ أو لا، قالَ في «النوادرِ»: تحرُمُ عيادتهُ.

(أو يُسَنَّ) هجرهُ؛ **(كمتجاهِرٍ بمعصيةٍ)**، فلا تُسَنُّ عيادتهُ إذا مرِضَ؛ ليرتَدِعَ ويتُوبَ.

ونقَلَ[3] حنبلٌ: إذا علِمَ من رجلٍ أنه مقيمٌ على معصيةٍ، لم يأثَمْ إن هو جفاهُ حتى يرجعَ، وإلا كيفَ يُبيِّنُ للرجلِ ما هو عليه إذا لم يرَ منكَراً عليه ولا جفْوَةً من صديقٍ وعُلِمَ منه أن غيرَ المتجاهِرِ بمعصيةٍ يُعادُ، **(قالَ ابنُ الجوزيِّ: وتُكرَهُ عيادةُ رجلٍ لامرأةٍ غيرِ محرمٍ)** لـه، **(أو تعودهُ)** هي، **(وأطلَقَ غيرهُ)** جوازَ **(عيادتِها)** إذا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١١٨٣)، ومسلم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ك»: «نقل».

وَحُمِلَ على مَنْ لم يخَفْ فِتْنةً، وَيُعادُ[1] مِن وَجَعِ ضِرْسٍ ورَمَدٍ وَدُمَّلٍ، قال ابنُ حَمْدَانَ: عِيادَةُ المريضِ فَرْضُ كِفَايةٍ، قالَ الشيخُ: الذِي يَقْتَضِيه النَّصُّ وُجوبَ ذلك، وَاخْتارَهُ جَمْعٌ، وَالمرادُ مرَّةً، وسُنَّ كَوْنُ عيادَتِه[2] غِبًّا مِن أَوَّلِ المرَضِ. . . . .

كانَتْ مستترةً، **(وحُمِلَ)** هذا الإطلاقُ **(على مَن لم يخَفْ فتنةً)**، وهو محمَلٌ حسنٌ.

(ويُعادُ من وجعِ ضِرْسٍ ورمَدٍ ودُمَّلٍ)؛ لحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ، قالَ: إن النبيَّ ﷺ عادَهُ لمرضٍ كانَ بعينهِ، رواهُ أبو داوُدَ وصحَّحهُ الحاكمُ[3].

(قالَ ابنُ حمدانَ: عيادةُ المريضِ فرضُ كفايةٍ، قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(الذي يقتضيهِ النصُّ وجوبُ ذلك)**؛ كردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ، **(واختارَهُ جمعٌ)**، منهم: الشِّيرازيُّ، كما في «المبدعِ» وقالَ: تبعاً لجدِّهِ، **(والمرادُ: مرةً)**، واختارَهُ الآجُرِّيُّ[4].

(وسُنَّ كونُ عيادتِه)؛ أي: المريضِ **(غِبًّا)** قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ اختلافهُ باختلافِ الناسِ، والعملُ بالقرائنِ وظاهرِ الحالِ[5].

وتكونُ العيادةُ **(من أول المرضِ)**؛ لحديثِ: «وإذا مرِضَ فعُدْهُ»[6]، وتكونُ

---

(١) في «ف»: «ولا يعاد».

(٢) في «ف»: «كون عيادة».

(٣) رواه أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٦٥)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢١٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٩).

(٦) رواه مسلم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بكرةً وعشيًّا، وَفي رَمَضانَ لَيْلاً، وتَذْكِيرُه تَوْبةً ووَصِيَّةً وَلو بغَيْرِ مَخُوفٍ، ويَدْعُو لـهُ بعَافيَةٍ وصَلاحٍ، وَيَسْأَلُه عَنْ حَالِه، ويُنَفِّسُ لهُ في الأَجَلِ بما يُطيِّبُ نفسَهُ، . . . .

(بُكرةً وعشيًّا)؛ للخبرِ، قالَ أحمدُ عن قربِ وسَطِ النهارِ: ليسَ هذا وقتَ عيادةٍ، **(و)** تكونُ **(في رمضانَ ليلاً)** نصًّا؛ لأنه أرفقُ بالعائدِ.

(و) سُنَّ لعائدٍ **(تذكيرهُ)**؛ أي: المريضِ، مخوفاً كان مرضُه أو لا **(توبةً)**؛ لأنه أحوجُ إليها من غيرِه، وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ من كلِّ ذنبٍ، وفي كلِّ وقتٍ، **(و)** تذكيرهُ **(وصيةً، ولو)** كانَ **(بـ)** مرضٍ **(غيرِ مَخُوفٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصِي به يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ[1] مكتوبةٌ عندَهُ»، متفقٌ عليه[2].

(ويدعُو له)؛ أي: للمريضِ، **(بعافيةٍ وصلاحٍ، ويسأَلهُ عن حالهِ)**؛ نحو: كيفَ أجِدُكَ؟ **(وينفِّسُ له في الأجلِ بما يطيِّبُ نفسَهُ)** إدخالاً للسُّرورِ عليه، ولقوله عليـه الصلاةُ والسلامُ: «إذا دخَلْتُم على المريضِ، فنفِّسُوا لـه في أجلهِ»[3]، لكنه ضعيفٌ، كما قالَهُ في «الفروعِ»[4].

* **تتمـةٌ**: روَى ابنُ ماجَـهْ وغيرهُ، عن ميمـونِ بن مهرانَ[5] عن عمرَ، ولم

---

(١) في «ك»: «وصيته».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الفروع» (٢/ ١٤٤).

(٥) ميمون بن مِهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، قال ابن حجر: ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة (١١٧هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٢١٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٥٦).

ولا يُطِيلُ الجُلُوسَ إلاَّ إنْ أَنِسَ بهِ مَرِيضٌ، وَيَقولُ في دُعَائهِ: أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ[١] النَّاسِ وَاشْفِ أَنتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً، وَيقولُ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ وَيُعَافِيَكَ، سَبْعَ مرَّاتٍ، . . . .

يدرِكْهُ، مرفوعاً: «سلُوهُ الدعاءَ؛ فإن دعاءَهُ كدعاءِ الملائكةِ»[٢].

(**ولا يطيلُ**) العائدُ (**الجلوسَ**) عندَ المريضِ خوفاً من الضَّجَرِ، (**إلا إن أَنِسَ به**)؛ أي: العائدِ (**مريضٌ**)، فلا بأسَ بتطويلهِ عندَهُ جبْراً لقلبهِ، (**ويقولُ في دعائهِ: أذهِبِ البأسَ ربَّ الناسِ، واشفِ أنتَ الشَّافِي، لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يغادِرُ**)؛ أي: يترُكُ (**سَقَماً ويقولُ: أسأَلُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفِيَكَ ويعافِيَك، سبعَ مراتٍ**)؛ لحديث ابنِ عباسٍ رواهُ أحمدُ وأبو داوُدَ وغيرُهما[٣]، وفي بعضِ الرواياتِ إسقاطُ: (ويعافيك).

ويُستحَبُّ أن يقرأَ عندَهُ فاتحةَ الكتابِ؛ لقولهِ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «وما يدريكَ أنها رقيةٌ»[٤]، وأن يقرأَ عندَهُ سورةَ الإخلاصِ، والمعوِّذتين، فقد ثبَتَ ذلك عنه ﷺ، وروَى أبو داوُدَ أنه ﷺ قالَ: «إذا جاءَ رجلٌ يعودُ مريضاً، فليَقُلْ: اللهمَّ اشفِ عبدَك ينكَأُ لك عدوًّا، أو يمشِي لك إلى صلاةٍ»[٥]، وصحَّ أن جِبرِيلَ عادَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «بسمِ اللهِ أرقيكَ من كلِّ شيءٍ يؤْذِيك، من شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ

---

(١) في «ح»: «يا رب».

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٤١).

(٣) رواه أبو داود (٣١٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢١٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣١٠٧)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَلا بَأْسَ بوَضْعِ يَـدِهِ عليـهِ، وَإِخْبـارِ مَرِيضٍ بما يَجِـدُ بلا شَكْوَى بعدَ حَمْدِ اللهِ، وسُنَّ لَهُ صَبْرٌ، . . . .

حاسدٍ اللهُ يشفِيكَ، باسمهِ أرقيك»[١]، وأنه ﷺ كانَ إذا دَخلَ على من يعودهُ، قالَ: «لا بأسَ، طهورٌ[٢] إن شاءَ الله»[٣].

(ولا بأسَ بوضعِ) العائدِ **(يدَهُ عليهِ)**؛ أي: على المريض، وفي «الفُنونِ»: إن سأَلَك وضعَ يدِكَ على رأسهِ للتشفِّي، فجدِّدْ توبةً، لعلهُ يتحقَّقُ ظنهُ فيك، وقبيحٌ تعاطيك ما ليسَ لك، وإهمالُ هذا وأمثالهِ يُعمِي القلوبَ، ويخمِّرُ العيونَ، ويعودُ بالرِّياءِ.

(و) لا بأسَ بـ **(إخبارِ مريضٍ بما يجدُ بلا شكْوَى بعدَ حمدِ اللهِ)**؛ لحديثِ: «إذا كانَ الشكرُ قبلَ الشكْوَى، فليسَ بشَاكٍ»[٤]، وقولهُ تعالى: حكايةً عن موسى عليه السلامُ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[الكهف: ٦٢]، وقولهُ ﷺ في مرضهِ: «أَجِدُنِي مغمُوماً، أَجِدُني مكروباً»[٥]، ولا بأسَ بشكواهُ لخالقهِ.

(وسُنَّ له)؛ أي: المريضِ **(صبرٌ)**، وكذا كلُّ مبتلىً؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[النحل: ١٢٧] وقولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠] وحديثِ: «الصَّبرُ ضياءٌ»[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «ج، ك، م»: «طهوراً».

(٣) رواه البخاري (٣٤٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٧٦)، من كلام ابن سيرين ولفظه: «إذا حمد الله العبدُ قبل الشكوى، لم تكن شكوى».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٩٠)، من حديث الحسين رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وَالصَّبْرُ الجَمِيلُ: صَبْرٌ بلا شَكْوَى لمَخْلُوقٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ باللهِ تَعالى، . . . .

(والصبرُ الجميلُ: صبرٌ بلا شكوَى لمخلوقٍ)، قال الزَّجَّاجُ: إن الصبرَ الجميلَ لا جزَعَ فيه، ولا شكوَى للناسِ[1].

والجوابُ عن قولهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٤] من وجهين:

أحدُهما: أنه شكَا إلى اللهِ لا منه.

والثاني: أنه أرادَ به الدعاءَ، بمعنى: يا ربِّ ارحَمْ أسفِي على يوسُفَ.

ومن الشكوَى إلى اللهِ تعالى قولُ أيُّوبَ: رَبِّ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٣] وقولُ يعقوبَ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦] قالَ سُفيانُ بنُ عُيينَةَ: وكذلك من شكَا إلى الناسِ، وهو في شكواهُ راضٍ بقضاءِ اللهِ، لم يكنْ ذلك جَزعاً؛ لقولهِ ﷺ لجبريلَ: «أجِدُنِي مغموماً، أجِدُنِي مكروباً»[2]، وقولهِ: «بل أنا وا رأساهُ»[3].

(وينبغِي) للمريضِ **(أن يحسِنَ ظَنَّهُ باللهِ تعالى)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنا عندَ ظنِّ عبدِي بي»، زاد أحمدُ: «إن ظنَّ بي خيراً فلهُ، وإن ظنَّ بي شرًّا فلهُ»[4]، وعن أبي موسى مرفوعاً: «مَن أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَهُ»[5].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٩٦).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري (٥٣٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٦٩٧٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦١٤٣).

وَيُغلِّبَ الرَّجَاءَ، وَقيلَ: يَجِبُ، وَنَصَّ: يَكونُ خَوْفُه ورَجاؤُهُ وَاحِداً[١]، فأَيُّهما غَلبَ صَاحِبَهُ هَلَكَ، قالَ الشَّيخُ: هَذا العَدْلُ، وَكُرِهَ أَنِينٌ وَتَمنِّي مَوْتٍ، . . . .

(ويُغلِّبَ) مريضٌ **(الرجاءَ)**؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] **(وقيلَ: يجِبُ)** تغليبُ الرجاءِ طمَعاً برحمةِ اللهِ تعالى، **(ونَصَّ)** الإمامُ أحمدُ: **(يكونُ خوفهُ ورجاؤهُ واحداً، فأيُّهما غلَبَ صاحبَهُ، هلَكَ، قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(هذا العدْلُ)**؛ لأن من غلَبَ عليه حالُ الخوفِ، أوقعَهُ في نوعٍ من اليأسِ والقنوطِ؛ إما في نفسهِ، وإما في أمورِ الناسِ، ومن غلَبَ عليه حالُ الرجاءِ بلا خوفٍ، أوقعَهُ في نوعٍ من الأمنِ لمكرِ اللهِ؛ إما في نفسهِ، وإما في الناسِ.

والرجاءُ بحسَبِ رحمةِ اللهِ التي سبقَتْ غضبَهُ يجِبُ ترجيحهُ؛ كما قالَ تعالى: «أنا عندَ ظنِّ عبدِي بي، فليظُنَّ بي خيراً»[٢]، وأمَّا الخوفُ فيكونُ بالنظرِ إلى تفريطِ العبدِ وتعدِّيهِ، فإن اللهَ عدلٌ لا يأخذُ إلا بالذنبِ.

(وكُرِهَ أنينٌ)؛ لأنه يترجِمُ عن الشكوَى ما لم يغلِبْهُ، ويُستحَبُّ لـه الصبرُ والرِّضا بقضاءِ الله تعالى؛ فإن الثوابَ في المصائبِ على الصبرِ عليها، لا على المصيبةِ نفسِها؛ لأنها ليسَتْ من كسْبهِ، وإنما يُثابُ على كسبهِ، والرِّضا بالقضاءِ فوق الصبرِ؛ فإنه يوجِبُ رضاءَ اللهِ تعالى.

(و) كُرِهَ **(تمنِّي الموتِ)**، نزَلَ به ضررٌ أو لا، وحديثُ: «لا يتمَنَّى أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ[٣] أصابَهُ، فإن كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فليقُلْ: اللهمَّ أحيِنِي ما كانَتْ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانىء (٢/ ١٧٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣)، وفيه: «فليظن بي ما شاء».

(٣) في «ك»: «ضرر».

إِلاَّ لخَوْفِ فِتْنَـةٍ، أَوْ لشَهَادَةٍ[1]، وَكَيٌّ[2]، وحرَّمُـه الشَّيخُ لغَيْـرِ تَدَاوٍ وقال[3]: هُوَ مِنْ شِعَارِ الفسَّاقِ، وَقَطْعُ بَاسُورٍ، ومعَ خَوْفِ تَلَفٍ بقَطْعِه يَحرُمُ، ومعَ خَوْفِ تَلَفٍ بتَرْكِه يُبَاحُ، . . . .

الحيـاةُ خيراً لي، وتوفَّنِي إذا كانَتْ الوفاةُ خيراً لي»، متفقٌ عليه[4]، محمولٌ على الغالـبِ من أحوالِ الناسِ، **(إلا لخوفِ فتنـةٍ)** في دينـهِ؛ لقولـهِ ﷺ: «وإذا أَرَدْتَ بعبـادِك[5] فتنةً، فاقبُضْنِي إليك غيرَ مفتونٍ»[6]، **(أو)** إلا **(لـ)** تمنِّي **(شهادةٍ)**، فلا يُكرَهُ، بـل يُستحَبُّ، لا سيَّما عندَ حضورِ أسبابِـها؛ لما في الصحيحِ: «مَن تمنَّى الشهادةَ خالِصاً من قلبِهِ، أعطَاهُ اللهُ منازِلَ الشهداءِ»[7].

(و) كُرِهَ **(كيٌّ)**؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «ولا أفعلَهُ»[8]، **(وحرَّمَهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(لغيرِ تداوٍ)**، وقالَ: هو من شعارِ الفُسَّاقِ.

(و) كُرِهَ **(قطعُ باسورٍ)**: داءٌ معروفٌ، **(ومعَ خـوفِ تلـفٍ بقطعـهِ، يحرُمُ)** قطعُه؛ لأنه تعريضٌ لنفسهِ للهلَكَةِ، **(ومعَ خـوفِ تلـفٍ بتركـهِ)** بلا قطعٍ، **(يُباحُ)**

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ولو بلا ضرورة».

(٢) كذا في «ف» بزيادة: «بلا ضرورة».

(٣) في «ح»: «قال».

(٤) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) في «ك»: «بقوم».

(٦) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) رواه مسلم (١٩٠٩/ ١٥٧)، من حديث سهل بن حنيف، بنحوه.

(٨) رواه البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (٢٢٠٥/ ٧١)، من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «ما أحب أن أكتوي».

ولا يَجِبُ تَدَاوٍ وَلو ظنَّ نَفْعَهُ، وَتَرْكُه في حقِّ نَفْسِه أَفْضَلُ، بِخِلاَفِ رَقِيقِهِ فَيُسَنُّ، وَيَحْرُمُ بمُحرَّمٍ أَكْلاً وَشُرْباً[١] وَسَماعاً، وَبسُمٍّ. . . . . . .

قطعهُ؛ لأنه تداوٍ.

(ولا يجبُ تداوٍ) من مرضٍ، **(ولو ظنَّ نفعَهُ)**؛ إذ النافعُ في الحقيقةِ والضارُ هو اللهُ تعالى، والدواءُ لا ينجَحُ بذاتـهِ، وليسَ فعلهُ منافياً للتوكُّل؛ لأن الله خَلَقَ الداءَ والدواءَ.

(وتركُهُ)؛ أي: التداوي **(في حقِّ نفسهِ)** ـ لا رقيقـه فيُسَنَّ ـ **(أفضلُ)** نصًّا[٢]؛ لأنه أقربُ إلى التوكُّـلِ، ولخبـرِ الصدِّيـق، وحديـثِ: «إن اللهَ أنزَلَ الداءَ والدواءَ فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بالحرامِ»[٣]، الأمرُ فيه للإرشادِ.

(ويحرُمُ) تداوٍ **(بمحرَّمٍ أكلاً وشرباً، وسماعاً)** لصوتِ ملهاةٍ وغناءٍ محرَّمٍ؛ لعمومِ: «ولا تتداوَوا[٤] بالحرامِ»، وأخرَجَ ابنُ عساكرٍ عن أبي عثمانَ[٥] والرَّبيع[٦]

---

(١) في «ح»: «بمحرم أكل أو شرباً».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «تداووا».

(٥) اسمه: يزيد بن أسيد الغساني. انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٠٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٧/ ١٢٩).

(٦) هـو الربيع بن النعمـان، أبـو سودة الغنوي، مولـى بني نصر، من أهـل الكوفـة. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٠)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قطلوبغا (٤/ ٢٤٣).

. . . .

وأبي حارِثةَ[١] عن عمرَ أنه كتَبَ إلى خالـدِ بنِ الوليدِ: إنه بلَغَنِي أنك تُدلِّكُ بالخمرِ، وإن الله قد حرَّمَ ظاهرَ الخمرِ وباطِنَها، وقـد حرَّمَ مسَّ الخمرِ، كمـا حرَّمَ شربَها، فلا تُمِسُّوها أجسادكم؛ فإنها نجَسٌ»[٢].

* **تتمةٌ**: لـو أمرَهُ أبوهُ بشربِ دواءٍ بخمـرٍ، وقالَ: أمُّك طالـقٌ ثلاثـاً إن لم تشرَبْـهُ، حرُمَ شربـهُ، نقَلَهُ هارونُ الحمَّالُ[٣]؛ لحديـثِ: «لا طاعـةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[٤].

(و) يحرُمُ تداوٍ **(بسُمٍّ)** لإفضائـهِ إلى الهلاكِ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

---

(١) هو محرز بن حارثة العبشمي، ولاه عمر مكة ثم عزله، وقتل في وقعة الجمل. انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٠٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٧٨٢).

(٢) رواه ابن عساكـر في «تاريخ مدينـة دمشق» (١٦/ ٢٦٤) من طريق سيف بن عمر عن أبي عثمانَ والرَّبيع وأبي حارِثةَ. وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٢): ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ.

(٣) وفي «ك»: «كمال»، وهم تحريف، والقول المنقول ذكر مثله ابن هانئ في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ١٤٤).

هـارون بن عبدالله بن مروان بن موسى البزاز، يعرف بالحمال، أبـو موسى، وكـان أبـو عبدالله يكرمه ويعرف حقه وقدمه وجلالته، وله أخبار كثيرة يطول شرحها، وهي متفرقة في الكتـب، وكـان عنـده عن أبي عبدالله جـزء كبير فيـه مسائل حسان جدًّا، توفي سنـة (٢٤٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٩٦)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ ٧٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣١)، من حديث علي رضي الله عنه.

وَتَمِيمَـةٍ، وهـيَ: خَرَزَةٌ أَو خَيْطٌ ونَحْوُه[١] يَتَعَلَّقُها، وَكُرِهَ أَنْ يَسْتَطِبَّ ذِمِّياً بلا ضَرُورَةٍ، وَنَفْخٌ وتَفْلٌ في رُقْيَةٍ، وَاسْتَحبَّهُ بَعْضُهم، وَيَجوزُ تَدَاوٍ بِـبَوْلِ إِبِـلٍ، نَصًّا، وَكَذا بَوْلُ مَأْكُولِ لَحْمٍ، . . . .

(و) تحرُمُ **(تميمةٌ، وهي خرَزَةٌ أو خيطٌ ونحوهُ)**؛ كعـوذَةٍ **(يتعلَّقُها)**، فنهَى الشارعُ عنه، ودعَا على فاعلهِ، وقالَ: «لا يزيدُكَ إلا وهناً، انبـذْها عنك، لو مِتَّ وهي عليك، ما أفلحْتَ أبداً»، روَى ذلك أحمدُ وغيرهُ[٢]، والإسنادُ حسنٌ، وقالَ القاضي: يجوزُ حملُ الأخبارِ على حالين:

فنهيٌ، إذا كانَ يعتقِدُ أنها النافعةُ له والدافعةُ عنه، وهذا لا يجوزُ؛ لأن النافعَ هو الله.

والموضعُ الذي أجازَهُ: إذا اعتقَدَ أن اللهَ هو النافعُ الدافعُ، ولعلَّ هذا خرَجَ على عادةِ الجاهليةِ، كما تعتقِدُ أن الدهرَ يغيـِّرُهم، فكانُوا يسبُّونَهُ.

(وكُرِهَ أن يسَتطِبَّ) مسلمٌ **(ذميًّا بلا ضرورةٍ)**، وأن يأخُذَ منـه دواءً لم يبيـِّنْ مفرداتِهِ المباحةَ.

(و) كُرِهَ **(نفخٌ)** في رقيةٍ؛ لعدمِ ورودهِ، **(وتفلٌ في رقيةٍ)** نصًّا؛ لما فيـه من نفرةِ نفسِ المتفولِ له، **(واستحبَّهُ)**؛ أي: النفخَ والتفلَ **(بعضُهم)** في رقيةٍ بقرآنٍ؛ لقصةِ اللديغِ الذي رقَاهُ الصحابيُّ، ويأْتِي في الإجارةِ.

(ويجوزُ تداوٍ ببولِ إبلٍ نصًّا)؛ لحديثِ العُرَنيـِّين، **(وكذَا)** يجوزُ تداوٍ بـ **(بولِ مأكولِ لحمٍ)**؛ لطهارتهِ وقياساً على بولِ الإبلِ[٣].

---

(١) في «ح»: «ونحوها».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أقول: قال الشارحُ بعد قول المصنف: وتركه في حقِّ نفسه أفضلُ: لا في حقِّ غيره من =

وَبمَا فيهِ سُمٌّ مِن نبَاتٍ إِنْ غلبَتْ سَلامتُه[١]، وَلا بَأْسَ بحِمْيَةٍ، . . . . .

(و) يجوز تداو **(بما فيه سُمٌّ من نباتٍ، إن غلَبَتْ سلامتُهُ)**، ورُجي نفعهُ لدفعِ ما هو أعظمُ منه كغيرهِ من الأدويةِ.

(ولا بأسَ بحِمْيةٍ) نقَلَهُ حنبلٌ، وقالَ[٢] في «الفروع» ويتوجَّه: أنها مسألةُ التداوِي وأنه يُستحَبُّ؛ لقوله ﷺ: يا عليُّ لا تأكلْ من هذا وكُلْ من هذا؛ فإنه أوفقُ لك»[٣]؛ ولهذا لا يجوزُ تناولُ ما ظنَّ ضررَهُ[٤]، وفي «المستوعِبِ» و«الترغيبِ»:

= نحو رقيقه وزوجته؛ إذ هو في حقِّ غيره مسنونٌ تطييباً لقلبه، ثم قال: تتمته: في «المستوعب» و«الترغيب»: يجوز التداوي بدفلى ونحوها لا تضر، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشةٍ تُسكِر تُسحَقُ وتُطرَحُ مع دواء لا بأسَ، أما مع الماء فلا، وشدَّد فيه، وفي «البلغة» لا يجوز التداوي بخمر في مرض، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً، وظاهره يجوز بغير أكل وشرب، وأنه يجوز بطاهرٍ، وفي حواشي «الفروع» لابن قندس: واعلم أن في جواز شرب الدواء الذي جُعِل فيه الخمر خلافاً، وإن لم يحلف أبوه بالطلاق الثلاث، كما يأتي في رواية الشالنجي؛ لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب، ومَن قال في رواية الشالنجي: ولا بأس بجعل المسك في الدواء؛ فقد صحَّف؛ إذ لا وجهَ له هنا، ومثل ذلك رواية ابن هانئ والفضل في حشيشةٍ مسكرةٍ، وعلى التخريج الذي وجَّهه المصنِّف لا يختصُّ استعمال الدواء الذي فيه المسكِر بالتداوي، كما ذكر من جواز ذلك لأجل ضرر وقوع الطلاق، والذي ذكره في «الفروع» ولو أمره أبوه بشربه دواءً بخمرٍ، وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه، حرم شربه، نقَلَه هارون الحمال، ويتوجَّه في هذه تخريج من رواية جواز التحلُّل لمَن أحرمت بحجة الإسلام، فحلف زوجها بطلاق ثلاث لا تحج العام، لعظم الضرر مع أن في الجواز خلافاً مطلقاً، والحج كما يجوز تركه للعذر، كذا شرب المسكر لعذر غصَّةٍ أو إكراهٍ، وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي، انتهى. وفي «الإيضاح»: يجوز بترياق، انتهى.

(١) في «ف»: «سلامة».

(٢) في «ق، ك، م»: «قال».

(٣) رواه الترمذي (٢٠٣٧).

(٤) انظر: «الفروع» (٢/ ١٣٢).

وَكَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بإنَاءٍ لحَامِلٍ لعُسْرِ وِلاَدَةٍ، ومَرِيضٍ، وَيُسْقيَانه.

* * *

فَصْلٌ

وَإذا احتُضِـرَ، سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِه بمَاءٍ أَو شَرَابٍ، وتَنْدِيَةِ شَفَتَيْهِ بقُطْنَـةٍ، وَتَوْلِيـةُ أَرْفَقِ أَهْلِه بهِ وَأَعْرَفِهِمْ بمُدَارَاتِه وَأَتْقَاهُم للهِ، وَتَلْقِينُه: لا إلهَ إلاَّ اللهُ مرَّةً، نَصًّا، . . . .

يجـوزُ بدِفْلَى ونحوِها لا تضـرُّ[(١)]، نقَلَ ابنُ هانـئ والفضلُ[(٢)] في حشيشةٍ تُسكِرُ: تُسحَقُ وتُطرَحُ مع دواءٍ لا بأس، أما مع الماء فلا.

(و) لا بأسَ بـ **(كتْبِ قـرآنٍ وذكـرٍ بإنـاءٍ لحامـلٍ، لعسـرِ ولادةٍ ومريضٍ، ويُسقَيانه)**؛ أي: الحاملُ والمريضُ، نصًّا لقولِ ابنِ عباسٍ.

(فَصْلٌ)

(وإذا احتُضِـرَ) بالبناءِ للمفعول؛ أي: حضَرَ الملكُ لقبضِ روحِ المريضِ، **(سُنَّ تعاهُدُ بلِّ حلقِه بماءٍ أو شرابٍ، و)** تعاهدُ **(تنديـةِ شفتيهِ بقطنةٍ)**؛ لأن ذلك يُطفِئُ ما نزَلَ به من الشدَّةِ، ويُسهِّلُ عليه النُّطقَ، بالشهادةِ، **(وتوليةُ أرفقِ أهلهِ به، وأعرفِهم بمداراته، وأتقاهُم للهِ)** تعالى.

(و) سُنَّ **(تلقينهُ «لا إلهَ إلا اللهُ» مرّةً نصًّا)**؛ لمـا روَى مسلمٌ عن أبي سـعيدٍ مرفوعاً: «لقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إلا اللهُ»[(٣)]، وأُطلِقَ على المحتضرِ ميتاً باعتبارِ ما هو واقعٌ لا محالةَ.

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٠٧)، (تحقيق عبد الملك بن دهيش).

(٢) هو الفضل بن زياد القطان البغدادي.

(٣) رواه مسلم (٩١٦).

وَاخْتـارَ الأَكْثَرُ ثَلاثـاً، وَلَمْ يَزِدْ، إلاَّ إن تَكَلَّمَ فيُعَادُ برِفْقٍ، وكُـرِهَ تَلْقينُ ورثةٍ بلا عُذْرٍ، قالَهُ أبو المَعالي، وسُنَّ قراءةُ الفاتحة و(يس) عِنْدَه، . . .

وعن معاذٍ مرفوعاً: «مَن كانَ آخرُ كلامهِ: لا إلهَ إلا اللهُ، دخَلَ الجنةَ»، رواهُ أحمدُ والحاكمُ[١]، وقالَ: صحيـحُ الإسنادِ واقتصَرَ عليها؛ لأن إقرارَهُ بهـا إقرارٌ بالأخرى، وفيه شيءٌ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: يُلقَّنُ الشهادتين؛ لأن الثانيةَ تبَعٌ؛ فلهذا اقتصَرَ في الخبرِ على الأولى، ولمَّا حضَرَ ابنَ المبارَكِ الموتُ، لقَّنَهُ رجلٌ الشهادةَ فأكثَرَ عليهِ، فقالَ: إذا قلتُ مرّةً، فأنا على ذلك ما لم أتكلَّمْ.

(واختـارَ الأكثـرُ)؛ أي: أكثـرُ الأصحـابِ تلقينَـهُ ذلك **(ثلاثـاً)**، قالَ فـي «الإنصـاف»: الصحيحُ من المذهـبِ أنه يلقَّنُ ثلاثاً[٢][٣]، **(ولم يـزِدْ)** على ثلاثٍ **(إلا إنْ تكلَّمَ)** بعدَها، **(فيُعادُ)** التلقينُ؛ ليكون آخرُ كلامهِ: لا إلهَ إلا اللهُ، ويكونُ **(برفقٍ)**؛ لأنه مطلوبٌ بكلِّ شيءٍ وهذا أولى به.

(وكُرِهَ تلقينُ ورثةٍ)؛ أي: أحدِهم للمحتضرِ، **(بلا عذرٍ)**؛ بأن حضَرَهُ غيرُهُ، **(قالَـهُ أبو المعالي)**، ولما[٤] فيه من تهمةِ الاستعجالِ، ولا يُزادُ على ثلاثٍ؛ لئلا يضجرَهُ، ما لم يتكلَّمْ، كما تقدَّمَ.

(وسُنَّ قراءةُ الفاتحةِ، و﴿يسٓ﴾ عندَهُ)؛ أي: المحتضرِ؛ لقولهِ ﷺ: «اقرؤوا على موتاكـم سورة ﴿يسٓ﴾»، رواهُ أبو داوُدَ وابنُ ماجَـه[٥]، ولما فيها من التوحيدِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٩٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٦٤).

(٣) أقول: قال الشارح: قال في «الفروع»: اختاره الأكثر، وهو من المفردات، انتهى.

(٤) في «ك»: «لما».

(٥) رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. قال =

وتَوْجيهُهُ للقِبْلَةِ على جَنْبٍ أَيْمنَ، مَعَ سَعَةِ مكانٍ، ويتَّجهُ: وعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وإلاَّ فَعَلَى ظَهْرِهِ، . . . .

والمَعادِ، والبُشرَى بالجنةِ لأهلِ التوحيدِ، وغبطةِ مَن ماتَ عليه بقولِهِ: ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾[يس: ٢٦ ـ ٢٧] فتستبشِرُ الروحُ بذلك، فيُحِبُّ لقاءَ اللهِ، فيُحِبُّ اللهُ لقاءَهُ، فإن هذه السورةَ قلبُ القرآنِ، ولها خاصِّيَّةٌ عجيبةٌ في قراءتِها عندَ المحتضرِ، قالَ في «المستوعِبِ»: ويقرأُ: ﴿تَبَٰرَكَ﴾[١]، ولأنه يُسهِّلُ خروجَ الرُّوحِ.

(و) سُنَّ (توجيهُهُ للقبلةِ) قبلَ النزولِ به؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ عن البيتِ الحرامِ: «قبلتُكم أحياءً وأمواتاً»، رواهُ أبو داوُدَ[٢]، ويكونُ توجيهُهُ (على جنبٍ أيمنَ مع سعَةِ مكانٍ)، رُوِيَ عن فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ أنها قالتْ لأمِّ رافعٍ: استقبِلِي بي القبلةَ، ثم قامَتْ فاغتسَلَتْ أحسنَ ما تغتسِلُ، ولبِسَتْ ثياباً جُدُداً، وقالَتْ: إني الآنَ مقبوضةٌ، ثم استقبَلَتْ القبلةَ متوسِّدةً يمينَها[٣].

(ويتجهُ): الأفضلُ توجيهُهُ للقبلةِ معَ سعَةِ مكانٍ (وعدمِ مشقةٍ)، فإن كانَ المكانُ ضيِّقاً، أو كانَ في توجيهِهِ مشقَّةٌ، فلا يُوجَّهُ، وهو متجهٌ، يُؤيِّدهُ قولُهُ: (وإلا) يكنِ المكانُ واسعاً، (فـ) يُوجَّهُ (على ظهرِهِ)[٤]؛ أي: مستلقياً على قفاهُ،

= الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٢٦): فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود.

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦١).

(٤) أقول: ذكرَه الشارح واتجهه، وهو ظاهر، قال في «الإقناع» و«شرحه»: وعنه مستلقياً على قفاهُ واسعاً كانَ المكانُ أو ضيقاً، اختاره الأكثرُ، وعليه العملُ، انتهى. وفي «الإنصاف»: وهو المعمولُ به، بل ربما شقَّ جعله على جنبه الأيمن، انتهى.

قال جماعةٌ: ويُرْفَعُ رأسُهُ قليلاً، واستحَبَّ الموفَّقُ والشارِحُ تَطْهيرَ ثيابِـهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وينبغي اشْتِغالُه بنَفْسِهِ، ويَجْتَهِدُ في خَتْمِ عُمرِهِ بأَكْمَلِ حَالٍ، ويَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ فيمَنْ يُحِبُّ، ويُوْصِيْ. . . . .

وأخمصاهُ إلى القبلةِ، كالموضوعِ على المغتسَلِ، **(قالَ جماعةٌ)** من الأصحابِ: **(ويُرفَعُ رأسهُ)** إذا كانَ مستلقياً **(قليلاً)** ليصيرَ وجههُ إلى القبلةِ دونَ السماءِ.

(واستحَبَّ الموفَّقُ والشارحُ تطهيرَ ثيابِهِ قبلَ موتِهِ)؛ لأن أبا سعيدٍ لمَّا حضَرَهُ الموتُ، دعَا بثيابٍ جُدُدٍ فلبِسَها، وقالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الميتُ يُبعَثُ في ثيابِهِ التي يموتُ فيها»، رواهُ أبو داوُدَ[١]. وذكَرَ ابنُ الجوزيِّ أن بعضَ العلماءِ قالَ: المرادُ بثيابِهِ: عملُهُ، قال: واستدلَّ بقولِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ويؤيدهُ أنه لم يفعلْهُ الأكثرُ.

(وينبغِي) للمريضِ **(اشتغالهُ بنفسهِ)**؛ بأن يستحضرَ في نفسهِ بأنه[٢] حقيرٌ من مخلوقاتِ اللهِ، وأنه تعالى غنيٌّ عن عباداتهِ وطاعاتهِ، وألاَّ[٣] يطلُبَ العفوَ والإحسانَ إلا منه، وأن يُكثِرَ ما دامَ حاضرَ الذِّهنِ من القراءةِ والذِّكرِ، وأن يُبادِرَ إلى أداءِ الحقوقِ بردِّ المظالمِ والودائعِ والعوارِي، واستحلالِ نحوِ زوجةٍ وولدٍ وقريبٍ وجارٍ وصاحبٍ، ومَن بينَهُ وبينَهُ معاملةٌ، ويحافظُ على الصلواتِ، واجتنابِ النجاساتِ، ويصبرُ على مشقَّةِ ذلك.

(ويجتهِدُ في ختْمِ عمرهِ بأكملِ حالٍ)، ويتعاهَدُ نفسَهُ بتقليمِ ظفرٍ، وأخذِ عانةٍ وشاربٍ وإبْطٍ، **(ويعتمِدُ على اللهِ)** تعالى **(فيمَن يحِبُّ)** من بنيهِ وغيرِهم، **(ويُوصِي)**

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٤).

(٢) في «ك»: «أنه».

(٣) في «ك»: «وأنه لا».

للأَرْجَحِ في نَظَرِهِ، فإذَا ماتَ سُنَّ تغميضُ عَيْنَيْهِ، ولَهُ تغميضُ ذاتِ مَحْرَمٍ[١]، ولها تَغْمِيضُ مَحْرَمٍ، وكُرِهَ مِن حائضٍ وجُنُبٍ، وأنْ يَقْرَبَاهُ، وقولُ: بسم الله، وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. . . . .

بقضاءِ ديونهِ، وتفرقةِ[٢] وصيتهِ، ونحوِ غسلهِ والصلاةِ عليهِ، وعلى غيرِ بالغٍ رشيدٍ من أولادهِ **(للأرجحِ في نظرهِ)** من قريبٍ وأجنبيٍّ؛ لأنه للمصلحةِ.

(فإذا ماتَ سُنَّ تغميضُ عينيهِ)؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ أغمضَ أبا سلَمَةَ، وقالَ: «إن الملائكةَ يؤمِّنُون على ما تقولُون»، رواهُ مسلمٌ[٣]. ولئلا ينفتِحَ منظرهُ، ويساءَ به الظنُّ.

(وله تغميضُ ذاتِ محرَمٍ)؛ كأمِّهِ وأختهِ وأمِّ زوجتهِ وأختهِ من رضاعٍ، **(ولها)**؛ أي: المرأةِ **(تغميضُ محرَمٍ)** ها؛ كأبيها وأخيها، وتغميضُ مثلِها وصبيٍّ.

(وكُرِهَ) التغميضُ **(من حائضٍ وجُنبٍ، وأن يقربَاهُ)**؛ أي: الحائضُ والجنبُ؛ لحديثِ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ جُنبٌ»[٤].

(و) سُنَّ عندَ تغميضهِ **(قولُ: بسمِ اللهِ وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ)** نَصَّ عليهِ؛ لما روَاهُ البيهقيُّ عن بكرِ بن عبدِالله المُزَنِيِّ[٥]، ولفظهُ: «وعلى ملَّةِ رسولِ الله ﷺ»[٦].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «وتفريق».

(٣) رواه مسلم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) بكر بن عبدالله المُزني، أبو عبدالله البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة (١٠٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٢١٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٢٧).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٥).

وشَدُّ لَحْيَيْهِ وتَلْيينُ مَفَاصِلِهِ، وخَلْعُ ثيابِهِ وسَتْرُهُ[١] بثوبٍ، وَوَضْعُ حَديدةٍ أو نحوِها على بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ على سريرِ غَسْلِهِ، متوجِّهاً، مُنْحَدِراً نحوَ رِجْلَيْهِ، . . . .

(و) سُنَّ **(شدُّ لَحْيَيهِ)** بعصابةٍ أو نحوِها تَجمَعُ لَحْيَيهِ، ويربطُها فوقَ رأسهِ؛ لئلا يبقَى فمهُ مفتوحاً، فتدخلهُ الهوامُّ ويتشوَّهُ خَلْقهُ.

(و) سُنَّ **(تليينُ مفاصلهِ)** بردِّ ذراعَيْهِ إلى عَضُدَيْهِ ثم رَدِّهما وردِّ أصابعِ يديهِ إلى كفَّيهِ ثم يبسُطُهما، وردِّ فخذَيْهِ إلى بطنهِ، وساقيهِ إلى فخذَيْهِ، ثم يمدُّهما لسهولةِ الغسلِ؛ لبقاءِ الحرارةِ في البدَنِ عقِبَ الموتِ، ولا يمكِنُ تليينُها بعدَ برودتهِ.

(و) سُنَّ **(خلعُ ثيابهِ)**؛ لئلا يُحمَى جسدُه، فيُسرِعَ إليه الفسادُ، وربَّما خرَجَ منه شيءٌ فلوَّثَها.

(و) سُنَّ **(سترهُ بثوبٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ حينَ تُوفِّيَ، سُجِّيَ بثوبٍ حبرةٍ[٢]، واحتراماً له، وصَوْناً عن الهوامِّ، وينبغِي جعلُ أحدِ طرفيهِ تحتَ رأسهِ، والآخرِ تحتَ رجليهِ؛ لئلا ينكشِفَ.

(و) سُنَّ **(وضعُ حديدةٍ أو نحوِها)**؛ كمِرْآةٍ وسيفٍ وسكينٍ وقطعةِ طينٍ **(على بطنهِ)**؛ لما روَى البيهقيُّ أنه ماتَ مولىً لأنسٍ عندَ مغيبِ الشمسِ، فقالَ أنسٌ: ضَعُوا على بطنهِ حديداً[٣]، ولئلا ينتفِخَ بطنهُ، وقدَّرَهُ بعضُهم بنحوِ عشرين درهماً ويُصانُ عنه مصحفٌ، وكُتبُ فقهٍ وحديثٍ وعلمٍ نافعٍ.

(و) سُنَّ **(وضعهُ على سريرِ غسلهِ)** بُعداً له عن الهوامِّ ونداوةِ الأرضِ، **(متوجِّهاً)** إلى القبلةِ، **(منحدِراً نحوَ رجليهِ)**، فيكونُ رأسهُ أعلى، لينصبَّ عنه

---

(١) في «ف»: «وسنَّ ستره».

(٢) رواه مسلم (٩٤٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٥).

وإِسْراعُ تجهيزِهِ إِنْ ماتَ غَيْرَ فجأةٍ، وتفريقُ وصيَّتِهِ، ويجبُ إِسراعٌ في قضـاءِ دَيْنِ اللهِ أو آدَميٍّ قَبْلَ صلاةٍ عَلَيْهِ، فإِنْ تَعذَّرَ وفاءٌ اسْتُحِبَّ لوارِثِهِ أو . . . .

ما يخرُجُ منه وماءُ غسلهِ.

(و) سُنَّ **(إِسراعُ تجهيزِهِ)**؛ لحديثِ: «لا ينبغِي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظهرانَي أهله»، رواهُ أبو داوُدَ[1]، وصَوْناً له عن التغييرِ **(إن ماتَ غيرَ فُجاءَةٍ)**؛ أي: بغتةً.

(و) سُنَّ إسراعُ **(تفريقِ وصيتهِ)**؛ لما فيه من تعجيلِ أجرهِ **(ويجِبُ إسراعٌ في قضاءِ دينٍ للهِ)** تعالى؛ كحجٍّ، **(أو آدميٍّ)**؛ كردِّ غصبٍ وعاريةٍ ووديعةٍ؛ لأن تأخيرَهُ مع القدرةِ ظلمٌ، فيُقدَّم حتى على الوصيةِ؛ لحديثِ عليٍّ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصية[2]، وأمَّا تقدِيمُها في الآيةِ على الدَّينِ؛ فلأنها لمَّا أشبهَتِ الميراثَ بكونِها بلا عوضٍ، كانَ في إخراجِها مشقةٌ على الوارثِ، فقُدِّمَتْ حثًّا على إخراجِها.

قالَ الزمخشريُّ: ولذلك جِيءَ بكلمةِ «أو» التي تقتضِـي التسويـةَ[3]؛ أي: فيستويانِ في الاهتمامِ وعدمِ التضييعِ، وإن كانَ مقدَّماً عليها، ويكونُ قضاءُ دينهِ، وإبراءُ ذمتهِ، وتفريقُ وصيتهِ **(قبلَ صلاةٍ عليهِ)**؛ لأنـه لا ولايةَ لأحدٍ على ذلك إلا بعدَ الموتِ والتجهيزِ، يُؤيِّـدهُ عدمُ صلاتهِ ﷺ على مَن عليـه دينٌ، وقالَ: «صلُّوا على صاحبِـكم»[4].

(فإنْ تعذَّرَ وفاءُ) دينهِ في الحالِ؛ لغيبةِ المالِ ونحوِها، **(استحِبَّ لوارثِه أو**

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٤).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥١٥).

(٤) رواه البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث سلمة بن الأكوع وأبي هريرة رضي الله عنهما.

غيرِه تكفُّلٌ بِهِ، ولا بأسَ بانتظارِ مَن يَحْضُرُهُ مِن وَلِيٍّ وكثرةِ[1] جمعٍ إنْ قَرُبَ ولم يُخْشَ عليهِ أو يَشُقَّ عَلَى الحاضرين، ويُنْتَظَرُ مَنْ ماتَ فجأةً بنحوِ صَعْقةٍ أو شُكَّ في مَوْتِهِ حتَّى يُعْلَمَ بانْخِساف صُدْغَيْهِ، ومَيْلِ أَنْفِهِ وغَيبوبةِ سوادِ عَيْنَيْهِ، ويُعْلَمُ مَوْتُ غيرِه بذلكَ، وبغَيْرِه كانفصالِ كَفَّيـهِ واستِرْخاءِ رِجْلَيْهِ، . . . .

غيرِه تكفُّلٌ بهِ) عنهُ لربـِّهِ، بأنْ يضمَنَهُ عنهُ أو يدفَعَ بهِ رهناً، لما فيهِ مِنَ الأخذِ في أسبابِ براءةِ ذمتِه، وإلاَّ، فلا تبرَأُ قبلَ وفائِه، كما يأْتِي.

(ولا بأسَ بانتظارِ مَنْ يحضُرُه منْ ولـيٍّ)؛ أي: وارثٍ، **(وكثرةِ جمعٍ، إنْ قرُبَ ولم يُخْشَ عليهِ)**؛ أي: الميِّتِ **(أو يَشُقَّ على الحاضرينَ)**، نصَّ عليهِ، لما يُؤْمَلُ منَ الدعاءِ لهُ إذا صلَّى عليهِ.

(ويُنتظَرُ مَنْ ماتَ فجاةً)؛ أي: بغتـةً **(بنحوِ صعقةٍ)** أو خوفٍ منْ حربٍ، أو سبعٍ أو تردٍ من جبلٍ، أو غيرِ ذلكَ، **(أو شُكَّ في موتِـهِ حتَّى يُعلَمَ)** موتُـهُ يقيناً **(بانخسافِ صدغَيهِ، وميلِ أنفِهِ، وغيبوبةِ سوادِ عينَيهِ)** في البالغينَ، وهوَ أقواهَا؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ عرضَ لهُ سكتةٌ، وقدْ يُفِيقُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ بلياليهَا.

(ويُعلَمُ موتُ غيرِه)؛ أي: غيرِ مَنْ ماتَ فجأةً أو شُـكَّ في موتِـهِ **(بذلكَ)** المذكورِ، **(و)** يُعلَمُ **(بغيـرِهِ، كانفصالِ كفيـهِ)**؛ أي: انخلاعِهِمَا عن ذراعَيهِ؛ بأنْ تسترْخِي عصبةُ اليدِ، فتبقَى كأنَّها منفصلةٌ في جلدِهَا عن عظمةِ الزَّندِ، **(واسترخاءِ رجليهِ)** كذلكَ، وكذَا امتدادُ جلدةِ وجهِهِ، وتقلُّصِ خصيتَيـهِ إلـى فوقٍ، مع تدلِّي الجلدةِ؛ لأنَّ هذهِ العلاماتِ دالةٌ على الموتِ يقيناً.

---

(١) في «ح»: «وكره».

ولا بأسَ بتقبيلِهِ والنظرِ إليـهِ، ولَـوْ بَعْـدَ تَكْفِينِهِ، وكُرِهَ نَعْيٌ وهو النداءُ بموتِهِ، وتركُه في بَيْتٍ يَبِـيْتُ وَحْدَهُ، قاله الآجُرِّيُّ. . . . .

(ولا بأسَ بتقبيلِهِ)؛ أي: الميِّتِ **(والنظرِ إليهِ)** ممَنْ يباحُ له ذلكَ في الحياةِ، **(ولـو بعـدَ تكفينِـهِ)** نصًّا؛ لحديثِ عائشةَ: «رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بن مظعونٍ وهوَ ميتٌ، حتَّى رأَيتُ الدموعَ تسيلُ»، صحَّحَهُ في «الشرح»[١]. **(وكُرِهَ نعيٌّ، وهوَ: النداءُ بموتِهِ)** نصَّ عليهِ.

ونقَلَ صالحٌ: لا يُعجِبُني؛ لحديـثِ: «إياكُمْ والنعيَّ، فإنَّ النعيَّ منْ عمـلِ الجاهليـةِ»، رواهُ الترمذيُّ عن ابنِ مسعـودٍ مرفوعـاً[٢]. والنعيُّ المعروفُ ـ تفعلُهُ النساءُ ـ بدعةٌ محرمةٌ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتِي.

(و) كُرِهَ **(تركُـهُ**[٣] **في بيتٍ يبيتُ وحدَهُ)** بل يبيتُ معهُ أهلُهُ، **(قاله الآجريُّ)** قالَ النخعيُّ: كانوا لا يتركُونَهُ في بيتٍ وحدَهُ خشيةَ تلاعبِ الشيطانِ بـهِ[٤].

* **فائـدةٌ**: عرضُ الأديـانِ علـى العبـدِ عنـدَ الموتِ ليسَ عاماً لكلِّ أحـدٍ، ولا منفيًّا عن كلِّ أحدٍ، بل منَ الناسِ مَنْ تُعرَضُ عليهِ الأديانُ، ومنهُمْ مَنْ لا تُعرَضُ عليهِ، وذلكَ كلُّهُ من[٥] فتنة المحيَا، والشيطانُ أحرَصُ ما يكُونُ على إغواءِ بني آدمَ وقتَ الموتِ، ذكرَهُ في «الاختيارات»[٦].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣١٧)، والحديث رواه أبو داود (٣١٦٣).

(٢) رواه الترمذي (٩٨٤).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «أي: الميت».

(٤) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٧٣)، (ط مؤسسة الرسالة).

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٢٨).

ولا بأسَ بإعلامِ أَقارِبِـهِ وإِخْوانِهِ من غيرِ نداءٍ.

*** فرعٌ: مَـوْتُ الفجـأةِ راحـةٌ للمؤمِنِ، وأَخْـذَةُ أَسَفٍ للفاجِرِ، والرُّوحُ جِسْمٌ لطيفٌ لا يَفْنَى أبَداً.**

* * *

(ولا بـأسَ بإعلامِ أقاربِـهِ وإخوانِـهِ من غيرِ نـداءٍ)؛ لإعلامِـهِ ﷺ أصحابَـه بالنجاشيِّ في اليومِ الذي ماتَ فيه. متفقٌ عليه، من حديثِ أبي هريرةَ[1]. وفيهِ كثرةُ المصلينَ، فيحصلُ لهم ثوابٌ، ونفعٌ للميِّتِ.

* **(فرعٌ: موتُ الفجأةِ راحـةٌ للمؤمنِ، وأخـذةُ أسفٍ للفاجرِ)**، للأخبـارِ الواردةِ بذلكَ. **(والروحُ: جسمٌ لطيفٌ لا يفنَى أبداً)**، قالَ الحجاويُّ في «حاشيتِهِ»: مذهبُ أهلِ السنـةِ أنَّ الروحَ هيَ النفسُ الناطقـةُ المستعدةُ للبيانِ وفهمِ الخطابِ، ولا تفنَى بفناءِ الجسدِ، وهيَ جوهرٌ لا عرضٌ، انتهى[2].

وتجتَمـعُ أرواحُ الموتَـى، فينزِلُ الأعلَى إلى الأدنَى، ولا عكسَ. ومذهبُ سلفِ الأمَّةِ وأئمتِهَا: أنَّ العذابَ والنعيمَ يحصُلُ لروحِ الميِّتِ وبدنِهِ، وأنَّ الروحَ تبقَى بعدَ فراقِ البـدنِ منعمـةً أو معذبـةً، وأيضاً تتصِلُ بالبدنِ أحياناً، فيحصُلُ لـه معها النعيمُ أو العذابُ، هذا في أرواحِ المكلفينَ، وأمَّا البهائمُ فإنَّها تحاسبُ يومَ القيامةِ، ثمَّ يقالُ لها: «كونِي تراباً»[3]، فالظاهرُ فناءُ أرواحِهَا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٦٤).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٧١٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فصل

وغَسْلُ الميتِ المسلمِ ـ وإِنْ مجهولَ[1] إِسلامٍ بدارِنا، أَوْ لا وعَلَيْهِ علامتُنا ـ مَرَّةً، أو يُيَمَّمُ لعُذرٍ = فَرْضُ كفايـةٍ، ويَلزَمُ الوارِثَ قَبُولُ ماءٍ وُهِبَ لميـتٍ لا ثَمنِـهِ، ويَنْتَقِـلُ لثَـوَابِ[2] فَـرْضِ عَيْـنٍ مَـعَ جَنابـةٍ أو حيضٍ، . . . .

(فصلٌ)

(وغسلُ الميِّتِ المسلمِ، وإِنْ) كانَ **(مجهولَ إِسلامٍ بدارِناَ، أو)** كانَ مجهولَ إِسلامٍ **(لا)** بدارِنَـا، **(و)** لكنْ **(عليـهِ علامتُنَا)** معشرَ المسلمينَ من ختانٍ ولباسٍ، **(مرَّةً)** بحيثُ يَجرِي الماءُ على سائرِ جسدِهِ بعدَ إزالةِ ما يمنـعُ وصولَـهُ، **(أو يُيَمَّمُ لعذرٍ)** منَ الأعـذارِ المبيحـةِ للتيممِ = **(فرضُ كفايـةٍ)** إجماعاً علـى مَنْ أمكنَـهُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي وَقَصَتْهُ راحلتُهُ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وَكفِّنوهُ في ثوبَيْهِ»، متفقٌ عليهِ، من حديثِ ابنِ عباسٍ[3].

وهوَ حقٌّ للهِ، فلو أوصَى بإسقاطِهِ لم يُسقَطْ، وإنْ لم يعلَمْ بهِ إلاَّ واحدٌ تعيَّنَ عليهِ.

(ويلزَمُ الوارثَ) أو مَنْ تعيَّنَ عليهِ غسلُهُ **(قبولُ ماءٍ وهبَ لِـ)** غسلِ **(ميِّـتٍ)**؛ لأنَّه لا منَّةَ على قابلِ ذلكَ؛ لأنَّه قبلَهُ لغيرِهِ، و**(لا)** يلزَمُهُ قبولُ **(ثمنِهِ)**، لما فيهِ منَ المنَّةِ، **(وينتقِلُ)** ثوابُ غسلِهِ **(لثوابِ فرضِ عيـنٍ مع جنابـةٍ)** ميِّتٍ **(أو حيضٍ)**،

---

(١) في «ح»: «مجهولاً».

(٢) في «ح»: «الثواب».

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، مسلم (١٢٠٦/ ٩٦).

ويَسقُطانِ به، ويتَّجهُ: لا هُوَ بهما وكُرِهَ أَخْذُ أجرةٍ عَلَيْهِ. . . . .

أو نفاسٍ ونحوِهِ كـانَ بـهِ؛ لأنَّ الغسلَ تعيَّنَ على الميـِّتِ قبلَ موتِهِ، والذي يتولَّى غسلَهُ يقومُ مقامَهُ فيهِ، فيكونُ ثوابُهُ كثوابـِهِ، هكَذا حمـلَ صاحبُ «المنتهَى» قولَ «التنقيحِ»[(١)]، ويتعيَّنُ مع جنابةٍ أو حيضٍ على ذلكَ؛ لأنَّه لا يصحُّ حمْلُهُ على تعيُّنِ غسلِهِ على كلِّ من علِمَ بهِ لسقوطِهِ بواحدٍ.

(ويسقُطـانِ)؛ أي: غسلُ الجنابـةِ والحيضِ **(بـهِ)**؛ أي: بغسـلِ الميـِّتِ. **(ويتَّجِهُ: لا)** يسقُطُ **(هوَ)**؛ أي: غسلُ الميـِّتِ **(بهِمَا)**؛ أي: بغسلِ الجنابةِ والحيضِ، وهـذا الاتجـاهُ مسلَّمٌ إذا نوَى الغاسلُ رفْعَ حدثِ الجنابـةِ أو الحيضِ فقـط، دونَ غسلِ الموتِ، وأمَّا إذا أطلَقَ النيةَ، أو اجتمعَتْ أحداثٌ توجبُ وضوءاً أو غسلاً، ونوَى أحدَهَا لا على أنْ لا يرتفعَ غيرُهُ؛ ارتفعَ سائرُهَا، وتقدَّم[(٢)].

(وكرِهَ أخذُ أجرةٍ عليـهِ)؛ أي: على غسلِ الميـِّتِ، إلاَّ أن يكونَ محتاجاً،

---

(١) انظر: «غاية المنتهى» للكرمي (١/ ٢٦٢).

(٢) أقولُ: ذكرَه الشارحُ، وقرَّرَ نحواً مما قرَّرَهُ شيخنا، وما قرَّراه هو الذي ذكروه في الوضوءِ والغسلِ فيما إذا اجتمَعَتْ أحداثٌ ونوَى أحدَهَا . . . إلخ، وما بحثـه المصنفُ هنـا لم يتعرضوا له صريحاً، وهو يخالف ما تقدَّم؛ لأنَّه يقتضـي الفرقَ، بيانه: أنَّه لما كان غسلُ الموتِ تعبدياً، والقصدُ أن يكونَ ختامُ أمره تطهيرُه وتنظيفُه، فإذا نوى ذلك يدخُلُ الغسلُ الواجب للجنابةِ أو الحيضِ مثلاً فيسقطان، بخلافِ ما لو نوى الغسلَ للحيضِ أو الجنابةِ فلا يدخلُ في ذلك الغسلُ للموتِ، فلا يسقط؛ لأنَّ الأولَ عن حدثٍ بخلافه، فإنَّه ليس عن حدثٍ، وأنَّه وإن كان كل منهما موجباً للغسلِ، لكنَّ السببَ مختلفٌ غيرُ متحدٍ، هذا الذي يقتضيه البحثُ، وهو ظاهرٌ، لكن لم أرَ مَنْ صرَّح بـه، ولا يأباه كلامهم بـل يؤخَذُ منه، فتأمَّلْه. فتحصَّلَ أنَّه إذا اجتمعَتْ أحداثٌ على الميـِّتِ لا بدَّ من تعيـينِ غسلِ الموتِ، فتدبر، انتهى.

وعَلَى صَلاَةٍ وتَكْفينٍ وحَمْلٍ ودَفْنٍ، ويتَّجهُ: يَحْرُمُ أَخْذُها في غَسْلٍ وصلاةٍ. وكُرِهَ ولا يَحْرُمُ ـ خلافاً له ـ غَسْلُ شهيدِ مَعْركةٍ ومقتولٍ ظُلْماً، . . . .

فيُعْطَى من بيتِ المالِ، فإنْ تعذَّرَ أُعطِيَ بقدْرِ عملِهِ. **(و)** كذا يكرَهُ أخذُ أجرةٍ **(على صلاةٍ وتكفينٍ وحملٍ ودفنٍ)**؛ لأنَّه قربةٌ.

(ويتجِهُ): أنَّه **(يحرُمُ أخذُهَا)** أي: الأجرةِ **(في غسلٍ)** ميِّتٍ **(وصلاةٍ)** عليهِ، لما يأْتِي في بابِ الإجارةِ: أنَّ ما يختَصُّ فاعلُهُ أنْ يكونَ من أهلِ القربةِ، لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليه، كالصلاةِ والصيامِ، وهذا منَّةٌ، وهو اتجاهٌ حسنٌ موافقٌ للقواعدِ[1].

(وكرِهَ، ولا يحرُمُ)، جزَمَ بهِ في «التنقيحِ»، وتبِعَهُ في «المنتهى»[2] **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»[3] تبعاً «للتبصرةِ»، **(غسلُ شهيدِ معركةٍ)**، وهوَ: المقتولُ بأيدي الكفَّارِ وقتَ قيامِ القتالِ، فلا يُغسَلُ؛ لقولـه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩] والحيُّ لا يُغسَلُ، وقالَ ﷺ في قتلَى أحدٍ: «لا تغسِّلُوهُم، فإنَّ كلَّ جرحٍ، أو كلَّ دمٍ يفوحُ مسكاً يومَ القيامةِ، ولم يصلِّ عليهِمْ»، رواهُ أحمد[4]، وهذه العلَّةُ توجدُ في غيرِهِم، فلا يقالُ: إنَّه خاصٌّ بهِم، وإنَّما سمِّيَ شهيداً؛ لأنَّه حيٌّ؛ ولأنَّ اللهَ وملائكتَهُ يشهدونَ لهُ بالجنَّةِ، أو لقيامِهِ بشهادَةِ الحقِّ حتَّى قُتِلَ، ونحوِه ممَّا قيلَ فيهِ.

(ومقتولٍ ظلماً)، كمَنْ قتلَهُ نحوُ لصٍّ، أو أُرِيدَ منهُ الكفرَ فقُتِلَ دونَهُ، أو

---

(١) أقول: ذكرَهُ الشارحُ وأقرَّه، وأشارَ إليه في «شرحِ الإقناعِ» وغيرِهِ.

(٢) انظر: «غاية المنتهى» للكرمي (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٩)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ويتَّجهُ: لا خَطَأً، وأنَّهُ مَعَ دمٍ عليهما يَحْرُمُ؛ لزوالِهِ. ويُغسَّلانِ كغيرِهما . .

أُرِيدَ على نفسِهِ أو مالِهِ أو حرمتِهِ، فقاتَلَ دونَ ذلكَ فقتِلَ، لحديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دونَ دينهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دمِهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهوَ شهيدٌ» رواه أبو داود والترمذي، وصححه[1]. ولأنَّهم مقتولونَ بغيرِ حقٍّ، أشبهُوا قتلَ الكفَّارِ؛ فلا يغسلونَ، بخلافِ نحوِ المطعونِ والمبطونِ والغريقِ ونحوهُم.

(ويتَّجِهُ: لا) يُكرَهُ غسلُ مقتولٍ **(خطأً)**، فيغسَّلُ، سواءً قتلَهُ الكفَّارُ أو المسلمونَ خطأً، قالَ ابنُ تميمٍ: روايةً واحدةً[2].

(و) يتَّجِهُ: **(أنَّه معَ)** وجودِ **(دمٍ عليهِمَا)**؛ أي: الشهيدِ والمقتولِ ظلماً **(يحرُمُ)** تغسيلُهُما، **(لزوالِهِ)**؛ أي: الدمَ عنهُما، لعمومِ حديثِ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بدفنِ قتَلى أحدٍ بدمائِهِم، ولم يغسلْهُم، ولم يصلِّ عليهم»، رواهُ البخاريُّ[3]، وهوَ متَّجهٌ[4].

(ويغسَلانِ)؛ أي: شهيدُ المعركةِ والمقتولُ ظلماً، وجوباً. **(كغيرهما)** ممَّن

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨).

(٢) أقول: وفي «حاشية الشيخ عثمان»: أما من قتله المسلمون أو الكفار خطأً فقال ابن تميم: يغسل رواية واحدة ولعل المراد خطأ القصد لا خطأ الفعل، فلا ينافي ما ذكره الشيشيني من أنه إذا قتل المسلم بسبب العدو لم يغسل وذلك كأن يريد المسلم ضرب الكافر فينزاح الكافر فتقع الضربة بمسلم، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وفي «الإقناع» يحرُمُ غسلُ الشهيدِ، قالَ شارحه: وقطع في «التنقيح» بأنَّه يكرَهُ، وتبعه في «المنتهى» مع قولهما: يجبُ بقاء دم الشهيد عليه، انتهى. ففيه إشارة إلى تفصيل المصنف، وهو ظاهر لما فيه من الجمع بين كلامهم، انتهى.

مَعَ وجوبِ غُسْلٍ عليهِما قَبْلَ موتٍ بجنابةٍ أو حيضٍ أو نِفَاسٍ، وكذا إسلامٌ، خلافاً له، وشُرِطَ طُهُوريةُ ماءٍ، وإباحَتُهُ، وتمييزُ غاسِلٍ، وعَقْلُهُ، ونيَّتُهُ، وإسلامُه، غيرَ نائبٍ عن مسلمٍ نَوَاهُ، ولو جُنُباً أو حائضاً أو فاسقاً، والأفضلُ ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ غَسْلٍ، والأَوْلَى به وَصِيُّه الحرُّ العَدْلُ. . .

لم يَمُتْ شهيداً (**معَ وجوبِ غُسْلٍ عليهِمَا قبلَ موتٍ بجنابَةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ**)، سواء انقطع دمُهُما، أو لا؛ فيغسلُ مَنْ ذُكِرَ غسلاً واحداً، لما تقدَّمَ، في الجنبِ؛ ولأنَّه غسلٌ واجبٌ لغيرِ الموتِ، فلم يسقطْ كغسلِ الجنابةِ.

(**وكذا**) لو طرَأَ (**إسلامٌ**) على شخصٍ ذكرٍ أو أنثى، فاستشهدَ قبلَ أنْ يغتسِلَ، وجَبَ غسْلُه كالجنبِ ونحوِه، قدَّمَهُ في «الفروعِ» و«الإنصافِ»، وجزمَ بهِ في «المنتهى»، (**خلافاً له**)؛ أي: «للإقناعِ» حيثُ قالَ: وإنْ أسلَمَ، ثم استشهدَ قبلَ غُسلِ[1] الإسلامِ لم يغسَّلْ[2].

(**وشرِطَ**) لصحةِ غسلِهِ: (**طهوريةُ ماءٍ وإباحتُهُ**)، كباقِي الأغسالِ (**وتمييزُ غاسلٍ**)، لاعتبار نيَّتِهِ إذْ مَنْ لم يميِّزْ لا نيَّةَ لهُ، (**وعقلُهُ**) لتأهلِهِ للنيةِ، (**ونيَّتُه**)؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»، (**وإسلامُهُ**)؛ لأنَّه عبادةٌ، وليسَ الكافرُ مِن أهلِهَا (**غيرَ نائبٍ عن مسلمٍ نواهُ**)؛ أي: المسلمُ، فيصِحُّ لوجودِ النيةِ من أهلها، كمَنْ نَوى رفعَ حدثِهِ، وأمرَ كافراً بغسلِ أعضائِهِ، (**ولَوْ**) كانَ مَنْ غسَّلَ الميِّتَ (**جُنُباً، أو حائضاً أو فاسقاً**)؛ لأنَّه لا يشترَطُ في الغاسلِ الطهارةُ، ولا العدالةُ.

(**والأفضلُ**) أنْ يُختارَ لغسْلِهِ (**ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ غسلٍ**) احتياطاً، لـه. (**والأولَى بهِ**)؛ أي: غسلِهِ (**وصيُّهُ الحرُّ العدلُ**)؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصى أنْ تغسلَهُ امرأتُهُ

---

(١) سقط من «ك».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٨).

ـ ويتَّجهُ: ولو مُميِّزاً ـ فأبوهُ وإِنْ عَلاَ، فابْنُهُ وإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ من عَصَباتِهِ نسباً، ثم نعمةً، ثم ذَوو أَرْحامِهِ، كمِيْراثِ الأحرارِ في الجميع، ثم الأجانِبُ، فيُقَدَّمُ صديقٌ. . . . .

أسماءُ[(١)]، وأنسٌ أوصى أنْ يغسلَهُ محمدُ بنُ سيرينَ[(٢)]؛ ولأنَّه حقٌّ للميِّتِ، فقدِّمَ فيهِ وصيُّهُ على غيرِهِ.

(ويتجهُ: ولَوْ) كانَ وصيُّهُ **(مميزاً)**؛ لصحةِ العبادةِ منهِ لنفسهِ، فصَحَّ أنْ يتولَّى غسلَ غيرِهِ؛ لاعتبارِ نيَّتِهِ، وقولهِمْ: يكرَهُ الغسلُ مِن مميزٍ؛ محلُّهُ: إذا لم يكنْ وصياً، وهوَ متجهٌ[(٣)].

(فأَبوهُ) إنْ لمْ يكُنْ وصيٌّ؛ لاختصاصِهِ بالحنوِّ والشفقةِ، **(وإنْ علاَ)**، لمشاركةِ الجدِّ الأبَ في المعنى، **(فابنُهُ، وإنْ نزَلَ)** لقربهِ، **(ثمَّ الأقربُ فالأقربُ من عَصَباتِهِ نسباً)**، فيقدَّمُ الأخُ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، وهكذا، **(ثمَّ)** الأقربُ فالأقربُ من عَصَباتِهِ **(نعمةً)**[(٤)]، فيقدَّمُ المعتَقُ، ثم عصباتُهُ الأقربُ فالأقربُ، **(ثمَّ ذوُو أرحامِهِ)**، كالأخِ لأمٍّ، والجدِّ لها، والعمِّ لها، وابنِ الأختِ ونحوِهِم، **(كميراثِ الأحرارِ في الجميعِ)**؛ أي: جميعِ مَنْ تقدَّمَ، فلا تقديمَ لرقيقٍ؛ لأنَّه لا يرثُ، **(ثمَّ الأجانبُ)** من الرجالِ. **(فيقدَّمُ صديقٌ)**

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٣) عن سعد بن إبراهيم.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩) عن ابن عون.

(٣) أقول: ذكره الشارح، وجعلَ فيه تأمُّلاً من جهةِ ما قالَهُ في «شرح الإقناع» من تعليله الكراهةَ بقوله: لما فيه من الاختلافِ في أجزائه، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ به، وهو ظاهرُ إطلاقهم، وما أجاب به شيخنا حسن، فتأمَّل، انتهى.

(٤) في «ق»: «نعمته».

فأَدْيَـنُ، وبأُنْثَـى وصيَّتُها، فأمُّها وإِنْ عَلَتْ، فبِـنْتُها وإِنْ نَـزَلَتْ، فبنتُ ابْنِها وإِنْ نزَلَ، ثُمَّ القُرْبَى فالقُرْبَى كميراثٍ، وعَمَّةٌ وخالـةٌ أو بِنْتَا أخٍ وأُخْتٍ سواءٌ، وأَجْنبيٌّ وأَجْنبيَّةٌ أَوْلَى من زوجةٍ وزوجٍ، وزوجٌ وزَوجةٌ أَوْلَى من سَيِّدٍ وأُمِّ وَلَدٍ، . . . .

على غيرِهِ. قالَـهُ[١] بعضُهُم، قالَ في «الفروعِ»: فيتوجَّـه منـهُ تقـديمُ الجـارِ على غيرِهِ[٢]، **(فأَدينُ)** حيثُ كانَ أعرفَ مِن غيرِهِ؛ لحديثِ: «لِيَلِهِ أقربُكُم إنْ كانَ يعلَمُ، فإنْ لم يكُنْ يعلَمُ؛ فمَنْ ترونَ عندَه حظًّا من ورعٍ وأمانةٍ»، رواه أحمد[٣].

(و) الأولَى **(بـ)** غسلِ **(أُنثَى وصيَّتُهـا)**، لما تقدَّمَ في الرجلِ، **(فأمُّها، وإنْ عَلَتْ)**؛ أي: ثمَّ أمُّ أمِّهَا، ثم أمُّ أمِّ أمِّها، وهكذا، **(فبنتُها، وإنْ نزَلَتْ)**؛ أي: فبنتُ بنتِها، فبنتُ بنتِ بنتِها، وهكذا، **(فبنتُ ابنِها وإنْ نزَلَ)**؛ أي: بنتُ ابنِ ابنِها، وهكذا.

(ثمَّ القُربَى فالقُربَى، كميراثٍ)، فتقدَّم أختُ شقيقَة، ثم لأبٍ، ثم لأمٍ وهكذا.

(وعمةٌ وخالةٌ) سواءٌ، **(أو بنتَا أخٍ وأختٌ سواءٌ)**، لاستوائِهمـا فـي القربِ والمحرميَّةِ، أشبَهَا العمتينِ أو الخالتينِ، وحكمُ تقدمهنَّ كرجالٍ، فيقدَّمُ منهُنَّ من يقدَّمُ من رجالٍ لو كنَّ رجالاً.

(وأجنبيٌّ وأجنبيَّةٌ أولَى من زوجةٍ وزوجٍ)؛ أي: إذا ماتَ رجلٌ؛ فالأجنبـيُّ أولَـى بغسلِـهِ من زوجَتِـهِ، أو ماتَـتْ امرأةٌ فالأجنبيَّـةُ أولَـى بغسلِهَـا من زوجِهَا؛ للاختلافِ فيهِ، **(وزوجٌ وزوجـةٌ أولَى من سيِّدٍ وأمِّ ولدٍ)**؛ أي: إذا ماتَـتْ رقيقةٌ مزوجةٌ؛ فزوجُهَا أولَى بغسلِهَا من سيِّدِهَا، لإباحةِ استمتاعِهِ بهَا إلى حينِ موتِها،

(١) في «ك»: «قال».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو غيرَ مَدْخولٍ بها، أو مطلَّقةً رجعيًّا وانْقَضَتْ عِدَّتُها عَقِبَ مَوْتِهِ بوضعٍ ولم تتزوَّجْ، . . . .

بخلافٍ سيِّدِها، أو ماتَ رجلٌ لهُ زوجةٌ وأمُّ ولدٍ؛ فزوجَتُهُ أولَى بغسلِهِ من أمِّ ولدِهِ؛ لبقاءِ علقةِ الزوجيَّةِ من الاعتداد والإحداد، وعُلِمَ منهُ جوازُ تغسيلِ كلٍّ من الزوجينِ الآخرَ؛ لقولِ عائشةَ: لو استقبلْتُ من أمرِي ما استدبرْتُ ما غسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلاَّ نساؤهُ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[1].

وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء، فغسلته[2]، وغسل أبو موسى زوجته أم عبدالله[3]، ذكرهما أحمد وابن المنذر.

وأوصَى جابرُ بنُ زيدٍ أن تغسلَهُ امرأتُهُ[4]، وأوصَى عبدُ الرحمن بنُ الأسودِ امرأتَهُ أنْ تغسِلَهُ[5]، رواهُمَا سعيدٌ[6]، فلها تغسيلُهُ إذا لم تكُنْ ذميةً. **(ولَوْ)** كانَتْ **(غيرَ مدخولٍ بهَا، أو مطلقةً رجعيًّا، وانقضت عدَّتُها عقبَ موتِهِ بوضعٍ، ولمْ تتزَوَّجِ)** المرأةُ التي وضَعَتْ عقبَ موت زوجِها، فإن تزوجَتْ؛ فلا تغسلُهُ؛ لأنَّها بالتزوجِ صارتْ صالحةً لأنْ تُغسِّلَ الثاني لو ماتَ، ولا يجوزُ أنْ تكونَ غاسلةً لزوجينِ في وقتٍ واحدٍ، وكذا لو وُطِئَتْ بعدَ موتِهِ بشبهَةٍ، أو وَطِئَ أختَها بشبهةٍ، ثم مات لم تغسلْهُ، إلاَّ أنْ تضعَ عقبَ موتِهِ، وكذلكَ المبانَةُ، ولو في مرضِ موتِهِ المُخوفِ فراراً؛ لانقطاعِ الزوجيةِ، وإنَّما ورثَتْ تغليظاً عليهِ بقصدِ حرمانِها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣٥) عن عبدالله بن شداد.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣٥) عن إبراهيم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٧١) عن الأعرج.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩٧٩) عن عبد الرحمن بن الأسود قال: أبت أمُّ امرأتي وأُختُها أنْ تُغَسِّلها، فوليتُ غسلَها بنفسي.

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٥٦).

ولِسَيِّدٍ[١] غَسْلُ أَمَتِهِ ولو أمَّ ولدٍ أو[٢] غيرَ مُباحَةٍ لهُ، كمزوَّجةٍ ومُعْتَدَّةٍ مِن زوجٍ ومُسْتَبرأةٍ، خلافاً له، ويتجهُ: لا مُشْتَرَكةٍ. ويَغْسِلُ مُكاتَبَتَهُ مُطْلقاً، وتَغْسِلُه إنْ شَرَطَ وَطْأَها، . . . .

وينظرُ مَنْ غسلَ من الزوجينِ صاحبَهُ غيرَ العورةِ، وفاقاً لجمهورِ العلماءِ، قالَهُ في «الفروعِ»[٣].

(ولسيِّدٍ غسلُ أمتِهِ ولَوْ أمَّ ولدٍ، أو غيرَ مباحةٍ لـهُ، كمزوجةٍ ومعتَّدةٍ من زوجٍ ومستبرأةٍ) منهُ أو من غيرِه، على الصحيحِ من المذهب، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: ولا يُغسِّلُ أمتَهُ المزوَّجةَ، ولا المعتَّدةَ من زوجٍ، إلى أنْ قالَ: ولا مَنْ هيَ في استبراءٍ واجبٍ[٤]، وما قاله تبع فيه صاحب «الفروع»[٥]، واستشكله في «الإنصاف»[٦].

(ويتَّجِهُ: لا) يباح لسيِّدٍ غَسْلُ أمةٍ **(مشتركَةٍ)**؛ لحرمتِهَا عليهِ قبلَ موتِها، ومثلُها المعتَقُ بعضُهَا، ولا تغسِّلُهُ، وهو متجهٌ[٧].

(ويغسِلُ) السيِّدُ **(مكاتَبَتَهُ مطلقاً)**؛ أي: سواءً شَرَطَ وطأَها في عقدِ الكتابةِ أو لا؛ لأنَّه يلزمُهُ كفنُهَا ومؤنةُ تجهيزِهَا ودفنِهَا، **(وتغسلُهُ)** هيَ **(إنْ شرطَ وطأَهَا)**؛ لإباحتِها لهُ، فإنْ لم يشترِطْهُ؛ لم تغسلْهُ؛ لحرمتِهَا عليهِ قبلَ الموتِ.

---

(١) في «ح»: «وللسيد».

(٢) قوله: «أم ولد أو» سقط من «ف».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٧٨).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٨١).

(٧) أقول: صرَّح بذلك في شرح «الإقناع»، انتهى.

ولَيْسَ لآثمٍ بقتلٍ حقٌّ في غَسْلٍ وصلاةٍ ودَفْنِ مقتولٍ، لا خَطأً، خلافاً له، ولَيْسَ لرجُلٍ غَسْلُ ابنةِ سَبْعٍ، ولا لها غَسْلُ ابنِ سَبْعٍ، ولَهُما غَسْلُ مَنْ دُونَ ذلكَ ولَوْ[1] بلَحْظَةٍ مَعَ حِلِّ نَظَرٍ ومَسِّ عورتـه، وحَـرُمَ ذلكَ مِمَّنْ. . . . .

(وليسَ لآثمٍ بقتلٍ حقٌّ في غسلِ) مقتولٍ، **(و)** لا في **(صلاةٍ)** على مقتولٍ، **(و)** لا في **(دفْنِ مقتولٍ)**، ولو كانَ أباً أو ابناً له، كمَا لا يرثُهُ، و**(لا)** يسقطُ حقُّهُ من غسلٍ إنْ كانَ غيرَ آثمٍ، ولو لَمْ يرثْ؛ كما لو قتَلَهُ **(خَطَأً، خِلافاً لَهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»[2]؛ حيثُ سوَّى بينَ العمدِ والخطأِ تبعاً لأبي المعالي، وما ذكرَهُ المصنفُ هو المذهبُ.

(وليسَ لرجلٍ غسلُ ابنةِ سبعٍ) سنينَ فأكثرَ، إن لم تكُنْ زوجتُهُ أو أمتُهُ؛ لأنَّ لعورتِهَا حكماً.

(ولا لها)؛ أي: المرأةِ، **(غسلُ ابنِ سبعٍ)** سنينَ فأكثرَ، غيرَ زوجِها وسيِّدِها، لما تقدَّم.

(ولهُمَا)؛ أي: الرجلِ والمرأةِ، **(غسلُ مَنْ دونَ ذلكَ)**؛ أي: السبعِ سنينَ، **(ولو بلحظةٍ)** من ذكرٍ وأنثى؛ لأنَّه: لا حكمَ لعورتِهِ، وابنُـهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ إبراهيمُ غسَّلَهُ النسـاءُ **(معَ حـلِّ نظرٍ ومسِّ عورتِـهِ)**؛ أي: مَنْ لهُ دونَ السبعِ، قالَ ابنُ المنـذرِ: أجمعَ كـلُّ مَنْ يُحفظُ عنـهُ: أنَّ المرأةَ تُغسِّلُ الصبيَّ الصغيرَ من غيرِ سترةٍ[3]، وتمسَّ عورتَهُ وتنظرُ إليها، **(وحرُمَ ذلكَ)**؛ أي: نظرٌ ومسُ عورةٍ **(ممَّنْ**

---

(١) قوله: «ولو» سقط من «ح».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٢)، برقم (٧٩).

بَلَـغَ سَبْعاً، ولو لزَوْجٍ وزَوْجَـةٍ، وإِنْ ماتَ رجلٌ بينَ نساءٍ لا يُباحُ لهنَّ غَسْلُهُ، أو عَكْسُهُ، أو خُنْثَى مُشْكِلٌ لم تَحْضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ يُمِّمَ، وحَرُمَ بدونِ حائلٍ على غيرِ مَحْرَمٍ، ورجلٌ أَوْلَى بتَيْميمِ خُنْثَى، ومميـِّزٌ ومميـِّزةٌ بلا شَهْوةٍ يَحِلُّ لهما غَسْلُ ذلك، . . . .

بلغَ سبعاً) من السنينِ، **(ولو لزوجٍ وزوجةٍ)**، وفاقاً.

(وإنْ ماتَ رجلٌ بينَ نساءٍ) لا رجلَ معهُنَّ، ممَن **(لا يباحُ لهنَّ غسلُهُ)** بأنْ لم يكنْ فيهِنَّ زوجةٌ، ولا أمـةٌ لـه: يُمِّمَ، **(أو عكسُهُ)** بأنْ ماتَتْ امرأةٌ بينَ رجالٍ ممَنْ لا يباحُ لهم غسلُهَا، بأنْ لم يكُنْ فيهم زوجُها ولا سيـِّدُها؛ يُمِّمَتْ، لما روى تمَّامٌ في «فوائِدهِ» عن واثِلَةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا ماتَتْ المرأةُ مع الرجالِ ليسَ بينَهَا وبينَهُم محرمٌ؛ تُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ الرجالِ»[١].

(أو) ماتَ **(خُنْثَى مشكلٌ)** له سبعُ سنينَ فأكثرَ، و**(لم تَحْضُرْه أَمَةٌ له؛ يمِّمَ)** لما تقدَّم، ولأنَّه لا يحصلُ بالغسلِ من غيرِ مسٍّ تنظيفٌ ولا إزالةُ النجاسةِ، بل ربمَا كثُرَتْ.

(وحرُمَ) أنْ يُيَمَّمَ مَنْ ذُكِرَ **(بدونِ حائلٍ على غيرِ محرمٍ)** فيلفَّ على يدِهِ خرقةً عليها ترابٌ، فييممَهُ بِها، فإنْ كانَ محرمٌ، فله أنْ ييمِّمَه بلا حائلٍ.

(ورجلٌ أولَى بتَيْمِيمِ خنثَى) مشكلٍ من امرأةٍ، فييمِّمُه إذا كانَ ثمَّ رجالٌ ونساءٌ، لفضلِهِ بالذكوريَّةِ.

(ومميزٌ ومميزةٌ بلا شهوةٍ، يحلُّ لهُمَا غسلُ ذلكَ)؛ أي: مَنْ ماتَ من رجلٍ أو امرأةٍ أو خنثَى حيثُ أطاقَا ذلكَ، وعلَّمهُما مَنْ فيهِ أهليةٌ للغسلِ، وباشرَاهُ، نصَّ

---

(١) رواه تمّام الرازي في «الفوائد» (١٢٣٠)، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وأيوب بن مدرك، وهما متروكان. انظر لمزيد من البيان: «سلسلة الأحاديث» الضعيفة للألباني (٦٣٨٢)، و«الروض البسام» للدوسري (٢/ ١٠١).

ويتَّجهُ مع عَدَمِ ترابٍ: وجوبُ غَسْلٍ في حائلٍ. وسُنَّ بُدَاءَةٌ بتجهيزِ مَن يُخَافُ عَلَيْهِ، . . . .

على ذلكَ في الرجلُ والمرأةُ، قالَ المجدُ في «شرحه»: لا أعلمُ فيهِ خلافاً.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ» قلتُ: وكذا الخنثَى يموتُ معَ رجالٍ أو نسوةٍ فيهنَّ صغيرٌ أو صغيرةٌ تطيقُهُ[١].

(ويتَّجِهُ): لـو ماتَتِ امرأةٌ بينَ رجالٍ أو رجلٌ بينَ نساءٍ **(مـعَ)** وجـودِ مَحْرَمٍ فيهِمْ أو فيهِنَّ، و**(عَدَمِ تـرابٍ)** صالـحٍ للتيمُّمِ **(وجوبُ غَسْـلٍ)** ذلكَ الميـِّتِ **(في حائلٍ)**؛ لقولِ مُهَنَّا: سألت أحمدَ عن الرجلِ يغسِّلُ أختَهُ إذا لم يَجِـدْ نساءً؟ قالَ: لا، قلتُ: فكيفَ يصنعُ؟ قالَ: تُغْسَلُ وعليهَا ثيابُهَا؟ يَصُبُّ الماءَ صَباً، انتهى[٢].

فظاهرُ نصِّ الإمامِ: جوازُ الغسلِ بحائلٍ إنْ أُمِنَ مسُّ البشرةِ، وهو متجه[٣].

(وسُنَّ بداءةٌ بتجهيزِ مَنْ يُخافُ عليـهِ) الفسادُ[٤] بتأخيرِهِ إذا مـاتَ جماعةٌ، بنحوِ هدمٍ أو حريقٍ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٩١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٢).

(٣) أقول: ذكره الشارح، وجعل فيه تأملاً، وهو غيرُ ظاهرٍ، لأنَّهم صرَّحوا أنه إذا ترك ميـِّتٌ تحتَ ميزابٍ، ونوىَ مَنْ كانَ حاضراً، ومضَى زمنٌ يمكنُ غسلـه فيه، كفَى، وقال هناك شارحُ «الإقناعِ»: وهذا يردُّ ما سبقَ فيما إذا ماتتِ امرأةٌ بينَ رجالٍ . . .إلخ، وقال الشيخ عثمان: ويمكنُ أن يقال: إن كلامَهُم المتقدِّمُ مقيدٌ بهذا، وأن محلَّ ذلكَ إذا لم تتأتَّ هذه الصورةُ. انتهى. فعلى هذا إذا لم يكُنْ مَنْ يجوزُ له التغسيلُ في الصورتينِ يجعلُ في ثوبٍ ويعمُّ بالماءِ معَ النيةِ، ولا يعدِلُ إلى التيممِ، وفيما ذكرَهُ المصنِّفُ بالأولَى، وهو كالصرِيحِ في كلامِهِم؛ لما تقدَّم، فتدبر، انتهى.

(٤) في «ك»: «النساء».

ثم لِذِيْ أقارِبَ: بأبٍ، ثم أقْربَ، ثم أفْضَلَ، ثم أسنَّ، ثم قرعة.

*** فرعٌ: حَرُمَ أنْ يَعودَ أو يُغسِّلَ مسلمٌ كافراً، أو يكفِّنَه أو يصلِّيَ عَلَيْهِ أو يَتْبَعَ جنازتَهُ، ولو ذِمِّيًّا قريباً، بل يُوَارَى وُجوباً لعَدَمٍ، وكذا كلُّ صاحبِ بِدْعةٍ مُكفِّرةٍ، قال أحمدُ: الجَهْمِيَّةُ. . . . .**

(ثمَّ لذِي أقاربَ) ماتوا بهدمٍ أو طاعونٍ دفعةً واحدةً: فيُبْدَأُ بمَنْ يُخْشَى فسادُهُ.

فإن استوَوا: سُنَّ بداءةٌ **(بأَبٍ، ثمَّ بأقربَ، ثمَّ بأفضَلَ، ثمَّ)** بـ **(أَسنَّ، ثمَّ قرعةٌ)** إنْ تساوَوا؛ لأنَّه لا مرجحَ إذنْ غيرُها.

* **(فَرْعٌ: حَرُمَ أَنْ يَعْودَ)** مسلمٌ كافراً كبداءتِهِ بالسلامِ؛ لِمَا فيه من تعظيمِهِ، **(أو يُغَسِّلُ مسلمٌ كافراً، أو يكفِّنَهُ أو يصليَ عليهِ أو يتبعَ جنازتَهُ، ولو ذميًّا قرِيباً)** قالَ في «الإنصاف»: وهذا المذهبُ في ذلكَ كلِّهِ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ[1]؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الممتحنة: ١٣] **(بلْ يوارَى وجوباً لعدمِ)** مَنْ يواريه منَ الكفَّارِ كما فُعِلَ بكفَّارِ بدرٍ، وارَوهُم في القَلِيبِ، ولا فرقَ بينَ الحربيِّ والذميِّ، والمستأمنِ والمرتدِ في ذلكَ؛ لأنَّ تركَ المواراةِ مُثْلَةٌ بهِ، وقدْ نُهِيَ عنها **(وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفرةٍ)** كالجهميَّة أصحابِ جَهْمِ بنِ صفوانَ، والجبريَّةِ القائلينَ: لا قدرةَ للعبدِ أصلاً، واللهُ سبحانَهُ لا يَعْلَمُ الشيءَ قبلَ وقوعِهِ، وعِلمُهُ تعالى حادثٌ لا في محلٍّ، ولا يُوصَفُ بما يُوصَفُ بهِ غيرُهُ كالعلمِ والقدرةِ والإرادةِ، والجنَّةِ والنارِ يفنيانِ إلى غيرِ ذلكَ منْ مقالاتِ أهلِ الإفكِ والضلالِ؛ ولهَذَا **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: الجهميَّةُ)** لا يصلَّى عليهِم، وقالَ عبدُالله بنُ المباركِ: ليستْ الجهميَّةُ مِن

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٨٣).

والرافضةُ لا يصلَّى عَلَيْهم، وقال: أهلُ البِـدَعِ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُم، وإِنْ ماتُوا فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ.

* * *

فصل

وإذا أُخِـذَ في غَسْلِهِ وَجَبَ سَتْرُ ما بينَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ، في غيرِ مَن دونَ سَبْعٍ، . . . .

أمَّـةِ محمدٍ ﷺ، وقالَ: إنَّا لَنحكي قولَ اليهودِ والنصارَى، ولا نستطِيعُ أنْ نحكيَ كـلامَ الجهميَّةِ؛ فإنَّهُم تارةً يقولونَ بالحلولِ، وتـارةً يقولونَ بالتعطيلِ، **(و)** غُلاةُ **(الرافضـةِ)** على اختـلافِ أنواعِهِـم المقـرَّرةِ في علمِ الكلامِ **(لا يصلَّى عليهِم)**، ولا تُتَّبَعُ جنائزُهُم.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: أهلُ البدَعِ)** وهُمْ: الاثنانِ وسبعونَ فرقةً **(إنْ مرِضُوا فلا تعودُوهُم، وإنْ ماتُوا فلا تصلُّوا عليهم)**[١]؛ لأنَّهم أعداءُ اللهِ وأوليائِهِ.

(فصلٌ)

(وإذا أُخِذَ)؛ أي: شُرِعَ **(في غسلِهِ؛ وجَبَ سترُ ما بينَ سرَّةٍ وركبـةٍ)**، قالَه في «المُبْدعِ»[٢] وغيرِه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «لا تبرزْ فَخذَكَ، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميـِّتٍ»، رواه أبو داود[٣]، **(في غيرِ مَنْ)** سِنُّه **(دونَ سبعٍ)** سنينَ،

---

(١) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ١٢٥)، برقم (٦١).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٣١٤٠).

وسُنَّ تجريدُه من ثيابِـهِ ـ إلاَّ النبيَّ ﷺ ـ وسَتْرُهُ عَنِ العيونِ تَحْتَ سترٍ أو سَقْفٍ، وكُرِهَ حُضورُ غيرِ مُعَيَّنٍ في غَسْلِهِ غيرَ وليٍّ، وتغطيةُ وَجْهِهِ ونَظَرُ. . . . .

فـلا بأسَ بغسلِهِ مجرداً.

(وسُنَّ تجريدُهُ)؛ أي: الميِّتِ **(من ثيابِـهِ)** للغسلِ؛ لأنَّه أمكَنُ في تغسيلِهِ، وأصونُ لـه منْ التنجيسِ، ولفعل الصحابـةِ، بدليلِ قولِهِم: أَنُجرِّدُ النبيَّ ﷺ كمـا نجرِّدُ موتانا أمْ لا؟ **(إلاَّ النبيَّ ﷺ)**؛ فإنَّهم لمَّا اختلفُوا: هَلْ يجرِّدونهُ أو لا؟ أوقعَ اللهُ تعالى عليهم النَّومَ حتَّـى ما منهم رجلٌ إلاَّ وذقنُـهُ في صدرِهِ، ثم كلَّمَهُم مكلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ، لا يدرونَ مَن هوَ: أنْ غسِّلوا رسولَ اللهِ ﷺ وعليهِ ثيابُهُ، فقامُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغسَّلُوهُ وعليهِ قميصٌ يصبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ، ويدلِكُونَ بالقميصِ دونَ أيديهِم، رواه أحمد وأبو داود[(١)].

ولأنَّ فضلاتِهِ ﷺ كلُّها طاهرةٌ فلم يخشَ تنجيسُ قميصِهِ، **(و)** سُنَّ **(سترُهُ)**؛ أي: الميِّتِ حالَ الغسلِ **(عن العيونِ)**؛ لأنَّه ربَّما كانَ بـهِ عيبٌ يستُرهُ في حياتِهِ، أو تظهرُ عورتُهُ **(تحتَ سترٍ أو سقفٍ)** في خيمةٍ أو بيتٍ إن أمكنَ؛ لأنَّه أسترُ، ولئلاَّ يستقبلَ بعورتِهِ السماءَ.

(وكُرِهَ حضورُ غيرِ معينٍ في غسلِهِ)؛ لأنَّه ربَّما كانَ بالميِّتِ ما يكرَهُ أنْ يُطلعَ عليهِ، والحاجةُ غيرُ داعيةٍ إلى حضورِهِ، **(غيرَ وليٍّ)**، فلهُ الدخولُ عليهِ كيفَ شاءَ، قالهَ القاضي وابنُ عقيلٍ، **(و)** كُرِهَ **(تغطيةُ وجهِهِ)** نصًّا وفاقـاً، **(و)** كُرِهَ **(نظرٌ)** إلى

---

(١) رواه الإمام أحمـد في «المسنـد» (٦/ ٢٦٧)، وأبـو داود (٣١٤١)، من حديـث عائشـة رضي الله عنها.

بَقِيَّةِ بدنِهِ لغيرِ حاجَةٍ ولو غاسلاً، قالَ ابنُ عَقِيلٍ: لأنَّ جميعَهُ صارَ عَوْرَةً فلِذَا شُرِعَ سَتْرُ جميعِهِ، انتهى ثم يَرْفَعُ في أولِ غَسْلٍ رأسَ غيرِ حامِلٍ إلى قُرْبِ جلوسِهِ، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ برِفْقٍ، ويكونُ ثَمَّ بَخُورٌ، ويُكْثِرُ صبَّ ماءٍ حينئذٍ، ثـم يَلُفُّ على يَـدِهِ خِرْقةً خَشِنةً فيُنَجِّيهِ بها، والأَوْلَى لكلِّ فَرْجٍ خِرْقةٌ، . . . .

(بقيَّةِ بدنِهِ لغيرِ حاجةٍ، ولو غاسلاً) فلا ينظرُ إلاَّ ما لا بدَّ منه، **(قالَ ابنُ عقيلٍ: لأنَّ جميعَهُ صارَ عورةً)** إكراماً له، **(فلذا شرع سترُ جميعِهِ)** بالكفنِ **(انتهى)**.

قالَ: فيحرمُ نظرهُ ولا يجوزُ أن يحضرَهُ إلاَّ مَن يعينُ في أمرِهِ، نقَلَهُ عنه في «المبدع»[1].

(ثمَّ يرفَعُ) غاسلٌ **(في أولِ غسلٍ رأسَ)** ميتٍ، **(غيرِ حاملٍ إلى قُربِ جلوسِهِ)**، بحيثُ يكـونُ كالمُحتضَـنِ في صدرِ غيـرِهِ **(ويعصرُ بطنَـهُ برفـقٍ)** ليخرجَ المستعدُّ للخروجِ، لئلاَّ يخرجَ بعدَ الأخذِ في الغسلِ، فتكثرَ النجاسةُ، **(ويكونَ ثَمَّ)**؛ أي: هنـاك **(بَخـورٌ)** ـ بـوزنِ رسولٍ ـ دفعـاً للتأذي برائحةِ الخارجِ، **(ويكثِرُ صبَّ مـاءٍ حينئذٍ)**، ليدفَع ما يخرجُ بالعصرِ، والحاملُ لا يعصَرُ بطنُهـا، لئـلاَّ يتأذى الولـدُ، ولحديثِ أمِّ سليمٍ مرفوعـاً: «إذا توفِّيتِ المرأةُ، فأرادوا غسلَهَا: فليُبـدَأْ ببطنِهـا، فلتُمسَحْ مسحاً رفيقاً إنْ لم تكُنْ حبلَى وإنْ كانَتْ حُبلَى فلا تحرِكْها»، رواه الخلال[2].

(ثمَّ يَلُفُّ) الغاسلُ **(على يدِهِ خرقةً خشنةً، فيُنجِّيـهِ بها)**؛ أي: الخرقةِ كما تُسنُّ بداءةُ الحيِّ بالحجرِ ونحوِهِ قبلَ الاستنجاءِ بالماءِ، **(والأولى لكلِّ فرجٍ خرقةٌ)**؛

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٢٧).

(٢) أورده ابن قدامـة في «المغني» (٢/ ١٦٥)، وعـزاه للخـلال. ورواه البيهقـي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤).

ويَجِبُ غَسْلُ نجاسةٍ بِهِ، وأنْ لا يَمَسَّ عَوْرَةَ مَنْ بَلَغَ سَبْعاً، وإِنْ مَحْرَماً، وسُنَّ أنْ لا يَمَسَّ سائِرَهُ إلاَّ بخِرْقَـةٍ، ثم يَنْوِيْ غَسْلَه ويُسمِّي، وسُنَّ أنْ يُدْخِلَ إبهامَهُ وسَبَّابتَهُ. . . . .

لأنَّ كلَّ خرقةٍ خرجَ عليها شيءٌ منَ النجاسةِ، لا يعتدُّ بها إلاَّ أنْ تغسَلَ.

(**ويجبُ غسلُ نجاسةٍ بهِ**)؛ أي: الميتِ؛ لأنَّ المقصودَ بغسلهِ تطهيرُهُ حسبَ الإمكانِ، وظاهرُهُ: ولو بالمخرجِ، فلا يجزئُ فيها الاستجمارُ، (**و**) يجبُ (**أنْ لا يمَسَّ عورةَ منْ بلَغَ سبعاً**) من السنينِ، لأنَّ المسَّ أعظمُ منَ النظرِ كحالِ الحياةِ.

وروي: «أنَّ علياً حينَ غسَّلَ النبيَّ ﷺ لفَّ على يدِهِ خرقةً حينَ غسلَ فرجَهُ»، ذكرَهُ المروذيُّ عن أحمدَ[1].

(**وإنْ**) كانَ (**محرَماً**) من الميِّتِ كابنِهِ وزوجتِهِ، لأنَّ التطهيرَ يمكنُ بدونِ مسٍّ ولا نظرٍ، (**وسُنَّ أنْ لا يَمسَّ**) الغاسلُ (**سائرَهُ**)؛ أي: باقي بدنِ الميتِ (**إلاَّ بخرقةٍ**)، لفعلِ عليٍّ معَ النبيِّ ﷺ، فحينئذٍ يُعِدُّ الغاسلُ ثلاثَ خرقٍ: خرقتينِ للسبيلينِ، وخرقةٍ لبقيَّةِ بدنِهِ، (**ثمَّ ينوي**) الغاسلُ (**غسلَهُ**) فقطْ؛ أي: دونَ رفعِ الحدثِ عنهُ، أو رفعِ حدثِ الموتِ؛ لأنَّ غسلَهُ تعبديٌّ، فإنْ علِمَ الغاسلُ بجنابةٍ أو نحوِها: نواهُمَا جميعاً، (**ويسمِّي**) وجوباً، وتسقطُ سهواً كغسلِ الحيِّ.

(**وسُنَّ أنْ يُدخِلَ**) الغاسلُ بعدَ غسلِ كفيِّ الميتِ نصاً ثلاثاً (**إبهامَهُ وسبابتَهُ،**

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٨٧)، وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٩٣).

عليهما خِرْقـةٌ مَبْلُولـةٌ بماءٍ بَيْـنَ شَفَتَيْـهِ فيَمْسَحَ أَسنانَـهُ، وفي مَنْخِرَيْـهِ فينظِّفَهما، ثم يُوضـِّئُه، ولا يُدْخِلُ ماءً في أنفِـهِ وفَمِهِ، ثم يَضْرِبُ نَدْباً نحوَ سِدْرٍ، فيَغْسِلُ برغوتِـهِ رأسَهُ ولحيتَهُ فقط في كلِّ غَسْلةٍ، ثم يَغْسِلُ بماءٍ باردٍ ـ فيُكْرَهُ حارٌّ ـ . . . .

عليهما خرقةٌ مبلولةٌ بماءٍ بينَ شفتيهِ)؛ أي: الميتِ **(فيمسحَ)** بها **(أسنانَهُ، و)** يدخلهُما **(في منخرَيْـهِ فينظفَهُمـا)**، فيقـومُ مقـامَ المضمضـةِ والاستنشاقِ؛ لحديـثِ: «إذا أمرتكُـمْ بأمرٍ فأْتُـوا منـهُ ما استطعتُمْ»[1]، **(ثمَّ يوضـِئه)** استحباباً كاملاً؛ لحديـثِ أمِّ عطيَّـةَ مرفوعـاً في غسلِ ابنتِـهِ: «ابـدَأْنَ بميامنِهَا ومواضعِ الوضوءِ منهَا»، رواهُ الجماعةُ[2].

وكغسلِ الجنابـةِ. **(ولا يدخلُ)** غاسـلٌ **(مـاءً في أنفِـهِ و)** لا **(فمِـهِ)**؛ أي: الميـِّتِ خشـيةَ تحريـكِ النجاسةِ بدخولِ الماءِ إلى جوفِـهِ، **(ثمَّ يضـربُ ندباً نحوَ سـدرٍ)**[3]، كخِطمِيٍّ، **(فيغسلُ برغوتِـهِ رأسَـهُ ولحيتَهُ فقط، في كلِّ غسلةٍ)**؛ لأنَّ الرأسَ أشـرفُ الأعضاءِ، ولهذا جعلَ كشفَهُ شعارَ الإحرامِ، وهوَ مجمعُ الحواسِ الشريفةِ.

والرِّغوةُ تزيل الدرن، ولا تتعلقُ بالشعرِ، فناسبَ أن تُغسَلَ بها اللحيةُ، لتزولَ الرِّغوَةُ بمجردِ جري الماءِ عليها، بخلافِ تفلِ السدرِ، **(ثمَّ يَغسِلُ بماءٍ باردٍ، فيكرَهُ)** ماءٌ **(حارٌّ)**؛ لأنَّه يرخِي الجسدَ، فيسرعُ الفسادُ إليهِ، والماءُ الباردُ يصلبُهُ، ويبعدُهُ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢).

(٣) السدر: شجر النبق، يؤخذ ورقه ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف.

شقَّهُ[١] الأيمنَ بثُفْلٍ[٢] من رأسِهِ لرِجْلِهِ، ثم الأَيْسرَ كذلك، ثم يُفِيضُ الماءَ القراحَ على جميعِ بَدَنِهِ، ويَثلِّثُ ذلكَ نَدْباً، فيُكْرَهُ اقتصارٌ في غَسْلٍ عَلَى مَرَّةٍ، وَلاَ يُعَادُ وُضـوءٌ لِكُلِّ مرَّةٍ، يُمِرُّ في كلِّ مرَّةٍ يَدَهُ على بَطْنِهِ، ولا يجبُ فِعْلُ ذلكَ، فلَوْ تُرِكَ تَحْتَ نحـو ميزابٍ وحَضَرَ أهلٌ لغَسْلِهِ، ونَوَى، ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فيه، كَفَى، فإنْ لم يُنْقَ بثلاثٍ زادَ. . .

عن الفسادِ، **(شقَّهُ الأيْمَنُ بثُفْلٍ)** السدرِ **(من رأسِهِ لرجلِهِ)**، يبدأُ بصفحةِ عنقِهِ إلى الرِّجلِ، **(ثمَّ)** يغسِلُ شقَّهُ **(الأيسرَ كذلكَ)**؛ لحديـثِ: «ابدَأْنَ بميامِنِها»، وكغسلِ الحيِّ، ولا يكبُّهُ على وجهِهِ، لعدمِ الحاجةِ إليهِ، فيغسِلُ ظهرَهُ ووركَهُ، وهوَ على جنبِهِ، **(ثمَّ يفيضُ الماءَ على جميعِ بدنهِ)** ليعمَّهُ الغسلُ **(ويثلِّثُ ذلكَ)**؛ أي: يكرِّرُه ثلاثاً **(ندباً)** كغسلِ الحيِّ **(فيُكرَهُ اقتصارٌ في غسلٍ على مرةٍ)**؛ لقولـه عليه الصلاة والسلام للنسـاءِ اللاتِي غسلنَ ابنتَهُ: «اغسلنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، إنْ رأيتنَّ ذلكَ، بماءٍ وسدرٍ»[٣]، **(ولا يعادُ وضوءٌ لكلِّ مرةٍ)**، إنْ لم يخرجْ شيءٌ، **(يُمِرُّ في كلِّ مرةٍ يدَهُ على بطنِهِ)** برفقٍ إخراجاً لما تخلَّفَ، وأمناً من فسادِ الغسلِ بما يخرجُ منهُ بعدَ، **(ولا يجبُ فعلُ ذلكَ)**؛ أي: مباشرة الغسـلِ كالحـيِّ، **(فلـو تُرِكَ)** الميـِّتُ **(تحتَ نحوِ ميزابٍ، وحضرَ أهلٌ)** يصلُحُ **(لغسلِهِ)**، وهوَ: المسلمُ المميِّزُ، **(ونوَى)** غسلَهُ وسمَّى، **(ومضَى زمنٌ يمكنُ غسلُهُ فيـهِ)**، بحيثُ يغلِبُ على الظنِّ أنَّ الماءَ عمَّهُ؛ **(كفَى)** في أداءِ فرضِ الغسلِ **(فإنْ لم يُنْقَ)** الميـِّتُ **(بثلاثٍ)** غسَلاتٍ ؛ **(زادَ**

---

(١) في «ح»: «فيكره حارُّه، يبدأ بشقِّه».

(٢) في «ح»: «ينتقل».

(٣) رواه البخاري (١١٩٥)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

إلى سَبعٍ، فإنْ لَمْ يُنْقَ فالأَوْلَى غَسْلُه حتى يُنْقَى من غيرِ إعادةِ وُضوءٍ، وإنْ خَرَجَ مِنْـهُ شَيْءٌ بَعْـدَ الثَّلاثِ أُعِيـدَ وُضـوءُهُ، وَوَجَـبَ غَسْلُهُ كلَّما خَـرَجَ إلـى سبعٍ، ويتَّجـه احتمالٌ: ولو خَرَجَ مِنْ غيـرِ سبيلٍ ناقضاً[١] لوضوءٍ، . . . .

إلى سبعٍ) غسلاتٍ، **(فإنْ لم يُنْقَ)** بسبعِ غسلاتٍ، **(فالأَوْلَى غسلُـهُ حتّى يُنْقَى)**، للخبرِ، وتقدَّمَ **(من غيرِ إعادةِ وضوءٍ)**، فإنَّـه في الأُولى خاصةً، **(وإنْ خرجَ منـهُ شيءٌ)** من السبيلينِ[٢] أو غيرِهما **(بعدَ الثلاثِ؛ أُعِيـدَ وضوءه)** وجوبـاً، قالَـهُ في «المبدعِ»[٣]، وتبعهُ في «شرح المنتهى»؛ لتكون طهارته كاملةً[٤]، **(ووجَبَ غسلُهُ كلَّما خرجَ)** منـه شيءٌ **(إلى سبعٍ)**؛ لما سبقَ؛ لأنَّ الشارعَ إنَّما كـرَّر الأمرَ بغسلِهَا من أجلِ توقُّعِ النجاسةِ؛ ولأنَّ المقصودَ من غسلِ الميـِّتِ أنْ يكونَ خاتمةَ أمرِهِ الطهارةُ الكاملةُ، ألاَ ترى أنَّ الموتَ جرى مجرى زوالِ العقلِ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ وجوبُ إعادةِ غسلِهِ **(ولو خرجَ)** شيءٌ **(من غيرِ سبيلٍ)**، إذْ لا فرقَ بينَهُما، وهوَ متجهٌ[٥].

---

(١) في «ح»: «ناقض».

(٢) في «ك»: «السبلين».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٥١).

(٥) أقول: قال الشارح: أي: وكان ناقضاً صَرَّحَ بـه في شرحَـي «الإقناع» و«المنتهى»، وقال أبو الخطاب، وابن عقيل: لا تجبُ إعادةُ غسلِهِ بعدَ الثلاث، بلْ تُغسَلُ النجاسةُ ويوضأ، وقدَّمَه في «الفروع»، انتهى.
قلتُ: قولَ الشارحِ صرَّح بـه؛ أي: بمـا في الاتجاهِ، وأمَّا قولُـهُ: وكـانَ ناقضاً ذكرُهُ في حاشيةِ «الإقناعِ» لـ (م ص)، انتهى.

فإنْ خَرَجَ بَعْدَها حُشِيَ بقُطْنٍ، فإنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍّ، ثم يُغْسَلُ المحلُّ ويُوَضَّأُ وُجوباً ولا غَسْلَ، وإِنْ خِيْفَ خُروجُ شيءٍ من منافِذِ وَجْهِهِ فلا بأسَ أنْ يُحْشَى بقُطْنٍ، وإِنْ خَرَجَ شيءٌ بَعْدَ تَكْفينِهِ ولَفِّهِ لم يُعَدْ وُضوءٌ ولا غَسْلٌ مُطْلقاً، وسُنَّ قطعٌ على وِتْرٍ وجَعْلُ كافورٍ وسِدْرٍ في غَسْلةٍ أَخيرةٍ، . . . .

(**فإنْ خرجَ بعدَها**)؛ أي: السبعِ شيءٌ؛ (**حُشِيَ**) محلُّ الخروجِ (**بقطنٍ**)، أو ملجمٍ بهِ كما تفعلُ المستحاضةُ؛ لأنَّه في معناهَا، (**فإنْ لم يستمسِكْ**) بالحشوِ بقطنٍ ونحوِه؛ (**فـ**) يحشى (**بطينٍ حرٍّ**) خالصٍ، يكونُ لهُ قوةٌ تمسكُ المحلَّ ليمنعَ الخارجَ، (**ثمَّ يغسلُ المحلَّ**) المتنجسِ بالخارجِ وجوباً، (**ويوضأُ وجوباً**)، كجنبٍ أحدثَ بعدَ غسلِهِ، (**ولا غسلَ**) بعدَ ذلكَ، ولو خرجَ منهُ شيءٌ.

(**وإن خيفَ خروجُ شيءٍ من منافذَ وجهِهِ**) كفمِهِ وأنفِهِ وأذنِهِ؛ (**فلا بأسَ أنْ تُحشَى بقطنٍ**) ونحوِه، (**وإنْ خرجَ**) منهُ (**شيءٌ**) قليلٌ أو كثيرٌ (**بعدَ تكفينِهِ ولفِّهِ؛ لم يُعَدْ وضوءٌ ولا غسلٌ مطلقاً**)؛ أي: سواءٌ كانَ في السابعةِ أو قبلَهَا، قليلاً كانَ الخارجُ أو كثيراً، دفعاً للمشقةِ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى إخراجِهِ وإعادةِ غسلِهِ، وتطهيرِ اللفافةِ وتجفيفِهَا أو إبدالِها، فيتأخَّرُ دفنُهُ، وهوَ مخالفٌ للسنَّةِ، ثم لا يؤمنُ مثلُ هذا بَعْدَهُ، وإنْ وضعَ على الكفنِ، ولم يلفّ، ثم خرجَ منهُ شيءٌ؛ أُعيدَ غسلُهُ، قالَهْ ابن تميم.

(**وسُنَّ قطعُ**) عددِ غسَلاتِهِ (**على وترٍ**)؛ لحديث: «اغسلنها وتراً»[1]، (**و**) سُنَّ (**جعلُ كافورٍ وسدرٍ في غسلةٍ أخيرةٍ**) نصًّا؛ لأنَّ الكافورَ يصلِّبُ الجسدَ،

---

(١) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٩٣٩).

وخِضَابُ لحيةِ رَجُلٍ ورأسِ امرأةٍ بحِنَّاءٍ، وقصُّ شاربِ غيرِ مُحْرِمٍ وتقليمُ أظفارِهِ إِنْ طالا، وأَخْذُ شعرِ إِبْطَيْهِ وجَعْلُهُ مَعَهُ نَدْباً، كعُضْوٍ أصليٍّ سَقَطَ، وحَرُمَ حَلْقُ رَأْسٍ وأخذُ عانةٍ؛ كخَتْنٍ، . . . .

ويبردُهُ وتطردُ رائحتُهُ الهوامَّ، ولحديثِ: «اجعلنَ في الأخيرةِ كافوراً»، متفقٌ عليهِ[١].

لا إنْ كانَ الميِّتُ محرِماً، فيجنَّبُ الكافورَ؛ لأنَّه منَ الطيبِ.

(و) سُنَّ **(خضابُ لحيةِ رجلٍ**[٢] **ورأسِ امرأةٍ بحناءٍ وقصِّ شاربِ غيرِ مُحْرِمٍ، وتقليمِ أظفارِهِ إنْ طالا)**؛ أي: الشاربِ والأظفارِ **(وأخذُ شعرِ إبطيهِ)** نصًّا؛ لأنَّه تنظيفٌ لا يتعلَّقُ بقطعِ عضوٍ أشبهَ إزالةَ الوسَخِ والدرنِ، ويعضدُهُ عموماتُ سننِ الفطرةِ **(وجعلُهُ)**؛ أي: المأخوذ من شعرٍ وظفرٍ **(معهُ)** ـ أي: الميتِ ـ في كفنِهِ بعدَ إعادةِ غسلِهِ **(ندباً كعضوٍ أصليٍّ سقَطَ)**، لمَا روى أحمدُ في مسائلَ صالحٍ عنْ أمِّ عطيةَ، قالَتْ: «تغسلُ رأسَ الميتةِ؛ فما سقَطَ منْ شعرِهَا في أيديهِمْ غسلُوهُ؛ ثمَّ ردُّوهُ في رأسِهَا» ولأنَّه يستحبُّ دفنُ ذلكَ منَ الحيِّ، فالميِّتُ أولَى، وتلفقُ أعضاؤهُ إنْ قطعتْ بالتغميطِ والطينِ الحرِّ حتَّى لا يتبيَّنَ تشويهُهُ، وما فُقِدَ منها لم يُجعَلْ له شكلٌ من طينٍ ولا غيرِه **(وحرُمَ حلقُ رأسٍ)** ميتٍ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ لنسكٍ[٣] أو زينةٍ، والميتُّ ليسَ محلاً لهما، **(و)** حرُمَ **(أخذُ)** شعرِ **(عانةٍ)**، لِمَا فيهِ من مسِّ العورةِ ونظرِهَا، وهوَ محرَّمٌ، فلا يرتكبُ لمندوبٍ.

(كـ) ما يحرُمُ **(ختنُ)** ميتٍ أقلفَ؛ لأنَّه قطعُ بعضِ عضوٍ منهُ، وقدْ زالَ المقصودُ منهُ.

---

(١) رواه البخاري (١١٩٥)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) سقط من «ك».

(٣) في «ك»: «نسك».

وكُرِهَ ماءٌ حارٌّ وخِلاَلٌ وأشنانٌ إِنْ لم يُحْتَجْ إليه، وتسريحُ شعرِهِ، وسُنَّ أَنْ يُضْفَرَ شَعْرُ أُنْثَى ثلاثةَ قرونٍ، وسَدْلُهُ وراءَها، وتنشيفٌ. وقيلَ لأحمدَ: العروسُ تموتُ فتُجْلَى؟ فأَنْكَرَهُ شديداً، ولا بأسَ بغَسْلِهِ في حمَّامٍ، ومخاطبةِ غاسلٍ له حالَ غَسْلِهِ بنحوِ: انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللهُ، . . .

(وكُرِهَ خلالٌ) إنْ لم يحتجْ إليهِ لشيءٍ بينَ أسنانِهِ؛ لأنَّه عبثٌ، **(و)** كُرِهَ **(أُشنانٌ إنْ لم يُحتجْ إليهِ)** لوسخٍ كثيرٍ بهِ، لما تقدَّمَ، فإنْ احتِيجَ إلى شيء منها لم يكرَهْ، ويكونُ الخلالُ إذنٌ من شجرةٍ لينةٍ كالصفصافِ[1] **(و)** كرِهَ **(تسريحُ شعرِهِ)** ـ أي: الميِّتِ ـ رأساً كانَ أو لحيةً، نصاً؛ لأنَّه يقطعُهُ من غيرِ حاجةٍ إليهِ، وعن عائشةَ: «أنَّها مرَّت بقومٍ يُسرِّحونَ شعرَ ميتٍ فنهتهُم عن ذلكَ، وقالت: علامَ تنصونَ ميِّتَكُم؟»[2]؛ أي: تسرِّحونَه **(وسُنَّ أنْ يُضْفَرَ، شعرُ أنثَى ثلاثةَ قرونٍ وسَدْلُهُ)**؛ أي: إلقاؤُهُ **(وراءهَا)** نصاً؛ لقولِ أمِّ عطيَّةَ: «فظفرنا شعرَهَا ثلاثةَ قرونٍ، وألقيناهُ خلفهَا»، رواهُ البخاريُّ[3]، **(و)** سُنَّ **(تنشيفُ)** ميِّتٍ بثوبٍ كما فُعِلَ بهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، ولئلاَّ يبتلَّ كفنُهُ فيفسدَ، ولا ينجسُ ما نشِّفُ بهِ، **(وقيلَ لـ)** الإمامِ **(أحمدَ: العروسُ تموتُ فتُجلَى، فأنكرَهُ شديداً)**؛ لأنَّه بدعةٌ قبيحةٌ تهيِّجُ المصيبةَ.

(ولا بأسَ بغسلِهِ)؛ أي: الميِّتِ **(في حمامٍ)** نصاً، كحَيٍّ **(و)** لا بأسَ بـ **(مخاطبةِ غاسلٍ لهُ حالَ غسلِهِ بنحوِ: انقلِبْ يرحمُكَ اللهُ)**؛ لقولِ عليٍّ لما لم يجدْ منهُ ﷺ ما يجدُهُ من سائرِ الموتَى: «يا رسول الله، طِبتَ حيًّا وميِّتاً»[4]، وقولِ

---

(١) في «ك»: «كالصفصاص».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٠٤).

(٤) رواه البخاري (٣٤٦٧) من قول أبي بكر رضي الله عنه.

ومُحْـرِمٌ مَيِّتٌ كحـيٍّ يُغْسَلُ بماءٍ وسِـدْرٍ لا طِيْبَ فيـهِ، ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ المَخِيطَ، ولا يُغَطَّى رأسُهُ، ولا وَجْهُ أُنْثَى، ولا فِدْيَةَ على فاعلِ ذلكَ بِهِ، ولا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ من طِيْبٍ، وتُزَالُ اللَّصُوقُ للغسلِ الواجبِ[١]، وإنْ سَقَطَ منهُ شيءٌ بُقِّيَتْ ومُسِحَ عَلَيْهَا، ويُزَالُ نحوُ خاتَمٍ . . . .

الفضلِ وهوَ محتضنُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أرحني أرحني، فقد قطعتَ وتيني، إنِّي أجدُ شيئاً ينزلُ عليَّ»[٢]، والوتينُ: عِرْقٌ في القلبِ إذا انقطعَ ماتَ صاحبُهُ.

(ومُحْرِمٌ) بحجٍّ أو عمرةٍ **(ميتٌ كـ)** محرمٍ **(حيٍّ)** فيمـا يُمنَـعُ منـهُ، **(يغسَلُ بماءٍ وسدرٍ لا طيبَ فيـهِ)** ولا كافـورَ، **(ولا يُلبَسُ ذكـرٌ المخيـطَ)** نحـوَ قميصٍ، **(ولا يُغَطَّى رأسُهُ)**؛ أي: المحرمِ، **(ولا)** يُغطَّى **(وجهُ أنثى)** محرِمَةٍ، ولا يُؤخَذُ من شعرِهِ ولا ظفرِهِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً في محرِمٍ ماتَ: «اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفنوهُ في ثوبيهِ، ولا تحنِّطُوهُ، ولا تخمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّه يبعثُ يومَ القيامةِ ملبِّياً»، متفقٌ عليهِ[٣].

(ولا فديةَ على فاعـلِ ذلكَ بـهِ)؛ أي: الميِّتِ المحرِمِ، كتطييبِـهِ وإلباسِـهِ المخيطَ ونحوِه، **(ولا تمنَعُ معتدةٌ)** ماتَتْ غيرَ محرِمَةٍ **(من طيبٍ)**؛ لسقوطِ الإحدادِ بموتِهَا. **(وتزالُ اللَّصوقُ)** بفتحِ اللامِ؛ أي: ما يلصقُ على البدنِ، يمنـعُ وصـولَ المـاءِ؛ ليصلَ إلـى البشرةِ كالحـيِّ **(وإنْ سقطَ منـهُ)**؛ أي: الميتِ **(شيءٌ)** بإزالـةِ لصوقٍ، **(بُقِّيَتْ ومُسِحَ عليهـا)** كجبيرةِ حيٍّ، **(ويزالُ نحوُ خاتمٍ)** كسوارٍ وحلقةٍ

---

(١) في هامش «ح»: «من جبيرة ونحوهما لمنعهما لوصول الماء».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٦).

ولَوْ بِـبَرَدِهِ، لا أنفٌ مِن ذهبٍ، ويُحَطُّ ثَمَنُهُ إِنْ لم يُؤْخَذْ من تَرِكَتِهِ[١]، فإِنْ عَدِمَتْ أُخِذَ إذا بَلِيَ ميتٌ.

*** فرع: فرضُ الكفايةِ إذا قامَ بِهِ واحدٌ سَقَطَ، فإِنْ فَعَلَهُ جَمْعٌ معاً كانَ كلُّه فَرْضاً، وذَكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ مَحلَّ وِفاقٍ، وفي فِعْلِ بعضٍ بعدَ بعضٍ وجهان.**

* * *

(ولو ببرده)، لأنَّ تركهُ معه إضاعةُ مالٍ بلا مصلحةٍ، و**(لا)** يزالُ **(أنفٌ من ذهبٍ)**، لمَا فيهِ من المُثلَةِ، **(ويُحَطُّ ثمنُهُ، إنْ لم يؤخذْ)**؛ أي: إنْ لم يكنْ بائعُـهُ أخذَهُ من الميتِ **(من تركتِهِ)** كسائرِ ديونِهِ، **(فإنْ عدمَتْ)** تركةُ الميتِ **(أُخِذَ)** الأنفُ **(إذا بَلِيَ ميتٌ)**، لعدمِ المانعِ إذن.

* **(فرعٌ: فرضُ الكفايةِ)** من حيثُ هوَ مهمٌّ يقصدُ من قِبَلِ الشرعِ، حصولُهُ من غيرِ نظرٍ بالذاتِ إلى فاعلِهِ، فيخرُجُ بذلكَ فرضُ العينِ، وسنةُ العينِ[٢]، ويدخُلُ نحوُ الحِرَفِ والصناعاتِ إذا تقرَّرَ هذا؛ ففرضُ الكفايـةِ واجبٌ على الجميعِ عندَ الجمهورِ، **(إذا قامَ بهِ واحدٌ)** من أهلِ الوجوبِ، **(سقَطَ)** الطلبُ الجازمُ عن الجميعِ، فلا يطلبُ بعدَ ذلكَ من أحـدٍ فعلُـهُ، **(فإنْ فعَلَـهُ جمعٌ)** منَ الناسِ **(معاً؛ كانَ كلُّهُ فرضَاً)**؛ أي: أُثيبَ كلُّ واحدٍ منهُمْ على فعلِهِ ثوابَ الفرضِ، لعدمِ ما يقتضِـي تمييزَ بعضهِمْ، **(وذكرَهُ)** عليُّ **(بنُ عقيلٍ محلَّ وفاقٍ)** ممَن يعتدَّ بقولِهِ، **(وفي فعلِ بعضٍ)** لفرضِ الكفايةِ **(بعدَ بعضٍ وجهانِ)**: أصحُّهُما: أنَّ فاعلَـهُ الأولُ قامَ بالفرضيـةِ،

---

(١) في «ح»: «تركة».

(٢) سقط من «ك»: «وسنة العين».

فصل

الشَّهيدُ يَجِبُ بَقاءُ دَمِهِ عَلَيهِ، فإنْ خالَطَتْهُ نجاسةٌ غُسِلَ مَعَها، . .

وأثيبَ عليها، ومنَ فعلَهُ بعدَهُ، وقَعَ منهُ نفلاً، وأثيبَ عليهِ ثوابَ النفلِ[١][٢].

(فصلٌ)

(الشهيدُ يجبُ بقاءُ دمِهِ عليهِ)؛ لأمرِهِ ﷺ بدفنِ شهداءِ أُحُدٍ بدمائِهِم.

(فإنْ خالطتْهُ)؛ أي: دمَ الشهيدِ **(نجاسةٌ؛ غُسِلَ)** الدمُ **(معها)**؛ أي: النجاسةِ، لأنَّ درءَ المفاسدِ ـ ومنه غسلُ النجاسةِ ـ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، ومنهُ إبقاءُ دمِ الشهيدِ عليهِ؛ لأنَّه أثرُ عبادةٍ.

---

(١) في هامش «ك»: «بلغ تصحيحاً وكتابة على نسخة المؤلف».

(٢) أقول: وجدتُ بخطِّ الشيخِ منصور النجدي تلميذ السفاريني رحمهما الله تعالى، عازياً ذلكَ لابنِ عوضٍ، حكى ابن اللحـام في «قواعـده الفقهيـة» الفرق بين فرض العين والكفاية، بقوله: وتحريرُ الفرق بينهما أشار إليه القرافي، وهو أن فرضَ العينِ ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديـه، وهذه الآداب تكثرُ كلَّما كررت الصلاة، وفرضُ الكفايـة ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقـاذ الغريقِ إذا شالـه إنسان، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً، فجعله صاحب الشرع على الكفايـة نفياً للعبث في الأفعال، ثم إن فرضَ الكفايـة واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعل البعض نصَّ عليـه، وهل الأفضل فاعل فرض العين أو فرض الكفاية؟ كلٌّ منهما أفضل باعتبار، ففاعل فرض العين أفضل باعتبار أن فرضه أهـم، ولذلك وجب على الأعيان، والثاني فاعل فرض الكفاية أفضل؛ لأنَّ نفعه أعمُّ إذ هو يسقط الفرض عن نفسه وغيره، وهل يلزم الشروع أو لا؟ فإذا شرعَ فيه وقدر عليه فصار متعيناً؟ ويظهر لي أحد القولين من مسألة أخرى، وهي أن حفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً، فإذا حفظه وأخَّر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر، حَرُمَ على الصحيح، وفيه وجـه يكرَهُ، وقدَّمه بعضُهم، انتهى.

ودَفْنُه بثيابـِهِ التي قُتِلَ فيها ولو حَريراً ـ ويتَّجهُ: إِنْ كـانَ لُبسُـه في حالٍ يُبَاحُ[١] ـ بَعْدَ نَزْعِ لأُمَةِ حَرْبٍ ونحوِ فَرْوٍ وخُفٍّ، ويتَّجهُ: وجوباً. ولا يزادُ في ثيابـِهِ ولا يُنْقَصُ ولوْ لمْ يَحْصُلِ. . . . .

(و) يجبُ **(دفنُهُ)**؛ أي: الشهيدِ **(بثيابِهِ التي قُتِلَ فيها)** فقط، وظاهرُه: **(ولو)** كانَتْ **(حريـراً)**، قال في «المبدعِ»: ولعلَّهُ غيرُ مرادٍ[٢] ـ **(ويتَّجِـهُ)**: لا بأسَ بدفنِهِ في الثيابِ[٣] الحريرِ التي قُتِلَ فيها، **(إنْ كانَ لبسُهُ)** إياهَا **(في حالٍ يباحُ)** كالإرهابِ العدوِّ ونحوِهِ، وهـو متجهٌ[٤] ـ **(بعدَ نزعِ لأمَـةِ حربٍ، ونحوِ فـروٍ وخفٍّ)** نصاً؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «أُمِرَ بقتلَى أحدٍ أنْ ينزعَ عنهم الحديدَ والجلودَ، وأنْ يدفنوا في ثيابـِهم بدمائهِم»، رواه أبو داود وابن ماجه[٥].

فإن سلب ثيابه، كفن في غيرها.

(ويتَّجِهُ): نزعُ ما على الشهيدِ من آلاتِ الحربِ والفروِ والجلودِ **(وجوباً)**؛ لأنَّ الأمرَ يقتضـِي الوجوبَ، وهو متجهٌ[٦].

(ولا يُـزادُ في ثيابـِهِ)؛ أي: الشهيـدِ **(ولا يُنقَصُ)** منهـا **(ولـو لم يحصـلِ**

---

(١) في «ح»: «مباح».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٦).

(٣) في «ك»: «بالثياب» بدل «في الثياب».

(٤) أقول: لم أرَ مَنْ صرَّح به، وذكره الشارح واتجهَهُ، وفي «المبدع» قال عن الحرير: ولعله غير مراد، فبحث المصنف توسطٌ في ذلك؛ أي: إن كان إثماً نزعت لما في ذلك من تخليصه من أثرِ الإثم، وإلاَّ فلا، وهو تفصيلٌ حسنٌ ظاهرٌ، لا يأباه كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٥) رواه أبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٦) أقول: ذكره الشارح، وقال: لظاهر الحديث، انتهى.

ولم أرَ من صرَّح بـه، وهو ظاهرُ كلامِهم، ولأنَّـه يحرُمُ تكفينٌ بجلودٍ ونحوها، ولمَا في ذلك من إتلافِ مالٍ، خصوصاً إذا كان في الورثةِ قاصر، انتهى.

المسنونُ، فإنْ كانَ قد سُلِبَها دُفِنَ بغيرِها، ويتَّجهُ: نَدْباً، وسَتْرُ عَوْرَتِهِ وجوباً. وإنْ سَقَطَ مِن شاهقٍ أو دابَّةٍ لا بفِعْلِ عَـدُوٍّ، أو ماتَ بِرَفْسَةٍ أو حَتْفَ أنفِهِ، أو وُجِدَ ميتاً ولا أَثَرَ بِهِ، أَو عادَ سلاحُه عَلَيْهِ، . . . .

المسنونُ) بها لنقصِهَا أو زيادتِهَا، **(فإنْ كانَ)** الشهيدُ **(قد سُلِبَها)**؛ أي: الثيابُ **(دفنَ)** بعدَ تكفينِهِ **(بغيرِها)** بلا خلافٍ.

(ويتَّجِهُ): تكفينُهُ بغيرِهَا **(ندباً، وسَترُ عورتِـهِ وجوباً)**، قـال فـي «الإقناع» وشرحه: كفن بغيرها وجوباً كغيره، انتهى[١].

وهـو أظهرُ كما لا يخفَى[٢] **(وإنْ سقَطَ)** حاضرُ صفِّ القتالِ **(من شاهقٍ)**؛ أي: مكانٍ مرتفعٍ كجبلٍ ونحوِهِ، **(أو)** سقَطَ من **(دابـةٍ لا بفعلِ عدوٍّ)**، فماتَ **(أو ماتَ برفسةٍ)** دابةٍ، **(أو)** ماتَ **(حتفَ أنفِهِ)**؛ أي: لا بفعلِ أحدٍ، **(أو وجدَ ميِّتاً، ولا أثَـرَ)** قتلٍ **(بـه)**، فإنْ كانَ بـهِ أثـرٌ؛ لم يغسَّلْ، **(أو عادَ سلاحُـهُ عليهِ)** فقتلَهُ، فكغيرِهِ يغسَّلُ ويُصلَّى عليه، نصًّا؛ لأنَّه لم يَمُتْ بفعلِ العدوِّ مباشرةً، ولا تسبباً، أشبهَ مَنْ مـاتَ مريضاً، والأصلُ وجوبُ الغسلِ والصلاةِ، فلا يسقطُ بالشـكِّ في مسقطِهِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٠).

(٢) أقول: اتجهه الشارح، ثم نقل عبارة «الإقناع» وشرحه، واستظهرهـا قلـتُ: ولعلَّ مبنى بحثِ المصنفِ أنَّ الشهيدَ لا يجبُ تكفينه في الأصل؛ لوجوب دفنه بثيابه، ثم لما سلبت بقي عدم الوجوب لتكفينه على الأصل، وندب ذلك، وأما ستر عورتِهِ فهو واجبٌ على كلِّ حالٍ، وما قاله في «الإقناع» وشرحه من الوجوب مبنيٌّ على أن عدم الوجوب في تكفينه لوجود ثيابه المأمور بدفنه بها، ثم لمَّا سلبت رجعَ الوجوب للتكفين بغيرها كغيره، فتأمله، ولم أرَ من صرَّح ببحث المصنف، وكلام «الإقناع» عليه يعول، انتهى.

أو حُمِلَ فأَكَلَ أو شَرِبَ أو نـامَ أو بالَ أو تكلَّمَ أو عَطَسَ أو طالَ بقـاؤُه عُرْفـاً، فكَغَيْـرِهِ مِنْ وُجُوبِ غَسْلٍ وتَكْفيـنٍ وصلاةٍ، كشهيدٍ[١] مطعونٍ ومبطونٍ وغريقٍ وشريقٍ وحريقٍ، وصاحبِ هَدْمٍ وذاتِ الجَنْبِ والسِّلِّ واللَّقْوَةِ، وصابـرٍ بطاعونٍ، ومُتَردٍّ مِنْ شاهِقٍ ودابَّةٍ، وميتٍ بسبيلِ اللهِ، ومُرابـطٍ، وطالبِ شهادةٍ بصدقِ نيـةٍ، ومجنونٍ ونفساءَ ولَدِيغٍ وفَرِيْسِ سَبُعٍ، ويتَّجهُ: وطالبِ عِلْمٍ، . . . .

(أو حُمِلَ) بعدَ جَرْحِـهِ **(فأكَـلَ أو شـرِبَ أو نامَ أو بالَ أو تكلَّمَ أو عطَـسَ أو طـالَ بقاؤه عرفاً؛ فـ)** هوَ **(كغيـرِهِ من وجوبِ غسلٍ وتكفينٍ وصـلاةٍ)** عليـه؛ لأنَّ ذلكَ لا يكـونُ إلاَّ من ذي حياةٍ مستقرةٍ، والأصلُ وجـوبُ الغسلِ والصلاةِ، قـالَ ابنُ نصـرِ الله: وظاهـرُهُ: أنْ تكونَ هـذه الأمـورُ بعـدَ حملِهِ، فأمـا إن أكـلَ أو شربَ بعـدَ جرحِـهِ، وهـوَ في المعركَـةِ، ثم ماتَ فيها، فالظاهرُ أنَّ حكمَـه حكـمُ شهيـدِ المعركـةِ، فـلا يغسَّلُ، إلا أنْ يطـولَ مكثُهُ فيها؛ فيحتملُ أنْ يغسَّلَ كمـا نُقِلَ عن أحمدَ فيمَـن أقـامَ فيهـا إلى اللَّيلِ؛ أي: فحكمُـه **(كشـهيدٍ مطعـونٍ ومبطونٍ وغريقٍ وشريقٍ وحريـقٍ، وصاحبِ هدمٍ وذاتِ الجنبِ[٢] والسُّلِّ)** بضم السين وكسرهـا، **(واللَّقوة)**: داءٌ في الوجـهِ **(وصابرٍ بطاعونٍ، ومتردٍّ مِنْ شاهقٍ)** لا بفعـل كفار، **(ودابـة، وميـت بسبيل الله، ومرابط وطالب شهادة بصدق نية، ومجنونٍ ونفساءَ ولديغٍ وفريسِ سبعٍ)**، ومَنْ باتَ على طهارةٍ، ثم ماتَ من ليلتِهِ.

(ويتّجِهُ: وطالبُ عِلْمٍ) مُعلِّماً كانَ أو مُتَعلِّماً؛ لأنَّ العلماءَ أمناءُ اللهِ في

---

(١) في «ف»: «وكشهيد».

(٢) في «ك»: «جنب».

ومِن أغربِـها[1] موتُ غريبٍ، وأَغْربُ منهُ عاشقٌ عَفَّ[2] وكتَمَ، ويَتَّجهُ: لا عن معشوقِه. . . . .

أرضِـهِ[3]، **(ومن أغربِـهَا)**؛ أي: الشهادةِ **(موتُ غريبٍ)**، لمَا رواه ابنُ ماجهَ بإسنادٍ ضعيفٍ، والدارقطنيُّ وصححَهُ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «موتُ الغريبِ شهادةٌ»[4]، **(وأغربُ منهُ)** ما ذكرَهُ أبو المعالي بنُ المنجا وبعضُ الشافعيةِ: **(عاشقٌ عفَّ وكتَمَ)**، أشارَ إلى الخبرِ المرفوعِ: «من عَشِقَ وعفَّ وكتمَ فماتَ، ماتَ شهيداً»، وهذا الخبر مذكورٌ في ترجمةِ سويدِ بنِ سعيدٍ[5] فيما أُنكرَ عليهِ، قالَه ابنُ عديٍّ والبيهقي[6].

(ويتَّجِهُ): أنَّ كتمانَ العاشقِ منْ أعظمِ المطالبِ المفضيةِ إلى بلوغِ المأربِ، فإنَّ الإنسـانَ إذا أذاعَ سرَّهُ كثُرَتْ عذالُـهُ، وباءَ بالحرمـانِ، فينبغِي لمَنِ ابتُلِيَ بهذهِ الحالِ أنْ يتـدرَّعَ منَ الصبـرِ جلبابـاً، ويلبـسَ منَ العفَّـةِ والكتمانِ ثيابـاً، ويكونَ عشـقُهُ للهِ، لا يشوبـهُ بشهوةٍ حيوانيـةٍ، و**(لا)** يلزمُ كتمانُـه **(عن معشوقِـهِ)**؛ لأنَّـه

(١) وطالب علم ومن بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا وفي الحديث من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه أو مظلمته أو دمه أو جاره أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أي فقتل بسبب ذلك، ومن أغربها

(٢) سقط من «ح».

(٣) أقول: صرح به في «الإقناع» و«الفروع» وغيرهما، انتهى.

(٤) رواه ابن ماجه (١٦١٣)، والدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٥٣٨)، وقال فيه ابن معين: حديثٌ منكرٌ. انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٦٣٧).

(٥) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحَدَثاني، ويقال له: الأنباري، أبو محمد، قال ابن حجر: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ)، وله مئة سنة. انظر: «المختلطين» للعلائي (ص: ٥١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٦٠).

(٦) انظر: «العلل المتناهيـة» لابن الجوزي (٢/ ٧٧١ ـ ٧٧٢)، و«التلخيص الحبيـر» لابـن حجر (٢/ ١٤٢).

وسِقطٌ لأربعةِ أشهُرٍ كمولودٍ حيًّا لا قَبْلَها ولو بانَ فيه خَلْقُ إنسانٍ، وسُنَّ تَسْمِيتُه وإنْ لِدُونِ ذلك، . . . .

المقصودُ بالذاتِ، فليتقِ اللهَ، ولا يخلو معـهُ، لئلاَّ يتلاعبَ بهِ الشيطانُ فيوقعَهُ في غضبِ الرحمنِ، وهوَ اتجاهٌ جيدٌ[١].

(وسِقْطٌ) ـ بتثليثِ السينِ ـ **(لأربعـةِ أشهرٍ)** فأكثرَ **(كمولودٍ حيًّا)**، يغسَـلُ، ويُصلَّى عليهِ نصاً، لحديـثِ المغيرةِ مرفوعـاً: «والسِّقْطُ يُصلَّى عليـهِ»، رواه أبو داود والترمذي[٢].

وفي روايةِ الترمذيِّ: «والطفلُ يُصلَّى عليهِ»، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٣]، وذكرَه أحمدُ واحتجَّ بـهِ؛ ولأنَّه نسمةٌ نفخَ فيها الروحُ، و**(لا)** يغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليهِ لو سقَطَ **(قبلَها)**؛ أي: الأربعةِ أشهرٍ، **(ولـو بـانَ فيـهِ خلقُ إنسانٍ)**؛ إذْ المعتبرُ نفخُ الروحِ، وهوَ لا يكونُ قبلَ ذلكَ[٤].

(وسُنَّ تسميتُهُ)؛ أي: الطفلِ **(وإنْ)** ولدِ **(لدونِ ذلكَ)**؛ أي: الأربعةِ أشهرٍ؛ لأنَّه يبعثُ يومَ القيامةِ فـي ظاهرِ كلامِ أحمـدَ، فيسمَّى ليُدعَى يومَ القيامـةِ باسمـهِ

---

(١) أقول: قال الشارح: وفي اتجاه الشيخِ نظرٌ بيِّنٌ فتأمَّل، انتهى.
قلت: كأن وجهَ النظرِ أنَّ المرادَ بالكتمانِ المرتبِ عليه الشهادةُ حتى عن معشوقِه، فإنَّه إذا علمَ بهِ ذاعَ ولم يكتم، فتأمَّل، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١).

(٣) رواه الترمذي (١٠٣١).

(٤) أقول: قال الشارح: قال في «الفصولِ»: لم يجزْ أن يُصلَّى عليه، وعنه متى بانَ فيه خلقُ إنسانٍ غُسِّلَ، وصُلِّي عليه، واختاره أبو بكر في «التنبيه»، وابنُ أبي موسى، وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«البلغة» و«التلخيص»، وقال: وقد ضبطه بعض الأصحاب بأربعة أشهر، لأنَّها مظنَّة الحياة، وقدَّمه ابنُ تميم، انتهى.

ومَعَ جَهْلِ ذكورةٍ وأُنوثةٍ يُسَمَّى بصالحٍ لهما كطلحةَ وهِبَةِ الله، وسِقْطٌ مِنْ كافرَيْنِ حُكِمَ بإسلامِهِ كمُسْلِمٍ وعَلَى غَاسِلٍ سترُ شرٍّ، كَطَبيبٍ في سَتْرِ عيبٍ، وسُنَّ إظهارُ خيرٍ، . . . .

(ومعَ جهلِ ذكورةٍ وأنوثةٍ يسمَّى بصالحٍ لهُما كطلحةَ وهبةُ اللهِ)، قالَه الشيخ تقي الدين، وكثير من الفقهاء[1].

(وسِقْطٌ من كافرينِ حُكِمَ بإسلامِهِ) بأنْ ماتَ أحدُ أبويهِ بدارِنا، **(كمسلمٍ)** يغسَّلُ، ويُصلَّى عليه إذا ولِدَ لأربعةِ أشهرٍ فأكثرَ وإلاَّ فلا، ويُصلَّى على طفلٍ من كافرَينِ حُكِمَ بإسلامِهِ؛ بموتِ أحدِ أبويهِ بدارِنا، أو سبيهِ منفرداً عنهما، أو عن أحدهما، وكذا مجنونٌ حُكِمَ بإسلامِهِ بشيءٍ مما سبق.

(وعلى غاسلٍ سترُ شرٍّ) رآهُ؛ لأنَّ في إظهارِهِ إذاعةً للفاحشةِ، وفي الخبرِ مرفوعاً: «ليُغسِّلْ موتاكُمُ المأمونُونَ»، رواهُ ابنُ ماجَه[2]، وعن عائشةَ مرفوعاً: «مَنْ غسَّلَ ميتاً، وأدى فيه الأمانة، ولم يفشِ عيبَهُ؛ خرجَ من ذنوبِهِ كيومَ ولَدتهُ أمُّهُ»، رواه أحمد من رواية جابر الجعفي[3].

(كطبيبٍ في سترِ عيبٍ) رآهُ بجسدِ مطبوبٍ، فيجبُ عليهِ سترُهُ، فلا يحدثْ به؛ لأنَّه يؤذيهِ، ومثلُهُ الجرائحِيُّ.

(وسُنَّ) للغاسِلِ **(إظهارُ خيرٍ)** رآهُ منَ الميتِ ليترحَّمَ عليهِ،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١٩).

وجابر الجعفي هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، قال ابن حجر: ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧هـ)، وقيل: سنة (١٣٢هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٤٦٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٣٧).

قالَ جَمْعٌ محقِّقونَ: إلاَّ على مشهورٍ ببِـدْعَةٍ أو فُجورٍ ونَحْوِهِ فيُسَنُّ إظهارُ شَرِّهِ وسَتْرُ خَيْرِهِ، ونَرْجُو للمُحْسِنِ ونَخَافُ على المسيءِ، ولا نَشْهَدُ[١] إلاَّ لِمَن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ، قال الشيخ: أو تَتَّفِقُ الأُمَّةُ على الثَّناءِ أو الإساءةِ عليه.

(قالَ جمـعٌ محققونَ: إلاَّ على مشهورٍ ببدعـةٍ أو فجورٍ ونحوِهِ) ككذبٍ، **(فيُسنُّ إظهارُ شرِّهِ وسترُ خيرِهِ)** ليرتدِعَ نظيرُهُ، **(ونرجُو للمحسنِ، ونخافُ على المسيءِ ولا نشهـدُ)** بجنَّـةٍ أو نـارٍ **(إلاَّ لمَنْ شهـدَ لـه النبيُّ ﷺ)** كالعشرَةِ المبشرَةِ بالجنَّةِ، وكحاتـمٍ ونحوَهُ ممنْ ذكـرَ ﷺ أنَّهم في النارِ، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(أو تتفقُ الأمَّةُ على الثناءِ)** عليهِ؛ كالأئمَّةِ الأربعةِ، **(أو)** تتفقُ الأمَّةُ على **(الإساءةِ عليهِ)** كالجهمِ ابنِ صفوانَ[٢]، والجعدِ بنِ درهمٍ[٣].

قالَ في «الفروع»: ولعلَّ مرادَهُ الأكثرُ، وأنَّـه الأكثرُ ديانـةً، وظاهرُهُ ولو لم تكُنْ أفعالُ الميتِ موافقةً لقولِهم وإلاَّ لم تكُنْ علامةً مستقلةً، انتهى[٤].

ومَنْ جُهِلَ إسلامُهُ، ووُجِدَ عليـهِ علامـةُ المسلمينَ؛ وجبَ غسلُهُ والصلاةُ عليهِ، ولو كانَ أقلفَ بدارِنا لا بدارِ حربٍ ولا علامةَ، نصَّ على ذلكَ، ونقَلَ عليُّ

---

(١) في «ف»: «يشهد».

(٢) جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب، تنسب إليه فرقة الجهمية، إحدى الفرق العقدية الضالة، قتـل سنـة (١٢٨هـ). انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٨٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٢٩).
والجعـد بن درهم زعم إن الله تعالى لم يتخـذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى عليهمـا السلام، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر سنة (١١٨هـ). انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ١٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٠٤).

*** فرعٌ: يَحْرُمُ سُوءُ ظنٍّ بمسلمٍ ظاهِرِ العَدَالةِ، ويُستحَبُّ ظنُّ الخيرِ بالأخِ المسلمِ، وحُسْنُ الظنِّ بأهلِ الدِّين حسنٌ، ولا حَرَجَ بظنِّ السُّوءِ لمَنَ ظاهِرُهُ الشرُّ.**

* * *

فصل

وَمَنْ يُغسَّلُ تَكْفِينُهُ فرضُ كِفَايةٍ، . . . .

ابنُ سعيدٍ: يستدلُّ بثيابٍ وختانٍ.

* (**فرعٌ: يحرمُ سوءُ**) الـ (**ظنِّ**) باللهِ تعالَى، و(**بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ**)، قالَهُ القاضي وغيرُه، (**ويستحبُّ ظنُّ الخيرِ بالأخِ المسلمِ**)، ويجبُ حُسْنُ الظنِّ باللهِ تعالَى، (**وحسنُ الظنِّ بأهلِ الدينِ حسنٌ**)، ولا ينبغي تحقيقُ ظنِّهِ بريبةٍ، (**ولا حَرَجَ بظـنِّ السوءِ لمن**[1] **ظاهرُهُ الشرُّ**)، وحديثُ أبي هريرةَ: «إياكُم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكـذبُ الحديثِ»[2]، محمولٌ على الظنِّ المجرَّدِ الذي لم يعضدُهُ قرينةٌ تدلُّ على صدقِـهِ، وحديـثُ: «احترِسُوا منَ الناسِ بسوءِ الظنِّ»[3]، المرادُ بهِ الاحتراسُ في حفظِ المالِ، كغلقِ البابِ خوفِ السرَّاقِ، هذا معنى كلامِ القاضي.

(فصلٌ)

في الكفَنِ

(**وتكفينُ مَنْ يغسَّلُ فرضُ كفايةٍ**) على مَنْ عَلِمَ بهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وكفِّنُوهُ في

---

(١) في «ق»: «السوء لمن ظاهره».

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٩).

ويَجِبُ لِحَقِّه وحَقِّ اللهِ تعالى مِنْ رأسِ مالِـهِ ثَوْبٌ لا يَصِفُ البَشَرةَ يَسْتُرُ جَميعَهُ، فلا تَصِحُّ وصيةٌ بدونِهِ، مِن مَلْبُوسِ مِثْلِهِ في جمعةٍ وعيدٍ، ما لَمْ يُوْصِ بدُونِهِ، ويُكْرَهُ أَعْلَى، ويتَّجهُ: إنْ كانَ مِنْ تَرِكَتِهِ، وأَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ[١] غيرُ مُكَلَّفٍ حَرُمَ، ولا تَصِحُّ وصيَّتهُ به[٢]. . . . .

ثوبَيْهِ»[٣]، **(ويجِبُ لحقِّهِ)**؛ أي: الميتِ **(وحقِّ اللهِ تعالى مِن رأسِ مالِهِ ثوبٌ)** واحدٌ **(لا يصِفُ البشرةَ يستُرُ جميعَهُ)**؛ أي: الميِّتِ، لظاهرِ الأخبارِ، **(فلا تصحُّ وصيَّتُه بدونِهِ)**؛ أي: لو وصَّى بثوبٍ لا يستُرُ جميعَ بدنِهِ، لم تسمَعْ وصيَّتُه لتضمُّنِها إسقاطَ حقِّ اللهِ تعالى **(من ملبوسِ مثلِهِ في جمعةٍ وعيدٍ)**.

لأمرِ الشارعِ بتحسينِهِ، رواهُ أحمدُ[٤]، ولأنَّه لا إجحافَ فيـهِ على الميـِّت، ولا على ورثتِهِ **(ما لم يوصِ بدونِهِ)**؛ أي: ملبوسِ مثلِـهِ فتُتْبَعُ وصيَّتُـهُ؛ لإسقاطِهِ حقَّهُ ممَّا زادَ **(ويكرَهُ)** أنْ يكفَّنَ في **(أعلى)** من ملبوسِ مثله[٥]، ولو أوصَى بهِ لأنَّه إضاعةُ مالٍ، وللنهيِّ عن التغالِي في الكفنِ.

(ويتَّجِهُ) كراهةُ تكفينِهِ بالأعلى **(إنْ كانَ من تركتِـهِ)**؛ لأنَّ فيهِ إجحافاً على الورثةِ، أما لو تبرَّعَ به متبرعٌ أو رضُوا كلُّهم صريحاً؛ فلا يكرَهُ[٦] **(و)** يتَّجِهُ: **(أنَّه لو ورِثَهُ)**؛ أي: الميـِّتِ **(غيرُ مكلَّفٍ حرُمَ)** تكفينُهُ بأعلى من ملبوسِ مثلِـهِ، وهذا متجِهٌ، وقولُهُ: **(ولا تصحُّ وصيَّتُهُ بِهِ)**؛ لما فيهِ[٧] من الإضرارِ بغيرِ المكلَّفِ، فيهِ

---

(١) في «ح»: «لورثة» بدل: «لو ورثه».

(٢) في «ح»: «وصية به».

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ٣٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٥) في «ق»: «من ملبوسه».

(٦) في «ق»: «أو رضوا كلهم؛ أي: الورثة، فلا يكره».

(٧) في «ك»: «فيها».

وتَجِبُ[1] مؤنـةُ تجهيزِهِ بمعروفٍ، لا حَنُوطٌ وطِيْبٌ بَلْ يُسَنُّ، ولا بأسَ بِمسْكٍ فيه، ومَن أَخْرَجَ فوقَ عادةٍ مِنْ طِيْبٍ وحَوَائِجَ وفَوْقَ أُجْرةِ حمَّالٍ وحفَّارٍ، أو أَعْطَى قارئاً بينَ يَدَيْ جنازةٍ، فمتبرِّعٌ، وإِنْ كانَ مِن تركةٍ فمِنْ نَصيبِـهِ، ويُقَدَّمُ ما وَجَبَ عَلَى دَيْنٍ برَهْنٍ وأرشِ جنايةٍ وارثٍ ونحوِ كفارةٍ، . .

ما فيهِ؛ لأنَّه لا يمتَنِعُ عليهِ الوصيةُ لفاسقٍ معَ أنَّه قـد يستعينُ بها على المعصيةِ[2]

(وتجِبُ مؤنةُ تجهيزٍ) من أجرةِ مغسِّلٍ وحمالٍ وحفارٍ ونحوِه **(بمعروفٍ)** لمثلِهِ، و**(لا)** يجِبُ **(حنوطٌ وطيبٌ)** كحالِ الحياةِ، **(بل يُسَنُّ)** للخبرِ ويأتِي.

(ولا بأسَ بـ) جعلِ **(مسكٍ فيـه)** ـ أي: الكفَنِ ـ نصًّا **(ومَـن أخرَجَ فـوقَ)** ما جرَتْ **(عادةٌ)** بإخراجِهِ على طريقِ المروءَةِ **(من طيبٍ وحوائجَ، وفـوقَ أجـرةِ حمالٍ وحفارٍ، أو أَعطَى قارئاً بينَ يدي جنازةٍ؛ فمتبرعٌ)** إنْ كانَ من مالِهِ، **(وإنْ كانَ من تركَةٍ فمِن نصيبِـهِ)**؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيهِ شرعاً، ذكرَهُ في «الفصولِ»، وكذا ما يُعطَى لمَن يرفَعُ صوتَهُ مع الجنازةِ بالذكرِ ونحوِه، وما يصرفُ في طعامٍ ونحوِه لياليَ جمعٍ، وما يصنَعُ في أيامِهَا من البدَعِ المستحدثَةِ خصوصاً إذا كانَ في الورثةِ غيرُ مكلفٍ.

(ويقدَّمُ ما وجَبَ) للميتِ من ثوبٍ يستُرُ جميعَهُ، ومؤنـةِ تجهيزِهِ بمعروفٍ من رأسِ مالِهِ **(على دينٍ برهنٍ وأرشِ جناية وارثٍ ونحوِ كفارةٍ)** كزكاةٍ وحجٍّ مما

---

(١) في «ح»: «ويجب».

(٢) أقول: جعلَ شيخنا كالشارح قوله: ولا تصحُّ وصيةٌ به من تتمةِ الاتجاهِ، وليسَ كذلك إذ نصَّ عليـه في «الإقناع»، وعلل شارحـه ذلك بقولـه: لأنَّها بمكروه فمـا علَّلَ بـه شيخنا غيرُ وجيهٍ، وقول المصنف: إن كان من تركتِهِ لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ لما علَّل به شيخنا، لكن تعليلهم بقولهم: للنهي عن التغالي في الكفنِ، وأنه إضاعةُ مالٍ يقتضي الكراهةَ مطلقاً، وأما قوله: (وأنه لو ورثه . . . إلخ) فهذا ظاهرٌ كالصريحِ في كلامهم، لأنَّهم صرَّحوا بنظيره، والشارح اتجهه أيضاً، انتهى.

فإِنْ عُدِمَ مالُهُ فعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بقَدْرِها، إلاَّ الزوجَ فلا شيءَ عَلَيْهِ، ثمَّ مِن بيتِ مالٍ، ثمَّ على مُسْلمٍ عالِمٍ بـهِ، وإِنْ تَبَرَّعَ بـه بعضُ وَرَثَةٍ لم يَلْزَمْ بَقِيَّتَهم قبولُه، . . . .

يتعلق بعين المال؛ لأنَّ سترتَهُ واجبـةٌ في الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ، ولأنَّ حمزةَ ومصعباً لم يوجدْ لكلٍّ منهما إلاَّ ثوبٌ، فكفِّنَ فيه، ولأنَّ لباسَ المفلسِ يقدَّمُ على وفاءِ دينِهِ فكَذا كفنُ الميـِّتِ، ولا ينتقلُ لوارثٍ من مالِ ميتٍ إلا ما فضلَ عن حاجتِهِ الأصليةِ.

(فإِنْ عُدِمَ مالُه)؛ أي: الميـِّتِ، بأن لم يخلفْ تركـةً أو تلفتْ قبـلَ تجهيزِهِ **(فعلى مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ)**؛ أي: الميـِّتِ، حالَ حياتِهِ **(بقدرِهَا)**؛ أي: النفقةِ، فمن له أَخَوانِ تلزَمُهُمَا نفقتُهُ، فعلى كلٍّ منهُمَا نصفُ مؤنةِ تجهيزِهِ **(إلاَّ الزوجَ، فلا شيءَ عليهِ)** من الكفنِ ومؤنةِ التجهيزِ ولو موسراً؛ لأنَّ النفقةَ والكسوةَ في النكاحِ وجبتْ للتمكينِ من الاستمتاعِ، ولهذا تسقطُ بالنشوزِ والبينونةِ وقد انقطعَ ذلكَ بالموتِ، فأشبهَتِ الأجنبيةَ، وفارقَتِ العبدَ لوجوبِ نفقتِهِ بالملكِ لا بالانتفاعِ، ولذلكَ تجبُ نفقةُ الآبـقِ فإنْ لم يكُنْ لها مالٌ؛ فعلى مَنْ لزمتْـهُ نفقتُهَا من أقاربـِها أو معتقيهَا لو لم تكُنْ زوجةً.

(ثمَّ) إن لم يكُنْ للميتِ من يلزمُهُ نفقتُـهُ: وجبَ كفنُـهُ ومؤنـةُ تجهيزِهِ **(من بيتِ مالٍ)** إنْ كانَ الميتُ مسلماً؛ لأنَّه للمصالحِ وهذا من أهمِّها فإنْ كانَ كافراً، ولو ذميًّا فلا؛ لأنَّ الذمَّةَ إنَّما أوجبَتْ عصمتَهُم فلا نؤذيهم، لا الإرفاقَ بهِم، **(ثمَّ)** إن لمْ يكُنْ بيتُ مالٍ أو تعذَّرَ الأخذُ منه فكفنُهُ ومؤنةُ تجهيزِهِ **(على مسلمٍ عالمٍ بهِ)**؛ أي: الميتِ، ككسوةِ الحيِّ **(وإِن تبرَّعَ به بعضُ ورثَةٍ، لم يَلْزَمْ بقيتَهم قبولُه)**؛ لِمَا فيهِ منَ المنةِ عليهم وعلى الميتِ، وكذا لو تبرَّعَ بهِ أجنبيٌّ، فأَبَى الورثةُ أو بعضُهُم،

لكنْ ليسَ لَهُمْ سَلْبُهُ منهُ بعدَ دَفْنِهِ. ومَن نُبِـشَ وسُرِقَ كَفَنُهُ كُفِّنَ مِنْ تَرِكَتِهِ ثانياً وثالثاً فقط، ولو قُسِّمَتْ، ما لمْ تُصْرَفْ في دَيْنٍ أو وَصِيَّةٍ فيُتْرَكُ بحالِهِ حيثُ لا مُتَبَرِّعَ، وإِنْ أُكِلَ أو بَلِيَ وبَقِيَ كَفَنُهُ فما مِن مالِهِ تركةٌ، وما تُبُرِّعَ به فلِمُتَبَرِّعٍ، وما فَضَلَ ممَّا جُبِـيَ فَلِرَبِّـهِ، فإِنْ جُهِلَ ففي كَفَنٍ آخَرَ، فإنْ تعذَّرَ تُصُدِّقَ بِهِ، ولا يُجْبَى . . . .

(**لكنْ ليسَ لهم**)؛ أي: الورثـةِ، (**سلبُـهُ**)؛ أي: الكفنَ الذي تبـرَّعَ بـهِ بعضُهُم أو غيرُهُم (**منه**)؛ أي: الميـِّتِ، (**بعدَ دفنهِ**)؛ لأنَّه لا إسقاطَ لحقِّ أحدٍ في تبقيتِهِ.

(**ومَن نُبِـشَ وسُـرِقَ كفنُـهُ؛ كُفِّـنَ من تركتِـهِ**) نصًّا (**ثانياً وثالثاً فقَطْ، ولـو قُسِّمَتْ**) تركتُـهُ كمـا لـو قُسِّمَتْ قبلَ تكفينِهِ الأولِ، ويؤخـذُ من كلِّ وارثٍ للكفنِ بنسبةِ حصَّتِهِ من التركةِ (**ما لم تصرَفْ**) تركتُهُ (**في دينٍ أو وصيةٍ**)، فإنْ صُرِفَتْ في ذلكَ، أو لم تكُنْ، (**فيُتْرَكُ**) الميِّتُ (**بحالِهِ حيثُ لا متبرعَ**[1])، فإنْ كانَ ثَمَّ متبرعٌ فُعِلَ، وإلاَّ فلا يلزَمُ أحداً من الورثةِ ولا غيرهِم.

(**وإن أُكِلَ**) ـ بالبناء للمفعول؛ أي: أَكَلَ الميِّتَ سبعٌ ونحوُه، (**أو بَلِيَ**) بأن صارَ تراباً (**وبقيَ كفنُهُ فما**)؛ أي: الكفنُ الذي (**من مالِهِ تركة**) يقسمُ بينَ الورثةِ، (**وما تبرَّعَ بهِ**) من وارثٍ أو أجنبيٍّ، (**فـ**) هـوَ (**لمتبرعِ**)؛ لأنَّ تكفينَـهُ ليسَ بتمليكٍ بل إباحةٌ، بخلافِ ما لو وهَبَه للورثةِ فكفَّنُوهُ بهِ فيكونُ لهم (**وما فضلَ مما جُبِـيَ**) من أجلِ تكفينٍ بعدَ صرفِ ما احتيجَ إليهِ؛ (**فـ**) هوَ (**لربِّـهِ**) إنْ عُلِمَ؛ لأنَّه إباحةٌ لعلمِهِ أنَّه محتاجٌ إليهِ فتبينَ أنَّه مستغنٍ عنه فيُرَدُّ إليهِ، (**فإنْ جُهِلَ**) ربُّه، أو اختلطَ ما جُبِـيَ، ولم يتميزْ ما لكلِّ إنسانٍ؛ (**ففي كفنٍ آخرَ**) يصرفُ إنْ أمكَنَ؛ لأنَّه مثلُ ما بذلَ لـهُ (**فإنْ تعذَّرَ**) صرفُهُ في كفنٍ آخرَ؛ (**تُصُدِّقَ بهِ**)؛ لأنَّها من جنسِ ما بذلَ فيهِ (**ولا يُجبى**

---

(١) في «ك»: «تبرع».

كَفَنٌ لعَدَمٍ إِنْ سُتِرَ بحشيشٍ ونحوِهِ، فَمَنْ لم يَجِدْ[١] ما يَسْتُرُ جَميعَهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ثمَّ رأسَه، وجُعل على باقِيْهِ حشيشٌ أو وَرَقٌ، وإِنْ وُجِدَ ثوبٌ[٢] فقط ومَوْتَى جُمِعَ فيهِ منهُمْ[٣] ما يُمْكِنُ جَمْعُهُ، وكُرِهَ رقيقٌ يَحْكِي الهَيْئَةَ، . . . .

كفنٌ لعدمٍ) ما يكفَّنُ بهِ ميتٌ **(إِنْ سُتِرَ)**؛ أي: أمكَنَ سترُهُ **(بحشيشٍ ونحوِه)** كورقِ شجرٍ، لحصولِ المقصودِ بلا إهانةٍ، **(فمَنْ لم يجدْ)** من أولياءِ الميِّتِ **(ما يستُرُ جميعَهُ؛ سَتَرَ عورتَه)** لتقدمِهَا على سائرِ جسدِهِ، **(ثمَّ)** إنْ بقيَ شيءٌ سُتِرَ بهِ **(رأسَهُ)** وما يليهِ، **(وجُعِلَ على باقيهِ حشيشٌ أو ورقٌ)**؛ لمَا رُوِيَ أنَّ مصعباً قُتِلَ يومَ أُحدٍ، فلم يوجَدْ له شيءٌ يُكفَّنُ فيه إلاَّ نَمِرَةٌ، فكانَتْ إذا وضِعَتْ على رأسِهِ بدَتْ رجلاَهُ، وإذا وُضِعَتْ على رجليهِ خَرجَ رأسُهُ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُغطَّى رأسُهُ، ويُجعَلُ على رجليهِ الإذخرَ، رواه البخاري[٤].

(وإِنْ وُجِدَ ثوبٌ) واحدٌ **(فقط، و)** ثمَّ جماعةُ **(موتَى، جُمِعَ فيه منهم ما يمكِنُ جمعُهُ)**، جزَم بهِ في «الإفاداتِ»، فإِنْ أمكنَ أن يُجعَلَ بينَ كلِّ اثنينِ حاجز من عشبٍ ونحوِهِ فلا بأسَ، قالَ في «الإنصافِ»: ينبَغِي أنْ يُستحَبَّ هذا[٥].

(وكُرِهَ) التكفينُ بثوبٍ **(رقيقٍ يحكِي الهيئةَ)**؛ لرقَّتِهِ نصًّا، ولا يُجزِئُ ما يصفُ البشرَةَ.

---

(١) في «ح»: «يوجد».

(٢) في «ح»: «وجد ثوباً».

(٣) في «ح»: «فيه منه».

(٤) رواه البخاري (١٢١٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥١٠).

ومِن شَعرٍ وصُوفٍ ومُزَعْفَرٍ ومُعَصْفَرٍ ومَنْقوشٍ ولوْ لأُنْثَى، وحَرُمَ بجِلدٍ وكذا بحريرٍ ومُذَهَّبٍ ولو لأُنْثَى، بلا ضرورةٍ، وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائِفَ بيضٍ، ومن قطنٍ وجَديدٍ أفضلُ، وكُرِهَ في أَكْثَرَ، وتعميمُهُ، . .

(و) كُرِهَ كفنٌ **(من شعرٍ و)** من **(صوفٍ)**؛ لأنَّه خلافُ فعلِ السلفِ، **(و)** كُرِهَ كفنٌ **(مزعفرٌ ومعصفرٌ ومنقوشٌ ولو لأنثَى)**؛ لأنَّه لا يليقُ بالحالِ، **(وحرُمَ بجلدٍ)**[١]، لأمره عليه الصلاة والسلام بنزعِ الجلودِ عن الشهداءِ **(وكذا)** يحرُمُ تكفينٌ **(بحريرٍ ومُذهَّبٍ)** ومُفَضَّضٍ **(ولو لأنثى بلا ضرورةٍ)**، فإنْ كانَ ثمَّ ضرورةٌ، بأنْ عُدِمَ ثوبٌ يستُرُ جميعَهُ من غيرِه، جازَ التكفينُ بنحوِ الحريرِ؛ لأنَّ الضرورةَ تندفِعُ بهِ، والأنثى إنَّما أبيحَ لها ذلكَ حالَ الحياةِ؛ لأنَّها محلُّ زينةٍ وشهوةٍ، وقد زالَ ذلكَ بموتِها.

(وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ، و) كونُها **(من قطنٍ وجديدٍ أفضلُ)**؛ لحديثِ عائشةَ قالتْ: «كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ[٢] أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ، جدُدٍ يمانيةٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرجَ فيها إدراجاً» متفقٌ عليهِ[٣]، زادَ مسلمٌ في روايةٍ: «وأما الحلَّةُ فاشتبَهَ على الناسِ أنَّها اشتُرِيَتْ ليكفَّنَ فيها، فتُرِكَتِ الحلَّةُ، وكُفِّنَ في ثلاثةِ[٤] أثوابٍ سَحوليةٍ»[٥].

(وكُرِهَ) تكفينُ رجلٍ **(في أكثرَ)** من ثلاثٍ، قاله في «المستوعب» و«الشرح»[٦] وغيرهما؛ لمَا فيهِ من إضاعةِ المالِ المنهيِّ عنها، **(و)** كُرِهَ **(تعميمُهُ)**؛ أي: الميِّتِ،

---

(١) سقط من «ك»: «وحرم بجلد».

(٢) في «ك»: «ثلاث».

(٣) رواه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١/ ٤٦).

(٤) في «ك»: «ثلاث».

(٥) رواه مسلم (٩٤١/ ٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ١١٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣٤١).

تُبْسَطُ على بعضِها بعدَ تَبْخيرِها[١]، وتُجْعَلُ الظاهِرةُ أَحْسَنَها كعادةِ حَيٍّ، والحَنُوطُ ـ وهو أخلاطٌ مِنْ طِيْبٍ ـ فيما بينَها، ثم يُوضَعُ عليها مستلقياً، ويُحَطُّ من قُطْنٍ محنَّطٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، ويُشَدُّ فوقَه خِرْقةٌ مشقوقةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ. . . . .

صوَّبَه في «تصحيح الفروع»[٢]، **(تبسَطُ)**؛ أي: الثلاثَ لفائفَ **(على بعضِها)** واحدةً بعدَ أخرى؛ ليوضَعَ الميِّتُ عليها مرةً واحدةً **(بعدَ تبخيرِهَا)** بعودٍ ونحوِهِ ثلاثاً، قاله في «الكافي» وغيره[٣]، بعدَ رشِّها بنحوِ ماءِ وردٍ، ولتعلقَ[٤] رائحةُ البَخورِ بها، إن لم يكُنِ الميِّتُ مُحرِماً.

(وتجعَلُ) اللفافةُ **(الظاهرةُ)** وهي السفلَى من الثلاثِ **(أحسنَهَا كعادةِ حيٍّ)**؛ لأنَّ عادةَ الحيِّ جعْلُ الظاهِرِ من ثيابِهِ أفخرَهَا، فكذَا الميِّتُ.

(و) يُجعَلُ **(الحنوطُ، وهو: أخلاطٌ من طيبٍ)**، ولا يقالُ في غيرِ طيبِ الميِّتِ **(فيما بينها)**؛ أي: يذَرُّ بينَ اللفائفِ، **(ثم يوضَعُ)** الميتُ **(عليها)**؛ أي: اللفائفِ مبسوطةً **(مستلقياً)**؛ لأنَّه أمكَنُ لإدراجِهِ فيها، ويجِبُ سترُهُ حالَ حملِهِ بثوبٍ، ويوضَعُ متوجهاً ندباً، **(ويُحَطُّ من قطنٍ مُحَنَّطٍ)**؛ أي: فيه حنوطٌ **(بينَ أليتَيْهِ)**؛ أي: الميِّتِ **(ويشدُّ فوقَهُ)**؛ أي: القطنِ **(خرقَةٌ مشقوقَةُ الطرفِ كالتُّبَّانِ)**، وهو السراويلُ بلا أكمامٍ، قال الجوهريُّ: التُّبَّانُ بالضمِّ والتشديدِ: سروالٌ صغيرُ مقدارَ شبرٍ[٥] يستُرُ العورةَ المغلَّظَةَ فقط، يكونُ للملاحِينَ[٦] **(تجمَعُ)** الخرقةُ **(أليتَيْهِ**

---

(١) في «ف»: «تجميرها».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٥٧).

(٤) في «ك»: «لتعلق».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «على قولٍ».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٨٦)، (مادة: تبن).

ومَثَانَتَهُ، ويُجْعَلُ الباقي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ومواضعِ سُجودِهِ ورأسِهِ ولحيتِهِ، وإِنْ طُيِّبَ كلُّه فحسَنٌ، وكُرِهَ داخِلَ عينيهِ، كبِوَرْسٍ وزَعْفَرانٍ، وطَلْيُهُ بما يُمْسِكُهُ كصَبِرٍ ما لمْ يُنْقَلْ، ثم يُرَدُّ طرفُ العُلْيَا مِنَ الجانبِ الأيسرِ على شِقٍّ أيمنَ، . . . .

ومثانتَهُ)؛ أي: الميِّتِ، لردِّ الخارجِ، وإخفاءِ ما ظَهَرَ منْ الروائِحِ، **(ويجعَلُ الباقِي)** من قطنٍ مُحنَّطٍ **(على منافذِ وجهِهِ)** كعينَيْهِ وفمِهِ وأنفِهِ وعلى أذُنَيْه، **(و)** يجعَلُ منهُ على **(مواضعِ سجودِهِ)** جبهتِهِ ويديهِ وركبتيهِ وأطرافِ قدميهِ تشريفاً لها، وكذا مغابِنَهُ كطيِّ ركبتَيْهِ، وتحتَ إبطَيْهِ وسرَّتِهِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يتتبَّعُ مغابِنَ الميِّتِ ومرافقِهِ بالمسكِ[١] **(و)** يُطَيَّبُ **(رأسُهُ ولحيتُهُ، وإنْ طُيِّبَ)** الميِّتُ **(كلُّهُ فحسنٌ)**؛ لأنَّ أنساً طُلِيَ بالمسكِ[٢]، وطَلَى ابنُ عمرَ ميتاً بالمسكِ[٣]، وذكَرَ السامريُّ: يستحَبُّ[٤] تطييبُ جميعِ بدنِهِ بالصندلِ والكافورِ؛ لدفعِ الهوامِّ[٥].

(وكرِهَ) تطييبُ **(داخل عينَيْهِ)** نصاً؛ لأنَّه يفسدُهُمَا، **(كـ)** ما يُكرَهُ تطييبُهُ **(بورسٍ وزعفرانَ)**؛ لأنَّ العادةَ غيرُ جاريةٍ بالتطيُّبِ بهِ، وإنَّما يستعملُ لغذاءٍ أو زينةٍ، **(و)** كُرِهَ **(طليُهُ)**؛ أي: الميِّتِ **(بما يمسِكُهُ كصَبِرٍ)** بكسر الموحدة، وتسكن في ضرورةِ الشعر، **(ما لم يُنقَلِ)** الميتُ لحاجةٍ دعَتْ إليهِ، فيباحُ للحاجةِ، **(ثم يردُّ طرفُ)** اللفافَةِ **(العُليا من الجانبِ الأيسرِ)** للميتِ **(على شقٍّ أيمنَ،**

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤١) عن نافع.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥) عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه جعل في حنوطه صرة مسك.

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُطيِّب الميت بالمسك، يذرُّ عليه ذروراً.

(٤) في «ق»: «أنه يستحب».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ١١٥).

ثمَّ طَرَفُها الأيمنُ عَلَى الأيسرِ، ثمَّ ثانيةً ثمَّ ثالثةً كذلكَ، ويُجْعَلُ أكثرُ فاضلٍ ممَّا عِنْدَ رأسِهِ، ثم يَعْقِدُها إنْ خِيْفَ انتشارٌ، وتُحَلُّ بقبرٍ[1]، وكُرِهَ تَخْرِيقُها ولو خِيْفَ نَبْشٌ، خِلافاً لأبي المَعَالي، لا تَكْفينُه في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولُفافةٍ، ويُجْعَلُ نَدْباً مئزرٌ ممَّا يلي جَسَدَهُ، . . . .

ثمَّ) يردُّ (**طرفُهَا الأيمنُ على الأيسرِ**) كعادةِ الحيِّ، (**ثمَّ**) يرُدُّ لفافةً (**ثانيةً**) كذلكَ، (**ثمَّ**) يرُدُّ (**ثالثةً كذلكَ**) فيدرجُهُ فيها إدراجاً، (**ويُجعَلُ أكثرُ فاضلٍ**) من اللفائفِ (**مما عندَ رأسِهِ**) لشرفِهِ على الرجلينِ، (**ثمَّ يعقدُها إنْ خِيفَ انتشارٌ، وتُحَلُّ**) العقدُ (**بقبرٍ**)، قالَ ابنُ مسعودٍ: إذا أدخَلْتُم الميِّتَ اللَّحدَ فحُلُّوا العقدَ، رواه الأَثْرَم[2]، ولأمنِ انتشارِها، فإنْ نَسِيَ الملحدُ أنْ يحلَّهَا نُبِشَ، ولو بعدَ تسويةِ الترابِ عليهِ قريباً وحلَّتْ؛ لأنَّه سنةٌ، ذكره أبو المعالي وغيره.

(**وكُرِهَ تخريقُها**)؛ أي: اللفائفَ؛ لأنَّه إفسادٌ وتقبيحٌ للكفنِ مع الأمرِ بتحسينِهِ، قال أبو الوفاء: (**ولو خِيْفَ نَبْشُهُ، خلافاً لأبي المعالي**).

و(**لا**) يُكرَهُ (**تكفينُهُ**)؛ أي: الرجلِ (**في قميصٍ ومئزَرٍ ولفافةٍ**)؛ لأنَّه ﷺ: «ألبسَ عبدَاللهِ بنَ أُبَيٍّ قميصَهُ لمَّا ماتَ» رواه البخاري[3].

وعن عمرِو بنِ العاصِ: أن الميتَ يؤزرُ، ويقمَّصُ ويلفُّ بالثالثةِ (**ويُجعَلُ ندباً مئزرٌ مما يَلِي جسدَه**)، ثمَّ يُلبَسُ القميصَ، ثمَّ يلفُّ كما يفعَلُ الحيُّ، وأنْ يكونَ القميصُ بكمينِ ودخاريصَ كقميصِ الحيِّ، نصًّا، ولا يحلُّ الإزارَ في القبرِ، ولا يكرَهُ تكفينُ رجلٍ في ثوبينِ؛ لمَا تقدَّمَ في المحرمِ منْ قولِهِ عليه الصلاة والسلام:

---

(١) في «ح»: «بقبره».

(٢) أورده البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ١٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٥).

ولا يُزَرُّ قميصٌ ولُفافةٌ فوقَهُ، وسُنَّ لأُنْثَى وخُنْثَى خمسةُ أثوابٍ بيضٍ مِنْ قُطْنٍ: إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولُفافتينِ، ولا بأسَ بِنِقَابٍ، ولصبيٍّ ثوبٌ، ويباحُ في ثلاثةٍ ما لمْ يَرِثْهُ غيرُ مكلَّفٍ، وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ، وكُرِهَ بغيرِ أبيضَ، ويُستَحَبُّ إنْ كانَ امرأةً أنْ يُسْتَرَ بمكبَّةٍ تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ أو جَرِيدٍ أو قَصَبٍ مِثْلَ قُبةٍ فَوقَها ثوبٌ، ويُوضَعُ ميتٌ على نعشٍ مُسْتَلْقياً.

«وكفِّنُوه في ثوبَيْهِ»[١] **(ولا يُزَرُّ قميصٌ)** على الميتِ، لعدمِ الحاجةِ، **(و)** لا تُزَرُّ **(لفافةٌ فوقَه)**؛ أي: القميصِ، بل تعقدُ كما تقدَّم.

(وسُنَّ لأنثَى وخنثَى) بالِغَيْنِ **(خمسةُ أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ)** تكفَّنُ فيها: **(إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ)**، وهو: الدِّرْعُ، **(ولُفافتين)**، قالَ ابنُ المنذرِ: أكثرُ مَنْ نحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ يَرَى أن تكفَّنَ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ[٢]، **(ولا بأسَ بنقابٍ)** المرأةِ، ذكرَهُ ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ، **(و)** سُنَّ **(لصبيٍّ ثوبٌ)** واحدٌ؛ لأنَّه دونَ الرجلِ، **(ويباحُ)** أنْ يكفَّنَ صبيٌّ **(في ثلاثةٍ ما لم يرثْهُ غيرُ مكلَّفٍ)** رشيدٍ من صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ فلا، وسُنَّ لصغيرةٍ قميصٌ ولفافتانِ، نصًّا.

(وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ)، لِمَا فيهِ من المبالغةِ في ستْرِ الميِّتِ **(وكُرِهَ)** تغطيتُهُ **(بغيرِ أبيضَ)** كأحمرَ وأسودَ وأصفرَ، ويحرمُ بحريرٍ ومذهَّبٍ ونحوِه، **(ويستحبُّ إنْ كانَ)** الميتُ **(امرأةً أنْ يُستَرَ)** النعشُ **(بمكبَّةٍ تُعمَلُ من خشبٍ أو جريدٍ أو قصبٍ مثلَ قبةٍ)**، ويُجعلُ **(فوقَها)**؛ أي: المكبَّةِ **(ثوبٌ)** أبيضَ، لكنْ يُكْشَفُ جانبها في محلِّ الصلاةِ[٣]؛ ليَظهرَ بعضُ الميتِ، لما يأتِي من أنَّ الصلاةَ على ميتٍ في نحوِ صندوقٍ لا تصحُّ، **(و)** سُنَّ أنْ **(يوضعَ ميتٌ على نعشٍ مستلقياً)** على قفاه.

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٥٦)، الحديث رقم (٢٩٧٧).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «عليه».

*** فرعٌ: لا بأسَ باستعدادِ كَفَنٍ لحَلٍّ أو عبادةٍ فيه، قيل لأحمد: يُصَلِّي فيهِ ثم يَغْسِلُهُ ويَضَعُهُ لكَفَنِهِ؟ فرآه حَسَناً. وأَفْتَى ابنُ الصَّلاحِ مِن الشَّافعيةِ بتحريمِ كتابةِ قرآنٍ على كَفَنٍ خوفَ تَنْجيسٍ. وقواعِدُنا تَقْتَضيهِ. وحيٌّ مُضْطَرٌّ لكَفَنِ ميتٍ من نحو بَرْدٍ أحقُّ بهِ بثَمَنِه، قال المَجْدُ وغيرُه: إِنْ خَشِيَ التَّلَفَ، ولحاجةِ صلاةٍ فالميتُ أحقُّ بكَفَنِهِ.**

* * *

---

* (**فرعٌ: لا بأسَ باستعدادِ كفنٍ لحلٍّ**) من إحرامٍ فيه (**أو عبادةٍ فيه**)؛ أي: الكفنِ، كما لو صَلَّى أو اعتكفَ في ثوبٍ، ثمَّ أعدَّه للتكفينِ، (**قيلَ لأحمد: يُصلِّي فيه**)؛ أي: الثوبِ، (**ثمَّ يغسلُهُ ويضعُهُ لكفنِهِ؟ فرآه حسناً**)، لِمَا فيهِ من أثرِ العبادةِ، (**وأفتى ابنُ الصلاحِ من الشافعيَّةِ بتحريمِ كتابةِ قرآنٍ على كفنٍ**) الميتِ (**خوفَ تنجيسٍ**) بتفسخِ الميتِ، (**وقواعدُنا**) معشرَ الحنابلةِ (**تقتَضيهِ**)؛ أي: تحريمَ الكتابةِ على الكفنِ؛ لِمَا يترتَّبُ عليهِ منَ التنجيسِ المؤدِّي لامتهانِ القرآنِ.

(**وحيٌّ مضطرٌّ لكفنِ ميتٍ من نحوِ بردٍ**) مزعجٍ أو حرٍّ (**أحقُّ بهِ**)؛ أي: كفنِ الميِّتِ، فيأخذُهُ (**بثمنِهِ**)؛ لأنَّ حرمةَ الحيِّ آكدُ، (**قالَ المجدُ وغيرُه**): للحيِّ أخذُ الكفنِ بثمنِهِ (**إنْ خشِيَ التلفَ**)، وإلاَّ فلا، (**و**) إنْ كانَ الحيُّ محتاجاً لكفنِ الميتِ (**لحاجةِ صلاةٍ**) فيه؛ (**فالميِّتُ أحقُّ بكفنِهِ**)، ولو كانَ لفافتين، ويُصلِّي الحيُّ عرياناً على الميِّتِ، وقالَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ: يُصلِّي عليهِ عادمٌ في إحدَى لفافتيهِ؛ لأنَّه لا ضررَ عليهِ في ذلكَ.

* **تتمةٌ**: إذا ماتَ مسافرٌ؛ فلرفيقِهِ تكفينُهُ من مالِهِ، فإنْ تعذَّرَ؛ فمنهُ، ويأخذُهُ من تركتِهِ أو ممَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ إنْ نوَى الرجوعَ ولا حاكمَ، فإنْ وُجِدَ حاكمٌ وأذنَ فيهِ

فصل

والصلاةُ على مَن قُلْنا: يُغَسَّلُ أو يُيَمَّمُ، فرضُ كفايةٍ، فتُكْرَهُ على شهيدٍ، وتَسْقُطُ بمكلَّفٍ[١] ولَوْ أُنْثَى، ويقدَّم مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدَّمُ مِنْ رجالٍ، . .

رجعَ، وإنْ لم يأذَنْ ونَوَى الرجوعَ رجعَ.

(فصلٌ في الصلاة على الميِّتِ)

(والصلاةُ على مَنْ قلنا: يغسَّلُ) منَ الموتَى **(أو ييمَّمُ)** منهم **(فرضُ كفايةٍ)**؛ لأمرِهِ ﷺ بها في غيرِ حديثٍ كقولِهِ: «صَلُّوا على أطفالِكُم فإنَّهم أفراطُكُم»[٢]، وقولِهِ في الغالِّ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ»[٣]، وقوله: «إنَّ أخاكَمُ النجاشيَّ قَدْ ماتَ، فقومُوا فصَلُّوا عليهِ»[٤]، وقوله: «صلوا على مَنْ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ»[٥]، والأمرُ للوجوبِ، وإنَّما تجبُ على مَنْ عَلِمَ بالميِّتِ منَ المسلمينَ؛ لأنَّ مَنْ لم يعلَمْ بهِ معذورٌ.

(فتكرَهُ) الصلاةُ **(على شهيدِ)** معركةٍ ومقتولٍ ظلماً في حالٍ لا يغسلانِ فيها، **(وتسقُطُ)** الصلاةُ على الميِّتِ؛ أي: يسقُطُ وجوبُهَا **(بـ)** صلاةِ **(مكلَّفٍ، ولو)** كانَ **(أُنثَى)** أو خُنثَى، وظاهِرُه: لا تسقُطُ بمميزٍ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ الوجوبِ.

(ويقدَّمُ منهُنَّ)؛ أي: النساءِ، للإمامةِ **(مَنْ يقدَّم من رجالٍ)** على التفصيلِ

---

(١) في هامش «ح»: «وقدم صاحب «المحرر»: يسقط الفرض بفعل المميز، وقيل: لا، وجزم به أبو المعالي؛ لأنه نفل. اهـ «فروع»».

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في باب (سنة الصلاة على الجنائز) تعليقاً.

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وتَقِفُ في وَسَطِهِنَّ كمَكْتوبةٍ، وتُسَنُّ جماعـةً، إلاَّ عَلَى النبيِّ ﷺ فلا، تعظيماً له واحترامـاً، وأنْ لا تَنْقُصَ الصُّفوفُ عن ثلاثةٍ، . . . .

الآتِي[١]، (وتقِفُ) إمامتُهُنَّ (في وسَطِهِنَّ، كـ) وقوفِهَا في صلاةٍ (مكتوبةٍ) بلا فرقٍ (وتُسَنُّ) الصلاةُ على الميِّتِ (جماعةً)، كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعَلُهَا هوَ وأصحابُهُ، واستمَرَّ الناسُ على ذلكِ في جميعِ الأعصارِ، (إلاَّ على النبيِّ ﷺ؛ فلا)؛ أي: فلم يُصَلُّوا عليهِ (تعظيماً لَهُ واحتراماً).

قالَ ابنُ عباسٍ: «دخلَ الناسُ على النبيِّ ﷺ أرسالاً يصلُّونَ عليـهِ حتـى إذا فرَغُوا أدخَلوُا النساءَ، حتـى إذا فرَغُـوا أدخَلُـوا الصبيـانَ، ولم يـؤمَّ النـاسَ علـى رسولِ اللهِ ﷺ أحدٌ»، رواه ابنُ ماجه[٢].

وفي البزارِ والطبرانيِّ: أنَّ ذلكَ كانَ بوصيةٍ منه ﷺ[٣].

(و) سُنَّ (أنْ لا تنقُصَ الصفوفُ عن ثلاثةٍ)، لحديثِ مالكِ بنِ هبيرةَ: كانَ إذا صَلَّى على ميِّتٍ جزَّأَ الناسَ ثلاثةَ صفوفٍ، ثمَّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى عليهِ ثلاثةُ صفوفٍ من الناسِ، فقَدْ أوجبَتْ»، رواه الترمذيُّ وحسَّنَهُ، والحاكمُ، وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ[٤]، قالَ في «النهايةِ»: يقالُ: أوجبَ الرجلُ؛ إذا فعلَ فعلاً وجبَ لهُ بهِ الجنَّةُ[٥] أو النارُ، انتهى[٦].

فإنْ كانوا ستةً فأكثرَ جعَلَ كلَّ اثنينِ صفاً، وإنْ كانُوا أربعـةً؛ جعلَهم صفينِ

---

(١) في «ق»: «الآتي بيانه».

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٨).

(٣) رواه البزار (٨٤٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٩٦).

(٤) رواه الترمذي (١٠٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٤١).

(٥) في «ك»: «بالجنة».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥٢).

ولا تصحُّ لِفَذٍّ، ويتَّجهُ: فإنْ كَبَّرَ واحدةً ففذٌّ. ولا يُطَافُ بجنازةٍ ليُصَلَّى عليها، بَلْ هي كإمامٍ يُقْصَدُ ولا يَقْصِدُ، والأَوْلَى بها وَصِيُّهُ العَدْلُ، . . .

(ولا تصحُّ) الصلاةُ **(لفذٍّ)**، خلافاً لابنِ عقيل والقاضي في «التعليقِ».

(ويتجِهُ: فإنْ كبَّرَ) مأمومٌ خارجَ الصفِّ تكبيرةً **(واحدةً)** بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، ثـم دخَلَ الصفَّ **(فـ)** هـو **(فذٌّ)** تبطُلُ صلاتُه، كما لو تعمَّدَ صلاةَ ركعةٍ مما تشرعُ لها[(١)] الجماعةُ خلفَ الصفِّ، ثم دخَلَه، وهو متجهٌ[(٢)].

(ولا يطافُ بجنازةٍ) على أهلِ الأماكـنِ **(ليُصلَّى عليهـا، بـل هـي)**؛ أي: الجنازةُ **(كإمامٍ يقصد)**[(٣)] بالبناء للمفعول، للصـلاةِ عليـهِ، **(ولا يقصدُ)**، بالبنـاء للفاعل **(والأولى بها)**؛ أي: بالصلاةِ على الميتِ إماماً **(وصيُّـه العدلُ)**؛ لإجماعِ الصحابةِ، فإنَّهم ما زالوا يوصونَ بذلكَ، ويقدمـونَ الوصيَّ؛ فأوصَى أبـو بكرٍ أن يُصلِّي عليه عمرُ، وأوصَى عمر أن يُصلِّي عليه صهيبٌ[(٤)]، وأوصَتْ أمُّ سلمةَ أن يُصلِّي عليها سعيـدُ بنُ زيدٍ[(٥)]، وأوصَى أبـو بكرةَ أن يُصلِّي عليهِ أبـو برزةَ[(٦)]، حكَـى

---

(١) في «ق»: «له».

(٢) أقول: قال الشارح: فإن كبَّرَ تكبيرةً واحدةً، وفرَغَ منها قبل أن يدخل معه أحد ففذٌّ، انتهى. فقولُ شيخنا: بعد تكبيرةِ الإحرام لعلَّ مرادَهُ تكبيـرةُ إحرامِ الإمـامِ، وإلا فالمأمـومُ بأولِ تكبيرةٍ كبَّرها، ولم يكن معه أحدٌ ففذٌّ، وصرَّح به الشيخُ عثمانُ، وقال: التكبيرةُ هنا كالركعةِ من ذاتِ الركوعِ والسجودِ، كما يؤخذُ من توجيههم لفعلِ عمرَ رضي الله تعالى عنه حين استشار الناس . . . إلخ، كما ذكره الشراح، انتهى.

(٣) في «ق»: «كإمام يقصد صاحبها».

(٤) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٦٤) عن الزهري: صلى عمـر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٩٩).

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٥).

وتصحُّ وَصِيَّةٌ[١] بها لاثنين، ويتجه: ويقدَّمُ أفضلُ، ويَقْتَرِعانِ مَعَ تساوٍ، فسيِّدٌ برقيقِهِ، فالسلطانُ، . . . .

ذلكَ كلَّه أحمدُ[٢].

وقال غيرُه: عائشةُ أوصَتْ أنْ يُصلِّي عليها أبو هريرةَ[٣]، وابنُ مسعودٍ أوصَى أنْ يُصلِّي عليهِ الزبيرُ[٤]؛ ولأنَّها ولايةٌ تستفادُ بالنَّسبِ، فصحَّ الإيصاءُ بهـا كالمالِ وتفرقتِهِ، فإنْ كانَ الوصيُّ فاسقاً لم تصحَّ الوصيةُ إليه.

(وتصحُّ وصيَّة بها)؛ أي: الصلاةِ عليهِ **(لاثنينِ)** مكلفَينِ.

(ويتجِهُ: ويقدَّم) منهُمَا **(أفضلُ)**؛ أي: مَن كانَ أولَى بإمامةٍ **(ويقترعانِ مع تساوٍ)** في الفضيلةِ، فمَنْ قرَعَ منهما صاحبَه قُدِّمَ، وهو متجهٌ[٥].

(فسيدٌ برقيقِـه)؛ لأنَّـه مالُـه، **(فالسلطانُ)**؛ لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانِه» الحديثَ، رواه مسلمٌ وغيره[٦].

خرجَ منه الوصيُّ والسيِّدُ لما تقدَّم، فيبقَى فيما عداهما على العموم؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ وخلفاءَه من بعدِه كانوا يصلونَ على الموتى، ولم ينقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه

---

(١) في «ف»: «وصيته».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ ١٣٧)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢١٨).

(٣) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٧٧) من طريق الواقدي عن نافع قال: شهدت أبا هريرة صلَّى على عائشة بالبقيع.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩).

(٥) أقول: صرَّح بقوله: ويقدَّم أفضل في «شرح المنتهى»، وفي القرعةِ في «تصحيح الفروع» احتمالاً نقله الشارح، وصرَّح بـه أيضاً (م ص) في «حاشية المنتهى» قال: لكن في كلامِ الأصحابِ أوجهاً غير ذلك، انتهى.

(٦) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي مسعود ﷺ.

فنائِبُهُ الأميرُ، فالحاكمُ، فالأَوْلَى بغَسْلٍ: رجلٌ، فزوجٌ بعدَ ذَوِي[1] الأرحامِ، ثم مَعَ تساوٍ الأوْلَى بإِمامةٍ، ثم يُقْرَعُ، وتُكْرَهُ إِمامةُ غيرِ الأَوْلَى بلا إِذْنِهِ مَعَ حضورِه، ويَسْقُطُ به فرضٌ وحُكْمُ تقديمٍ، فإنْ صلَّى خَلْفَه صارَ آذِناً، وإلاَّ . .

استأْذَنَ العصبةَ.

وعن أبي حازمٍ قال: شهدتُ حسيناً حينَ ماتَ الحسنُ، وهو يدفعُ في قفا سعيدِ بنِ العاصِ أميرِ المدينةِ، وهو يقولُ: لولا السنَّةُ ما قدمتُكَ[2]، وهذا يقتضي أنَّها سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ ولأنَّها صلاةٌ يُسنُّ لها الاجتماعُ، فإذا حضرَها السلطانُ كانَ أَولَى بالتقديمِ، **(فنائِبُه الأميرُ)** في بلدِ الميِّتِ؛ لأنَّه في معناه، **(فـ)** نائبُهُ **(الحاكِمُ)** وهو: القاضي، فإنْ لم يحضرْ **(فالأَولى)** بالإمامةِ عليهِ الأَولى **(بغسلٍ رجلٌ)**، ولو كان الميِّتُ أنثى، فيقدَّمُ أبٌ فأبوه وإنْ علا، ثم ابنٌ، ثم ابنه وإنْ نزَلَ، ثم على ترتيبِ الميراثِ، **(فزوجٌ)** يقدَّمُ **(بعدَ ذوي الأرحامِ)**؛ لأنَّ له مزيةً على باقي الأجانبِ، ويقدَّمُ حرٌّ بعيدٌ على عبدٍ قريبٍ، ويقدَّمُ عبدٌ مكلَّفٌ على صبيٍّ حرٍّ؛ لعدم صحةِ إمامتِهِ للبالغين، وعلى المرأةِ أيضاً؛ لعدمِ صحةِ إمامتِها للرجالِ، فعُلِمَ منهُ أنَّ هذا التقديمَ واجبٌ **(ثمَّ مع تساوٍ)** في القربِ كابنينِ وشقيقينِ، يقدَّمُ **(الأَولى)** منهما **(بإمامةٍ)**؛ لمزية فضيلتِهِ، **(ثمَّ)** مع تساويهما في كلِّ شيءٍ **(يُقرَعُ)** بينهما؛ لعدمِ المرجِّحِ غيرُها.

(وتُكرَه إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إذنِهِ مع حضورِهِ)؛ لأنَّهُ افتياتٌ عليهِ، **(ويسقُطُ به)**؛ أي: بمَن كانَ غيرَ الأَولى، وصلَّى بلا إذنِ الأَولى، **(فرضٌ، و)** يسقُطُ به **(حكمُ تقديمٍ)**؛ لأنَّ مقصودَ الصلاةِ الدعاءُ للميِّتِ، وقد حصَلَ، وليسَ فيها كبيرُ افتياتٍ تشِحُّ به الأنفسُ عادةً، بخلافِ النكاحِ، **(فإنْ صلَّى)** الوليُّ **(خلفَهُ صارَ إذناً)**؛ لدلالتِهِ على رضاه بذلكَ، كما لو قدَّمَه للصلاةِ، **(وإلاَّ)**؛ أي: وإنْ لم يصلِّ الوليُّ

---

(١) في «ح»: «ذو».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٦٩).

فلهُ أنْ يُعيدَها لأنَّها حقُّه، ومَن قدَّمَهُ وليٌّ لا وصيٌّ فهوَ[١] بمنزلتِهِ، وتُباحُ بمسجدٍ مَعَ أَمْنِ تلويثٍ، وسُنَّ قيامُ إمامٍ ومُنْفَرِدٍ عندَ صَدْرِ رجلٍ وَوَسَطِ امْرأةٍ، وبَيْنَ ذلكَ مِن خُنْثَى، . . . .

وراءَه، **(فله أنْ يعيدَها)**؛ أي: الصلاة **(لأنَّها حقُّه)**، ويُسنُّ لمَن صلَّى أنْ يعيدَ تبعاً له، ولو ماتَ بأرضٍ فلاةٍ؛ فقالَ في «الفصولِ»: يُقدَّمُ أقربُ أهلِ القافلةِ إلى الخيرِ والأشفقُ.

قال في «الفروعِ»: والمرادُ كالإمامةِ[٢]، **(ومَن قدَّمَه وليٌّ)** بمنزلتِهِ مع أهليَّتِه كولايةِ النكاحِ، و**(لا)** يكونُ مَن قدَّمـه **(وصيٌّ بمنزلتِـهِ)**؛ أي: الوصيِّ، لتفويتِـهِ على الموصِي ما أمَّله في الوصيِّ من الخيرِ، فإنَّ لم يصلِّ الوصيُّ، انتقلَتْ إلى مَن بعدَه.

(وتباحُ) صلاةٌ على ميِّتٍ **(بمسجدٍ مع أمنِ تلويثٍ)**؛ لصلاةِ النبي ﷺ على سهلِ بنِ بيضاءَ فيه، رواه مسلمٌ من حديثِ عائشةَ[٣].

وجاءَ أنَّ أبـا بكـرٍ وعمـرَ صُلِّي عليهمـا في المسجـدِ، وكسائرِ الصلواتِ، فـإنْ خيـفَ تلويـثُ المسجـدِ بنحـو انفجـارِه، حـرُمَ إدخالُـه إيَّـاه صيانـةً لـه من النجاسةِ.

(وسُنَّ قيامُ إمامٍ، و) قيامُ **(منفردٍ عنـدَ صـدرِ رجلٍ)**؛ أي: ذكرٍ، **(ووسطِ امرأةٍ)**؛ أي: أنثى، نصاً **(و)** قيامُهما **(بينَ ذلكَ)**؛ أي: الصدرِ والوسطِ **(من خنثَى)**

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٣٣).

(٣) رواه مسلم (٩٧٣/ ١٠٠)، وفيه: (سهيل) بدل: (سهل).

وأنْ يليَ إماماً مِن كلِّ نوعٍ أفضلُ فأَسَنُّ فأَسْبَقُ، ثم يُقْرَعُ، وجَمْعُهم بصلاةٍ أفضلُ، ويقدَّمُ مِن أوليائهم أَوْلاَهُم بإمامةٍ، ولوليِّ كلٍّ أنْ يَنْفرِدَ بالصَّلاةِ عليـهِ، ويُجْعَلُ وَسَطُ أُنْثَـى حِذَاءَ صدرِ رَجُلٍ، وخُنْثَى بَيْنَهما، ويُسَوَّى بينَ رُؤوسِ كلِّ نوعٍ، ولا يجبُ أنْ يُسامِتَ الإمامُ الميِّتَ، . . . .

مشكلٍ، لتساوي الاحتمالينِ فيه.

(و) سُنَّ **(أنْ يلِيَ إماماً)** إذا اجتمعَ موتَـى **(مـن كـلِّ نوعٍ أفضلُ)** أفرادِ ذلكَ النوعِ لفضيلتِهِ؛ لتقديمِهِ ﷺ في القبرِ مَن كانَ أكثـرَ قرآناً[١]، فيُقَـدَّمُ حـرٌّ مكلَّفٌ، الأفضلُ فالأفضلُ، فعبدٌ كذلكَ فصبيٌّ كذلك، ثم خنثى ثم امرأةٌ كذلك، وتقدَّمَ، **(فأسنُّ فأسبقُ)** إنْ استَووا، **(ثم يقرَعُ)** مع الاستواءِ في الكلِّ، وإذا سقَطَ فرضُها؛ سقَطَ التقدِيمُ.

(وجمعُهم)؛ أي: الموتَى مع التعددِ **(بصلاةٍ)** واحدةٍ **(أفضلُ)** من إفرادِ كلٍّ بصلاةٍ؛ لأنَّه أسرعُ وأبلغُ في توفيرِ الجمعِ.

(ويقدَّمُ من أوليائِهم) للإمامةِ عليهم **(أولاهُم بإمامةٍ)** كسائرِ الصلواتِ، وكما لو استوى وليَّانِ لواحدٍ، **(ولولي كلٍّ)** منهم **(أنْ ينفرِدَ بالصلاةِ عليهِ)**؛ أي: ميتِهِ؛ لأنَّ له حقًّا في تولِّيهِ.

(ويجعلُ وسطُ أُنثى حذاءَ صدرِ رجلٍ، و) يجعلُ **(خنثى بينَهما)** ليقفَ الإمامُ والمنفردُ موقِفَه من كلِّ واحـدٍ منهم، **(ويسوَّى بينَ رؤوسِ كلِّ نوعٍ)**؛ لأنَّ موقفَ النوعِ واحدٌ.

(ولا يجِبُ أنْ يسامِتَ الإمامُ الميِّتَ)، بل يستحبُّ، اقتداءً بفعلِ السلفِ،

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فإنْ لم يسامِتْـهُ كُرِهَ، والأَوْلَى معرفةُ ذُكُوريَّةِ ميتٍ وأنوثيَّتِهِ وتَسْمِيتُه في دعائِهِ، ولا بأسَ بإشارةٍ إليهِ حالَ دعاءٍ، ولا تُشْتَرَطُ مَعْرِفةُ[1] عَيْنِ ميتٍ، فيَنْوِي الحاضـِرَ، وإنْ نَوَى أحدَ الموتَى اعْتُبِـرَ تعيينُه، فإنْ بانَ غَيْرَه لم تَصِحَّ، جَزَمَ به أبو المعالي، وقال: إنْ نَوَى على هذا الرجُلِ، فبانَ امرأةً، أو عَكَسَ، فالقياسُ الإجزاء، . . . .

(فإنْ لم يسامتْهُ) الإمامُ، بأنْ تأخَّرَ عنه، وتحوَّلَ يمنةً أو يسرةً، **(كرِهَ)** له ذلكَ، فإنْ فحُشَ تحوُّلُه عنه بحيثُ غابَ عن نظرِهِ، أو جعَلَه على عُلْوٍ، أو في بئرٍ، لم تصحَّ لاشتراطِ حضورِهِ بينَ يديهِ[2].

(والأَولى) لمصلٍّ **(معرفةُ ذكورةِ ميِّتٍ وأنوثتِهِ)**، واسمِهِ **(وتسميَتُهُ)**؛ أي: الميتِ **(في دعائـهِ)** لـه، **(ولا بأسَ بإشارةٍ إليهِ)**؛ أي: الميتِ **(حالَ دعاءٍ)**، نصاً **(ولا تُشترَطُ[3] معرفَةُ عيـنِ ميِّتٍ)**؛ لعـدمِ توقُّفِ المقصودِ على ذلكَ، **(فينوِي)** الصلاةَ على **(الحاضرِ)** أو الجنازَةِ ونحوِ ذلك **(وإنْ نوَى أحدَ الموتَى اعتُبِـرَ تعيينُهُ)** إزالةً للجهالةِ.

(فإنْ) عيَّنَ بنيةٍ الصلاةَ على زيدٍ فـ **(بانَ)** الميتُ **(غيرَه، لم تصحَّ)** الصلاةُ **(جزَمَ بهِ أبو المعالي، وقال: إنْ نوَى على هذَا الرجلِ فبانَ امرأةً أو عكَسَ)**، بأنْ نوَى على هذِه المرأةِ، فبانَتْ رجلاً، **(فالقياسُ الإجزاءُ)**؛ لقوَّةِ التعيينِ، قالَهُ في

---

(١) في «ح»: «معرفته».

(٢) أقول: قال الخَلْوَتي: وببعضِ الهوامشِ ما لم يفحُشْ الانحرافُ بحيثُ إذا رآه الرائِي لا يفهَمُ أنـه يصلِّـي علـى الميـِّتِ، فإنْ كـانَ كـذلكَ، لم تصحَّ بالكليـةِ، انتهـى. وهـو حسنٌ، انتهى.

(٣) في «ق»: «يشترط».

ويتَّجـهُ: لو ظنَّهـم سَبْعاً فَبَانُوا تِسْعاً؛ لا، وعَكْسُـه نَعَمْ ثم يكبِّـرُ أربعاً يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كلِّ تكبيرةٍ، يُحْرِمُ بالأُولَى ولا يَسْتَفْتِحُ، . . . .

«الفروعِ»[١]، وهو معنَى كلامِ غيرِهِ.

(ويتجِهُ: لو) نَوَى الصلاةَ على جماعةٍ **(ظنَّهم سبعاً)** فقط **(فبانوا تسعاً؛ لا)** تصحُّ صلاتُه عليهم لاقتصارِه في النيَّةِ على سبع، وخروجُ الاثنينِ مع ظنِّه دخولُهما، **(وعكسُه)**؛ بأنْ نـوَى الصلاةَ علـى موتَـى ظنَّهم تسعاً فبانُوا سبعاً، **(نعَمْ)** تجزئُ صلاتُه؛ لأنَّ التسعَ سبعٌ وزيادةٌ، وهو متجهٌ[٢].

(ثم يكبِّـرُ) مصلٍّ **(أربعاً، يرفَعُ يديـهِ مـع كـلِّ تكبيرةٍ، يُحرِمُ بـ)** التكبيـرةِ **(الأُولى)** بعدَ النيةِ، فيقول قائماً مع القدرةِ: اللهُ أكبرُ.

لا يقومُ غيرُها مقامَها، ولم ينبِّه على النيةِ هنا اكتفاءً بمـا تقدَّم؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[٣].

ويضعُ يمينَه على شمالِه ويجعلُهما تحتَ سرَّتِه، **(ولا يستفتحُ)**، لأنَّها مبنيَّةٌ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٤١).

(٢) أقول: ذكره الشارح، ونظرَ في قوله: لا حيثُ قال: لا تجزئُ الصلاةُ؛ لوجودِ اثنينِ غيرَ منويَّينِ فيكر على الجميع؛ وفيه نظرٌ، انتهى.

قلت: تنظيره غير ظاهرٍ، لأنه خرجَ اثنانِ غير منويَّين لم يصلِّ عليهما، وهُما مجهولانِ، فلذلكَ لم تجُزْ بالنظرِ إليهمَا فوجبَتْ إعادتُها، ولم أرَ من صرَّح ببحثِ المصنـفِ، وهـو ظاهرٌ يقتضيه كلامُهم، ولا ينافيهِ قولُهم: عرَفَ عددَهم أو لا، لأنه لم ينوِ عدداً، بل نوى الموتَى إجمالاً، بخلافِـهِ في بحثِ المصنفِ؛ فإنَّ فيه تعيينَ عددٍ، فإذا بانَ أكثرُ مما عيَّن فلا يجزئُ؛ لأنه لم ينوِه كما تقدَّم، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

ويَتعوَّذُ ويُسمِّي ويقرأُ الفاتحةَ فقط سرًّا ولو ليلاً، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ بثانيةٍ كَفِي تشهُّدٍ[١]، ويَدْعُو بثالثةٍ، ولا يَتعيَّنُ فيها فيُجْزِئُ بعدَ رابعةٍ، . . . .

على التخفيفِ (**ويتعوذُ ويسمِّي ويقرأُ الفاتحةَ فقَطْ**)؛ أي: من غيرِ سورةٍ (**سرًّا، ولو ليلاً**).

لِمَا روَى الزهريُّ عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ، قالَ: السنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ أنْ يقرأَ في التكبيرةِ الأُولى بأُمِّ القرآنِ مُخافتةً، ثم يكبِّرُ ثلاثاً، والسلامُ[٢]، ولا تقاسُ على المكتوبةِ؛ لأنَّها مؤقتةٌ، والجنازةُ غيرُ مؤقتةٍ.

(**ويصلِّي على النبيِّ ﷺ بـ**) تكبيرةٍ (**ثانيةٍ**) سرًّا، لِمَا روى الشافعيُّ والأثرَمُ بإسنادِهما عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ، أنه أخبَرَه رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أن السنَّةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أنْ يكبِّرَ الإمامُ، ثم يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ بعدَ التكبيرةِ الأُولى سرًّا في نفسِه، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويخلصَ الدعاءَ للميتِ، ثمَّ يسلِّمَ»[٣]، وتكونَ الصلاةُ عليهِ (**كَفِيْ تشهدٍ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا سألُوه كيفَ نُصلِّي عليكَ؟ علَّمَهم ذلكَ.

(**ويدعُو**) للميتِ (**بـ**) تكبيرةِ (**ثالثةٍ**)؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا صليتُمْ على الميتِ، فأخْلِصُوا له الدعاءَ»، رواه أبو داود وابن ماجه[٤]، (**ولا يتعيَّنُ**) دعاءٌ (**فيها**)؛ أي: الثالثةِ (**فيجزئُ بعدَ**) تكبيرةٍ (**رابعةٍ**)، نصَّ عليهِ.

---

(١) في «ح»: «التشهد».

(٢) رواه النسائي (١٩٨٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويَدْعُـو بأحسنِ ما يَحْضُرُهُ، وسُنَّ بما وَرَدَ، ومنهُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِـنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، إِنَّكَ تعلمُ مُنْقَلَبَنا ومَثْوَانا، وأنتَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَـهُ مِنَّا فأَحْيِـهِ عَلَى الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَن توفَّيْتَهُ منَّا فتوفَّـه عليهما»، «اللهمَّ اغْفِرْ لـه وارْحَمْهُ وعافِهِ واعْفُ عنهُ، وأَكْرِمْ نُزلَهُ وأَوْسِعْ مَدْخَلَه، . . . .

(ويدعُو بأحسنَ ما يحضُرُه، وسُنَّ) دعاؤهُ **(بما ورَدَ، ومنـه: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا وشاهِدِنا»)**؛ أي: حاضرنا **(وغائِبنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وأنثانا؛ إنَّكَ تعلَمُ مُنْقلبَنا)**؛ أي: منصرَفنا **(ومثوانا)**؛ أي: مأوانا **(وأنـتَ على كـلِّ شيءٍ قديـرٍ، اللهمَّ من أحييتَـه منـا فأحيـهِ على الإسلام والسنَّةِ، ومَن توفيتَهُ منا فتوفَّه عليهما)**، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[١]، زاد ابن ماجه: «اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تفتنَّا بعده»، وفيه ابن إسحاق[٢].

قال الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ[٣]، لكن زاد فيه الموفَّقُ: «وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[٤]، ولفظ السنَّةِ: **(«اللهمَّ اغفرْ له وارحمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرمْ نزُلَهُ)**؛ بضمِّ الزاي، وقد تسكَّنُ قراءةً، **(وأوسعْ[٥] مَدخَلَه)**؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٩٨).

وابن إسحاق هـو محمـد بن إسحـاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، قال ابن حجر: إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة (١٥٠هـ)، ويقال بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٤٠٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٦٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٢٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨١).

(٥) في «ق»: «ووسع».

واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ[(١)]، وأَدْخِلْهُ الجنةَ وأَعِذْهُ مِنَ عَذابِ القَبْرِ وعذابِ النَّارِ»، «وافْسَحْ لهُ في قَبْرِهِ ونوِّرْ لهُ فيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ أَمَتِكَ نزَلَ بِكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ[(٢)]، . .

بفتحِ الميمِ: موضعُ الدخولِ، وبضمِّها، الإدخالُ، **(واغسلْهُ بالماءِ والثلجِ والبرَدِ)**؛ بالتحريك: المطرُ المنعقدُ، **(ونقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَسِ، وأبدلهُ داراً خيراً من دارِه، وزوجاً خيراً من زوجِـهِ)**، ينبغي أنْ يقالَ ذلك لمَن له زوجةٌ، **(وأدخلْهُ الجنَّةَ، وأعذْهُ من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ»)** رواه مسلم، من حديث عوف بن مالك[(٣)]؛ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلكَ على جنازةٍ حتى تمنَّى أن يكونَ ذلكَ الميتَ، وفيه: «وأبدلْهُ أهلاً خيراً من أهلِهِ»، وزاد الموفقُ لفظَ: «من الذنوبِ»، وتبعَه المصنفُ وغيرُه.

(وافسحْ له في قبره، ونورْ له فيهِ)؛ لأنَّه لائقٌ بالحالِ، زادَ الخرقيُّ والمجدُ وابنُ عقيلٍ وغيرُهم: **(اللهم إنه عبدُك وابنُ أمتِكَ، نزَلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ)**، إنْ كانَ الميتُ رجلاً، فإنْ كانَ امرأةً؛ قال: اللهم إنَّها أمتُكَ ابنةُ أمتِكَ، نزلَتْ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ، زاد بعضهم: ولا أعلَمُ إلاَّ خيراً.

قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: ولا يقولُ إلاَّ إنْ علِمَ خيراً، وإلاَّ أمسَكَ عنه حذاراً[(٤)] من الكذبِ، وفائدةُ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «ما من مسلمٍ يموتُ، فيشهدُ لـه ثلاثُ أبياتٍ من جيرانِهِ الأَدْنَيْنِ؛ إلاَّ قالَ اللهُ تعالى: قد قبلتُ شهادةَ عبادي فيما علِمُوا،

---

(١) في «ح»: «زوجته».

(٢) في هامش «ح، ف»: «ولا أعلم إلا خيراً».

(٣) رواه مسلم (٩٦٣/ ٨٥).

(٤) في «ك»: «حذراً».

اللهمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فجازِهِ بإحسانِهِ، وإِنْ كانَ مُسِيئاً فتجاوَزْ عنهُ». وإِنْ كـانَ صغيراً أو بَلَغَ مجنونـاً واستمرَّ قـال: «اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لوالدَيْهِ وفَرَطـاً وأَجْراً وشَفيعاً مُجاباً، اللهمَّ ثقِّـلْ بـهِ مَوَازِيْنَهما، وأَعْظِـمْ بـهِ أُجورَهما، وأَلْحِقْهُ بصالحِ سَلَفِ المؤمنين، واجْعَلْهُ في كفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحْمتِكَ عذابَ الجحيم» . . . .

وغفرْتُ له ما أعلَمُ»، رواه أحمد[١].

(اللهمَّ إن كانَ محسناً فجازِه بإحسانِهِ، وإنْ كانَ مسيئاً فتجاوزْ عنه)، زادَ في «المبدعِ»: اللهمّ إنَّا[٢] جئنا شفعاء له فشفِّعنا فيه، وبعد (ولا تفتنا بعدَه): واغفِرْ لنا وله، إنكَ غفورٌ رحيمٌ[٣].

(وإن كان) الميتُ **(صغيراً، أو بلغَ مجنوناً واستمرَّ)** على جنونِهِ حتى ماتَ **(قال)** بعد: ومَن توفَّيتَه منا فتوفَّهُ عليهما، **(اللهمَّ اجعلْـهُ ذخراً لوالديـهِ وفَرَطاً)**؛ أي: سابقاً مهيئاً لمصالح أبويهِ في الآخرةِ، سواءٌ ماتَ في حياتِهما أو بعدَ موتِهما **(وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهمَّ ثقِّلْ بـه موازينَهما، وأعظمْ بـه أجورَهما، وألحقْهُ بصالحِ سلفِ المؤمنِ، واجعلْهُ في كفالةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِكَ عذابَ الجحيمِ)**؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعاً: «السقطُ يُصلَّى عليه، ويدعَى لوالديهِ بالمغفرةِ والرحمةِ»، وفـي لفظ: «بالعافيـة والرحمـة»، رواهما أحمـد[٤]، وإنمـا لـم يُسنَّ الاستغفارُ له؛ لأنه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيهِ، ولا جرَى عليهِ قلمٌ، فالعدولُ إلى الدعاءِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٥٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٥٨٩).

وإِنْ لم يُعْلَمْ إِسلامُ والدَيْـهِ دَعَـا لمَوَالِيْـهِ، ويؤنِّثُ الضميرَ على أُنْثَى، ولا يقولُ: وأَبدلها زوجاً خيراً من زَوْجِها، ويُشِيرُ بما يَصْلُحُ لهما على خُنْثَى، ويَقِفُ بعدَ رابعةٍ قليلاً، ولا يدعـو حيثُ دعا أَوَّلاً، ويسلِّم بلا تَشَهُّدٍ واحدةً[(١)] عَنْ يمينِهِ، . . . .

لوالديهِ أولَى من الدعاءِ لَه، وما ذُكِرَ من الدعاءِ لائقٌ بالمحلِّ، مناسبٌ لما هو فيهِ، فشرع فيه كالاستغفارِ للبالغِ، وقوله: في كفالةِ إبراهيمَ؛ يشير به إلى ما أخرجَ ابنُ أبي الدنيا، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» عن خالدِ بنِ معدانَ[(٢)]، قال: إنَّ في الجنَّةِ لَشجرَةً يقالُ لها: طوبَى، كلُّهـا ضروعٌ، فمَن ماتَ من الصبيـانِ الذينَ يرضعونَ، رضعَ من طوبَى، وحاضنُهم إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ[(٣)].

(وإنْ لم يُعلَمْ إسلامُ والديهِ دعا لمواليهِ)، فيقولُ: ذخراً لمواليهِ إلى آخرِه.

(ويؤنِّثُ الضمير على أنثى، ولا يقولُ: وأبدلْهَا زوجاً خيراً من زوجها) في ظاهرِ كلامِهم، قاله في «الفروعِ»[(٤)].

(ويشِيرُ بما يصلُحُ لهما)؛ أي: الذكرِ والأُنثى في صلاةٍ **(على خنثى)**، فيقول: اللهمَّ اغفرْ لهـذا الميتِ، ونحـوَه **(ويقفُ بعـدَ)** تكبيرةٍ **(رابعـةٍ قليلاً، ولا يدعو)** بعدَها **(حيثُ دعا أولاً)**؛ لظاهرِ الأخبارِ، نصَّ عليه **(ويسلِّمُ بلا تشهدٍ)** ولا تسبيحٍ ـ نصَّ عليه ـ تسليمةً **(واحدةً عن يمينِـهِ)**، نصًّا، وقال: عن ستةٍ من الصحابةِ،

(١) في «ف»: «تسليمة واحدة».

(٢) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، قال ابن حجر: ثقة عابد، يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة (١٠٣هـ)، وقيل بعد ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ١٦٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٩٠).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٥٠) إلى ابن أبي أبـي الدنيا في «العـزاء»، وابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٣٦).

ويجوزُ تلقاءَ وَجْهِهِ، وثانيةً، وسُنَّ وقوفُهُ حتى تُرْفَعَ. وأركانُها: قيامُ قادرٍ في فَرْضِـها، وتكبيراتٌ أربعُ، . . . .

ولقولِهِ ﷺ: «وتحليلِها التسليمُ»[١]، فيجهرُ بها الإمامُ كالمكتوبةِ، **(ويجوزُ)** أن يسلِّم **(تلقاءَ وجهِهِ)** من غيرِ التفاتٍ، نصًّا.

(و) يجوزُ أنْ يسلِّمَ تسليمةً **(ثانيةً)** عن يسارِه، لمَا ذكَرَ الحاكمُ عن ابن أبي أوفى تسليمتينِ[٢]، واستحبَّهُ القاضي، ويجوزُ وإنْ لم يقلْ: ورحمةُ اللهِ؛ لكنَّ ذِكْرَ الرحمةِ أَولى.

(وسُنَّ وقوفُه)؛ أي: المصلِّي **(حتَّى ترفَـعَ)** الجنازةُ نصًّا[٣]، روِيَ عن ابنِ عمرَ[٤] ومجاهدٍ[٥]، قالَ الأوزاعيُّ: لا تنفضُّ الصفوفُ حتى تُرفَعَ الجنازةُ[٦].

(وأركانُها)؛ أي: صلاةِ الجنازةِ سبعةٌ:

أحدُها: **(قيامُ قادرٍ في فرضِـها)**، فلا تصحُّ من قاعدٍ، ولا راكبٍ راحلةً بلا عذرٍ، لفواتِ ركنِها، وهو القيامُ، وعُلِمَ منـه أن نفلَها يصحُّ من القاعدِ كنفلِ سائرِ الصلواتِ، ومن الراكبِ والمسافرِ.

(و) الثاني: **(تكبيراتٌ أربعٌ)**، لما روَى ابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ وجابرٌ: «أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كبَّرَ أربعاً»، متفـقٌ عليه[٧]، وقال: «صلُّوا كمـا رأيتمُونـي

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمـذي (٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) قوله: «الجنازة نصًّا» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «روي عن عمر». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٥١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٢٥).

(٦) أورده ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٨٤).

(٧) رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والبخاري (١١٨٨)، =

فإنْ تَرَكَ غيرُ مسبوقٍ تكبيرةً عَمْداً بَطَلَتْ، وسَهْواً يُكَبِّرُها ما لم يَطُلْ فَصْلٌ، فإنْ طالَ أو وُجِدَ مُنَافٍ اسْتَأْنَفَ، وقراءةُ فاتحةٍ على غيرِ مأمومٍ، وصلاةٌ على محمدٍ ﷺ، وأَدْنَى دعاءٍ للميتِ[١] . . . .

أُصلِّي»[٢]، **(فإنْ تركَ غيرُ مسبوقٍ تكبيرةً)** من الأربعِ **(عمداً، بطلَتْ)** صلاتُه لتركِهِ ركناً، **(و)** إنْ تركَها **(سهواً يكبِّرُها)** كما لو سلَّمَ قبلَ إتمامِها سهواً **(ما لم يطُلْ فصلٌ، فإنْ طالَ)** فصلٌ عُرْفاً استأنفَها، **(أو وُجِدَ منافٍ)** للصلاةِ من كلامٍ أو غيرِه **(استأنفَ)** الصلاةَ، لما روِيَ عن قتادةَ: أنَّ أنساً صلَّى على جنازةٍ، فكبَّرَ عليها ثلاثاً، وتكلَّمَ، فقيلَ له: إنَّما كبَّرْتَ ثلاثاً؛ فرجَعَ فكبَّرَ أربعاً، رواه حرب في «مسائله»، والخلالُ في «جامعه»[٣]، وعودُه إلى ذلك لما أنكروه عليه دليلٌ على إجماعهم على أنه لا بدَّ من أربعِ تكبيراتٍ.

(و) الثالثُ: **(قراءةُ)** الـ **(فاتحةِ على غيرِ مأمومٍ)** وهو الإمامُ والمنفردُ، لحديثِ: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»[٤]، ويتحمَّلُها الإمامُ عن المأمومِ.

(و) الرابعُ: الـ **(صلاةُ على محمدٍ)** ﷺ؛ لقولِهِ: «لا صلاةَ لمَن لم يصلِّ على نبيِّهِ»، ذكره في «المبدع»[٥].

(و) الخامسُ: **(أدنَى دعاءٍ للميتِ)**؛ لأنَّه المقصودُ، فلا يجوزُ الإخلالُ به.

= ومسلم (٩٥١/ ٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٩٥٢/ ٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) في «ح»: «الميت».

(٢) رواه البخاري (٦٠٥).

(٣) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٤١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٥٥)، وفيه: (لمن لا يصلي) بدل: (لمن لم يصل)، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ـ ويتجهُ: يخصُّهُ به بنحوِ: اللهمَّ ارْحَمْه ـ وسلامٌ، وترتيبٌ، لكنْ لا يتعيَّنُ دعاءٌ بثالثةٍ لجوازِه بعدَ رابعةٍ. وشروطُها: إسلامٌ، وطهارةٌ، وسترُ عَوْرةِ مُصَلٍّ ومُصَلًّى عليهِ مع قدرةٍ، ونيةٌ، وتكليفُ مُصَلٍّ، واجتنابُهُ النجاسةَ، واستقبالُـهُ[1] القِبْلـةَ، وحضورُ مَيتٍ بينَ يَدَيْـهِ، فـلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا مِن وراءِ حائلٍ قبلَ. . . . .

(ويتجِهُ): أنه لا بدَّ من أن **(يخصَّه)**؛ أي: يخصَّ المصلِّي الميتَ **(به)**؛ أي: الدعاءِ، فلا يكفِي قولَ: اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وإنْ دخلَ في العمومِ، وهو متجهٌ[2].

ويكونُ تخصيصُه **(بنحوِ: اللهمَّ ارحمْهُ)**؛ لتتِمَّ فائدةُ الصلاةِ.

(و) السادسُ: الـ **(سلام)**؛ لأنه ﷺ كانَ يسلِّم على الجنائزِ[3].

(و) السابعُ: الـ **(ترتيب)** على هذا النمطِ، **(لكن لا يتعينُ الدعـاءُ)** للميتِ **(بـ)** تكبيرةٍ **(ثالثةٍ لجوازِه بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ)**، نقَلَه الزركشيُّ عن الأصحابِ[4].

(وشروطُها)؛ أي: صلاةِ الجنازةِ كمكتوبةٍ: **(إسلامٌ)**، مصلٍّ ومصلًّى عليهِ، وعقلُ مصلٍّ، **(وطهارةٌ)** ولو بترابٍ لعذرٍ، **(وسترُ عورةِ مصلٍّ، ومصلًّى عليهِ مع قدرةٍ)** على ذلكَ، **(ونيةٌ وتكليفُ مصلٍّ)** شرطٌ لسقوطِها، بخلافِ المميِّزِ فتصحُّ منه، ولا تسقُطُ بهِ **(واجتنابُهُ)**؛ أي: المصلِّي **(النجاسةَ واستقبالُه القبلةَ)**، لما تقدَّمَ في بابِ صفةِ الصلاةِ **(وحضورُ)** الـ **(ميتِ بينَ يديـهِ)**؛ أي: المصلِّي **(فلا تصحُّ)** الصلاةُ **(على جنازةٍ محمولـةٍ)**؛ لأنهـا كالإمامِ، **(ولا)** تصحُّ **(من وراءِ حائلٍ قبلَ**

---

(١) في «ح»: «واستقبال».

(٢) أقول: صرَّح به الخَلْوَتي، والشيخُ عثمانُ، ومعناه في «شرح المنتهى» وغيرِه، انتهى.

(٣) في «ق»: «الجنازة». والخبر رواه الدارقطني في «سننـه» (٢/ ٧٢) عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة، فكبَّر عليها أربعاً، وسلَّم تسليمةً واحدةً.

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٣٢٣).

دَفْنٍ؛ كحائطٍ، ولا على مَن في تابوتٍ مغطًّى، وقال ابنُ حامدٍ: يصحُّ كالمكبَّةِ.

ويُصَلَّى على غائبٍ عن بلدٍ ولو دونَ مسافةِ قَصْرٍ أو في غيرِ قِبْلتِهِ[١]، وعلى[٢] غريقٍ ونحوِه، فيصلى عليه إلى شهرٍ بالنيَّةِ[٣]، . . .

دفنٍ) الميتِ **(كحائطٍ)** ونحوِه، **(ولا)** تصحُّ الصلاةُ **(على مَنْ في تابوتٍ مغطًى)**، فيكشِفُه ويصلِّي عليها.

(وقال ابنُ حامدٍ: يصحُّ) أنْ يُصلَّى على مَن في التابوتِ **(كالمكبَّةِ)**، والمذهبُ عدَمُ صحتِها في التابوتِ، وتحتَ المكبَّةِ، وفي النعشِ المغطَّى، قدَّمَه في «الفروعِ»[٤].

(ويُصلَّى على غائبٍ عن البلدِ، ولو) كانَ **(دونَ مسافةِ قصرٍ أو في غير قبلَتِه)**؛ أي: المصلِّي، فتصحُّ من الإمامِ والآحادِ، نصًّا؛ لحديثِ جابرٍ في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وأمرِه أصحابَه بالصلاة عليه، متفق عليه[٥]، **(و)** يُصلَّى **(على غريقٍ وأسيرٍ ونحوِه)**، ويسقُطُ شرطُ الحضورِ والغسلِ للحاجةِ **(إلى شهرٍ)** من موتِه **(بالنيةِ)**؛ لأنه لا يعلَمُ بقاؤه من غيرِ تلاشٍ أكثرَ منه، وإن كانَ الميتُ في جانبٍ من البلدِ والمصلِّي في الآخرِ؛ لم تصحَّ الصلاةُ عليهِ، لإمكانِ الحضورِ للصلاةِ عليهِ، أو على قبرِه، أشبهَ ما لو كانا في جانبٍ واحدٍ، وإنما لم تجُزِ الصلاةُ على قبرِه ﷺ؛ لئلاَّ يتخذَ مسجداً.

---

(١) في «ح»: «قبلة».

(٢) في «ح، ف»: «ولا على»، والمثبت من «ز»، وهو الموافق لما في «المطالب».

(٣) في «ز»: «غريق وأسير ونحوه إلى شهر».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٥٢/ ٦٤).

والأَوْلَى أنْ لا يُزادَ على أربعِ تكبيراتٍ، ويتابَعُ إمامٌ زادَ إلى سَبْعٍ فَقَط، ما لم تُظَنَّ بدعتُهُ أو رَفْضُهُ فلا يُتَابَعُ، ويَنبغي أنْ يُسبِّحَ به بعدَ سابعةٍ، . .

(والأولى أن لا يزادَ) في صلاةِ الجنازةِ **(على أربعِ تكبيراتٍ)**؛ لجمعِ عمرَ الناسَ على ذلك؛ لأنَّ المداومةَ على الأربعِ تدلُّ على الفضيلةِ، وغيرها يدلُّ على الجوازِ **(ويُتابَعُ)** بالبناءِ للمفعول **(إمامٌ زادَ)** على تكبيرةٍ رابعةٍ **(إلى سبعٍ)** تكبيراتٍ **(فقط)**.

قال في «الشرحِ»: لا يختلفُ المذهبُ فيه، قال أحمدُ: هو أكثرُ ما جاءَ فيه؛ لأنه رُوِي عن النبيِّ ﷺ «أنه كبَّرَ على حمزةَ سبعاً»، رواه ابنُ شاهين[١].

وكُبِّرَ على أبي قتادةَ سبعاً[٢]، وعلى سهلِ بنِ حنيفٍ ستًّا[٣].

وقال: إنه يروى أنَّ عمرَ جمعَ الناسَ فاستشارَهم، فقال بعضُهم: كبَّرَ النبيُّ ﷺ سبعاً، وقال بعضُهم: أربعاً، فجمعَ الناسَ عمرُ على أربعِ تكبيراتٍ، وقالَ: هو أطولُ الصلاةِ[٤]؛ يعني: أن كلَّ تكبيرةٍ على الجنازةِ مقدارَ ركعةٍ من الصلاةِ ذاتِ الركوعِ، وأطولَ المكتوباتِ أربعُ ركعاتٍ، **(ما لم تُظنَّ بدعتُه)**؛ أي: الإمامِ **(أو)** يُظنَّ **(رفضُه، فلا يتابَع)** فيما زادَ على الأربعِ، لِمَا في متابعتِهِ من إظهارِ شعارِهم، **(وينبغي أن يسبِّحَ به)**؛ أي: الإمامِ، إذا جاوزَ السبعَ **(بعدَ)** تكبيرةٍ **(سابعةٍ)**؛ لاحتمالِ

---

(١) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٢٦٥) من حديث الزبير بن العوام ﵁.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣٥١)، والأثرالمذكور رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤٥٩) عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: صلَّى عليٌّ على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤٦٣) عن الشعبي أن عليًّا صلَّى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣٥١)، والخبر المذكور رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٩٥) عن أبي وائل.

ولا يَدْعُو مأمومٌ في مُتابعةٍ بَعْدَ رابعةٍ، ولا تَبْطُلُ بمجاوُزَةِ سَبْعٍ عَمْداً، ويَحْرُمُ كسلامٍ قبلَـهُ وإنْ جاوَزَ سَبْعاً، ويُخيَّرُ مسبوقٌ بينَ قضاءِ ما فاتَـهُ وسلامٍ مَعَهُ، . . . .

سهوِه، وقبلَها لا يسبِّحُ به، قاله في «الفروع»[(١)]. **(ولا يدعو مأمومٌ في متابعةٍ)** إمامِهِ **(بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ)**؛ لأنَّه ليسَ محلاً له في أصلِ الصلاةِ.

(ولا تبطلُ) صلاةُ الجنازةِ **(بمجاوزةِ سبعٍ)** تكبيراتٍ، ولـو **(عمداً)**؛ لأنَّها زيـادة قول مشروع في أصله داخلَ الصـلاةِ، أشبهَ تكرارَ الفاتحةِ والتشهدِ وسائِرِ الأذكارِ، أو نقول: تكرارُ تكبيرةٍ أشبهَ تكبير الصلواتِ[(٢)]، وعكسُه زيادةُ الركعةِ؛ لأنَّها زيادةُ أفعالٍ، ولهذَا لو زادَ ركوعاً أو سجوداً أبطلَ الصلاةَ.

(ويحرُمُ) على مأمومٍ أن يتابعَ فيما زادَ، **(كـ)** ما يحرُم عليه **(سلامٌ قبلَه)**؛ أي: قبلَ إمامِهِ، نصًّا، **(وإن جاوزَ سبعاً)**؛ لأنَّه ذِكْرٌ لا يقطعُ الصلاةَ، فلا يُقطَعُ من أجلِهِ المتابعةُ كإطالةِ الدعاءِ.

(ويخيَّرُ مسبوقٌ) سلَّمَ إمامُه **(بينَ قضاءِ ما فاتَهُ، و)** بينَ **(سلامٍ معهُ)**؛ أي: الإمامِ، لحديثِ عائشةَ قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّـي أُصلـي علـى الجنازةِ، ويخفَى علَيَّ بعضُ التكبيرِ، قالَ: «ما سمعتِ فكبِّـرِي، وما فاتَكِ فلا قضَاء عليكِ»[(٣)].

ويستحبُّ إحرامُ مسبوقٍ معَه في أيِّ حالٍ صادفَه، ولا ينتظِرُ تكبيرَهُ[(٤)] كباقِي

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٤٥).

(٢) في «ق»: «الصلاة».

(٣) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٢٦٥) بنحوه، وفي إسناده الحكم ابن عبدالله بن سعـد، قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٤) في «ك»: «تكبيرة».

ولو كبَّر فجِيءَ بأُخرى كَبَّرَ ثانيةً ونوَاهُما، فإنْ جِيءَ بثالثةٍ كَبَّرَ ثالثةً ونوَى الجنائِزَ الثَّلاثَ، فإنْ جِيءَ برابعةٍ كَبَّرَ رابعةً ونوَى الكلَّ، فيَصِيرُ مُكَبِّراً على الأُوْلَى أَرْبعاً، وعَلَى ثانيةٍ[1] ثلاثاً، وعلى ثالثةٍ[2] ثِنْتَيْنِ، وعلى الرابعةِ واحدةً، فيَأْتي بثلاثِ تكبيراتٍ أُخَرَ فيُتِمُّ سَبْعاً يقرأُ في خامسةٍ ويصلِّي بسادسةٍ ويَدْعُو بسابعةٍ، فيصيرُ مكبِّراً على الأُوْلَى سَبْعاً وثانيةٍ سِتًّا وثالثةٍ خَمْساً ورابعةٍ أَرْبعاً، فإنْ جِيءَ بخامسةٍ لَمْ يَنْوِها بَلْ يُصلِّي عَلَيها بعدَ سَلاَمِهِ، وكَذَا لو جِيءَ بثانيةٍ عَقِبَ تكبيرَةٍ رابعةٍ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِنَ السَّبْعِ أَرْبَعٌ، . . . .

الصلواتِ، (**ولو كبَّرَ**) إمامٌ أو منفردٌ على جنازةٍ (**فجيءَ بـ**) جنازةٍ (**أخرى كبَّرَ**) تكبيرةً (**ثانيةً ونواهما**)؛ أي: الجنازتينِ، (**فإنْ جيءَ بـ**) جنازة (**ثالثةٍ كبَّرَ**) تكبيرةً (**ثالثةً ونوَى الجنائزَ الثلاثَ، فإنْ جيءَ بـ**) جنازةٍ (**رابعةٍ كبَّرَ**) تكبيرةً رابعةً (**ونوى**) الجنائزَ (**الكلَّ، فيصيرُ مكبِّراً على الأُولى أَربعاً وعلى ثانيةٍ ثلاثاً، وعلى ثالثةٍ ثنتينِ، وعلى الرابعةِ واحدةً، فيأْتِي بثلاثِ تكبيراتٍ أخر**) تتمةَ السبعِ، (**فيتمُّ**) تكبيرَه[3] (**سبعاً يقرأُ**) الفاتحةَ (**في خامسةٍ، ويصلِّي**) على النبيِّ ﷺ (**بسادسةٍ، ويدعُو**) للموتَى (**بسابعةٍ**)، ثمَّ يسلِّمُ (**فيصيرُ مكبِّراً على**) الجنازةِ (**الأُولى سبعاً، و**) على (**ثانيةٍ ستًّا، و**) على (**ثالثةٍ خمساً، و**) على (**رابعةٍ أربعَاً، فإنْ جيءَ**) بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ (**بـ**) جنازةٍ (**خامسةٍ لم ينوِها، بل يصلِّي عليها بعدَ سلامهِ**)؛ لئلاَّ يؤدِّي تنقيصُها عن أربعٍ أو زيادةُ على ما قبلَها على سبعٍ، وكلاهُما محظورٌ.

(**وكذا لو جيءَ بـ**) جنازةٍ (**ثانيةٍ عقبَ تكبيرةٍ رابعةٍ**) لم يجزْ إدخالُها في الصلاةِ؛ (**لأنَّه لم يبقَ من**) التكبيراتِ (**السبعِ أربعٌ**)، بل ثلاثٌ فيؤدِّي إلى ما سبقَ.

---

(١) في «ح»: «الثانية».

(٢) في «ح»: «الثالثة».

(٣) في «ك»: «تكبيرة».

ويَقْضِـي مسبوقٌ نَدْباً ما فاتَهُ على صِفَتِهِ وإِنْ بعدَ رابعةٍ، فإِنْ أَدْرَكَهُ بدعاءٍ تابَعَهُ فيـهِ، فإذا سلَّمَ إِمامٌ كَبَّـرَ وقـرأ الفاتحـةَ، ثم كَبَّرَ وصَلَّى، ثم كَبَّرَ وسلَّم، فإنْ خَشِيَ رَفْعَها تابَعَ التكبيرَ رُفِعَتْ. . . . .

(ويقضِـي مسبوقُ ندباً) إذا سلَّم إمامُه **(ما فاتَـه على صفتِـهِ)**؛ لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ كباقِي الصلواتِ، فيتابعُ إمامهُ فيما أدركَهُ فيه، ثمَّ إذا سلَّم إمامُه كبَّرَ، وقرأَ الفاتحةَ؛ لأنَّ ما أدركَ آخرُ صلاتِـهِ، وما يقضِـيهِ أولُها، **(وإنْ)** كانَ المقضيُّ **(بعدَ)** تكبيرةٍ **(رابعةٍ)**، بأنْ زادَ الإمامُ على أربعِ تكبيراتٍ، فيُقضَى على صفةِ صلاةِ الإمامِ، **(فإنْ أدركَـهُ)** المسبوقُ **(بدعاءٍ تابعهُ فيه)**؛ أي: الدعاءِ، **(فإذا سلَّم إمامٌ، كبَّرَ وقرأَ الفاتحـةَ)** بعـدَ التعـوذِ والبسملـةِ، **(ثم كبَّرَ وصَلَّى)** على النبيِّ ﷺ، **(ثم كبَّرَ وسلَّمَ)**، لِمَا تقدَّمَ أن المقضيَّ أولُ صلاتِـه، فيأتِي فيـه بحسبِ ذلكَ؛ لعمومِ حديثِ: «وما فاتَكُم فاقضُوا»[1]، وإنما يظهَرُ إذا كانَ الدعاءُ بعدَ الرابعةِ، أو بعدَ الثالثةِ، لكنَّه لم يأتِ بها لنـومٍ أو سهـوٍ ونحوِه، وإلا لَزِمَ عليـهِ الزيادةُ على أربعٍ، وتركُها أفضلُ، فإنْ كانَ أدركَه في الدعاءِ، وكبَّرَ الأخيرةَ معه فإذَا سلَّمَ الإمامُ كبَّرَ وقرأَ الفاتحةَ، ثمَّ كبَّرَ وصلَّى على النبيِّ ﷺ ثمَّ سلَّم من غيرِ تكبيرٍ؛ لأنَّ الأربعَ تمَّتْ.

* **تتمة**: متى أدركَ الإمامَ في التكبيرةِ الأُولى، فكبَّر وشرَعَ في القراءةِ، ثمَّ كبَّر الإمامُ قبلَ أنْ يُتمَّها[2]؛ تابعَه وقطعَ القراءةَ، كالمسبوقِ في بقيَّةِ الصلواتِ إذا أدركَ الإمامُ قبلَ إتمامِهِ القراءةَ، **(فإنْ خَشِيَ)** المسبوقُ **(رفعَها)**؛ أي: الجنازةِ **(تابَع)**؛ أي: والَى بينَ **(التكبيرِ)** منْ غيرِ قراءةٍ وصلاةٍ علـى النبيِّ ﷺ ولا دعاءَ، **(رفعَتْ)**

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «تتمتها» بدل «أن يتمها».

أَوْ لاَ[١]، وإِنْ سلَّم ولم يَقْضِ صحَّتْ، ولا تُوْضَعُ لصلاةِ أحدٍ بعدَ رَفْعِها.

*   *   *

فصل

وكُرِهَ لمَنْ صلَّى إعادتُها، إلاَّ إذا صُلِّي عليهِ بلا إِذْنِ الأَوْلَى بها مَعَ حُضورِه فتعادُ تَبَعاً، وتُسَنُّ إعادتُها لمَنْ صُلِّيَ عليهِ غائباً ثم حَضَرَ، . . . .

الجنازةُ **(أو لا)**، قدَّمه في «الفروع»[٢]، وحكاه نصًّا.

(وإنْ سلَّمَ) مسبوقٌ عقبَ إمامِه **(ولم يقضِ)** ما فاتَه؛ **(صحَّتْ)** صلاتُه، لحديثِ عائشةَ، وتقدَّمَ.

(ولا توضَعُ) الجنازةُ بعدَ أنْ صُلِّيَ عليها **(لصلاةِ أحدٍ بعدَ رفعِها)** عن الأرضِ تحقيقاً للمبادرةِ إلى مواراةِ الميِّتِ.

(فصلٌ)

(وكرِهَ لمَن صَلَّى) على الجنازةِ **(إعادتُها)**؛ أي: الصلاةِ، قالَ في «الفصولِ»: لا يصلِّيها مرتينِ كالعيدِ **(إلاَّ إذا صُلِّي عليهِ)**؛ أي: الميتِ **(بلا إذنِ الأَولى بها)**؛ أي: بالصلاةِ من المصلِّي **(مع حضورِهِ)**؛ أي: الأَولى، وعدمِ إذنِه، ولم يصلِّ خلفَه، **(فتعادُ)** الصلاةُ عليهِ **(تبعاً)** للوليِّ؛ لأنَّها حقُّه، ذكَرَهُ أبو المعالي.

(وتُسنُّ إعادتُها لمَن صُلِّي عليهِ غائباً) بالنيَّةِ **(ثم حضرَ)** فيستحبُّ أنْ يُصلَّى عليهِ ثانياً.

---

(١) في «ح»: «رفعة أولى».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٤٨).

وعَلَى بعضِ ميتٍ صُلِّيَ على جُمْلتهِ دُونَهُ، ولمَنْ فاتَتْهُ ولو جماعةً قبلَ دفنٍ وبعدَه، فيصَلِّي عليهِ بقَبْرِهِ بينَ يَدَيْهِ إلى شهرٍ مِنْ دَفْنِهِ لا موتِهِ، . . .

(و) تُسنُّ الصلاةُ **(على بعضِ ميتٍ)** بشرطِهِ الآتي، **(صلي على جملته دونه)**؛ أي: دونَ ذلكَ البعضِ، فتُسنُّ الصلاةُ على ذلكَ البعضِ بعدَ تغسيلهِ وتكفينِه وجوباً.

(ولمَن فاتتهُ) صلاةُ الجنازةِ لعذرٍ أو غيرِه الصلاةُ استحباباً **(ولو جماعةً قبلَ دفنٍ)** الميتِ **(وبعدَه، فيصلِّي عليهِ)**؛ أي: الميتِ **(بقبرِه)**؛ أي: على قبرِه، جاعلاً له **(بينَ يديهِ)** كالإمامِ، لحديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ امرأةً سوداءَ كانت تقُمُّ المسجدَ، أو شاباً، ففقدَها النبيُّ ﷺ، أو فقدَهُ، فسألَ عنها، أو عنه؛ فقالوا: ماتَتْ، أو: ماتَ، فقال: أفلا كنتُم آذنتموني، قال: فكأنَّهم صغَّرُوا أمرَها، أو أمرَهُ، فقال: دلوني على قبرِها، أو على قبرِه، فدلُّوه، فصَلَّى عليها أو عليهِ»[1].

وعن ابنِ عباسٍ قال: «انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رطبٍ فصَلَّى عليهِ، وصفوا خلفه وكبَّر أربعاً»[2]، متفقٌ عليهمَا.

قال أحمدُ: ومَن يشكُّ في الصلاةِ على القبرِ؟! يروى[3] عن النبيِّ ﷺ من ستةِ وجوهٍ كلُّها حسانٌ[4].

(إلى شهرٍ من دفنِهِ، لا) من **(موتِه)**، لمَا روَى الترمذيُّ عن سعيدِ بنِ المسيِّب: «أنَّ أمَّ سعدٍ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قدِمَ صَلَّى عليها، وقدْ مضَى لذلكَ شهرٌ»[5]، وإسنادُه ثقاتٌ.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٩٥٦/ ٧١).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٥٤/ ٦٨).

(٣) في «ق»: «روي».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤١٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٦١).

(٥) رواه الترمذي (١٠٣٨).

وزيادةٍ يَسيرةٍ كيَوْمينِ، ويَحْرُمُ بَعْدَها، وإِنْ وُجِدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً لم يُصَلَّ عليـهِ، غيرَ شعرٍ وظُفْرٍ وسِنٍّ، فكَكُلِّـهِ مِنْ وجوبِ غَسْلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ، . . . .

قال أحمدُ: أكثرُ ما سمعتُ هذا[١]؛ ولأنَّه لا يعلَمُ بقاؤه أكثرَ منه، فتقيَّد بهِ (و) إلى (**زيادةٍ يسيرةٍ**) علـى الشهرِ، قال القاضي: (**كيـومينِ**) فقط، (**ويحرُمُ**) أنْ يُصلَّى على قبرٍ (**بعدَها**)؛ أي: بعدَ الزيادةِ اليسيرةِ نصَّ عليـه، قال في «المبدعِ»: فأما إذا لم يدفَنْ، فإنه يُصلَّى عليهِ، وإنْ مضَى أكثرُ من شهرٍ[٢].

(**وإن وُجِدَ بعضُ ميتٍ تحقيقاً**) بأن تحقَّقَ الموتُ، وكـان الميتُ (**لم يصلَّ عليهِ**)، وهـو (**غيرُ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ فـ**) حكمُـه (**ككلِّهِ**)؛ أي: كل[٣] الميتِ (**من وجوبِ غسلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ**) عليـه؛ لأنَّ أبا أيوب صَلَّى على رِجلِ إنسانٍ، قالَه أحمدُ[٤].

وصَلَّـى عمرُ على عظـامٍ بالشـامِ[٥]، وصلَّـى أبـو عبيـدةَ على رؤوسٍ[٦]، رواهما عبدُالله بنُ أحمدَ بإسناده[٧]، وقال الشافعيُّ: ألقَى طائرٌ يداً بمكةَ من وقعةِ الجملِ عُرِفَتْ بالخاتمِ، وكانَتْ يدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عتابِ بنِ أسيدٍ، فصَلَّى عليها

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٥٩).

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٦٥)، وخبر أبي أيوبُ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٠٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٠٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٠٠).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١٤١).

ويَنْوِي بها ذلكَ البعضَ فقط، وكَذَا إِنْ وُجِدَ الباقي، ويُدْفَنُ بجنْبِـهِ، وإِنْ كانَ قد صُلِّيَ عَلَى جُمْلتِهِ وَجَبَ غَسْلٌ وتكفينٌ، وسُنَّ صلاةٌ وتقدَّم، ولا يُصَلَّى عَلَى بَعْضِ حيٍّ في وقتٍ لَوْ وُجِدَتْ فيهِ الجملةُ لم يُصَلَّ عليها، . . . .

أهلُ مكةَ[1].

ولأنَّه بعضٌ من ميِّت، فثبَتَ له حكمُ الجملةِ، فإنْ كانَ الميتُ صُلِّي عليهِ؛ غسِّلَ ما وُجِدَ، وكُفِّنَ وجوباً، وصُلِّي عليه ندباً، وإنْ كانَ ما وُجِدَ شعراً أو سنًّا أو ظفراً، فلا؛ لأنَّه في حكمِ المنفصلِ حالَ الحياةِ.

(وينوِي بها)؛ أي: الصلاةِ على **(ذلكَ البعضِ)** الموجودِ **(فقط)**؛ لأنَّه الحاضرُ **(وكذا إنْ وُجِدَ الباقي)** من الميتِ فيُغسَّلُ، ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، **(ويُدفَنُ بجنبِه)**؛ أي: القبرِ، قال في «المغني»: أو نُبِشَ بعضُ القبرِ، ودُفِنَ فيه، ولا حاجةَ إلى كشفِ الميتِ[2].

(وإنْ كانَ قد صُلِّي على جملتِه)؛ أي: الميتِ، دونَ ما وُجِدَ؛ **(وجَبَ[3] غسلُ وتكفينُ)** ذلكَ البعضِ، **(وسُنَّ صلاةٌ)** عليهِ، **(وتقدَّم)** في قوله: على[4] بعضِ ميتٍ صُلِّيَ على جملتِه دونَه.

(ولا يُصلَّى على بعضِ حيٍّ) كيدٍ قطعتْ في سرقةٍ أو أكلَةٍ[5] **(في وقتٍ لو وجدتَ فيه الجملةُ)**؛ أي: البقيَّةُ، لم تغسَلْ، و**(لم يصَلَّ عليها)**؛ لبقاءِ حياتِها؛

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٩).

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «وعلى».

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «أو في منتقعِ حربٍ وغيره».

ولا على مأكـولٍ ببطنِ آكـلٍ ومستحيلٍ بنحـوِ إحراقٍ، ولا يُسَنُّ للإمامِ الأعظمِ وإمامِ كلِّ قريةٍ ـ وَهُوَ وَالِيْهَا في القضاءِ ـ الصلاةُ على غالٍّ وقاتِلِ نَفْسِهِ عَمْداً، . . . .

ولأنَّ[١] الصلاةَ على الميتِ دعاءٌ وشفاعةٌ ليخفَّف عنه[٢]، وهذا عضوٌ لا حكمَ له في الثوابِ والعقابِ، وكذا إنْ شكَّ في موتِ البقيَّةِ.

(**ولا**) يُصلَّى (**على مأكـولٍ ببطنِ آكـلٍ**) من سبعٍ أو غيرِه، ولو معَ مشاهدةِ الآكلِ، (**و**) لا على (**مستحيلٍ بنحوِ إحراقٍ**) كمصبَنَـةٍ ومملحـةٍ بأنْ صارَ رماداً أو صابوناً أو ملحاً؛ لأنـه لم يبقَ منـه ما يُصلَّى عليهِ، ولأنَّ شرطَ الصلاةِ من الغسلِ والتكفينِ مفقودٌ في المستحيلِ.

(**ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ، و**) لا لـ (**إمامِ كلِّ قريةٍ، وهوَ واليها في القضاءِ الصلاةُ على غالٍّ**) نصًّا، وهو مَن كتَمَ من الغنيمةِ شيئاً ليختصَّ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ امتنَعَ من الصلاةِ على رجلٍ من المسلمينَ، فقالَ: «صلُّوا على صاحبِكُم، فتغيَّرَتْ وجوهُ القومِ، فقالَ: إنَّ صاحبَكُم غلَّ في سبيلِ اللهِ[٣]، ففتشْنَا متاعَـهُ فوجَدْنا فيه خرزاً من خرزِ اليهودِ ما يساوي درهمينِ»، رواه الخمسة إلا الترمذي[٤].

واحتجَّ بهِ أحمدُ (**و**) لا على (**قاتلِ نفسِه عمداً**)، لمَا روى مسلمٌ عن جابـرِ ابنِ سمرةَ: «أنَّ رجلاً قتلَ نفسَهُ بمشاقصَ فلم يصلِّ عليهِ»[٥]، وفي روايةِ النسائيِّ،

---

(١) في «ك»: «لأن».

(٢) في «ق»: «ليخفف عنه من العقاب، ويضاعف له من الثواب».

(٣) تكرر في «ك»: «فقال صلوا. . . سبيل الله».

(٤) رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٩٧٨/ ١٠٧).

وإنْ صلَّى عليهما فلا بأسَ، ويُصَلَّى علـى كلِّ عاصٍ كسارِقٍ وشارِبِ خمرٍ، وعَلَى مَدِيْنٍ لم يُخلِّفْ وفاءً، وإنِ اخْتَلَطَ[١] أوِ اشْتَبَهَ مَن يُصَلَّى عَلَيْهِ بغيرِهِ صُلِّي عَلَى الجميع يَنْوي مَن يُصَلَّى عليه، . . . .

قال النبيُّ ﷺ: «أما أنا فلا أُصلِّي عليهِ»[٢].

والمشاقصُ: جمعُ مشقصٍ.

قال في «القاموسِ»: والمشقصُ: كمنبر: نصلٌ عريضٌ، أو سهمٌ فيه ذلكَ النصلُ الطويلُ، أو سهمٌ فيه ذلكَ يُرمَى بهِ الوحشُ، انتهى[٣].

فامتنعَ النبيُّ ﷺ منَ الصلاةِ على الغالِّ، وقاتلِ نفسِه، وهـوَ الإمـامُ، وأمـرَ غيرَه بالصلاةِ عليهِما، وألحقَ بهِ من ساواهُ[٤] بذلكَ؛ لأنَّ ما ثبتَ في حقِّه ثبَتَ في حقِّ غيرِه، ما لم يقُمْ على اختصاصِه بـهِ دليلٌ **(وإنْ صلَّى)** الإمامُ الأعظمُ أو نائبُهُ **(عليهِما)**؛ أي: على الغالِّ وقاتلِ نفسِه عمداً، **(فلا بأسَ)**؛ لأنَّ امتناعَه من ذلكَ ردعٌ وزجرٌ لا لتحريمِه **(ويُصلَّى على كلِّ عاصٍ؛ كسارقٍ وشاربِ خمرٍ)**، ومقتولٍ قصاصاً أو حداً، **(وعلى مدينٍ لم يخلفْ وفاءً)**، وتركُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ عليهِ كانَ في ابتداءِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ، **(وإنِ اختلـطَ)** مَن يُصلَّى عليـهِ بغيرِه **(أوِ اشتبـهَ مَن يصلَّى عليهِ بغيرِه)**، كأنِ اختلطَ موتَى مسلمونَ وكفارٌ، ولم يتميَّزوا بانهدامِ سقفٍ بهم ونحوِه؛ **(صُلِّي على الجميعِ، يَنوِي)** بالصلاةِ **(مَن يُصلَّى عليهِ)** منهم، وهمُ

---

(١) في «ف»: «واختلط».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٠٩١)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠٢)، (مادة: شقص).

(٤) في «ق»: «سواه».

وغسِّلوا وكفِّنوا، وإِنْ أَمْكَنَ عَزْلُهم عُزِلُوا، ويتجه: متفرِّقينَ أيضاً[١]، وإلا فَمَعنا.

*** فرعٌ: لمصلٍّ على جنازةٍ قيراطُ أجرٍ، وهو أمرٌ مَعْلومٌ عندَ اللهِ تعالى، وله بتمامِ دَفْنِها آخَرُ بشرطِ أنْ لا يفارِقَها حقيقةً أو حُكْماً من الصلاةِ حتَّى تُدْفَنَ، وفي الحديثِ: . . . .**

المسلمونَ؛ لوجوبِ الصلاةِ عليهم، ولا طريقَ لها غيرُ ذلكَ **(وغسِّلُوا وكفِّنُوا)** كلُّهم؛ لأنَّ الصلاةَ عليهِم لا تمكنُ إلاَّ بذلكَ، إذ الصلاةُ على الميتِ لا تصحُّ حتَّى يُغسَّلَ ويُكفَّنَ مع القدرةِ، وسواءٌ كانوا بدارِ إسلامٍ أو حربٍ، قلَّ المسلمونَ منهم أو كثروا، **(وإن أمكَنَ عزلُهم)** عن مقابرِ المسلمينَ والكفارِ دُفِنُوا منفرِدينَ، **(وإلا)** يمكنُ عزلُهم **(فـ)** يدفَنُونَ **(معنا)**؛ لأنَّ الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى عليهِ، وإنْ ماتَ مَن يُعهَدُ ذمياً، فشهِدَ عدلٌ أنَّه ماتَ مسلماً؛ حُكمَ بها في الصلاةِ عليهِ[٢] دونَ توريثِ قريبهِ المسلمِ منهُ.

* **(فرعٌ: لمصلٍّ على جنازةٍ قيراطٌ)** من **(أجرٍ، وهوَ)**؛ أي: القيراطُ **(أمرٌ معلومٌ عندَ اللهِ تعالى)**، وذكرَ ابنُ عقيلٍ أنه قيراطٌ نسبتهُ من أجرِ صاحبِ المصيبةِ، **(وله بتمامِ دفنِها)** قيراطٌ **(آخرُ بشرطِ أنْ لا يفارقَهَا)** بل يكونُ معها **(حقيقةً أو حكماً من الصلاةِ)** عليها **(حتَّى تدفَنَ)**؛ لحديثِ: «فكانَ معها حتى يُصلَّى عليها، ويُفرَغَ من دفنِها»[٣].

(وفي الحديثِ): «مَن شهدَ الجنازةَ حتى يُصلَّى عليها، فلَهُ قيراطٌ، ومَن

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ك»: «وإن مات . . . عليه».

(٣) رواه البخاري (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيْمَيْنِ». وفي «مسلم»: «أصغرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ»، قال الشيخ: ولا يُصْلَّى كلَّ يومٍ على غائبٍ؛ لأنه لم يُنْقَلْ.

* * *

فصلٌ

وحَمْلُها فَرْضُ كِفايةٍ، . . . .

شهِدَها حتى تدفَنَ؛ فله قيراطٌ، قيلَ: (**وما القيراطانِ؟ قالَ: مثلُ الجبلينِ العظيمينِ**»[1]، **وفي**) صحيحِ (**مسلمٍ: «أصغرُهُما مثلُ أُحُدٍ**»[2]، **قال الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**ولا يُصلَّى كل يوم على غائبٍ؛ لأنَّه لم ينقلْ**)[3].

وسُئِلَ أحمدُ عمَّن يذهبُ إلى مصلَّى الجنائزِ فيجلسُ فيهِ متصدياً للصلاةِ على مَن يحضرُ من الجنائزِ، فقالَ: لا بأسَ[4].

قال في «الفروعِ»: وكأنَّه يرى إذا تبعَها من أهلِها، فهو أفضَلُ، قال في حديثِ يحيى بنِ صَعدَة: ومن تبعَها من أهلها ـ يعني: من صلَّى على جنازةٍ فتبعَها من أهلها ـ فله قيراطٌ[5].

(**فصلٌ**)

(**وحملُها**)؛ أي: الجنازةِ إلى محلِّ دفنِها (**فرضُ كفايةٍ**) إجماعاً، قال في

---

(١) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢١٦).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٢)، وفيه: (جعدة) بدل: (صعدة).

وسُنَّ تَربِيعٌ فيه بحَمْلِ أربعةٍ بأنْ يضَعَ قائمةَ نَعْشٍ يُسرَى مُقدَّمةً على كَتِفٍ يُمنَى. ثمَّ يَنْتَقِلَ لمؤخَّرةٍ، ثمَّ يُمنَى مُقدَّمةٍ على كَتِفٍ يُسرَى، ثمَّ يَنتَقِلَ لمُؤخَّرةٍ، وكَرِهَ الآجُرِّيُّ وغيرُه التَّربِيعَ معَ زِحَامٍ، . . . .

«شرح المنتهى»: ويكرَهُ أخذُ الأجرِ عليهِ وعلى الغسلِ ونحوِه[1].

(وسنَّ تربيعٌ فيه)؛ أي: الحملِ **(بحملِ أربعةٍ)**؛ لما روى سعيدٌ وابنُ ماجه عن أبي عبيدةَ بنِ عبدالله بنِ مسعودٍ عن أبيهِ، قال: «مَن اتبَعَ جنازةً فليحملْ بجوانبِ السريرِ كلِّها فإنَّه من السنَّةِ، ثمَّ إنْ شاءَ فليطَّوَّعْ وإنْ شاءَ فليَدَعْ»[2]، إسنادُه ثقاتٌ، إلاَّ أنَّ أبا عبيدَةَ لم يسمعْ من أبيه.

(بأنْ يضعَ قائمةَ نعشٍ يسرَى مقدمةً) حالَ السيرِ؛ لأنَّها تَلِي يمينَ الميتِ من عندَ رأسِه **(على كتفٍ يمنى، ثم)** يدعُها لغيرِه و**(ينتقِلُ لمؤخرةٍ)** القوائمِ، فيضعُها على كتفِه اليمنَى أيضاً، ثم يدَعُها لغيرِه، **(ثم)** ينتقِلُ إلى **(يمنَى مقدمةٍ)** من القوائمِ، وهيَ التي تلي يسار الميتِ، فيضعُها **(على كتف يسرى، ثم)** يدعُها لغيرِه، و**(ينتقِلُ لمؤخرةٍ)** قوائمِ السريرِ اليمنَى، فيضعُها على كتفِه اليسرَى أيضاً، فيكونُ البدءُ من الجانبينِ بالرأسِ والختْمُ منهما بالرِّجلينِ، كغسلهِ، ولا يقولُ في حملِ السريرِ مسلمٌ: يرحمكَ اللهُ، فإنَه بدعـةٌ؛ بل بسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ، ويذكُرُ اللهَ إذا ناولَ السريرَ، نصًّا.

(وكَرِهَ الآجريُّ وغيرُه التربيـعَ) في الحملِ **(مع زحامٍ)** على الجنازةِ، وهوَ أفضلُ من الحملِ بينَ العمودينِ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٧٨).

ولا يُكـرَهُ حَمْلٌ بيـنَ العَمُودَيْنِ كـلُّ واحدٍ على عاتقٍ، والجمعُ بينَهما أولَى، ولا بأَعمِدَةٍ لحاجةٍ، ولا على دَابَّةٍ لغَرَضٍ صَحيحٍ، . . . .

(ولا يكرَهُ) الـ **(حملُ بينَ العمودينِ)**؛ أي: قائمتَي السريرِ، **(كـلُّ)** عمـودٍ **(واحدٍ**[1] **على عاتقٍ)**، نصًّا، لما رُوِي أنه عليه الصلاة والسلام حملَ جنازةَ سعدِ ابنِ معاذٍ بينَ العمودينِ[2]، وأن سعد بن أبي وقاصٍ حملَ جنازةَ عبـد الرحمنِ بنِ عوفٍ بينَ العمودينِ[3]، ويبدأُ مِن عندِ رأسِه، كما في «الرعاية».

(والجمعُ بينَهما)؛ أي: بينَ التربيـع والحمـلِ بينَ العمودينِ **(أولى)**، قالَه في «الفروع»، و«التنقيح»[4].

وقال الحجاويُّ في «الحاشيةِ»: وليسَ هذا علـى المذهبِ، وإنمـا هذا إذا قُلنا: ليسَ التربيعُ أفضلُ، وإنهما سواءٌ، ويمكنُ الجوابُ بأنَ أفضليةَ التربيعِ على الحملِ بينَ العمودينِ لا تمنعُ أفضلية[5] الجمعِ بينَهما على التربيعِ، كما ذكرُوا فيما تقدم أن الماءَ أفضلُ من الحجرِ، وأن الجمعَ بينَهما أفضلُ من الماءِ ولهذا تبعَ المصنفُ صاحبَ «الفروعِ» في الموضعينِ **(ولا)** بأسَ بحملِ الميتِ **(بأعمدةٍ لحاجةٍ)** كجنازةِ ابنِ عمرَ **(ولا)** بأسَ بحملهِ **(على دابةٍ لغرضٍ صحيحٍ)** كبُعدِ قبرِه، وسِمَنِ جثَّتِه.

قال في «الفروعِ» و«المبدعِ»: وظاهرُ كلامِهم لا يحرُمُ حملها على هيئـةٍ مزريةٍ أو هيئةٍ يخافُ معها سقوطُها[6].

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه ابن سعـد في «الطبقـات الكبرى» (٣/ ٤٣١) عن شيوخ من بني الأشهل، وضعف النووي الخبر في «المجموع» (٥/ ٢٢٦).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٤).

(٥) في «ق»: «أفضل».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٦٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٦٥).

ولا حملُ طِفْلٍ على يَدَيهِ.

وسُنَّ معَ تعدُّدِ جَنائزَ تَقدِيمُ أَفضَلِها أَماماً بمَسِيرٍ، وإِسراعٌ بها دُونَ الخَببِ . . . .

(ولا) يُكرَهُ **(حَمْلُ طفلٍ على يديـهِ)** ويستحـبُّ سترُ نعشِ المرأةِ بالمكبَّةِ، ذكـرَهُ في «الفصولِ» و«المستوعبِ»[١]، وتقدَّم[٢]، وكذا مَن لم يمكنْ تركُـه على نعشٍ إلا بمثلةٍ كحدبٍ.

وفي «الفصولِ»: المقطَّعِ تلفَّقُ أعضاؤه بطينٍ حرٍّ ونفطٍ حتى لا يتبين تشويهُهُ، فإنْ ضاعَت؛ لم يُعمَلْ شكلُها من طينٍ، قـال: والواجـبُ جمعُ أعضائِـه في كفنٍ واحدٍ وقبرٍ واحدٍ.

(وسُـنَّ مـع تعـددِ جنائـزَ تقديـمُ أفضلِها أماماً بمسيرٍ)؛ ليكونَ[٣] متبوعـاً لا تابعاً.

(و) سُنَّ **(إسراعٌ بها)**؛ أي: الجنازةِ، لحديثِ: «أسرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تكنْ صالحةً؛ فخيرٌ تقدمونَها إليه، وإن كانَتْ غيرَ ذلكَ؛ فشرٌ تضعونَـهُ عن رقابِـكُم»، متفقٌ عليهِ[٤].

ويكونُ الإسراعُ **(دونَ الخببِ)** نصًّا؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: أنَّه مُرَّ عليهِ بجنازةٍ تُمْخَضُ مخضاً، فقال: عليكم بالقصدِ في جنائِزكُم، رواه أحمد[٥]، ولأنه

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٣١٤)، (تحقيق عبد الملك بن دهيش).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «فيكون».

(٤) رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٦)، غير أنه من حديث أبي موسى، لا من حديث أبي سعيد رضي الله عنهما.

ما لم يُخَفْ عليه منه، وكونُ ماشٍ أَمامَها، وراكبٍ ولو سفينةً خَلْفَها، وكُرِهَ له أمامَها، كركوبه لغيرِ حاجَةٍ وعَوْدٍ، . . . .

يمخضها ويؤذِي حاملَها ومتَّبعَها، والخببُ: خطوٌ فسيحٌ دونَ العنَقِ، وفوقَ الرَّمَلِ **(ما لم يُخفْ عليه)**؛ أي: الميتِ **(منه)**؛ أي: الإسراعِ، فيمشي به الهُوينا.

(و) سُنَّ اتباعُ الجنائزِ؛ لحديثِ البراءِ: «أمرنَا النبيُّ ﷺ باتباعِ الجنائزِ»، متفقٌ عليه[1]، و**(كـونُ ماشٍ)** معها **(أمامَها)**، لحديـثِ ابنِ عمرَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ»، رواه أبـو داودَ والترمذيُّ[2]، وعن أنس نحوه، رواه ابنُ ماجه[3]، ولأنهم شفعاؤه.

(و) سنَّ كونُ **(راكبٍ ولو سفينةً خلفَها)**؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعاً: «الراكبُ خلفَ الجنازةِ» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[4].

(وكُرِهَ له)؛ أي: لمتبعِ الجنازةِ راكبـاً أن يكـونَ **(أمامهـا)**، قـاله المجـدُ، **(كـ)** كراهة **(ركوبه)**؛ لحديثِ ثوبانَ قال: «خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ فرأى ناساً ركباناً، فقال: ألا تستحيونَ، إن ملائكةَ اللهِ على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»، رواه الترمذيُّ[5].

(لغيرِ حاجةٍ) كمرضٍ **(و)** لغيرِ **(عَودٍ)**، فإنْ كانَ لحاجـةٍ أو عائداً مطلقاً لم يُكرَه، لحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ: «أن النبيَّ ﷺ تبـعَ جنازةَ ابنِ الدحداحِ ماشياً، ورجَعَ

---

(١) رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٨٣).

(٤) رواه الترمذي (١٠٣١).

(٥) رواه الترمذي (١٠١٢).

وقُرْبٌ منها أفضلُ، وكُرِهَ تقدُّمُها لمَوضعِ صَلاةٍ لا لمقبرةٍ، وجُلُوسُ تابعِها حتَّى تُوضَعَ بأرضٍ لدَفْنٍ إلاَّ لمَن بَعُدَ، وقِيامٌ لها إنْ جاءَتْ أو مَرَّتْ به وهو جالسٌ، ومَسْحُه بيَدِه أو بشَيءٍ علَيها تبرُّكاً، . . . .

على فرسٍ»، قال الترمذي: صحيح[١].

(وقُرْبُ) متَّبعِ الجنازةِ **(منها أفضلُ)**؛ لأنها كالإمامِ **(وكُـرِهَ تقدُّمُها لموضعِ صلاةٍ)** عليها.

و**(لا)** يكرَهُ تقدُّمُها **(لمقبـرةٍ، و)** كرِهَ **(جلوسُ تابعِهـا حتـى توضَعَ بأرضٍ لدفنٍ)** نصًّا، لحديثِ مسلمٍ عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا تبعتُم الجنازةَ فلا تجلسوا حتى توضَعَ»[٢]، قال أبو داود: ورَوى هذا الحديثَ الثوريُّ عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال فيه: «حتى توضَعَ بالأرضِ»[٣].

(إلا لمَن بَعُدَ)، فلا يُكرَهُ له الجلوسُ قبلَ وضعِها دفعاً للحرجِ والمشقَّـةِ، **(و)** كُرِهَ **(قيامٌ لها)**؛ أي: الجنازةِ **(إنْ جاءَتْ أو مرَّتْ بـهِ وهوَ جالسٌ)**، لحديثِ عليٍّ قال: «رأينا رسولَ الله ﷺ قام فقمنا تبعاً لـه، وقعدَ فقعَدْنـا تبعاً لـه؛ يعنـي: في الجنازةِ»، رواه مسلم وغيره[٤].

وعنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «قامَ ثمَّ قعدَ»، رواه النسائي[٥]، **(و)** كُرِهَ **(مسحُـه بيدِه)** على الجنـازةِ، **(أو)** مسحُـه **(بشيءٍ عليهـا تبركـاً)**؛ لعدمِ ورودِه، قال أبـو المعالي: هو بدعـةٌ يخافُ منـه على الميتِ، قال: وهو قبيحٌ في الحياةِ فكذا بعد

---

(١) رواه الترمذي (١٠١٣).

(٢) رواه مسلم (٩٥٩/ ٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٩٦٢/ ٨٤).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٢).

ورَفْعُ صَوْتٍ معَها ولو بقراءةٍ وذِكْرٍ ـ وسُنَّ سِرًّا ـ وأنْ تَتبَعَها امرأةٌ، أو بماءِ وَرْدٍ ونحوِه[١]، أو بنارٍ. . . . .

الموتِ؛ لما رَوى الخلالُ في أخلاقِ أحمدَ: أن عليَّ بنَ عبدِ الصمدِ الطيالسي[٢] مسحَ يدَه على أحمدَ، ثم مسحَها على يديهِ، وهو ينظرُ، فغضبَ شديداً، وجعَلَ ينفضُ يدَهُ، ويقول: عمَّن أخذتُم هذا؟ وأنكرَهُ[٣]. **(و)** كُرِهَ **(رفعُ صوتٍ)** عندَ رفعِها و**(معَها)**؛ أي: الجنازةِ، **(ولو بقراءةٍ وذكرٍ)**، لأنَّه بدعةٌ.

(وسُنَّ) لمتَّبِعيها قراءةُ قرآنٍ وذكرِ اللهِ **(سرًّا)**.

(و) كُرِهَ **(أن تتبعَها امرأةٌ)**، لحديثِ أمِّ عطيةَ: «نهانا عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يعزمْ علينا» متفق عليه[٤]؛ أي: لم يحتِّمْ علينا ترْكَ اتباعِها.

(أو بماءِ وردٍ ونحوِه)[٥] كمطعومٍ ومشروبٍ، **(أو)** تُتبعَ **(بنار)** للخبرِ، قيلَ: سببُ الكراهَةِ: كونُه من شعارِ الجاهليَةِ، وقالَ ابنُ حبيبٍ المالكيِّ[٦]: تفاؤلاً

---

(١) في «ف»: «أو تتبع بماء ورد ونحوه».

(٢) هو علي بن عبدالله بن عبد الصمد الطيالسي، نقل عن الإمام أحمد أشياء. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٨).

(٤) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٩٣٨/ ٣٤).

(٥) قال المجد: التصدق بخبز ونحوه مع الجنازة بدعةٌ، وفيه رياء وسمعة، كما في «الإنصاف».

(٦) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، أبو مروان، من كبار فقهاء المالكية، وكان إماماً في الحديث واللغة والنحو، توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ١٢٢)، و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١/ ١١١).

إلاَّ لحاجـةِ ضَوْءٍ، ومِثلُه تَبخيرٌ عندَ خُرُوجِ رُوْحِه، وحَرُمَ أنْ يَتبَعَها معَ مُنكَرٍ نحوِ صُرَاخٍ ونَوْحٍ عاجزٌ عن إزالتِه، ويُلزَمُ قادِرٌ[١] إزالتَهُ، وضَرْبُهنَّ بدُفٍّ مُنْكَرٌ مَنهيٌّ عنـه اتِّفاقاً، وقولُ القائلِ معَها: استغفِرُوا له، ونحوَه بِدْعَةٌ، وحَرَّمه أبو حفصٍ، وسُنَّ كَونُ تابعِها مُتَخَشِّعاً، مُتفكِّراً في مآلِه، مُتَّعِظاً بالمَوتِ وبما يصيرُ إليه المَيْتُ.

بالنارِ[٢] **(إلا لحاجةِ ضوءٍ)** كما لو دفنَتْ بالليلِ، فلا يكرَهُ للاحتياجِ إليها.

(ومثلُهُ تبخيرٌ عندَ خروجِ روحهِ)، فيكرَهُ في ظاهرِ كلامِهم، **(وحَرُمَ أن يتَّبعَها مع منكرٍ نحوِ صراخٍ ونوحٍ عاجزٌ عن إزالتِـهِ)**؛ لأنَّـهُ يؤدِّي إلى استماعِ محظورٍ، ورؤيتـه مع قدرتِهِ على تركِ ذلكَ، **(ويلزَمُ القادرَ إزالتُه)** للخبرِ **(وضربهِنَّ)**؛ أي: النساءِ **(بدفٍ)** ولو لم يكَنْ فيهِ حِلَقٌ ولا صنُوجٌ **(منكرٌ منهيٌّ عنه اتفاقاً)**.

(وقولُ القائلِ معها)؛ أي: الجنازةِ: **(استغفرُوا لـه، ونحوَه، بدعـةٌ)** عندَ أحمدَ، وكرهَهُ **(وحرَّمَه أبو حفصٍ)**، نقَلَ ابنُ منصورٍ: ما يعجبنِي[٣]، وروى سعيدٌ أنَّ ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ جبيرٍ قالا لقائلِ ذلكَ: لا غفرَ اللهُ لكَ[٤].

(وسُنَّ كونُ تابعِها)؛ أي: الجنازةِ **(متخشِّعاً متفكِّراً في مآلـهِ)**؛ أي: أمرِهِ الذي يؤولُ إليهِ ويرجعُ **(متعظاً بالموتِ وبمـا يصيرُ إليـهِ الميِّتُ)**، قـالَ سعدُ بنُ

---

(١) في «ز»: «القادر».

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٥٧٠).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/ ٣٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٩٢) عن سعيد بن جبير، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٥).

*** فرع: اتِّبـاعُ الجِنَازَةِ سُنَّـةٌ، وهـو حَقٌّ للمَيتِ وأَهْلِـه، وذكَـرَ الآجُرِّيُّ: أَنَّ مِن الخَيـرِ أنْ يتَّبِـعَهَا[١] لقَضَاءِ حَقِّ أخيـه المسلمِ، . . .**

معاذٍ: ما تبعْتُ جنازةً فحدثتْ نفسِي بغيرِ ما هو مفعولٌ بها[٢].

* **(فرعٌ: اتباعُ الجنازةِ سنةٌ)** على الصحيحِ من المذهبِ كحديثِ البـراءِ: «أمرنا النبيُّ ﷺ باتباعِ الجنازةِ»، متفق عليه[٣]، **(وهو)**؛ أي: اتباعُها **(حقٌّ للميتِ وأهلِهِ)**، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لـو قدرَ لـو انفرد الميِّتُ لم يستحقَّ هـذا الحـقَّ لمزاحمٍ أو لعدمِ استحقاقِهِ، تبعَهُ لأجلِ أهلِهِ إحساناً إليهِم لتألفٍ أو مكافأةٍ أو غيرِه، وذكرَ فعلَ النبيِّ ﷺ مع عبدِالله بنِ أُبَيٍّ[٤].

(وذكَرَ الآجريُّ أنَّ من الخيرِ أن يتبعَها لقضاءِ حقِّ أخيـهِ المسلمِ)، قال في «الشرحِ»: واتباعُ الجنازةِ على ثلاثةِ أضربٍ:

أحدها: أن يُصلِّيَ عليها، ثمَّ ينصرفَ.

والثاني: أن يتبَعَها إلى القبرِ، ثمَّ يقفُ حتى تدفنَ.

والثالث: أن يقفَ بعدَ الدفنِ فيستغفِرَ لـه ويسألَ اللهَ لهُ التثبيتَ، ويدعُو له بالرحمةِ[٥].

---

(١) في «ح»: «من الجيران من يتبعها».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه (٣/ ٤٣٦).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٣١)، وانظر: «صحيح البخاري» (١٢١٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤٠٠/ ٢٥).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٣٦٠).

ونقَلَ حَنْبَلٌ[١]: لا بأسَ بقِيامِه على القَبْرِ حتَّى تُدفَنَ جَبْراً وإكراماً، وكان أحمدُ إذا حضَرَ جِنازَةً هو وَليُّها لم يَجلِسْ حتَّى تُدفَنَ.

* * *

فصلٌ

ودَفْنُه بمَحفُورٍ فَرْضُ كِفَايةٍ، . . . .

(ونقلَ حنبلٌ)، وهو [ابن][٢] عمِّ الإمامِ أحمدَ: **(لا بأسَ بقيامهِ على القبرِ حتى تدفَنَ جبراً وإكراماً)** ووقفَ عليٌّ على قبرٍ، فقيلَ: ألا تجلِسْ يا أميرَ المؤمنينَ؟ فقالَ: قليلٌ على أخينا قيامُنا على قبرِه[٣]، ذكرَهُ أحمدُ محتجاً بهِ[٤].

(وكانَ) الإمامُ **(أحمدُ إذا حضرَ جنازةً هو وليُّها لم يجلِسْ حتى تدفَنَ)**، نقَلَه المروزيُّ[٥].

(فصلٌ)

في دفنِ الميتِ

(ودفنُه بـ) محلٍّ **(محفورٍ)** من نحوِ أرضٍ **(فرضُ كفايةٍ)** وقَدْ أرشدَ اللهُ قابيلَ

---

(١) في «ف»: «ونقل حنبل عن الإمام».

(٢) ما بين معكوفتين من «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧٥٦) عن عمير بن سعيد: أن عليًّا قام على قبرٍ حتى دفن، وقال: ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يُدفن.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٠٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٠٥).

ويَسقُطُ هـو وتَكفِينٌ وحَمْلٌ بكافـرٍ وغيـرِ مُكلَّفٍ، ويُقـدَّمُ بتكفِينِ مَن يُقـدَّمُ بغَسْـلٍ، ونائـبُـه كهُـوَ، ويتَّجـه: غيـرَ وَصـيٍّ، والأَوْلَـى تولِّيـهِ بنَفسِه، . . . .

إلى دفنِ أخيهِ هابيلَ، وأبانَ ذلكَ ببعثِ غرابٍ يبحَثُ في الأرضِ ليُرِيَهُ كيفَ يوارِي سوأةَ أخيهِ، وقالَ تعالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦]؛ أي: جامعةً للأحياءِ في ظهرِها بالمساكِنِ، والأمواتِ في بطنِهـا في القبورِ، والكَفْتُ: الجمعُ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]، قالَ ابنُ عباسٍ: معناهُ: أكرمَه بدفنِهِ[١].

(ويسقُطُ هُو)؛ أي: الدفنُ **(وتكفينٌ وحملٌ)** لميتٍ **(بـ)** فعلِ **(كافرٍ)**، لأنَّ فاعلَها لا يختصُّ بكونِهِ من أهلِ القربَةِ.

(و) يسـقُـطُ أيضـاً بـ **(غـيـرِ مكلَّـفٍ، ويقـدَّمُ بتكفيـنِ)** ذكـرٍ وأنثـى **(مَـن يقـدَّمُ بغسلِـ)**ـه، وتقـدَّمَ بيانُـهُ، **(ونائبُـهُ كهوَ)** فيقـدَّمُ النائـبُ على مَن يقدَّمُ عليهِ مستنيبُهُ.

(ويتجِـه: غيرَ وصـيٍّ)؛ أي: فليـسَ نائـبُ الوصـيِّ كهو، لأنَّه قـد يكونُ للموصِي غرضٌ في تغسيلِه وتكفينِه، وكذا في صلاةٍ عليهِ، وذلكَ قد لا يوجدُ في غيرِه، وهوَ متجهٌ[٢].

(والأَولى) لغاسلٍ **(تولِّيه)**؛ أي: التكفينِ **(بنفسهِ)** دونَ نائبِـهِ محافظةً على تقليلِ الاطلاعِ على الميِّـتِ.

---

(١) أورده البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ١٣١).

(٢) أقول: وجزَمَ بمعناه في شرحَي «المنتهى» و«الإقناع»، انتهى.

وبدَفْنِ[1] رَجُلٍ مَن يُقدَّمُ بغَسْلِه، فالأجانبُ، ثمَّ بعد الأجانبِ مَحارِمُهُ النِّساءُ، فالأَجْنبيَّاتُ، وبدَفْنِ[2] امرأةٍ مَحارِمُها الرِّجالُ فزَوجٌ فأجانبُ. . . . .

(و) يقدَّم **(بدفنِ رجلٍ)**؛ أي: ذكرٍ **(مَن يقدَّمُ بغسلِهِ)**؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ألحدَهُ العباسُ وعليٌّ وأسامةُ رواهُ أبو داود[3]، ولأنه أقرَبُ إلى سترِ أحوالِهِ، وقلَّةِ الاطلاعِ عليهِ، **(فالأجانِبُ)** من الرجالِ يقومونَ بدفنِهِ على أقاربِه من النساءِ، لأنهُنَّ يضعفْنَ عن إدخالِهِ القبرَ، ولأنَّ الجنازَةَ يحضُرُها جموعُ الرجالِ غالباً، وفي نزولِ النساءِ القبرَ بينَ أيديهم تعريضٌ لهنَّ بالهتكِ والكشفِ بحضرةِ الرجالِ، **(فمحارمُهُ)** من **(النساءِ، فالأجنبياتِ)** للحاجةِ إلى دفنِهِ، وعدمِ غيرِهنَّ.

(و) الأَولى **(بدفنِ امرأةٍ محارمُها الرجالُ)** الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّ امرأةَ عمرَ لمَّا توفيَتْ قال لأهلِها: أنتُمْ أحقُّ بها، ولأنَّهم أَولى الناسِ بولايَتِها حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ، **(فزوجٌ)**، لأنَّه أشبَهُ بمحرمِها من النسبِ من الأجانبِ، **(فأجانبُ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ ماتَتْ ابنتُهُ أمرَ أبا طلحةَ، فنزلَ في قبرِها، وهو أجنبي[4]، ومعلومٌ أنَّ محارمَهَا كنَّ هناكَ كأختِها فاطمةُ، ولأنَّ تولِّي النساءِ لذلكَ لو كانَ مشروعاً لفُعِلَ

---

(١) في «ح»: «ويدفن».

(٢) في «ح»: «ويدفن».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٩)، من حديث الشعبي مرسلاً، وفيه أن الذين أدخلوا النبي ﷺ القبر هم علي والفضل وأسامة، ولم يذكر العباسَ في الحديث.

(٤) رواه البخاري (١٢٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فمَحارِمُها النِّساءُ، ويُقدَّمُ مِن رجالٍ خَصِيٌّ فشَيخٌ فأَفضَلُ دِيناً ومَعرِفةً، ومَن بَعُـدَ عَهْدُه بجِماعٍ أَولَى مِمَّن قَـرُبَ، ولا يُكرَهُ لرِجـالٍ دَفْنُ امرأةٍ وثَمَّ مَحرَمٌ، وكُرِهَ دَفْنٌ عندَ طُلُوعِ شَمْسٍ وقِيامِها وعندَ غُرُوبِـها، لا ليلاً. ولَحْدٌ. . . . .

في عصر النبيِّ ﷺ وعصرِ خلفائِه، ولم يُنْقَلْ، **(فمحارِمُها النساءُ)** القربَى فالقربَى منهنَّ كالرجالِ، **(ويقدَّمُ من رجالٍ)** في دفنِ امرأةٍ **(خصيٌّ، فشيـخٌ، فأفضلُ دينـاً ومعرفةً، ومَن بَعُدَ عهدُهُ بجماعٍ أولَى ممَّن قرُبَ)** عهدُهُ بهِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: والخنثَى كامرأةٍ في ذلكَ احتياطاً[١].

(ولا يكرَهُ لرجالٍ) أجانـبَ **(دفنُ امرأةٍ وثمَّ محرَمٌ)** لها، نصَّ عليهِ[٢]، لما تقدَّمَ في قصَّةِ أبي طلحةَ.

(وكُرِهَ دفنٌ عندَ طلوعِ شمسٍ، وقيامِها وعندَ غروبِـها)، وتقدَّمَ في أوقاتِ النَّهيِّ.

و**(لا)** يكرَهُ الدفـنُ **(ليلاً)** قالَ أحمـدُ في الدفنِ بالليلِ: لا بأسَ بذلكَ[٣]؛ أبـو بكرٍ دُفِنَ ليلاً[٤]، وعليٌّ دفَنَ فاطمةَ ليلاً[٥]، والدفنُ نهاراً أَولى، لأنَّه أسهلُ على متبِعِها، وأكثَرُ للمصلينَ، وأمكَنُ لاتباعِ السنَّةِ في دفنِهِ.

(ولَحدٌ) أفضلُ من شَقٍّ، وهو بفتحِ اللامِ، والضمُّ لغةٌ؛ أنْ يُحْفَرَ في أسفلِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ١٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكَونُه ممَّا يَلي القِبْلَةَ ونَصْبُ لَبِـنٍ عليه أَفضَلُ، وكُرِهَ شَقُّ قَبرٍ، وهـو: حَفْرُ وَسَطِه كحَوْضٍ، أو بِناءُ جانِبَيهِ بنَحْوِ لَبِـنٍ ليُوضَعَ مَيْتٌ فيه بلا عُذْرٍ، وإِدخالُه خَشَباً إلاَّ لضَرُورَةٍ، وما مسَّتْه نارٌ، . . . .

حائطِ القبرِ حفرةٌ تسعُ الميتَ، وأصلُه: الميلُ.

(وكونُهُ)؛ أي: اللَّحدُ **(مما يَلِي القبلةَ)** أفضلُ، فيكونُ ظهرُهُ إلى جهةِ مُلحِدِهِ.

(ونصبُ لبنٍ)؛ أي: طوبٍ غيرِ مشويٍّ **(عليـهِ)**؛ أي: اللحـدِ **(أفضلُ)** من نصبِ حجارةٍ وغيرِها، لحديثِ مسلمٍ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قالَ في مرضـهِ الذي ماتَ فيهِ: «ألحدُوا لي لحداً، وانصبُوا عليَّ اللبنَ نصباً، كما فُعِلَ برسولِ اللهِ ﷺ»[١] ويجوزُ ببلاطٍ، **(وكُرِهَ شَقُّ قبرٍ)**، قالَ أحمدُ: لا أحبُّ الشقَّ[٢]؛ لحديثِ: «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرِنا»، رواه أبو داود والترمذيُّ وغيرُهما[٣]، لكنَّه ضعيفٌ.

(وهو)؛ أي: الشقُّ **(حفرُ وسطِـهِ)**؛ أي: القبرِ **(كحوضٍ، أو بنـاءِ جانبيـهِ بنحوِ لبنٍ ليوضَعَ ميتٌ فيهِ)**، ويسقَفُ عليهِ ببلاطٍ ونحوِه **(بلا عذرٍ)** كرخاوةِ أرضٍ، فإنْ كانَ عذرٌ واحتيجَ إلى الشقِّ لكونِ الترابِ ينهالُ، ولا يمكِنُ دفْعُـهُ بنصبِ لبنٍ ولا حجارَةٍ ونحوِه؛ لم يكرَهْ الشقُّ، فإنْ أمكَنَ أنْ يجعَلَ شبـهُ اللحدِ منَ الجنادلِ والحجارةِ واللبنِ، جُعِلَ، نصًّا، ولم يعدَلْ إلى الشقِّ.

(و) كُرِهَ **(إدخالُهُ)**؛ أي: القبرِ **(خشباً إلا لضرورةٍ و)** إدخالُهُ[٤] **(ما مستهُ نارٌ)** كآجرٍّ ولو لضرورةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) في «ك»: «وإدخال».

ودَفْنٌ بتَابُوتٍ ولـوِ امرَأَةً، وسُنَّ أَنْ يُعمَّقَ ويُوسَّعَ قَبْـرٌ بلا حَدٍّ، ويَكفِي ما يَمنَعُ السِّباعَ والرَّائحـةَ، وأَنْ يُسَجَّى لأُنْثَى وخُنْثَى، وكُـرِهَ لرجلٍ إلاَّ لعُذْرٍ نحوِ مَطَرٍ، . . . .

(و) كُرِهَ **(دَفْنٌ بتابوتٍ ولـو امرأةً)**، قالَ إبراهيمُ النخعـيُّ: كانُوا يستحبونَ اللبِـنَ، ويكرهونَ الخشَبَ[1]، ولا يستحبونَ الدفنَ في تابوتٍ، لأنَّه خشبٌ، ولما فيهِ من التشبهِ بأهلِ الدنيا، والأرضُ أنشفُ لفضلاتِهِ، وتفاؤلاً أَنْ لا يمسَّ الميتَ نارٌ.

(وسُنَّ أَنْ يعمقَ) قبرٌ **(ويوسعَ قبرٌ بلا حدٍّ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في قَتْلَى أحدٍ: «احفرُوا، وأوسعُوا، وأعمقُوا»، قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[2].

ولأنَّ التعميقَ أبعدُ لظهورِ الرائحـةِ، وأمنـعُ للوحوشِ، والتوسيعُ: الزيادةُ في الطولِ والعرضِ، والتعميقُ: بالعينِ المهملةِ: الزيادةُ في النزولِ.

(ويكفِي ما)؛ أي: تعميقٌ **(يمنعُ السباعَ والرائحةَ)**؛ لأنَّه يحصُلُ بهِ المقصودُ، وسواءٌ الرجلُ والمرأةُ.

(و) سُنَّ **(أَنْ يُسَجَّى)**؛ أي: يُغطَّى قبرٌ حينَ الدفنِ **(لأُنْثى)** ولو صغيرةً، لأنَّها عورةٌ **(و)** لـ **(خنثى)**؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً، **(وكُرِهَ)** أن يُسَجَّى قبرٌ **(لرجلٍ إلا لعذرٍ)** من **(نحوِ مطرٍ)**؛ لِمَا رُوِي عن عليٍّ: أنَّـه مرَّ بقومٍ وقد دفَنُوا ميتاً وبسطُوا على قبـرِه الثـوبَ، فجذَبَـه وقال: إنمـا يصنَعُ هذا بالنساءِ[3]، ولأنَّ الرجلَ ليسَ بعورةٍ، وفي فعلِ ذلكَ له تشبهٌ بالنساءِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠)، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤) عن الحكم، عن رجل من أهـل الكوفة، عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكره، وقال: وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

وسُنَّ أنْ يُدخَلَهُ[١] مَيتٌ مِن عندِ رِجْلَيه لا برِجْلَيه إنْ كان أسهَلَ، وإلاَّ فمِن حَيثُ سَهُلَ ثمَّ سَواءٌ، ومَن بسَفينةٍ وخِيفَ فَسادُه يُلقَى ببَحْرٍ بعدَ[٢] تَثقيلِه بشيءٍ كإدخالِه القَبْرَ، وقولُ مدخلِه: بسْمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، . . . .

(**وسُنَّ أنْ يُدخَلَه**)؛ أي: القبرَ (**ميتٌ من عندِ رجليهِ**)؛ أي: القبرِ بأنَ يوضَعَ النعشُ آخرَ القبرِ، فيكونُ رأسُ الميِّتِ في الموضعِ الذي تكونُ فيهِ رجلاهُ إذا دفِنَ، ثم يسَلُّ الميتُ في القبرِ سلاًّ رفيقاً، فيُدخَلُ الميتُ القبرَ برأسِهِ (**لا برجليه**)، لِمَا روَى الشافعيُّ في «الأم» والبيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سُلَّ من قبلِ رأسِهِ»[٣]، (**إن كانَ**) ذلك (**أسهلَ**) بالميتِ، (**وإلاَّ**) يكُنْ إدخالُه من عندِ رجليهِ أسهلُ (**فـ**) يدخِلُه (**من حيثُ سَهُلَ**) إدخالُه منه، إذ المقصودُ الرفقُ بالميتِ، (**ثم**) إن استوَتْ الكيفياتُ في السهولَةِ؛ فهو (**سواءٌ**)؛ لعدمِ المرجِّحِ.

وعن زيدِ بنِ عبدِاللهِ الأنصاريِّ أنه صَلَّى على جنازةٍ، ثمَّ أدخَلَه القبرَ مِنْ عندِ رجلِ القبرِ، وقالَ: هذا من السنَّةِ، رواه أبو داود والبيهقي، وصححه[٤].

(**ومَن**) ماتَ (**بسفينةٍ وخِيفَ**) بإبقائِهِ (**فسادُهُ، يُلقَى ببحرٍ**) سلاً (**بعدَ**) غسلِهِ وتكفينِهِ والصلاةِ عليهِ، و(**تثقيلِهِ بشيءٍ**)؛ ليستقرَّ في قرارِ البحرِ، ويكونُ إلقاؤه في البحرِ (**كإدخالِه القبرَ**)، وإن كانوا[٥] بقربِ الساحلِ وأمكنَهم دفنُه فيهِ وجبَ.

(**و**) سُنَّ (**قولُ مُدخلِهِ**) القبرَ: (**بسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ**)؛ لحديثِ

---

(١) في «ح»: «يدخل».
(٢) في «ح»: «ببحر سلاً بعد».
(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤)، من حديث عمران بن موسى رضي الله عنه.
(٤) رواه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).
(٥) في «م»: «كان».

وإنْ أتَى بذِكْرٍ أو دُعاءٍ يَلِيقُ فلا بأسَ. وأنْ يُلحَدَ على شِقٍّ أَيمَنَ، ويُفضَى بخَدِّه[١] للأرضِ، فيُرفَعَ الكَفَنُ ليُلصَقَ بها، ويُسنَدَ خَلْفَه وأمامَه بتُرابٍ؛ لئلاَّ يَسقُطَ، وتحتَ رأسِه، وأفضَلُه لَبِنَةٌ فحَجَرٌ فتُرابٌ، وتُكرَهُ[٢] مِخَدَّةٌ ومُضرَّبةٌ وقَطِيفَةٌ تَحتَه، . . . .

ابنِ عمرَ: إذا وضعتُم موتاكُم في القبرِ، فقولوا: «بسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ» رواهُ أحمدُ[٣]، **(وإنْ أتَى)** عندَ إلحادِه **(بذكرٍ أو دعاءٍ يليقُ)**، أو قرأَ آيةً نحوَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] الآيةَ **(فلا بأسَ)**، لأنَّه لائقٌ بالحالِ.

(و) سُنَّ **(أن يُلحدَ)** ميتٌ **(على شقٍّ أيمنَ)**، لأنَّـه يشبهُ النائمَ، وهذهِ سنَّةٌ، **(ويُفضَى بخدِّهِ للأرضِ)**، لأنَّـه أبلغُ في الاستكانـةِ، **(فيُرفَعُ الكفنُ ليلصَقَ)** خدُّهُ **(بها)**؛ أي: الأرضِ، لقولِ عمرَ: إذا أنا متُّ فأفضُوا بخدِّي إلى الأرضِ[٤].

(و) سُنَّ أن **(يسندَ خلفَهُ)**؛ أي: الميتِ، بترابٍ، لئلاَّ يسقُطَ على قفَاهُ، **(و)** يُسندَ **(أمامَه بترابٍ، لئلاَّ يسقُطَ)** فينكبَّ على وجهِهِ، وينبغِي أن يُدنَى منَ الحائِطِ.

(و) سُنَّ أنْ يُجْعَلَ **(تحتَ رأسِهِ)** شيءٌ؛ ليرتفِعَ عن الأرضِ، **(وأفضَلُه لبنةٌ)**، فإنْ لم يوجدْ **(فحجرٌ)**، فإنْ لم يوجدْ **(فترابٌ)**؛ لأنـه شبـهُ المخدَّة للنائمِ، ولئلاَّ يميلَ رأسُه، **(وتكرَهُ مخدَّةٌ)** تجعَلُ تحتَ رأسِه، نصًّا، لأنه غيرُ لائقٍ بالحالِ، ولم ينقَلْ عن السلَفِ.

(و) تكرَه **(مضربةٌ وقطيفةٌ تحتَه)**؛ أي: الميتِ، رُوِي عن ابنِ عباسٍ: أنـه

---

(١) في «ح»: «بخدٍّ».

(٢) في «ف»: «فتكره».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥١).

وجَعْلُ حَدِيدٍ[١] فيه، ولو أنَّ الأَرْضَ رِخْوَةٌ، ويجبُ أنْ يُستقبَلَ به القِبْلةُ، ويتعاهَدُ خِلالَ اللَّبِـنِ ليسدَّهُ[٢] بمَدَرٍ ونحوِه، ثم بطِيْنٍ فَوقَه، وسُنَّ لكلِّ مَن حَضَرَ حَثْوُ تُرابٍ عليه ثلاثاً باليدِ، ثمَّ يُهالُ، . . . .

كرِهَ أنْ يُلقَى تحتَ الميتِ في القبرِ شيءٌ، ذكرَهُ الترمذيُّ[٣].

وعن أبي موسى: لا تجعلوا بينِي وبينَ الأرضِ شيئاً[٤].

والقطيفةُ التي وُضِعَتْ تحتَه عليهِ الصلاة والسلامُ إنما وضعَهَا شقرانُ[٥]، ولم يكُنْ عن اتفاقٍ من الصحابةِ.

(و) يكرَهُ **(جعلُ حديدٍ فيه)**؛ أي: اللحـدِ **(ولـو أنَّ الأرضَ رِخوةٌ)** تفاؤلاً بأن لا يصيبَه عذابٌ، لأنه آلتُه.

(ويجبُ أن يستقبلَ بهِ)؛ أي: الميتِ **(القبلةُ)**؛ لقولِهِ ﷺ في الكعبةِ: «قبلتُكُم أحياءً وأمواتاً»[٦]، ولأنَّه طريقةُ المسلمينَ بنقلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ.

(ويتعاهدُ) ملحدُه **(خلالَ اللَّبِـنِ ليسدَّه بمدرٍ ونحوِه)** كأحجارٍ صغارٍ، **(ثمَّ بطينٍ فوقَه)** لئلاَّ ينتخِلَ عليهِ الترابُ.

(وسُنَّ لكلِّ مَن حضَرَ حثوُ ترابٍ عليهِ)؛ أي: الميتِ **(ثلاثاً باليدِ ثمَّ يهالُ)** عليهِ الترابُ؛ لحديـثِ أبي هريرةَ، قالَ فيهِ: «فَحُثِيَ عليـهِ من قِبَلِ رأسِهِ ثلاثاً»، رواه ابن ماجـه[٧]، وروى معناه الدارقطنيُّ من حديـثِ عامرِ بنِ ربيعـةَ، وزادَ:

---

(١) في «ف»: «حديدة».

(٢) في «ح»: «بسدِّه».

(٣) رواه الترمذي (١٠٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٥٠).

(٥) رواه الترمذي (١٠٤٧) من حديث محمد بن علي بن الحسين.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه.

(٧) رواه ابن ماجه (١٥٦٥).

ورَشُّه بماءٍ، ورَفْعُه قَدْرَ شِبْرٍ، ووَضْعُ حَصىً صِغارٍ عليه لحِفْظِ تُرابِه، ولا بأسَ بقَولِه[١] أوَّلَ حَثْيَةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، وبثانيةٍ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وبثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، ولا بتَطيينِه[٢]. . . . .

«وهـو قائمٌ»[٣]، ولا يجوزُ أنْ يوضَعَ الميتُ على الأرضِ، ويوضَعَ عليهِ جبالٌ من ترابٍ، أو يبنَى عليهِ بناءٌ، لأنَّه ليسَ بدفنٍ.

(و) سُنَّ **(رشُّه)**؛ أي: القبرِ **(بماءٍ)**؛ لِمَا رَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ رشَّ على قبرِ ابنِهِ إبراهيمَ ماءً، ووضَعَ عليهِ الحصباءَ، رواه الشافعي[٤].

(و) سُنَّ **(رفعُه)**؛ أي: القبر عن الأرضِ **(قدرَ شبرٍ)**؛ ليعرَفَ أنَّه قبرٌ، فيتوقَّى ويترحَّمَ على صاحبِـهِ.

وروَى الشافعيُّ عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ قبرُهُ عن الأرضِ قدْرَ شبرٍ[٥].

(و) سُنَّ **(وضْعُ حصىً صغارٌ عليهِ لحفظِ ترابِـهِ)**؛ أي: القبرِ؛ لئلاَّ يندرسَ فيُوطأَ بالأقدامِ.

(ولا بأسَ بقولِـه)؛ أي: من حثَى الترابَ حيـنَ فعلِـهِ **(أوَّلَ حَثيـةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، وبثانيـةٍ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وبثالثـةٍ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾**[طه: ٥٥] **الآية)**؛ أي: يقولُ ذلكَ إلى آخرِ الآيةِ، لأنَّها تُناسِبُ الحالَ.

(ولا) بأسَ **(بتطيينِه)**؛ أي: القبرِ، لِمَا رَوَى أبو داودَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ، قال: قلـتُ لعائشةَ: يا أُمَّـهْ! اكشفِي لي عن قبـرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيهِ فكشفَتْ

---

(١) في «ح»: «بقوله عليه».

(٢) في «ح»: «ولا بأس بتطيينه».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٦).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٠).

(٥) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١١).

وتَعلِيمِه بنحوِ حَجَرٍ أو خَشَبَةٍ وبلَوْحٍ، وتَسنيمٌ أَفضَلُ، إلاَّ بـدَارِ حَرْبٍ ـ ويتَّجه: أو عَدُوٍّ ـ إنْ تعذَّرَ نَقْلُه، فتَسوِيَتُه بأَرْضٍ وإخفاؤُه أَولَى، . . .

لي عن ثلاثةِ قبورٍ، لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرصةِ الحمراء[1]؛ أي: مجعولٍ عليها الحصباءُ.

(و) لا بأسَ بـ **(تعليمِهِ بنحوِ حجرٍ أو خشبةٍ وبلوحٍ)**؛ لفعلِهِ ﷺ بقبرِ عثمانَ ابنِ مظعون، عَلَّمَهُ بحَجَرٍ وضَعَهُ عندَ رأسِهِ، وقال: «أُعَلِّمُ قبرَ أخي حتَّى أَدْفِنَ إليه مَنْ ماتَ مِنْ أهلي»، رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[2].

(وتسنيمُ) القبرِ **(أفضلُ)** من تسطيحِه، لقولِ سفيانَ التَّمَّارِ: رأيتُ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ مسنماً. رواه البخاريُّ[3]، وعن الحَسَنِ مثلُه[4]، ولأنَّ التسطيحَ أشبَهُ ببناءِ أهلِ الدنيا.

(إلاَّ) مَنْ دُفِنَ **(بدارِ حربٍ)** إنْ تعذَّرَ نقلُهُ من دارِ الحربِ.

(ويتجِهُ: أو) إلاَّ إذا دفِنَ بدارِ **(عدوٍّ)** وخِيفَ نبشُهُ، والتمثيلُ بهِ، وهو متجهٌ[5]، **(إن تعذَّرَ نقلُهُ)** منها، **(فتَسْوِيتُه)**؛ أي: القبرِ **(بأرضٍ وإخفاؤُه أَولى)** من إظهارِهِ وتسنيمِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، وابن ماجه (١٥٦١).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥) عن سفيان التمار.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩١).

(٥) أقول: ذكرَه الشارحُ، وأقرَّه ولم أرَ مَن صرَّح بهِ، وهو ظاهرٌ لوجودِ العلَّةِ، واقتضاءِ كلامِهم ذلك، انتهى.

ويتَّجه: ومعَ عِلْمٍ بأنَّ العَدُوَّ يَنبُشُه يجبُ تَسوِيَتُه وإخفاؤُه.

ويُستحَبُّ جمعُ الأقاربِ، والبِقاعُ الشَّريفةُ، ومُجاوَرَةُ الصَّالِحِينَ، ودَفْنٌ بصَحْرَاءَ أَفضَلُ، ....

وفي بعضِ النُّسَخِ: **(ويتجِهُ: ومعَ علمٍ)** دافِنِيهِ **(بأنَّ العدوَّ ينبُشُهُ)**؛ أي: القبرَ **(يجبُ تسويتُه وإخفاؤهُ)** صوناً لهُ عن هتكِ الحرمةِ، وهو متجهٌ[1].

(ويستحبُّ جمعُ الأقاربِ) الموتَى في مقبرةٍ واحدةٍ؛ لما تقدَّم في تعليمِ قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ.

ولأنَّه أسهَلُ لزيارتِهم.

(و) يستحبُّ الدفنُ في **(البقاعِ الشريفةِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنَّ موسَى عليه الصلاة والسلام ـ لمَّا حضَرَه الموتُ سألَ ربَّه أنْ يُدْنِيه من الأرضِ المقدَّسة رميةَ حجرٍ، قالَ النبيُّ ﷺ: «لو كنتُ ثمَّ لأريتُكُم قبرَهُ عندَ الكَثِيبِ الأحمرِ»[2]، وقالَ عمرُ: اللهمَّ ارزقنِي شهادةً في سبيلِكَ، واجعلْ موتِي في بلدِ رسولِكَ[3]، متفقٌ عليهما، **(ومجاورةُ الصَّالحينَ)** لتنالَهُ بركتُهُم.

(ودفنٌ بصحراءَ أفضلُ) من دفنٍ بعِمرانَ؛ لأنَّه ﷺ كانَ يدفِنُ أصحابَه بالبقيعِ، ولم تزَلِ الصحابةُ والتابعونَ ومَن بعدَهم يقبرونَ في الصحارَى، ولأنه أشبهُ بمساكنِ

---

(١) أقول: ذكرهَ الشارحُ وأقرَّه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهر كالصريحِ في كلامهم، وصرَّح أبو المعالي بوجوبِ نقلِ الشهيدِ لضرورةِ كونهِ بدارِ حربٍ أو مكانٍ يُخافُ نبشُه وتحريقُه أو المُثْلَةُ به كما ذكرهَ (م ص) في «حاشية المنتهى» وشرحِه وغيرِه، فتوجيه بحثِ المصنفِ بالأَولى، انتهى.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٤)، ومسلم (٢٣٧٢/ ١٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٩١)، ولم نقف عليه عند مسلم.

سِوَى النبيِّ ﷺ، واختارَ صاحباه الدَّفْنَ عندَه تَشرُّفاً وتَبرُّكاً، ولم يُزَدْ لأَنَّ الخَرْقَ يتَّسِعُ والمَكانَ ضَيِّقٌ، وجاءَتْ أخبارٌ تدُلُّ على دَفْنِهم كما وَقَع.

فمَن وَصَّى بدَفْنِه بدارٍ أو أَرْضٍ بمِلْكِه دُفِنَ معَ المسلمِينَ، ويُدفَنُ بمُسبَّلةٍ ولو بقَولِ بعضِ وَرَثَتِه[1]، وعَكسُهُ الكَفَنُ، . . . .

الآخرةِ (**سوى النبي ﷺ**) فدُفِنَ ببيتهِ، قالت عائشةُ: «لئلاَّ يُتَّخذَ قبرُهُ مسجداً»، رواهُ البخاريُّ[2]، ولِمَا رُوي: «دفنُ الأنبياءِ حيثُ يموتونَ»[3]، وصيانةً له عن كثرةِ الطُّرَّاقِ، وتمييزاً له عن غيرِه[4].

(**واختارَ صاحباهُ**) أبو بكرٍ وعمرُ (**الدفنَ عندَه تشرُّفاً وتبرُّكاً**) به، (**ولم يزد**) عليهما (**لأنَّ الخرقَ**) بدفنِ غيرِهما عندَه (**يتسعُ والمكانُ ضَيِّقٌ، وجاءَتْ أخبارٌ تدُلُّ على دفنِهم كما وقعَ**) فلا ينكِرُهُ إلا بِدْعِيٌّ ضالٌّ.

(**فمَن وصَّى بدفنِهِ بدارٍ**) في مِلكِهِ، (**أو**) في (**أرضٍ بمِلكِهِ، دُفِنَ معَ المسلمينَ**).

لأنَّه يضرُّ بالورثةِ، قالَهُ أحمدُ[5]؛ أي: بسببِ تذكُّرِهِ كلَّما رأوُا القبرَ لا بسببِ تصرُّفِهم، إذْ لا يمتنِعُ عليهِمُ التصرُّفَ في مُلكِهِم كيفَ شاؤوا، (**ويُدفَنُ**) ميِّتٌ (**بِمُسَبَّلَةٍ ولو بقولِ بعضِ ورثتهِ**)؛ لأنَّه أقلُّ ضرراً، ولا مِنَّةَ فيه (**وعكسُه الكَفَنُ**)؛

---

(١) في «ح»: «الورثة».

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في حديث طويل يقول فيه: (. . . فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»).

(٤) قوله: «رواه البخاري. . . عن غيره» سقط من «ق».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٧٦).

ويُقـدَّمُ فيها بسَبْقٍ، ثمَّ قُرْعـةٍ، وحَرُمَ حَفْرٌ فيهـا قَبلَ حاجَـةٍ، ولا بأسَ بشِرائِهِ مَوضـعَ قَبْرِه، ويُوصِي بدَفْنِه فيه، ويصِحُّ بَيْعُ ما دُفِنَ فيه مِن مِلْكِه، ما لم يُجعَلْ مَقبرَةً.

*** فرعٌ: يُسَنُّ دُعاءٌ لمَيتٍ عندَ قَبْرٍ بعدَ دَفْنٍ واقفاً، . . . .**

أي: فيُكفَّنُ مِنْ تركتِهِ ولو كانَ ثَمَّ أكفانٌ وقفٌ.

(ويقدَّمُ فيها)؛ أي: المُسَبَّلَةِ عندَ ضِيقٍ **(بسَبْقٍ)**؛ لأنَّه سَبْقٌ إلى مباحٍ، **(ثُمَّ)** مع تساوٍ في سبقٍ؛ يقدَّمُ بـ **(قُرعةٍ)**؛ لأنها لتمييزِ ما أُبهِمَ **(وحرُمَ حفرٌ فيها)**؛ أي: المسبلةِ **(قبلَ حاجةٍ)** إليهِ، ذكرَهُ ابن الجوزيِّ[١].

قال في «الفروعِ»: ويتوجَّه هنا ما في المصلَّى المفروشُ[٢].

(ولا بأسَ بشرائِهِ موضعَ قبرِهِ ويُوصِي بدفنِه فيـه) فعلَهُ عثمانُ وعائشةُ[٣]، **(ويصِحُّ بيعُ)** وارثٍ **(ما دفِنَ فيه)** الميتُ **(من ملكِهِ ما لم يُجعلْ)**؛ أي: يصيرُ **(مقبرةً)** نصًّا، لبقاءِ مُلكِهم، فإنْ جُعلَتْ مقبرةً، صارَتْ وقفاً.

* **(فرعٌ: يُسنُّ دعاءٌ لميتٍ عندَ قبرٍ بعدَ دفنٍ[٤] واقفاً)** نصَّ عليهِ[٥]، وقالَ: قد فعلَهُ عليٌّ[٦] والأحنفُ بنُ قيسٍ[٧]، لحديثِ عثمانَ بنِ عفانَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٧٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٣٩)، وكلاهما للبهوتي.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٤).

(٤) في «ق»: «دفنه»، وغير واضحة في «م».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٣٠٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٠٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧٠٩).

. . . .

إذا فرَغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليهِ، وقالَ: «استغفِروا لأخيكُم، وسلُوا له التثبيتَ، فإنَّه الآنَ يُسألُ» رواهُ أبو داودَ[١].

وعن ابنِ مسعودٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقفُ على القبرِ بعدَما يُسوِّي عليهِ، فيقولُ: «اللهمَّ نزَلَ بكَ صاحبُنا، وخلَّف الدُّنيا خلْفَ ظهرِهِ، اللهمَّ ثبِّتْ عندَ المسألةِ مَنطِقَهُ، ولا تبتَلِهِ في قبرِهِ بما لا طاقةَ لهُ بهِ»، رواه سعيدٌ في «سننه»[٢].

والأخبارُ بنحوِ ذلكَ كثيرةٌ، وقالَـهُ[٣] أكثرُ المفسرينَ في قولِـهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٥] معناهُ: بالدعاءِ لـهُ والاستغفارِ بعد الفراغِ من دفنِهِ، فيدلُّ على أنَّ ذلكَ كانَ عادةَ النبيِّ ﷺ في المسلمينَ.

ونقَلَ محمدُ بنُ حبيبٍ النجار[٤] قال: كنتُ مع أحمدَ بنِ حنبلَ في جنازةٍ، فأخذَ بيدي فقمنا ناحيةً[٥]، فلمَّا فرغَ الناسُ من دفنِهِ، وانقضَى الدفنُ؛ جاءَ إلـى القبرِ، وأخذَ بيدي، وجلَسَ ووضَعَ يـدَهُ علـى القبرِ، وقالَ: اللهمَّ إنَّكَ قلـتَ في

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٥/ ٣٩)، و«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» (ص: ١١٠)، وكلاهما للسيوطي.

(٣) في «ك»: «وقال».

(٤) كـذا في النسخ الخطيـة، وهـو محمد بن حبيب البزار، أبو عبدالله، قال أبو بكر الخلال عنـده عن أبي عبدالله جزء مسائل حسان، ولم أكن عرفتـه قديماً، فذكرها لي أبو الطيب المؤدِّب، فسمعتها منه عن محمد بن حبيب، مات سنة (٢٩١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٩٣)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٩٨).

(٥) في «ق»: «فقمت ناحية».

واستَحَبَّ الأَكثَرُ تلقِينَه إِذَنْ، فيقُومُ عندَ رأسِه بعدَ تسويةِ التُّرابِ فيقولُ: يا فُلانُ ابنَ فُلانـةَ، ثلاثاً، فإنْ لم يَعرِفِ اسمَ أُمِّـه نَسَبَـه إلى حَوَّاءَ، ثمَّ يقُولُ: اذكُرْ ما خَرَجْتَ عليه مِنَ الدُّنْيا: شَهادةَ أن لا إلـهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسُولُه، وأنَّكَ رَضِيتَ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِيْناً، وبمحمَّدٍ نبيًّا، وبالقُرآنِ إمَاماً، والكَعبةِ[1] قِبْلةً، وبالمؤمِنِينَ إِخْوانـاً، وأنَّ الجَنَّةَ حَـقٌّ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ، وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن في القُبُورِ. . . . .

كتابكَ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩]، وقـرأَ إلـى آخرِ السورةِ، ثمَّ قال: اللهمَّ وإنَّا نشهَدُ أنَّ هذا فلانُ بنَ فلان ما كذَّبَ بكَ، ولقدْ كانَ يؤمِنُ بكَ وبرسولِكَ، فاقبلْ شهادتَنَا له، ودعَا له وانصرفَ[2].

(واستحبَّ الأكثرُ تلقينَـه إذن، فيقومُ عندَ رأسِهِ بعدَ تسويـةِ ترابٍ) عليـهِ، (فيقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانة، ثلاثاً، فإنْ لم يعرفِ اسمَ أمِّـه نسبَـه إلـى حواءَ، ثمَّ يقولُ: اذكرْ ما خرجْتَ عليه من الدنيا شهادةَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّك رضيتَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ نبيًّا، وبالقرآنِ إماماً، وبالكعبـةِ قبلةً، وبالمؤمنينَ إخواناً، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَن في القبورِ)؛ لحديـثِ أبي أمامةَ الباهليِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكُم فسوَّيتُم عليـهِ الترابَ؛ فليقُم على رأسِ قبرِهِ، ثمَّ ليقل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يسمعُ ولا يجيبُ، ثم ليقلْ:

---

(١) في «ح»: «وبالكعبة».

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

. . . .

يا فلانُ ابنَ فلانة ثانيةً، فإنه يستوِي قاعداً، ثم ليقلْ: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه يقولُ: أرشدنِي يرحمُكَ اللهُ، ولكنْ لا تسمعونَ، فيقولَ: اذكرْ ما خرجْتَ عليهِ من الدنيا، شهادةَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّكَ رضيتَ باللهِ رباً، وبالإسلامِ ديناً وبمحمد نبيًّا، وبالقرآنِ إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يقولانِ: ما يقعدُنا عندَه وقد لقِّنَ حُجَّتَه، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، فإنْ لم يعرفِ اسمَ أمِّه؟ قال: فلينسبْهُ إلى حواءَ»[١].

قال أبو الخطابِ: هذا الحديثُ رواهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «الشافي»، وللطبرانيِّ أو لغيرِه فيه: «وأن الجنةَ حقٌّ، وأن النارَ حقٌّ، وأن البعثَ حقٌّ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن اللهَ يبعثُ مَن في القبورِ»، وفيه: «وأنَّك رضيتَ بالإسلامِ ديناً، وبالكعبةِ قِبلةً، وبالمؤمنينَ إخواناً»[٢].

وقال الأَثرمُ: قلتُ لأبي عبدالله: هذا الذي يصنعونَ إذا دفِنَ الميتُ يقفُ الرجلُ ويقولُ: يا فلانُ ابنَ فلانة، اذكُرْ ما فارقْتَ عليهِ: شهادةِ أنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ؟ فقالَ: ما رأيتُ أحداً نقلَ هذا إلاَّ أهلَ الشامِ حينَ ماتَ أبو المغيرةِ؛ جاءَ إنسانٌ فقالَ ذاكَ، وكانَ أبو المغيرةِ يروِي فيه عن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ عن أشياخِهم أنَّهم كانوا يفعلونَه[٣]. . . . .

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، وفي «الدعاء» (١٢١٦)، من حديث أبي أمامة ﷺ باختلاف يسير من زيادة ونقص.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩١).

قـال[1] أبـو المعالي: فلوِ انصَـرَفُوا قبلَه لم يَعُـودُوا، وهـل يُلَقَّنُ غيـرُ المُكَلَّفِ؟ مبنـيٌّ على نُـزُولِ المَلَكَينِ إليـه، وميـلُ[2] جَمْعٍ: لا، وفي «تصحيح الفُروعِ»: وهو الصَّحيحُ، وعليه العَمَلُ في الأمصار، انتهى. ورجَّحَ جمعٌ النُّزُولَ، وصحَّحَه الشَّيخُ، . . . .

(**قال أبو المعالي: فلو انصرفُوا قبلَه لم يعودُوا**)، لأنَّ الخبرَ يلقنونَهُ قبلَ انصرافِهم ليتذكَّرَ حُجَّتَهُ.

(**وهل يلقَّنُ غيـرُ المكلَّـفِ؟**) وجهـانِ: وهـذا الخلافُ (**مبنيٌّ علـى نزولِ الملكينِ إليهِ وميل جمع**) منهم القاضي وابنُ عقيلٍ، وفاقـاً للشافعيِّ: (**لا**) ينـزلُ الملكانِ لغيرِ المكلَّف فلا يلقَّنُ، (**وفي «تصحيحِ الفروعِ» وهـو الصحيحُ، وعليهِ العملُ في الأمصارِ، انتهى**)[3].

(**ورجَّحَ جمعٌ**) منهم أبو حكيم، وحكاه ابنُ عبدوس عن الأصحابِ (**النزولَ**) ورجَّحَه صاحبُ «الإقناعِ» أيضاً[4]، وهو ظاهرُ «المنتهى»، (**وصححهُ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ بما رواهُ مالكٌ وغيرُه عن أبي هريرةَ، وروي مرفوعاً: أنه صَلَّى على طفلٍ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فقالَ: «اللهمَّ قِهِ عذابَ القبرِ، وفتنةَ القبرِ»[5].

---

(١) في «ف»: «وقال».

(٢) في «ح»: «وقيل ميل».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٣٢).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٨)، عن سعيد بن المسيب قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.

قال ابن عَبدُوسٍ: يُسأَلُ الأَطْفالُ عنِ الإقرارِ الأَوَّلِ حينَ الذُّرِّيَّةِ، والكِبارُ يُسأَلُون عن مُعتَقَدِهم في الدُّنيا[1]، وإِقرارِهم الأَوَّلِ.

* * *

قال في «الفروعِ»: ولا حجةَ فيهِ للجزْمِ بنفي التعذيبِ، فقَدْ يكونُ أبو هريرةَ يَرى الوقفَ فيهم، انتهى[2].

وكذلِكَ أجابَ ابنُ القيِّم في كتاب «الروح» بأنه ليسَ المرادُ بعذابِ القبرِ فيه عقوبةَ الطفلِ قطعاً، لأنَّ اللهَ لا يعذِّبُ أَحداً بلا ذنبٍ عملَهُ، بل المراد: الألَمُ الذي يحصُلُ للميتِ بسببِ غيرِه وإنْ لم يكُنْ عقوبةً على عمل عمِلَهُ، قالَ: وقالَ الآخرونَ القائلونَ بأنه لا يُسأَلُ: السؤالُ إنَّما يكونُ لمَن يعقِلُ الرسولَ والمرسَلَ، فيسأَلُ: هلْ آمنَ بالرسولِ وصدَّقَ بهِ أم لا؟ فأمَّا الطفلُ الذي لا تمييزَ له بوجهٍ، فيقالُ لَهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ الذي بُعِثَ فيكُم؟ ولو رُدَّ إليهِ عقلُهُ في القبرِ، فإنَّه لا يُسأَلُ عما لم يتمكَّنْ من معرفتِهِ والعلمِ بهِ، فلا فائدةَ في هذا السؤالِ[3].

(قالَ ابنُ عبدوس: يُسألُ الأطفالُ عن الإقرارِ الأوَّلِ حينَ الذريةِ)، يشيرُ بهِ إلى قولهِ تعالَى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧١]، قال بعضُهم: وهو سؤالُ تكريمٍ، وسؤالُ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ إنْ ثبتَ فهوَ سؤالُ تشريفٍ وتعظيمٍ، كما أَنَّ التكاليفَ في دارِ الدنيا، البعضُ تكريمٌ، والبعضُ امتحانٌ ونكَالٌ، **(والكبارُ يُسألونَ عن مُعتقَدِهم في الدنيا، و)** عن **(إقرارِهم الأولِ)** حينَ الذريةِ، **(واللهُ)** سبحانَه وتعالَى **(أعلَمُ)**.

(١) قوله: «في الدنيا» سقط من «ف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٨٨).

فصلٌ

كُرِهَ رَفْعُ قَبْرٍ فوقَ شِبْرٍ، وزِيادةُ تُرابِـه بلا حاجَةٍ، وتَزوِيقُه، وتَخلِيقُه ونحوُه، وتَجصِيصُه، وتَقبِيلُه وتَبخِيرُه، وكِتابةُ رِقَاعٍ إليه، ودَسُّها فيه، واستِشفَاءٌ به من سَقَمٍ، واتِّكاءٌ إليه، ومَبِيتٌ، وحَدِيثٌ بأمرِ الدُّنْيا، وتَبَسُّمٌ عندَه، وضَحِكٌ أشَدُّ، وكِتابةٌ، وجُلُوسٌ، . . . .

(فصلٌ)

(كُرِهَ رفعُ قبرٍ فوقَ شبرٍ)؛ لقولِهِ ﷺ لعليٍّ: «لا تدعْ تمثالاً إلاَّ طمستَهُ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَهُ» رواه مسلم وغيره[١]، والمشرِفُ: ما رفِعَ كثيراً، بدليلِ ما رويَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ: لا مشرفةٍ، ولا لاطئةٍ[٢].

(و) كُرِهَ **(زيادةُ ترابِهِ)**؛ أي: القبرِ **(بلا حاجةٍ)**، لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «نُهِيَ أنْ يُبنَى على القبرِ، أو يُزادَ عليه»، رواه أبو داود والنسائي[٣]، (و) كُرِهَ **(تزويقُهُ)**؛ أي: القبرِ **(وتخليقُهُ ونحوُه)** كَطَلْيِهِ بمَغْرَةٍ وزعفرانَ، **(وتجصيصُهُ وتقبيلُهُ وتبخيرُهُ وكتابةُ رقاعٍ)** وإرسالُها **(إليهِ ودسُّهَا فيهِ، واستشفاءٌ بهِ من سقمٍ)**، لأنَّ ذلكَ كلَّه من البدعِ **(واتكاءٌ إليهِ ومبيتٌ)** عندَه، **(وحديثٌ)** عندَه **(بأمرِ دنيا، وتبسمٌ عندَه وضحكٌ أشدُّ)** منه كراهةً، **(وكتابةٌ)** عليه؛ لِمَا تقدَّمَ من حديثِ جابرٍ.

(وجلوسٌ) عليه؛ لما روى أبو مرثَدٍ الغنويُّ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تجلسُوا على القبورِ ولا تصلُّوا إليها» رواه مسلم[٤].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩/ ٩٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢١٥٤).

(٤) رواه مسلم (٩٧٢/ ٩٧).

ووَطْءٌ، ومَشْيٌ عليه بنَعْلٍ، حتَّى بالتُّمُشْكِ ـ بضمٍّ تاءٍ، فميمٍ، فسكونِ شينٍ ـ لا بخُفٍّ، وسُنَّ خَلْعُه . . . .

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يجلسَ أحدكُم علـى جمرةٍ فتحرقَ[١] ثيابَـه، فتخلصَ إلى جلدِه، خيرٌ له مـنْ أنْ يجلِسَ على قبرِ مسلم[٢]»، رواه مسلم[٣].

(و) كُـرِهَ **(وطءٌ)** عليـه؛ لقولِ الخطابيِّ: ثبَتَ أن النبـيَّ ﷺ نهـى أنْ توطـأَ القبورُ[٤].

(و) كُرِهَ **(مشيٌ عليهِ)**؛ أي: القبرِ؛ يعني[٥]: المشي بين القبورِ **(بنعلٍ)**، للخبَرِ **(حتى بالتمشك: بضمٍّ تاءٍ، فميمٍ)** مضمومةٍ، **(فسكونِ شينٍ)** معجمةٍ: نوعٌ من النعالِ و**(لا)** يكرَهُ المشيُ بينها **(بخفٍّ)** لمشقةِ نزعهِ، ولأنَّه ليسَ بنعلٍ، روي عن أحمدَ أنه كانَ إذا أرادَ أن يخرجَ للجنازةِ لبسَ خفيهِ.

(وسُنَّ خلعُهُ)؛ أي: النعل إذا دخلَ المقبرةَ، لحديثِ بشيرِ ابنِ الخصاصية قالَ: بينَا أنا أماشِي رسولَ اللهِ ﷺ إذا رجلٌ يمشِي في القبـورِ عليـه نعلانِ، فقال: «يا صاحبَ السبتينِ ألقِ سبتيكَ، فنظرَ الرجلُ، فلمَّا عرفَ رسولَ اللهِ ﷺ خلعَهُما فرمَى بهمَا» رواه أبو داود[٦]، وقالَ أحمدُ: إسنادهُ جيدٌ[٧]، واحتراماً لأمواتِ المسلمينَ.

---

(١) في «ك»: «فتخرق».

(٢) سقطت من «ق».

(٣) رواه مسلم (٩٧١/ ٩٦) دون لفظ: «مسلم».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٦)، والخبر المذكور رواه الترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في «ق»: «أي».

(٦) رواه أبو داود (٣٢٣٠).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢٣).

إلاَّ لخَوْفِ نحـوِ نَجَاسَـةٍ وشَـوْكٍ، وكَرِهَ أحمدُ الفُسْطَاطَ والخَيْمَةَ على القَبْرِ، وقـال الشَّيخُ في كِسْوَةِ القَبْرِ بالثِّيـابِ: اتَّفقَ الأئمةُ على أنَّ هذا مُنكَرٌ إذا فُعِلَ بقُبُورِ الأنبياءِ والصَّالحينَ، فكيف بغيرهم؟ ويتَّجه: ويحرُمُ بحريرٍ.

(**إلا خوفَ نحوِ نجاسةٍ وشوكٍ**) وحرارةِ أرضٍ وبرودتِها، فلا يكرَهُ للعذرِ، (**وكرِهَ**) الإمامُ (**أحمدُ الفسطاطَ والخيمةَ على القبرِ**)؛ لأنَّ أبا هريرةَ أوصَى حينَ حضَرَه الموتُ: أنْ لا تضربُوا عليَّ فسطاطاً، رواه أحمد في «مسنده»[1].

وقال البخاريُّ في «صحيحِهِ»: «ورأَى ابنُ عمرَ فسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمنِ، فقالَ: انزعْهُ يا غلامُ؛ فإنما يظلُّه عملُهُ»[2]، ولأنَّ الخيامَ بيوتُ أهلِ البَرِّ، فكُرِهَتْ كما كُرِهَتْ بيوتُ أهلِ المُدُنِ.

(**وقال الشيخُ**) تقيُّ الدينِ (**في كسوةِ القبرِ بالثيابِ: اتفقَ الأئمةُ على أنَّ هذا منكرٌ إذا فُعِلَ بقبورِ الأنبياءِ والصالحينَ، فكيفَ بغيرِهِمْ؟!**) وقالَ في موضعٍ آخرَ: تغشيةُ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ ليسَ مشروعاً في الدينِ[3].

(**ويتَّجِهُ: ويحرُمُ**) أن يُكَسى القبرُ (**بحريرٍ**)؛ لأنَّه سرفٌ وإضاعةُ مالٍ من غيرِ فائدةٍ تعودُ على الميتِ، وهوَ متجهٌ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بعد الحديث (١٢٩٤).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٣٩).

(٤) أقول: ذكرَهَ الشارحُ واتجهَهُ، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ يؤيده ما تقدَّمَ في سترِ العورةِ، يحرُمُ سترُ الجدُرِ بالحريرِ غيرِ الكعبةِ المشرفةِ، انتهى.

ويُكرَهُ بناءٌ عليه سَواءٌ لاصَقَ الأرضَ، أو لا، ولو في مِلْكِه، من قُبَّـةٍ وغَيرِهـا؛ للنَّهيِ عن ذلك، وقال ابنُ القَيِّـمِ في «إغاثـةِ اللَّهْفانِ»: يجبُ هَدْمُ القِبَابِ التي على القُبُورِ؛ لأنَّها أُسِّسَتْ على مَعصِيَةِ الرَّسُولِ، انتهى.

وهو بالمُسبَّلَةِ أشَدُّ كَراهةً، وعنه: مَنْعُ البِـناءِ في وَقْفٍ عامٍّ، . . .

(ويكرَهُ بناءٌ عليهِ)؛ أي: القبرِ **(سواءٌ لاصَقَ الأرضَ أو لا، ولـو في مُلكِهِ من قُبَّةٍ وغيرِها، للنهيِ عن ذلكَ)**؛ لحديثِ جابـرٍ، قالَ: نَهـى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجصَّصَ القبرُ، وأنْ يُبنَى عليهِ، وأنْ يُقعَدَ عليهِ، رواه مسلمٌ والترمذيُّ، وزادَ: وأن يُكتَبَ عليهِ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[(١)].

(وقال ابنُ القيِّـمِ في) كتابهِ **(إغاثةُ اللهفانِ)** في مكائدِ الشيطانِ: **(يجِبُ هدمُ القبابِ التي على القبورِ، لأنها أُسِّستْ على معصيةِ الرسولِ، انتهى)**[(٢)].

(وهوَ)؛ أي: البناء **(بـ)** مقبرةٍ **(مسبَّلةٍ أشدُّ كراهةً)**، لأنَّه تضييقٌ بلا فائدةٍ، واستعمالٌ للمسبَّلةِ فيمـا لم توضَعْ لـه، **(وعنـه)**؛ أي: الإمام أحمـد **(منـعُ البناءِ في وقـفٍ عامٍّ)**، وفاقاً للشافعيِّ وغيرِه، وقال: رأيـتُ الأئمـةَ بمكةَ يأمرونَ بهدمِ ما يُبنَى[(٣)].

وما ذكرَهُ المصنِّفُ هو معنى كـلامِ ابنِ تميمٍ، قـال فـي «الفـروعِ»: فظاهرُ ما ذكرَهُ ابنُ تميمٍ أنَّ الأشهرَ لا يمنعُ، وليسَ كذلكَ، فإنَّ المنقولَ في هذا ما سألَه

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠/ ٩٤)، والترمذي (١٠٥٢).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢١٠).

(٣) في هامش «ق»: «والحديث نهى عن البناء عليه». وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٧).

قال الشَّيخُ: هو غاصبٌ، وقال[١] أبو حَفْصٍ: تَحرُمُ الحُجْرَةُ، بل تُهدَمُ، وهو الصَّوابُ.

وحَرُمَ إسراجُ قُبُورٍ، وكذا طَوَافٌ بها، خِلافاً له هنا، وتَخَلٍّ، . . .

أبو طالبٍ عمَّن اتخـذَ حجرةً في المقبرةِ قال: لا يدفَنُ فيها، والمرادُ: لا تختصُّ بهِ، وهوَ كغيرِه[٢].

(**قال الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: مَنْ بنى ما يختصُّ بهِ فيها فـ (**هوَ غاصبٌ**)، وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم[٣]، وقالَ أبو المعالي: فيـه تضييقٌ على المسلمينَ وفيهِ: في ملكهِ إسرافٌ وإضاعةُ مالٍ، وكلٌّ منهيٌّ عنه، (**وقال أبـو حفصٍ: تحرُمُ الحجرةُ بل تهدَمُ، وهو**)؛ أي: القولُ بتحريمِ البناءِ في المسبَّلةِ (**الصوابُ**)، لمـا يأتِي في الوقفِ أنَّه يجبُ صرْفُه للجهةِ التي عيَّنَها الواقفُ.

(**وحرُمَ إسراجُ قبورٍ**)؛ لحديثِ: «لعنَ اللهُ زواراتِ القبورِ والمتخِذَاتِ عليهنَّ المساجدَ والسرُجَ»، رواه أبو داود والنسائيُّ بمعناه[٤]، ولأنه إضاعةُ مالٍ بلا فائدةٍ، ومغالاةٌ في تعظيمِ الأمواتِ، يشبهُ تعظيمَ الأصنامِ (**وكذا**) يحرُمُ (**طوافٌ بها**)؛ أي: القبورِ، (**خلافاً له**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» (**هنـا**) حيثُ صرَّح بالكراهـةِ، وفي موضعٍ آخرَ صرَّحَ بالحرمةِ[٥].

(**و**) حرُمَ (**تخلٍّ**) على قبـورِ المسلمينَ وبينَهـا؛ لحديـثِ: «لأنْ أطـأَ على جمـرةٍ أو سيـفٍ أحـبُّ إلـي مـن أن أطـأَ علـى قبـرِ مسلمٍ، ولا أبالـي أوسـطَ

---

(١) في «ح»: «قال».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨١).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢١٧٠).

(٥) أقول: صرح بذلك في كتاب الحج، انتهى.

وجَعْلُ مَسجِدٍ عليها وبينَها، وتَعَيَّنُ إزالتُه، وحَفْرٌ بمُسبَّلَةٍ قبلَ حاجةٍ، ودَفْنُ حُليٍّ أو ثِيابٍ معَ مَيتٍ، وحَرْقُ مالِه، وتكسيرُ نحوِ آنيـةٍ، وقَطْعُ شيءٍ مِن أَطرَافِه وإحْرَاقُه ولو أَوصَى[1] به، ولا ضَمانَ فيه، ولوليـِّه الدَّفْعُ عنه، وإنْ آلَ لإتلافِ طالـبٍ فلا ضَمانَ، وحَرُمَ دَفْنُ غيرِه معَه أَو عليه حتَّى يُظَنَّ. . . . .

القبرِ[2] قضيتُ حاجتِي أو وسطَ السوقِ»، رواه الخلال وابن ماجه[3].

(و) حرُمَ **(جعْلُ مسجدٍ عليها وبينَها)**؛ أي: القبورِ، للخبرِ، **(وتتعينُ إزالتُهُ)**؛ أي: المسجدِ، قال في «الهدي»: لو وضـعَ المسجـدُ والقبرُ معـاً؛ لم يَجُزْ، ولم يصحَّ الوقفُ[4]، ولا الصلاةُ **(و)** حرُمَ **(حفرُ)** قبرٍ فأكثرَ **(بمسبَّلةٍ قبلَ حاجةٍ)** إليهِ (و) حرُمَ **(دفنُ حليٍّ أو ثيابٍ معَ ميتٍ)**؛ لأنَّه إضاعةُ مالٍ بلا فائدةٍ.

(و) حرُمَ **(حرقُ مالِهِ)**؛ أي: الميتِ **(وتكسيرُ نحوِ آنيـةٍ)** لـه كآلـةِ صناعةٍ، وتعطيلُ محلٍّ كانَ يسكنُهُ بتسكيرِهِ، أو هدمِهِ، لأنَّه من أفعـالِ الجاهليـةِ **(و)** حرُمَ **(قطعُ شيءٍ من أطرافِهِ)** كيَدِهِ ونحوِهَا **(وإحراقُه، ولو أوصَى بهِ)**؛ أي: بفعلِ شيءٍ مما ذُكِرَ، **(ولا ضمانَ فيهِ)** على فاعِلِهِ، لامتثالِهِ أمرَ الموصِي؛ لكنْ يحرُمُ عليه فعلُهُ لحقِّ اللهِ وحقِّ الوارثِ، **(ولوليـِّه)**؛ أي: وليِّ الميتِ **(الدفعُ عنه)**؛ أي: دفعُ مريدِ فعلِ ذلكَ بأطرافِ الميتِ أو مالـِهِ، بالأسهلِ فالأسهلِ، **(وإن آل)** الدفع **(لإتلافِ طالبٍ)** شيءٍ من ذلكَ فأتلفَهُ؛ **(فلا ضمانَ)** على الوليِّ كما في دفعِ الصائلِ.

(وحرُمَ دفنُ غيرِه)؛ أي: الميتِ **(معَه أو عليهِ)** ولو كانَ محرَماً له **(حتى يظنَّ**

---

(١) في «ف»: «وصى».

(٢) في «ك»: «القبور».

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٧٢).

أنَّه صـارَ تُراباً إلاَّ لحاجةٍ، وسُنَّ حَجْزٌ بينَهما بتُرابٍ، وأنْ يُقدَّمَ للقِبْلَةِ مَن يُقدَّمُ للإمامِ[١]، . . . .

أنـه)؛ أي: الأولُ **(صارَ تراباً)**، فيجوزُ نبشُـه، ويخْتَلِفُ باختلافِ البقاعِ والبلادِ والهواءِ، وهوَ في البلادِ الحارةِ أسرعُ منه في الباردةِ، وإن شكَّ في أنَّه بَلِيَ وصارَ تراباً، رُجِعَ فيه إلى أهلِ الخبرةِ بهِ، ثم إن وُجِدَ فيه عظامٌ لم يجزْ دفنُ آخرَ عليه، نصًّا، **(إلا لحاجةٍ)**[٢]، ككثرةِ موتَى بقتلٍ أو غيرِه، فيجوزُ دفنُ اثنينِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ للعذرِ، **(وسُنَّ حجزٌ بينَهُما بترابٍ)** يفصلُ بينَهما، ولا يكفِي الكفنُ.

(و) سُنَّ **(أن يقدَّم للقِبلةِ مَن يقـدَّم لإمَامٍ)** لو اجتمعَتْ[٣] جنائزُهُم للصلاةِ عليهم، لحديثِ هشامِ بنِ عامرٍ، قال: شُكِيَ إلـى رسولِ اللهِ ﷺ كثرةُ الجراحاتِ يومَ أحدٍ، فقالَ: «احفرُوا ووسعُوا وأحسنُوا وادفنُوا الاثنينِ، والثلاثةَ في قبرٍ وقدِّمُوا أكثرَهُم قرآناً»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٤].

قال أحمدُ: ولو جُعِلَ لهم شبهُ النهرِ، وجُعِلَ رأسُ أحدِهم عندَ رجلِ الآخرِ، وجعَلَ بينهَما حاجزاً من ترابٍ لم يكُنْ به بأسٌ[٥].

---

(١) في «ز»: «لإمام».

(٢) أقول: قال الشارح: وعنه يكرَهُ ذلكَ اختارهُ ابنُ عقيلٍ والشيخُ وغيرُهما، قال في «الفروعِ»: وهو أظهرُ؛ أي: يجوزُ دفنُ اثنينِ، ولو لغير حاجةٍ، وقطعَ بهِ المجدُ في نبشِه لغرضٍ صحيحٍ، ولم يصرِّحْ بخلافِهِ فدلَّ على أن المذهبَ عندَه رواية واحدة، لا يحرُمُ قاله في «الإنصاف»، وعنه يجوز نَقَلَ أبو طالب وغيرُه: لا بأسَ، وعنه: يجوز ذلك في المحارمِ، وقيل: يجوز فيمن لا حكم لعورتهِ، وهو احتمال للمجدِ في «شرحه»، انتهى.

(٣) في «ق»: «جمعت».

(٤) رواه الترمذي (١٧١٣).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٢٣).

وحَرُمَ عِمارَةُ قَبْرٍ دَثَرَ؛ لمَنْعِ دَفْنٍ فيه، ولعلَّ المرادَ: بمُسبَّلَةٍ، وإذا صارَ المَيتُ تُراباً جازَ حَرْثُ قَبْرِه لزَرْعٍ وغيرِه، والمرادُ: بغيرِ مُسبَّلَةٍ، وحَرُمَ دَفْنٌ بمَسجِدٍ ونحوِه، ويُنبَشُ، ويتَّجه: وجوباً.

ويجبُ نَبْشُ مَن دُفِنَ بلا غَسْلٍ أَمكَنَ، ويتَّجه: أو . . . .

(وحرُمَ عمارةُ قبرٍ دثَرَ) وغلبَ على الظنِّ بِلَى صاحِبِـه، **(لمنعِ دفنٍ)** الناسِ **(فيه)** خصوصاً مع الاحتياجِ إليه، **(ولعلَّ المرادَ)** من تحريمِ عمارةِ قبرٍ دُثِرَ إذا كانَ **(بمسبَّلَةٍ)**، لئلاَّ يتصَّورَ بصورةٍ الجديدِ قياساً على تحريمِ الحفرِ فيها قبـلَ الحاجـةِ إليهِ.

(وإذا صارَ الميـتُ ترابـاً؛ جـازَ حرثُ قبـرِهِ لزرعٍ وغيرِهِ) كبناءٍ، قالَـه أبـو المعالي.

(والمرادُ) بقولِ أبي المعالـي: إذا كانَ القبرُ **(بغيرِ مسبَّلَةٍ)** أما فيها؛ فلا.

(وحرُمَ دفنٌ بمسجدٍ ونحوِه) كمدرسةٍ ورباطٍ، لأنَّه لم يبنَ له، **(وينبشُ)** مَن دفِنَ بهِ، ويُخَرجُ، نصًّا.

(ويتجِـه) أنـه يُنبَشُ **(وجوباً)** ويُدفَنُ في مسبلةٍ أو مملوكـةٍ إنْ أذِنَ مالكُها، وهو متجهٌ[١].

(ويجبُ نبشُ مَن دفِـنَ بلا غسلٍ)، وقـد **(أمكَنَ)** تغسيلُهُ قبلَ دفنِـهِ تداركاً للواجِبِ، فيخرجُ ويغسلُ[٢]، مـا لَمْ يُخْشَ تفسخُهُ **(ويتجه[٣]: أو)**؛ أي: ويجِبُ

---

(١) أقول: ذكرَهُ الشارحُ واتجهَهُ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهرُ عباراتِهم، انتهى.

(٢) في «ق»: «ويغسله».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «باحتمال قوي».

تَيمُّمٍ، أو صَلاةٍ، أو كَفَنٍ، أو لغيرِ القِبْلةِ، معَ أَمْنِ تَفَسُّخِه أو تغيُّرِه في الجَميعِ، ويتَّجه: وإلاَّ صُلِّيَ عليه بقَبْرِهِ كعَلَى غَرِيقٍ، وكذا إِنْ كُفِّنَ بغَصْبٍ، أو . . . .

نبشُ ميتٍ إنْ كانَ أمكَنَ تيممُهُ ودُفِنَ بلا **(تيممٍ)**، كمَنْ دُفِنَ بلا غسلٍ، وهو متجهٌ[١].

(أو) دُفِنَ بلا **(صلاةٍ)** عليه فيُخرَجُ، ويُصلَّى عليهِ، ثمَّ يردُّ إلى مضجعِهِ، نصًّا، ما لم يخشَ تفسخُه، لأنَّ مشاهدتَهُ في الصلاةِ عليهِ مقصودةٌ.

(أو) دُفِنَ بلا **(كفنٍ)**، فيخرَجُ ويكَّفنُ، نصًّا؛ استدراكاً للواجبِ، وتعادُ الصلاةُ عليهِ وجوباً، لعدمِ سقوطِ الفرضِ بالصلاةِ عليهِ عرياناً[٢].

(أو) دُفِنَ **(لغيرِ القبلةِ)**، فينبشُ ويوجهُ للقبلةِ **(مع أمنِ تفسخِهِ، أو)** أمنِ **(تغيرِه في الجميعِ)**؛ أي: جميعِ الصورِ المذكورةِ.

(ويتجِه: وإلاَّ) يؤمن تفسخُه أو تغيرُه؛ **(صُلِّي عليه بقبرٍ كـ)** ما يُصَلَّى **(على غريقٍ)**، وهو اتجاهٌ جيدٌ[٣].

(وكذا) ينبَشُ وجوباً **(إن كُفِّنَ بغصبٍ)** ويردُّ الكفنُ إلى مالكِهِ إنْ تعذَّرَ غرمُهُ[٤] من تركتِهِ، وإلا لم ينبشْ لهتكِ حرمتِهِ مع إمكانِ دفعِ التضرر[٥] بدونها، **(أو)** كانَ

---

(١) أقول: قال الشارح: ولم أره لغيره، وهو حسنٌ تداركاً للواجبِ، لأنَّ التيممَ بدلُ الغسلِ. قلتُ: واستظهرَه الشيخُ عثمانُ، انتهى.

(٢) قوله: «أو دفن بلا كفن. . . عرياناً» سقط من «ق».

(٣) أقول: ذكره الشارح، واتجهَهُ، وهو صريحُ كلامِهم في الشروحِ والحواشي، انتهى.

(٤) في «ك»: «عزمه».

(٥) في «ق»: «الضرر».

بَلَعَ مالَ غيرِه بلا إِذْنِه ويَبْقَى، وطلَبَه ربُّـه، وتعذَّر غُرْمُـه مِن تَرِكَتِهِ[١]، ويُشَقُّ جَوْفُه[٢]، قال المجدُ: يَضمَنُه مَن كَفَّنَه عالماً، وجَاهِلاً فالإقرارُ[٣] على الغاصِبِ[٤]، وبإذْنِه إذا بَلِيَ، أو بَلَعَ مالَ نَفَسِه وعليه دَيْنٌ، . . .

الميتُ (**بلعَ مالَ غيرِه بلا إذنِهِ ويبقَى**)؛ كالذهبِ ونحوِه، (**وطلبـهُ ربـه**) لم ينبشْ، وغُرِّمَ ذلكَ مـن تركتِـهِ؛ صوناً لحرمتِـهِ معَ عدمِ الضررِ، كمَن غصَبَ عبداً فأبَقَ؛ تجبُ قيمتُهُ للحيلولةِ بينَ المالِ وربـِّهِ، (**و**) إنْ (**تعذَّرَ غرمُه**[٥] **من تركتِهِ**) لعدمِهَا؛ فينبشُ (**ويُشقُّ جوفُهُ**) ويدفَعُ المالُ لربـِّهِ تخليصاً للميتِ مِن إثمِهِ.

(**قال المجدُ: يضمنُه**)؛ أي: الكفنَ (**من كَفَّنَهُ**) بـهِ (**عالماً**) أنـه مغصوبٌ، لمباشرتِهِ الإتلافَ، (**و**) إن كانَ كفَّنَهُ بهِ (**جهلاً**) بكونـهِ مغصوباً؛ (**فالقرارُ**)؛ أي: قرارُ الضمانِ (**على الغاصبِ**)، جزَمَ بهِ في «مجمعِ البحرينِ» و«الرعاية الصغرى» و«الحاويينِ»[٦].

(**و**) إنْ بلعَهُ (**بإذنِهِ**)؛ أي: إذنِ[٧] مالكِهِ، أخذَهُ (**إذا بَلِيَ**) الميتُ، لأنَّ مالكَهُ هو المسلَّطُ لـه علـى مالِـهِ بالإذنِ لـه، (**أو بلَعَ مالَ نفسِهِ**) لم ينبشْ قبلَ أن يبلَى؛ لأنَّ ذلكَ استهلاكٌ لمالِ نفسِهِ في حياتِـهِ، أشـبهَ ما لو أتلفَهُ، إلا أنْ يموتَ (**وعليهِ دينٌ**)، فينبشَ ويُشقَّ جوفُه، فيُخرَجُ ويُوفَّى دينُه، لِمَا في ذلكَ من المبادرَةِ إلى تبرئةِ ذمتِهِ من الدينِ.

---

(١) في «ح»: «تركة».

(٢) قوله: «ويشق جوفه» سقط من «ح».

(٣) في «ز»: «فالقرار».

(٤) كذا في «ح» بزيادة: «ويشق جوفه».

(٥) في «ك»: «عزمه».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

(٧) في «ق»: «بإذن».

أو وَقَـعَ ولو بفِعْلِ ربـِّه في القَبْرِ ما لـه قِيْمَةٌ عُرْفـاً وطَلَبَه، ويَجُوزُ نَبْشٌ لغَرَضٍ صَحِيحٍ، كتَحسِينِ كَفَنٍ، وإبدَالِ كَفَنِ حَرِيرٍ، ولإفرَادِ مَدفُونٍ معَ غَيرِه، ومَدفُونٍ لعُذْرٍ بلا غُسْلٍ وحَنُوطٍ، . . . .

(أو وقَعَ ولو بفعْل ربـِّه في القبرِ ما لَهُ قيمةٌ عرفاً، وطلبَهُ) ربُّه؛ نُبِشَ وأُخِذَ؛ لِمَـا رُوي أنَّ المغيرةَ بنِ شعبـةَ وضَعَ خاتمَـهُ في قبـرِ النبيِّ ﷺ ثمَّ قالَ: خاتَمِـي، فدخَلَ وأخذَهُ، وكانَ يقولُ: أنا أقربُكُم عهداً برسولِ اللهِ ﷺ[1].

قال أحمدُ: إذا نَسِيَ الحفَّارُ مسحاتَهُ في القبرِ، جازَ أنْ ينبشَ[2].

(ويجوزُ نبشُ) ميتٍ **(لغرضٍ صحيحٍ كتحسينِ كفنٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ: «أتى النبيُّ ﷺ عبدَاللهِ بنَ أُبيٍّ بعدَ ما دفِنَ، فأخرجَهُ فنفثَ فيهِ منْ ريقهِ، وألبسَه قميصَهُ» متفقٌ عليهِ[3].

(و) لـ **(إبدالِ كفنِ حريرٍ)** أو منسوجٍ بذهبٍ أو فضـةٍ؛ لتحريمِ استعمالـهِ، **(و)** يجوزُ نبشُهُ **(لإفرادِ مدفونٍ مـعَ غيرِه)**؛ لحديـثِ جابـرٍ قـال: «دُفِنَ مـع أَبِـي رجـلٌ، فـلم تطـبْ نفسِي حتـى أخرجتُـهُ، فجعلتُـهُ فـي قبـرٍ علـى حـدَةٍ»، رواه البخاريُّ[4].

(و) ينبَشُ **(مدفونٌ لعذرٍ بلا غسلٍ وحنوطٍ)**، فيغسَّلُ ويحنَّطُ وتُعادُ الصلاةُ عليهِ ويُدفَنُ[5].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٦).

(٣) رواه البخاري (١٢١١)، ومسلم (٢٧٧٣/ ٢).

(٤) رواه البخاري (١٢٨٧).

(٥) أقول: قولُ شيخنا: وتُعادُ الصلاةُ عليهِ لم أرَ مَن صرَّح بـه، فإن كـان مراده وجوباً فغير ظاهر، لأنـه صلى عليـه حيـن تعذَّر غسله، وإنما جاز نبشه للغسل حيـث تعذر أولاً =

ويتَّجـه: ومَدفُونٍ على جَنْبٍ أَيسَرَ، أو لَحِقَتْه نَدَاوَةٌ، أو بَلَعَ مالَ نَفْسِه وله وارِثٌ[١]، ولنَقْلِهِ لبُقعَةٍ شَرِيفَةٍ، ومُجاوَرَةِ صالِحٍ، . . . .

(ويتجِه: و) ينبَشُ ميتٌ **(مدفونٌ على جَنْبِـ)**ـه الـ **(أيسرِ)**؛ لأنَّه خلافُ السنَّةِ **(أو لحقتْهُ نداوةُ)** الأرضِ فينبَشُ؛ لئلاَّ يسرعَ إليهِ الفسادُ، وهذا متجهٌ[٢]، وأما قوله: **(أو بلعَ مالَ نفسِه وله وارثٌ)** ففيه ما فيـه، بدليلِ تصريحِ الأصحابِ بأنَّ للوارثِ أخذُ المالِ إذا بَلِيَ الميتُ لا قبلَه، **(و)** يجـوزُ نبشُه **(لنقلِه لبقعـةٍ شريفةٍ ومجاورةِ صالحٍ)**؛ لما في «الموطأ» لمالِكٍ أنَّه سمِعَ غيرَ واحدٍ يقولُ: إنَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وسعيدَ بنَ زيد ماتَا بالعقيقِ فحملا إلى المدينةِ، ودفنَا بها[٣].

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ: ماتَ ابنُ عمرَ ههنا، وأوصَى أنْ لا يدفَنَ هاهنا، وأنْ

= بخلاف ما لو لم يتعذر غسله، بل أمكن ودفن فيجب إخراجه وتغسيله والصلاة عليه، ولو صلَّى عليهِ قبل؛ لعدمِ سقوطِ الفرضِ بالصلاة عليه بغيرِ غسلٍ ممكنٍ، وإن كان مرادهُ تعادُ ندباً، فهو مسلم إن صرَّح بذلك، فليحرر بنقل، انتهى.

(١) قوله: «أو بلع . . . وارث» سقط من «ف».

(٢) أقول: قول المصنف: ومدفون . . .إلخ، هو داخلٌ في قولهم: يجوز نبشٌ لغرضٍ صحيحٍ، وهذا منه، ولم أرَ من صرَّح به، وأقرَّه الشارح، وهو ظاهر، انتهى. وأمـا قولـه: أو بلع مالَ نفسِه، وله وارثٌ ففيه مـا فيـه، بدليلِ تصريحِ الأصحابِ بأن للوارثِ أخذُ المالِ إذا بليَ الميتُ لا قبله، أقول: قوله أو . . .إلخ ذكره الشارح، وقال في هذا: ما فيه لتصريح الأصحاب بأنـه إذا بليَ الميتُ، وبقيَ المال أخـذه الورثـة، ومفهومـه وإلا فلا، انتهى. قلت: قال في «الكافي»: فإن كانـت الجوهرةُ له ففيه وجهانِ أحدهما: يُشقُّ بطنُه؛ لأنها للوارث فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يُشقُّ؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث، انتهى. فهو صريحٌ فيما قالـه المصنف، لكن المتأخرون على الوجه الثاني كما هو ظاهر عباراتهم فتأمل، انتهى.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٤٩).

ويتَّجه: لا في زَمَنِ تَغيُّرِه، بل قبلَه، أو بعدَه، إلاَّ شَهيداً دُفِنَ بمَصرَعِه فيَحرُمُ نَبْشُه لنَقْلِه، ودَفْنُه بـه سُنَّةٌ، فيُرَدُّ إليه لو نُقِلَ، ولمالكٍ نَبْشُ مَن دُفِنَ تَعدِّيـاً بمِلْكِه، ولـه إلزامُ دافِنِه بنَقْلِه، والأَولى تَرْكُه، والمُتعذِّرُ[1] إخراجُه من بئرٍ إلاَّ مُتَقَطِّعاً ونحوَه وثَمَّ. . . . .

يدفَنَ بسَرِفَ، ذكرَهُ ابنُ المنذرِ[2].

(ويتَّجِهُ: لا) يجوزُ نبشُه **(في زمنِ تغيرِه، بل)** ينبشُ **(قبلَه)**؛ أي: التغييرِ **(أو بعدَه)**، وهو متجهٌ[3].

(إلاَّ شهيداً دفِنَ بمصرعِهِ، فيحرُمُ نبشُه لنقلِهِ)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ادفنُوا القتلَى في مصارِعهم»[4].

(ودفنُهُ)؛ أي: الشهيد **(بـه)**؛ أي: بمصرعـهِ **(سنةٌ)**، للخبرِ **(فيردُّ)** الشهيدُ **(إليه)**؛ أي: إلى مصرعِهِ **(لو نُقِلَ)** موافقةً للسنَّةِ.

قال أبو المعالي: يجبُ نقلُه لضرورةٍ نحوِ كونِه بدارِ حربٍ، أو مكانٍ يخافُ نبشُه وتحريقُهُ، أو المثلةَ بهِ.

(ولمالكٍ نبشُ مَن دُفِنَ تعدياً بملكِه، وله إلزامُ دافِنِهِ بنقلِهِ)؛ لتفريغِ ملكِه، **(والأَولى)** له **(تركُه)** لئلاَّ يهتِكَ حرمتَهُ.

(و) الميتُ **(المتعذِّرُ إخراجُـه من بئرٍ إلا متقطعاً ونحـوه)** كممثَّلٍ بـهِ **(وثمَّ**

---

(١) في «ح»: «والمعتذر».

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٦٤)، الحديث رقم (٣٢٢٥).

(٣) أقول: ذكره الشارح، واتجهَهُ وهو ظاهرٌ يقتضيـه كلامُهم، وقـد صرَّح بعضُ الأصحابِ بنظيرِه، انتهى.

(٤) رواه النسائي (٢٠٠٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

حاجةٌ إليها أُخرِجَ، وإلاَّ طُمَّتْ، ويتَّجه: ويُصلَّى عليه بها، وحَرُمَ فيما عدا ذلك نَبْشُ مُسلمٍ معَ بَقاءِ رِمَّتِه إلاَّ لضَرُورةٍ، ويتَّجه: وكذا ذِمِّيٌّ بغيرِ الحَرَمِ؛ لأنه مُحترَمٌ، . . . .

حاجةٌ إليها)؛ أي: البئر **(أخرِجَ)** متقطعاً؛ لأنَّه أخفُّ ضرراً من طمِها، **(وإلا)** يكَنْ ثمَّ حاجةٌ إلى البئرِ؛ **(طُمَّتْ)** عليهِ، فتصيرُ قبرَه دفعاً للتمثيلِ بهِ، فإنْ أمكنَ إخراجُه بلا تقطيعٍ[1] بمعالجةٍ بأكسيةٍ ونحوِها، تدارُ فيها تجتذِبُ البخار، أو بكلاليبَ ونحوِها بلا مثلةٍ؛ وجبَ لتأديةِ فرضِ غسلِهِ، ويعرفُ زوالُ بخارِهَا ببقاءِ السراجِ ونحوِه بها، فإنَّ النارَ لا تَبْقَى عادةً إلا فيما يعيشُ فيهِ الحيوانُ.

(ويتجِهُ: ويصلَّى عليه بها) كغريقٍ، وهو متجهٌ[2]، **(وحرُمَ فيما عدا ذلكَ)** المتقدِّم **(نبشُ)** ميتٍ **(مسلمٍ مع بقاءِ رمَّتِهِ إلاَّ لضرورةٍ)**، كظهورِ موضعِ القبرِ مستحقاً للغيرِ.

(ويتجِهُ: وكذا) يحرُمُ نبشُ ميتٍ **(ذميٍّ)** دُفِنَ **(بـ)** أرضٍ منفكةٍ عن الاختصاصاتِ **(غيرُ)** أرضِ **(الحرمِ)**، فلا ينبشُ مع بقاءِ رمَّتِهِ، **(لأنَّه محترمٌ)**، وأما إذا دُفِنَ بالحرمِ فينبَشُ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «تقطع».

(٢) أقول: ذكرَه الشارح وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهر ومراد لهم قطعاً، لأن الصلاة واجبة عليه ولا ما يسقطها، بخلاف تغسيله وتكفينه ودفنه حيث تعذر ذلك فيسقط، وليس من الصور المستثناة التي لا يُصلَّى على الميتِ فيها.

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أرَ من صرَّح به، وهو مفهومُ كلامِهم، وأما نبشُه إذا كان بأرضِ الحرَمِ صريحٌ في كلامِهم في بابِ عقدِ الذمَّةِ، انتهى.

ويُباحُ نَبْشُ قَبْرِ حَرْبيٍّ لمَصلَحةٍ كجَعْلِه مَسجِداً، ولمالٍ فيه.

* * *

فصلٌ

وإنْ ماتَتْ حاملٌ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِها، وأَخرَجَ نِساءٌ لا رِجَالٌ مَن تُرجَى حَياتُه، . . . .

(ويباحُ نبشُ قبرِ حربيٍّ لمصلحةٍ كجعلِهِ)؛ أي: قبر الحربيِّ **(مسجداً)**، لأنَّ موضعَ مسجدِهِ ﷺ كانَ قبوراً للمشركينَ فأمر بنبشِها وجعلها مسجِدَاً، **(ولمال فيه)**؛ أي: قبر الحربيِّ، لحديثِ: «هذا قبرُ أبي رغالٍ، وآيةُ ذلكَ أنَّ معه غصناً من ذهبٍ، إن رأيتُم نبشتُم عنه أصبتمُوه، فابتدَرَه الناسُ فاستخرجُوا الغصنَ»[1].

(فصل)

(وإنْ ماتَتْ حاملٌ) بمَنْ تُرجَى حياتهُ، **(حرُمَ شقُّ بطنِها)** من أجلِ الحملِ، مسلمةً كانَتْ أو ذميةً، لمَا فيهِ من هتكِ حرمةٍ متيقنةٍ لإبقاءِ حياةٍ موهومةٍ؛ إذ الغالبُ والظاهرُ: أنَّ الولدَ لا يعيشُ.

واحتجَّ أحمدُ في حديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ»، رواهُ أبو داود[2]، ورواهُ ابنُ ماجه من روايةِ أمِّ سلمةَ، وزادَ: «في الإثمِ»[3].

(وأخرجَ نساءٌ لا رجالٌ مَنْ تُرجَى حياتُه)؛ بأنْ كانَ يتحركُ حركةً قويةً،

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٨٨)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٧).

فإنْ تعذَّرَ لم تُدفَنْ حتَّى يمُوتَ، ويتَّجه: إلاَّ مَعَ حَرَكةٍ يُظَنُّ بها حَياتُه بعدَ شَقِّه، ولا يُوضَعُ عليه ما يُموِّتُه، وإنْ خَرَجَ بعضُه حَيًّا شُقَّ لباقٍ، فلو ماتَ قبلَه. . . . .

وانتفخَتِ المخارجُ، ولهُ ستةُ أشهرٍ فأكثرَ، **(فإنْ تعذَّرَ)** عليهنَّ إخراجهُ، **(لم تدفَنْ حتَّى يموتَ)** الحملُ لحرمتِهِ، ولا يشقُّ بطنُها، قالَ في «الإنصافِ»: وهذا المذهبُ نصَّ عليـه، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ[١].

(ويتجهُ: إلاَّ معَ حركةٍ يظنُّ بها حياتهُ بعدَ شقِّهِ)؛ أي: بطِنها فيشَقُّ ويُخرَجُ الولدُ، اختارهُ ابنُ هبيرةَ، وجعلَهُ ابنُ تميمٍ وجهاً.

وقالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو أولَى[٢]، فعلى المذهبِ يتركُ، ولا تدفنُ حتَّى يموتَ، قالَ في «الفروعِ»: هذا الأشهرُ، واختارهُ القاضي والموفقُ، وصاحبُ «التلخيصِ» وغيرُهم[٣].

(ولا يوضعُ عليـهِ مـا يموتـهُ)؛ لعمومِ النَّواهي عن قتلِ النَّفْسِ المحرمـةِ، ولا يخرجهُ الرجالُ؛ لمَا فيهِ من هتكِ حرمتِها.

(وإنْ خرجَ بعضهُ)؛ أي: الحملِ **(حياً، شُقَّ)** بطنُها **(لـ)** خروج **(باقٍ)**؛ لتيقُّنِ حياتـهِ بعدَ أن كانَـتْ موهومـةً[٤]، **(فلو ماتَ)** الحملُ **(قبلَـهُ)**؛ أي: شقِّ بطنِها،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٦).

(٢) أقول: قال في «الإنصاف»: وعنه يسطو عليه الرجالُ، والأولى بذلك المحارم، اختاره أبو بكر والمجد؛ كمداواة الحي، وصححه في «مجمع البحرين»، وهو أقوى من الذي قبله، وأطلقها ابن تميم، ولم يقيد الإمام أحمد بالمحرم، وقيده ابن حمدان وغيره بذلك، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٦).

(٤) في «ق»: «موهونة».

أُخرِجَ، فإِنْ تَعذَّرَ غُسِّلَ ما خَرَجَ ولا يُيَمَّمُ لباقٍ[١]، وصُلِّيَ عليه معهَا إِنْ تَمَّ لـه أربعةُ شهورٍ[٢]، فلو لم يَخرُجْ منه شيءٌ لم يُصَلَّ عليه، ويتجه: ولو تخلَّقَ أو ببطنِ مُسلمةٍ، خلافاً له، . . . .

(أخرجَ) ليغسَّلَ ويكفَّنَ، ولا يشقُّ بطنُها، **(فإِنْ تعذَّرَ)** إخراجـهُ، **(غسلَ ما خرجَ)** منهُ؛ لأنهُ في حكمِ السقطِ، **(ولا ييممُ لباقٍ)**؛ لأنهُ حملٌ، **(وصلِّيَ عليـهِ)**؛ أي: الحملِ، خرجَ بعضهُ أو لا **(معهَا)**؛ أي: أمهِ المسلمةِ، بأنْ ينويَ الصلاةَ عليهما، **(إنْ تمَّ لهُ أربعةُ أشهرٍ)** فأكثرَ، وإلاَّ فيصلَّى عليها دونَهُ، **(فلو لم يخرجْ منهُ شيءٌ، لم يصلَّ عليهِ)**؛ لأنهُ ليس بمولودٍ ولا سقطٍ.

(ويتجهُ): لا يصلَّى على حملٍ لم يخرُجْ منهُ شيءٌ، **(ولو تخلَّقَ)** الحملُ؛ بأن مضى له أربعةُ أشهرٍ، **(أو)** كان **(ببطنِ مسلمـةٍ)**؛ للشكِّ في وجودهِ، قالهُ ابنُ عقيلٍ، وهو مبنيٌّ على ضعيفٍ، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قالَ: ويصلَّى على مسلمةٍ حاملٍ وحملِها بعـدَ مضيِّ زمنِ تصويـرهِ، وإلاَّ عليها دونَـهُ، انتهى[٣].

وما قالهُ صاحبُ «الإقناعِ» هو المذهبُ الأحقُّ بالاتباعِ[٤].

---

(١) في «ف»: «الباقي».

(٢) في «ز»: «أربعة أشهر».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٤).

(٤) أقول: قال الشارح: قال في «الإنصاف» عن الصلاة عليـه: هذا الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيـل في «فنونـه»: لا ينـوي بالصلاة على حملها، وعلله بالشك في وجوده، انتهى.

قلت: ونص على ما ذكره في «الإقناع» و«شرح المنتهى» لمصنفه، وجزم به، انتهى.

وإنْ ماتَتْ كافِرَةٌ حاملٌ بمسلمٍ لم يُصَلَّ عليه ما لم يَخرُجْ بعضُه كما مرَّ، ودَفَنَها مسلِمٌ مُفرَدةً إنْ أمكَنَ، وإلاَّ فمعَنا على جَنْبِها الأَيسَرِ مُستدبِرَةً القِبْلةَ، ولا يجُوزُ دَفْنُ مسلمٍ بمَقبَرَةِ كُفَّارٍ، وعَكسُه[1]، ويجُوزُ جَعْلُ مَقبَرَةِ كُفَّارٍ مُندَرِسَةٍ مَقبَرَةً للمُسلِمينَ، فإنْ بقِيَ عَظْمٌ. . . . .

(وإنْ ماتَتْ كافرةٌ) ذميةً أو حربيةً **(حاملٌ بمسلمٍ، لم يصلَّ عليهِ)** ببطنِها، كمبلوعٍ ببطنِ بالعهِ، سواءٌ كانَ الحملُ من مسلمٍ أو ذميٍّ؛ لأنهُ يحكَمُ بإسلامهِ بموتِها، ولهذا لم يقُلْ: حاملٌ من مسلمٍ، وإن كانَ موتُها وموتُ ولدِها في بطنِها معاً، فإنْ كانَ من غيرِ مسلمٍ، لم يحكَمْ بإسلامهِ، **(ما لم يخرُجْ بعضهُ كما مرَّ)** آنفاً، **(ودفنَها)**؛ أي: الكافرةِ الحاملِ بمسلمٍ **(مسلمٌ)** من أجلِ حمْلها **(مفردةً)** عن مقابرِ المسلمينَ والكفارِ، نصًّا، وحكاهُ عن واثلةَ بنِ الأسقعِ[2].

(إنْ أمكنَ) إفرادُها، **(وإلاَّ)** يمكنُ إفرادُها، **(فـ)** إنَّها تدفنُ **(معنا)**؛ لئلاَّ يدفنَ الجنينُ المسلمُ معَ الكفارِ، وتدفنُ **(على جنبِها الأيسرِ مستدبرةً القبلةَ)**؛ ليكونَ الجنينُ على جنبهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ؛ لأنَّ ظهرهُ لوجهِ أمهِ.

(ولا يجوزُ دفنُ) ميتٍ **(مسلمٍ بمقبرةِ كفارٍ)**؛ لئلاَّ ينزلَ عليهِم العذابُ فيصيبَه بسببِهم، **(ولا)** يجوزُ **(عكسهُ)**؛ أي: دفنُ كافرٍ بمقبرةِ مسلمينَ؛ لتأذِّيهم بمجاورتِه[3].

(ويجوزُ جعلُ مقبرةِ كفارٍ مندرسةٍ مقبرةً للمسلمينَ، فإنْ بقيَ عظمٌ) من

---

(١) في «ز»: «ولا عكسه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٩٥).

(٣) في «ق»: «ولا يجوز دفن ميت مسلم بمقبرة كفار لتأذيه بمجاورتهم، ولا يجوز عكسه؛ أي: دفن كافر بمقبرة مسلمين؛ لئلا ينزل عليهم العذاب، فيصيبه بسببهم».

دُفِنَ بمَوضعٍ آخَرَ، وغيرُها أَولَى.

* * *

فصلٌ

يُسَنُّ لمُصابٍ قَوْلُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي في مُصِيبَتي، وأَخلِفْ لي خَيْراً منها، ويَصبِرُ نَدْباً، . . . .

عظامِ الكفار، **(دفنَ بموضعٍ آخرَ، وغيرُها)**؛ أي: غيرُ مقبرةِ الكفارِ **(أولى)** منها؛ لأنَّها بقعةٌ مغضوبٌ عليها باعتبار مَن كانَ فيها.

(فصل)
في أحكام المصاب

(يسنُّ لمصابٍ) بموتِ نحوِ قريبٍ **(قولُ: إنَّا للهِ)**؛ أي: نحنُ عبيدهُ يفعلُ بنا ما يشاءُ، **(وإنَّا إليهِ راجعونَ)**؛ أي: نحنُ مقرُّونَ بالبعثِ والجزاءِ على الأعمالِ؛ للآيةِ، **(اللهمَّ أجرنِي في مُصَيبتِي، وأخلِفْ لي خيراً منها)**، (أجرني) مقصورٌ، وقيلَ: ممدودٌ، و(أخلف): بقطعِ الهمزةِ.

قالَ الآجريُّ وجماعةٌ: ويصلِّي ركعتينِ، قالَه في «الفُروعِ»[1]، وهو متجهٌ، فعلَهُ ابنُ عباسٍ، وقالَ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥][2]، **(و)** أنْ **(يصبرَ)** على المصيبةِ **(ندباً)**، والصبرُ: الحبسُ، قالَ تعالَى: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقالَ ﷺ: «والصبرُ ضياءٌ»[3]، وفي الصبرِ على موتِ الولدِ أجرٌ كبيرٌ، وردَتْ بهِ الأخبارُ، منها ما في «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يموتُ لأحدٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٦).
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٦٠).
(٣) رواه مسلم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

ويجبُ منه ما يمنَعُ عن مُحرَّمٍ، ولا يَلزَمُ رِضاً بمَرَضٍ وفَقْرٍ وعاهَةٍ[١]، . .

منَ المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولدِ فتمسَّهُ النارُ إلاَّ تحلَّةَ القسمِ»[٢]، يشيرُ إلى قولهِ تعالىَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، والصحيحُ: أنَّ المرادَ بهِ المرورُ على الصراطِ.

وأخرجَ البخاريُّ أنهُ ﷺ قالَ: «يقولُ اللهُ تعالىَ: ما لعبدِي المؤمنِ جزاءٌ إذا قبضتُ صفيَّهُ من أهلِ الدُّنيا ثمَّ احتسبَهُ إلاَّ الجنةُ»[٣].

قالَ في «شرحِ المنتهى»: واعلَمْ أنَّ الثوابَ في المصائبِ على الصبرِ عليها لا على المصيبةِ نفسِها، فإنَّها ليسَتْ من كسبهِ، وإنَّما يثابُ على كسبهِ، والصبرُ من كسبهِ، والرضا بالقضاءِ فوقَ الصبرِ، فإنَّهُ يُوجِبُ رضا اللهِ سبحانهُ وتعالَى[٤].

(ويجبُ منهُ)؛ أي: الصبرِ **(ما يمنعُ من محرَّمٍ)**؛ إذِ النهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّهِ، **(ولا يلزمُ)** الـ **(رضا بمرضٍ وفقرٍ وعاهةٍ)** تصيبهُ، وهي عرضٌ مفسدٌ لمَا أصابهُ؛ لأنَّها منَ المقضيِّ، واختلفَ في الرضا عنِ اللهِ تعالى، فقالَ الجنيدُ: رفعُ الاختيارِ، وقالَ المحاسبيُّ: سكونُ النَّفْسِ تحتَ مجاري القدرِ، وقالَ النوويُّ[٥]: السرورُ بمرِّ القضاءِ[٦].

---

(١) كذا في «ز» بزيادة: «بل يستحب».

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٠)، ومسلم (٢٦٣٢/ ١٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٦٢).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «التعرف»: وقال ذو النون، وفي «الرسالة القشيرية: وقال النوري.

(٦) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» للكلاباذي (ص: ١٠٢)، و«الرسالة القشيرية» (ص: ١٩٦).

ويَحرُمُ بفِعْلِه المَعصِيَةَ، وكُرِهَ لمُصَابٍ تغييرُ حالِه مِن خَلْعِ رِداءٍ ونحوِه، وغَلْقِ حَانُوتِه، وتَعطِيلِ مَعَاشِه، . . . .

قالَ القرطبيُّ: فالأولانِ: تعريفٌ لمبتدئِه، والثالثُ: تعريفٌ لمنتهاهُ[١].

(بل يستحبُّ) الرضا بذلكَ والصبرِ عليهِ؛ لينالَ أجرهُ على الكمالِ.

(ويحرمُ) الرضا **(بفعلهِ المعصيةَ)**، ذكرهُ ابنُ عقيلٍ إجماعاً، وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أنهُ إذا نظرَ إلى إحداثِ الربِّ لذلكَ للحكمةِ التي يحبُّها ويرضَاها؛ رضيَ لله[٢] بما رضيَهُ لنفسهِ، فيرضاهُ ويحبهُ مفعولاً مخلوقاً للهِ، ويبغضهُ[٣] ويكرههُ فعلاً للمذنبِ المخالفِ لأمرِ اللهِ، وهذا كما نقولُ فيمَنْ خلقَهُ منَ الأجسامِ الخبيثةِ، قالَ: فمَنْ فهِمَ هذا الموضعَ انكشفَ لهُ حقيقةُ هذا الأمرِ الذِي حارَتْ فيهِ العقولُ[٤].

(وكرهَ لمصابٍ تغييرُ حالهِ)؛ أي: هيئتهِ؛ **(من خلعِ رداءٍ ونحوهِ)**؛ كعمامة، **(وغلقِ حانوتهِ، وتعطيلِ معاشهِ)**؛ لمَا في ذلكَ من إظهارِ الجزعِ، قالَ ابنُ الجوزيِّ في قولهِ تعالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[الحديد: ٢٢]: اعلَمْ أنهُ مَن علِمَ أنهُ[٥] ما قضيَ لا بدَّ أن[٦] يصيبَهُ قلَّ حزنهُ وفرحهُ[٧].

وقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: اتفقَ العقلاءُ من كلِّ أمةٍ أنَّ مَن لم يتمشَّ معَ القدرِ؛

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١١).
(٢) في «ك»: «الله».
(٣) سقط من «ق».
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٤٨٤).
(٥) في «ك»: «أن».
(٦) في «ك»: «وأن».
(٧) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ١٧٣).

لا جَعْلُ عَلامَةٍ عليه ليُعرَفَ فيُعزَّى، ولا هَجْرُه لزِيْنَةٍ وحُسْنِ ثِيابٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا بُكاءٌ على مَيْتٍ قبلَ مَوْتٍ وبعدَه، بل استِحبَابُ البُكاءِ رَحْمةً للمَيتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، . . . .

لم يتهنَّ بعيشٍ[١].

و(**لا**) يكرهُ (**جعلُ علامةٍ عليهِ ليعرفَ فيعزَّى**)؛ أي: لتتيسرَ التعزيةُ المسنونةُ لمَنْ أرادَها.

(**ولا**) يكرهُ (**هجرهُ**)؛ أي: المصابِ (**لزينةٍ وحسنِ ثيابٍ ثلاثةَ أيامٍ**)؛ لمَا يأتي في الإحدادِ، وسئلَ أحمدُ يومَ ماتَ بشرٌ عن مسألةٍ، فقالَ: ليسَ هذا يومُ جوابٍ، هذا يومُ حزنٍ[٢].

(**ولا**) يكرهُ (**بكاءٌ على ميتٍ قبلَ موتٍ وبعدَهُ**)؛ للأخبارِ، وأخبارُ النهيِ محمولةٌ على بكاءٍ معهُ ندبٌ ونياحةٌ، قالَ المجدُ: وإنهُ كرهَ كثرةُ البكاءِ والدوامِ عليهِ أياماً كثيرةً، (**بل استحبابُ البكاءِ رحمةً للميت سنةٌ صحيحةٌ**)؛ لمَا في «الصحيحين»: أنهُ ﷺ لمَّا فاضَتْ عيناهُ لمَّا رفعَ لهُ ابنُ بنتهِ ونفسهُ تتقعقَعُ كأنَّها في شنةٍ ـ أي: لها صوتٌ وحشرجةٌ كصوتِ ما أُلقِيَ في قربةٍ باليةٍ ـ قالَ لهُ سعدٌ: ما هذا يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادهِ، وإنَّما يرحمُ اللهُ من عبادهِ الرحماءَ»[٣].

قالَ جماعةٌ: والصبرُ عنهُ أجملُ، وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في «التحفةِ العراقيةِ»: البكاءُ على الميتِ على وجهِ الرحمةِ حسنٌ مستحبٌّ، وذلكَ لا ينافِي الرضا، بخلافِ البكاءِ عليهِ لفوتِ حظِّهِ منهُ[٤].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٩٢٣/ ١١)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التحفة العراقية» لابن تيمية (ص: ٥٨).

وحَرُمَ نَدْبٌ وهو بكاءٌ معَ تَعدِيدِ مَحَاسِنِه، ونَوْحٌ وهو رَفْعُ صَوْتٍ بذلك برَنَّةٍ، وشَقُّ ثَوْبٍ، وكُرِهَ استِدَامَةُ لُبْسِ مَشقُوقٍ، ولَطْمُ[١] خَدٍّ وخَمْشُه، وصُرَاخٌ ونَـتْفُ شَعْرٍ ونَشْرُه وحَلْقُه، . . . .

وقالَ في «الفرقانِ»: الصبرُ واجبٌ باتفاقِ العقلاءِ، ثمَّ ذكرَ في الرضا قولينِ، ثمَّ قالَ: وأعلى من ذلكَ أن يشكرَ اللهَ على المصيبةِ، لمَا يرى من إنعامِ اللهِ عليهِ بها[٢].

(وحرمَ ندبٌ، وهو بكاءٌ معَ تعديـدِ محاسنهِ) ـ أي: الميتِ ـ بلفظِ النـداءِ بواوٍ معَ زيادةِ ألفٍ وهاءٍ في آخرهِ؛ كقولِ: وا سيداهُ، وا جبلاهُ، وا انقطاعَ ظهراهُ.

(و) حَرُمَ **(نوحٌ، وهو: رفعُ صوتٍ بذلكَ برنةٍ)**؛ لمَا في «الصحيحين» عن أمِّ عطيةَ قالَتْ: أخذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في البيعـةِ أَنْ لا ننوحَ[٣]، وفي «صحيحِ مسلمٍ»: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمعةَ[٤].

(و) حَرُمَ **(شقُّ ثوبٍ)**؛ لمَا يأتي، **(وكُـرِهَ استدامـةُ لبسِ)** ثوبٍ **(مشقوقٍ، و)** حَرُمَ **(لطمُ خدٍّ وخمشُه)** وتسويده، **(وصراخٌ، ونتـفُ شعرٍ ونشرُه وحلقُـه)**؛ لحديثِ: «ليسَ منَّـا مَن لطمَ الخدودَ وشـقَّ الجيوبَ، ودعـا بدعوى الجاهليةِ»، متفقٌ عليهِ[٥].

وفيهما[٦]: أنهُ ﷺ برِيءَ منَ الصَّالقةِ والحَالقةِ والشَّاقةِ»[٧].

---

(١) في «ز»: «وحرم لطم».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٢٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٩٣٦/ ٣٢).

(٤) لم أجده عند مسلم، وقد رواه أبو داود (٣١١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٥) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣/ ١٦٥)، من حديث ابن مسعود ﵁.

(٦) في «ق»: «وفيه».

(٧) رواه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (١٠٤/ ١٦٧)، من حديث أبي موسى ﵁.

وفي «الفصول»: يَحرُمُ نَحِيبٌ وتَعدَادٌ وإظْهارُ جَزَعٍ؛ لأنَّه يُشبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ الظَّالمِ وهو عَدْلٌ منَ اللهِ تعالى، ويتَّجه: ومثلُه إلقاءُ تُرَابٍ على رأسٍ، ودُعَاءٌ بوَيْلٍ وثُبُورٍ، . . . .

فالصَّالقةُ: التي ترفعُ صوتَها عندَ المصيبةِ، ويقالُ: السالقةُ: بالسينِ المهملةِ، والحالقةُ: التي تحلِقُ شعرَها عندَ المصيبةِ، والشَّاقةُ: التي تشقُّ ثيابَها.

ولمَا في ذلكَ من إظهارِ الجزعِ، وعدمِ الرضا بقضاءِ اللهِ، والسخطِ من فعلهِ، وفي شقِّ الجيوبِ إفسادٌ للمالِ لغيرِ حاجةٍ.

(**وفي «الفصولِ»: يحرمُ نحيبٌ وتعدادُ**) محاسنِ ميتٍ ومزاياهُ، (**وإظهارُ جزعٍ؛ لأنهُ يشبهُ التظلُّمَ منَ الظالمِ، وهو عدلٌ منَ اللهِ تعالَى**)؛ لأنَّ لهُ أن يتصرَّفَ في خلقهِ بما شاءَ؛ لأنهم ملكُهُ.

(**ويتجهُ: ومثلُهُ**)؛ أي: مثلُ ما تقدَّمَ في الحرمةِ بل أفظعُ منهُ (**إلقاءُ ترابٍ على رأسٍ، و**) أقبحُ منهُ (**دعاءٌ بويلٍ وثبورٍ**)؛ لأنهُ من أفعالِ الجاهليةِ، وفي الخبرِ: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهُم»[١][٢]، وفي بعضِ الآثارِ: «إنَّ أهلَ الميتِ إذا دعَوا بالويلِ والثبورِ، وقفَ ملكُ الموتِ بعتبةِ البابِ، وقالَ: إنْ كانَ صيحتكُم عليَّ فإنِّي مأمورٌ، وإنْ كانَتْ على ميتكُم فإنهُ مقبورٌ[٣]، وإن كانَتْ على ربكُم فالويلُ لكُم والثبورُ، وإنَّ لي فيكُم لعوداتٍ ثمَّ عوداتٍ»[٤]، وهو متجهٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه مقتضى كلامهم وعمومه، انتهى.

(٣) في «ك»: «مقهور».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٤).

ويُباحُ يَسِيرُ نُدْبةٍ لم تَخرُجْ[(١)] مَخرَجَ نَوْحٍ نحوَ: يا أَبَتَاه، يا وَلَدَاه. وجاءَتِ الأَخبَارُ الصَّحِيحَةُ بتَعذِيبِ المَيْتِ بنَوْحٍ وبُكَاءٍ عليه، والمُرَادُ بُكاءٌ مُحرَّمٌ كنَدْبٍ ونحوِه، ويَنبَغِي إِيصَاءٌ بتَرْكِه، واختارَ المجدُ: إذا كانَ عادةً. . .

(ويباحُ يسيرُ ندبةٍ) الصدقِ إذا **(لم تخرُجْ مخرَجَ نوحٍ؛ نحوَ)** قولِه: **(يا أبتاهُ يـا ولداهُ)**؛ لفعـلِ فاطمةَ لمَّا أخذَتْ قبضـةً من ترابِ قبرِ النبيِّ ﷺ فوضعَتْها على عينِها، ثمَّ قالَتْ:

مـاذا علـى مَـن شـمَّ تربـةَ أحمـدٍ ... أنْ لا يـشمَّ مـدَى الزَّمـانِ غَوالِيـا

صـبَّتْ علـيَّ مـصائبٌ لـو أنَّهـا ... صـبَّتْ علـىَ الأيـامِ عُـدْنَ ليالِيـا[(٢)]

(وجاءَتِ الأخبارُ الصحيحةُ بتعذيبِ الميتِ بنوحٍ وبكاءٍ عليهِ)، فحملَهُ ابنُ حامدٍ على من أوصى بـهِ؛ لأنَّ عادةَ العربِ الوصيـةُ بفعلهِ، فخَرجَ على عادتِهم؛ كقولِ طرفةَ:

إذا مـتُّ فـانعِينِي بمَـا أنـا أهلُـهُ ... وشقِّي عليَّ الجيبَ يـا ابنـةَ مَعْبـدِ[(٣)]

وقولِ الآخرِ:

مَـن كـانَ مـن أمهـاتي باكيـاً أبـداً ... فـاليومَ إنِّـي أُرانِـي اليـومَ مَقبُوضَـا

تُـسْمِعْنَنِيهِ فـإنِّي غيـرُ سـامعِهِ ... إذا جُعلْتُ على الأعناقِ معرُوضَـا[(٤)]

(والمرادُ: بكـاءٌ محرَّمٌ؛ كنـدبٍ، ونحـوِهِ) من لطمِ خـدٍّ، وشـقِّ جيـبٍ، **(وينبغي إيصـاءٌ بتركـهِ)** لفعلِ السلفِ، **(واختارَ المجدُ: إذا كـانَ)** النوحُ **(عادةَ**

---

(١) في «ح»: «يخرج».

(٢) انظر: «سلوة الكئيب» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «الأمالي في لغة العرب» لأبي علي القالي (٣/ ١٥٩).

أَهْلِه ولم يُوْصِ بتَرْكِه يُعذَّبُ. وما هَيَّجَ المُصِيبةَ مِن وَعْظٍ أو إِنْشَادِ[١] شِعْرٍ فمِنَ النِّيَاحَةِ، وسُنَّ قبلَ دَفْنٍ وبعدَه تَعزِيَةُ مُسلمٍ أُصِيبَ ولو صَغِيراً. . . . .

أهلِه)؛ فعليهِ أن يوصيَهم بتركهِ، فإنْ سكتَ **(ولم يُوصِ بتركهِ)** معَ علمه أنهُ عادةُ أهلهِ، فإنهُ **(يعذَّبُ)**؛ لأنهُ متَى ظنَّ وقوعهُ ولم يوصِ، فقد رضِيَ، ولم ينهَ معَ قدرتهِ.

وقالَ ابنُ القيمِ في كتابِ «الروحِ»: يتألَّمُ من ذلكَ ويتوجَّعُ منهُ، لا أنهُ يُعاقَبُ بذنبِ الحيِّ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وهذا كقولهِ: «السَّفرُ قطعةٌ منَ العذابِ»[٢]، فالعذابُ أعمُّ منَ العقوبةِ[٣]، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ[٤].

(وما هيجَ المصيبةَ من وعظٍ وإنشادِ شعرٍ، فمِنَ النياحةِ)، قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٥]، ومعناهُ في «الفنونِ» لابنِ عقيلٍ، فإنهُ لمَّا توفِّيَ ابنهُ عقيلٌ، قرأَ قارئٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٧٨]، فبكَى ابنُ عقيلٍ، وبكَى الناسُ، فقالَ للقارئِ: يا هذا! إن كانَ يهيجُ الحزنَ فهو نياحةٌ بالقرآنِ، ولم يَنزل للنوحِ بل لتسكينِ الأحزانِ[٦].

(وسُنَّ قبلَ دفنٍ وبعدَهُ: تعزيةُ مسلمٍ أصيبَ) بموتِ قريبهِ **(ولو)** كانَ **(صغيراً**

---

(١) في «ح»: «وإنشاد».

(٢) رواه البخاري (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٨٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ١٤٢).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٣٥).

(٦) انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٧/ ١٤٨).

وصَدِيقاً[(١)]، ويتَّجه: ما لم يَجِبْ هَجْرُه أو يُسَنَّ[(٢)].

ومَن عَزَّى أخَاه فله مثلُ أَجْرِه، وتُكرَهُ لشَابَّةٍ أَجنبيَّةٍ، وتَمتَدُّ إلى ثَلاثٍ، وتُكرَهُ بعدَها، واستَثنَى أبو المعالي إلاَّ لغائبٍ، . . . .

وصديقاً)؛ لحديثِ: «ما من مؤمنٍ يُعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ إلاَّ كساهُ اللهُ ﷻ من حللِ الجنةِ»، رواهُ ابنُ ماجه[(٣)].

(ويتجهُ: ما لم) يكُنِ المُصَابُ **(يجبُ هجرهُ)**؛ كمبتدعٍ، **(أو يسنُّ)** هجرهُ؛ كفاسقٍ متجاهرٍ بالمعصيةِ، فإنْ كانَ كذلكَ، فلا يُعزَّى؛ وهو متجهٌ[(٤)].

(ومَن عزَّى أخاهُ، فلهُ مثلُ أجرِهِ)؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «منَ عزَّى مصاباً، فلهُ مثلُ أجرِهِ»، رواهُ ابنُ ماجه والترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ[(٥)].

(وتكرهُ) تعزيةُ رجلٍ **(لشابةٍ أجنبيةٍ)** خشيةَ الفتنةِ، **(وتمتدُّ)** التعزيةُ **(إلى ثلاثٍ)** ليالٍ بأيامِها، **(وتكرهُ)** التعزيةُ **(بعدَها)**؛ أي: الثلاثِ؛ لأنَّها مدةُ الإحدادِ المطلقِ، **(واستثنَى أبو المعالي)** والمجدُ: **(إلاَّ لغائبٍ)**، فلا بأسَ بتعزيتهِ إذا حضرَ، ما لم ينسَ المصيبةَ.

---

(١) في «ف»: «أو صديقاً».

(٢) في «ح»: «ويسن».

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٠١).

(٤) أقول: ذكره الشارح، ولم أر من صرح به، وكأنه بالقياس على العيادة؛ فإنه لا يعاد المبتدع ولا الفاسق، وهو قياس ظاهر، وقياس قول الإمام أيضاً: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم، انتهى.
والتعزية من توابع ذلك، وحيث صرحوا بهجر الفاسق وجوباً أو ندباً على الخلاف فلا تسن تعزيته؛ لما فيها من التودد والموالاة المطلوب ترك ذلك، وهو واضح جلي، فتأمل، انتهى.

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣).

ويتَّجـه: ومَعذُورٍ، فيقالُ لمُصابٍ بمسلمٍ: أَعظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحسَنَ عَـزَاءَكَ، وغَفَـرَ لمَيـِّتِكَ، وبكافر: أَعظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحسَنَ عَزاءَكَ. وحَرُمَ تَعزِيَةُ كافرٍ ولو بمُسلمٍ، ولا تَعيينَ فيما يقولُه مُعَزٍّ، وإنْ شاءَ أَخَذَ بيدِ مَن يُعزِّيه، وكُرِهَ تَكرَارُها[١]، فلا يُعزَّى عندَ قَبرٍ مَن عُزِّيَ قبلُ، . . .

(**ويتجهُ: ومعذورٌ**) بتوارٍ من خصمٍ ظالمٍ أو حبسٍ، وهو متجهٌ[٢].

(**فيقالُ**) في تعزيـةٍ (**لمصابٍ بمسلمٍ: أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسـنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميتكَ، و**) لمسلمٍ مصابٍ (**بكافـرٍ: أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عـزاءَكَ**)؛ لأنَّ الغرضَ الدعـاءُ للمصابِ وميتـهِ، إلاَّ إذا كـانَ كافراً، فيمسكُ عن الدعاءِ لـهُ والاستغفارِ؛ لأنهُ منهيٌّ عنهُ.

(**وحَرُمَ تعزيةُ كافرٍ ولو بمسلمٍ**)؛ لأنَّ فيها تعظيماً للكافرِ؛ كبداءتهِ بالسلامِ، (**ولا تعيينَ فيما يقولهُ معزٍّ**)؛ لمَـا روى حربٌ عن زرارةَ بنِ أبي أوفى قالَ: عزَّى النبيُّ ﷺ رجلاً على ولدِهِ فقالَ: «آجركَ اللهُ، وأعظمَ لكَ الأجرَ»[٣]، (**وإنْ شاءَ أخذَ بيدِ مَن يعزِّيهِ**).

قالَ أحمدُ: إن شئتَ أخذْتَ بيدِ الرجلِ في التعزيةِ، وإنْ شئتَ فلاَ[٤].

(**وكُرِهَ تكرارُها**)؛ أي: التعزيـةِ، نصاً، (**فلا يُعزَّى عند قبرِ مَن عُزِّيَ قبلَ**)

---

(١) في «ف»: «تكررها».

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهـو قياس قول أبي المعالي؛ لوجـود العلة في كل، وهو ظاهر، انتهى.

(٣) لم نقف عليه، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٧١) عن أبي خالد الوالبي أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: «يرحمه الله ويأجرك»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٠) وقال: وهذا مرسل.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٩٠).

وجُلُوسُ مُصابٍ لها، ومُعزِّيه كذلكَ، لا بقُرْبِ دارِ المَيتِ ليَتَّبعَ الجِنَازَةَ، أو ليَخرُجَ[١] وليُّه فيُعزِّيه.

*** فرعٌ: معنى التَّعزِيَةِ: التَّسلِيَةُ، والحَثُّ على الصَّبْرِ بوَعْدِ الأَجْرِ، والدُّعَاءُ للمَيتِ والمُصَابِ. ومَن جاءَتْه تَعزِيَةٌ بكتابٍ رَدَّها على الرَّسُولِ لَفْظاً، قاله أحمدُ.**

ذلكَ، قالَ أحمدُ: أكرهُ التعزيةَ عندَ القبرِ، إلاَّ لمَنْ لم يُعزِّ، فيعزِّي إذا دفنَ الميتُ أو بعدَهُ[٢].

(و) كرهَ (**جلوسُ مصابٍ لها**)؛ أي: التعزيـةِ؛ بأن يجلسَ المصابُ بمكانٍ ليعزَّى، (**ومعزِّيهِ كذلكَ**)؛ أي: يكرهُ أن يجلسَ المعزِّي عندَ المصابِ بعدَ التعزيةِ؛ لأنهُ استدامةٌ للحزنِ.

و(**لا**) يكرهُ جلوسُ المعزِّي (**بقربِ دارِ الميتِ**) خارجاً عنها (**ليتبعَ الجنازةَ**) إذا خرجَتْ، (**أو ليخرجَ وليُّهُ**)؛ أي: الميتِ (**فيعزيَهُ**)؛ لأنهُ لطاعةٍ بلا مفسدةٍ، لكن إن كانَ الجلوسُ خارجَ مسجدٍ على نحوِ حصيرٍ منهُ كرهَ، نصاً، بل مقتضَى ما في الوقفِ: يحرمُ؛ لأنَّها إنَّما وقفَتْ ليصلَّى عليها وينتفعَ بها فيهِ.

* (**فرعٌ: معنى التعزيةِ: التسليةُ والحثُّ**)؛ أي: حثُّ المصابِ (**على الصبرِ بوعدِ الأجرِ والدعاءِ للميتِ**) إن كانَ مسلماً، (**والمصابِ**)؛ أي: والدعاءِ للمصابِ.

(**ومَـن جاءتـهُ تعزيـةٌ بكتـابٍ؛ ردَّهـا على الرسـولِ لفظـاً، قالـهُ**) الإمـامُ (**أحمدُ**)[٣].

---

(١) في «ف»: «يخرج».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٩٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٦).

وسُـنَّ أنْ يُصنَعَ لأَهْـلِ المَيتِ طَعَـامٌ يُبعَثُ إليهم ثلاثـاً، لا لمَن يَجتمِعُ عندَهـم، فيُكـرَهُ كفِعْلِهم ذلكَ للنَّاسِ، ويتَّجـه: ما لم يكونُـوا ضُيُوفاً فيهما، ويدُلُّ له كلامُ الموفَّقِ وغيرِه، . . . .

(وسنَّ أن يُصنَعَ لأهلِ الميتِ طعامٌ يُبعَثُ بهِ إليهم ثلاثاً) منَ اللَّيالي بأيامِها، حاضراً كانَ الميتُ عندَهم، أو غائباً وأتاهُم نعيـهُ، لحديثِ: «اصنعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً؛ فقد أتاهُم ما يشغلُهم»، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وحسنهُ[١].

قالَ الزبيرُ: فعمدَتْ سلمَى مولاةُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى شعيرٍ وطحنَتهُ، وأدمتهُ بزيتٍ جعلَ عليهِ، وبعثَت بهِ إليهِم[٢].

و**(لا)** يُصنَعُ الطعامُ **(لمَنْ يجتمعُ عندَهم)**؛ أي: أهلِ الميتِ، **(فيكرهُ)**؛ لأنهُ إعانـةٌ على مكروهٍ، وهو الاجتماعُ عندَهُم، قالَ أحمدُ: إنـهُ من أفعالِ الجاهليةِ، وأنكرهُ شديداً، ولأحمدَ وغيرِهِ وإسنادهُ ثقاتٌ ـ عن جريرٍ[٣]: كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهـلِ الميتِ وصنعـةَ الطعامِ بعد دفنهِ منَ النياحة[٤]، **(كـ)** ما يكرهُ **(فعلُهم)**؛ أي: أهلِ الميتِ **(ذلكَ)** الطعامِ **(للناسِ)** الذينَ يجتمعونَ عندَهم للتعزيةِ.

(ويتجهُ: ما لم يكونُوا)؛ أي: المجتمعونَ عندَ أهلِ الميتِ **(ضيوفاً فيهما)**؛ أي: في صنعِ أهلِ الميتِ الطعامَ، أو صنعِ غيرِهم لمَن يجتمعُ عندَهُم.

(ويدلُّ لهُ)؛ أي: عدمِ الكراهةِ في الصورتينِ **(كلامُ الموفَّقِ وغيرِهِ)**؛ كابنِ

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٢١٤) عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٣) في «ك» زيادة: «قال».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤).

والقَواعِدُ تَقتَضِيهِ، وكُرِهَ أَكْلٌ مِن طَعَامِهم، وإِنْ كانَ مِن تَرِكَةٍ وفي مُستحِقِّيها[١] مَحجُورٌ عليه حَرُمَ فِعْلُه وأَكْلٌ منه، ويتَّجِه: وَضْعُ طَعَامٍ للنَّائحاتِ حَرَامٌ؛ لأنَّه عَوْنٌ على معصيةٍ، . . . .

أخيهِ الشارحِ، فإنَّهما قالا: وإنْ دعَتِ الحاجةُ إلى ذلكَ، جاز، فإنهُ ربَّما جاءَهُم مَن يحضرُ ميتَهُم منَ القُرى البعيدةِ ويبيتُ عندَهم، فلا يمكنُهم إلاَّ أن يطعموهُ[٢].

(والقواعدُ)؛ أي: قواعدُ المذهبِ **(تقتضيهِ)**؛ أي: تقتضي إطعامَ الضيفِ؛ لأنهُ من مكارمِ الأخلاقِ، ولولا التعزيةُ، لكانَ قِراهُ واجباً عندنا بالاتفاقِ، وهو متجهٌ[٣].

(وكرهَ) للناسِ غيرِ الضُّيوفِ **(أكلٌ من طعامِهم)**، قالهُ الناظمُ، **(وإنْ كانَ)** طعامُهم **(منَ)** الـ **(تركةِ وفي مستحقِّيها[٤])**؛ أي: التركةِ **(محجورٌ عليهِ)**، أو منَ لم يأذَنْ، **(حَرُمَ فعلُهُ)**؛ أي: الطعامِ، **(و)** حرُمَ **(أكلٌ منهُ)**؛ لأنهُ مالُ محجورٍ عليهِ، أو مالُ الغيرِ بغيرِ إذنهِ.

(ويتجهُ: وصنعُ طعامٍ للنائحاتِ حرامٌ) قطعاً؛ **(لأنهُ عونٌ على معصيةٍ)**، وهو اتجاهٌ حسنٌ[٥].

---

(١) في «ح»: «مستحقها».

(٢) في «ق»: «أنهم يطعموهم».

(٣) أقول: قول شيخنا: (ولولا . . . إلخ): فيه أن قرى الضيف واجب في القرى لا في المدن على ما يأتي تفصيله، وبحث المصنف كقول الموفق وغيره عام، وليس خاصاً في أهل ميت بقرية، فالمقصود هنا: أن الكراهة تنتفي لكونهم ضيوفاً، وأيَّده لقوله: وقواعد المذهب تقتضيه؛ أي: تقتضي جواز ذلك، ونفي الكراهة لكون إكرام الضيف مطلوباً، سواء كانت ضيافته واجبة، أو مسنونة، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ك»: «مستحقها».

(٥) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو كذلك، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر موافق =

وكُرِهَ ذَبْحٌ وأُضْحِيَةٌ عندَ قَبْرٍ وأَكْلٌ منه، وقال الشَّيخُ: لو نَذَرَه لم يَفِ به، ولو شَرَطَه واقِفٌ فشَرْطٌ فاسدٌ، ومِنَ المُنكَرِ وَضْعُ طَعامٍ أو شَرَابٍ على القَبْرِ ليأخُذَهُ النَّاسُ، وإِخراجُ الصَّدَقَةِ معَ الجِنَازةِ بِدْعَةٌ مَكرُوهةٌ، . . . .

(**وكـرِهَ ذبحٌ وأضحيـةٌ عند قبرٍ وأكلٌ منـهُ**)؛ لحديـثِ أنسٍ: «لا عقْـرَ فـي الإسلامِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[١]، وقالَ أحمدُ: كانوا إذا ماتَ لهم ميتٌ، نحرُوا جَزُوراً، فنهىَ ﷺ عن ذلكَ[٢].

(**وقالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: يحرمُ الذبحُ والتضحيةُ عندَ القبرِ[٣]، و(**لو نذرهُ**) نـاذرٌ[٤]؛ (**لم يفِ بـهِ**)؛ لحديـثِ: «مَن نـذرَ أن يطيـعَ اللهَ، فليطعْهُ، ومَنْ نذرَ أن يعصيَ اللهَ، فلا يعصهِ»[٥].

(**ولو شرطَهُ**)؛ أي: الذبحَ (**واقفٌ**) حينَ وقفَ عقارهُ، فقالَ: يؤخذُ من غلتهِ كلَّ سنةٍ أو شهرٍ نحوُ شاةٍ فتذبحُ عندَ القبرِ وتفرَّقُ على الفقراءِ = (**فشرطٌ فاسدٌ**)؛ لأنهُ غيرُ مشروعٍ.

(**ومنَ المنكرِ**) أيضاً (**وضعُ طعامٍ**) على القبرِ؛ (**أو**) وضعُ (**شرابٍ على القبرِ؛ ليأخذهُ الناسُ، وإخراجُ الصدقـةِ مـعَ الجنازةِ**)؛ كالخبزِ يخرَجُ معها ويفرَّقُ على متبعِيها وغيرِهم، والشرابِ يسقونهُ لهم وقتَ دفنِها = (**بدعةٌ مكروهةٌ**) لم يفعَلْها

= للقواعد، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣١).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٦).

(٤) في «ق»: «نذراً».

(٥) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي معنى ذلك الصَّدَقةُ عندَ القَبْرِ، وتوقَّفَ أحمدُ.

***

فصلٌ

سُنَّ لرجلٍ زِيارةُ قَبْرِ مُسلمٍ بلا سَفَرٍ[١]، وكَرِهَ في «الرِّعايةِ» الإكثارَ منه، . . . .

السلفُ، هذا إذا لم يكُنْ في الورثةِ محجورٌ عليهِ أو غائبٌ، وإلاَّ، فحرامٌ.

(وفي معنى ذلكَ)؛ أي: وضع الطعامِ أو الشرابِ على القبرِ **(الصدقةُ عندَ القبرِ)**؛ فإنَّها محدثةٌ، الأَولى تركُها؛ لأَنهُ قد يشوبُها رياءٌ، **(وتوقفَ)** الإمامُ **(أحمدُ)** في الصدقةِ عندَ القبرِ، نقلَ أبو طالبٍ عنهُ: لم أسمَعْ فيهِ بشيءٍ، وأكرهُ أن أنهى عنِ الصدقةِ للميتِ[٢].

(فصل)

(سُنَّ لرجلٍ زيارةُ قبرِ مسلمٍ) نصاً، ذكراً وأنثى **(بلا سفَرٍ)**؛ لحديثِ: «كنتُ نهيتكُم عن زيارةِ القبورِ فزورُوهـا؛ فإنَّها تذكِّركمُ الموتَ»[٣]، وللترمذيِّ: «فإنَّها تذكركمُ الآخرةَ»[٤]، وهذا التعليلُ يرجحُ أنَّ الأمرَ للاستحبابِ وإن كانَ وارداً بعدَ الحظرِ، **(وبهِ)**؛ أي: السفرِ **(يباحُ، وقيلَ: يكرهُ)**؛ لظاهرِ حديثِ: «لا تشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثـةِ مساجدَ» الحديثَ[٥]، **(وكرهَ في «الرعايـةِ)** الكبرى» **(الإكثارَ منهُ)**،

---

(١) كذا في «ز» بزيادة: «وبه يباح».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧/ ١٠٦)، من حديث بريدة ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (١٠٥٤) بلفظ: «تذكِّر الآخرة».

(٥) رواه البخاري (١١٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وتُبَاحُ لقَبـرِ كافِـرٍ، ولا يُمنَعُ كافـرٌ مِن زيارَةِ قَرِيبِـهِ المُسلِمِ[١]، وتُكرَهُ لِنساءٍ، وإنْ عُلِمَ وُقُوعُ مُحرَّمٍ منهنَّ كنَوْحٍ حَرُمَتْ. . . . .

وعبارتُه: ويكرهُ الإكثارُ من زيارةِ الموتَى، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو ضعيفٌ جداً، ولم يعرَفْ لهُ فيه سلفٌ[٢][٣].

(وتباحُ) زيارةُ المسلمِ **(لقبرِ كافرٍ)**، قالـهُ المجـدُ وغيرهُ، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: يجوزُ زيارةُ قبرِهِ للاعتبارِ[٤]، ولا يسلِّمُ عليهِ، ولا يدعو لـهُ، بـل يقولُ: أبشِـرْ بالنـارِ، وقولـهُ تعالـىَ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٥] المـرادُ بـهِ عنـدَ أكثـرِ المفسرينَ: الدعاءُ والاستغفارُ لهُ، وفي استعمالِ البشارةِ تهكُّمٌ بـه على حـدِّ قولهِ تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، **(ولا يمنعُ كافرٌ من زيارةِ قبرِ مسلمٍ)**؛ لعدمِ المحظورِ.

(وتكرهُ) زيارةُ القبورِ **(لنساءٍ)**؛ لمَـا روت أمُّ عطيـةَ قالَـتْ: نُهِينا عن زيارةِ القبورِ، ولم يُعزَمْ علَينا، متفقٌ عليهِ[٥].

(وإن علمَ وقوعَ محرمٍ منهنَّ؛ كنـوح، حرمَـتْ) زيارتهنَّ القبـورَ، وعليـهِ يحملُ قولـهُ ﷺ: «لعنَ اللهُ زوَّاراتِ القبورِ»، رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصححهُ

---

(١) في «ز»: «من زيارة قبر مسلم».

(٢) أقول: قال الشارح: تتمة: قال في «الفروع»: وأما **الجموع للزيارة** كما هو معتاد فبدعة، قال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٦٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٦).

(٥) رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٩٣٨/ ٣٥)، بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

إلاَّ لقَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وقَبْرَي[١] صاحِبَيهِ فتُسَنُّ، ويتَّجه: وكذا قَبرُ[٢] نبيٍّ غيرِه، وإنِ اجتَازَتْ بقَبْرٍ في طَرِيقِها[٣] فسلَّمَتْ عليه. . . . .

الترمذيُّ[٤].

(إلاَّ لقبرِ النبيِّ ﷺ وقبري[٥] صاحبيهِ) أبي بكرٍ وعمرَ ﵄، **(فتسنُّ)** زيارتُهما للرجالِ والنساءِ؛ لعمومِ الأدلةِ في طلبِ زيارتهِ ﷺ.

(ويتجهُ: وكذا) تسنُّ للرجالِ والنساءِ زيارةُ **(قبرِ نبيٍّ غيرِهِ)** حيثُ ثبتَ، لكن قالَ عبدُ العزيزِ الكتانيُّ: ليسَ من قبورِ الأنبياءِ ما ثبتَ إلاَّ قبرُ نبيِّنا ﷺ، وقالَ غيرُهُ: وقبرُ إبراهيمَ أيضاً ﷺ[٦].

وقالَ إسحاقُ بنُ عبدِاللهِ بنِ أبي فروةَ: ما نعلمُ قبرَ نبيٍّ منَ الأنبياءِ إلا ثلاثةً: قبرُ إسماعيلَ، فإنهُ تحتَ الميزابِ بينَ الركنِ والبيتِ، وقبرُ هودٍ عليهِ السلامُ، في كثيبٍ من الرملِ تحتَ جبلٍ من جبالِ اليمنِ، عليهِ شجرةٌ يبدو موضعهُ أشدّ الأرضِ حراً، وقبرُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، انتهى[٧].

وهو متجهٌ[٨].

(وإنِ اجتازَتِ) امرأةٌ **(بقبرٍ بطريقِها)** ولم تكُنْ خرجَتْ لهُ، **(فسلَّمَتْ عليهِ،**

---

(١) في «ح»: «وقبر».

(٢) في «ف»: «ويتجه: لقبر».

(٣) في «ح»: «بطريقها».

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، من حديث ابن عباس ﵄، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) في «ق»: «وقبر».

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٩).

(٧) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٥٢).

(٨) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر، انتهى.

ودَعَتْ فحَسَنٌ، وسُنَّ وُقُوفُ زائِرِه أمامَه قَرِيباً منه، وقولُ: السَّلامُ عليكم دارَ قَوْمٍ مُؤمِنِيــنَ، أو: أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنِيــنَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بكم لَلاَحِقُونَ، ويَرحَمُ اللهُ المُستقدِمِينَ منكم والمُستأخِرِينَ، نسألُ اللهَ لنا ولكُمُ العافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أَجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهم، واغفِرْ لنا ولهم، . .

ودعَتْ) لهُ **(فحسنٌ)**؛ لأنَّها لم تخرُجْ لذلكَ.

(وسُنَّ وقوفُ زائرِه[١] **أمامهُ)**؛ أي: القبرِ **(قريباً منهُ)** عرفاً، كعادةِ الحيِّ.

(و) سُنَّ **(قولُ)** من زارَ قبورَ المسلمينَ أو مرَّ بها: **(السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مؤمنينَ، أو أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم للاحقونَ، ويرحمُ اللهُ المستقدمينَ منكُم والمستأخرينَ، نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيـةَ، اللهمَّ لا تحرِمنـا أجرَهُم، ولا تفتنَّا بعدَهُم، واغفرْ لنا ولهُم)**؛ للأخبارِ الواردةِ بذلكَ، منها ما تقدَّمَ، ومنها ما رواهُ الترمذيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المدينةِ، فأقبلَ عليهِم بوجههِ[٢] فقالَ: «السلامُ عليكُم يـا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللهُ لنـا ولكُم، أنتُمْ سلفُنا، ونحنُ بالأثرِ»[٣]، وقولهُ: (إنْ شاءَ اللهُ) للتبركِ، أو في الموتِ على الإسلامِ، أو في الدفنِ عندَهُم، ونحوه ممَّا أجيبَ بهِ؛ إذِ الموتُ محققٌ، فلا يعلَّقُ بـ (إن)[٤]، وممَّا وردَ: «اللهمَّ ربَّ هـذهِ الأجسادِ الباليـةِ، والعظامِ النَّخِرةِ، التِي خرجَتْ من دارِ الدُّنيا وهي بكَ مؤمنةٌ، صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، وأنزِلْ بهِمْ رَوحاً منكَ وسلاماً منِّي»، ذكرهُ في «المستوعبِ»[٥].

---

(١) في «ك»: «زائراه».

(٢) في «ق»: «بوجهه الشريف».

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٣).

(٤) في «ك»: «بأن».

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/ ١٦٢)، والحديث رواه ابن السني في «عمل اليوم =

ولا بـأسَ بلَمْسِ قَبْرٍ بيَدٍ لا سيَّما مَن تُرجَى بَرَكَتُه، لا تمسُّحٌ به وصلاةٌ عندَه، أو قَصْـدِه لأَجْلِ دُعاءٍ عنـدَه، معتقداً أنَّ الدُّعاءَ هناك أفضَلُ من الدُّعَاءِ في غيرِه، أو النَّذْرِ له ونحوِ ذلك، بل قال الشَّيخُ: ليس هذا مِن دِينِ المسلِمينَ، بـل مما أُحدِثَ من البِـدَعِ القَبيحةِ التي هي مِن شُعَبِ الشِّرْكِ.

ويسَمَعُ الميتُ الكَلامَ مُطلَقاً، . . . .

(ولا بأسَ بلمسِ قبرٍ بيدٍ لا سيَّما مَن تُرجَى بركتهُ)[1]، و**(لا)** يشرعُ **(تمسحٌ بهِ، وصلاةٌ عندهُ، أو قصدُهُ لأجلِ دعاءٍ عنـده معتقداً أنَّ الدعاءَ هناكَ أفضلُ منَ الدعـاءِ في غيرِهِ، أوِ النذرُ لـهُ، ونحوُ ذلكَ، بـل قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(ليسَ هذا من دينِ المسلمينَ، بل)** هو **(ممَّا أُحْدِثَ منَ البدعِ القبيحةِ التي هي من شُعَبِ الشِّركِ)**[2].

وقالَ في «الاختياراتِ»: اتفقَ السلفُ والأئمةُ على أنَّ منَ سلَّمَ على النبيِّ ﷺ أو غيرِهِ منَ الأنبياءِ والصالحينَ فإنـهُ لا يتمسحُ بالقبرِ، ولا يقبِّلهُ، بلِ اتفقُوا على أنـهُ لا يستلمُ ولا يقبلُ إلا الحجرُ الأسودُ، والركـنُ اليمانيُّ يستلمُ ولا يقبَّـلُ على الصحيحِ[3].

(ويسمعُ الميتُ الكلامَ مطلقاً)، سلاماً كانَ أو غيرَهُ؛ لأنـهُ ﷺ أمرَ بالسلامِ

= والليلة» (٥٩٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه.

(١) أقول: قال الشارح، قال في «الإنصاف»: وعنه يستحب، قال أبو الحسين في «إتمامه»: وهي أصح، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٣٢١).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٤٨).

ويَعرِفُ زَائِرَه يَومَ الجُمعَةِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وفي «الغُنْيَة»: يَعرِفُه كلَّ وَقتٍ، وهذا الوقتُ آكَدُ، انتهى. وهذا هو الصَّوابُ بلا رَيبٍ، ويتَأذَّى بالمُنكَرِ عندَه، ويَنتَفِعُ بالخَيرِ.

قال الشَّيخُ: استفَاضَتِ الآثارُ بمَعرِفَتِه بأحوالِ أَهْلِه . . . .

عليهِم ولم يكُنْ يأمرُ بالسلامِ على مَن لم يسمَعْ، **(ويعرفُ)** الميتُ **(زائرَهُ يومَ الجمعةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ)**، قالهُ أحمدُ.

(وفي «الغنيةِ»: يعرفُه كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ، انتهى. وهذا هو الصوابُ بلا ريبٍ)، قالهُ أبو محمدٍ البربهاريُّ.

وقالَ ابنُ القيمِ: الأحاديثُ والآثارُ تدلُّ على أنَّ الزائرَ متَى جاءَ علِمَ بهِ المزورُ، وسمعَ سلامَهُ، وأنِسَ بـهِ، وردَّ عليـهِ، وهذا عامٌّ في حقِّ الشهداءِ وغيرِهم، وأنهُ لا توقيتَ في ذلكَ، وهو أصحُّ من أثرِ الضحَّاكِ الدالِّ على التوقيتِ، انتهى[1].

يشيرُ إلى ما رُويَ عنِ الضحاكِ قالَ: مَن زارَ قبـراً يـومَ السبتِ قبـلَ طلـوعِ الشمسِ؛ علِمَ الميتُ بزيارتهِ، قيلَ لهُ: وكيفَ ذلكَ؟ قالَ: لمكانِ يومِ الجمعةِ[2]، ونحوهُ ما روى ابنُ أبي الدنيا عن محمدِ بنِ واسعٍ، قالَ: بلغَني أنَّ الموتى يعلمونَ مَن زارَهُم يومَ الجمعةِ ويوماً قبلَهُ، ويوماً بعدَهُ[3].

(ويتأذَّى بالمنكرِ عندَهُ، وينتفعُ بالخيرِ) عندَهُ؛ لمجيءِ الآثارِ بذلكَ، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(استفاضَـتِ الآثـارُ بمعرفتـهِ)**؛ أي: الميتِ **(بأحـوالِ أهلـهِ**

---

(١) انظر: «شرح الصدور» للسيوطي (ص: ٢٢١).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٢).

(٣) المرجع السابق (٩٣٠١).

وأصحابِـه في الدُّنيـا، وأنَّ ذلكَ يُعرَضُ عليه. وجاءَتِ الآثارُ بأنَّه يَرى ويَدرِي بما يُفعَلُ عنـدَه، ويُسَرُّ بما كان حَسَناً ويَتَأَلَّمُ بما كـانَ قَبِـيحاً، وعذابُـه في قَبْرِه وَاقِعٌ على رُوْحِـه وبَدَنِـه، لا رُوْحِه فقَطْ، خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ وابنِ الجَوْزيِّ، . . . .

وأصحابـهِ في الدُّنيا، وأنَّ ذلكَ يعرَضُ عليـهِ، وجاءَتِ الآثـارُ بأنـهُ يرَى ويدرِي بمـا يُفعلُ عنـدَهُ، ويسـرُّ بما كـانَ) ما[1] يفعلُ عنـدَهُ **(حسـناً، ويتـألمُ بمـا كـانَ قبيحاً)**[2].

وكانَ أبو الدرداءِ يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أَنْ أعملَ عملاً أُخَزى بـهِ عنـدَ عبدِاللهِ بنِ رواحة[3]، وهو ابنُ عمهِ، ولمَّا دُفِنَ عمرُ عنـدَ عائشةَ كانَتْ تستترُ منـهُ وتقولُ: إنَّما كانَ أبي وزوجِي، وأمَّا عمرُ فأجنبيٌّ[4]؛ تعني: أنهُ يراها.

(وعذابُهُ)؛ أي: الميتُ **(في قبرِهِ واقعٌ على روحِهِ وبدنِهِ؛ لا)** على **(روحِهِ فقط)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ومذهبُ سلفِ الأمةِ وأئمتِها أنَّ العذابَ أو النعيمَ يحصلُ لروحِ الميتِ وبدنِهِ، وأنَّ الروحَ تبقى بعدَ مفارقـةِ البدنِ منعمةً أو معذبةً، وأيضاً تتصـلُ بالبدنِ أحياناً، فيحصلُ لـهُ معها النعيمُ أوِ العذابُ[5]، **(خلافاً لابنِ عقيلٍ وابنِ الجوزيِّ)** في قولِهمـا: إنَّ العذابَ واقـعٌ علـى الروحِ فقَطْ، وقالَ ابنُ الجـوزيِّ أيضـاً: مـنَ الجائـزِ أن يجعـلَ اللهُ للبـدنِ تعلقـاً بالروحِ، فتعـذَّبُ فـي

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب حذفها.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٤٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٣٦٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٢).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٤٩).

وسُنَّ فِعلُ ما يُخفِّفُ عنه، ولو بجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبةٍ في القَبْرِ، وذِكْرٌ وقِراءةٌ عندَه، وتُستَحَبُّ قِراءَةٌ بمَقبَرَةٍ.

القبرِ[(١)(٢)].

(وسُنَّ) لزائرهِ **(فعلُ ما يخفِّفُ عنهُ)**؛ أي: الميتِ **(ولو بجعلِ جريدةٍ رَطبةٍ في القبرِ)**؛ للخبرِ[(٣)]، وأوصى بهِ بريدةُ، ذكرهُ البخاريُّ[(٤)] وفي معناهُ غرسٌ غيرُها، وأنكرَ ذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ.

(و) في معنى ذلكَ **(ذكرٌ، وقراءةٌ)**، وتسبيحٌ **(عندَهُ)**؛ أي: القبرِ؛ لخبرِ الجريدةِ؛ لأنهُ إذا رُجِيَ التخفيفُ بتسبيحِها فالقراءةُ أولَى.

(وتستحبُّ قراءةٌ بمقبرةٍ).

قالَ المروذيُّ: سمعتُ أحمدَ يقولُ: إذا دخلتمُ المقابرَ، فاقرؤُوا بـ (فاتحةِ الكتابِ) والمعوذتَينِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، واجعلوا ثوابَ ذلكَ إلى أهلِ المقابرِ؛ فإنهُ يصلُ إليهِم، وكانَتْ هكذا عادةُ الأنصارِ في الترددِ إلى موتاهُم[(٥)]؛ يقرؤُون القرآنَ[(٦)].

وأخرجَ السمرقنديُّ عن عليٍّ مرفوعاً: «منَ مرَّ على المقابرِ وقرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرةَ[(٧)] مرةً، ثمَّ وهبَ أجرَهُ للأمواتِ، أعطيَ منَ

---

(١) في «ق»: «بالقبر».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٧).

(٥) في «ك»: «أموتاهم».

(٦) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٦٤).

(٧) في «ج، ق، م»: «أحد عشر»، وفي «ك»: «أحد عشرة»، والمثبت من مصدري التخريج.

وكـلُّ قُرْبـةٍ فَعَلَهـا مسلمٌ وجعَلَ بالنيَّـةِ ـ فـلا اعتِبارَ باللَّفظِ ـ ثَوابَها أو بعضَه لمسلمٍ حيٍّ أو ميتٍ، جاز، ونَفَعَه ذلك بحُصُولِ الثَّوابِ لـه ولو لرسولِ ﷺ. . . . .

الأجرِ بعددِ الأمواتِ»[1].

وعن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن دخـلَ المقابرَ ثمَّ قرأَ (فاتحةَ الكتـابِ)، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، ثـمَّ قـالَ: إنِّـي جعلـتُ ثوابَ ما قرأتُ من كلامِكَ لأهـلِ المقابـرِ منَ المؤمنينَ والمؤمناتِ، كانُوا شفعاءَ لهُ إلى اللهِ تعالَى»[2][3].

وعن عائشةَ عن أبي بكـرٍ مرفوعـاً: «مَن زارَ قبـرَ والديـهِ في كلِّ جمعـةٍ أو أحدِهمـا، فقـرأَ عنـدَهُ ﴿يسٓ﴾؛ غفرَ اللهُ لـهُ بعـددِ كـلِّ آيـةٍ أو حرفٍ»، رواهُ أبـو الشيخِ[4].

(**وكلُّ قربةٍ فعلَها مسلمٌ وجعلَ**) المسلمُ (**بالنيةِ ـ فلا اعتبارَ باللفظِ ـ ثوابَها أو بعضَـهُ لمسلمٍ حـيٍّ أو ميتٍ، جـازَ، ونفعَـهُ ذلكَ بحصـولِ الثوابِ لـهُ، ولـو لرسولِ اللهِ ﷺ**)، ذكرهُ المجدُ.

---

(١) ذكره الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٩٧)، وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٣٧١).

(٢) أورده السيوطي في «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» للسيوطي (ص: ٣٠٣)، وعزاه لأبي القاسم بن علي الزنجاني في «فوائده».

(٣) أقول: قال في «حاشية الإقنـاع»: فائـدة: نقـل المروذي إذا دخلتم المقابـر فاقرؤوا آيـة الكرسي وثلاث مرات (قل هو الله أحد) ثم قولوا: اللهم آتِ فضله لأهل المقابر؛ يعني: ثوابه، ولا يضر كونه مجهولاً؛ لأن الله تعالى يعلمه، انتهى.

(٤) قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٥١) بعـد أن ساق إسناده: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل.

من تطوُّعٍ وواجبٍ تَدخُلُه نِيابةٌ كحَجٍّ، أو لا؛ كصلاةٍ ودُعاءٍ[1] واستغفارٍ وصَدَقةٍ وأُضحِيَةٍ وأداءِ دَيْنٍ وصَوْمٍ، وكذا قِراءةٌ وغيرُها، واعتَبَرَ بعضُهم إذا نواه حالَ الفِعل أو قَبلَه، . . . .

(**من**): بيانٌ لكلِّ قربةٍ (**تطوعٍ، وواجبٍ تدخلهُ نيابةٌ؛ كحجٍّ**) أو صومٍ نذرهُ ميتٌ، (**أو لا**) تدخلـهُ نيابـةٌ؛ (**كصلاةٍ، ودعـاءٍ، واستغفارٍ، وصدقـةٍ**)، وعتقٍ، (**وأضحيةٍ، وأداءِ دينٍ وصومٍ**) غيرِ منذورٍ، (**وكذا قراءةٌ وغيرُها**).

قالَ أحمدُ: الميتُ يصلُ إليـهِ كـل شيءٍ منَ الخيرِ؛ للنصوصِ الواردةِ فيهِ[2]، ولأنَّ المسلمينَ يجتمعونَ في كلِّ عصرٍ ويقرؤُون ويهدونَ لموتاهُم من غيرِ نكيرٍ؛ فكانَ إجماعاً، وقولُ المصنفِ: (أو لا؛ كصلاةٍ) هو معنى قولِ القاضـي: إذا صلَّى فرضاً وأهدَى ثوابَه، صحَّتِ الهديةُ وأجزأَ ما عليهِ.

قالَ[3] في «المُبدعِ»: وفيه بعدٌ، وعلِمَ ممَّا تقدَّم أنـهُ إذا جعلَهـا لغيرِ مسلمٍ لا ينفعهُ[4]، وهو صحيحٌ؛ لنصٍّ وردَ فيهِ، فعلَى هذا لا يفتقرُ أن ينويَهُ حالَ القراءةِ، نصَّ عليهِ[5].

(**واعتبرَ بعضُهم**) في حصولِ الثوابِ للمجعـولِ لـهُ (**إذا نواهُ حالَ الفعلِ**)؛ أي: القراءةِ أوِ الاستغفارِ ونحوهِ، (**أو**) نواهُ (**قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ الفعلِ دونَ مـا نواهُ بعدَهُ، نقلهُ في «الفُروعِ» عن «مفرداتِ ابنِ عقيلٍ» وردَّهُ[6].

---

(١) في «ف»: «وكدعاء».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٩٠٨).

(٣) في «ك»: «قاله».

(٤) في «ق»: «لا تنفعه».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٤١).

وسُنَّ إِهداءُ القُرَبِ فيَقولُ: اللَّهُمَّ اجعَلْ ثوابَ ذلك لفلانٍ. قال ابنُ تميم: والأَولَى أنْ يَسألَ الأَجْرَ منَ اللهِ، ثمَّ يَجعَلَه له، فيقولَ(١): اللَّهُمَّ أَثِبْنِي على ذلك، واجعَلْ ثَوابَـه لفلانٍ، انتهى.

* * *

فصلٌ

السَّلامُ على مَيتٍ الأفضلُ تعرِيفُه كما مرَّ، ويُخيَّرُ فيه على حَيٍّ بينَ تعرِيفٍ وتَنكِيرٍ، وابتداؤُه(٢)........................

(وسُـنَّ إهـداءُ القرَبِ، فيقولُ: اللهـمَّ اجعَـلْ ثـوابَ ذلكَ لفلانٍ)، وذكرَ القاضي أنهُ يقولُ: اللهمَّ إنْ كنتَ أَثَبْتَنِي على هذا؛ فاجعلهُ أو ما تشاءُ منهُ لفلانٍ، و(قالَ ابنُ تميمٍ: والأولى أن يسألَ الأجرَ منَ اللهِ) تعالَى، (ثم يجعلَهُ) للمهدي(٣) (لـهُ، فيقولُ: اللهمَّ أَثِبْنِي علـى ذلكَ، واجعل ثوابه(٤) لفلانٍ)، وللمُهدِي ثوابُ الإهداء.

وقالَ بعضُ العلماءِ: يثابُ كلٌّ منَ المُهْدِي والمُهدى لهُ، وفضلُ اللهِ واسعٌ.

(فصل)

(السلامُ على ميتٍ الأفضلُ تعريفُهُ كما مرَّ، ويخيَّرُ فيهِ)؛ أي: السلامِ (على حيٍّ بينَ تعريفٍ وتنكيـرٍ)؛ لأن النصوص صحَّت بالأمرين(٥)، (وابتداؤهُ)؛ أي:

---

(١) في «ح»: «له كذا فيقول».

(٢) في «ح»: «وابتداء».

(٣) في «ق، م»: «للمهدى»، وفي «ك»: «أي: للمهدي».

(٤) في «ق»: «واجعله ثواباً».

(٥) قوله: «لأن النصوص صحت بالأمرين» سقط من «ق».

مِن واحـدٍ سُنَّةُ عَينٍ، ومِن جَمعٍ سُنَّةُ كِفايةٍ، ويتَّجـه: ومعَ سَلامِ جَمْعٍ تَعاقُبـاً يَكفِي رَدُّ واحِـدٍ إنْ لم يَكُـنْ رَدَّ على الأَوَّلِ، ومثلُه تَشمِيتٌ[1]، والأَفضَلُ: سَلامُ جَمِيعِهم، ورَدُّه فَوْراً مِن واحدٍ فَرْضُ عَينٍ، ومِن. . .

السلامِ (**من واحـدٍ: سنةُ عينٍ، ومن جمعٍ**)؛ اثنيـنِ فأكثرَ (**سنةُ كفايـةٍ**)؛ لحديثِ «أفشُوا السلامَ بينكُم»[2].

(**ويتجهُ: ومعَ سلامِ جمعٍ**) وقعَ (**تعاقباً**)؛ بأنْ سلَّم واحدٌ بعدَ واحدٍ، (**يكفِي ردُّ واحدٍ**)؛ لحصولِ المأمورِ بهِ، قالَ في «الإقناعِ»: فلو سلَّمَ عليهِ جماعةٌ فقالَ: وعليكُـمُ السلامُ، وقصـدَ الردَّ عليهِم جميعـاً، جـازَ، وسقـطَ الفرضُ في حقِّ الجميعِ[3]. (**إن لم يك**[4]) الرادُّ (**ردَّ على**) المسلِّمِ (**الأولِ**)، فإنْ كـانَ ردَّ عليـهِ، فلا بدَّ من ردِّهِ على الباقينَ إمَّا جملةً؛ بأن يقولَ: وعليكمُ السلامُ، أو فُرادَى؛ بأن يردَّ علـى كلِّ واحدٍ على حدَةٍ.

(**ومثلُه تشميتُ**) عاطسٍ؛ أي: لو شمَّتَ جماعةٌ عاطساً واحداً بعدَ واحدٍ، فتكفِي إجابةٌ واحـدةٌ، فيسقطُ بها الفرضُ إنْ لم يكُنْ أجابَ الأولُ حيثُ قصدَ الردَّ على الجميعِ، وهو متجهٌ[5].

(**والأفضلُ**) إيقاعُ الـ (**سلامِ**) من (**جميعِهم**)؛ لحديثِ: «أفشُوا السلامَ» وغيرِه، (**وردُّه فوراً من واحدٍ فرضُ عينٍ**) على المسلمِ عليهِ المنفردِ، (**و**) ردُّ السلامِ (**من**

(١) قوله: «ويتجه. . . تشميت» جاء في «ف» في السطر التالي بعد قوله: «فرض كفاية».

(٢) رواه مسلم (٥٤/ ٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٣٨).

(٤) في «ق»: «يكن».

(٥) أقول: ذكره الشارح، وهو ظاهر عبارة «الإقناع» وغيره في السلام، وقد قالوا: التشميت كالسلام في الحكم، انتهى.

جَميعٍ[١] فَرْضُ كِفايـةٍ، ورَفْعُ صَوْتٍ بـه بقَدْرِ الإبـلاغِ واجبٌ في ردٍّ، ومندوبٌ في ابتداءٍ، ولا يسقُطُ برَدِّ غيرِ مُسلَّمٍ عليه، ولا برَدِّ مميـِّزٍ عن بالِغِينَ، ولا تجبُ[٢] زيادةُ واوٍ في ردٍّ، خِلافاً له، ولا مُساواةُ. . . . .

جمعٍ[٣]) سُلِّمَ عليهِم **(فرضُ كفايةٍ)**، فيسقطُ بردِّ واحدٍ منهم، **(ورفعُ صوتٍ بهِ)**؛ أي: بـردِّ السلامِ **(بقـدرِ الإبلاغِ)**؛ أي: إبـلاغِ المسلمِ **(واجـبٌ في ردِّ)** السلامِ، **(ومنـدوبٌ في ابتداء)**ـهِ، **(ولا يسقطُ)** إثمُ عدمِ الردِّ **(بردِّ غيرِ مسلَّمٍ عليهِ)**، ولـو كان في جماعةٍ؛ لأنَّه[٤] قصدَهُ بالسلامِ دونَ غيرِهِ، **(ولا)** يسقطُ الردُّ **(بردِّ مميزٍ عن بالغينَ)**؛ لعدمِ حصولِ فرضِ الكفايةِ بـهِ، هذا معنى كلامِ أبي المعالي في «شرحِ الهدايةِ».

(ولا يجبُ زيادةُ واو في ردِّ) سلامٍ، قالَ في «الآدابِ الكبرى»: وهو أشهرُ وأصحُّ[٥]، وقدمـهُ في «شرح المنتهى»[٦]، **(خلافاً لـهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ قالَ: وتزادُ الواوُ في ردِّ السلام وجوباً[٧].

قال الشيخُ عبدُ القادرِ: يكرهُ الانحنـاءُ في السلامِ، **(ولا)** تجـبُ **(مسـاواةُ**

---

(١) في «ح»: «جمع».

(٢) في «ح»: «يجب».

(٣) في «ق»: «جميع».

(٤) في «ق»: «لأن».

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٣٥٨).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٨٤).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٨).

ردٍّ لابتِداءٍ، ويَجـوزُ رَدٌّ بلَفظِ: سَلامٌ علَيكُم، ولا يُسَنُّ زيادةٌ على[1]: ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه، في ابتداءٍ ورَدٍّ، وسُنَّ قولُ: السَّلامُ علَيكُم، وإِنْ كـانَ المُسَلَّمُ عليـه واحداً، ولا يَلزَمُ ردُّ سَلاَمٍ ابتِداؤُه مَكرُوهٌ، كمُسلِّمٍ على مُشتغِلٍ بنحوِ أَكْلٍ، وقِتالٍ، وذِكْرٍ وتَلبِـيَةٍ، . . . .

ردٍّ لابتداءٍ)، فلو قالَ المسلِّمُ: السـلامُ عليكُم ورحمـةُ اللهِ وبركاتـهُ، فقالَ الرادُّ: وعليكمُ السلامُ، كفىَ، **(ويجوزُ ردٌّ بلفظِ: سلامٌ عليكُم)** فقط، **(ولا يسـنُّ زيادةٌ على: ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ في ابتداءٍ)** السلام؛ لأنَّ زيادتَها مندوبـةٌ، كمـا صحَّتِ الأخبارُ، وإليها انتهى السلامُ، **(و) لا في (ردِّ)هِ**، وسلامُ النساءِ على النساءِ كسلامِ الرجالِ على الرجالِ.

(وسـنَّ قـولُ) مسـلِّمٍ: **(السـلامُ عليكُم وإنْ كـانَ المسلَّمُ عليـهِ)** شخصـاً **(واحداً)**[2]، ذكراً أو أنثى، وإنْ قالَ: السلامُ عليك[3]، أجزأَ، **(ولا يلزمُ ردُّ سلامٍ ابتداؤُهُ مكروهٌ؛ كمسلِّمٍ على مشتغلٍ بنحوِ أكلٍ)**؛ كشربٍ[4]، **(وقتالٍ وذكرٍ، وتلبيةٍ،**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: قال الشارح: وعبارة «الإقناع»: (ويجزئ)؛ أي: بدل قول المصنف: (وسن)، انتهى.

قلت: لعل قوله: ويجزئ؛ أي: في المسنون، بخلاف ما لو قال: وعليك السلام بالإفراد، فلا يجزئ في المسنون، فلا منافاة، وما ذكره المصنف هو الذي استظهره ابن مفلح في «آدابه»، وهو مقتضى كلام أبي داود والشيخ وجيـه الدين كما ذكـره السفاريني في شرح «منظومة الآداب»، انتهى.

(٣) في «ق»: «عليكم».

(٤) في «ق»: «وشرب».

وقِراءةِ عِلْمٍ ووَعْظٍ، وأذَانٍ وإِقَامَةٍ، واستِماعٍ لهم، ومُتَخَلٍّ ومُتَمَتِّعٍ بأَهْلِه، ومَن في حَمَّامٍ، وأَجْنبيَّـةٍ غيرِ عَجُوزٍ، وبَرْزَةٍ، وكُرِهَ تَخصِيصُ بعضِ مَن لَقِيَهم به، وقولُ: سلامُ اللهِ علَيكُم، ومَن سلَّم على إِنسانٍ ثمَّ لَقِيَه على قُرْبٍ سُنَّ سَلامٌ عليه ثانياً وثالثاً وأكثرَ.

ومَن دَخَلَ على جَمْعٍ فيـه عُلماءُ سَلَّمَ علـى الكلِّ، ثمَّ سَلَّمَ على العُلَماءِ سلاماً ثانياً. وتُسَنُّ بُداءةٌ بسَلامٍ قبلَ كلِّ كلامٍ، . . . .

وقراءةِ علمٍ ووعظٍ، وأذانٍ وإقامةٍ، واستماعٍ لهم)؛ أي: المذكورينَ من القارئِ وما بعدَهُ، **(ومتخلٍّ ومتمتع بأهلِهِ، ومَن في حمَّامٍ، وأجنبيـةٍ غيرِ عجوزٍ)**؛ أي: غيرِ جميلةٍ، فلا يكرهُ السلامُ عليها، **(و)** لا على **(بَرْزَةٍ)**؛ لأمنِ الافتتانِ بها غالباً، وكذا كلُّ منَ سلَّمَ في حالةٍ لا يستحبُّ فيها السلامُ لم يستحقَّ جواباً، **(وكرهَ تخصيصُ بعضِ مَن لقيَهم)** أو دخلَ عليهم **(بـه)**؛ أي: بالسلامِ؛ لأنَّ فيهِ مخالفـةً للسنةِ في إفشاءِ السلامِ، وكسراً لقلبِ مَن أعرضَ عنهُ، **(و)** كرهَ **(قولُ: سلامُ اللهِ عليكُم)**؛ لمخالفةِ الصيغةِ الواردةِ.

(ومَن سلَّم على إنسانٍ، ثمَّ لقيَـهُ على قربٍ، سنَّ سلامٌ عليـهِ ثانياً وثالثاً وأكثر)؛ لعمومِ: «أفشُوا السلامَ بينكُم»[1]، **(ومَن دخلَ على جمعٍ فيهِ علماءُ، سلَّم على الكلِّ، ثمَّ سلَّم على العلماءِ سلاماً ثانياً)**، تمييزاً لمرتبتِهم، وكذا لو كانَ فيهم عالمٌ واحدٌ.

(وتسنُّ بداءةٌ بسلامٍ[2] قبـلَ كلِّ كـلامٍ)؛ للخبـرِ[3]، واختـلفَ فـي معنى

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٥٠٣).

(٢) في «ك»: «سلام».

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ولا يَتْرُكُـه وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ المُسَلَّمَ عليه لا يَرُدُّ، والهَجْرُ المنهيُّ عنه ـ وهو تَرْكُ كَلامٍ[1] مَعَ لُقيٍّ[2]، لا عَدَمُه ـ يَزُولُ بالسَّلامِ، وسُنَّ سَلامٌ عندَ انصِرَافٍ، وعندَ دُخُولِ بَيتِه على أَهْلِه، . . . .

السلامِ، فقالَ بعضُهم: هو من أسماءِ اللهِ تعالَى، وهو نصُّ أحمدَ في روايـةِ أبـي داود[3]، ومعناهُ: اسمُ اللهِ عليكَ؛ أي: أنتَ في حفظهِ، كما يقالُ: اللهُ يصحبُكَ، اللهُ معكَ، وقالَ بعضُهم: السلامُ بمعنَى السلامةِ؛ أي: السلامةُ ملازمةٌ لكَ[4].

(ولا يتركـهُ)؛ أي: السلامُ **(وإنْ غلبَ على ظنِّـهِ أنَّ المسلَّمَ عليـهِ لا يردُّ)** السلامَ، كالجبابرةِ؛ لعمومِ: «أفشُوا السلامَ»[5]، **(والهجرُ المنهيُّ عنـهُ ـ وهـو)** هجرُ المسلمِ أخاهُ فوق ثلاثـةِ أيامٍ ـ: هو **(تركُ كلامٍ معَ لُقِيٍّ[6] لا عدمهُ)**؛ أي: لا عدمُ اللُّقي، فهذا **(يزولُ بالسلامِ)**؛ لأنهُ سببُ التحابِ؛ للخبرِ[7]، فيقطعُ الهجرَ، ورُوِيَ مرفوعاً: «السلامُ يقطعُ الهجرانَ»[8].

(وسُنَّ سلامٌ عندَ انصرافٍ) عنِ القومِ، **(وعندَ دخولِ بيتـهِ علـى أهلـهِ)**؛

---

(١) في «ف»: «الكلام».

(٢) في «ح»: «ترك الكلام مع لقاء».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٧٢).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٣).

(٥) تقدم تخريجه (٣/ ٥٠٣).

(٦) في «ق»: «مع من لقي».

(٧) تقدم تخريجه (٣/ ٥٠٣).

(٨) انظر: «الآداب الشرعيـة» لابـن مفلـح (١/ ٢٧٢)، والحديـث المذكـور رواه أبـو داود (٤٩١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد باء بالإثم».

فـإنْ دَخَلَ بَيْتـاً أو مَسجِداً خَاليـاً قـال: السَّلامُ علَينـا وعلى عِبَـادِ اللهِ الصَّالِحينَ.

ولا بأسَ بـه على صِبْيانٍ تأدِيبـاً لهم، ولا يَلزَمُهم رَدٌّ، ويلـزَمُ رَدٌّ عليهم، كشَابَّـةٍ أَجنبيَّـةٍ سَلَّمَتْ، وإرسالُهـا بـه لأجنبيٍّ، وإرسالُه إليها لا بأسَ به، لمصلَحةٍ وعدمِ مَحذُورٍ، وحيثُ سَلَّمَ على غائبٍ برسالـةٍ أو . . . .

للخبر[1]، **(فإنْ دخلَ بيتاً)** خالياً، **(أو)** دخلَ **(مسجداً خالياً، قالَ: السلامُ علينـا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ)**؛ للخبر[2]، **(ولا بأسَ بهِ)**؛ أي: السلامِ **(على صبيانٍ تأديباً لهم)**، هذا معنَى كلامِ ابنِ عقيلٍ، **(ولا يلزمُهم ردٌّ)**؛ لحديـثِ: «رُفِعَ القلمُ عـن ثلاثٍ»[3]، وإن سلَّمَ على صبيٍّ وبالـغٍ، ردَّه[4] البالغُ ولم يكـفِ ردُّ الصبيِّ؛ لأنَّ فرضَ الكفايةِ لا يحصلُ بهِ.

(ويلزمُ) مَن سلَّمَ عليهِ الصبيانُ **(ردُّ)** السلامِ **(عليهم)**؛ لأنهُ مكلَّفٌ؛ **(كشابةٍ أجنبيةٍ سلَّمَتْ)** على رجلٍ، فيجبُ أن يردَّ عليَها، قالهُ في «الرعايةِ».

وإنْ سلَّمَ الرجـلُ غيـرُ المَحْرَمِ علَيهـا، لم يلزمْهَـا الـردُّ؛ دفعـاً للمفسدةِ، **(وإرسالُها)**؛ أي: الأجنبيةِ **(بهِ)**؛ أي: بالسلامِ **(لأجنبيٍّ)** لا بأسَ بهِ، **(وإرسالُه)**؛ أي: الأجنبيِّ **(إليها)** بالسلامِ **(لا بأسَ بهِ؛ لمصلحةٍ وعدمِ محذورٍ)**؛ أي: لمَا فيهِ منَ المصلحةِ معَ عدمِ المحذورِ، **(وحيثُ سلَّمَ على غائبٍ)** عنِ البلدِ **(برسالةٍ أو**

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٤)، من حديث عكرمة رحمه الله تعالى.

(٣) رواه النسائي (٣٤٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «ق»: «رد».

كتابـةٍ وَجَبَـتِ الإجابـةُ عنـدَ البَلاغِ، ونُدِبَـتْ على الرَّسُولِ، فيقـولُ: وعلَيكَ وعلَيهِ السَّلامُ، ويجبُ تبليغُه على رسولٍ تَحمَّلَه، وسُنَّ حِرْصُ مُتَلاقِيَيـنِ[1] على بُداءةِ سَلامٍ، فإنْ بَدَأَ كلٌّ صاحِبَه معاً وَجَبَ الرَّدُّ على كلٍّ، وسُنَّ لمَنْ تَلاقَوا بطَرِيقٍ أنْ يُسلِّمَ صَغيرٌ وقَليلٌ. . . . .

كتابـةٍ، وجبَتِ الإجابـةُ عندَ البلاغِ[2]**، وندبتِ)** الإجابةُ **(على الرسولِ، فيقولُ: وعليك وعليهِ السلامُ)**؛ لمَا رُوي أنه ﷺ قالَ لهُ رجلٌ: أبي يُقرئكَ السلامَ، فقالَ: «عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ»[3]، وقيـلَ لأحمـدَ: إنَّ فلانـاً يُقرِئكَ السلامَ، فقالَ: عليكَ وعليهِ السلامُ، وقالَ في موضعٍ آخرَ: وعليهِ السلامُ[4].

(ويجبُ تبليغهُ)؛ أي: السلامِ **(على رسولٍ تحمَّلـهُ)**؛ لعمـومِ الأمـرِ بأداءِ الأمانةِ، فإنْ لم يتحمَّلهُ، لم يجبْ عليهِ التبليغُ.

(وسُـنَّ حرصُ متلاقييـنِ على بداءة سلامٍ[5]**)**؛ لقولهِ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! أفشُـوا السلامَ، وأطعِمُوا الطعام وصِلُوا الأرحـامَ، وصلُّوا والناسُ نيـامٌ، تدخلُوا الجنـةَ بسلامٍ»، صحَّحهُ الترمذيُّ[6].

(فإنْ بدأَ كلٌّ) منَ المتلاقيينِ **(صاحبَهُ معـاً، وجبَ الـردُّ على كلٍّ)** منهما؛ لعمومِ الأوامرِ بردِّ السلامِ، **(وسنَّ لمَنْ تلاقَـوا بطريـقٍ أن يُسلِّمَ صغيرٌ، وقليـلٌ،**

---

(١) في «ح»: «متلاقين».

(٢) في «ق»: «الإبلاغ».

(٣) رواه أبو داود (٥٢٣١)، من حديث رجل من بني نميرة، عن أبيه، عن جده.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٣٩٣).

(٥) في «ق، ك، م»: «بسلام».

(٦) رواه الترمذي (١٨٥٥)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

ومَاشٍ ورَاكِبٌ[١] ـ ويتَّجـه: ومُنحَدِرٌ[٢] ـ على ضـِدِّهم، ويُسلِّمُ وارِدٌ على ضِـدِّهِ مُطلَقاً، ومَن سَلَّمَ أو رَدَّ على أَصَمَّ جَمَعَ بينَ لفظٍ وإشارةٍ، وسَلامُ أَخرَسَ وجَوابُه بالإشارةِ، . . . .

وماشٍ، وراكبٌ) كذلكَ.

(ويتجهُ: و) يسلِّمُ **(منحدرٌ)** ـ وهو متجه[٣] ـ **(على ضدِّهم)**، فيسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والقليلُ على الكثيرِ، والماشي على الجالسِ، والراكبُ على الماشي، والمنحدرُ على الصاعدِ؛ لقولهِ ﷺ: «يُسلِّمُ[٤] الصغيـرُ علـى الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ[٥]»، وفي حديثٍ آخرَ: «يسلِّمُ الراكبُ على الماشِي»، رواهما البخاريُّ[٦].

فإنْ عكسَ، حصلَتِ السنةُ، **(ويسلِّمُ واردٌ على ضدِّهِ مطلقاً)**، صغيراً كانَ أو كبيراً، كثيراً كان أو قليلاً، **(ومَن سلَّم أو ردَّ علـى أصمَّ جمعَ بينَ لفظٍ وإشارةٍ)**، فإن لم يجمَعْ بينهُما منَ يسلِّم على الأصمِّ، لا يجبُ عليهِ الردُّ، **(وسلامُ أخرسَ)** بالإشارةِ، **(وجوابُه)**؛ أي: الأخرسِ **(بالإشارةِ)**؛ لقيامِها مقامَ نطقهِ.

وقالَ المروذيُّ: إنَّ أبا عبدِالله لمَّا اشتدَّ بـهِ المرضُ، كانَ ربَّمـا أذِنَ للناسِ

---

(١) في «ح»: «وقيل: وماشي».

(٢) في «ح»: «ومنحدر وراكب».

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن المنحدر يشبه الراكب في العلو، فناسب أن يسلم، وذكره السفاريني في شرح «منظومة الآداب» وأقره، انتهى.

(٤) في «ج، ك، م»: «ليسلم»، والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري».

(٥) في النسخ الخطية: «والكثير على القليل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) رواه البخاري (٥٨٧٧)، (٥٨٧٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومَن سَلَّمَ على أَيْقاظٍ بينَ نِيامٍ خَفَضَ صَوْتَه[1] بحيثُ يُسمِعُهم ولا يُوقِظُهم.

*** فرعٌ: يُسَنُّ مُصافحةُ رجلٍ لرجلٍ، وامرأةٍ لامرأةٍ، . . . .**

فيدخلونَ عليهِ أفواجاً يسلمونَ عليهِ، فيردُّ بيدهِ[2].

(**ومَن سلَّمَ على أيقاظٍ بينَ نيامٍ**)، أو لا يعلمُ هل هم أيقاظٌ أو نيامٌ؟ (**خفضَ صوتَهُ بحيثُ يُسمعُهم**)؛ أي: الأيقاظَ (**ولا يُوقظُهم**)؛ أي: النيامَ؛ جمعاً بينَ المصلحتينِ.

* (**فرعٌ: يسنُّ مصافحةُ رجلٍ لرجلٍ، و**) مصافحةُ (**امرأةٍ لامرأةٍ**)؛ لحديثِ قتادةَ قالَ: قلتُ لأنسٍ: «أكانتِ المُصَافحةُ في أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نعَمْ» رواهُ البخاريُّ[3].

وقالَ ﷺ: «إذا التقىَ المسلمانِ فتصافحَا، تناثرَتْ خطاياهُمَا كما يتناثَرُ ورقُ الشجرِ»[4].

ورُويَ: «تحاتَتْ خطاياهُما، وكانَ أحقُّهما بالأجرِ أبشَّهما بصاحبهِ»[5].

---

(١) في «ح»: «خفض من صوته».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٩٠٨).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٥٤) عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا لقي الرجل أخاه فصافحه، رفعت خطاياهما على رؤوسهما، فتحاتت كما تتحات أوراق الشجر»، وروى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٧٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا، وتساءلا، أنزل الله بينهما مئة رحمة، تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة بأخيه».

ولا يَنزِعُ يـدَه مِن يدِ مُصافِحِه حتَّى يَنزِعَها، إلاَّ لحاجةٍ كحَياءٍ ونحوِه، ولا بأسَ بمُصافَحةِ مُرْدٍ لمَن وَثِقَ مِن نفسِه وقصَدَ تعليمَهم حُسْنَ الخُلُق، وحَرُمَ مُصافَحةُ امرأةٍ أجنبيَّةٍ شَابَّة، ولا بَأسَ بمُعانَقَةٍ. . . . .

(ولا ينزعُ يدهُ من يدِ مصافحهِ حتَّى ينزعَها)؛ أي: يدَهُ من يدِهِ؛ لمَا في نزعِ يدِهِ قبلَ ذلكَ منَ الإعراضِ عنهُ، **(إلاَّ لحاجةٍ؛ كحياء)**هِ منـهُ، **(ونحوِه)**؛ كمضرةٍ بالتأخيرِ.

(ولا بأسَ بمصافحةِ مُردٍ لمَنْ وَثِقَ من نفسهِ) عدمَ الوقوعِ في محظورٍ[1]، **(وقصدَ تعليمَهم)**؛ أي: المردِ **(حسنَ الخُلقِ)**، ذكرهُ في «الفصولِ» و«الرعايةِ»؛ لمَا فيهِ منَ المصلحةِ، واتقاءِ المفسدةِ.

(وحرُمَ مصافحةُ امرأةٍ أجنبيةٍ شابةٍ)؛ أي: حسناءَ؛ لأنها شرٌّ من النظرِ إليها، أمَّا العجوزُ غيرُ الحسناءِ، فللرجلِ مصافحتُها؛ لعدمِ المحظورِ.

(ولا بأسَ بمعانقةٍ)، قالَ أبـو المعالي: تستحبُّ زيارةُ القادمِ، ومعانقتـهُ، والسلامُ عليهِ، قالَ: وإكرامُ العلماءِ وأشرافُ القومِ بالقيامِ[2] سنةٌ مستحبةٌ، قالَ: ويكرهُ أن يطمعَ في قيامِ الناسِ لهُ، انتهى.

وقالَ ابنُ تميمٍ: لا يستحب القيام[3] إلاَّ للإمامِ العادلِ، والوالدينِ، وأهلِ العلمِ والدينِ والورعِ والكرمِ والنسبِ، وهو معنى كلامهِ في «المجرَّد» و«الفصولِ»، وكذا ذكرَ الشيخُ عبدُ القادرِ، وقاسَهُ على المهاداةِ لهم، قالَ: ويكرهُ لأهلِ المعاصِي والفجورِ، والذي يقامُ إليهِ ينبغي أن لا تستكبرَ نفسُهُ إليهِ، ولا تطلبهُ، والنهيُ قـد

---

(١) في «ك»: «المحظور».

(٢) في هامش «ق»: «لهم»، وأشير عليها بـ «ن»؛ أي: بالقيام لهم.

(٣) قوله: «لا يستحب القيام» سقط من «ق».

وتَقبِيلِ رأسٍ ويدِ أَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ ونحوِهم والقِيامِ لهم، وكُرِهَ تقبيلُ فمِ غيرِ زَوْجةٍ وسُرِّيَّةٍ، . . . .

وقعَ على السرورِ بذلكَ الحالِ، فإذا لم يسرَّ بالقيامِ إليهِ، وقاموا إليهِ؛ فغيرُ ممنوعٍ منهُ، ذكره في «الآدابِ»[١].

(و) لا بأسَ بـ **(تقبيلِ رأسِ ويدِ أهلِ العلمِ والدِّينِ ونحوِهم)**؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: «قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتِي، فأتاهُ فقرعَ البابَ فقامَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فاعتنقَهُ وقبلَهُ»، حسنَهُ الترمذيُّ[٢].

وفي حديثِ ابنِ عمرَ في قصةٍ قالَ فيها: فدنَونا منَ النبيِّ ﷺ فقبَّلْنا يدَهُ رواه أبو داود[٣].

وعن صفوانَ بنِ عسَّالٍ قالَ: قالَ يهوديٌّ لصاحبهِ: اذهَبْ بنا إلى هذا النبيِّ، فأتَيا رسولَ اللهِ ﷺ فسألاهُ عن تسعِ آياتٍ بيناتٍ، فذكرَ الحديثَ إلى قولهِ: فقبلُوا يدَهُ ورجلَهُ وقالُوا: نشهدُ أنكَ نبيٌّ، رواهُ الترمذيُّ[٤].

فيباحُ تقبيلُ اليدِ والرأسِ تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمنِ الشهوةِ، وظاهرهُ عدمُ إباحتهِ لأمرِ الدنيا، وعليهِ يُحمَلُ النهيُ، قالهُ الحجَّاويُّ في «شرحِ المنظومةِ».

(و) لا بأسَ بـ **(القيامِ لهم)**؛ لمَا تقدَّمَ، ولحديثِ: «قومُوا لسيدِكُم»[٥].

(وكرِهَ تقبيلُ فمِ غيرِ زوجةٍ وسُرِّيَّةٍ) مباحةٍ لهُ؛ لأنهُ قلَّ أن يقعَ كرامةً.

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٣١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٢٦٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٧٣٣).

(٥) رواه البخاري (٢٨٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويَتَّجهُ: هذا في مَحَارِمِه، وإلاَّ فالأجنبيَّةُ حَرامٌ.

* * *

فصلٌ

تَشمِيتُ عاطسٍ مسلمٍ حَمِدَ وإجابتُه فَرْضٌ[(١)]، ومِن جَمْعٍ كفايةٌ، فتَشمِيتُه: يَرحَمُكَ اللهُ، أو يَرحَمُكم اللهُ، . . . .

(ويتجهُ: هذا)؛ أي: تقبيلُ الفمِ مكروهٌ فعلُهُ **(في محارمـهِ)**؛ خشيةَ تحركِ الشهوةِ المفضيةِ للوقـوعِ في المحرَّمِ، **(وإلاَّ، فـ)** تقبيـلُ فمِ **(الأجنبيـةِ[(٢)] حرامٌ)** بشهوةٍ ودونَها.

وأمَّا تقبيلُ الرجلِ فمَ الرجـلِ، والمرأةِ فمَ المرأةِ، فمكـروهٌ مـعَ أمنِ ثورانِ الشهوةِ، وإلاَّ، فحرامٌ بلا ريبٍ، وهو متجهٌ[(٣)].

(فصل)

(تشميتُ عاطسٍ مسلمٍ حمِدَ) فرضُ عينٍ من واحدٍ، **(وإجابتهُ)** مَنْ شَمَّتَهُ **(فرضُ)** عينٍ، **(و)** تشميتهُ **(من جمعٍ)** فرضُ **(كفايةٍ)**؛ كردِّ السلامِ، **(فتشميتُه)**؛ أي: العاطسِ: قولُ سامعهِ لـهُ: **(يرحمُكَ اللهُ، أو: يرحمكُمُ اللهُ)**؛ لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «إذا عطسَ أحـدكُم، فحمـدَ اللهَ؛ فشمِّتـوهُ، فإذا لم يحمَـدْ؛ فلا تشمتوهُ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[(٤)].

---

(١) في «ح»: «فرض عين».

(٢) كذا في «ق، ك، م» بزيادة: «المشتهاة».

(٣) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو صريح في كلامهم في غير هذا الموضع، ومراد هنا قطعاً؛ لأن مصافحة الأجنبية الشابة حرام، فتقبيلها من باب أولى، وظاهر الاتجاه وكلامهم الإطلاق مشتهاة أولى، وعليه جرى الشارح، انتهى.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٢)، ومسلم (٢٩٩٢/ ٥٤).

وجَوابُه: يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم، زاد في «الرعاية»: ويُدخِلُكم الجَنَّةَ عَرَّفَها لكم، وكُرِهَ تَشمِيتُ مَن لم يَحمَدْ، ولا يُذكَّرُ ناسٍ، ولا بأسَ بتذَكِيرِه، ويُعلَّم صَغيرٌ وقَرِيبُ عَهْدٍ بإسلامٍ الحَمْدَ، ويُقالُ لصَبيٍّ عَطَسَ وحَمِدَ: بُورِكَ فيكَ، أو: جَبَرَكَ اللهُ، أو: يَرحَمُكَ اللهُ، . . . .

(وجوابُهُ)؛ أي: العاطسِ: **(يهديكمُ اللهُ، ويصلحُ بالكُم)**، نصَّ عليهِ في روايةِ أبي طالبٍ، وقالَ في رواية حربٍ: هذا عنِ النبيِّ ﷺ من وجوهٍ[1].

(زادَ في «الرعايةِ»: ويدخلكُم الجنةَ عرَّفهَا لكُم)، قالَ في «شرحِ المنتهَى»: أو يقولُ: غفرَ اللهُ لنا ولكُم، **(وكُرِهَ تشميتُ مَن لم يحمَدْ)**؛ لحديثِ أبي موسى، وتقدَّمَ، **(ولا يُذَكَّرُ ناسٍ)**؛ لظاهرِ الخبرِ السابقِ، **(ولا بأسَ بتذكيرِهِ)**؛ لمَا روَى المروذيُّ: أنَّ رجلاً عطسَ عندَ أحمدَ، فلم يحمدِ اللهَ، فانتظرهُ أن يحمدَ اللهَ فيشمتهُ، فلم يحمَدْ، فلمَّا أرادَ أن يقومَ، قالَ لهُ أبو عبدِاللهِ: كيف تقولُ إذا عطستَ؟ قالَ: أقولُ: الحمدُ للهِ، فقالَ أبو عبدِاللهِ: يرحمُكَ اللهُ[2].

(ويعلَّمُ صغيرٌ وقريبُ عهدٍ بإسلامٍ الحمدَ)[3]، وكذلكَ يعلَّمُ مَن نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ؛ لأنهُ مظنةُ الجهلِ بذلكَ، ولا يستحبُّ تشميتُ الذميِّ، نصاً، فإنْ قيلَ لهُ: يهديكُم اللهُ، جازَ؛ إذ لا محذورَ فيهِ.

(ويقالُ لصبيٍّ عطسَ وحمِدَ: بوركَ فيكَ، أو) يقالُ لهُ: **(جبركَ اللهُ، أو)** يقالُ لهُ: **(يرحمكَ اللهُ)**، قالهُ الشيخُ عبدُ القادرِ[4]، ورُويَ أنـهُ عطَس عندَ النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (كتاب النكاح) (٢/ ٨٧٣).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٥٨).

(٣) في «ق»: «الحمد لله».

(٤) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٤١).

والتَّشمِيتُ إلى ثَـلاثٍ، وفي رابعةٍ يَدعُو لـه بالعَافِيَـةِ، والاعتِبارُ بفِعْلِ التَّشْميتِ، لا بعَدَدِ عَطَسَاتٍ، ولا يُشمِّتُ شابَّةً، ولا تُشمِّتُه، ولا يُجِيبُ[١] المُتَجشِّئَ بشَيءٍ، فإنْ حَمِدَ قال له: هَنِيئاً. . . . .

غلامٌ لم يبلغِ الحُلُمَ، فقالَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «باركَ اللهُ فيكَ يا غلامُ»، رواهُ الحافظُ السِّلفيُّ في «انتخابهِ»[٢].

(**والتشميتُ إلى ثلاثٍ**)؛ أي: فإنْ عطسَ ثانياً وحمِدَ شَّمتهُ، وإنْ عطسَ ثالثاً وحمد شمَّتهُ، قالَ صالحٌ لأبيهِ: يُشمَّتُ العاطسُ في مجلسٍ ثلاثاً؟ قالَ: أكثرُ ما قيلَ فيهِ ثلاثاً[٣].

وروى ابنُ ماجه ـ وإسنادهُ ثقاتٌ ـ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ مرفوعاً: «يُشمَّتُ العاطسُ ثلاثاً، فما زادَ فهو مزكومٌ»[٤]، (**وفي رابعةٍ يدعو لهُ بالعافيةِ**)، إلاَّ إذا لم يكُنْ شَّمتهُ قبلَها ثلاثاً، (**والاعتبارُ بفعلِ التشميتِ لا بعددِ عطساتٍ**)، فلو عطسَ أكثرَ من ثلاثٍ متوالياتٍ، شمَّتهُ بعدَها إذا لم يتقدَّمْ تشميتٌ، قالَ في «شرحِ المنظومةِ»: قولاً واحداً.

(**ولا يشمِّتُ**) الرجلُ (**شابةً، ولا تشمِّتهُ**)؛ كمَا في ردِّ السلامِ، وتشمِّتُ المرأةُ المرأةَ، ويشمِّتُ الرجلُ الرجلَ، ويشمِّتُ الرجلُ المرأةَ العجوزَ البرزةَ؛ لأمنِ الفتنةِ.

(**ولا يجيبُ المتجشئَ بشيءٍ، فإن حمِدَ**) اللهَ، (**قالَ لهُ**) سامعهُ: (**هنيئاً**

---

(١) في «ف»: «ولا يجب».

(٢) رواه أبو طاهر السلفي كما في «الطيوريات» (٦٧٢).

(٣) في «ك»: «ثلاث». وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/ ٣٠٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧١٤).

مَرِيئـاً، أَو هَنَأَكَ اللهُ وأَمْرَاكَ، وإذا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَـه، وغَضَّ صَوْتَه، ولا يَلتَفِتُ يَميناً وشِمالاً، وحَمِدَ اللهَ جَهْراً لِيُسمَعَ فيُشَمَّتَ.

مريئاً، أو هنأَكَ اللهُ وأمراكَ)، ذكـرهُ في «الرعايةِ الكبرى»، وابنُ تميمٍ، وكذا ابنُ عقيلٍ، وقالَ: ولا يعرَفُ فيـهِ سنةٌ، بـل هـو عادةٌ موضوعةٌ، قالَ أحمدُ في روايةِ مهنَّا: إذا تجشَّأَ الرجلُ، ينبغِي أن يرفعَ وجهَـهُ إلـى فوقٍ؛ لكي لا يُخْرِجَ من فيـهِ رائحةً فيؤذي بهِ الناسَ[١].

وروى أبو هريرةَ: أنَّ رجلاً تجشَّأَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «كُفَّ عنَّا جشاءَك؛ فإنَّ أكثرَهم شبعاً أكثرُهم جوعاً يومَ القيامةِ»[٢].

(وإذا عطسَ خمَّرَ)؛ أي: غطَّى **(وجهَهُ)**؛ لئلاَّ يتأذَّى غيرهُ ببصاقهِ، **(وغضَّ)**؛ أي: خفَضَ **(صوتَـهُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إذا عطسَ، غطَّى وجهَهُ بثوبهِ ويدهِ، ثمَّ غضَّ بها صوتَهُ، حديثٌ صحيحٌ[٣].

(ولا يلتفتُ يميناً و) لا **(شمالاً، وحمِدَ اللهَ جهراً؛ ليُسمَعَ فيشمَّتَ)**، قالَ ابنُ هبيرةَ: إذا عطَس الإنسانُ؛ استدلَّ بذلك من نفسه[٤] على صحةِ بدنـهِ، وجودةِ هضمـهِ، واستقامةِ قوتـهِ، فينبغي لهُ أن يحمدَ اللهَ، ولذلكَ أمرهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يحمدَ اللهَ[٥].

وفي «البخاري»: «إنَّ اللهَ يحبُّ العطاسَ، ويكرهُ التثاؤبَ»[٦]؛ لأنَّ العطاسَ

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجـه (٣٣٥٠)، من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٤٥).

(٤) قوله: «بذلك من نفسه» سقط من «ق».

(٥) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٧/ ٣٢٣).

(٦) رواه البخاري (٥٨٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** فرعٌ: يجبُ استِئذَانُ داخِلٍ ولو على قَرِيبٍ، فإنْ أُذِنَ له، وإلاَّ رَجَعَ، ولا يَزِيدُ على ثَلاثٍ، إلاَّ أنْ يظُنَّ عدمَ سَمَاعِهم.**

يدلُّ على خفةِ بدنٍ ونشاطٍ، والتثاؤبُ غالباً لثقلِ البدنِ، وامتلائهِ واسترخائهِ، فيميلُ إلى الكسلِ، فأضافَهُ إلى الشيطانِ؛ لأنهُ يرضيهِ، أو من تسببهِ لدعائهِ إلى الشهواتِ.

* **(فرعٌ: يجبُ استئذانُ داخلٍ ولو على قريبٍ)**، قطعَ بهِ ابنُ أبي موسى والسامريُّ، وابنُ تميمٍ، وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزي في قولهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] قالَ: لا يجوزُ أن تدخلَ بيتَ غيركَ إلاَّ باستئذانٍ، لهذهِ الآيةِ[١]، **(فإنْ أذِنَ لهُ)** في الدخولِ دخلَ، **(وإلاَّ)** يؤذَنْ لهُ في الدخولِ، **(رجعَ)**، ويسنُّ أن يكونَ استئذانهُ ثلاثاً، إلاَّ أن يُجَابَ قبلهَا، **(ولا يزد[٢])** في استئذانهِ **(على ثلاثٍ)** مراتٍ؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أذِنَ لكَ وإلاَّ فارجِعْ»، متفقٌ عليهِ[٣].

(إلاَّ أن يظنَّ عدمَ سماعِهم) للاستئذانِ فيزيدَ بقدرِ ما يظنُّ أنهُم سمعوهُ، قالَ الحجَّاوي في «شرحِ المنظومةِ»: وصفةُ الاستئذانِ: السلامُ عليكُم، أأدخُلُ؟ واستأذنَ رجلٌ على النبيِّ ﷺ وهو في بيتٍ، فقالَ: أَلِجُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ لخادمهِ: «اخرُجْ إلى هذا فعلِّمهُ الاستئذانَ»، فقالَ لهُ: قُلِ: السلامُ عليكُم، أأدخُلُ؟ فأذِنَ لهُ النبيَّ ﷺ فدخلَ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/ ٢٨).

(٢) في «ق، م»: «يزيد». وفي هامش «ك»: «ن: يزيد».

(٣) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣/ ٣٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٥١٧٧)، من حديث رجل من بني عامر.

. . . .

وهذا الذِي ذكرهُ الشيخُ عبدُ القادرِ[١]، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ حمدانَ، وقيلَ: يقولُ: سلامٌ عليكُم فقط، انتهى.

ويجلِسُ حيثُ انتهى بـهِ المجلسُ؛ للأخبـار، ولعـنَ ﷺ مَنْ جلَسَ وسْـطَ الحلقةِ، رواهُ أحمـدُ وأبـو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحهُ[٢] ولا يفرقُ بينَ اثنينِ بغيرِ إذنِهما؛ للحديثِ، رواهُ أبو داودَ[٣].

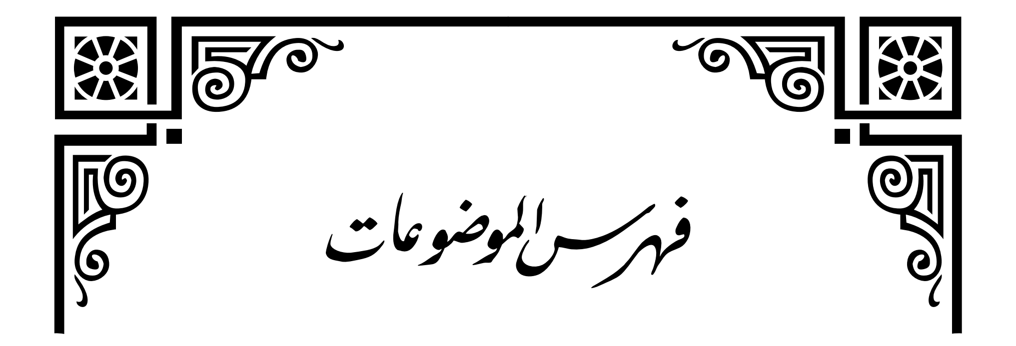
❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.



الموضوع	الصفحة

تابع

(٢)

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

(٣)

كتاب الجنائز

الموضوع	الصفحة

